

المجتبى

في الفقه الشافعي

أجزاء الثاني

أَسَّسَهَا:
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
سنة ١٩٦٧م

دار القلم
دمشق

الطبعة الثالثة
١٤٣٢م - ٢٠١١م

حقوق الطبع محفوظة

تطلب جميع كتبنا من:

دار القلم - دمشق

هاتف: ٢٢٢٩١٧٧ فاكس: ٢٢٥٥٧٣٨ ص.ب: ٤٥٢٣

www.alkalam-sy.com

الدار الشامية - بيروت

هاتف: ٨٥٧٢٢٢ (٠١) فاكس: ٨٥٧٤٤٤ (٠١)

ص.ب: ١١٢/٦٥٠١

توزع جميع كتبنا في السعودية عن طريق:

دار البشير - جدة

٢١٤٦١ ص.ب: ٢٨٩٥ هاتف: ٦٦٥٧٦٢١ فاكس: ٦٦٠٨٩٠٤

المعجم

في الفقه الشافعي

تأليف

الأستاذ الدكتور محمد الرجيلي

عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة السّارة

أجزاء الشّاني

الزّكاة - الصّوم - الحج - وما يتّحقّق بالعبادات

دار القلم
دمشق



مقدمة الجزء الثاني

الحمد لله ربّ العالمين، الذي أنزل لنا الشرع القويم، والصلاة والسلام على رسول الله، خاتم الأنبياء والمرسلين، المبيّن عن الله تعالى الدين الحنيف، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، ورحم الله العلماء العاملين، ووفقنا لمعرفة الأحكام، وجعلنا من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه .

وبعد:

فقد انتهى الجزء الأول في الطهارة والصلاة، ونتابع بمشيئة الله تعالى الجزء الثاني في باقي العبادات، وهي: الزكاة، والصيام، والحج، وملحقات العبادات .

ونسأل الله العون والتوفيق، والرشد والسداد، وهو خير مسؤول، وعليه الاعتماد والتكلان . .

الكويت

الدكتور محمد الزحيلي
أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة

يوم الثلاثاء ١٨/٩/١٤١٩ هـ

الموافق ٥/١/١٩٩٩ م

الباب الرابع

الزكاة

تمهيد

جاء الإسلام لينظم علاقة الإنسان بربه، وعلاقة الإنسان بنفسه، وعلاقة الإنسان بأخيه الإنسان.

واقتضت حكمة الله تعالى أن يخلق الناس على طبقات متفاوتة، وقدرات متباينة، في الجسم والعقل والمال، ليمتحنهم في ذلك، فكلفهم التعاون والتكافل، وأمر الأغنياء بمواساة الفقراء، وطلب من الأقوياء مساعدة الضعفاء، وجعل في مال الأغنياء حقاً للمساكين والمحرومين، فقال تعالى: ﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ [الذاريات: ١٩]، وقال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ۚ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ [المعارج: ٢٤-٢٥].

وصوّر رسول الله ﷺ مجتمع المؤمنين بقوله: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحِمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ، كَمَثَلِ الْجَسَدِ الْوَاحِدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى»^(١).

والزكاة إحدى الوسائل لتحقيق التكافل والتعاون بين أفراد المجتمع، وإحدى الوسائل لتنظيم علاقة الإنسان بأخيه الإنسان في الجانب المالي والنفسي والاجتماعي.

والزكاة ركن من أركان الإسلام، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»^(٢).

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٢٢٣٨/٥ رقم (١٦٦٥)؛ ومسلم: ١٤٠/١٦ رقم

(٢٥٨٦)؛ وانظر: نزهة المتقين: ٢٤٦/١، وأوله عند البخاري: «تري المؤمنين...».

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ١٢/١ رقم (٨)؛ ومسلم: ١٧٧/١ رقم (٢٦) من طرق

كثيرة.

والزكاة فرض من الفروض الإسلامية، لقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾^(١).

وروى ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِمَعَاذٍ عِنْدَمَا بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ...»، ثم قال له: «فَإِنْ هُمْ أَطَاعوكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً، تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ فَرُدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»^(٢).

والزكاة إحدى دعائم الإسلام الأساسية في السياسة المالية والاقتصاد الإسلامي، ولها أحكامها المفصلة التي سنذكرها - إن شاء الله تعالى - في الفصول التالية.

* * *

(١) البقرة: (٤٣، ١١٠)؛ النور: ٥٦؛ المزمّل: ٢٠؛ وغيرها.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٥٠٥/٢ رقم (١٣٣١)؛ ومسلم: ١٩٦/١ رقم (١٩)؛ وأبو داود: ٣٦٦/١؛ والترمذي: ٢٥٩/٣ رقم (٦٢١)؛ والنسائي: ٢/٥؛ وابن ماجه: ٥٦٨/١ رقم (١٧٨٣)؛ والدارمي: ٣٧٩/١، ٣٨٤؛ وأحمد: ٢٣٣/١؛ والبيهقي: ١٠١/٤؛ والدارقطني: ١٣٦/٢.

تعريف الزكاة، ومشروعيتها، وحكمها

تعريف الزكاة:

الزكاة لغة: النمو والزيادة، والبركة والكثرة، يقال: زكا الزرع، إذا نما، وزكت النفقة إذا بورك فيها، وفلان زاك؛ أي: كثير الخير، وسُميت الصدقة زكاة لأنها سبب النماء والبركة، لأن المال ينمو ببركة إخراجها ودعاء الآخذ، وتطلق الزكاة على التطهير، قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾ [الشمس: ٩]، أي: طهرها من الأدناس، وتُطلق على المدح، قال تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوْا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النجم: ٣٢]، أي: لا تمدحوها، فالزكاة تطهر مُخرِجها من الإثم، وتمدحه حين تشهد له بصحة الإيمان.

والزكاة شرعاً: اسم لأخذ شيء مخصوص، من مال مخصوص، على أوصاف مخصوصة، لطائفة مخصوصة^(١).

مشروعية الزكاة:

الزكاة مشروعة بإجماع المسلمين، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، وقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وقال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ [البينة: ٥]، كما وردت آيات أخرى في ذلك.

وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ ذات يوم جالساً، فأتاه رجلٌ، فقال: يا رسول الله! ما الإسلام؟ قال: «الإسلام أن تعبد الله ولا

(١) مغني المحتاج: ٣٦٨/١؛ المجموع: ٢٩٥/٥؛ الحاوي: ٣/٤؛ قليوبي والمحلي: ٢/٢؛ الحاوي: ٣/٤.

تَشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ شَهْرَ رَمَضَانَ»، ثُمَّ أَذْبَرَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُدُّوا عَلَيَّ الرَّجُلَ»، فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا جَبْرِيْلُ جَاءَ لِيَعْلَمَ النَّاسَ دِيْنَهُمْ»^(١)، وَسَبَقَ حَدِيثَ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَفِي ذَلِكَ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ، سِيرِدَ مَعْظُمُهَا.

والزكاة نوعان، زكاة المال، وهي الأعم الأغلب عند الإطلاق، وزكاة البدن، وتسمى زكاة الفطر، أو صدقة الفطر.

تاريخ مشروعيتها:

فرضت الزكاة في شعبان من السنة الثانية من الهجرة، مع زكاة الفطر، أو فرضت زكاة الفطر بعدها في رمضان من السنة الثانية، أي: بعد شهر.

حكم الزكاة:

الزكاة واجبة وفريضة يثاب فاعلها، ويعاقب تاركها، وثبتت فرضيتها بالأدلة القطعية في الكتاب، والسنة، والإجماع، وصارت معلومة من الدين بالضرورة، ويكفر جاحدًا.

ودليلها من القرآن: آيات كثيرة تأمر بإيتاء الزكاة، وتقرنها بإقامة الصلاة، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

ودليلها من السنة: ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يُنَبِّئُ الْإِسْلَامُ عَلَيَّ خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»^(٢).

وروى ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِمَعَاذِ اللَّهِ عَنْهُ، عِنْدَمَا أُرْسِلُهُ إِلَى الْيَمَنِ يَدْعُو إِلَى الْإِسْلَامِ، وَيَبْلُغُ أَحْكَامَهُ: «... فَإِنَّهُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلَمْتُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ فُتْرَدُ

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٢٧/١ رقم (٥٠)؛ ومسلم: ١٥٦/١ رقم (٨)؛ والبيهقي:

٨٣/٤؛ وسميت الزكاة مفروضة لأنها مقدرة، ولأنها تحتاج إلى تقدير الواجب، ولهذا سمي ما يخرج في الزكاة فرائض. المجموع: ٢٩٦/٥.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم، وسبق بيانه، ص ٩، هـ ٢.

على فقرائهم»^(١).

وأجمع المسلمون على فرضية الزكاة، وأصبحت معروفة من الدين ضرورة، فلا تحتاج إلى مزيد استدلال^(٢).

حكمتها وفوائدها:

شُرِعَت الزَّكَاةُ لِحِكْمٍ كَثِيرَةٍ، وفوائد عدَّة تتعلق بالإيمان، والأخلاق، والعبادة، والتربية، ولتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية؛ منها:

١ - الزكاة تعودُّ المُعْطِي على الكرم والبذل، وتقتلع من نفسه جذور الشُّحِّ وعوامل البُخل، مع إيمانه أن الزكاة تزيد المال ولا تنقصه، لقوله ﷺ: «ما نقصت صدقةً من مال»^(٣)، لأن الله تعالى يبارك للمزكي في ماله وينميهِ في حركته، مما تؤكده مبادئ الاقتصاد.

٢ - إنَّ الزكاة تقوي أواصر الأخوة بين المسلمين، وتزيد المحبة بينهم، وتحقق الألفة بين مختلف الفئات، ليكونوا كما صورهم الرسول ﷺ في الحديث السابق: «كمثل الجسد الواحد»^(٤)، وقال ﷺ في حديث آخر: «المؤمنُ للمؤمنِ كالبنیانِ يشدُّ بَعْضُهُ بَعْضاً»^(٥).

٣ - تساهم الزكاة في القضاء على الفقر الذي كاد أن يكون كفراً، فتؤمن للفقراء حدَّ الكفاية من الطعام والشراب والملبس والمسكن، وينتج عن ذلك تخفيف الفوارق الاجتماعية بين طبقات المجتمع.

٤ - تساهم الزكاة في القضاء على عوامل البطالة وأسبابها، لأنها تؤمن

-
- (١) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم، وسبق بيانه، ص ١٠، هـ ٢.
- (٢) العلم الضروري: هو كلُّ علم لزم المخلوق على وجه لا يمكنه دفعه عن نفسه بشكٍّ أو شبهة، كالعلم الحاصل عن الحواس الخمس. النظم: ١٤١/١؛ وانظر: الحاوي: ٨/٤.
- (٣) هذا الحديث رواه مسلم: ١٤١/١ رقم (٢٥٨٨).
- (٤) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم، وسبق بيانه، ص ٩، هـ ١.
- (٥) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/٨٦٣ رقم (٢٣١٤)؛ ومسلم: ١٣٩/١٦ رقم (٢٥٨٥).

وظائف جديدة في الحياة، وتعين العمال على تأمين الموارد وأسباب الكسب، وفتح المشاريع بما يتلاءم مع خبراتهم وقدراتهم وكفاءاتهم.

٥ - تساهم الزكاة في تزكية النفوس، وتطهير القلوب من الأحقاد بين فئات المجتمع، وتزيل الحسد والضغائن من الفقراء نحو الأغنياء، لما يصلهم من الزكاة، ولأنهم يشعرون أنهم شركاء للأغنياء في أموالهم، ولهم حق معلوم فيها، فيحرصون على أموال الأمة، ويزداد التأخي بينهم، وهو ما تدلُّ عليه الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿حُدِّثُوا عَنْ آلِهَتِكُمْ إِحْسَانًا وَلَا تَكُونُوا مِمَّنْ أَعْيَبَ النَّاسَ فِي ذُنُوبِهِمْ وَلَا يَخَافُ اللَّهَ الْكَبِيرَ﴾ [التوبة: ١٠٣].

٦ - تساعد الزكاة على تنمية اقتصاد الأمة، وتنظيمه، وإجبار الأغنياء على رصد أموالهم، وضبطها، وحصرها عند جني المحاصيل والثمار، أو استخراج المعادن والركاز، أو في عمل الميزانية في نهاية كل عام.

حكم مانع الزكاة:

يختلف حكم مانع الزكاة بحسب أحواله؛ وهي:

١ - إذا امتنع المسلم من أداء الزكاة منكراً لوجوبها، وكان ممن يخفى عليه ذلك، لكونه قريب عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة، أو نحو ذلك، لم يحكم بكفره، بل يُعرّف وجوبها، وتؤخذ منه.

٢ - إذا وجبت الزكاة على المسلم، وعرف أحكامها، وامتنع من أدائها، وجحد وجوبها فقد كفر، ويقتل بكفره، كما يقتل المرتد بعد الاستتابة، بإجماع العلماء، لأن فرضية الزكاة ثبتت بالأدلة القطعية، وصارت معلومة من الدين بالضرورة، فيعلمها الخاص والعام من المسلمين، ولا تحتاج في ذلك إلى مزيد من الأدلة والبراهين، فمن جحد وجوبها بعد الاعتراف بها، فقد كذب الله تعالى، وكذب رسوله ﷺ، فيحكم بكفره.

قال النووي رحمه الله تعالى نقلاً عن الخطابي: «فإن أنكر فرض الزكاة في هذه الأزمان كان كافراً بإجماع المسلمين» ثم قال: «استفاض في المسلمين علم وجوب الزكاة، حتى عرفها الخاص والعام، واشترك فيها العالم والجاهل، فلا يعذر أحد بتأويل يتأوله في إنكارها، وكذلك الأمر في كل من أنكر شيئاً مما أجمعت الأمة عليه من أمور الدين، إذا كان علمه منتشرًا، كالصلوات الخمس،

وصوم شهر رمضان، والاعتسال من الجنابة، وتحريم الزنا، ونكاح ذوات المحارم، ونحوها من الأحكام»^(١).

وقال ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى: «وأما أصل فرضية الزكاة فمن جردها كفر»^(٢).

٣ - إذا منع المسلم الزكاة بخلاً وشحاً، مع اعتقاده بوجوبها، وإقراره بفرضيتها، فهو عاصٍ وفاسق، وأثم، وله عقاب شديد في الآخرة.

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَفْقَهُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَبَشَّرَهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۚ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة: ٣٤-٣٥].

والمقصود بالكنز في الآية هو عدم أداء حق الله تعالى منها، وهو الزكاة، لما روت أم سلمة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله، إن لي أوضاحاً من ذهب، أكنزُ هي؟ فقال ﷺ: «كلُّ مالٍ بَلَغَ الزَّكَاةَ فزَكَّيَ فليس بكنز، وما لم يُزَكَّ فهو كنز»^(٣)، ويعضد ذلك ما روى ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً، ومرفوعاً إلى رسول الله ﷺ: «كلُّ مالٍ لم تُؤدَّ زكاته فهو كنز، وإن لم يُدْفَن، وكلُّ مالٍ أدَّى زكاته فليس بكنز، وإن لم يُدْفَن»^(٤).

والدليل من السنة على الفسق والعصيان والإثم يوم القيامة، ما روى

- (١) شرح النووي على صحيح مسلم: ٢٠٥/١.
- (٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري: ٤٢٦/٤، طبع دار أبي حيان، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة؛ وانظر: مغني المحتاج: ٣٦٨/١.
- (٣) هذا الحديث رواه أبو داود بإسناد حسن: ٣٥٨/١ بلفظ: «كنت ألبس أوضاحاً من ذهب، فقال: ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكَّيَ، فليس بكنز»؛ ورواه البيهقي: ٨٣/٤؛ والدارقطني: ١٠٥/٢. والأوضح: حلي تعمل من الفضة، سميت بذلك لبياضها.
- (٤) هذا الحديث رواه البيهقي: ٨٢/٤ موقوفاً ومرفوعاً وقال: والصحيح موقوف، ورواه الشافعي في الأم: ٣/٢؛ ومالك في الموطأ، ص ١٧٤، عن ابن عمر رضي الله عنهما وهو يسأل عن الكنز ما هو؟ فقال: «هو المال الذي لا تؤدى فيه الزكاة»؛ وانظر: المجموع: ٤٩٨/٥.

أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ، مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعاً أَقْرَعٌ، لَهُ زَبَيْتَانِ، يُطَوِّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلَهْزِمَتَيْهِ - يَعْنِي: شِدْقِيهِ - ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالِكٌ، أَنَا كَنْزُكَ، ثُمَّ تَلَا: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ، هُوَ حَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [آل عمران: ١٨٠]»^(١).

وأما في الدنيا فإن من منع الزكاة بخلاً فإنها تؤخذ منه قهراً، وإن أخفاها، ويعزر مانعها إذا لم يكن له عذر في إخفائها ومنعها، لأنها حق الفقراء والمساكين وغيرهم.

٤ - إذا منع المسلم الزكاة بخلاً، وامتنع بقوة عن دفعها، قاتله إمام المسلمين المكلف بإقامة شرع الله تعالى، والحفاظ على الحقوق والأحكام، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: لما توفي رسول الله ﷺ، وكان أبو بكر رضي الله عنه، وكفر من كفر من العرب، فقال عمر رضي الله عنه: كيف تقاتل الناس، وقد قال رسول الله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(٢)! فقال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرَّق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها، فقال عمر رضي الله عنه: فوالله ما هو إلا أن شرح الله صدر أبي بكر رضي الله عنه، فعرفت أنه الحق^(٣)، وبذلك حصل الإجماع على قتال مانعي الزكاة إذا امتنعوا

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٥٠٨/٢، رقم (١٣٣٨)، ومثله له: صير له. والشجاع: الثعبان. الأقرع: لا شعر على رأسه، لكثرة سمه وطول عمره، زبيتان: نابان يخرجان من فمه، أو نقطتان سوداوان فوق عينيه، يطوقه: يجعل في عنقه كالطوق، شدقيه: جانبي فمه.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ١٧/١ رقم (٢٥)؛ ومسلم: ٢١٢/١ رقم (٢٢) وتتمه الحديث: «وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ...، فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى».

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ٥٠٧/٢ رقم (١٣٣٥)؛ ومسلم: ٢٠٢/١ رقم (٢٠). والعناق: الأنثى من ولد المعز التي لم تبلغ سنة. شرح الله صدر أبي بكر: أي لقاتلهم. عرفت أنه الحق: أي بما ظهر لي من الدليل الذي أقامه أبو بكر رضي الله عنه؛ وروى =

بالمقتال^(١).

قضاء الزكاة:

إذا وجبت الزكاة - بشروطها - على المسلم، ومضت سنون، ولم يؤدّها، لزمه إخراج الزكاة عن جميع السنوات الماضية، سواء علم وجوب الزكاة أم لا، وسواء كان في دار الإسلام، أم في دار الحرب.

وإذا غلب أهل البغي على بلد، ولم يؤدّ أهل ذلك البلد الزكاة أعواماً، ثم ظفر بهم الإمام أخذ منهم زكاة الماضي.

وإذا وجبت الزكاة، وتمكن من أدائها، ثم مات قبل أن يؤديها، لم تسقط عنه بموته، ويجب إخراجها، وقضاء ذلك من تركته، لأنه حق مالي لزمه حال الحياة، فلم يسقط بالموت، كدين آدمي، وكان عاصياً بالتأخير، وإذا اجتمع مع الزكاة دين آدمي، ولم يتسع المال للجميع، فتقدم الزكاة وديون الله تعالى، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «فدينُ الله عزَّ وجلَّ أحقُّ أن يُقضى»^(٢).

ولو استقرت الزكاة على شخص، ثم مرض، ولا مال له، فينبغي أن ينوي أنه يؤدي الزكاة إن قدر، ولا يقترض، وفي قول: يقترض لأن دين الله أحق بالقضاء، وإن اقترض ودفع الزكاة ونوى وفاء الدين إذا تمكن فهو معذور بذلك^(٣).

* * *

= الحديث أبو داود: ٣٥٦/١؛ والترمذي: ٣٣٥/٧؛ والنسائي: ٧٨/٧٢٥/٦؛ والدارقطني: ٨٩/٢؛ والبيهقي: ١٠٤/٤، ١٠٤/٧، ١٧٦/٨؛ وأحمد: ٣٦، ٩/١، ٥٢٨، ٤٢٣/٢، ٤٨.

(١) مغني المحتاج: ٣٦٨/١؛ المهذب: ٤٥٩/١؛ المجموع: ٣٠٤/٥؛ الحاوي: ٧/٤.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٦٥٧/٢ رقم (١٧٥٤)؛ ومسلم: ٢٣/٨ رقم (١١٤٨).

(٣) المهذب: ٥٧٩/١؛ المجموع: ٣٠٩/٥، ٢٢٥/٦؛ المنهاج ومغني المحتاج:

٤١١/١؛ قليوبي والمحلي: ٤١/٢؛ الحاوي: ١٥٧/٤.



الفصل الثاني

شروط وجوب الزكاة

يشترط لوجوب الزكاة الشروط التالية:

١- الإسلام:

الزكاة عبادة دينية فيُشترط لوجوب المطالبة بها الإسلام، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما في حديث معاذ رضي الله عنه، وفيه: «أدعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله . . . ، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»^(١).

فقد بدأ الحديث بالدعوة إلى الدخول في الإسلام والنطق بالشهادتين، فإن أجابوا لذلك ودخلوا في الإسلام، وجبت عليهم العبادات والأحكام، ومنها الزكاة، وأنها تؤخذ من أغنياء المسلمين فتد على فقرائهم.

وروى أنس رضي الله عنه: أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: «بسم الله الرحمن الرحيم: هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله . . .»^(٢) فقله: «على المسلمين» صريح في أن غير المسلم لا يطالب بها في الدنيا، ولكنه يؤخذ ويعاقب على تركها في الآخرة، لقوله تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾ [فصلت: ٦-٧]، فإن أسلم سقطت عنه فيما سبق.

هذا في زكاة المال، أما زكاة البدن، أي: زكاة الفطر، فإنها تلزم الكافر

(١) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم، وسبق بيانه، ص ١٠، هـ ٢.
(٢) هذا الحديث رواه البخاري مفرقاً، وله تكملة: ٥٢٥/٢ رقم (١٣٨٠)، ٥٢٨/٢ رقم (١٣٨٦)؛ وأبو داود: ٣٥٩/١.

لمن تلزمه نفقتهم من المسلمين؛ من أقاربه المسلمين، وخادمه.

أما المرتدّ فإذا وجبت الزكاة عليه حال إسلامه ثم ارتد، فلا تسقط عنه بالردة، وتؤخذ من ماله، سواء أسلم بعد ذلك أو قتل، وأما الزكاة على أمواله أثناء رده فتتوقف على القول ببقاء ملكه أم لا، والأصح أن ملكه موقوف، فإن عاد إلى الإسلام تبيناً بقاء ملكه، وتجب عليه الزكاة، وإن قتل على الردة وتبين أن ملكه زائل من وقت الردة فلا تجب الزكاة فيه، وتتصور المسألة إذا بقي مرتدّاً حولاً، ولم نعلم برده، ثم علمنا ولم نقدر على قتله، أو إذا ارتد، وقد بقي من الحول ساعة، فلم يقتل، أو لم يسلم إلا بعد الحول، وإذا أخرجت من ماله الزكاة فإنها تجزئ^(١).

٢- ملكية النصاب:

وهو ملك الحد الأدنى الذي قرره الشارع لوجوب زكاة المال، ويختلف بحسب الأموال التي تجب فيها الزكاة، وهي باختصار خمسة أنواع:

أ- النعم: وهي الإبل والبقر والغنم الإنسية.

ب- المعشرات: وهي القوت من الحبوب والثمار التي يجب فيها العشر أو نصفه.

ج- النقد: وهو الذهب والفضة ولو غير مضروب فيشمل التبر، ويدخل فيها النقد الورقي الآن.

د- أموال التجارة.

هـ- الدفائن: وهي المعدن والركاز.

وسوف يأتي تقدير النصاب لكل نوع، ودليله الشرعي في موضعه، ولأن ما دون النصاب لا يعتبر صاحبه غنياً، ولا يحتمل المواساة للفقراء، فلا تجب فيه الزكاة.

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤٠٨/١؛ المهذب: ٤٥٨/١؛ المجموع: ٢٩٧/٥، ٢٩٩؛ قليوبي والمحلي: ٣٨/٢؛ الحاوي: ١٦/٤، ٨٩، ١١٤، ٢٦٧؛ الأنوار: ١٨٤/١.

٣- الحول:

يُشترط لوجوب الزكاة مرور حَوْلٍ قمري كامل على ملكية النصاب، لما روي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحْوَلَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»^(١)، لَأَنَّ مَرُورَ الْحَوْلِ عَلَى مَلِكِ النَّصَابِ، مَعَ بَقَائِهِ عِنْدَ الْمَالِكِ فَائِضاً عَنِ حَاجَاتِهِ، يَدُلُّ عَلَى الْغِنَى، وَيَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّ الْفُقَرَاءِ، وَثَبَتَ الْحَوْلُ بِالْآثَارِ عَنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَعُثْمَانَ وَابْنَ عَمْرٍ وَغَيْرِهِمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ^(٢).

ويستثنى من هذا الشرط الحبوب والثمار والدفائن فلا يشترط حَوْلَانِ الْحَوْلِ لَوْجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا، وَإِنَّمَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهَا عِنْدَ الْحَصُولِ عَلَيْهَا، بِاسْتِخْرَاجِ الدَّفَائِنِ، أَوْ حَصْدِ الْحَبُوبِ وَقَطْفِ الثَّمَارِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وسيأتي تفصيل ذلك في الكلام عن زكاة كل نوع.

قال النووي رحمه الله: «أموال الزكاة ضربان: أحدهما: ما هو نماء في نفسه كالحبوب والثمار، فهذا تجب فيه الزكاة لوجوده، والثاني: ما هو مرصد للنماء كالدراهم والدنانير وعروض التجارة والماشية، فهذا يعتبر فيه الحول: فلا زكاة في نصابه حتى يحول عليه الحول، وبه قال الفقهاء عامة»^(٣).

● الزكاة في مال الصبي والمجنون:

لا يشترط في زكاة المال أن يكون صاحبه بالغاً عاقلاً، ولذلك تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون إذا توفرت شروطها، ويجب على ولي كل منهما أن يؤدي هذا الحق لأصحابه، من مالهما، كما يخرج من مالهما غرامة المتلفات، ونفقة الأقارب، وغير ذلك من الحقوق المتوجهة إليهما.

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: ٣٦٢/١ لكنه حديث ضعيف. المجموع: ٣٢٨/٥،

ويستأنس به فقط؛ ورواه مالك موقوفاً في الموطأ، ص ١٦٨؛ وقال الخطيب: «رواه أبو داود ولم يضعفه». مغني المحتاج: ٣٧٨/١.

(٢) قال البيهقي رحمه الله: «الاعتماد في اشتراط الحول على الآثار الصحيحة»: ٩٥/٤.

(٣) المجموع: ٣٢٨/٥؛ وانظر: الحاوي: ٣٢/٤، ٦٢.

فإن لم يخرج الولي الزكاة وجب على الصبي بعد البلوغ، وعلى المجنون بعد الإفاقة، إخراج زكاة ما مضى، لأن الحق توجه إلى مالهما، ولكن الولي عصي بالتأخير، فلا يسقط ما توجه إليهما.

وأما المال المنسوب إلى الجنين بالإرث أو غيره إذا انفصل حياً فلا تجب الزكاة فيه، لأن الجنين لا يتيقن حياته، ولا يوثق بها إلا بعد الولادة، فلا يحصل تمام الملك واستقراره قبل الولادة، ويبتدئ الحول من حين انفصاله حياً.

والأدلة على وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون كثيرة، منها:

١ - من القرآن: قال الله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ [التوبة: ١٠٣]، وقال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ [المعارج: ٢٤ - ٢٥]، فالزكاة تكون طهرة للمال، وحفظاً له وتحصيناً، وحقاً للفقراء والمساكين، ولم يفرق الله عز وجل بين مالك وآخر، ولم يخص مالا دون مال.

فإن قيل: إن الصبي والمجنون ليسا من أهل التطهير، إذ لا ذنب لهما، فالجواب: أن المراد من الآية بأن الغالب أنها تطهر، وليس ذلك شرطاً لوجوب الزكاة.

٢ - من السنة: روى أنس رضي الله عنه كتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وفيه: «هذه فريضة الصدقة التي فرَضَها رسولُ الله ﷺ على المسلمين»^(١).

فلفظ «المسلمين» عام، يشمل البالغ والصبي، والعاقل والمجنون، والأصل أن يبقى العام على عمومته ما لم يرد دليل يخصصه، ولم يرد في ذلك دليل على التخصيص.

وروى ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «من ولي يتيماً له مالٌ، فليَتَّجِرْ له، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة»^(٢)، والمراد: أن المال إذا لم يتجر به للزيادة، والاستفادة من أرباحه، يبقى كما هو، وتأكل معظمه الزكاة مع النفقة،

(١) هذا الحديث رواه البخاري وغيره، وسبق بيانه، ص ١٩، هـ ٢.

(٢) هذا الحديث رواه الدارقطني: ١١٠/٢. واليتيم: هو من مات أبوه وهو دون البلوغ.

فجاء الحثُّ على الاتِّجار لتكون النفقة من الربح ، وهو المراد من قوله تعالى : ﴿ وَأَزْرُقُوهُمْ فِيهَا ﴾ [النساء : ٥] ، وذلك بأن يكون رزق الصغار في أرباح أموالهم ، وليس من أموالهم .

وروى الشافعي رحمه الله عن يوسف بن ماهك رحمه الله مرسلًا : أنَّ رسول الله ﷺ قال : « ابْتَغُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى حَتَّى لَا تُذْهِبَهَا ، أَوْ تَسْتَهْلِكَهَا الصَّدَقَةُ »^(١) .

فدل على وجوب إخراج الصدقة منه ، ولا يجوز للولي ذلك إلا إذا كانت الصدقة واجبة ، وهي الزكاة ، ويقاس المجنون على الصبي في زكاة ماله ، لأنه في حكمه .

٣ - الآثار : ورد مثل ذلك تأييداً له من الصحابة رضي الله عنهم ، فقال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه : « اتَّجِرُوا فِي مَالِ الْيَتَامَى ، لَا تَأْكُلْهَا الصَّدَقَةُ »^(٢) ، وقال عمر رضي الله عنه لرجل : « إِنَّ عِنْدَنَا مَالُ يَتِيمٍ ، قَدْ أَسْرَعَتْ بِهِ الزَّكَاةُ »^(٣) ، وقال القاسم بن محمد بن أبي بكر رحمه الله : « كَانَتْ عَائِشَةُ تَلِينِي وَأَخَالِي يَتِيمِينَ فِي حَجْرِهَا ، فَكَانَتْ تُخْرِجُ مِنْ أَمْوَالِنَا الزَّكَاةَ »^(٤) ، فهذه الآثار تدل على أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يخرجون زكاة الصغار من أموالهم .

٤ - القياس : اتفق العلماء على وجوب زكاة الفطر عن الصغار والمجانين بأن يخرجها عنهم المسؤول عن نفقتهم ، ولم يمنع الصغر والمجنون زكاة الفطر عن بدن الصغير والمجنون ، فلا تمنع الزكاة من مالهما .

(١) هذا الحديث رواه الشافعي في الأم : ٢٣/٢ ؛ والبيهقي : ١٠٧/٤ بإسناد صحيح ، والدارقطني : ١١٠/٣ ؛ وروى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، عند الترمذي : ٢٩٦/٣ ؛ والبيهقي : ١٠٧/٤ ؛ والدارقطني : ١٠٠/٣ . وإسناده ضعيف ، وابتغوا : اتجروا .

(٢) هذا الأثر رواه مالك في الموطأ ، ص ١٧١ ؛ والبيهقي : ١٠٧/٤ ، وإسناده صحيح ؛ ورواه الترمذي مرفوعاً إلى النبي ﷺ : ٢٩٦/٣ .

(٣) هذا الأثر رواه الشافعي في الأم : ٢٣/٢ .

(٤) هذا الأثر رواه مالك في الموطأ ، ص ١٧١ .

وتقاس الزكاة في مال الصبي والمجنون على وجوب العشر في زرعه، وكذلك بالقياس على غرامة المتلفات ونفقة الأقارب وغير ذلك من الحقوق المتوجهة إلى مال الصبي والمجنون، فيقاس عليها الزكاة، وتجب في ماله، لتطهيره، وسد حاجة الفقراء.

٥ - المعقول: إن الزكاة يغلب عليها الناحية المالية، وليست عبادة بدنية تتوقف على البدن والعقل، وتتعلق بالمال لضبطه وإعطاء الحق منه، فتجب في مال الصبي والمجنون، كما تجب في مال البالغ العاقل لسد حاجة الفقراء والمساكين، وتحقيق أهداف الزكاة التي ذكرناها سابقاً^(١).

● الزكاة في المغصوب وما في حكمه:

يتعلق بشروط الزكاة بيان الحكم الشرعي في زكاة الضالّ، أو المغصوب، أو المسروق، وبيان حكم زكاة مال الأسير، واللقطة، وما في حكمها.

١ - إذا كان المال مغصوباً، ولم يقدر مالكة على نزعها من الغاصب، أو كان مسروقاً وتعدّ انتزاعه من السارق، أو كان مودعاً وجحده المودع، ولا بينة له به، أو كان ضالاً ولم يعثر عليه، أو وقع في البحر ولم يخرج، أو دفنه في مكان ونسي مكانه، وحال الحول على كل ذلك، فلا تجب الزكاة قبل عود المال إلى يد المالك، ولو تلف المال بعد أعوام، وقبل عودِهِ، سقطت الزكاة، لأن المالك لم يتمكّن منه، ولأن التلف قبل التمكّن من إخراج الزكاة يسقطها.

أما إذا عاد المال في الحالات السابقة إلى المالك فتجب الزكاة فيه في الأصح والجديد، على المدة السابقة، لأنه مال يملك المطالبة به، ويجبر واضع اليد على التسليم إليه، فوجبت الزكاة فيه، كالمال الذي في يد وكيله، سواء نما المال أم لم يَنْمُ، ولا يكون النسيان عذراً ممن دفن ماله في موضع ثم نسيه، ثم تذكره بعد أعوام أو بعد عام، لأنه مفروض، سواء دفنه في داره وحِرْزه أو غير ذلك، لتوفر ملك النصاب وتمام الحول، ولكن لا يجب دفع الزكاة في هذه الحالات

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤٠٩/١؛ المهذب: ٤٥٩/١؛ المجموع: ٣٠٠/٥؛ قليوبي والمحلي: ٣٩/٢؛ الحاوي: ٨٦/٤، ١١٤ وما بعدها؛ الأنوار: ١٨٤/١.

حتى يعود المال إلى مالكة، لعدم التمكن قبل ذلك، فإذا عاد زكّاه للأعوام الماضية متى توفرت به سائر الشروط.

٢- إذا أسر ربُّ المال، وحيل بينه وبين ماشيته، فتجب الزكاة في ماله في الأصح، لنفوذ تصرفه فيه، وسواء كان أسيراً عند كفار أو مسلمين.

٣- إن اللقطة باقية على ملك مالكةا، فلا تجب فيها الزكاة على الملتقط إن عرفها في السنة الأولى، وكذلك الحكم إن مضت أعوام ولم يعرفها، فإن عرفها ومضت سنة، وملكها بانقضاء السنة واختياره التملك فيبدأ لها حول جديد، وتجب الزكاة فيها بعد ذلك إن توفرت شروط الزكاة.

أما مالك اللقطة فتجب عليه الزكاة فيها كالمال المغصوب، ولكن يخرج زكاتها بعد الحصول عليها، وإن لم يحصل عليها بعد سنة، ودخلت في ملك الملتقط فلا زكاة على المالك عندئذ، لخروجها عن ملكه، ولكنه يستحق قيمتها في ذمة الملتقط، ويعتبر الملتقط مديوناً بالقيمة، ويطبق عليه زكاة الدين.

٤- إذا اشترى شخصٌ مالاً زكويًا، ولم يقبضه حتى مضى حولٌ عليه في يد البائع، فتجب الزكاة على المشتري لتمام الملك، ولتمكّنه منه بتسليم الثمن واستلام المبيع.

٥- لو رهن شخصٌ مالاً زكويًا كالماشية أو غيرها من أموال الزكاة، وحال الحول عليها تجب الزكاة فيها أيضاً لتمام الملك للراهن، ولأن الدين لا يمنع وجوب الزكاة في الأصحّ كما سنينيه، ويخرجها من ماله.

٦- المال الغائب تجب زكاته في البلد الذي هو فيه إذا كان يعلم سلامته، فإن لم يعلم سلامته فهو كالمال الضالّ الذي سبق في اللقطة^(١).

● زكاة الدّين:

ويتعلّق بشروط الزكاة أيضاً زكاة الدين، وفيه تفصيل حسب الأموال

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤٠٩/١؛ المهذب: ٤٦٣/١، ٥٢٠؛ المجموع: ٣١٣/٥؛ قليوبي والمحلي: ٣٩/٢؛ الحاوي: ٨٥/٤ وما بعدها، ١٨٣؛ الأنوار: ١٨٩/١.

الزكوية، وخاصة زكاة النقد، ونبيّن ذلك باختصار:

١- إذا كان الدّين ماشية، ليست للتجارة، كأن أقرضه أربعين شاة، أو أسلم إليه فيها، ومضى عليه حول قبل قبضه، فلا زكاة فيه، لأن علة الزكاة فيها النماء، ولا نماء فيها في الذمة، ولأن السوم شرط في زكاتها، وما في الذمة لا يتصف بالسوم.

٢- إذا كان الدّين عُروضاً للتجارة أو نقداً، وكان الدين حالاً، لكن تعذر أخذه للإعسار أو لغيبية المدين المليء، أو لجحود الدين من المدين، فهو كالمغصوب، تجب فيه الزكاة، ولا يجب إخراجها حتى يحصل عليه، وكذلك الحكم إذا كان الدّين مؤجلاً.

وإن كان الدين حالاً، وتيسر أخذه، بأن كان على مليء حاضر، ومقرّب به، أو كان منكراً وجاحداً، لكن للدائن بينة عليه، فتجب الزكاة في الحال، لأنه مقدور على قبضه كالمودّع، ويخرج الزكاة في الحال وإن لم يقبضه.

٣- إن الدين على المالك الغني لا يمنع وجوب الزكاة، سواء كان الدين حالاً أم مؤجلاً، وسواء كان من جنس المال أم من غير جنسه، وسواء كان الدين حقاً لله تعالى كالزكاة والكفارات والندور، أم كان من حقوق العباد، لأن الأدلة الموجبة للزكاة مطلقة، فتبقى على إطلاقها، ولأن المدين نافذ التصرف في الأموال التي تحت يده، سواء كانت الأموال تزيد عن الدين بما يساوي النصاب، أم كانت لا تزيد عن الدين، حتى ولو لم يكن له غير المال الزكوي ليقضي به دينه.

أما لو حُجر على المدين بسبب دينه، وحال الحول على المال، وهو في الحجر، فيعتبر كالمال المغصوب تجب فيه الزكاة، ولكن لا تخرج إلا بعد فك الحجر عنه^(١).

● تلف المال:

إذا وجبت الزكاة في مال، ثم تلف، فإن كان التلف قبل الحول، فحكم

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤١٠/١؛ قليوبي والمحلي: ٤٠/٢؛ المهذب: ٥٢٠/١؛ المجموع: ٥٠٥/٥ ما بعدها؛ الحاوي: ٢٦٣/٤؛ الأنوار: ١٨٩/١.

التالف منه حكم ما لم يوجد، فإن تلف جميع المال فلا زكاة، وإن تلف بعضه اعتبر حكم الباقي إذا حال عليه الحول، وإن تلف المال بعد الحول وبعد إمكان الأداء فتجب الزكاة، وتصبح ديناً في ذمته، سواء تلف بعض المال أو جميعه، وإن تلف جميع المال بعد الحول وقبل إمكان الأداء فلا زكاة عليه، وإن تلف بعضه وبقي بعضه وجبت الزكاة على الباقي عن الحول السابق، وإن لم يبق نصاب، ويدفع بنسبة الباقي^(١).

● النماء أساس الزكاة:

إنَّ زكاة المال تجب على مالك الأموال، ولكن الزكاة لا تتعلق بجميع الأموال التي يملكها، وإنما تنحصر الزكاة في الأموال النامية بالحقيقة والواقع والفعل، أو بالقوة بأن تكون قابلة للنماء ولكن مالكتها قصر في تنميتها.

فالنماء هو الأساس الذي تتعلق فيه زكاة الأموال، فإذا كان المال قابلاً للنماء والزيادة فتتعلق به الزكاة تبعاً، وتستخرج بنسبة قليلة من نمائه، ويبقى أصل المال لصاحبه، فلا تقضي عليه الزكاة ولا تنقصه، ومن هنا جاء الأمر بتنمية المال في الوجوه الشرعية المختلفة، ليستفيد المالك وغيره من هذه التنمية.

أما المال الجامد الذي لا ينمو، وهو ما يخصصه المالك لاحتياجاته الخاصة كالبيت، والسيارة، والأثاث، وأدوات العمل، وغيرها، فإنه لا زكاة فيها، لأنه إذا وجبت الزكاة فيه، مع عدم نموه، فإن الزكاة تستنفده خلال أربعين عاماً فأقل، فيقع منه الضرر على المالك أولاً، ثم على المجتمع والأمة ثانياً.

وهذا الأساس متفق عليه شرعاً، ولكن يقع الاختلاف في تطبيقاته وفروعه، فتتوسع بعض المذاهب التي توجب الزكاة على جميع الزروع والثمار مثلاً، ومعظم الحيوانات الأليفة، وتضييق بعض المذاهب فلا توجب الزكاة إلا على أصناف محددة من الزروع والثمار والحيوان.

وتتجه الأنظار في الفقه المقارن، والمعاملات المالية المعاصرة، والتطبيقات الحاضرة للزكاة للتوسع في محل الزكاة، لتشمل جميع الأموال

(١) الحاوي: ٣٦/٤، ٥٢، ٧٠؛ الأنوار: ١/١٩٦.

النامية حقيقة أو حكماً، وهو ما أميل إليه، لمصلحة الفقراء أولاً، ولتوسع مفهوم المال ومطرحه في العصر الحاضر ثانياً، ولتغير مركز الغنى في الأموال الحديثة ثالثاً، كالطائرات، والسفن، والعمارات، والمعامل، والصناعات المختلفة.

ولكن سألتزم فيما يلي في نطاق المذهب الشافعي، وما قرره في إيجاب الزكاة في الأصناف الخمسة التي أشرنا إليها، وسنتولى شرحها إن شاء الله تعالى في الفصول القادمة.

قال الماوردي: «الأموال على ثلاثة أضرب: مال نام بنفسه، ومال مرصد للنماء، ومال غير نام بنفسه، وغير مرصد للنماء، فأما النامي بنفسه فمثل المواشي والمعادن والزرع والثمار، وأما المرصد للنماء والمعد له فمثل الدراهم والدنانير وعروض التجارة، والفرق بين هذين المالين: أن النماء فيما هو نام بنفسه تابع للملك، لا للعمل، والنماء فيما كان مرصداً للنماء تابع للعمل والتقلب، لا للملك، ألا ترى أنه لو غصب ماشية فتتجت، أو نخلاً فأثمرت، كان النتائج والثمرة لرب الماشية والنخل دون الغاصب، ولو غصب دراهم أو دنانير، فنمت بالتقلب والتجارة، كان النماء الزائد للغاصب دون رب الدراهم والدنانير، وأما الذي ليس بنام في نفسه ولا مرصد للنماء، فهو كل مال كان معداً للقنية كالعبدة المعد للخدمة، والدابة المعدة للركوب، والثوب المعد للبس، فأما ما لا يرصد للنماء ولا هو نام في نفسه فلا زكاة فيه إجماعاً.»^(١)

* * *

(١) الحاوي: ٣١/٤ - ٣٢.

زكاة النقد

تعريف النقد:

النقد لغة: الإعطاء، ثم أطلق النقد على المنقود من باب إطلاق المصدر على اسم المفعول، والنقد ضد العَرَض والدَّيْن، والمقصود به قديماً: الذهب، والفضة، سواء كانا مَضْرُوبين عملة للاستعمال، أم كانا سبائك، أم كانا تبرين، واليوم تقوم الأوراق النقدية المصنوعة مقام الذهب والفضة، لأنها تصدر من الدولة بشكل مضمون القيمة، ومغطة عادة بالذهب والأرصدة التي تحتفظ بها الدولة، وتحدد على أساسها قيمة النقد في كل دولة^(١).

مشروعية زكاة النقد:

تجب الزكاة في الذهب والفضة وما يقوم مقامهما، لثبوت ذلك في القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع.

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤]. والمراد من كنزهما عدم أداء الزكاة، وحبس حق الله تعالى فيهما، لما روت أم سلمة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «كُلُّ مَالٍ بَلَغَ الزَّكَاةَ فَزَكِّيْهِ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ، وَمَا لَمْ يُزَكَّ فَهُوَ كَنْزٌ»^(٢). وروى ابن

(١) سُمِّي الذهب ذهباً لأنه يذهب ولا يبقى، وسميت الفضة فضة لأنها تنفض وتفرق، والكنز في الأصل: المال المدفون، والنقد الحقيقي هو الذي يقوم بوزنه، أما النقد الحالي فهو رمزي، ويختلف علماء الاقتصاد في تعريفه بحسب وجهة النظر إليه، كقولهم: «النقود أدوات معتمدة لقياس القيم واستيداعها وللوفاء بالالتزامات، أو هي: أدوات لتحريك المواد والطاقات، أو هي الأشياء التي لا تطلب لذاتها وإنما تطلب لما تقدر على إنجازه، أو هي كل ما يستعمل مقياساً للقيم وواسطة للتبادل وأداة ادخار. (النظم: ١٥٧/١؛ المجموع: ٤٩٥/٥ هامش).

(٢) هذا الحديث سبق بيانه، ص ١٥، هـ ٣.

عمر رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مَالٍ لَمْ تُؤَدَّ زَكَاتُهُ فَهُوَ كَنْزٌ، وَإِنْ لَمْ يُدْفَنْ، وَكُلُّ مَالٍ أُدِّيَ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ، وَإِنْ لَمْ يُدْفَنْ»^(١)، وقال ابن عمر رضي الله عنهما في تفسير هذه الآية: «مَنْ كَنْزَهَا فَلَمْ يُؤَدَّ زَكَاتَهَا فَوَيْلٌ لَهُ»^(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبٍ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِي عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيَكْوَى بِهَا جَبِينَهُ وَظَهْرَهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مَقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيُرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»^(٣)، والأحاديث في ذلك كثيرة، سيرد بعضها عند بيان النصاب والأحكام.

وأجمع المسلمون على وجوب الزكاة في النقد^(٤).

أنواع النقد:

تتعلق الزكاة بكافة أنواع النقد، وما يتصل بها، وهي:

- ١ - النقد الذهبي، ويسمى في الشرع: ديناراً، والنقد الفضي، ويسمى: دراهم، وكل نقد مضروب يحل محل الذهب والفضة.
- ٢ - السبائك المصنوعة من الذهب والفضة، إلا الحلبي المباح، كما سيأتي.
- ٣ - الأواني والقطع الذهبية والفضية التي تُعدُّ للاستعمال أو الزينة مع حرمة استعمالها.
- ٤ - التُّبر، وهو فتات الذهب أو الفضة قبل أن يصاغ أو يصنع.

(١) هذا الحديث سبق بيانه، ص ١٥، هـ ٤.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٥٠٩/٢ رقم (١٣٣٩)؛ وانظر: المجموع: ٤٩٨/٥.

(٣) هذا الحديث رواه مسلم: ٦٤/٧ رقم (٩٨٧)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُدِّيَتْ زَكَاتُ مَالِكَ فَقَدْ قُضِيَ مَا عَلَيْكَ» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن: ٢٤٥/٣.

(٤) الحاوي: ٢٥٥/٤.

ولا تجب الزكاة في سائر المعادن والجواهر، كالياقوت والألماس، واللؤلؤ والفيروزج، والمرجان، والزمرد والزبرجد، والحديد والصفير، والنحاس والزجاج، وإن حسنت صنعتها وكثرت قيمتها، ولا زكاة في المسك والعنبر وكل حلية تستخرج من البحر، لأن الأصل أن لا زكاة إلا فيما ثبت الشرع فيه، ولم يثبت في هذه الأموال زكاة إلا إذا أعدت للتجارة، كما سنرى، ولأن هذه المعادن والجواهر معدة للاستعمال، فهي كالإبل والبقر العوامل لا زكاة فيها^(١).

الزكاة في الحلبي والمصاغ:

القاعدة في ذلك أن كل حلبي ومصاغ متخذ من الذهب أو الفضة، ويحرم استعماله أو يكره، فيجب فيه الزكاة، وإن كان استعماله مباحاً فلا تجب فيه الزكاة في الأصح.

فمن ملك مصاغاً من الذهب أو الفضة، وكان يعدّه للقنية والادّخار، فتجب فيه الزكاة، لأنه مُرصد للنماء فهو كالنقد غير المصاغ.

وإن كان استعماله محرماً كأواني الذهب والفضة، وما يتخذها الرجل لنفسه من حلبي كسوار، أو خلخال، أو طوق، أو خاتم ذهب، أو ما يحلّى به المصحف، أو يموء به السيف، أو كان مكروهاً كالتضييب القليل في الإناء للزينة، فتجب فيه الزكاة، لأن أصله ذهب أو فضة، وهذا الاستعمال والصناعة لأمر غير مباح، فسقط حكم فعله، وبقي على حكم الأصل، وأن فيه صفة النماء.

ودليل تحريم الاستعمال ما روى حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تَشْرَبُوا فِي آنيةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَنَا فِي الآخِرَةِ»^(٢).

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣٨٩/١؛ المهذب: ٥١٧/١؛ المجموع ٤٨٧/٥؛ قليوبي والمحلبي: ٢٢/٢؛ الحاوي: ٢٥٥/٤، ٢٦٩، ٢٧٤، ٢٨٨؛ الأنوار: ١٩٦/١.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٢١٣٣/٥؛ مسلم: ٣٥/١٤؛ رقم (٢٠٦٧). والصحاف: جمع صحفة، وهي القصة، ولكن الصحفة دون القصة. ولهم: أي للكفار.

فالحديث نص على حرمة الشراب والأكل في آنية الذهب والفضة، ويقاس عليها الاقتناء للزينة، لأنه يجزئ إلى الاستعمال، وأنه لم يؤذن به، وأنه يشمل الرجال والنساء.

وروت أم سلمة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في جوفه نار جهنم»^(١).

أمّا الحلبي المباح فلا زكاة فيه، مثل حلبي المرأة من الذهب والفضة إذا كان بحسب المعروف والمألوف، ولم يبلغ من الكثرة إلى حد الإسراف في عرف الناس، ومثله خاتم الفضة للرجل، وأنف الذهب، والأنملة من الذهب، والسنّ من الذهب، وحلية آلات الحرب للرجل، كالسيف والرمح، وتحلية المصحف بفضة للرجل، وتحلية المصحف بذهب للمرأة، ونحوها من المباح فلا تجب الزكاة فيه، لأنها تحولت إلى مال جامد لا نمو فيه، واعتبارها حلياً يقضي على صفة النماء، وصار للاستعمال المباح، كثياب البدن والأثاث وعوامل البقر والإبل التي لا زكاة فيها، ولما روى جابر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا زكاة في الحلبي». وفي رواية: «ليس في الحلبي زكاة»^(٢).

وثبت مثل ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم، فعن عائشة رضي الله عنها: «أنّها كانت تحلي بنات أخيها في حجرها، لهن الحلبي، فلا تخرج منه الزكاة»^(٣). وأنّ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما «كان يحلي بناته وجواريه الذهب، ثم لا يخرج من حليهن الزكاة»^(٤)، وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها: «أنّها كانت تحلي

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٢١٣٣/٥ رقم (٥٣١١)؛ ومسلم؛ ٣٠/١٤ رقم (٢٠٦٥)؛ وابن ماجه: ١١٣٠/٢؛ ومالك في الموطأ، ص ٥٧٦؛ وأحمد: ٣٠١/٦. ويجرجر: أي يلقيها في بطنه بجرع متتابع يسمع لها صوت لتردها في حلقة، فهو كصوت الماء في الحلق. (النظم: ١١/١).

(٢) هذا الحديث رواه الدارقطني مرفوعاً: ١٠٧/٢؛ ورواه البيهقي مرفوعاً، وموقوفاً على جابر: ١٣٨/٤، وقال البيهقي عن المرفوع: «لا أصل له، إنما روي عن جابر من قوله: غير مرفوع».

(٣) هذا الأثر رواه مالك في الموطأ، ص ١٧٠؛ والبيهقي: ١٣٨/٤.

(٤) هذا الأثر رواه مالك في الموطأ، ص ١٧١؛ والبيهقي: ١٣٨/٤.

بناتها الذهب ولا تزكيه، نحو من خمسين ألفاً»^(١). و«أن رجلاً سأل جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن الحلبي: أفيه زكاة؟ فقال جابر: لا، فقال: وإن كان يبلغ ألف دينار؟ فقال جابر: كثير»^(٢).

فإن كان الحلبي المباح مبالغاً فيه عن العرف والعادة، فيحرم، وتجب في الزائد الزكاة، وكذلك إذا انكسر الحلبي المباح للمرأة بحيث لا يمكن لبسه، فيجب فيه الزكاة، ويبدأ الحول وقت الانكسار، وكذا إذا اتخذ الرجل حلياً، ولم يقصد استعماله، أو قصد إجارتها لمن له استعماله بلا كراهة؛ فلا زكاة فيه في الأصح لانتفاء القصد المحرم والمكروه، وإن اتخذها اقتناء وكنزاً فتجب فيه الزكاة، ولو قصد باتخاذها مباحاً ثم غير قصده إلى محرم أو بالعكس تغير الحكم، ويبتدئ الحول عندئذ^(٣).

نصاب النقد:

النصاب هو الحد المقدر شرعاً لتعلق الحكم به، ونصاب النقد من الحد الأدنى الذي يتحقق به الشرط لتعلق الزكاة بالمال، فمتى ملك المسلم هذا الحد وجبت عليه الزكاة، وإلا لم تجب، ويعتبر النصاب هو المقدار لاعتبار صاحب المال غنياً تجب عليه الزكاة إذا حال عليه الحول عنده، ولا يجب فيما دون النصاب من الذهب والفضة وما يعادلها من سائر النقود.

ونصاب الذهب: عشرون مثقالاً من الذهب، أي: عشرون ديناراً من الذهب، ونصاب الفضة: مئتا درهم.

لما روى علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا كانت لك مئتا درهم، وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كان لك عشرون ديناراً، وحال

(١) هذا الأثر رواه الدارقطني: ١٠٩/٢.

(٢) هذا الحديث رواه الشافعي في الأم: ٣٤/٢؛ والبيهقي: ١٣٨/٤.

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ٣٩٠/١؛ المهذب: ٥٢١/١؛ المجموع: ٥١٥/٥؛ قليوبي والمحلبي: ٢٣/٢؛ الحاوي: ٢٦٢/٤، ٢٧٤؛ الأنوار: ١٩٨/١.

عليها الحول؛ ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك»^(١).

وروى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ فِيما دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ»^(٢). والورق: الفضة، وأواق: جمع أوقية، وهي أربعون درهماً، وكانت كل عشرة دراهم فضية تساوي ديناراً ذهبياً^(٣).

وقدّر العلماء الدينار بوزن اليوم بأنه يساوي أربعة غرامات وربع الغرام، فيكون نصاب الذهب اليوم خمسة وثمانين غراماً ذهبياً، $(20 \times 25, 85 = 4, 25)$ غراماً، وفي تقدير آخر أن الدينار يساوي أربعة غرامات وثمانية أعشار الغرام، فيكون نصاب الذهب $(20 \times 8, 96 = 4, 8)$ غراماً، والأولى أن نأخذ بالاحتياط، وهو النصاب الأقل، لمصلحة الفقير، فيكون نصاب الذهب اليوم بما يعادل (85 غراماً) بحسب اختلاف قيمة النقد الورقي من بلد إلى آخر، ومن وقت إلى غيره.

أما الدرهم فيساوي ثلاثة غرامات وستة وثلاثين بالمئة من الغرام، ويكون نصاب الفضة ستمئة واثنين وسبعين غراماً، وهي $(3, 36 \times 200 = 672)$ غراماً.

والأصل - في القديم - أن نصاب الذهب يساوي نصاب الفضة، ثم حصل التفاوت فيما بعد فارتفع ثمن الذهب، وانخفض ثمن الفضة.

أما نصاب النقد الورقي اليوم فإنه يجب أن يعادل قيمة نصاب الذهب أو قيمة نصاب الفضة، وقرّر الفقهاء سابقاً في حال التفاوت أن يؤخذ بما هو أصلح للفقير، ويقدر قيمة النقد الورقي الأقل قيمة، لتيقن براءة الذمة عند الله تعالى، ولكن معظم علماء العصر يرون تقدير نصاب النقد الورقي بما يعادل قيمة نصاب الذهب، لأن الذهب هو الباقي في تغطية النقد، والمتعارف عليه دولياً، ولم يبق للفضة أثر في النقود وغطائها الرسمي، فيعتبر الشخص غنياً، وتجب عليه الزكاة

(١) هذا الحديث رواه أبو داود بإسناد حسن أو صحيح: ٣٦٢/١.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٥٢٥/٢ رقم (١٣٧٨)؛ ومسلم: ٥٠/٧ رقم (٩٧٩)؛ وأبو داود: ٣٥٧/١؛ وروى مسلم مثله عن جابر رضي الله عنه: ٥٣/٧ رقم (٩٨٠)، وسيرد في نصاب زكاة الإبل.

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ٣٨٩/١، المهذب: ٥١٧/١، المجموع: ٤٨٧/٥، قليوبي والمحلّي: ٢٢/٢، الحاوي: ٢٦٩/٥، الأنوار: ١٩٦/١.

إذا ملك من النقد الورقي في وقت ما، ما يساوي قيمة (٨٥ غراماً ذهبياً)، وبقيت عنده إلى آخر الحول.

ولا يضم الذهب إلى الفضة في إكمال النصاب، لأنهما جنسان مختلفان، فلا يضم أحدهما إلى الآخر، كالإبل والبقر، أما الأوراق النقدية إذا تعددت، فتؤخذ قيمة كل نوع بحسب سعرها، ثم تضم إلى بعضها، فإذا بلغت قيمة الجميع ما يعادل (٨٥) غراماً ذهبياً، فتجب فيه الزكاة، لأن هذه الأوراق أنواع مختلفة من جنس واحد.

شرط الحول:

ويشترط لوجوب الزكاة في النقد حَوْلَانِ الحَوْلِ، بأن تبقى في يد صاحبها سنة قمرية هجرية تبدأ من تاريخ بلوغها النصاب، لحديث علي رضي الله عنه - السابق -: «إذا كانت لك مئتا درهم، وحال عليها الحول...، فإذا كان لك عشرون ديناراً، وحال عليها الحول...»^(١)، ولما روى علي رضي الله تعالى عنه أيضاً عن النبي ﷺ قال: «ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول»^(٢). أي: حتى يمضي على تملكه عام كامل، والمراد سنة قمرية، وليست شمسية.

فإذا نقص النقد عن النصاب خلال الحول، ولو يوماً واحداً، فلا تجب الزكاة، فإن ارتفع مرة ثانية، وزاد المال عن النصاب فيبدأ الحول من تاريخ الزيادة.

وإن ملك النصاب، ثم أقرضه لآخر في الحول، فلا ينقطع الحول، ويزكي عليه ولو بقي عند المدين، كما سبق في زكاة الدين.

مقدار زكاة النقد:

إذا بلغ النقد نصاباً، أو ما يزيد على النصاب، وحال عليه الحول القمري، وجب أن يؤخذ منه ربع عشره، أي: اثنان ونصف في المئة، لحديث علي رضي الله عنه السابق: «إذا كانت لك مئتا درهم، وحال عليها الحول ففيها خمسة

(١) هذا الحديث رواه أبو داود، وسبق بيانه، ص ٣٤، ١-هـ.

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود: ٣٦٢/١، وسبق ص ٢١، ١-هـ.

دراهم . . . ، حتى يكون لك عشرون ديناراً . . . ، ففيها نصف دينار»^(١) ، وجاء في كتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه في الصدقات الذي رواه أنس رضي الله عنه : «في الرِّقَّةِ رُبْعُ العُشْرِ»^(٢) .

وتجب الزكاة فيما زاد على النصاب ، قليلاً كان أم كثيراً ، كلُّ بحسابه ، بمقدار ربع العشر ، لأن النقد يتجزأ من غير ضرر ، فوجبت الزكاة فيما زاد بحسابه .

ويجب إخراج زكاة النقد نقداً ، ولا يجوز للمزكي أن يشتري بدلها سلعة تساوي قيمتها ويدفع السلعة لمستحقي الزكاة ، لأن حق مستحقي الزكاة في عين المال ، وليس في بدله ؛ قال تعالى : ﴿ وَالزَّيْتِ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ [المعارج : ٢٤ - ٢٥] .

وإذا أخذ الحاكم الزكاة ، أو دفعها المزكي إلى وكيل أو جمعية أو إدارة ، فيجب دفعها بذاتها لأصحابها ، ولا يجوز أن يتصرفوا فيها تصرفاً يخرجها عن طبيعتها بدون إذن المستحقين لها .

قال الشيرازي رحمه الله : «ولا يجوز أخذ القيمة في شيء من الزكاة ، لأن الحق لله تعالى ، وقد علقه على ما نص عليه ، فلا يجوز نقل الزكاة إلى غيره»^(٣) .

ثم قال : «ولا يجوز للساعي ولا للإمام أن يتصرف فيما يحصل عنده من الفرائض حتى يوصلها إلى أهلها ، لأن الفقراء أهل رشد لا يولى عليهم ، فلا يجوز التصرف في مالهم بغير إذنه»^(٤) .

* * *

(١) هذا الحديث رواه أبو داود بإسناد حسن أو صحيح ، وسبق بيانه ، ص ٣٤ ، هـ ١ .

(٢) هذا الحديث رواه البخاري : ٥٢٨/٢ رقم (١٣٨٦) ؛ وأبو داود : ٣٥٩/١ ، ٣٦٠ . وسبق بيانه ، والرِّقَّةُ : هي الورق ، وهي الفضة ، وقيل : الدراهم فقط (المجموع : ٤٨٨/٥) .

(٣) المهذب : ٤٩٢/١ ؛ المجموع : ٤٠١/٥ - ٤٠٢ ، ١٥٠/٦ ؛ وانظر : المنهاج ومغني المحتاج : ٣٨٩/١ ؛ قليوبي والمحلي : ٢٢/٢ ؛ الحاوي : ١٤٩/٤ ، ٢٦٥ ، ٢٦٩ ؛ الأنوار : ١٩٦/١ .

(٤) المهذب : ٥٥٩ / ١ ، المجموع : ١٥٥ / ٦ .

زكاة الأنعام

تعريفها:

الأنعام: جمع نَعَم، والنَّعَم يذَكَّر ويؤنَّث، وتطلق الأنعام على الإبل والبقر والغنم، قال تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً لِّتُنذِرُوا مِمَّا فِي بُطُونِهَا وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [المؤمنون: ٢١].

وهذه الأنعام أجناس، ويدخل تحت كل منها أنواع، ويلحق الجاموس بالبقرة، ويلحق المعز بالغنم في أحكام الزكاة غالباً.

وجوب زكاتها:

تجب الزكاة في الإبل والبقر والغنم، لأنه تكثر منافعها، ويطلب نماؤها بالدَّر والنسل، وثبت وجوب الزكاة فيها بالأحاديث الصحيحة، وأهمها حديثان طويلان نذكرهما كامليين، لأن معظم أحكام زكاة الأنعام ترجع إليهما.

الأول: كتاب أبي بكر رضي الله عنه في الصدقات:

روى أنس رضي الله عنه: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ هَذَا الْكِتَابَ لِمَا وَجَّهَ إِلَى الْبَحْرَيْنِ:

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ، فَمَنْ سَأَلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سَأَلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِهَا».

«فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا: الْغَنَمُ، فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أَنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أَنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى

ستين ففيها حِقَّةٌ طروقةُ الجمل ، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمسٍ وسبعين ففيها جَذَعَةٌ ، فإذا بلغت ستَّةً وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون ، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومئة ففيها حِقَّتَانِ طروقتا الجمل ، فإذا زادت على عشرين ومئة ففي كل أربعين بنتُ لبونٍ ، وفي كل خمسين حِقَّةٌ ، ومَنْ لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربُّها ، فإذا بلغت خمساً من الإبل ، ففيها شاةٌ .

«وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومئة شاةٌ ، فإذا زادت على عشرين ومئة إلى مئتين ففيها شاتان ، فإذا زادت على مئتين إلى ثلاثمئة ففيها ثلاثُ شياه ، فإذا زادت على ثلاثمئة ففي كل مئة شاة ، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصةً من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها» .

«وفي الرِّقَّةُ رُبْعُ العُشْرِ ، فإن لم يكن إلا تسعين ومئة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربُّها»^(١) .

الثاني : كتاب الصدقة في حديث ابن عمر رضي الله عنهما :

روى ابن عمر رضي الله عنهما : أنَّ رسول الله ﷺ كتب كتاب الصدقة ، ولم يخرجه إلى عماله حتى قبض ، فقرنه بسيفه ، فلما قبض عمل به أبو بكر حتى قبض ، وعمر حتى قبض ، وكان فيه :

«في خمسٍ من الإبل شاةٌ ، وفي عشرٍ شاتان ، وفي خمسٍ عشرة ثلاثُ شياه ، وفي عشرين أربعُ شياه ، وفي خمسٍ وعشرين بنتُ مَخَاضٍ إلى خمسٍ وثلاثين ، فإذا زادت ففيها ابنة لبون . . . ، فحقة ، فإذا زادت فجدعة . . . ، إلى خمسٍ وسبعين ، فإذا زادت ففيها بنتا لبون إلى تسعين ، فإذا زادت ففيها حِقَّتَانِ

(١) هذا الحديث رواه البخاري مفرقاً في صحيحه ، وله تنمة أيضاً : ٥٢٨ / ٢ رقم (١٣٨٦) ؛ وأبو داود : ٣٦١ / ١ . والسائمة : هي التي ترعى ، وليست معلوفة ، والسوم : الرعي (المجموع : ٣٢٣ / ٥ ، ٣٤٨) . وفرض : أي قدر ، وسئلهما على وجهها : أي حسب ما شرعت له ، ومن سئل فوقها فلا يعطه : أي لا يعطى الزائد ، بل يعطى أصل الواجب على وجهه ، وفي قول : لا يعطى فرض الزكاة ولا شيء منه لهذا الساعي (المجموع : ٣٥١ / ٥ ، ٣٥٣ ؛ الحاوي : ٩ / ٤) .

إلى عشرين ومئة، فإذا زادت على عشرين ومئة ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون».

«وفي الشياه في كل أربعين شاة شاة إلى عشرين ومئة، فإذا زادت فساتان إلى مئتين، فإذا زادت فثلاث شياه إلى ثلاثمئة، فإذا زادت على ثلاثمئة ففي كل مئة شاة شاة، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ مئة».

«ولا يُجمع بين متفرق، ولا يُفرق بين مجتمع مخافة الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، ولا يُؤخذ في الصدقة هرمة، ولا ذات عيب»

«قال الزهري: إذا جاء المصدق قسم الشياه أثلاثاً: ثلث خيار، وثلث أوساط، وثلث شرار، وأخذ المصدق من الوسط»^(١).

وأجمع المسلمون على وجوب الزكاة في الإبل والبقر والغنم.

ولا تجب الزكاة فيما سوى ذلك من الحيوان كالخيل والبغال والحمير، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «ليس على المسلم في عبده، ولا فرسه صدقة»^(٢).

وسواء كانت الخيل إناثاً أو ذكوراً، لأن الخيل والبغال والحمير تقتنى للزينة والاستعمال، وليس للنماء، فلم تحتل الزكاة كالعقار من الأرض، والأثاث وهو متاع البيت من الأواني والثياب، إلا إذا كانت للتجارة فتجب فيه زكاة التجارة.

ولا تجب الزكاة في المتولد بين الغنم والظباء، سواء كانت الإناث ظباء أم غنماً، ولا زكاة فيما تولد بين بقر الأهل وبقر الوحش، لأن المتولد لا يدخل في إطلاق اسم الغنم والبقر، فلا تجب فيه زكاة الغنم والبقر^(٣).

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: ٣٦٠/١؛ والترمذي، وقال: حديث حسن: ٢٥١/٢؛ والنسائي: ١٣/٥؛ والبيهقي: ٨٨/٤؛ والدارمي: ٣٨١/١.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٥٣٢/٢؛ رقم (١٣٩٥)؛ ومسلم: ٥٥/٧؛ رقم (٩٨٢)؛ والفرس تقع على الذكر والأنثى. المجموع: ٣١٠/٥.

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ٣٦٨/١؛ المهذب: ٤٦٢/١؛ المجموع: ٣١٠/٥؛ القليوبي والمحلي: ٢/٢؛ الحاوي: ٩٢/٤، ١٦٥؛ الأنوار: ١٨٤/١.

شروط زكاة الأنعام:

يشترط لوجوب الزكاة في الأنعام الشروط التالية:

١- الإسلام:

وسبق بيانه في شروط وجوب الزكاة عامة.

٢- النصاب:

وهو يختلف بحسب الأجناس السابقة، وسنفصل القول في كل منها.

٣- مضي الحَوْل:

أي: ذهاب الحَوْل ومجيء غيره، فلا تجب الزكاة في الأنعام حتى يحول عليها الحول في ملك صاحبها، لما روى علي رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا زكاة في مالٍ حتى يحولَ عليه الحَوْل»^(١)، ولأنه لا يتكامل نماءه قبل تمام الحول، أمّا المبادلة الفاسدة فلا تقطع الحول، وإن اتصلت بالقبض، لأنها لا تزيل الملك، وتكره المبادلة إذا كانت بقصد الفرار من الزكاة.

ويستثنى من الحول في الأنعام أولادها، فيضم النتاج الذي ولد إلى الأمّات في الحول، ويزكّى الجميع لحول الأمّات، ويجعل النتاج كأنه موجود معها في جميع الحول بشرطين؛ أحدهما: أن تحدث الولادة قبل تمام الحول، سواء كثرت البقية من الحول أم قلّت، فلو حدث النتاج بعد الحول لم يضم إليها في الحول الأول، والشرط الثاني: أن يحدث النتاج بعد بلوغ الأمّات نصاباً، فلو ملك دون النصاب، فتوالدت، وبلغته ابتداء الحول من حين بلغ النصاب، وإذا وجد الشرطان فمات بعض الأمّات أو كلها، وبقي نصاب النتاج والباقي بحول الأمّات وجبت الزكاة.

وتظهر فائدة ضم النتاج إلى الأمّات إذا بلغت به نصاباً آخر، كأن ملك مئة شاة فولدت إحدى وعشرين فتضم إليها، ويجب شاتان، لوجوب الزكاة في

(١) هذا الحديث رواه أبو داود، ولم يضعفه: ٣٦٢/١، وسبق ص ٢١، هـ ١.

الكبار عند حولها، والصغار تبع لها، والتابع يأخذ حكم المتبوع.

أما الأنعام المستفادة في أثناء الحول بشراء، أو هبة، أو وقف، أو إرث، أو نحوها، مما لا يستفاد من نفس المال، فلا يجمع إلى ما عنده في الحول، ويبدأ حول جديد للمستفاد، لكن لو ملك بعض النصاب، ثم استفاد شيئاً آخر من جنسه ببيع أو هبة أو إرث فيضم إلى السابق ويكمل به النصاب، ويبدأ الحول من تاريخ بلوغ النصاب.

والدليل على ضم النتاج إلى الأمّات قول عمر رضي الله عنه: «اعتدّ عليهم بالسَّخْلَةِ التي يَروُحُ بها الراعي على يديه»^(١)، وقول علي رضي الله عنه: «عُدّ الصغار مع الكبار»^(٢)، ولأنه من نماء النصاب وفوائده، فلم ينفرد بالحول^(٣).

٤ - بقاء الملك في جميع الحول:

يشترط في زكاة الأنعام أن يبقى الملك فيها في جميع الحول، فلو زال الملك في لحظة من الحول، ثم عاد انقطع الحول، واستأنف الحول من حين يجدد الملك.

ولو بادل الأنعام بأنعام أخرى من جنسها كإبل بإبل، أو من غير جنسها كإبل بغنم، استأنف كل واحد منهما الحول على ما أخذه من حين المبادلة.

ولو باع النصاب أو بعضه انقطع الحول فيما باع، وتكره المبادلة أو البيع إذا

(١) هذا الأثر رواه الإمام مالك (الموطأ، ص ١٧٩)؛ والشافعي في الأم: ١٣/٢، وإسنادهما صحيح، واعتدّ: بفتح الدال على الأمر، وهو خطاب من عمر لعامله سفيان ابن عبد الله بن أبي ربيعة الثقفي، أبي عمرو، وكان عامل عمر على الطائف وهو صحابي، والسخلة: اسم يقع على الذكر والأنثى من أولاد الغنم ساعة ما تضعه الشاة، ضأناً كانت أم معزاً، والجمع سخال، ويروح بها الراعي أي: يحملها. المجموع: ٣٣٩/٥؛ النظم: ١٤٤/١.

(٢) هذا الأثر رواه البيهقي: ١٠٠/٤.

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ٣٧٨/١؛ المهذب: ٤٦٧/١؛ المجموع: ٣٢٧/٥ وما بعدها؛ قليوبي والمحلي: ١٣/٢؛ الحاوي: ٦٢/٤، ٦٤، ٦٧، ٧٠؛ الأنوار: ١٨٧/١.

كان بقصد الفرار من الزكاة، وقيل: تحرُّم.

أما المبادلة الفاسدة فلا تقطع الحول، وإن اتصلت بالقبض، لأنها لا تزيل الملك، بخلاف إذا باع النصاب أو بعضه قبل تمام حوله، ثم ردَّ عليه بعيبٍ أو إقالة فيستأنف الحول من حين الرد.

وإن مات المالك في أثناء الحول انقطع الحول، لأنه زال ملكه عنه، فصار كما لو باعه، ويستأنف الوارث حولاً جديداً من وقت الموت.

ولو كان صداق الزوجة نصاباً من مال زكوي، وحال عليه الحول، وجبت الزكاة فيه، سواء قبضته أم لم تقبضه، لأنه ملكها^(١).

٥ - السَّوْمُ فِي الْأَنْعَامِ:

يشترط في زكاة الأنعام أن تكون سائمة، أي ترعى الكلاً المباح أكثر السنة، ولا تحتاج في الغالب إلى العلف.

ودليله: ما روى أنس رضي الله عنه في كتاب أبي بكر رضي الله عنه، وفيه: «صَدَقَةُ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ فِيهَا الصَّدَقَةُ»^(٢)، وهذا يدل بمفهومه على نفي الزكاة في معلوفة الغنم، ويقاس عليها الإبل والبقر.

وروى بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِي الْإِبِلِ السَّائِمَةِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ»^(٣)، واختصت السائمة بالزكاة لتوفر مؤنتها بالرعي في كلاً مباح، ولأن المعلوفة لا تقتنى للنماء.

وإن علقت الأنعام في معظم الحول ليلاً ونهاراً فلا زكاة فيها، وإن علقت قدراً يسيراً بحيث تعيش بدونه بلا ضرر بين اليوم ويومين، وجبت الزكاة فيها لخفة المؤنة، وإن كانت لا تعيش في مدة العلف بدونه في تلك المدة، أو تعيش

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣٧٩/١؛ المهذب: ٤٦٧/١؛ المجموع: ٣٢٧/٥؛ قليوبي والمحلي: ١٢/٢؛ الحاوي: ١٤٠/٤ وما بعدها؛ الأنوار: ١٨٤/١، ١٨٨.

(٢) هذا الحديث صحيح، وسبق بيانه، ص ١٩، هـ ٢.

(٣) هذا الحديث رواه أبو داود: ٣٦٣/١؛ والنسائي: ١١/٥؛ وهو صحيح على شرط البخاري ومسلم (المجموع: ٣٠٤/٥).

ولكن بضرر بيّن فلا تجب فيها الزكاة لظهور المؤنة على صاحبها .

ولو أُسيّمت في كلاً مملوك فتعتبر سائمة، لأن قيمة الكلاً غالباً قليلة، ولا كلفة فيه في القطع والجزء، وحتى لا تعطل فريضة الزكاة.

ولو غصب شخص الأنعام السائمة وعلفها فلا زكاة فيها في الأصح لفوات الشرط، وكذا إذا اعتلفها صاحبها أو اعتلفت بنفسها^(١).

٦ - الأنعام غير عاملة:

يشترط لوجوب الزكاة في الأنعام السائمة أن تكون نامية بأن تتخذ للدّر، أي: الحليب، أو إكثار النسل، أو التسمين، وليست للعمل، فلو كانت عاملة كالإبل التي يحمل عليها، أو تكون نواضح لاستخراج الماء، والبقر التي يحرث عليها، فلا تجب فيها الزكاة.

ودليل ذلك ما وروى ابن عباس رضي الله عنهما قوله ﷺ في الخبر الصحيح: «ليس في البقرِ العواملِ شيء»^(٢)، ويقاس على البقر غيرها، وعن علي رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «ليس في العوامل شيء»^(٣)، وروى عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ قال: «ليس في العوامل صدقة»^(٤)، ولأن الزكاة تجب في الأموال النامية، والعوامل مفقودة النماء في الدر والنسل، وينتفع بها كالعقار^(٥).

نصاب الأنعام:

لا تجب الزكاة في الأنعام إلا إذا بلغت نصاباً، لثبوت ذلك في الأحاديث

-
- (١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣٧٩/١؛ المهذب: ٤٦٥/١؛ المجموع: ٣٢٤/٥؛ قليوبي والمحلي: ١٤/٢؛ الحاوي: ١٦١/٤؛ الأنوار: ١٨٨/١.
- (٢) هذا الحديث رواه الطبراني وأبو داود: ٣٦٢/١؛ وأخرجه الدارقطني: ١٠٣/٢؛ والبيهقي مرفوعاً وموقوفاً: ١١٦/٤.
- (٣) هذا الحديث رواه أبو داود: ٣٦٢/١؛ والبيهقي: ١١٦/٤؛ والدارقطني: ١٠٣/٢.
- (٤) هذا الحديث أخرجه البيهقي: ١١٦/٤؛ والدارقطني: ١٠٣/٢.
- (٥) الحاوي: ١٦٣/٤؛ الأنوار: ١٨٨/١؛ المنهاج ومغني المحتاج: ٣٨٠/١؛ قليوبي والمحلي: ١٤/٢؛ المجموع: ٣٢٥/٥.

الصحيحة، منها حديث أنس في كتاب أبي بكر رضي الله عنهما، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما، ولذلك لا تجب الزكاة فيما دون النصاب المقدّر شرعاً، ولأن ما دون النصاب لا يحتمل المواساة، فلم تجب فيه الزكاة.

ويجب بقاء النصاب طوال الحول، فلو نقص من النصاب واحد فأكثر قبل الحول بأن زال عنه ملكه ببيع أو هبة أو موت، انقطع الحول، ولا تجب الزكاة، فإن نتج له واحد، أو رجع إليه ما باعه استأنف الحول من جديد.

وإذا وُلدت واحدة، ثم هلكت واحدة بعد ذلك فلا ينقطع الحول، لأن الحول لم يخل من نصاب.

وتختلف نصاب الأنعام بحسب جنسها:

أولاً: نصاب زكاة الإبل:

الإبل بكسر الباء، ويجوز إسكانها، وهو اسم جنس يقع على الذكور والإناث، ولا واحد له من لفظه، والإبل لفظ مؤنث، يقال: إبل سائمة، وكذلك البقر والغنم.

ولا تجب الزكاة في الإبل حتى يبلغ عددها خمساً، ويجب فيها شاة، وهي واحدة الغنم، ويشترط في الشاة أن تكون جذعة ضأن، أي: لها سنة، أو ثنية مَعز، أي: لها سنتان، وإذا بلغت الإبل عشراً ففيها شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، فإن بلغت خمساً وعشرين فيجب فيها بنت مخاض، وهي ولد الناقة التي لها سنة ودخلت في الثانية، وسُمّيت بنت مخاض لأن أمها لحقت بالمخاض، وهي الحوامل، ويلزمها هذا الاسم وإن لم تحمل الأم، ولا تزال تسمى بنت مخاض حتى تدخل في السنة الثالثة، والذكر يسمى ابن مخاض.

وإذا بلغت الإبل ستاً وثلاثين وجب فيها بنت لبون، وهي التي لها سنتان، ودخلت في الثالثة، وسميت بنت لبون لأن أمها وضعت غيرها، وصارت ذات لبن، وتبقى كذلك حتى تدخل في السنة الرابعة، والذكر يقال له: ابن لبون.

وإذا بلغت الإبل ستاً وأربعين وجب فيها حقة، وهي التي لها ثلاث سنين،

ودخلت في الرابعة، وسميت كذلك لاستحقاقها أن يحمل عليها ويركب، وأن يطرقها الفحل فتحمل منه، وتسمى طروقة الفحل أو طروقة الجمل، ولا تزال كذلك حتى تدخل في السنة الخامسة.

وإذا بلغت الإبل إحدى وستين وجب فيها جَذعة، وهي التي لها أربع سنين ودخلت في الخامسة، وهو وقت من الزمان ليس بسن، ولا تزال كذلك حتى تدخل في السادسة^(١).

وإذا بلغت الإبل ستاً وسبعين فيجب فيها بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حقتان، وفي مئة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون، ثم في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حِقَّة.

وهذا النصاب ثابت في حديث أنس رضي الله عنه في كتاب الصدقات له من أبي بكر رضي الله عنه، وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وسبق بيانهما^(٢). وهذا جدول يلخص نصاب الإبل، ومقدار الزكاة الواجبة لكل عدد.

النصاب	القدر الواجب من الزكاة
من ٥ إلى ٩	شاة واحدة (والشاة: واحد الغنم على أن تكون جَذعة ضأن، أي: لها سنة، أو ثنية مَعَز، أي: لها ستان)
من ١٠ إلى ١٤	شأتان
من ١٥ إلى ١٩	ثلاث شياه
من ٢٠ إلى ٢٤	أربع شياه
من ٢٥ إلى ٣٥	بنت مخاض (وهي من الإبل ما دخلت في سنتها الثانية)
من ٣٦ إلى ٤٥	بنت لبون (وهي من الإبل ما دخلت في الثالثة من عمرها)
من ٤٦ إلى ٦٠	حِقَّة (وهي من الإبل الناقة التي دخلت في عامها الرابع)
من ٦١ إلى ٧٥	جَذعة (وهي الناقة التي دخلت في الخامسة من عمرها)
من ٧٦ إلى ٩٠	بنتا لبون
من ٩١ إلى ١٢٠	حقتان
من ١٢١ إلى ١٢٩	ثلاث بنات لبون
من ١٣٠ فما فوق	في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حِقَّة

(١) إن لولد الناقة في السنة الأولى أسماء معينة، وكذلك للإبل بعد سن السابعة (انظر: المجموع: ٣٥٠/٥ - ٣٥١).

(٢) سبق بيان الحديثين، ص ٣٧، ٣٨.

ولا يجب في الأربعة الأولى من الإبل زكاة، كما لا يجب شيء في الأوقاص، وهي ما كانت بين الفريضتين، كالزائد على الخمس إلى التسع، لقوله ﷺ: «وليس فيما دون خمس ذؤود من الإبل صدقة، وليس فيما دون خمس أواق صدقة»^(١).

ويخير المزكي بين الغنم والمعز، ويجزئ الذكر، وإن كانت الإبل إنثاءً، وإذا أراد المزكي أن يعطي بغيراً بدل الغنم والمعز، فيما دون خمس وعشرين، فيجوز ذلك عوضاً عن الشاة الواحدة، أو الشياه المتعددة، لأن الأصل في صدقة الحيوان أن يخرج من جنس الفرض، وإنما عدل إلى الغنم هنا رفقاً برب المال، فإن اختار أصل الفرض قبل منه، كمن ترك المسح على الخف، وغسل الرجل^(٢).

ثانياً: نصاب زكاة البقر^(٣):

أول نصاب البقر ثلاثون، ولا تجب الزكاة فيما دون ذلك، فإن بلغت ثلاثين وجب فيها تبيع، وهو ما استكمل من سنة ودخل الثانية من البقر، وسمي كذلك لأنه يتبع أمه في المرعى، ولو أخرج تبيعة أجزأته لأنه زاد خيراً.

وإذا بلغ البقر أربعين وجب فيها مُسِنَّة، وهي التي لها ستان من البقر، ودخلت في الثالثة وسميت بذلك لتكامل أسنانها، وتسمى ثنية، ويجزئ عنها تبيعان في الأصح، ولا يقبل منه مسنّ، ثم يتم زكاة البقر على هذا الضابط كلما زاد عددها عشراً، ففي كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة، فالفرض بعد الأربعين لا يتغير إلا بزيادة عشرين، ثم يتغير بزيادة كل عشرة.

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٥٢٥/٢ رقم (١٣٧٨)؛ ومسلم: ٥٠/٧ رقم (٩٧٩)؛ وأبو داود: ٣٥٧/١؛ والترمذي: ٢٦٢/٣؛ والنسائي: ١٧/٥؛ وأحمد: ٤٤/٣؛ والبيهقي: ١٣٣/٤؛ والذؤود: من ثلاثة إلى التسعة.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٣٦٩/١؛ المهذب: ٤٧٤/١؛ المجموع: ٣٤٧/٥؛ قليوبي والمحلي: ٣/٢؛ الحاوي: ١٧/٤، ٣٤، ٥٠؛ الأنوار: ١٨٤/١.

(٣) البقر: اسم جنس، واحده باقورة وبقرة، وتقع البقرة على الذكر والأنثى، وهو مشتق من بقرت الشيء إذا شققته، لأنها تشق الأرض بالحراثة. المجموع: ٣٨٤/٥.

والأصل في ذلك ما روى معاذ رضي الله عنه قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فأمرني أن آخذَ مِنْ كُلِّ ثلاثين بقرةً تبيعاً، ومن كل أربعين بقرةً مُسنَّةً»^(١).

وذلك حسب الجدول الآتي:

النصاب	القدر الواجب
من ٣٠ إلى ٣٩	تبيع أو تبيعة (وهو من البقر ما له من العمر سنة)
من ٤٠ إلى ٥٩	مسنة (وهي من البقرة ما له سنتان)
من ٦٠ إلى ٦٩	تبيعان
من ٧٠ إلى ٧٩	تبيع ومسنة
من ٨٠ إلى ٨٩	مستنان
من ٩٠ إلى ٩٩	ثلاثة أتبعه
من ١٠٠ إلى ١٠٩	مسنة وتبيعان
من ١١٠ إلى ١١٩	مستنان وتبيع
من ١٢٠ إلى ١٢٩	ثلاث مسنات أو أربعة أتبعه
من ١٣٠ إلى ١٣٩	ثلاثة أتبعه ومسنة
من ١٤٠ إلى ١٤٩	مستنان وتبيعان
من ١٥٠ إلى ١٥٩	خمسة أتبعه، وهكذا أبدأ

ولا يجب في أقل من ثلاثين بقرة شيء، كما لا يجب جبران الزيادة بين كل عديدين سابقين^(٢).

(١) هذا حديث مشهور، رواه مالك في الموطأ، ص ١٧٦؛ وأبو داود: ٣٦٣/١؛ والترمذي، وقال: هو حديث حسن: ٢٥٧/٣؛ والنسائي: ١٧/٥، ٢٥؛ والبيهقي: ٩٨/٤؛ والحاكم: ٣٩٨/١؛ والدارقطني: ٢٠٢/٢؛ وأخرجه عن علي رضي الله عنه أبو داود: ٣٦٢/١؛ والترمذي: ٢٥٦/٣؛ والبيهقي: ٩٩/٤.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٣٧٤/١؛ المهذب: ٤٨٦/١؛ المجموع: ٣٨٣/٥؛ قليوبي والمحلي: ٨/٢؛ الحاوي: ٥٥/٤؛ الأنوار: ١٨٥/١.

ثالثاً: نصاب زكاة الغنم:

أول نصاب الغنم أربعون، فإذا بلغت أربعين إلى مئة وعشرين فيجب فيها شاة جذعة من الضأن، وهي التي لها سنة، أو ثنية من المعز، وهي التي لها سنتان.

وإذا بلغ الغنم مئة وإحدى وعشرين فتجب فيه شاتان، إلى مئتين، فإن بلغت مئتين وواحدة فتجب فيها ثلاث شياه إلى ثلاثمئة، ثم تجب في كل مئة شاة، فيتصاعد القدر الواجب على أساس مطرد في كل مئة شاة.

والأصل في ذلك ما جاء في كتاب الصدقات الذي كتبه أبو بكر رضي الله عنه إلى أنس رضي الله عنه، وفيه: «وفي صدقة الغنم - في سائمتها - إذا كانت أربعين إلى عشرين ومئة شاة شاة، فإذا زادت على عشرين ومئة إلى مئتين ففيها شاتان، فإذا زادت على مئتين إلى ثلاثمئة ففيها ثلاث شياه، فإذا ازدادت على ثلاثمئة ففي كل مئة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة شاة واحدة فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربها»^(١).

وذلك حسب الجدول التالي:

النصاب	القدر الواجب
من ٤٠ إلى ١٢٠	شاة واحدة
من ١٣١ إلى ٢٠٠	شأتان
من ٢٠١ إلى ٣٠٠	ثلاث شياه
من ٣٠١ إلى ٤٠٠	أربع شياه

ولا يجب فيما دون أربعين شاة شيء، كما لا يجب شيء فيما بين كل عشرين^(٢).

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٥٢٨/٢ رقم (١٣٨٦)؛ وأبو داود: ١/٣٦١؛ وسبق بيانه، ص ٣٨، هـ.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٣٧٤/١؛ المهذب: ٤٨٦/١؛ المجموع: ٣٨٥/٥؛ قليوبي والمحلي: ٩/٢؛ الحاوي: ٦١/٤؛ الأنوار: ١/١٨٥.

صفات القدر الواجب في الأنعام:

تختلف صفة القدر الواجب من الزكاة في الأنعام بحسب اكتمالها ونقصها ،
ويقع النقص في خمسة أمور :

١ - المرض :

إذا كانت الماشية صحاحاً لم يؤخذ في فرضها مريضة ، لما روى أنس رضي
الله عنه في كتاب الصدقات : « لا يؤخذ في الزكاة هَرَمَةً ، ولا ذاتُ عَوَارٍ » . وفي
رواية : « ولا ذاتُ عَيْبٍ »^(١) .

وإذا كانت الماشية مراضاً أخذت مريضة متوسطة في فريضة الزكاة ، لئلا
يتضرر المالك ولا المساكين ، ولا يجب على صاحبها إخراج صحيحة ، لأن في
ذلك إضراراً به .

وإن كانت الماشية بعضها صحيحاً وبعضها مريضاً ، فإن كان الصحيح قدر
الواجب كأربعين شاة من ستين لم تجز المريضة إن كان الواجب حيواناً واحداً ،
وإن كان نصف ماشيته صحاحاً ، ونصفها مراضاً كبنتي لبون في ست وسبعين ،
وكشاتين في مئتين ، فيجب صحيحتان بالقسط ؛ أي : بقيمة صحيحة ومريضة ،
ولا تؤخذ المريضة فقط للصحاح للنهي عن تيمُّم الخبيث ، قال تعالى : ﴿ وَلَا
تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾ [البقرة : ٢٦٧] .

٢ - العيب :

وإذا كانت الماشية معيبة عيباً يثبت به الرد في البيع ، فحكمها كالمريضة ،
وإذا كان بعضها سليماً وبعضها معيباً فتؤخذ سليمتان بالقسط ، لأن حكم العيب
حكم المرض .

٣ - الذكورة :

وإذا كان النقص فيها بالذكورة ، فإذا تمخّضت الإبل إنثاءً أو انقسمت ذكوراً
وإنثاءً لم يجز فيها الذكر إلا في خمس وعشرين : فإنه يجزئ ابن لبون عند فقد بنت

(١) هذا جزء من الحديث السابق ، ص ٤٨ ، هـ ، الذي رواه البخاري وأبو داود .

مخاض، وإن كانت كلها ذكوراً فيجوز أخذ الذكر كالمريضة من المراض .
وأما البقر فيتعيّن التبيع الذكر في الثلاثين، وتتعين المسنة إن تمحّضت
إناثاً، أو انقسمت ذكوراً وإناثاً، وإن تمحّضت ذكوراً فيجوز الذكر في الأصح،
ولو كانت البقر أربعين أو خمسين فيجزئ إخراج التبيين على المذهب كما سبق .
وأما الغنم فإن تمحّضت إناثاً، أو انقسمت ذكوراً وإناثاً تعينت الأنثى، وإن
تمحّضت ذكوراً فيجزئ الذكر، لأن واجبها شاة، والشاة تقع على الأنثى والذكر
بخلاف الإبل والأربعين من البقر .

٤ - الصغر :

ويختلف ذلك حسب الأحوال، فإن كانت الماشية كلها أو بعضها أو قدر
الفرض منها في سن الفرض؛ فيجب سن الفرض المنصوص عليه، ولا يكلف
فوقه، ولا يقبل بدونه، سواء كان أكثرها كباراً أم صغاراً .

وإن كانت الماشية كلها فوق سن الفرض فلا يكلف الإخراج منها، بل
يطلب منه أن يحصل السن الواجبة، ويخرجها، ويحق له الصعود والنزول مع
الجبران في الإبل خاصة .

وإن كانت الماشية كلها دون سن الفرض، كأن تلد الأمّات التي بلغت
النصاب، فتضم الأولاد إلى حول أمّاتها، ثم تموت الأمّات، ويتم الحول،
والتاج صغار بعدد، وكأن يملك نصاباً من صغار المعز، ويمضي حول، فتجب
الزكاة، ولم تبلغ سن الإجزاء، وهو ثنية استكملت سنتين، ففي حالة كون الماشية
دون سن الفرض يختلف الحكم بحسب جنس الماشية .

فإن كانت الماشية من الغنم فيجوز أخذ الصغيرة منها، لقول أبي بكر
الصدّيق رضي الله عنه: «لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ
لقاتلتهم على منعها»^(١)، وقد قال هذا للصحابه كلهم، ولم ينكر عليه أحد، بل

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٥٠٧/٢ رقم (١٣٣٥)؛ ومسلم: ٢٠٧/١ رقم (٢٠)؛
والعنّاق: الأنثى من أولاد المعز إذا قويت ما لم تستكمل السنة، وجمعها أعنق وعنوق،
وفي رواية مسلم: «عقالاً» (المجموع: ٣٩٧/٥).

وافقوه، مما يدل على أن رسول الله ﷺ أخذ العناق، مع إجماع الصحابة على ذلك^(١)، ولأنها لو أوجبنا كبيرة لأجحفنا برب المال وأخذنا فوق القدر الواجب.

وإن كانت الماشية إبلاً أو بقراً فيجوز أخذ الصغار مطلقاً كالغنم، لئلا يجحف برب المال ولكن يجتهد الساعي، ويحترز عن التسوية بين القليل والكثير، فيأخذ من ست وثلاثين فصيلاً فوق الفصيل^(٢) المأخوذ في خمس وعشرين.

٥- رداءة النوع:

إن كانت الماشية من جنس واحد، واختلفت أنواعها، كأنواع الإبل، وأنواع البقر، وأنواع الغنم كالضأن والمعز، فإن اتحد نوع الماشية وصفتها أخذ الساعي من أيها شاء، إذ لا تفاوت، وإن اختلفت صفتها كالرداءة مع أنها من نوع واحد، ولا عيب فيها ولا صغر ولا غيرهما من أسباب النقص السابقة فيختار الساعي خيرهما.

ويجوز أخذ المعز عن الضأن وعكسه في الأصح بشرط رعاية القيمة، كأن تساوي ثنية المعز في القيمة جذعة الضأن وعكسه، لاتحاد الجنس، وإن كانت الماشية من نوعين كغنم ومعز فيخرج ما شاء مقسطاً عليهما بالقيمة رعاية لرب المال وللمساكين^(٣).

الأنواع التي لا تؤخذ في الزكاة:

لا يجوز للساعي أن يأخذ في فرائض الزكاة المذكورة بعض الأنواع لنفاستها وحرص أصحابها عليها، فلا يأخذ الرُّبِّي، وهي الماشية التي ولدت ومعها ولدها، وتكون من الولادة إلى شهرين، لأنها تربي ولدها.

(١) المجموع: ٣٩٤/٥؛ الحاوي: ٧١/٤ وما بعدها.

(٢) الفصيل من الإبل: هو الذي فصل عن أمه لثلا يرضعها، وهو دون السنة. (النظم: ١٤٨/١).

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ٣٧٤/١؛ المهذب: ٤٨٧/١؛ المجموع: ٣٨٧/٥؛ قليوبي والمحلي: ١٠/٢؛ الحاوي: ٢٠/٤، ٤٣، ٣٠، وما بعدها، ٧١، ٥٠، وما بعدها، ٧٦؛ الأنوار: ١٨٥/١.

ولا يأخذ الماخض وهي الحامل، ولا يأخذ ما طرقها الفحل، لأن البهيمة لا يكاد يطرقها الفحل إلا وهي تحبل.

ولا يأخذ الأكولة، وهي السمينة لأنها أعدت للأكل، ولا فحل الغنم الذي أُعدَّ للضراب، حيث يجوز أخذ الذكر في حالات، فلا يأخذ فحل الماشية.

ولا يأخذ حَزْرَات المال، وهي خيارها التي تحزرها العين لحسنها، ولا غير ذلك من نفائس الماشية.

لما روى ابن عباس رضي الله عنهما: « أن النبي ﷺ بعث مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ لَهُ: إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ »^(١)، وعن عمر رضي الله عنه: أنه قال لعامله على الطائف سفيان بن عبد الله رضي الله عنه: « قل لقومك، إنا ندعُ لهم الرُّبِّيَّ، والماخض، وذات اللحم، وفحل الغنم، ونأخذ الجذع والثني، وذلك وسط بيننا وبينكم في المال »^(٢).

ولأن الزكاة تجب على وجه الرفق، فإن أخذت الزكاة من خيار المال خرج ذلك عن الرفق.

فإن رضي رب المال بأداء الخيار فيجوز وتقبل منه، وتجزئه، لما روى أبي بن كعب رضي الله عنه، قال: بعثني رسول الله ﷺ مُصَدِّقًا، فمررتُ برجلٍ، فلما جمع لي ماله فلم أجد فيها إلا بنت مخاض، فقلت له: أَدُّ بِنْتَ مَخَاضٍ، فَإِنَّهَا صَدَقْتُكَ، فقال: ذلك ما لا لبن فيه، ولا ظهر، وما كنت لأقرض الله من مالي ما لا لبن فيه، ولا ظهر، ولكن هذه ناقة فتية سمينة فخذها، فقلت: ما أنا بأخذ ما لم أؤمر به، وهذا رسول الله ﷺ منك قريب، فإن أحببت أن تعرض عليه ما عرضت عليّ فافعل، فإن قبله منك قبلته، فخرج معي، وخرج بالناقة، حتى قد قدمنا على رسول الله ﷺ، فقال له النبي ﷺ: « ذاك الذي عليك فإن تطوعت بخير أجرِك اللهُ فيه، وقبلنا منك » فقال: فها هي ذي فخذها، فأمر رسول الله ﷺ

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٥٢٩/٢ رقم (١٣٨٩)؛ ومسلم: ١٩٦/١ رقم (١٩)؛ وأبو داود: ٣٦٦/١؛ والبيهقي: ١٠١/٤.

(٢) هذا الأثر رواه الإمام مالك في الموطأ، ص ١٧٩، بإسناد صحيح (المجموع: ٣٩٩/٥).

بقبضها، ودعا له بالبركة^(١). ولأن المنع من أخذ الخيار لحق رب المال، فإذا رضي قبل منه.

وكذلك إذا أخرج رب المال سناً أعلى من القدر الواجب في الزكاة فإنه يجوز، مثل أن يخرج بنت لبون بدلاً عن بنت مخاض، لأن بنت اللبون تجزئ عن ست وثلاثين، فلأن تجزئ عن خمس وعشرين أولى، وكما لو وجب عليه مسنة فأخرج تبعيين أجزاء ذلك، لأنه إذا أجزأه ذلك عن ستين، فلأن تجزئ عن أربعين أولى، كالبدنة من الإبل تجزئ عن سبعة في الأضحية، فلأن تجزئ عن واحد كان أولى، ولحديث أبي بن كعب رضي الله عنه السابق^(٢).

عدم أخذ القيمة:

لا يجوز أخذ القيمة في شيء من الزكاة لأن المقدار الواجب في الزكاة ثبت حقاً لله تعالى، وقد علقه الله تعالى على المال الواجب فيه الزكاة، فلا يجوز نقل ذلك إلى غيره، كالأضحية لَمَّا علقها على الأنعام لم يجز نقلها إلى غيرها، فالشرع نصَّ على بنت المخاض وبنت اللبون، والحقة والجذعة، والتبوع والمسنة، والشاة والشيء، وغير ذلك من الواجبات، فلا يجوز العدول عن ذلك، ولأن النبي ﷺ لم يذكر القيمة، ولو جازت لبينها فقد تدعو الحاجة إليها، ولأن الزكاة قربة لله تعالى، فسبيلها أن يتبع فيها أمر الله تعالى.

ويستثنى من ذلك عند الضرورة، كما لو امتنع المالك عن أداء الزكاة، ولم يجد الإمام أو الساعي شيئاً للمالك من جنسها، أخذ ما يجد، ثم إذا اضطر إلى صرف ما أخذه إلى المساكين أجزأه ذلك وإن لم يكن من جنس الزكاة، وكما إذا وجبت شاة في خمس من الإبل، ففقد الشاة، ولم يمكنه تحصيلها، فإنه يخرج قيمتها دراهم ويجزئها، وكما إذا لزمته بنت مخاض، فلم يجدها، ولا ابن لبون،

(١) هذا الحديث رواه الإمام أحمد: ١٤٢/٥؛ وأبو داود: ٣٦٥/١ بإسناد صحيح أو حسن، والدعاء بالبركة: أي بنماء الماء وكثرته ودوامه (المجموع: ٣٩٩/٥؛ النظم: ١٥٠/١).

(٢) المنهاج: ٣٧٦/١؛ المهذب: ٤٩١/١؛ المجموع: ٣٩٨/٥؛ قلوبوي والمحلي: ١١/٢؛ الحاوي: ٤٧/٤؛ الأنوار: ١٨٦/١.

لا في ماله ولا بالثمن، فإنه يعدل إلى القيمة، وكما إذا ألزمهم السلطان بالقيمة وأخذها منهم فإنها تجزئهم^(١).

* * *

(١) المهذب: ٤٩٢/١؛ المجموع: ٤٠١/٥، ١٥١/٦.

الفصل الخامس

زكاة الزروع والثمار

تعريفها:

شُرعت الزكاة في النبات بمعنى النبات، وينقسم إلى ما له ساق وهو الشجر؛ والمقصود هنا الشجر الذي له ثمر، وما لا ساق له وهو الزرع، وتجب الزكاة في النوعين .

ولا تجب الزكاة في الزروع والثمار إلا إذا كانت مما يقتاتها الناس في الأحوال العادية، ويمكن ادّخارها دون أن تفسد، وأن تكون من جنس ما ينبتة الآدميون .

واختصت الزكاة بالقوت، لأنّ الاقتيات من الضروريات التي لا حياة بدونها، ولذلك أوجب الشارع منه زكاة لأهل الضرورات، بخلاف ما يؤكل تنعماً أو تأدماً، ولأن القوت أشرف النبات، وهو ما يقوم به بدن الإنسان من الطعام .

مشروعيتها:

ثبتت مشروعية الزكاة في الزروع والثمار في الكتاب والسنة والإجماع :

فمن الكتاب : قوله تعالى : ﴿ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ [الأنعام: ١٤١] . قال ابن عباس رضي الله عنهما : حقه : إخراج زكاته ، وقال تعالى : ﴿ أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾ [البقرة: ٢٦٧] .

ومن السنة : ما روى عتّاب بن أسيد رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال في العنب : «إنها تُخْرَصُ كما يُخْرَصُ النَّخْلُ ، فتؤدّى زكاته زبيياً كما تؤدّى زكاة

النخل تمرًا»^(١).

وروى ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ فرَضَ فيما سَقَتِ السماءُ والأنهارُ والعيونُ أو كان بَعْلًا - وفي رواية: عَثْرِيًّا - العُشْرَ، وفيما سُقِيَ بالنَّضْحِ نصفَ العُشْرِ»^(٢)، والبعل: الشجر الذي يشرب بعروقه، والعَثْرِي: الشجر الذي يشرب من الماء الذي يجتمع في موضع فيجري كالساقية.

وروى جابر رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ قال: «فيما سَقَتِ الأنهارُ والغَيْمُ العُشُورُ، وفيما سُقِيَ بالسَّانِيَةِ نَصْفُ العُشُورِ»^(٣).

وأجمع العلماء على وجوب الزكاة في الزروع والثمار^(٤).

الثمار التي تجب فيها الزكاة:

تجب الزكاة في ثمرة النخل والعنب، لحديث عتاب السابق ولحديث معاذ وأبي موسى الآتي، ولأن ثمرة النخل والعنب تعظم منفعتها، فهما من الأقوات الأساسية، والأموال المدخرة المقتاتة التي تغذى بها الأجسام على الدوام، فهي

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: ٣٧١/١؛ والترمذي وحسنه وقال: «وحدث سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد أصح»؛ ورواه ابن ماجه: ٣٠٦/٣؛ والبيهقي: ١٢١/٤؛ والدارقطني: ١٣٣/٢؛ والحاكم: ٥٩٥/٣. والخَرْصُ: تقدير ما يكون من الرطب تمرًا، ومن العنب زبيبا، وجعل النخل أصلاً لأن خرص النخل كان معروفاً بالمدينة، وبعث رسول الله ﷺ عبد الله بن رواحة يخرص النخل بعد فتح خيبر أول سنة سبع للهجرة، فلما فتح الله الطائف، وبها العنب الكثير أمر رسول الله ﷺ بخرصه كخرص النخل المعروف عندهم، ولأن النخل كان أكثر وأشهر، فصارت أصلاً لغلبتها، وأجمع العلماء على وجوب الزكاة في التمر والزبيب (المجموع: ٤٣١/٥؛ سنن البيهقي: ١٢٢/٤).

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود بإسناد صحيح: ٣٧٠/١؛ ورواه البخاري بمعناه: ٥٤٠/٢؛ والترمذي: ٢٩٣/٣؛ والنسائي: ٤١/٥؛ وابن ماجه: ٥٨١/١؛ والبيهقي: ١٣٠/٤؛ والدارقطني: ١٣٠/٢.

(٣) هذا الحديث رواه مسلم: ٥٤/٧ رقم (٩٨١)؛ والترمذي: ٣٩١/٣؛ وأبو داود: ٣٧٠/١؛ والنسائي: ٤١/٥؛ والبيهقي: ١٣٠/٤؛ والدارقطني: ١٣٠/٢. والسانية: البعير الذي يستقى به الماء من البئر.

(٤) المجموع: ٤٣١/٥؛ الحاوي: ١٨٩/٤.

كالأنعام في المواشي، فالزكاة في القوت المدخر من الثمار فقط.

ولا تجب الزكاة فيما سوى ذلك من الثمار؛ كالتين، والتفاح، والسفرجل، والرمان، والزيتون في الجديد، ولا في الخوخ، والجوز، واللوز، والموز، وسائر الثمار، لأنها ليست من الأقوات، ولا من الأموال المدخرة المقتاتة، وأن الأصل عدم الوجوب حتى يثبت دليله.

ولا تجب الزكاة في الورس، وهو ثمر شجر يكون باليمن، أصفر يصبغ به، ويباع في الأسواق، والغالب أن لا يجتمع لإنسان واحد نصاب من الورس، كما لا تجب الزكاة في القُرْطَم، وهو حب العصفرة، لأنه ليس بقوت، فأشبهه الخضروات التي لا تدخر، ولا تجب الزكاة في العسل، وفي المذهب القديم تجب الزكاة في هذه الأنواع.

الزروع التي تجب فيها الزكاة:

تجب الزكاة في بعض الحبوب، وهي: الحنطة، والشعير، والأرز، والعدس، والحمص، واللوبيا، والجلبان، والفاول، والذرة، وسائر المقتات اختياراً، لما روى أبو موسى الأشعري ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما، وكان النبي ﷺ قد بعثهما إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم، وقال لهما: «لا تأخذا الصدقة إلا من هذه الأربعة: الشعير، والحنطة، والزبيب، والتمر»^(١)، لأن هذه الأقوات تعظم منفعتها، وتصلح للاقتيات، وتدخر للأكل.

ولا تجب الزكاة في البطيخ، والقثاء، والرمان، والقضب، وهو النبات الذي يقطع ويؤكل طرياً، ولا في الخضروات، لما روى معاذ رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «فيما سَقَتِ السماءُ والبَعْلُ والسيْلُ والعينُ العُشْرُ، وفيما سُقي بالْتَضِحِ نصفُ العشر، يكون ذلك في الثمر والحنطة والحبوب، فأما القثاء، والبطيخ، والرمان، والقضب، والخضروات فعَفْوٌ» عفا عنها رسول الله ﷺ^(٢)، ولأن هذه النباتات لا تقتات في حالة الاختيار^(٣).

(١) هذا الحديث رواه الحاكم وصححه إسناده ووافقه الذهبي عليه: ٤٠١/١.

(٢) هذا الحديث رواه البيهقي ١٢٩/٤؛ ورواه الحاكم وصححه، ووافقه الذهبي عليه: ٤٠١/١؛ والدارقطني: ٩٦/٢.

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ٣٨١/١؛ المهذب: ٥١٣، ٥٠٢/١؛ المجموع: ٤٣٠/٥، ٤٦٨؛ قليوبي والمحلي: ١٥/٢؛ الحاوي: ١٨٩/٤، ٢٢٥، ٢٣٠؛ الأنوار: ١٩٠/١.

القدر الواجب في الزروع والثمار:

يفرق في القدر الواجب في زكاة الزروع والثمار بين حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون الزرع أو الشجر يُسقى بماء السماء، أو يشرب بعروقه، وهو البعل، أو يشرب من ماء ينصب إليه من جبل أو نهر أو عين كبيرة، دون حاجة إلى بذل كلفة أو نفقة من صاحب الزرع والثمر؛ فهذا يجب فيه العُشر إذا بلغ نصاباً.

وكذلك الزرع أو الثمر الذي يسقى من القنوات والسواقي المحفورة من نهر عظيم، وكذا الأنهار التي تُشق لإحياء الأرض، فإن مؤنة الحفر كبيرة، ولكن يقصد منها إصلاح الضيعة، أو إحياء الأرض، وإذا تهيأت وصل الماء بنفسه مرة بعد أخرى إلى الزرع والشجر.

الحالة الثانية: أن يُسقى الزرع أو الشجر بمؤنة ثقيلة كالنضح بالبعير أو الدلاء، أو الدواليب التي تديرها البقر، أو الناعورة التي يديرها الماء بنفسه، أو المحركات ونحوها مما يوجب كلفة ونفقة، وكذا لو اشترى الماء وسقى به، فهذا يجب فيه نصف العشر إذا بلغ نصاباً، لأن المؤنة في الحالة الأولى تخف، وفي الحالة الثانية تثقل، ففرّق الشرع بينهما في الزكاة.

ودليل ذلك ما روى ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «فيما سقت السماء والعيون، أو كان عثرياً، العُشر، وفيما سقي بالنضح نصف العُشر»^(١)، وعن جابر رضي الله عنه: أنه سمع النبي ﷺ قال: «فيما سقت الأنهار والغيم العُشور، وفيما سقي بالسانية نصف العُشر»^(٢). وفي رواية: «أو كان بعللاً العُشر»^(٣).

وإذا سقي الزرع أو الشجر نصفه بالنضح ونصفه بالمطر؛ فيجب فيه ثلاثة

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٥٤٠/٢ برقم (١٤١٢)؛ والعثري من الشجر: ما سقته السماء أو امتص بعروقه، وهو البعل.

(٢) هذا الحديث رواه مسلم: ٥٤/٧ رقم (٩٨١)؛ ورواه البيهقي أيضاً من رواية معاذ بن جبل وأبي هريرة رضي الله عنهما، وقال البيهقي: «وهو قول العامة لم يختلفوا»: ٤/١٣٠، ١٣١؛ والغيم: المطر، والسانية: ما يستخرج بواسطة الماء من البئر ونحوه.

(٣) هذا الحديث رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم: ٣٧٠/١.

أرباع العُشر اعتباراً بالسقيين .

وإذا غلب أحد السقيين فيقسط القدر الواجب من الزكاة على اعتبار عيش الزرع ونمائه باعتبار المدة في الأصح ، وقيل : بعدد السقيات .

ولو سُقي الزرع أو الثمر بماء السماء والنضح ، وجهل مقدار كلٍّ منهما وجب فيه ثلاثة أرباع العشر أخذاً بالأسوأ والاحتياط .

ولا يؤثر في جميع الحالات السابقة قصد المكلف بأنه أنشأ الزرع على قصد السقي بماء السماء أو بالنضح أو بهما معاً ، والعبارة لما تمَّ فعلاً .

ولو اختلف المالك والساعي في نوع السقي صدق المالك ، لأن الأصل عدم وجوب الزيادة عليه ، فإن اتَّهمه الساعي حلفه ندباً .

نصاب الزروع والثمار:

لا تجب الزكاة في الزروع والثمار إلا إذا بلغت نصاباً ، ونصابها خمسة أوسق كَيْلاً بعد تصفية الحبوب من التبن وغيره ، فالاعتبار بوقت الإدخار لها ، لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ»^(١) .

وفي رواية لمسلم : «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنْ تَمْرٍ ، وَلَا حَبِّ صَدَقَةٌ» .

وفي رواية ثالثة لمسلم : «لَيْسَ فِي حَبِّ ، وَلَا ثَمْرٍ (بِالْثَاءِ الْمَثَلَّةِ) صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ»^(٢) ، وهذه الرواية أشمل ، لأنها تشمل التمر والزبيب .

والوَسُقُ من المكايل ، وهو ستون صاعاً بالإجماع ، والصاع ثلاثة ألتار بالكيل ، فيكون النصاب تسعمئة لير ، والصاع أربعة أمداد ؛ أي : حفنات كبار باليد العادية ، أي : ٥ أوسق × ٦٠ صاعاً × ٣ ألتار = ٩٠٠ لير كَيْلاً .

(١) هذا الحديث رواه البخاري : ٥٠٩/٢ برقم (١٣٤٠) ؛ ومسلم : ٥٢/٧ رقم (٩٧٩) ؛ وأبوداود : ٣٥٧/١ .

(٢) هذا الحديث رواه مسلم : ٥٢/٧ رقم (٩٧٩) .

ويساوي الصاع بالوزن كيليين وأربعة أعشار الكيلو (٢,٤ كغ) فيكون النصاب (٦٠ صاعاً × ٥ أوسق = ٣٠٠ صاع)، وكل صاع (٢,٤ كغ)، فيكون نصاب الزروع والثمار (٢,٤ × ٣٠٠ = ٧٢٠ كغ وزناً).

ويستثنى من ذلك الأرز والعلس، وهو صنف من الحنطة، وغيرهما ممّا يُدخّر بقشره، فيجيء من كل وسقين وسق، ويكون النصاب فيها مضاعفاً عشرة أوسق، فإن أخرجت القشرة فيعود النصاب خمسة أوسق.

وتُضمُّ ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض في إكمال النصاب، وإن اختلفت أوقاته، بأن أدرك الثمر في بلد فجذّه، ثم أدرك الثمر ببلد آخر، فتُضمُّ ثمرة الأول إلى الثاني سواء كان ذلك لاختلاف أنواعها، أو اختلاف بلادها حرارة وبرودة أو غير ذلك.

أما إذا كان الثمر الثاني قد ظهر بعد جذّ الثمر الأول فلا يُضمُّ إليه، وإن طلع المتأخّر قبل بُدوّ صلاح الأول، أو بعد صلاحه وقبل جذّه فإنه يُضم إليه في الأصح.

وتضم الأنواع من جنس واحد إلى بعضها البعض، سواء كان في الثمار أو الحبوب، في إكمال النصاب، وإن اختلفت الجودة والرداءة واللون، فيضم العلس إلى الحنطة لأنه صنف منها، ولا يضم السلت إلى الشعير، لأن السلت حب يشبه الحنطة في الملاسة، ويشبه الشعير في طوله وبرودته، فلا يضم السلت إلى الشعير ولا إلى الحنطة، وهكذا إذا اختلفت الأجناس فلا يضم بعضها إلى بعض في إكمال النصاب.

وإن اختلفت أوقات الزرع فالاعتبار بوقت الحصاد، فإن وقع الحصادان في سنة واحدة ضمَّ بعضه إلى بعض، كالذرة التي تزرع في الربيع والخريف والصيف، فإن كان الزرع أو الثمر في عامين فلا يضم^(١).

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣٨٢/١؛ المهذب: ٥١٤، ٥٠٦/١؛ المجموع: ٤٣٧/٥،

٤٧١؛ قليوبي والمحلي: ١٣//٢؛ الحاوي: ١٨٩/٤، ٢٤٢، ٢٤٥؛ الأنوار: ١٩٢/١

وما بعدها.

وإذا زاد الزرع أو الثمر على خمسة أوسق وجبت الزكاة فيه بحسابه، لأنه يتجزأ من غير ضرر، فوجب فيه الزكاة بحسابه، كزكاة النقد، خلافاً للأنعام، ودليله من السنة قوله ﷺ: «فِيمَا سَقَّتِ السَّمَاءُ الْعَشْرَ»^(١)، وهو عام فيجب إخراج ما ينتج بحسابه^(٢).

وقت وجوب زكاة الزرع والثمر:

لا يثبت وجوب الزكاة في الزرع الذي تجب فيه الزكاة إلا بعد أن ينعقد الحَبُّ، لأنه قبل أن ينعقد الحب يعتبر كالخضروات التي لا تجب فيها الزكاة، وبعد انعقاد الحب صار الزرع قوتاً يصلح للادِّخار.

لكن لا تؤخذ زكاة الحبوب إلا بعد التُّضج والحصاد والتصفية، وأن مؤنة التصفية والحصاد على المالك، ولا يجب شيءٌ فيها من الزكاة.

ولا يثبت وجوب الزكاة في الثمر الذي تجب فيه الزكاة إلا بعد أن يبدو صلاحه، أي: يحمُرُّ البُسْر، أو يصفرُّ، أو يتموَّه العنب ويبدأ بالاحمرار، وتدبُّ به الحلاوة، لأن الثمر قبل بدو الصلاح لا يقصد أكله، ولا يؤكل ولا يدخر، وبعد بدو الصلاح يُقْتات ويُؤكل كالحبوب.

وبدو الصلاح في بعضه كبدوّه في الجميع، كما في البيع، فإذا بدا الصلاح في أقل شيء منه وجبت الزكاة، وكذا اشتداد بعض الحب وانعقاده كاشتداد كله في وجوب الزكاة.

وإذا أراد المالك أن يبيع الثمرة قبل بدو الصلاح، وكان ذلك لحاجة فلا يكره، وإن باع للفرار من الزكاة كره، لأنه فرار من القربة ومواساة المساكين، ويصح البيع، لأنه باع ولا حق لأحد فيه، ولا تجب عليه الزكاة في هذه الحالة، ولو باعها بعد بدو صلاحها لم يصحَّ البيع في المقدار الذي يجب إخراجه للزكاة، إلا إذا فرضت وثبتت الزكاة فيضمنها البائع.

(١) هذا الحديث رواه البخاري، وسبق بيانه، ص ٥٨، هـ ١.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٣٨٥/١؛ المهذب: ٥١٤، ٥١٦/١؛ المجموع: ٤٤٣/٥، ٤٧١؛ قلوبوي والمحلي: ١٩/٢؛ الحاوي: ٢٥٣/٤؛ الأنوار: ١٩٣/١.

ولو اشترى شخص نخيلاً مثمرة، أو ورثها، قبل بدوّ الصلاح، ثم بدا صلاحها، فعليه الزكاة، لوجود وقت الزكاة في ملكه .

ولو باع الثمرة وحدها قبل بدو الصلاح فشرطه أن يباع بشرط القطع، فلو لم يقطع حتى بدا صلاحها وجبت الزكاة، ثم إن رضا بإبقائها إلى الجذاذ جاز، وتجب الزكاة على المشتري، وإن لم يرضيا بالإبقاء لم تقطع الثمرة، لأن فيه إضراراً بالفقراء، ولا يفسخ البيع إلا إذا لم يرض البائع بالإبقاء؛ فالبيع يفسخ، وإن رضي فلا يُفسخ، وتجب الزكاة على المشتري .

وإن وقت وجوب الزكاة عند بدوّ الصلاح هو مجرد سبب لوجوب الإخراج إذا صار ثمرأً أو زبيباً لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وحديث عتّاب بن أسيد السابق، وسنذكره بعد قليل، ولو أخرج الزكاة من الرطب والعنب في الحال لم يجزئه، ومؤنة تجفيف التمر وجذاذه، ومؤنة جعل العنب زبيباً كل ذلك من خالص مال المالك، ولا يحسب منها شيء من مال الزكاة، ولا تخرج من نفس مال الزكاة^(١) .

خرص الثمار:

بما أن زكاة الثمار تجب عند بدوّ الصلاح، ولا تُخرج إلا بعد القطع بأن تصير تمرأً أو زبيباً، فيستحب إذا بدا الصلاح في النخل والعنب أن يبعث الإمام من يخرص محل وجوب الزكاة، فيقدر الناتج منها تمرأً أو زبيباً، لما روى عتّاب بن أسيد: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «أمرَ أن يُخرَصَ العنبُ، كما تُخرَصُ النُّخْلُ، وتؤخذُ زكاته زبيباً، كما تؤخذُ صدقة النخل تمرأً»^(٢) .

والخرص: هو الحزر والتخمين بمقدار ما يصير إليه النخل من التمر، وما يصير إليه العنب من الزبيب لبيان المقدار الواجب إخراجه في الزكاة، ويجب خرص جميع النخل والعنب لبيان ما تحمله الأشجار، ولا يترك للمالك شيء في الصحيح. ولا مدخل للخرص في الزرع لعدم التوقيف فيه على نص، ولعدم

(١) المراجع السابقة؛ الحاوي: ٤/١٩٢، ١٩٤، ٢٣٩؛ الأنوار: ١/١٩٥ .

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود والترمذي بإسناد صحيح، وسبق بيانه، ص ٥٦، هـ .

الإحاطة به كالإحاطة بالنخل والعنب .

ووقت خرص الثمرة بدو الصلاح ، وصفته أن يطوف بالنخلة ، ويرى جميع عناقيدها ، ويقول : خرصها كذا وكذا ، ثم يفعل بالنخلة الأخرى كذلك ، ثم باقي الحديقة ، ولا يجوز الاقتصار على رؤية البعض وقياس الباقي به ، لأنها تتفاوت ، ويخرص النخل رطباً ثم يقدره تمرأ ، لأن الأرتاب تتفاوت .

وإن اختلف نوع الثمر وجب خرص شجرة شجرة ، وإن اتحد جاز أن يفعل كذلك وهو الأحوط ، وجاز أن يطوف بالجميع ثم يخرص الجميع دفعة واحدة رطباً ، ثم يقدره تمرأ .

ويكفي خارص واحد كالحاكم ، لأنه يجتهد ، ويعمل باجتهاده ، ولما روت عائشة رضي الله عنها قالت : «إن النبي ﷺ كان يبعثُ عبد الله بن رواحة خارصاً أول ما تطيبُ الثمرة»^(١) .

ويشترط في الخارص العدالة ، لأن الفاسق لا يقبل قوله ، وأن يكون عالماً بالخرص ، لأنه اجتهاد ، وأن يكون ذكراً في الأصح لأن الخرص ولاية ، والمرأة ليست من أهل الولاية .

ويعتبر الخرص تضميناً للمالك ، ومعناه : أن ينقطع حق المساكين من عين الثمرة ، وينتقل إلى ذمة المالك ، وبالتالي يجوز للمالك أن يتصرف بكل الثمرة بعد الخرص ، ويضمن حق المساكين فيما بعد ، ولو أتلف المالك الثمار بعد الخرص أخذت منه الزكاة بحساب ما خرص ، ولو لا الخرص لكان القول قوله في المقدار الواجب ، ولكن يشترط أن يصرِّح الخارص أو من يقوم مقامه بتضمين المالك حق المستحقين ، وأن يقبل المالك التضمين ، لأن الحق ينتقل من العين إلى الذمة فلا بدَّ من رضاها كالبايع والمشتري ، فإن لم يُضمَّنه ، أو ضمَّنه فلم يقبله المالك بقي حق الفقراء في عين الثمرة .

وإذا ادعى المالك هلاك الثمرة المخروصة عليه أو بعضها ، فإن أضاف الهلاك إلى سبب يكذبه الحس كالحريق في وقت معين ، وعلم كذبه ، فلا يلتفت

(١) هذا الحديث رواه أبو داود بإسناد حسن : ٣٧٢ / ١ .

إلى كلامه، وتؤخذ منه الزكاة، إلا ببينة، وإن أضاف الهلاك إلى سبب خفي كالسرقة ونحوها، فلا يكلف بالبينة، ويُقبل قوله، مع استحباب تكليفه باليمين على قوله، فإن حلف سقطت الزكاة، وإن نكل أخذت منه بالوجوب السابق، لا بالنكول؛ لأن الزكاة وجبت وادعى سقوطها، ولم يثبت المسقط، فبقي الوجوب، وإن أضاف الهلاك إلى سبب ظاهر كالحريق والنهب والجراد ونحوه، وعرف وقوع ذلك السبب وعموم أثره صدق بلا يمين، وإن اتهم في هلاك ثمره بهذا السبب فيطالب بالبينة.

ولا يجوز للمالك أن يتصرف في الثمار قبل الخرص، لا ببيع، ولا أكل، ولا إتلاف، حتى يخرص، فلو تصرف قبل الخرص، وبعد وجوب الزكاة، غرم ما تصرف فيه، وإن كان عالمًا بتحريمه عزر، وإن كان جاهلاً لم يُعزّر، لأنه معذور. وإن لم يبعث الحاكم خارصاً، أو لم يكن حاكم، تحاكم المالك إلى عدلين يخرصان عليه.

وإذا ادعى المالك إجحافاً في الخرص، فإن اتهم الخارص أنه تعمد ذلك لم تسمع دعواه، كما لو ادعى ميل الحاكم أو كذب الشاهد، فلا يقبل إلا ببينة، وإن ادعى أنه أخطأ وغلط، ولم يبين القدر، لم تسمع دعواه، وإن بينه وكان يحتمل الغلط في مثله كخمسة في المئة قبل قوله، وحط عنه ما ادعاه، فإن اتهم حلف استحباباً، وإن ادعى غلطاً يسيراً في الخرص بمقدار ما يقع بين الكيلين كواحد في المئة فلا يقبل لعدم تحقق النقص، وإن ادعى نقصاً فاحشاً لا يجوز أهل الخبرة وقوع مثله غلطاً، فلا يقبل قوله في حط جميعه، ويقبل في حط الممكن.

وإذا خرص عليه فأقر المالك بأن الثمر زاد على المخروص، أخذت منه الزكاة للزيادة، سواء أكان ضمناً أم لا، لأن عليه زكاة جميع الثمرة.

وإذا خرص عليه فتلف بعض المخروص تلفاً يسقط الزكاة، وأكل بعضه وبقي بعضه ولم يعرف الساعي ما تلف، فإن عرف المالك ما أكل زكاة مع الباقي، وإن اتهمه الساعي حلفه استحباباً على الأصح.

وإن اختلف الساعي والمالك في جنس الثمرة أو نوعه بعد الخرص وبعدها

تلفه تلفاً مضمناً فالقول قول المالك، فإن أقام الساعي شاهدين أو شاهداً وامرأتين قضي له، وإن أقام شاهداً فلا، لأنه لا يحلف معه^(١).

وقت إخراج زكاة الزروع والثمار:

إن وجوب الزكاة هو بعد بدوّ الصلاح واشتداد الحب، ولكن لا يجب إخراج الزكاة في ذلك الوقت، بل ينعقد ذلك سبباً لوجوب الإخراج إذا صار تمراً أو زيبياً أو حباً مُصَفًّى، ويصير للفقراء حقٌّ يجب دفعه إليهم بعد مصيره تمراً أو حباً، ولو أخرج الرطب والعنب في الحال لم يجزئه، ولو أخذه الساعي غرمه، لأنه قبضه بغير حق ويلزم بقيمته، ولو جفّ عند الساعي، وكان قدر الزكاة، أجزأ وإلا رد التفاوت أو أخذه.

ولا يجوز أخذ شيء من الحبوب المزكّاة إلا بعد خروجها من قشورها إلا العلس، فإن مالكة مخيّر؛ إن شاء أخرجها في قشره، فيخرج من كل عشرة أوسق وسقاً، لأن بقاءه في قشره أصون، وإن شاء صقّاه من القشور، ولكن لا يجوز إخراج الحنطة في سنبلها، وإن كان ذلك أصون لها، لأنه يتعذر كيلها، وأن مؤنة القطع على رب المال وتجب من خالص مال المالك، ولا تحسب من مال الزكاة.

ولا تؤخذ زكاة الثمار إلا بعد أن تجفف، ويصير العنب زيبياً، والنخل تمراً، لما روى عتّاب بن أسيد رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال في العنب: «يُخْرَصُ كما يُخْرَصُ النخلُ، ثم تُؤدَى زكاته زيبياً، كما تُؤدَى زكاة النخل تمراً»^(٢)، وإن مؤنة التجفيف تقع على المالك.

وإن كان الحب أو الثمار نوعاً واحداً أخذت منه الزكاة، وإن أخرج المالك أعلا منه أجزاء، وقد زاد خيراً، وإن أخرج دونه لم يجزئه، لقوله تعالى:

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣٨٦/١، ٣٨٨؛ المهذب: ٥١٠/١؛ المجموع: ٤٥٩/٥ وما بعده؛ قليوبي والمحلي: ٢٠/٢، ٢١؛ الحاوي: ١٩٨/٤، ٢٠٣ وما بعدها؛ الأنوار: ١٩٥/١.

(٢) هذا الحديث صحيح، وسبق بيانه، ص ٥٦، هـ ١.

﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وإن اختلفت أنواعه، ولم يعسر إخراج الواجب من كل نوع بالحصة، أخذ من كل نوع بالحصة، وإن عسر الأخذ من كل نوع، بأن كثرت، وقل ثمرها، فيؤخذ الوسط، لا الجيد ولا الرديء، رعاية للجانبين، وإن تكلف المالك المشقة وأخرج من كل نوع بقسطه جاز ولزم الساعي قبوله.

وكذلك لا يجب إخراج زكاة الحبوب إلا بعد التصفية، وأن مؤنة التصفية والحصاد على المالك، ولا يحسب شيء منها من الزكاة.

وإذا أصابت الثمار آفة سماوية، أو سرقت من الشجرة، أو من الجرين قبل الجفاف، فإن تلفت كلها فلا شيء على المالك، لفوات الإمكان، كما لو تلفت الماشية قبل التمكّن من الأداء، بشرط أن يكون المالك غير مقصر، فإذا أمكن الدفع وأخر، أو وضعها في غير حرز فإنه يضمن قطعاً لتفريطه.

ولو تلف بعض الثمار، فإن كان الباقي نصاباً زكاه، وإن كان دونه زكى الباقي بحصته، لأن إمكان الأداء شرط للضمان وليس للوجوب.

وإذا أتلف المالك الثمرة أو أكلها فإن كان قبل بدو الصلاح فلا زكاة عليه، لكن يكره له ذلك إن قصد الفرار من الزكاة، وإن قصد الأكل، أو التخفيف عن الشجرة، أو غرضاً آخر، فلا كراهة، وإن كان بعد بدو الصلاح، ضمن حصة المساكين، فإن كان ذلك بعد الخرص ضمن لهم عشر التمر، لأنه ثبت في الذمة بالخرص، وإن كان الإتلاف قبل الخرص فيعزر، ويضمن لهم الرطب.

وإذا أخرج المالك زكاة الثمار والحبوب، ثم بقيت في يد مالكها سنين، لم يجب فيها زكاة أخرى، بخلاف الماشية والنقد، لأن الله تعالى علق وجوب الزكاة بحصاتها، ولم يتكرر، فلا تتكرر الزكاة، وإنما تتكرر الزكاة في الأموال النامية لنماؤها، وهذه متقطعة النماء، متعرضة للفساد^(١).

(١) المهذب: ٥١٦/١؛ المجموع: ٥/٥٠٠، ٤٦٢، ٤٦٦، ٤٧٧، ٤٨١؛ مغني المحتاج: ١/٣٨٧، ٣٨٨؛ الحاوي: ٤/٢١٣ وما بعدها، ٢٥٤؛ الأنوار: ١/١٩٣.

زكاة الأرض المستأجرة والخراجية والموقوفة:

إذا كانت الأرض لواحد، والثمر أو الزرع لآخر، وجبت الزكاة في الثمر والحب المستخرج من أرض مستأجرة على المستأجر، والمستعارة على المستعير، فتجب عليه مع الأجرة، لأنه مالك الزرع والثمر عند اوجوب، ولأن الزكاة تجب في الزرع والثمر، فتجب على مالكما، كزكاة التجارة تجب على مالك المال دون مالك الدكان.

وإذا كانت الأرض خراجية، وجب الخراج في وقته، والزكاة في وقتها، ولا يمنع وجوب أحدهما وجوب الآخر، لأن الخراج يجب أجرة للأرض، والزكاة تجب للزرع والثمر، فلا يمنع أحدهما الآخر، كأجرة المتجر وزكاة التجارة، وحق الخراج أو الضريبة المأخوذة ظلماً لا تقوم مقام الزكاة، لقوله ﷺ: «فِي مَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ»^(١)، وهو عامٌّ على ما في أرض الخراج وغيره، ولأن الزكاة وجبت بالنفس فلا يمنعها الخراج الواجب بالاجتهاد.

وإن أخذ السلطان شيئاً من الحب أو الثمر على أن يكون بدل الزكاة فهو كأخذ القيمة بالاجتهاد، ويسقط الفرض على الصحيح، فإن لم يبلغ المأخوذ قدر الزكاة أخرج المالك الباقي.

والنواحي والمناطق التي يؤخذ منها الخراج ولا يعلم كيف حالها في الأصل فيستدام أخذ الخراج منها، لأنه يجوز أن تكون قد فتحت، وصنع بها السلطان كما صنع عمر رضي الله عنه في خراج السواد بالعراق، والظاهر أن ما جرى طول الدهر جرى بحق، لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان.

أما الأرض الموقوفة فيفرق فيها بين الموقوفة على جهة عامة كالمساجد والقناطر والمدارس والرُّبَط والفقراء والمجاهدين والغرباء واليتامى والمساكين والأرامل فلا زكاة في ثمار البستان وغلة الأرض، وإن كانت موقوفة على إنسان معين، أو جماعة معينين، أو على أولاد زيد مثلاً وجبت فيها الزكاة على زرعها وثمرتها؛ لأن هؤلاء يملكون الثمار والغلة ملكاً تاماً، ويتصرفون فيه بجميع أنواع

(١) هذا الحديث صحيح، وسبق بيانه، ص ٥٦، هـ ٢.

التصرف، فإن بلغ نصيب كل إنسان نصاباً وجب عشره، وإن نقص وبلغ نصيبهم جميعهم نصاباً، وجبت فيه الزكاة، كزكاة الخلطة إذا توفرت شروطها، والأصح أن الخلطة تصح في الثمار والزروع ويثبت حكمها، ومنها الزكاة^(١).

عدم إخراج القيمة:

لا يجوز إخراج قيمة الزكاة الواجبة المستحقة في الزروع والثمار، لأن الشارع علّق حق الزكاة فيما يخرج منها، فقال رسول الله ﷺ في الحديث السابق: «فِيمَا سَقَّتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ . . .»^(٢).

إلا إذا أخذ السلطان القيمة بالاجتهاد فتصح^(٣).

* * *

(١) المهذب: ٥١٦/١؛ المجموع: ٤٧٨/٥ وما بعدها؛ مغني المحتاج: ٣٨٨/١؛

الحاوي: ٢٤٩/٤؛ الأنوار: ١٩١/١.

(٢) هذا الحديث صحيح، وسبق بيانه، ص ٥٦، هـ ٢.

(٣) الأنوار: ١٩٤/٨.

زكاة عُروض التجارة

تعريف عُروض التجارة:

التجارة: هي قلب المال بالمعاوضة لغرض الربح، والعروض: جمع عَرْض بسكون الراء، وهو المتاع، وكل شيء هو عَرْض يجوز بيعه وشراؤه، إلا الدراهم والدينار فإنها عَيْن، وتطلق العروض أيضاً على الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن كالحيوان والعقار، والثياب وغيرها، فالمقصود من عروض التجارة أنها السلع التي تقلب في الأيدي بغرض الربح، ولا تختص بنوع معين من المال، فكل سلعة يتاجر فيها الإنسان فهي من عروض التجارة، سواء كانت من الأصناف التي تزكى كالذهب والفضة والحبوب والثمار والماشية، أم كانت من غيرها كالأقمشة والمصنوعات والأرض والعقارات والأسهم والسلاح، فكلها عروض تجارة، وتجب فيها الزكاة إذا توفرت شروطها.

وسبب الزكاة: هو تملك السلع بنية التجارة، لأن التجارة يطلب بها نماء المال، فتعلقت بها الزكاة كالسوم في الماشية، ومحلها: الأعيان القابلة للمعاوضة^(١).

مشروعية وجوب الزكاة في عروض التجارة:

ثبتت مشروعية وجوب الزكاة في أموال عروض التجارة بالكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَبَّاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، ومن الكسب التجارة، قال مجاهد: نزلت الآية في

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣٩٧/١؛ المهذب: ٥٢٣/١؛ المجموع: ٣/٦؛ قليوبي والمحلي: ٢٧/٢؛ الحاوي: ٢٩٠/٤؛ الأنوار: ٢٠١/١.

التجارة، وقد أمر الله تعالى بالإنفاق منها، والأمر للوجوب، والإنفاق الواجب هو الزكاة، وقوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ [التوبة: ١٠٣]، وقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴾ [المعارج: ٢٤]، فأموال التجارة أعم الأموال، فكانت أولى بإيجاب الزكاة فيها.

ومن السنة: ما روى أبو ذر رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِي الْإِبِلِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْبَقَرِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْغَنَمِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْبُرِّ صَدَقَتُهُ»^(١).

والبرُّ: بفتح الباء وبالزاي، يقال للثياب المعدة للبيع عند البزازين، ويقال للسلاح، ولا تجب زكاة العين في الثياب والسلاح، فتعين الحمل على زكاة التجارة بهما، ويقاس عليهما كل الأموال المعدة للتجارة لاتِّحاد العلة.

وروى سَمُرَةَ بن جُنْدَب رضي الله عنه قال: «أما بعد...، فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّهُ لِلْبَيْعِ»^(٢)، والمقصود من الصدقة الزكاة. والحديث صريح في زكاة ما يعد للتجارة.

وكان حماس رضي الله عنه يبيع الأدم فقال: «قال لي عمر بن الخطاب: يا حماس، أذ زكاة مالك، فقلت: ما لي مال، إنما أبيع الأدم، قال: قوم، ثم أذ زكاته، ففعلت»^(٣)، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة»^(٤).

وأجمع العلماء على ذلك، قال ابن المنذر: أجمع عامة أهل العلم على وجوب الزكاة للتجارة^(٥).

(١) هذا حديث صحيح رواه الحاكم: ٣٨٨/١ بإسنادين، وقال: «هذان الإسنادان صحيحان

على شرط البخاري ومسلم»؛ ورواه الدارقطني: ١٠١/٢؛ والبيهقي: ١٤٧/٤.

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود: ٣٥٧/١، ولم يضعفه، فهو حسن عنده (المجموع: ٤/٦)؛ ورواه الدارقطني: ١٢٧/٢؛ والبيهقي: ١٤٦/٤.

(٣) هذا الحديث رواه الشافعي: ٤٦/٢؛ والبيهقي: ١٤٧/٤؛ والدارقطني: ١٢٥/٢.

(٤) هذا الأثر رواه البيهقي: ١٤٧/٤ بإسناد صحيح (المجموع: ٥/٦).

(٥) المجموع: ٤/٦.

شروط وجوب الزكاة في عروض التجارة:

لا تجب الزكاة في عروض التجارة إلا بشرطين حتى تصبح السلع المملوكة عروض تجارة، ويضاف لها شرطان عامان، وهما الحول والنصاب، فالشروط أربعة:

١ - ملك العرض بعقد فيه عوض :

إن العَرَض لا يصير للتجارة إلا إذا ملكه بعقد يجب فيه العوض، كالبيع والإجارة، والنكاح، والخلع، والصلح عن دين له في ذمة إنسان على عوض، والاتهاب بشرط الثواب .

أما إذا ملكه بإرث أو وصية، أو هبة بدون شرط الثواب أو باحتطاب أو احتشاش أو اصطيد، فلا يصير عَرَضاً تجارياً، لفوات الشرط وهو المعاوضة، إلا إذا نوى به بعد ذلك التجارة وبدأ بها فعلاً .

٢ - نية المتاجرة عند التملك :

يشترط - حتى يصير العَرَض للتجارة - أن ينوي صاحبه عند العقد أنه تملكه للتجارة، أي: التصرف بنية التجارة، وأن تستمر هذه النية، ويبدأ الحول بنفس الشراء والتملك، سواء اشتراه بعرض آخر، أو نقد، أو دين حال، أو مؤجل، ومتى صار للتجارة استمر حكمها، ولا يحتاج صاحبها إلى نية أخرى عند كل معاملة، لأن النية مستصحبة كافية .

فإذا اشتراه، ولم ينو عند تملكه المتاجرة فلا يصبح عرضاً تجارياً، حتى لو نوى المتاجرة به بعد ذلك حتى يقترن الفعل بالنية .

وإذا صار للتجارة، ثم نوى أن يقيه له تحت ملكه، ولا يتاجر به، أي: نوى به القنينة، فيصير قنية^(١)، وينقطع حكم التجارة بالنية والإمسك، ويسقط تعلق زكاة عروض التجارة به .

(١) القنينة: الملك، من قنوت الغنم: إذا اتخذتها لنفسك، لا للتجارة، وأصله من قنيت الشيء: إذا لزمته وحفظته (النظم: ١/١٥٩).

٣- النصاب:

يشترط أن تبلغ قيمة عروض التجارة نصاباً، والنصاب المعتبر فيها هو نصاب الذهب وهو عشرون ديناراً، أو (٨٥) غراماً ذهباً، أو مئتا درهم فضة، ويقدر النصاب اليوم بغالب نقد البلد من الدراهم والدنانير أو العملة الورقية، ويراعى الأنفع للفقراء.

وإذا كان عَرَضُ التجارة ممّا تجب الزكاة في عينه كالماشية أو الزرع أو الثمار فبلغ النصاب بأحد الزكاتين: العين أو التجارة فقط، دون نصاب الأخرى، كأن ملك تسعة وثلاثين من الغنم قيمتها مئتا درهم، أو أربعين غنمة قيمتها دون المئتين، وجبت زكاة ما كمل نصابه لوجود السبب دون معارض، وإن كمل النصاب في العين وفي التجارة كأربعين شاة قيمتها مئتا درهم فتجب زكاة العين في الجديد للاتفاق عليها، ولأن زكاة العين متعلقة بالعين، وزكاة التجارة متعلقة بالقيمة، فقدم المتعلق بالعين، ولا يُجمع بين الزكاتين.

والعبرة ببلوغ أموال التجارة نصاباً آخر العام الذي بدئ فيه بالمتاجرة، ولا يُشترط أن تبلغ أموال التجارة نصاباً عند بدء الحول، ولا يشترط بقاؤها نصاباً خلال الحول، والشروط أن يمر عام قمري على تملك السلع بنية التجارة، وأن تبلغ نصاباً في نهاية العام.

ويستثنى من ذلك إذا اشترى عروض التجارة بنقد يبلغ نصاباً أو يزيد عليه، فيبدأ الحول في هذه الحالة من تاريخ تملك النصاب من النقد، لأن النصاب السابق تعلق به وجوب الزكاة، والتجارة فرع لما اشترى به.

ويطلب من التاجر أن يقوم ما تحت يده من أموال التجارة في نهاية العام، فإن بلغ نصاباً وجبت عليه الزكاة، وإلا فلا تجب، ويشمل التقويم كلاً من رأس المال والربح معاً، فيضمّان إلى بعضهما، وتؤدّى الزكاة عن الجميع، ولكن يقتصر الجرد والتقويم للأموال المتداولة التي يتم عليها البيع والشراء، ولا يشمل الأثاث، والأموال الثابتة في المحل التي يستعين بها التاجر بدون قصد بيعها.

٤- الحَوْل:

يشترط في زكاة التجارة حولان الحول قطعاً، ويبتدئ الحول من وقت

تملك عروض التجارة بعوض، فإذا حال الحول وبلغ العَرَض النصاب وجبت فيه الزكاة، وإن لم يبلغ النصاب، وليس مع المالك ما يكمل به النصاب من جنس ما يقوّم به العرض، فلا زكاة عليه، ويبتدئ حول جديد، ويبطل الحول الأول.

وإذا ملك التاجر عرض التجارة بنقد يبلغ نصاباً فيبتدئ الحول من حين ملك النقد، لا شراك النقد وعرض التجارة في قدر الواجب، وفي جنسه، وكذا الحال إذا ملك عَرَض التجارة بنقد دون النصاب، وفي ملكه باقي النصاب كأن اشترى للتجارة بعشرة دنانير، ومعه عشرة أخرى، فيبدأ الحول من تاريخ ملك النصاب، وليس من بدء الشراء، أما لو اشترى عَرَض التجارة بعرض قنية عنده كالثياب فيبدأ حول التجارة من تاريخ الشراء، ويضم الزائد الحاصل في أثناء الحول إلى الأصل كارتفاع الثمن أو ارتفاع سعر السوق، ولا يبتدئ حولاً جديداً، قياساً على النتائج في المواشي مع الأمهات، ولأنه يصعب حفظ حول كل زيادة، مع اضطراب الأسواق، وكثرة المعاملات، كما لو اشترى عَرَضاً في المحرم بمئتي درهم، فصارت قيمته أو أرباحه ثلاثمئة درهم قبل نهاية الحول، ولو بلحظة، زكّي الجميع آخر الحول.

وإن باع العَرَض أثناء الحول، فيفرق بين حالتين:

الحالة الأولى: إذا باع عَرَض التجارة في أثناء الحول بعرض للتجارة فلا ينقطع الحول، لأن زكاة التجارة تتعلق بالقيمة، وقيمة الثاني وقيمة الأول واحدة، وإنما انتقلت من سلعة إلى سلعة، وكذا إن زادت قيمة الثاني فالحول واحد، ويضم الربح إلى الأصل، لأنه لم ينص^(١).

الحالة الثانية: إذا باع عَرَض التجارة بنقد، وهو ما يعبر عنه الفقهاء بالتنضيض، فإن باعه بقدر قيمته، فيبني حول الثمن على حول العرض، كما يبني حول العرض على حول الثمن إن كان نصاباً، وإن باعه بزيادة، كأن يشتري العَرَض بمئتين، ثم يبيعه في أثناء الحول بثلاثمئة فإنه يزكي المئتين لحولها، ويفرد الربح

(١) نصّ، ينص بفتح الياء وكسر النون: أي يصير ورقاً وعيناً، والناص: الدراهم والدنانير التي ترتفع من أثمان العروض إذا تحولت عيناً بعد أن كانت متاعاً (النظم: ١/١٦٠؛ المجموع: ١٦/٦).

بحول جديد من تاريخه في الأظهر، كما لو جاءت من إرث أو هبة^(١)، بشرط أن يكون الربح الناض من جنس رأس المال، كأن يكون رأس المال دراهم، وباع بدراهم، فإن كان الربح الناض من غير جنسه، فيزكي الربح لحول الأصل، كأن يكون رأس المال دراهم فباع العَرَضُ بدنانير، والعكس لأن عروض التجارة تقوّم في آخر الحول بجنس رأس المال، وهنا تقوّم الدنانير بالدراهم، وتزكى بحول الأصل^(٢).

المقدار الواجب إخراجه في زكاة التجارة:

إذا حال الحول على التجارة وجب تقويمها بنقد البلد، فإن بلغ النصاب، وهو ما يساوي (٨٥) غراماً من الذهب، وجب أن يخرج زكاته، وهو ربع العشر، أي (٢,٥٪)، وإن لم يبلغ النصاب فلا تجب عليه الزكاة، وكل زيادة على النصاب تجب فيها الزكاة بحسابها.

وإذا قوّمها، ثم باعها بزيادة قبل إخراج الزكاة فلا تلزمه زكاة الزيادة في الأصح، لأنها زيادة حصلت بعد الوجوب فلم تلزمه زكاتها كالسخال الحادثة بعد الحول، وإن كان البيع بزيادة بعد إخراج الزكاة فلا شيء عليه في هذه الزيادة أيضاً عن الحول الأول، ولكن الزيادة في الحالتين تضم إلى المال في الحول الثاني، وإن نقصت قيمة العرض نقصاً يسيراً، وهو القدر الذي يتغابن الناس به لم تلزمه إلا زكاة ما بيع به العرض، لأن هذا قيمته، وإن نقصت نقصاً كثيراً لا يتغابن الناس به، بأن قوّمها بأربعين ديناراً، ثم نقصت فباعها بخمسة وثلاثين لزمه زكاة الأربعين التي قوّم بها، لأن هذا النقص بتفريطه.

وإذا حال الحول على العرض، فقوّم، فلم تبلغ قيمته نصاباً فلا زكاة في المال، فإن زادت قيمته فبلغت بعد ذلك نصاباً فلا تجب الزكاة حتى يحول حول

(١) القول الثاني: يزكي الربح بحول الأصل، كما يزكي التناج بحول الأمّات (المنهاج ومغني المحتاج: ٣٩٩/١؛ المهذب: ٥٢٧/١؛ المجموع: ١٧/٦؛ الحاوي: ٢٩٥/٤).

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٣٩٧/١؛ المهذب: ٥٢٤/١؛ المجموع: ٥/٦ وما بعدها؛ قلوبوي والمحلي: ٢٧/٢؛ الحاوي: ٢٩٤/٤ وما بعدها؛ الأنوار: ٢٠١/١.

ثان من حين الحول الأول، لأن الحول الأول انقضى ولا زكاة فيه، فوجب أن لا يجب شيء حتى يتم الحول الثاني^(١).

وجوب إخراج القيمة:

إذا قومت عروض التجارة بنقد البلد وجب إخراج القيمة، وهو ربع عشر القيمة، لأن الوجوب تعلق به، وهو القول الجديد والأصح الذي يفتى به.

وفي قول قديم وضعيف: يجب الإخراج من نفس العرض كالقمح والشعير، والثياب، والجلود، ولا تجزئ القيمة، لأن الزكاة وجبت لأجله، وفي هذه الحالة يجب أن يخرج الزكاة من كل نوع من التجارة، ولا يجزئ أن يخرج نوعاً عن نوع آخر، ويجب إخراج الصنف الوسط، ولا يجزئ الرديء أو الأقل قيمة. وفي قول ثالث قديم وضعيف: يتخير بين القيمة والعرض، لأن الزكاة تعلق بهما فيخير بينهما.

ومتى وجبت الزكاة في مال التجارة، وقومها التاجر، أصبحت في ذمته، وتعلقت الزكاة بالقيمة، ويجوز له بيع العروض ولو قبل إخراج الزكاة، سواء باعها بنقد، أو بعرض قنية له^(٢).

زكاة مال القراض:

إذا دفع شخص إلى رجل نقداً قراضاً (أي: شركة مضاربة، المال من واحد والعمل من الثاني) والربح بينهما نصفان (أو بحسب الاتفاق) فحال الحول على التجارة، وحصلت فيها أرباح، والشريكان من أهل الزكاة، وجبت الزكاة على المالك رب المال، ويزكي الأصل والربح معاً، وحول الربح مبني على حول الأصل (إلا إذا صار ناضباً في أثناء الحول كما سبق).

ويحق للمالك أن يخرج الزكاة من مال آخر، فإن أخرجها من نفس مال

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣٩٩/١؛ المهذب: ٥٢٨/١؛ المجموع: ٢٢/٦؛ قليوبي

والمحلي: ٣٠/٢؛ الحاوي: ٢٩٨/٤؛ الأنوار: ٢٠٢/١.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٣٩٩/١، ٤٠٠؛ المهذب: ٥٣٠/١؛ المجموع: ٢٧/٦،

٣٣؛ قليوبي والمحلي: ٣٠/٢؛ الحاوي: ٢٩٨/٤؛ الأنوار: ٢٠٢/١.

القراض فيصح، وتحسب الزكاة من الربح كالمؤمن التي تلزم المال كأجرة الحمال، والكيال والوزان وغير ذلك.

وأما العامل فيلزمه زكاة نصيبه من الربح إن بلغ نصاباً، مع حولان الحول عليه ابتداءً من حين ظهور الربح، لأنه ملكه من حينئذ، ويخرجه بعد قسمته وحصوله عليه على ما مضى، وإن أخرجته من مال آخر فيصح، وإن أراد إخراجه من مال القراض فيحق له ذلك، وإن كان بدون إذن المالك^(١).

* * *

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤٠١/١؛ المهذب: ٥٣٠/١؛ المجموع: ٢٩/٦ وما بعدها؛ قليوبي والمحلي: ٣١/٢؛ الحاوي: ٣٢٠/٤؛ الأنوار: ٢٠٣/١.

زكاة المَعْدِنِ والرَّكَازِ

تعريف المعدن:

المَعْدِنُ بفتح الميم وكسر الدال: اسم للمكان الذي خلق الله تعالى به الجواهر من الذهب والفضة والحديد والنحاس، وهو مشتق من العدون، وهو موضع الإقامة واللزوم، يقال: عَدَنَ بالمكان إذا لزمه وأقام فيه، فلم يبرح منه، ومنه ﴿جَنَّتُ عَدْنٍ﴾ أي: جنات إقامة، وسمي المعدن بذلك لعدونه، أي: إقامته، ولأن الجوهر يعدن فيه أي: يقيم، ويسمى المستخرج معدناً.

وزكاة المعدن؛ أي: زكاة المستخرج من المعدن إذا استخرجه مسلم من أرض موات لا مالك لها، أو من أرض يملكها، وإذا استخرجه ذمي فلا زكاة عليه^(١).

مشروعية زكاة المعدن:

ثبتت زكاة المعدن بالقرآن والسنة والإجماع.

فمن القرآن: قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا﴾ أي: زكوا ﴿مِنَ طَلَبَاتٍ﴾ أي: خيار ﴿مَا كَسَبْتُمْ﴾ أي: من المال ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧] أي: من الحبوب والثمار والمعادن.

ومن السنة: ما روى بلال بن الحارث رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ أخذ من المعادنِ القَبَلِيَّةِ الصدقة»^(٢). والقبلية: نسبة إلى قَبَل بفتح القاف والباء، وهي

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣٩٤/١؛ المهذب: ٥٣١/١؛ المجموع: ٣٦/٦؛ قليوبي والمحلي: ٢٥/٢؛ الحاوي: ٣٥٤/٤؛ الأنوار: ١٩٩/١.

(٢) هذا الحديث رواه الحاكم: ٤٠٤/١؛ وروى الإمام مالك مرسلًا في الموطأ، ص ١٩١: «أن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني المعادنِ القَبَلِيَّةِ، وأخذ منه الزكاة» ورواه موصولاً عن ربيعة عن الحارث بن بلال عن أبيه، كل من أبي داود: ١٥٤/٢؛ والبيهقي: ١٥٢/٤.

ناحية من قرية بين مكة والمدينة، اسمها الفرع.

وأجمعت الأمة على ذلك، قال النووي رحمه الله تعالى: «قال أصحابنا: أجمعت الأمة على وجوب الزكاة في المعدن»، وقال: «وقد ثبت (وجوب الزكاة) في الذهب والفضة بالإجماع»^(١).

شروط زكاة المعدن:

يشترط لوجوب الزكاة في المعادن عدة شروط، وهي:

١- الذهب والفضة:

يشترط أن يكون المعدن المستخرج من الذهب والفضة حصراً، أما المستخرج من المعادن الأخرى كالحديد والرصاص والفيروزج والبلور والمرجان والعقيق والزمررد والزرجد والكحل والنفط وغيرها؛ فلا زكاة فيه في المشهور الذي نص عليه الشافعي رحمه الله، لأن الأصل عدم الزكاة، لكن ثبتت في الذهب والفضة بالإجماع، ولا تجب فيما سواهما إلا بدليل صريح، وفي قول شاذ عن الشافعية: تجب الزكاة في كل مستخرج من الجواهر والمعادن، وهو قول الإمام أحمد رحمه الله تعالى.

وإن زكاة المعدن من الذهب والفضة كزكاة النقد من الذهب والفضة التي سبق بيانها، وإنما أفردت هنا ثانية لبعض الأحكام الخاصة بزكاة المعدن.

٢- النصاب:

يشترط أن يبلغ المستخرج من المعدن النصاب، وهو عشرون ديناراً من الذهب، أو مئتا درهم من الفضة، وفي الوقت الحاضر أن تبلغ قيمته (٨٥) غراماً من الذهب، لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ قال: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة»^(٢)؛ لأن زكاة المعدن حق يتعلق بالمستفاد

(١) المجموع: ٦/٣٧، ٦٩.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/٥٢٥ رقم (١٣٨٧)؛ ومسلم: ٧/٥٠ رقم (٩٧٩)؛ وأبو داود: ١/٣٥٧؛ وروى مسلم مثله عن جابر رضي الله عنه: ٧/٥٣ رقم (٩٨٠)؛ والأوقية: أربعون درهماً من الفضة، وسبق بيان ذلك.

من الأرض فاعتبر فيه النصاب كالعشر، ولأن ما دون النصاب لا يحتمل الموازنة للفقراء كما في سائر الأموال الزكوية.

ويكون المستخرج من المعدن نصاباً إذا استخرج دفعة واحدة، أو استخرج على دفعات مع اتصال العمل، واتصل نيل العامل، ولو حصل انقطاع يسير فلا يضر، ويضم بعضه إلى بعض، وتجب الزكاة على المجموع إذا بلغ نصاباً، حتى ولو كان الانقطاع يومين أو ثلاثة على الصحيح، ويضم المستخرج بعضه إلى بعض إذا استخرج على دفعات، وانقطع العمل لعذر، ولو طال الزمان، ما دام الترك لعذر كإصلاح آلة أو السفر أو المرض.

كما يضم ما يستخرج من المعادن إلى ما يملكه الشخص من نفس المعدن من الذهب أو الفضة، ويزكى الجميع إن بلغ نصاباً، وإذا كان يملك نصاباً ثم استخرج معدناً فيضم إلى نصابه، وتستخرج الزكاة في آخر حول نصابه.

ولو وجد رجلان نصاباً واحداً من المعدن فتجب الزكاة عليهما إن كانا من أهلها، لإثبات الخلطة في الذهب والفضة كما سيأتي.

ولا يكمل ركاز الذهب بالفضة، وبالعكس، لكن يكمل الجيد بالرديء من جنسه وبالعكس، ويخرج من كل بقسطه.

٣- الوجود:

يشترط لزكاة المعدن وجوده واستخراجه فقط، ولا يشترط فيه حولان الحول في الأظهر، لأن الحول يراد لتكامل النماء، وعند الوجود وصل إلى النماء بنفسه، فلا يعتبر فيه الحول كالزروع والثمار التي تجب زكاتها عند حصادها وقطافها^(١)، وهذا الشرط خاص بالمعدن من الذهب والفضة، أما الذهب والفضة النقد والمسبوك فيشترط لزكاته حولان الحول كما سبق.

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣٦٤/١؛ المهذب: ٥٣٢/١ وما بعدها؛ المجموع: ٣٨/٦ وما بعدها، ٤٧؛ قليوبي والمحلي: ٢٥/٢؛ الحاوي: ٣٦١، ٣٥٤/٤ وما بعدها؛ الأنوار: ٢٠٠/١.

المقدار الواجب في زكاة المعدن:

إذا بلغ المعدن المستخرج من الذهب والفضة النصاب وجب فيه ربع العشر فور استخراجه، أي: اثنين ونصف في المئة من مجموع ما استخرج، ولا يشترط فيه حولان الحول^(١).

وقت إخراج زكاة المعدن:

إن وقت وجوب الزكاة في المعدن هو وقت الحصول عليه، ونيله بيده بترابه، ولكن وقت إخراج زكاته هو بعد التخليص والتصفية من التراب والشوائب، فلو أخرج الزكاة من ترابه وحجره قبل التنقية لم يجزئه، وكان مضموناً على الساعي الذي أخذه، ويلزمه ردّه.

وإن مؤنة التخليص والتنقية على المالك كمؤنة الحصاد والدياس في الزرع، ولا يحسب منها شيء من مال المعدن، فلو أخرج منه شيئاً في المؤنة كان آثماً وضامناً.

وإذا تلف بعض المعدن قبل التمييز والتنقية فلا شيء في التالف، كتلف بعض المال قبل التمكن من أداء الزكاة، ولو امتنع المالك من التخليص أجبر عليه، ولو كان على الواجد دين فلا يمنع زكاة المعدن في الأصح، وإن الحق المأخوذ من واجده يعتبر زكاة، ويصرف في مصارف الزكاة^(٢).

* * *

(١) وفي قول ثان: يجب الخمس في المعدن كالركاز، وفي هذا القول يشترط حولان الحول على المعدن، وفي قول ثالث: إن حصل المعدن بتعب فربع العشر، وإن حصل بلا تعب فخمسه، لأن الواجب يزداد بقلّة المؤنة وينقص بكثرتها. (المنهاج ومغني المحتاج: ٣٩٤/١؛ المهذب: ٥٣٣/١؛ المجموع: ٤٤/٦؛ قليوبي والمحلّي: ٢٢٥/٢؛ الحاوي: ٣٥٨/٤).

(٢) المهذب: ٥٣٤/١؛ المجموع: ٤٥/٦؛ الحاوي: ٣٥٦/٤. وقال النووي رحمه الله: «لا يجوز بيع تراب المعدن قبل التخليص لا بذهب ولا بفضة ولا بغيرهما، لأن النبي ﷺ: «نهى عن بيع الغرر» ولأن المقصود غير التراب، وهو مستور بلا مصلحة له في بقائه فيه فلم يجز. . . ، أما إذا باع تراب المعدن بعد التمييز وأخذ ما فيه من ذهب أو فضة، ووجد فيه فئات يسير فالبيع صحيح، لأن المقصود نفس التراب دون ما فيه» (المجموع: ٤٦/٦ باختصار) وانظر: الحاوي: ٣٥٧/٤.

تعريف الرّكاز:

الركاز: هو المركوز، كالكتاب بمعنى المكتوب، ومعناه في اللغة: المثبوت من أركز؛ أي: غرز، ومنه ركز الرمح يركزه: إذا غوّره وأثبتته.

والركاز في الشرع: دفين الجاهلية، أي: المال المدفون بالجاهلية قبل الإسلام، بوجود علامة تدل عليه من ضرب أو غيره، والمقصود الذهب والفضة المدفونة قبل الإسلام^(١)، فإن ثبت أنه مدفون في زمن الإسلام فهو من الأموال الضالة، وتطبق عليه أحكام اللقطة^(٢).

مشروعية زكاة الركاز ومقدارها:

تجب الزكاة في الركاز بمقدار الخمس، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أنّ النبي ﷺ قال: «وفي الرّكازِ الخُمُسُ»^(٣). أي: يجب إخراج عشرين في المئة من مجموع ما استخرجه.

ويجب الخمس في الركاز للحديث السابق، ولأنه وصل إلى الواجد من غير تعب ولا مؤنة، فاحتمل فيه الخمس، ويخالف المعدن من حيث إنه لا مؤنة في تحصيله، أو فيه مؤنة قليلة، فكثر الواجب فيه.

ويصرف خمس الركاز في مصارف الزكاة، لأنه حق واجب في الاستفادة من الأرض، فأشبه الواجب في الزروع والثمار^(٤).

شروط زكاة الرّكاز:

يشترط لوجوب الزكاة في الركاز عدة شروط وهي:

- (١) الركاز يقتصر على الذهب والفضة مضروباً أو غير مضروب، ويجب فيه الخمس، أما غير الذهب والفضة فلا تجب الزكاة في الجديد، وتجب في القديم (المهذب: ١/٥٣٥؛ المجموع: ٦/٥٦). وأفرد الركاز عن الذهب والفضة لأحكامه الخاصة، ورجح النووي الزكاة في كل موجود ركاز (المجموع: ٦/٦٠).
- (٢) مغني المحتاج: ١/٣٩٦؛ المجموع: ٦/٤٨؛ الحاوي: ٤/٣٦٦؛ الأنوار: ١/٢٠٠.
- (٣) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/٥٤٥؛ ومسلم: ١١/٢٢٥.
- (٤) المنهاج ومغني المحتاج: ١/٣٩٥؛ المهذب: ١/٥٣٤؛ المجموع: ٦/٤٨؛ قليوبي والمحلّي: ٢/٢٦؛ الحاوي: ٤/٣٦٧ وما بعدها؛ الأنوار: ١/٢٠٠.

١ - أهلية الزكاة:

لا تجب زكاة الركاز إلا على من وجبت عليه الزكاة، سواء كان رجلاً أو امرأة، رشيداً أو سفياً، صبيّاً أو مجنوناً، ولا تجب زكاة الركاز على الذمي، وتجب زكاة الركاز على السفية والصبي والمجنون؛ لأنهم يملكونه كالبالغ العاقل الرشيد، ولأن الركاز حسب لواجده، وهؤلاء من أهل الاكتساب، كما يكسبون بالاصطياد والاحتطاب، وإذا ملكوا بالاكتساب وجبت الزكاة لأنهم من أهلها.

٢ - مكان الركاز:

لا تجب الزكاة في الركاز إلا إذا وجده الواجد في الأرض الموات؛ سواء كان بدار الإسلام أو في دار الحرب، أو في أرض أحيائها الواجد فإنه يملك الركاز بإحياء الأرض، ومثل الموات الركاز المدفون في قبور أهل الجاهلية أو خرائبهم أو قلاعهم، وكذلك إذا وجد الركاز في ملكه الخاص إن ادّعه، أو وجده في أرض أقطعت له، فيمكن الركاز بالإقطاع كالأحياء.

وإن وجده في شارع أو في مسجد فلا يملكه، ويعتبر لقطه، لأن يد المسلمين عليه، وقد جهل مالكة.

وإن وجده في ملك شخص أو في أرض موقوفة على شخص؛ فالركاز للمالك إن ادّعه، ويأخذه بلا يمين كأهنة الدار، وإن لم يدعه بأن نفاه أو سكت فهو لمن ملك منه، وتقوم ورثته مقامه بعد موته، فإن نفوه فهو لمن بعدهم حتى ينتهي الأمر إلى المحيي الأول للأرض فيكون له وإن لم يدعه، لأنه بإحياء الأرض ملك ما فيها، ولا يدخل في البيع، لأنه منقول، فيسلم إليه، ويؤخذ منه الخمس الذي يلزمه، وإن كان المحيي ميتاً قام وارثه مقامه، فإن أيس من مالكة تصدق به الإمام، أو تصدق به من هو في يده.

٣ - ضرب الجاهلية:

يشترط في الركاز أن يعلم أنه من ضرب الجاهلية، بأن يكون عليه اسم لملك من ملوكهم، أو غير ذلك من العلامات، فيكون ركازاً، وإلا فإن علم أنه من ضرب الإسلام بأن يكون عليه اسم ملك من ملوك المسلمين أو آية من القرآن الكريم فهذا لا يملكه أحد، ويجب ردّه إلى صاحبه إن علم وإلا فهو لقطه، وإن لم يكن في الموجود علامة يعلم منها أنه من دفن الجاهلية أو الإسلام فالأصح أنه لقطه لأنه يحتمل الأمرين فغلب حكم الإسلام، ولأنه مملوك فلا يستباح إلا بيقين.

٤ - النصاب :

يشترط أن تبلغ قيمة الركاز نصاب النقدين ، وهو عشرون ديناراً ، أو مئتا درهم ، أو بما يساوي اليوم خمسةً وثمانين غراماً من الذهب ، لأنه مال مستفاد من الأرض فاخصّ بما تجب فيه الزكاة قدرأً ونوعاً كالمعدن .

وإذا وجد مئة درهم ركازاً ، ثم وجد مئة أخرى ، لم يجب الخمس في واحد منهما ، لأنه لم يبلغ النصاب ، حتى يحول الحول ، وعليه في الجميع ربع العشر من حين كمل النصاب .

وإذا وجد ركازاً دون النصاب ، وعنده نصاب من جنسه ، فإن وجد الركاز مع تمام الحول على المال الأول الذي عنده ، ضمّ الركاز إلى ما عنده ، وأخرج الخمس من الركاز ، وربع العشر من النصاب ، وإن وجد بعد الحول على النصاب الأول ضمّه إليه وكان الركاز كالزيادة التي حال عليها الحول ، وإن وجد بعد الحول على النصاب ، فلا يخمس الركاز لأنه بعض نصاب حال عليه الحول ، وإن تمّ حول النصاب أخرج زكاته ، وإن تم حول الركاز من حين وجده أخرج عنه ربع العشر .

وإن كان الذي معه أقل من النصاب ؛ فإن كان الركاز الذي وجده قبل تمام الحول على ما معه لم يضم إليه ، بل يستأنف الحول عليهما من حين تمّ النصاب ، فإذا تم الحول أخرج الزكاة ، وإن وافق وجود الركاز حال حولان الحول على الأول فإنه يضم إلى ما عنده ، لأنه كالموجود معه في جميع الحول ، لأن حكم الركاز في تميم النصاب يتفق مع حكم المعدن السابق .

٥ - عدم الحول :

لا يشترط حولان الحول في زكاة الركاز ، لأن الحول يعتبر لتكامل النماء ، وهذا لا يوجد في الركاز ، وإنما تجب الزكاة فيه بعد وجوده كالزروع والثمار عند حصده وقطفه^(١) .

* * *

(١) المنهاج ومغني المحتاج : ٣٩٥/١ ؛ المهذب : ٥٣٤/١ وما بعدها ؛ المجموع : ٤٨/٦ وما بعدها ؛ قليوبي والمحلي : ٢٦/٢ ؛ الحاوي : ٣٦٩/٤ وما بعدها ؛ الأنوار : ٢٠٠/١ .

/

.

,

-

,

زكاة الخليطين

تعريف الخليطين:

هما المالان الزكويان اللذان يملكهما شخصان أو أكثر من أهل الزكاة، وخلطا ببعضهما بقصد الشركة أو نحوها، بسبب إرث أو شراء أو غيره، فيجعل مال الرجلين والجماعة كمال الرجل الواحد.

وتثبت الخلطة في المواشي، والزروع، والثمار، والنقد، وعروض التجارة في القول الجديد، لأن المالين صاروا كالمال الواحد^(١).

مشروعية زكاة الخليطين:

الأصل في زكاة الخليطين ما روى أنس رضي الله عنه: أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له لما وجهه إلى البحرين كتاب الصدقات التي فرضها رسول الله ﷺ، وفيه: «لا يُجمع بين مُفْتَرِقٍ، ولا يُفَرَّقُ بين مُجْتَمِعٍ خشية الصدقة»^(٢). فالرسول ﷺ نهى المالك عن التفريق وعن الجمع خشية وجوب الصدقة أو كثرتها، ونهى الساعي عنها خشية سقوطها أو قتلها أو كثرتها، فإذا كان ملك كل شخص مفترقاً أو متميزاً عن غيره فلا يجمع معه ليصبح المجموع نصاباً، فتجب فيه الزكاة، وإن كان ملكه مختلطاً مع غيره فلا يميّزه عنه حتى لا تجب فيه الزكاة

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/٣٧٦، ٣٧٧؛ المهذب: ١/٥٠١؛ المجموع: ٥/٤٢٩، ٤٨٣؛ الحاوي: ٤/١٠٢، ١٩٣، ٣١٩؛ قليوبي والمحلي: ٢/١٣؛ الأنوار: ١٨٧/١.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري مفترقاً في كتاب الزكاة: ٢/٥٢٥ رقم (١٣٨٠)، ٥٢٨ رقم (١٣٨٦)؛ وأبو داود: ١/٣٥٩؛ ورواه أيضاً من رواية ابن عمر رضي الله عنهما أبو داود: ١/٣٦٠؛ والترمذي: ٢/٢٥١؛ والنسائي: ٥/١٣؛ وابن ماجه: ١/٥٧٣؛ والبيهقي: ٤/٨٧.

لأنه يصبح أقلّ من النصاب، فإذا خلط ثلاثة أشخاص مئة وعشرين شاة بالتساوي وجبت فيها شاة، ولو فرقت عليهم لوجب ثلاث شياه.

أثر الخلطة في الزكاة:

وتؤثر الخلطة في الزكاة، ويصير مال الشخصين أو الأشخاص كمال الواحد^(١)، وهذه الخلطة قد تكون سبباً في إيجاب الزكاة، كما لو كان لشخصين أربعون شاة بالتساوي؛ لكل واحد عشرون، أو بالتفاضل لأحدهما ثلاثون، وللآخر عشر، فتجب بالخلطة شاة واحدة، ولو انفرد كل واحد لم يجب عليه شيء.

وقد تكون الخلطة سبباً في تخفيف الزكاة كالاشتراك في ثمانين شاة، لكل واحد أربعون، فخلطوها فتجب شاة واحدة عليهما - على كل واحد نصف شاة -، ولو انفرد كل واحد لوجب عليه شاة كاملة، ومثل إذا كان ثلاثة رجال لكل واحد أربعون فخلطوها، فيجب عليه شاة واحدة، على كل واحد ثلث شاة، ولو انفردوا لزم كل واحد منهم شاة.

وقد تكون الخلطة سبباً في التخفيف على أحدهما والثقل على آخر، كما لو ملك أحدهما أربعين شاة، وملك الآخر عشرين، وخلطها، فتجب شاة واحدة على الأول ثلاثها، ولو انفرد لوجب عليه شاة كاملة، وعلى الثاني ثلثها ولو انفرد لما وجب عليه شيء.

وقد لا تؤثر الخلطة في التخفيف والثقل كما لو ملك كل واحد مئة شاة، وخلطها، فتجب عليهما شاتان، على كل واحد شاة، ولو انفرد كل واحد لوجب عليه شاة^(٢).

(١) قال النووي رحمه الله: وبمذهبنا في تأثير الخليطين قال عطاء والأوزاعي والليث وأحمد وإسحاق وداود، وقال أبو حنيفة: «لاتأثير للخليطين مطلقاً ويبقى المال على حكم الانفراد، وقال مالك والثوري وأبو ثور وابن المنذر: إن كان مال كل واحد نصيباً فصاعداً أثرت الخلطة وإلا فلا» (المجموع: ٤٠٧/٥؛ وانظر: الحاوي: ٩٤/٤).

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٣٧٦/١؛ المهذب: ٤٩٣/١؛ المجموع: ٤٠٦/٥، ٤٨٣؛ قليوبي والمحلي: ١١/٢؛ الحاوي: ٩٤/٤، ١٩٣، ٣١٩؛ الأنوار: ١٨٦/١، ١٨٧.

ولذلك فإن العبرة في زكاة الخليطين المال وليس الملاك .

أقسام الخلطة:

تنقسم الخلطة إلى قسمين: خلطة شيوع، وخلطة جوار.

١ - خلطة شيوع:

وتسمى خلطة عين، أو خلطة أعيان، وهي أن يكون بين شخصين فأكثر من أهل الزكاة، مال زكوي يبلغ نصاباً أو فوقه، وملكاه حولاً كاملاً بشراء مشترك، أو إرث أو هبة أو غير ذلك .

فملك كل من الأشخاص ممتزج بملك الآخر امتزاج شيوع، أي: أن ما يملكه كل واحد غير متميز عما يملكه الآخر، ولذلك تسمى خلطة عين أو خلطة أعيان، وكل جزء منها غير متعين لأحد الخلطاء، بل كل منهم يملك جزءاً من العين، كما لو ورث ولدان أربعين شاة من الغنم، أو اشترى شخصان معاً أربعين شاة، فإن كلاً منهما يملك من كل رأس نصفه .

وكذلك لو كان الموروث أو المشتري عروض تجارة، أو أرضاً فيها زروع وثمار، فكل واحد يملك النصف من كل جزء منها دون تعيين .

٢ - خلطة جوار:

وتسمى خلطة مجاورة أو خلطة أوصاف، وهي أن يكون بين شخصين من أهل الزكاة نصاب غير مشترك من المال، بل ضمَّ بعضه إلى بعض، وأصبح بين الخليطين مجاورة مجردة، ويمكن تمييزهما، فهما منفصلان غير ممتزجين .

كما لو كان لشخص عشرون شاة معروفة، ولآخر عشرون شاة معروفة، وضم بعضها إلى بعض للسوم والحلب، كما لو كان لشخص أثواب معروفة، ولآخر أثواب أخرى، وضمت لبعضها للتجارة، وبلغ قيمة المجموع نصاباً، وكما لو كان لأحدهما صف نخيل أو زرع في حائط واحد، ويكون العامل عليهما واحداً^(١) .

(١) الحاوي: ٩٨/٤ .

شروط زكاة الخليطين:

يشترط في الخليطين لاعتبارهما مالاً واحداً في نصاب الزكاة عدة شروط ،
وبعض الشروط مشتركة في قسمي الخلطة : الشيوخ ، والجوار ، وبعض الشروط
خاصة بخلطة الجوار .

أولاً : الشروط المشتركة في القسمين :

١ - أهلية الزكاة :

أن يكون الشريكان فأكثر من أهل الزكاة ، فإن كان أحدهما كافراً لم يضم
ماله إلى مال المسلم في إيجاب الزكاة ، لأن مال الكافر ليس بزكوي ، فلا يتم به
النصاب ، كالغنم المعلوفة لا يتم بها نصاب الغنم السائمة ، ولا أثر للخلطة في
هذه الحالة ، فإن كان نصيب المسلم نصاباً زكاه زكاة الانفراد ، وإلا فلا شيء
عليه .

٢ - المال زكوي :

يشترط أن يكون المالان المختلطان تجب فيهما الزكاة ، كالمواشي
السوائم ، والحبوب ، والنخيل ، والعنب ، فإن كان المالان غير زكويين
كالمعلوفة ، فلا تؤثر الخلطة ، ولا زكاة عليهما عند الانفراد ولا عند الاشتراك .

٣ - الجنس الواحد :

أن يكون المال المختلط من جنس واحد كالغنم أو البقر أو الإبل ، أو
النخيل ، أو القمح ، أو الذهب أو الفضة ، فلو كان أحد الخليطين غنماً والآخر
بقرأ ، فلا تؤثر الخلطة ، وبقي كل منهما مستقلاً مهما كانت الخلطة والشركة .

٤ - النصاب :

أن يبلغ المال المختلط نصاباً فأكثر ، فلو كان المجموع أقل من النصاب
فلا تجب فيه الزكاة ، كثلاثين شاة ، أو عشرين بقرة ، ولا يضم الخليط إلى ما
يملكه أحدهما ، فلو ملك شخص عشرين شاة ، وملك الآخر عشرين شاة فخلطتا
تسع عشرة بتسع عشرة وتركاً شاتين منفردتين فلا أثر لخلطتهما ، ولا يجب على
كل منهما زكاة ، أما ملك الواحد فيضم كما سيأتي .

٥ - حولان الحول:

أن تدوم الخلطة سنة إن كان المال مما يجب فيه الحول، كما إذا ورث ابنان أربعين شاة، لكل واحد عشرون شاة، واستمرت الخلطة حولاً، وجبت الزكاة في الخليط، وكما إذا اشترى شخص عشرين شاة واشترى آخر عشرين شاة، وخلطها في نفس الشهر، وحال عليها حول كامل، وجبت عليهما الزكاة، وهذا يشمل إذا كان ما يملكه كل شريك نصيباً أو دون النصاب، وبعد الخلطة بلغ النصاب.

أما إذا كان الخليطان أو أحدهما قد بلغ نصيباً قبل الشركة فيبدأ حوله من تاريخ بلوغ النصاب، فإن خلطه بغيره فلا يبنى حول الخلطة على الحول السابق، كما لو ملك كل منهما أربعين شاة في شهر المحرم، ثم خلطها في شهر صفر، فتجب عليهما الزكاة في المحرم من السنة التالية، ولا عبرة للخلطة، وكما إذا ملك أحدهما أربعين شاة في المحرم، وملك الآخر عشرين شاة في المحرم، وخلطها في صفر، فيجب على الأول شاة في المحرم من السنة التالية، وهو زكاة الانفراد، ولا شيء على الثاني في السنة الأولى.

وفي السنة الثانية يزكي الشخصان زكاة الخلطة، ويثبت حكم الخلطة، لأن الشريكين ارتفقا بالخلطة في سنة كاملة، فصار كما لو اتفق حولهما، لكن تجب على الأول حصته من الزكاة في أول كل محرم، وعلى الثاني حصته في أول كل صفر.

وإذا لم يكن المال المختلط حولياً، أي: لا يشترط له الحول كالثمار والزروع، فيشترط بقاء الخلطة فيه إلى ظهور الثمر، واشتداد الحب وبدوّ الصلاح^(١).

ثانياً: الشروط الخاصة في خلطة الجوار:

١ - عدم التمييز:

إذا كانت الخلطة في الأنعام فيشترط فيه أن لا تمييز الأنعام عن بعضها في

(١) المهذب: ٤٩٣/١؛ المجموع: ٤١٢/٥؛ مغني المحتاج: ٣٧٦/١؛ الحاوي:

٩٩/٤، ١٠٩؛ الأنوار: ١٨٦/١.

مراحها (وهو الموضع الذي تأوي إليه الماشية وموضع مبيتها)، ومَسْرَحها (وهو الموضع الذي يُسرح فيه للرعي، أو المرتع الذي ترعى فيه، أو طريقها إلى المرعى)، ومَشْرَبها (وهو موضع شرب الماشية)، وموضع حَلْبها، لأن القصد بالخلطة أن يصير المالان كمال واحد، لتخف المؤنة.

٢- اتحاد الراعي والفحل:

يشترط في خلطة الأنعام أن يكون الراعي لها واحداً للجميع، ويجوز تعدد الرعاة مجتمعين ومنفردين، بشرط أن لا تنفرد المواشي عن بعضها مع راعٍ واحد، وإلا فلا أثر للخلطة.

ويشترط أن يكون الفحل الذي يطرق الأنعام واحداً، وإن تعدد، لكن بدون أن يتميز فحل لقسم معين مملوك لأحد الشركاء.

ولا يشترط اتحاد الحالب، ولا الإناء الذي يحلب فيه، كما لا يشترط اتحاد آلة الجز ولا خلط اللبن^(١).

٣- اتحاد الحارس والجرين:

يشترط في خلطة الزروع والثمار أن لا يتميز الحارس الذي يرعى الثمار ويسقى الزرع، وأن لا يتميز الجرين (وهو المكان الذي يجفف فيه الثمر، ويجمع فيه الزرع).

٤- اتحاد الدكان والمخزن:

يشترط في خلطة عروض التجارة أن لا يتميز الدكان الذي تباع فيه، وأن لا يتميز مكان الحفظ ومحل التخزين والحارس، وكذا أداة البيع من ميزان ومكيال.

٥- يشترط أن لا يتميز الصندوق أو الخزانة والحارس في النقدين:

هذه شروط الخلطة التي يجب توفرها لوجوب الزكاة في الخليطين، فإن

(١) يجوز خلط اللبن، ولا يكون ربا، كما يخلط المسافرون أزوادهم إذا اجتمعوا للأكل ولا يكون ربا، للتسامح في الخلط. (المجموع: ٤١١/٥؛ الحاوي: ١٠٠/٤).

فقد شرط منها فإن كل مالك ينظر في ماله ويحسبه مستقلاً عن الآخر، ويخرج زكاته إن وجبت فيه الزكاة.

وإذا طرأ الانفراد على الخلطة خلال العام انقطعت، ويزكي كل واحد حصته إن بلغت نصاباً زكاة الانفراد من حين الملك.

ولا تشترط نية الخلطة في الأصح، لأن خفة المؤنة تتحقق باتحاد المواقف، ولا تختلف بالقصد وعدمه، واشترط الاتحاد في الشروط السابقة ليجتمع المالان، ويصبحا كالمال الواحد، لتخف المؤنة على المحسن بالزكاة، فلو خلط الرعاة المواشي بغير أمر أرباب الأموال ثبت حكم الخلطة إذا توفرت الشروط الأخرى^(١).

ودليل الشروط ما رواه سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «والخليطان ما اجتماعا في الحوض والسقي والرعي»، وروي: «والفحول»^(٢)، ويقاس على ما ذكر غيرها.

أخذ زكاة الخلطة:

إذا وجبت الزكاة في مال الخلطة، ووجد في مال كل واحد منهما ما يجب عليه، أخذه منه، ولم يأخذه من مال الآخر، وإن لم يجد الفرض إلا في مال أحدهما، فتؤخذ الزكاة منه، وكان على كل شريك نسبة ما يملك من الخليط، فإن أخذ من عين ماله أكثر مما يلزمه استرد الزيادة من شريكه، وإن أخذ منه أقل مما يلزمه ردّ الفرق على شركائه، كما لو كان الخليط مئة شاة، ويلزم فيها شاة، فإن كان الخليط لاثنتين استرد المأخوذ من غنمه نصف قيمة الشاة من الآخر، وإن كان الخليط لثلاثة وكان أحدهم يملك خمسين شاة، وكل واحد من الاثنتين يملك خمساً وعشرين شاة، فيجب على الأول نصف شاة، وعلى كل واحد من الاثنتين ربع شاة، فإن أخذت الشاة من مال أحدهم رجع على كل واحد من الاثنتين بما

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣٧٦/١؛ المهذب: ٤٩٤/١، المجموع: ٤١٥/٥؛ قليوبي والمحلي: ١١/٢؛ الحاوي: ٩٩/٤ وما بعدها؛ الأنوار: ١٨٦/١.

(٢) هذا الحديث رواه البيهقي: ١٠٦/٤؛ والدارقطني: ١٠٤/٢.

يجب عليه من قيمة المأخوذ، لأن الخلطة تجعل المالية كالمال الواحد، وتؤخذ الزكاة منه .

وإن كانت الخلطة خلطة شيوع وأعيان أخذت الزكاة منها، ووجب على كل شريك نصيبه بمقدار ما يملك، فإن كان الواجب من جنس المال فأخذه الساعي من نفس المال فلا تراجع، وإن كان من غير جنسه، كالشياه فيما دون خمس وعشرين من الإبل، وأخذها الساعي من أحد الشركاء، فإن المأخوذ منه يرجع على شريكه بنصف قيمتها إن كانت شركتهما مناصفة، أو رجع بالثلث أو بالربع على حسب الشركة .

ويتصور التراجع في خلطة الشيوع والاشترار في صورتين: الأولى: إذا كان الواجب من غير جنس المال، كالشاة في خمس من الإبل، والثانية: إذا كان من جنسه، لكن لم يكن فيه نفس المفروض، كخمس وعشرين بعيراً ليس فيها بنت مخاض، وأربعين شاة ليس فيها جذعة غنم ولا ثنية مَعَز، فأخذ الساعي الفرض من أحدهما، فإنه يرجع على شريكه بقسطه^(١) .

ودليل أخذ زكاة الخلطة في الصور السابقة ما جاء في حديث أنس رضي الله عنه السابق: «ما كان من خليطين فإنما يترجعان بينهما بالسوية»^(٢) .

لكن إن أخذ الساعي أكثر من الفرض بغير تأويل وحجة ودليل لم يرجع المأخوذ منه على شريكه، لأن الزيادة ظلم، فلا يرجع بها على غير الظالم، وإن أخذ أكثر من الحق بتأويل، بأن أخذ الكبيرة من السخال على قول بعض الأئمة، فإن المأخوذ منه يرجع على شريكه بنصف ما أخذ منه، لأن الساعي أخذه بسلطان فلا ينقض عليه ما فعله باجتهاده^(٣) .

ضم الملك الواحد:

سبق القول بأنه لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة،

(١) المهذب: ١/٥٠٠؛ المجموع: ٥/٤٢٤؛ الحاوي: ٤/٩٦، ٩٨، ١٠٥ .

(٢) هذا الحديث صحيح رواه البخاري، وسبق بيانه، ص ٨٥، هـ ٢ .

(٣) المهذب: ١/٥٠١؛ المجموع: ٥/٤٢٥؛ الحاوي: ٤/٩٩، ١٠٥ .

وهذا محصور في حالة الخلطة، أما بالنسبة للشخص الواحد فإن ملكه يجب ضم بعضه إلى بعض وإن افترق في الجديد، ونذكر صوراً لذلك:

١ - إذا كان بين رجلين أربعون شاة مشتركة، ولأحدهما ببلد آخر أربعون شاة مفردة، ضم مال المالك إلى ماله فيصبح المجموع ثمانين ويأخذ الساعي شاة واحدة من الشريكين، ثلاثة أرباعها عن صاحب الأربعين الغائبة مع العشرين المشتركة، وربعها عن الذي يملكه عشرون، قال الشافعي رحمه الله: «لأنني أضمت مال كل رجل إلى ماله».

٢ - إذا كان لرجل ستون شاة، وخالط ثلاثة رجال منفردين، فخالط بكل عشرين منها رجلاً معه عشرون، فصار مخالطاً لثلاثة أنفس، وجميع ماله ومالهم مئة وعشرون، لكل واحد من الثلاثة عشرون، وللأول ستون، فيجب في الجميع شاة واحدة، نصفها عن صاحب الستين، لأن له نصف المال، ونصفها عن الثلاثة الخلطاء، على كل واحد سدسها، لأن لهم ستون ولكل واحد منهم عشرون.

٣ - إذا خلط رجلان عشرين شاة بعشرين شاة، ولكل واحد منهما أربعون مفردة، فالجميع مئة وعشرون، وتجب فيها شاة واحدة، على كل واحد نصفها.^(١)

٤ - إذا ملك رجل أربعين شاة، فخلط عشرين منها بعشرين لرجل لا يملك غيرها، والعشرين الأخرى بعشرين لآخر لا يملك غيرها، فالمجموع ثمانون، تجب فيها شاة واحدة، على الأول نصفها، وعلى الآخرين نصفها.

* * *

(١) المهذب: ٤٩٩/١ وما بعدها؛ المجموع: ٤١٤/٥، ٤٢١؛ الحاوي: ١١٢/٤ وما بعدها.



الفصل التاسع

زكاة الفطر

تعريفها:

هي قدر معين من المال، يجب إخراجه عند غروب الشمس آخر يوم من أيام رمضان، بشروط معينة، عن كل مكلف ومن تلزمه نفقته.

ويقال لها: صدقة الفطر وزكاة الفطرة، ويقال للمال المخرَج: فطرة بكسر الفاء لا غير، وهي لفظة مولدة لا عربية ولا معربة، بل اصطلاحية للفقهاء، فتكون حقيقة شرعية كالصلاة والزكاة، وكأنها من الفطرة التي هي الخلقة المرادة بقوله تعالى: ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠]، وسيتتبع زكاة الفطر أو صدقة الفطر؛ لأن وجوبها بدخول الفطر في آخر رمضان، وزكاة الفطر من إضافة الشيء إلى سببه، وزكاة الفطر: أي الفطر من الصوم، فهي من إضافة الشيء إلى جزء سببه^(١).

مشروعيتها:

زكاة الفطر فرض وواجب، وفرضت في السنة الثانية من الهجرة، في العام الذي فرض فيه صوم رمضان.

والأصل في وجوبها عدة أحاديث، منها ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ: «فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس، صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على كل حرٍّ أو عبد، ذكرٍ أو أنثى، من المسلمين»^(٢).

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤٠١/١؛ المهذب: ٥٣٧/١؛ المجموع: ٦١/٦؛ قليوبي والمحلي: ٣٢/٢؛ الحاوي: ٣٧٦/٤؛ الأنوار: ٢٠٤/١.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٥٤٧/٢ رقم (١٤٣٣)؛ ومسلم: ٥٧/٧ رقم (٩٨٤) واللفظ له، وزاد البخاري فيه: «وأمر أن تُؤدَّى قبل خُروج الناس إلى الصلاة». وفي رواية: «صاعاً من قمح» والقمح هو البُرُّ، قال الزمخشري: سمي قمحاً لأنه أرفع الحبوب، من قامحت الناقة إذ ارفعت رأسها، وأقمح الرجل إقماحاً إذا شمخ بأنفه (النظم: ١/١٦٣).

وستأتي أحاديث أيضاً عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وأجمع المسلمون على مشروعيتها^(١).

حكمتها:

وجبت زكاة الفطر تزكية للنفس، وتنمية لعملها، وشرعت لجبر خلل يقع في الصوم كسجود السهو بالنسبة للصلاة، قال وكيع بن الجراح رحمه الله: «زكاة الفطر لشهر رمضان كسجدة السهو للصلاة، تجبر نقصان الصوم، كما يجبر السجود نقصان الصلاة»^(٢)، وظاهر ذلك أنها من خواص هذه الأمة، وروى ابن عباس رضي الله عنهما في حكمة زكاة الفطر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «فَرَضَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ، طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ الرَّفَثِ وَاللَّغْوِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، فَمَنْ أَدَاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ»^(٣).

وقت وجوبها:

تجب زكاة الفطر بغروب الشمس من ليلة عيد الفطر، أي: بدخول الفطر، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما في الحديث السابق: «فَرَضَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ»^(٤)، والفطر لا يكون إلا بعد غروب الشمس من ليلة العيد، ولأن الفطرة جعلت طهراً للصائم، فمن كان موجوداً في جزء من رمضان وجزء من ليلة العيد، وجبت عليه زكاة الفطر، أو وجبت على من ينفق عليه إذا توفرت شروطها.

فمن عاش في رمضان، وبقي بعد الغروب، ثم مات وجبت عليه زكاة الفطر، فإن مات قبل الغروب فلا تجب، ومن ولد في رمضان، ولو قبل غروب

(١) مغني المحتاج: ٤٠١/١.

(٢) مغني المحتاج: ٤٠١/١؛ المجموع: ١٠٧/٦.

(٣) هذا الحديث رواه أبو داود بإسناد حسن: ١٧٣/١؛ وابن ماجه: ٥٨٥/١ رقم (١٨٢٧)؛ والدارقطني: ١٣٨/٢؛ وقوله: «طُهْرَةً» بضم الطاء؛ والرفث: الجماع والفحش وكلام النساء في الجماع؛ واللغو: الباطل (المجموع: ٨٥/٦؛ النظم: ١٦٥/١).

(٤) هذا الحديث بهذا اللفظ رواه مسلم: ٥٨/٧ رقم (٩٨٤)، وأصله في الصحيحين كما سبق، ص ٩٥، هـ ٢.

آخر يوم منه، وبقي إلى بعد الغروب وجبت عليه زكاة الفطر، ومن ولد بعد الغروب فلا تجب عليه زكاة الفطر، وكذا من أسلم قبل الغروب أو بعده، وكذا من تزوج في رمضان وبقيت زوجته حتى بعد الغروب، فإن تزوجها بعد الغروب فلا تجب عليه زكاة فطرها^(١).

شروطها:

يشترط لوجوب زكاة الفطر ثلاثة شروط:

١- الإسلام:

تجب زكاة الفطر على المسلم خاصة لحديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق: «ذَكَرَ أَوْ أُنْتِيَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»^(٢).

أما الكافر فلا يطالب بإخراجها في الدنيا، لكن يطالب الكافر بإخراجها في الدنيا عن قريبه المسلم الذي ينفق عليه، وعن خادمه المسلم الذي يعوله، وفي الحقيقة فإن صدقة الفطر تجب ابتداء على القريب المسلم، والخادم المسلم ثم يتحملها من ينفق عليهما، لأنها كالنفقة، وتجب صدقة الفطر على المؤدّي عنه لأنها تجب لتطهيره، فإن أخرجها بغير إذن المؤدّي جاز؛ لأنه أخرج ما وجب عليه في الأصل.

وتجب زكاة الفطر على المرتد إن عاد فيما بعد إلى الإسلام، لأن ملكه لأمواله موقوف على عودته في الأصح وإلا فلا تجب.

٢- الوقت:

يشترط لوجوب زكاة الفطر أن يتحقق وقت وجوبها، وهو غروب شمس آخر يوم من رمضان وبدء الفطر ليلة العيد، كما شرحناه سابقاً.

(١) تجب زكاة الفطر على الزوج عن زوجته المطلقة طلاقاً رجعيّاً، وكذا المطلقة طلاقاً بائناً إن كانت حاملاً، أما البائن غير الحامل فلا تجب على المطلّق صدقة الفطر عنها (المجموع: ٧٣/٦). وكذلك الزوجة الناشز عند غروب شمس ليلة العيد، فلا تلزم الزوج نفقتها، ولا زكاة فطرها (الحاوي: ٣٨٦/٤؛ الأنوار: ٢٠٦/١).

(٢) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم، وسبق بيانه، ص ٩٥، هـ ٢.

٣- اليسار:

يشترط أن يكون المكلف بزكاة الفطر موسراً وقت الوجوب، فإن أيسر بعده فلا تجب عليه؛ والمراد من اليسار هنا: أن يكون عنده فضل من المال يزيد عن نفقته ونفقة عياله في ليلة العيد ويومه، وعن أجرة المسكن، والخادم إن كان يحتاج إليه، لأن النفقة أهم، فوجبت البداية بها، ولهذا قال رسول الله ﷺ: «أبدأً بنفسك ثم بمن تعول»^(١)، فتجب الزكاة على الموسر في ذلك ولو كان فقيراً يستحق الصدقة، لقوله ﷺ: «أما الغني فيزكاه بها الله تعالى، وأما الفقير فيعطيه الله أفضل مما أعطى»^(٢).

فإن كان معسراً عند غروب الشمس من آخر رمضان، ولم يفضل شيء عن قوته وقوت الذي تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه، فلا تلزمه زكاة الفطر، وكونه قادراً على الكسب لا يخرج منه عن الإعسار.

ولا يشترط في اليسار أن يكون مما عنده فاضلاً عن دينه، سواء كان الدين لآدمي، أو لله تعالى، وزكاة الفطر مقدمة على الديون، لأن الدين لا يمنع نفقة الزوجة والقريب فلا يمنع إيجاب الفطرة، ولأن زكاة الفطرة متعلقة بدمته لا بعين ماله.

ويقدر الفاضل عن نفقته ونفقة من تلزمه بأن يكون صاعاً فما فوق من الطعام أو قيمته من أي جنس من المال، فإن فضل بعض صاع يلزمه إخراجه؛ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(٣).

وإن أيسر بعد وقت الوجوب، أو أيسر يوم العيد فلا تجب عليه زكاة

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٥١٨/٢ رقم (١٣٦١)؛ ومسلم: ١٢٥/٧ رقم (١٠٣٤)؛ من رواية حكيم بن حزام وأبي هريرة ولفظه: «أبدأً بمن تعول»؛ ورواه مسلم عن جابر بلفظ: «أبدأً بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلاهلك». صحيح مسلم: ٨٣/٧ رقم (٩٩٧).

(٢) هذا الحديث رواه البيهقي: ١٦٤/٤؛ والدارقطني: ١٤٨/٢.

(٣) هذا جزء من حديث رواه البخاري: ٢٦٥٨/٦ رقم (٦٨٥٨)؛ ومسلم: ١٠٩/١٥ رقم (١٣٣٧).

الفطر، لكن يستحب له الإخراج^(١).

المكلف بإخراج زكاة الفطر:

إذا توفرت الشروط السابقة فيجب على المكلف (المسلم البالغ العاقل) أداء زكاة الفطر عن نفسه.

كما يجب عليه أن يخرجها عمّن تلزمه نفقته بسبب النكاح أو القرابة أو الخدمة، فيلزمه زكاة الفطر عن زوجته، وأبويه^(٢)، وأبنائه الذين ينفق عليهم، ولو كانوا كباراً كالابن الكبير الزمّين والمجنون اللذين يعجزان عن الكسب، وتجب عن خادمه، وعن خادم زوجته إن كانت تحتاج إليه أو يخدم مثلها في الغالب.

أما الابن البالغ القادر على الاكتساب فلا يجب على الأب أن يخرجها عنه، كما لا يخرجها عن قريبه الذي يكلف بالإنفاق عليه، ولا يصح أن يخرجها عن هؤلاء إلا بإذنهم وتوكيلهم.

وإذا أيسر المكلف بإخراج زكاة الفطر ببعض صاع أخرجه للحديث السابق، فإن زاد أكثر قدّم أداء زكاة الفطر عن نفسه أولاً، ثم عن زوجته، ثم عن ولده الصغير، ثم عن الأب، ثم الأم، ثم الولد الكبير العاجز عن الكسب^(٣).

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤٠٢/١؛ المهذب: ٥٣٧/١ وما بعدها؛ المجموع: ٦٣/٦ وما بعدها، ٨٠؛ قليوبي والمحلي: ٣٢/٢؛ الحاوي: ٣٧٩/٤، ٣٩٤، ٤٠٩؛ الأنوار: ٢٠٥، ٢٠٤/١.

(٢) يستثنى من ذلك زوجة الأب، فيجب على الابن الموسر النفقة على زوجة أبيه للإعفاف، لكن لا يجب عليه زكاة الفطر عنها، أما زوجة الابن فلا تجب على الأب نفقتها ولا زكاة الفطر عنها. (المجموع: ٦٩/٦). كما أن الزوج ينفق على زوجته الذمّية، لكن لا يخرج عنها الكفارة. (الحاوي: ٣٩٠/٤).

(٣) هذا الترتيب في زكاة الفطر يختلف عن الترتيب في وجوب النفقة، لأنه يقدم في النفقة الأم، ثم الأب، وهنا يقدم الأب ثم الأم، والسبب أن النفقة لسد الخلة، والأم أكثر حاجة وأقل حيلة، وزكاة الفطر لتطهير المخرج عنه وتشريفه، والأب أحق به، فإن ولده منسوب إليه ويشرف بشرفه، أما تقديم الولد الصغير في النفقة وزكاة الفطر على الأبوين، لأنه كجزء المخرج، ولأنه أعجز من غيره، والمراد: أن زكاة الفطر مرتبة، كما أن النفقة مرتبة، ولكن لكل ترتبه، مع كونهما متفق عليهما في معظم الحالات. (المجموع: ٧٩/٦؛ مغني المحتاج: ٤٠٥/١).

وإذا قدر المكلف على زكاة فطرة واحدة، فيجب أن يخرجها عن نفسه، فإن أخرجها عن غيره فلا يجزئه، وثبت فطرته في ذمته^(١).

ولو كانت الزوجة موسرة، والزوج معسراً، فلا يجب عليها أن تخرج زكاة الفطر عن نفسها، لكن يستحب أن تخرجها خروجاً من الخلاف^(٢).

مقدار زكاة الفطر وجنسها:

إذا تحققت شروط زكاة الفطر، وجب إخراج صاع من غالب قوت البلد الذي يقيم فيه المكلف، لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كُنَّا نُخْرَجُ - إِذْ كَانَ فِيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، حَرًّا أَوْ مَمْلُوكًا، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَيْبٍ»^(٣)، ولما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ»^(٤).

والصاع أربعة أمداد، أي: حفنات، وتقدر بثلاثة ألتار كيلاً، وتساوي (٢٤٠٠) غرام تقريباً بالوزن.

وتجب زكاة الفطر بحسب قوت البلد من البر، أو الشعير، أو التمر، أو الأقط، أو الجبن، أو الأرز، أو الزبيب، لأنه حق وجب في الذمة فتعلق بالطعام، ووجب من غالب قوت البلد، كالطعام في الكفارة، ويجزئ الأعلى عن الأدنى لأنه زاد خيراً، والعبرة في الأعلى والأدنى الاقتيات لأنه المقصود، فالبر أنفع اقتياتاً وهو خير من التمر والأرز والزبيب والشعير، والتمر خير من الزبيب، وهذا يختلف باختلاف البلدان والأزمان، ولعل الأرز أكثر اقتياتاً في عصرنا.

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤٠٥/١؛ المهذب: ٥٤٠/١؛ المجموع: ٧٧/٦؛ قليوبي والمحلي: ٣٥/٢؛ الحاوي: ٤/٣٨٠، ٣٨٧، ٤١١؛ الأنوار: ٢٠٥/١.

(٢) المهذب: ٥٤١/١؛ المجموع: ٨٣/٦؛ الحاوي: ٤/٤١٣.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ٥٤٨/٢ رقم (١٤٣٥)؛ ومسلم: ٦١/٧ رقم (٩٨٥)؛ والأقط: بفتح الألف وكسر القاف؛ هو طعام من أطعمة العرب، وهو أن يُغلى اللبن الحامض على النار حتى ينعقد، ويجعل قطعاً صغاراً، ويجفف في الشمس. (النظم: ١٦٥/١).

(٤) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم، وسبق بيانه، ص ٩٥، هـ ٢.

ويجوز أن يخرج عن نفسه من القوت الواجب عليه، ويخرج عن تلزمه نفقته كزوجته، أو من تبرع عنه بإذنه، أعلى منه، لأنه زاد خيراً^(١).

وإن وُجد في بلد أقوات كثيرة، ولا غالب فيها، وجب أن يخرج القوت الذي يأخذه لنفسه، وإلا يخير، لأنه ليس في تعيين البعض بأولى من تعيين الآخر، ولكن الأفضل أشرفها وأعلاها في الاقتيات.

وإن كان في موضع لا قوت فيه أخرج من قوت أقرب البلاد إليه، فإن تساوى البلدان أخرج من قوت أيهما شاء^(٢).

وقت إخراج زكاة الفطر:

إن وقت وجوب زكاة الفطر هو غروب شمس آخر يوم من رمضان كما سبق، وأما وقت إخراجها فيسن أداؤها قبل صلاة العيد لما روى ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ «أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة»^(٣)، ويجوز إخراجها في يوم العيد كله، ويحرم تأخيرها عن يوم العيد، فإن أخرها أثم، ولزمه قضاؤها.

ويجوز تعجيل زكاة الفطر من أول رمضان، وطوال الشهر، لأنها تجب بسببين: صوم شهر رمضان، والفطر منه، فإذا وجد أحدهما جاز تقديمها على الآخر، كزكاة المال بعد ملك النصاب وقبل الحول، ولا يجوز تقديمها على شهر رمضان، لأنه تقديم على السببين، فهو كإخراج زكاة المال قبل النصاب والحول^(٤).

(١) لا يجوز في المذهب الشافعي دفع قيمة الصاع، وأجاز ذلك أبو حنيفة رحمه الله تعالى، ولا مانع اليوم من الأخذ بقوله، لأنه أنفع في هذا العصر للفقراء، مع تحقيق الغاية من زكاة الفطر في إغناء الفقير (الحاوي: ٤/٤٢٥؛ المجموع: ٦/٩٤).

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ١/٤٠٥؛ المهذب: ١/٥٤٣؛ المجموع: ٦/٨٨؛ قليوبي والمحلي: ٢/٣٥؛ الحاوي: ٤/٤١٦ وما بعدها؛ الأنوار: ١/٢٠٦.

(٣) هكذا الحديث رواه البخاري بهذا اللفظ: ٢/٥٤٨ رقم (١٤٣٨)؛ ومسلم: ٧/٦٣ رقم (٩٨٤).

(٤) المتهاج ومغني المحتاج: ١/٤٠٢؛ المهذب: ١/٥٤٣؛ المجموع: ٦/٨٥ وما بعدها، قليوبي والمحلي: ٢/٣٢؛ الحاوي: ٤/٤٣٣؛ الأنوار: ١/٢٠٤.

إخراج زكاة الفطر:

تدفع زكاة الفطر إلى من تدفع إليه زكاة المال في مصارف الصدقات، وقال الشافعي رحمه الله: «وأحب دفعها إلى ذوي رحمه الذين لا تلزمه نفقتهم بحال، فإن طرحها عند من تجمع عنده أجزأه إن شاء الله تعالى». والأفضل أن يفرق الفطرة بنفسه.

ولا يجزئ في الفطرة الواحدة صاع من جنسين، فالصاع الواحد المخرج عن الشخص الواحد لا يُبَعَّض من جنسين، سواء كان الجنسان متماثلين، أو أحدهما من الواجب عليه، والآخر أعلى منه، كما لا يجزئ في كفارة اليمين أن يطعم خمسة ويكسو خمسة، لأن المكلف بزكاة الفطر مأمور بصاع من بر أو شعير أو غيرهما، فإن بَعَّضَه لم يخرج صاعاً من واحد منها، أما إن كان الصاع من نوعين من جنس واحد وكانا من غالب قوت البلد فإنه يجوز.

ولا يجوز لإنسان أن يخرج الفطرة عن الأجنبي بغير إذنه، فإن أخرجها فلا تجزئه، لأنها عبادة، فلا تسقط عن المكلف بها بغير إذنه، فإن أذن له فأخرج عنه أجزأه.

ويجب على الولي أن يخرج فطرة الصبي الغني، والمجنون الغني، والمحجور عليه بسفه من مالهم، كما يلزمه إخراج زكاة مالهم وقضاء ديونهم، وما وجب عليهم من ضمان إتلاف وغيره^(١).

ولا تجب فطرة الجنين لا على أبيه، ولا في ماله، إلا إذا اكتمل خروجه منفصلاً عن أمه قبل غروب ليلة العيد.

وإذا أخرج المكلف زكاة الفطر، ودفعها إلى آخر، فيجوز أن يأخذها إذا كان محتاجاً، كما يجوز أخذ غيرها من الصدقات المفروضة والتطوع، وكذا إذا دفعها إلى الإمام أو الساعي، أو الجمعية الآن، ثم أراد هؤلاء قسّم الصدقات،

(١) لكن إن أخرج الأب من ماله زكاة الفطر عن ولده الغني أجزأ، وكان متطوعاً بها. (الحاوي: ٤/٣٩٣).

وكان الدافع محتاجاً، فيجوز دفعها بعينها إليه، لأنها رجعت إليه بغير المعنى الذي خرجت به، كما لو عادت إليه يارث أو شراء أو هبة، ولأن وجوب الفطرة لا ينافي أخذ الصدقة، سواء كان الأخذ من نفس المدفوع أو من غيره.

وليس للزوجة أن تطالب الزوج بإخراج الفطرة عنها، لأنها واجبة عليه دونها، ولكن تذكره بذلك، وتنصحه^(١).

وإذا أخرج الأبوان والأولاد الذين تجب نفقتهم على غيرهم، أخرجوا زكاة الفطر عن أنفسهم فقد أجزأهم سواء استأذنوا المنفق عليهم أم لم يستأذنوه، لأن نفقتهم وزكاة فطرهم تجب عن طريق المواساة ولا رجوع لهم بما أنفقوه على أنفسهم^(٢)، وأما نفقة الزوجة وزكاة فطرها فهي أوكد، لأنها تجب على طريق المعاوضة، وتجب نفقتها على زوجها مع فقرها وغناها، وترجع بما أنفقت على نفسها، فإن تطوعت بزكاة فطرها من مالها فإن كان بإذن زوجها جاز، وإلا فلا تجب عليها^(٣).

وإذا وجبت زكاة الفطر على المكلف بها، ومات ليلة عيد الفطر، بعد الغروب، أصبحت ديناً ويجب إخراجها من تركته كالزكاة والكفارات، ولا تسقط بالموت بعد وجوبها، وتقدم على دين العباد، لأنها مال ثبت وجوبه في حال الحياة، فوجب أن لا يسقط بالوفاة^(٤).

ولا يجوز دفع زكاة الفطر إلى كافر، لأنها كزكاة المال التي أجمعت الأمة على أنها لا تدفع لذمي، وتصرف زكاة الفطر إلى الأصناف الذين تصرف إليهم زكاة المال، كما سنفضله في الفصل التالي، لكن زكاة الفطر تفرق على ستة

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤٠٦/١؛ المهذب: ٥٤٦/١؛ المجموع: ٩١/٦ وما بعدها، قليوبي والمحلي: ٣٧/٢؛ الحاوي: ٣٩٣/٤، ٣٩٤، ٤١٤، ٤٢٨، ٤٣٠، ٤٣٢؛ الأنوار: ٢٠٦/١، ٢٠٨.

(٢) الحاوي: ٣٩٤/٤.

(٣) المرجع السابق نفسه.

(٤) المرجع السابق: ٤٠٢/٤، ٤٠٤.

أصناف فقط، ويسقط سهم العاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم لفقد ما استحقا به من الحاجة، فإن لم يجد الأصناف الستة فرقها فيمن وجد منهم^(١).

* * *

(١) المجموع: ٦/١١٠، ١١٢؛ الحاوي: ٤/٤٣٠.

مصارف الزكاة

يجب صرف زكاة المال وزكاة الفطر إلى ثمانية أصناف، وهم: الفقراء، والمساكين، والعاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، والغارمون، وفي سبيل الله، وابن السبيل^(١).

والدليل عليه قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠]، وللأحاديث التي سترد.

وابتدأت الآية بأداة الحصر (إنما)؛ فعلم أن الزكاة لا تصرف إلى غيرهم، وهو مجمع عليه، وإنما وقع الخلاف في استيعابهم^(٢).

وأضاف القرآن الكريم الصدقات إلى الأصناف الأربعة الأولى بلام الملك، والأربعة الأخيرة بفي الظرفية، للإشعار بإطلاق الملك ووجوب التملك في الأربعة الأولى، وتقييده في الأربعة الأخيرة، فإذا لم يقع الصرف في المصارف الأربعة الأخيرة استرجع، بخلاف الأولى فيتملكونها نهائياً ولا تسترجع منهم^(٣).

وهذا تفصيل الأصناف الثمانية، وهي:

(١) ذكر أكثر الفقهاء مصارف الصدقات في كتاب الزكاة، لأنه الأنسب لذلك، بينما ذكرها آخرون بعد كتاب الفئ والغنمة، لأن الإمام يتولى جمع كل منها ويوزعه. المنهاج ومغني المحتاج: ١٠٦/٣؛ المهذب: ٥٦٢/١؛ المجموع: ١٦٥/٦؛ قليوبي: ١٩٥/٣؛ الحاوي: ١٩٥/٨ (ط. دار الكتب العلمية)؛ الأنوار: ٢١٤/١.

(٢) يستأنس في تحديد مصارف الزكاة بحديث ضعيف، وهو قوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُرْضَ بِحُكْمِ نَبِيِّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ، حَتَّى حُكِمَ هُوَ فِيهَا، فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ هَذِهِ الْأَجْزَاءِ، أُعْطِيَتْكَ» رواه أبو داود: ٣٧٨/١؛ والدارقطني: ١٣٧/٢؛ والبيهقي: ١٧٤/٤.

(٣) مغني المحتاج: ١٠٦/٣.

١ - الفقراء:

الفقراء: جمع فقير، وهو من لا مال له ولا كسب، أو له مال وكسب لا يقع موقعاً من كفايته في المطعم والملبس والمسكن وغيره مما لا بد منه على ما يليق بحاله، وحال من في نفقته من غير إسراف ولا تقتير، كمن يحتاج إلى عشرة في ذلك ولا يقدر إلا على اثنين أو ثلاثة، ولا يخرج عن الفقر الدار المسكونة والثياب الملبوسة والأموال الغائبة، ولا الديون المؤجلة له، والمعتبر في الكسب ما يليق بحاله ومروءته، ولو قدر على كسب يليق، لكنه يشتغل بتحصيل العلوم الشرعية حلت له الزكاة، لأن تحصيل العلم فرض كفاية، بخلاف المشتغل بنوافل العبادات عن الكسب فلا تحل له الزكاة.

ويدفع للفقير كفاية العمر الغالب في الأصح، بما تزول به حاجته من أداة يعمل بها إن كان فيه قوة، أو بضاعة يتجر فيها، حتى لو احتاج إلى مال كثير للبضاعة والآلات التي تصلح له، ويعمل بها، أو يحسن التجارة فيها، ووجب أن يدفع إليه، ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والأزمان والأشخاص، فإن لم يكن محترفاً ولا يحسن صنعة أصلاً، ولا تجارة ولا شيئاً من أنواع المكاسب أعطي كفاية العمر الغالب لأمثاله في بلاده، ولا يتقدر بكفاية سنة، كسواء عقار يستغل منه كفايته، لما روى قبيصة بن مخارق رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال له: «لا تحلُّ المسألة إلا لأحدٍ ثلاثة: رجل تحمّل حمالةً فحلَّت له المسألة حتى يُصيّبها ثم يُمسك، ورجل أصابته جائحةٌ اجتاحت ماله فحلَّت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، أو قال: سداداً من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجي من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقةً، فحلَّت له المسألة حتى يُصيّب قواماً من عيش، أو قال: سداداً من عيش، فما سواهن من المسألة يا قبيصة سُحَّتْ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتاً»^(١).

وإذا كان الفقير قوياً قادراً على الكسب من عمل يليق به، ويحصل على

(١) هذا الحديث رواه مسلم: ١٣٣/٧ رقم (١٠٤٤)؛ وأبو داود: ٣٨١/١؛ والنسائي: ٩٧/٥؛ وأحمد: ٤٧٧/٣، ٦٠/٥. والقوام: بكسر القاف، ما يقوم بحاجته الضرورية، والسداد: بكسر السين ما يكفي حاجته، وهما بمعنى واحد. (المجموع: ١٧٥/٦).

ما يكفيه، فلا تدفع إليه الزكاة، وإذا دفعت إليه بدون طلبه فلا يجوز له قبولها، لما روى عبيد الله بن عدي بن الخيار: أن رجلين سألا رسول الله ﷺ الصدقة، فصعد بصره إليهما وصوب، ثم قال: «أعطيكما بعد أن أعلمكما أنه لا حظَّ فيها لغني ولا قوي مكتسب»^(١)، وفي رواية: «لا تحلُّ الصدقة للغني، ولا لذي مرّة سوي» وفي رواية: «ولا لذي قوة مكتسب»^(٢) إلا إذا كان قوياً مكتسباً ولا يجد عملاً، أو يجد عملاً لا يكفيه فيعطى.

وإذا كان الفقير مكفياً بنفقة قريب أو زوج فلا يجوز دفع الزكاة إليه، لأنه غير محتاج كالمكتسب الذي يكسب كل يوم قدر كفايته، فلا يعدُّ فقيراً إلا إذا كانت النفقة غير كافية فيعتبر فقيراً أو مسكيناً، وإذا كان مكفياً بنفقة متبرع فيجوز له الأخذ^(٣).

٢- المساكين:

المساكين: جمع مسكين، وهو الذي يقدر على مال أو كسب لائق، يقع موقعاً من كفايته، ولكنه لا يكفيه لمطعمه وملبسه ومسكنه وحاجاته، وحاجات من يعولهم ومن ينفق عليهم، كمن يحتاج إلى عشرة ولا يجد إلا سبعة أو ثمانية. والفقير أسوأ حالاً، وأمسُّ حاجة من المسكين، لقوله تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ﴾ [الكهف: ٧٩]، فسمى مالكيها مساكين، فالمسكين يملك شيئاً يقع موقعاً من كفايته، ولكنه لا يكفيه^(٤)، ولأن النبي ﷺ «كان يتعوذ

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: ٣٧٩/١؛ والنسائي: ٧٤/٥. وصعد: رفع، وصوب: أي خفض. (المجموع: ١٧٠/٦).

(٢) الرواية الثانية رواها أبو داود: ٣٨٠/١؛ والترمذي: ٣١٧/٣؛ والرواية الثالثة رواها أبو داود: ٣٧٩/١.

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ١٠٦/١، المهذب: ٥٦٤/١؛ المجموع: ١٦٩/٦؛ قليوبي والمحلي: ١٩٥/٣؛ الحاوي: ٥١٩/٨ (ط. دار الكتب العلمية)؛ الأنوار: ٢١٤/١.

(٤) إذا أطلق الفقهاء أو المساكين تناول الصنفين، وإن جمعا أو ذكر أحدهما ونفي الآخر وجب التمييز حيثنذ. (المجموع: ١٧٩/٦؛ الحاوي: ٤٨٧/٨، ط. دار الكتب العلمية).

من الفقر»^(١)، فدل على أن الفقر أشد، ولأن الله تعالى بدأ بالفقراء، والعرب لا تبدأ إلا بالأهم فالأهم.

ويشترط في المسكين كالفقير أن لا يكون قوياً مكتسباً قادراً على الكسب من عمل يليق به ويكفيه، وألا يكون مكفياً بغيره.

ويُعطى المسكين من الزكاة كالفقير كفاية العمر الغالب بما تزول معه حاجته، سواء كان ما يملكه المسكين نصاباً أو أقل أو أكثر إذا لم يبلغ كفايته فيعطى تمام الكفاية.

ولا يشترط في الفقير أو المسكين لاستحقاقه الزكاة أن يكون زمناً، أي: صاحب عاهة، ولا يشترط أن يتمتع عن السؤال، لأن النبي ﷺ أعطى من لم يسأل ومن سأل، ومن لم يكن زمناً.

والكفاية للفقير أو المسكين تشمل حاجته للنكاح والكتب التي يدرس بها، ويدرس منها^(٢).

٣- العاملون عليها:

وهم العمال والموظفون والسعاة والجباة والأعوان الذين يعينهم الإمام

(١) هذا الحديث ثابت في صحيح البخاري: ٢٣٤٤/٥ رقم (٦٠١٦)؛ وصحيح مسلم: ٢٨/١٧ رقم (٢٧٠٥) من رواية عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ كان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار، وفتنة الفقر، وعذاب القبر، وشر فتنة الغنى، وشر فتنة الفقر، اللهم إني أعوذ بك من فتنة الدجال»، وقد استدل في ذلك بقوله ﷺ: «اللهم أحيني مسكيناً، وأمتني مسكيناً». أخرجه الترمذي: ٩/٧؛ والبيهقي: ١٢/٧، من رواية أنس، وإسناده ضعيف؛ ورواه ابن ماجه: ١٣٨١/٢ من رواية أبي سعيد الخدري، وإسناده ضعيف أيضاً؛ ورواه البيهقي: ١٢/٧، من رواية عبادة بن الصامت، لكن ورد في حديث أنس أنه استعاذ من المسكنة والفقر، قال النووي رحمه الله: «ووجه هذه الأحاديث عندي أنه استعاذ من فتنة الفقر والمسكنة اللذين يرجع معناهما إلى القلة، كما استعاذ ﷺ من فتنة الغنى». (المجموع: ١٧٨/٦).

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ١٠٦/١ - ١٠٨؛ المهذب: ٥٦٥/١؛ المجموع: ١٧٧/٦؛ قليوبي والمحلي: ١٩٦/٣؛ الحاوي: ٤٨٨/٨ (ط. دار الكتب العلمية)؛ الأنوار: ٢١٥/١.

لحصر أموال الزكاة وضبطها وجمعها وحفظها وتوزيعها بعد حصر المستحقين لها، ولذلك يشترط في العامل البلوغ والعقل والإسلام والأمانة والفقہ بأحكام الزكوات، ويجوز أن تكون امرأة لأنها تجوز أن تلي أموال اليتامى، ولا يشترط في أعوان العامل الفقہ .

ويشترط في العاملين على الزكاة لاستحقاقهم سهماً منها أن يقوموا بالعمل فعلاً، فلو فرق المالك الزكاة، أو حملها إلى الإمام سقط سهم العامل، لأنه لا عمل له، وتقسّم الصدقة على الأصناف السبعة الباقية إن وجدوا، لكل صنف سهم، وإذا قام الإمام بنفسه، أو القاضي، أو الوالي بجباية الزكاة وتوزيعها فلا يستحقون سهم العامل، لأن رزقهم - إذا لم يتطوعوا بالعمل - في بيت المال، من خمس الخمس المرصد للمصالح العامة، لأن عملهم الأصلي عام، ولا يجمعون بين رزقين على عمل واحد .

ويعطى العاملون على الزكاة قدر أجرتهم، أي : أجره المثل للعمل الذي قاموا به قلّ أو كثر، ولا يزداد لهم على ذلك، إلا إذا عقد معهم الإمام العقد على أجره معلومة أخرى، ولكن يستحب أن تكون كأجره المثل.

ويستحب أن يبدأ الإمام بإعطاء العاملين على الزكاة أجرتهم أولاً، لأنهم يأخذونه على وجه العوض، وغيرهم يأخذه على وجه المواساة، فإن كان نصيبهم من الزكاة قدر أجرتهم فقط أخذوه، وإن كان أكثر من أجرتهم أخذوا أجرتهم فقط، ويرد الباقي لسائر الأصناف، لأن الزكاة منحصرة في الأصناف، فإن لم يبق للعامل حق في الزيادة فتعين الباقي للأصناف، وإن كان نصيبهم أقل من أجرتهم وجب إتمام الأجره من سهام بقية الأصناف إن لم يأخذوا ذلك من بيت المال والدولة، لأنه يجوز أن يجعل الإمام أجره العاملين على الزكاة كلها من بيت المال، ويقسم جميع الزكاة على بقية الأصناف، لأن بيت المال لمصالح المسلمين، وهذا من المصالح .

ولا يجوز للعاملين على الزكاة أن يأخذوا نسبة معينة مما يجبون، لأنهم يعملون بأجر فيجب أن يكون الأجر معلوماً، ويستحقون أجره المثل، وأخذ النسبة قد تؤدي إلى مفسد كثيرة فتُمنع سداً للذرائع .

وإذا تولى رب المال المزكي تفريق زكاته، وطلب أن يأخذ سهم العاملين لنفسه لقيامه بالعمل لم يجز، لأن العامل من ولاة الإمام قبضها وتفريقها نيابة عن أهل الصدقات، ورب المال إنما هو نائب عن نفسه فلا يجوز أن يكون وكيلاً لغيره.

ولا يشترط في العاملين على الزكاة أن يكونوا فقراء أو مساكين، لأنهم يستحقون الأجرة لقاء عملهم، سواء كانوا أغنياء أم فقراء، فهي معاوضة لا يعتبر فيها الفقر، لما روى سهل بن سعد الساعدي قال: بَعَثَنِي عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه عَامِلاً عَلَى الصَّدَقَةِ، فلما رجعتُ بها وأديتها، أعطاني عَمَّالَتِي (أجرتي)، فقلتُ: إنما عملتُ لله، وإنما أجري على الله، فقال: خذْ ما أعطيتُكَ، فقد فعلتُ على عهد رسول الله ﷺ مثل ما فعلت، فأعطيتُ مثل ما أعطيت، فقلتُ مثل ما قلت، فقال رسول الله ﷺ: «إذا أعطيتَ من غير أن تسأل فكلْ، وتصدق»^(١).

فدل ذلك على جواز ذلك مع الغني والفقير، ولقوله ﷺ: «لا تحلُّ الصدقةُ لغني إلا لخمسية: الغازي في سبيل الله، أو العامل عليها، أو الغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين إليه»^(٢).

وإذا تلفت الصدقة في يد العامل فهو عليها أمين لا يضمنها إلا بالعدوان، ولا تسقط أجرته عن العمل الذي قام به، فإن أخذها من الزكاة قبل تلفها فلا يلزمه ردها، لأنه استحقها بعمله، وإن لم يكن قد أخذ سهمه من المال قبل تلفه أعطي أجره من بيت المال من سهم المصالح العامة.

ويزاد في عدد العاملين عليها بقدر الحاجة للوزن والكيل والحفظ والمحاسبة وكل ما تحتاجه جباية الزكاة وتوزيعها^(٣).

(١) هذا الحديث رواه مسلم: ١٣٤/٧ رقم (١٠٤٥)؛ وأبو داود: ٣٨٣/١؛ والنسائي: ١٠٣/٥؛ وأحمد: ٥٢/١؛ والبيهقي: ١٥/٧.

(٢) هذا الحديث حسن أو صحيح رواه أبو داود بطريقتين مسنداً ومرسلاً، إسناده جيد: ٣٨٠/١، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وعن عطاء مرسلاً.

(٣) المنهاج: ١٠٩/٣؛ المهذب: ٥٦٤/١، ٥٧٣؛ المجموع: ١٦٨/٦، ٢٠٩؛ قليوبي والمحلّي: ١٩٦/٣؛ الحاوي: ٤٩٣/٨ (ط. دار الكتب العمليّة)؛ الأنوار: ٢١٦/١.

٤ - المؤلفة قلوبهم:

المؤلفة: جمع مؤلف، من التألف، وهو جمع القلوب، وسمي هذا الصنف مؤلفة لأنهم يُتألفون بالعطاء، وتستمال به قلوبهم.

والمؤلفة قلوبهم ضربان: كفار ومسلمون، فأما الكفار فصنفان: صنف يرجى خيره وإسلامه، وصنف يخاف شره.

والمؤلفة قلوبهم من الكفار لا يعطون من الزكاة قطعاً، لأن الزكاة لا حق فيها لكافر، وقد كان النبي ﷺ يعطيهم من الغنائم، من خمس الخمس، وهو المرصد للمصالح العامة، ومن ذلك أنه: «أعطى صفوان بن أمية من غنائم حنين، وصفوان يومئذ كافر»، وقال صفوان: لقد أعطاني ما أعطاني وإنه لأبغض الناس إليّ، فما برح يعطيني حتى إنه لأحب الناس إليّ ﷺ»^(١)، ثم أسلم بعد ذلك.

ولا يعطى المؤلفة قلوبهم من الكفار بعد رسول الله ﷺ في الأصح، لأن الخلفاء رضي الله عنهم لم يعطوهم شيئاً بعد رسول الله ﷺ، وقال عمر رضي الله عنه: إنا لا نعطي على الإسلام شيئاً؛ فمن شاء فليؤمن، ومن شاء فليكفر^(٢)، وفي قول: يعطون من سهم المصالح العامة من بيت المال، ولا يعطون من الزكاة، لأن الزكاة لا حق فيها لكافر، ولأن الرسول ﷺ أعطاهم من خمس الخمس، وكان ملكاً له خالصاً.

وأما المؤلفة قلوبهم المسلمون فإنهم يعطون من الزكاة لنص الآية الكريمة، وهم أربعة أصناف:

١ - قوم أسلموا، ونيّتهم في الإسلام ضعيفة، لأنهم حديثو عهد بالإسلام، فتألف قلوبهم، ليقوى إيمانهم ونيّتهم، ويألفون المسلمين، لأن النبي ﷺ: «أعطى أبا سفيان بن حرب، وصفوان بن أمية، والأقرع بن حابس، وعيينة بن

(١) هذا حديث صحيح مشهور رواه مسلم: ٧٣/١٥ رقم (٢٣١٤).

(٢) هذا الأثر رواه البيهقي بمعناه: ٢٠/٧، باب سقوط سهم المؤلفة قلوبهم، وترك إعطائهم عن ظهور الإسلام والاستغناء عن التألف عليه. وانظر: المجموع: ١٨١/٦.

حصن، لكل واحد منهم مئة من الإبل»^(١)، وهؤلاء يُعطون بعد النبي ﷺ لأن المعنى الذي أعطوا به قد يوجد بعد النبي ﷺ.

٢- قوم أسلموا، ونيّهم في الإسلام قوية، ولهم شرف في قومهم، فيعطون من الزكاة ليرغب نظراؤهم في الإسلام، لأن النبي ﷺ: «أعطى الزبيرَ قان بن بذر»^(٢)، ويُعطى هذا الصنف من الزكاة بعد رسول الله ﷺ للمعنى السابق.

٣- قوم مسلمون، يقومون على الثغور، ويحمون المسلمين من هجمات الكفار، وعدوانهم، فيعطون من الزكاة لتثيتهم، ودعمهم في القتال.

٤- قوم مسلمون، يساعدون الدولة في جباية الزكاة من قوم يتعذر إرسال العمال والجباة إليهم، فيعطون سهماً من سهام المؤلفة قلوبهم، لحاجة المسلمين إليهم، لأنه أهون من إرسال الجيش لهم.

ويتصور أن تكون المرأة من المؤلفة قلوبهم^(٣).

٥- الرقاب:

الرقاب: جمع رقبة، والمراد عتق الرقبة، وهو تحرير رقاب العبيد من الرق، والمراد بهم المكاتبون الذين تعاقدوا مع أسيادهم المالكين لهم على أن يجلبوا لهم أقساطاً من المال يجوبونها بجهدهم وعملهم، فإذا أدوها صاروا أحراراً، فيعطون من الزكاة لأداء الأقساط في الكتابة إن عجزوا عن الوفاء.

ويشترط أن تكون المكاتبه صحيحة، لا فاسدة، وإذا دفعت الزكاة إلى المكاتب ثم أعتقه سيده، أو أبرأه، أو أبطل الكتابة بالعجز، وكان مال الزكاة باقياً

(١): هذا الحديث رواه مسلم: ١٥٥/٧ رقم (١٠٦٠).

(٢): الزبير قان اسمه: الحصين بن بدر، والزبير قان لقب له لحسنه، أو لصفرة عمامته، وأسلم سنة تسع، ووفد على النبي ﷺ فأكرمه، ثم ولاه صدقات قومه، وأقره عليها أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، وهو أحد سادات العرب وسادات بني تميم. (المجموع: ١٨١/٦؛ تهذيب الأسماء: ١/١٩٣، ٣٢٧).

(٣): المنهاج ومغني المحتاج: ١٠٩/٣؛ المهذب: ٥٦٧/١؛ المجموع: ١٧٩/٦؛ قليوبي والمحلي: ١٩٦/٣؛ الحاوي: ٤٩٧/٨ (ط. دار الكتب العلمية)؛ الأنوار: ٢١٧/١.

في يده، فيرده إلى الدافع، وكذلك إذا قضى العبد المكاتب مال الكتابة من كسبه أو من غيره، وبقي مال الزكاة في يده فيرده إلى الدافع، وضابطه: أنه متى استغنى عما دفع إليه من الزكاة، وعتق، وهو باق في يده، فالمذهب أنه يرجع عليه به لاستغنائه عنه^(١).

٦- الغارمون:

الغارمون: جمع غارم، وهو الذي عليه الدين^(٢)، وهو ضربان:

● **الضرب الأول:** من غرم لصالح نفسه وعياله، بأن استدان لينفق على نفسه أو على عياله، ومثله من لزمه الدين بغير اختياره، كما لو وقع على شيء فأتلفه، فهذا يعطى من الزكاة بمقدار ما يقضي به دينه بشروط:

الشرط الأول: أن يكون فقيراً محتاجاً إلى ما يقضي به الدين، فلو كان غنياً قادراً بنقد أو عَرَض فلا يُعطى من الزكاة، فإن وجد ما يقضي به بعض الدين فيعطى ما يقضي به الباقي فقط.

ولا يعتبر غنياً إذا كان قادراً على الاكتساب، لأنه لا يمكنه قضاء الدين بالاكتساب إلا بعد زمن، وقد يعرض له ما يمنعه من القضاء.

الشرط الثاني: أن يكون دينه لطاعة أو مباح كحج وجهاد وزواج وأكل ولبس وخسارة في معاملة، فإن كان لمعصية كخمر ونحوه، وكالإسراف في النفقة لم يعط، لأن في إعطائه إعانة له على المعصية، وهو متمكن من التوبة.

فإن تاب الغارم من المعصية يعطى من الزكاة لدينه، لأن التوبة تجب ما قبلها، وتقطع حكمه، فصار النظر إلى حاله الراهنة، ولو استدان لمعصية، ثم صرفه في مباح أعطي.

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١٠٩/٣؛ المهذب: ٥٦٨/١؛ المجموع: ١٨٣/٦؛ قليوبي والمحلي: ١٩٧/٣؛ الحاوي: ٥٠٢/٨ (ط. دار الكتب العلمية)؛ الأنوار: ٢١٧/١.

(٢) يطلق الغريم على المدين، وعلى صاحب الدين، وأصل الغرم في اللغة: اللزوم، وسمي كل واحد منهما غريماً لملازمته صاحبه. (المجموع: ١٩١/٦).

الشرط الثالث: أن يكون الدين حالاً، لعدم حاجته إليه قبل حلول الدين .

وإنما يعطى الغارم من الزكاة ما دام الدين عليه، فإن وفاه أو برئ منه لم يُعطَ بسببه، وإنما يعطى قدر حاجته، وإن أعطي الغارم شيئاً من الزكاة فلم يقضِ الدين منه بل أبرئ منه، أو قضي عنه، أو قضاؤه هو لا من مال الزكاة بل من غيره، فيسترجع منه ما أخذ من الزكاة لاستغنائه عنه، ولذلك جاء حقهم في الآية بحرف (وفي) وليس بحرف (اللام) التي تقتضي التملك .

● **الضرب الثاني:** من غرم لإصلاح ذات البين^(١)، وذلك بأن يستدين مالاً، ويصرفه في إصلاح ذات البين، بأن يخاف وقوع فتنة بين فئتين أو بين شخصين متنازعين، فيستدين مالاً ويصرفه في تسكين تلك الفتنة، فيدفع إليه من الزكاة من سهم الغارمين، سواء كان غنياً أو فقيراً للحديث السابق: «لا تحلُّ الصدقة لغني إلا لخمسة: الغارم...»^(٢)، ولا فرق بين غناه بالنقد أو بالعقار أو بغيرهما، وكذا من استدان لمصلحة عامة كعمارة مسجد أو بناء حصن أو قنطرة أو فك أسير، فيعطى هؤلاء بقدر الدين، وكذا إذا كان غارماً بضمانٍ لغيره .

ويعطى هذا الغارم ما دام الدين باقياً عليه، سواء أكان الدين لمن استدانه منه ودفعه في الإصلاح، أو كان قد تحمل الدية مثلاً لأهل القتل، ولم يؤدّها بعد، فيدفع إليه ما يؤديه في دينه، أو إلى ولي القتل، فإن كان قضاؤه من ماله، أو أداؤه ابتداءً من ماله لم يعط، لأنه ليس بغارم إذ لا شيء عليه .

والغرم يشمل: دية النفس، وما دون النفس، وإتلاف المال، ولا يشترط حلول الدين في هذا الضرب الثاني، لأنه كما يجوز الإعطاء فيه مع الغنى يجوز مع التأجيل .

ويجوز صرف الزكاة من سهم الغارمين إلى من عليه الدين بإذن صاحب

(١) إصلاح ذات البين: هو إصلاح حالة الوصل بعد المباينة، والبين يكون فرقة ويكون وصلاً، وهو هنا وصل، وفي الدعاء: اللهم أصلح ذات البين، أي: أصلح الحال التي بها يجتمع المسلمون. (المجموع: ٦/١٩١).

(٢) هذا حديث صحيح أو حسن، رواه أبو داود: ١/٣٨٠ وسبق، ص ١١٠، هـ ٢.

الدين، وبغير إذنه، لكن لا يجوز صرفه إلى صاحب الدين إلا بإذن من عليه الدين.

ويجوز للغارم أن يتجر فيما قبض من سهم الزكاة إذا لم يف بالدين ليلغ قدر الدين بالتنمية، لكن لا يجوز له أن ينفقه على نفسه، ويقضي الدين من غيره. وإذا كان لرجل دين على معسر، فأراد أن يجعله عن زكاته، وقال له: جعلته عن زكاتي فلا يجزئه؛ لأن الزكاة في ذمة المزكي فلا يبرأ إلا بإقباضها، ولكن يمكن للمدين أن يقول للدائن: ادفع إلي عن زكاتك حتى أقضيك دينك، فإن فعل أجزاءه عن الزكاة، وملكه القابض، ولا يلزمه دفعه إليه عن دينه، فإن دفعه أجزاءه، ولو قال رب المال لمدين: اقض ما عليك، على أن أردده عليك عن زكاتي، فقضاه، صح القضاء، ولا يلزمه رده إليه.

ولو مات رجل وعليه دين، ولا تركه له، فيجوز قضاؤه عنه من سهم الغارمين في وجه لعموم الآية، ولأنه يصح التبرع بقضاء دينه كالحي^(١).

٧- سبيل الله:

هو الجهاد، لأن المفهوم في الاستعمال المتبادر إلى الأفهام عرفاً وشرعاً أن سبيل الله هو الغزو والجهاد، وأكثر ما جاء في القرآن الكريم كذلك^(٢)، ولما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: الغازي في سبيل الله...»^(٣)، وليس في الأصناف الثمانية من

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/١١٠؛ المهذب: ١/٥٦٩؛ المجموع: ٦/١٩٠ وما بعدها؛ قليوبي والمحلي: ٣/١٩٧؛ الحاوي: ٨/٥٠٧ (ط. دار الكتب العلمية)؛ الأنوار: ١/٢١٧.

(٢) قال تعالى: ﴿يقاتلون في سبيل الله﴾ [النساء: ٧٦]، [التوبة: ١١١]، [المزمل: ٢٠]، فحمل إطلاق اللفظ (في سبيل الله) على الجهاد، والعلاقة أن السبيل في الوضع اللغوي هو الطريق، وسبيل الله الطريق الموصل إلى الله، واختص سبيل الله بالجهاد لأنه طريق إلى الشهادة الموصلة إلى الله تعالى فكان أحق بإطلاق سبيل الله عليه (مغني المحتاج: ٣/١١١؛ الحاوي: ٨/٥١١ ط. دار الكتب العلمية).

(٣) هذا الحديث صحيح أو حسن، رواه أبو داود، وسبق بيانه، ص ١١٠، هـ ٢.

يعطى باسم الغزاة إلا الذين نعطيهم من سهم سبيل الله .

وهؤلاء هم الرجال الغزاة المتطوعون بالجهاد في سبيل الله .، للدعوة الإسلامية، والدفاع عن الإسلام ودار المسلمين، وليس لهم تعويض ولا راتب من ديوان مال المسلمين، فيعطى هؤلاء من الزكاة لمساعدتهم على أداء هذه الفريضة .

وأما إذا كان لهم مرتب من ديوان السلطان، ولهم فيه حق، فلا يعطون من الزكاة بسبب الغزو، إلا إذا وجد فيهم وصف آخر يستحقون به كالفقر أو المسكنة أو الغرم أو ابن السبيل؛ فيعطون بهذا السبب .

ويُعطى الغازي في سبيل الله من الزكاة سواء كان غنياً أو فقيراً، لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه السابق، ولأن الغزاة يأخذون الصدقة لحاجة المسلمين إليهم، فجاز أن يأخذوها مع الغنى والفقر كالعامل .

ويُعطى الغازي في سبيل الله من الزكاة ما يكفيه، ويكفي من تجب عليه نفقته من زوجة وعيال وأقارب، إلى أن يرجع، ويعطى ما يستعين به على الغزو من نفقة الطريق وما يشتري به السلاح وأدوات الحرب والآلات، ليشتريها الغازي، ولو استأذنه الإمام في شرائها له بمال الزكاة، فأذن، جاز، وكذا لو أراد الإمام أن يشتري الأسلحة من مال الزكاة ويسلمها إلى الغازي بغير إذنه، فإنه يجوز .

وإذا أخذ الغازي الزكاة ولم يخرج للغزو فيجب أن يسترجعها، وكذا لومات في الطريق، أو امتنع عن الغزو لسبب آخر فيسترد ما بقي معه، وكذا إذا غزا ورجع وبقي معه قدر كبير صالح استرد منه، لأنه تبين أن المدفوع إليه كان زائداً، إلا إذا قتر الغازي على نفسه في النفقة، وزاد معه شيء، بحيث لو لم يقتر لم يفضل فلا يسترد، لأنه دفع إليه كفايته، فلا يرجع عليه إذا قتر، كالفقير إذا أعطي كفايته فقتر، وفضل عنده شيء، فلا يسترجع منه، لأن الغازي في سبيل الله يملك ما يأخذه من الزكاة^(١) .

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١١١/١؛ المهذب: ٥٧٠/١؛ المجموع: ١٩٨/٦؛ قليوبي والمحلي: ١٩٨/٣؛ الحاوي: ٥١١/٨ (ط. دار الكتب العلمية)؛ الأنوار: ٢١٩/١ .

٨- ابن السبيل:

السبيل في اللغة: الطريق، يذكر ويؤنث، وابن السبيل: هو المسافر، وسمي بذلك لأنه يلزم الطريق كلزوم الولد والدته.

وابن السبيل الذي يُعطى من الزكاة ضربان؛ وهما في استحقاق الزكاة سواء:

الضرب الأول: الغريب عن بلده، المسافر عنه، الذي يجتاز بلداً آخر تصرف فيه الزكاة.

الضرب الثاني: من يريد إنشاء السفر من بلد كان مقيماً به، سواء كان وطنه أو غيره، وهو بلد الصدقة.

ولا يُعطى ابن السبيل من الزكاة إلا بشرطين:

١ - أن يكون السفر مباحاً، سواء كان واجباً كالحج وطلب العلم وزيارة الوالدين، أو مندوباً كالزيارة للمساجد الثلاثة، وذوي الرحم، والأصدقاء، أو مباحاً كسفر التجارة أو للتنزه والتفرج على البلدان، وتحصيل كسب، واستيطان في بلد آخر.

فلو كان السفر معصية لم يُعط، لأن ذلك إعانة على المعصية، إلا إذا قطعه في أثناء الطريق وقصد الرجوع إلى وطنه، فإنه يُعطى حينئذ من الزكاة، وكذلك إذا تاب من سفر المعصية وغلب على الظن صدقه في التوبة، وينطبق الحكم على العاصي في السفر، كمن يسافر لغاية مباحة، ولكنه يرتكب المعاصي أثناء السفر فلا يُعطى حتى يتوب.

٢ - أن يكون المسافر أو من يريد السفر محتاجاً، وليس معه كفايته، فيعطى من الزكاة وإن كان المسافر له أموال في بلد آخر؛ سواء كانت في البلد الذي يقصده أو غيره، بشرط أن لا يكون له مال في بلد الإعطاء، ويُعطى ولو كان قادراً على الكسب.

ويعطى ابن السبيل من الزكاة بقدر كفايته للوصول إلى مقصده، أو موضع ماله إن كان له مال في طريقه، ويعطى ما يكفيه لركوبه ونفقته ونقل زاده وأمتعته،

وما يكفي ذهابه ورجوعه إن كان يريد الرجوع، وليس له في مقصده مال، ويعطى ابن السبيل من الزكاة، وإن وجد من يقرضه كفايته وله في بلده مال، فلا يلزمه أن يقرض منه.

إذا رجع ابن السبيل إلى بلده، وقد فضل معه شيء من الزكاة، استرجع منه سواء قتر على نفسه أم لا^(١).

توزيع الزكاة على المستحقين:

إن الأصناف الثمانية هم المستحقون للزكاة حصراً، فلا تصرف لغيرهم، لأن نص الآية أفاد الحصر، فقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ... ﴾ [التوبة: ٦٠]، والمقصود من (الصدقات) الزكاة المفروضة لقوله تعالى في آخر الآية: ﴿ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ ﴾، فلا يجوز دفعها لبناء المسجد أو غير ذلك، أما غير الزكاة من الصدقات المتطوع بها فيجوز صرفها لهم ولغيرهم.

وإذا وجدت الأصناف الثمانية في محل الزكاة، وكان الإمام يقسم الزكاة، فيجب استيعاب القسمة للأصناف الثمانية، لظاهر الآية لأن الله تعالى أضافها إليهم بلام التملك، وجمع بينهم بواو التشريك، فاقتضى أن يكونوا فيها سواء، فإن لم يوجد العامل، أو وجد وكان أجره من بيت المال فالقسمة على سبعة، وتبتدئ القسمة بعزل حق العامل بأخذ أجرته المتفق عليها، أو أجره المثل، ثم يوزع الباقي على سبعة أصناف إن وجدوا، وإن فقد بعضهم فعلى الموجودين.

ويجب التسوية بين الأصناف في السهام، ولا يفضل صنف على صنف، لأن الله تعالى سوى بينهم، فإن وجدت الأصناف الثمانية وجب لكل صنف الثمن، وإن وجد منهم خمسة وجب لكل صنف الخمس، سواء اتفقت حاجاتهم أم لا، إلا سهم العامل فإن حقه مقدر بأجرة عمله، ولا يجب على الإمام أو نائبه أن يستوعب في زكاة كل شخص جميع الأصناف، بل له أن يعطي زكاة شخص بكمالها لواحد، وأن يخص واحداً بنوع، وآخر بغيره، لأن الزكوات كلها في يده كالزكاة الواحدة.

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١١٢/٣؛ المهذب: ٥٧١/١؛ المجموع: ٢٠٢/٦؛ قليوبي والمحلي: ١٩٨/٣، الحاوي: ٥١٣/٨ (ط. دار الكتب العلمية)؛ الأنوار: ٢١٩/١.

ويستحب أن يعم التوزيع كل صنف إن أمكن ، وخاصة إن قسم الإمام لأنه يمكنه ذلك ، وإلا يدفع إلى ثلاثة من كل صنف ؛ لأن الله تعالى أضاف إليهم بلفظ الجمع ، وأقل الجمع ثلاثة ، فإن دفع لاثنين ضمن نصيب الثالث بأقل جزء من السهم ، إلا العامل فيجوز أن يكون واحداً .

ولا يشترط التسوية بين أفراد الصنف الواحد ، بل يستحب أن يفرق بينهم على قدر حاجاتهم ، فإن استوت سوى ، وإن تفاضلت فاضل بحسب الحاجة استحباباً .

وإذا كان بين الأصناف أقارب للمزكي ، ولا تلزمه نفقتهم ، فيستحب أن يخصهم بالزكاة ، لأنهم أولى من غيرهم ، لما روت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «الصدقة على المسلم صدقة ، وعلى ذي القرابة : صدقة وصلة»^(١) ، وهذا يشمل الأبناء الكبار القادرين على الكسب إذا لم يكن لهم كسب يكفيهم .

وإذا اجتمع في شخص واحد سببان يستحق بكل منهما الزكاة ، بأن كان ينتسب إلى صنفين من الأصناف الثمانية السابقة فلا يعطى إلا بسبب واحد في الأصح ، ويختار أيهما شاء ، لأن عطف المستحقين في الآية بعضهم على بعض يقتضي المغايرة .

ويجب صرف الزكاة إلى الأصناف في البلد الذي وجبت فيه ، فزكاة المال تجب في بلد وجود المال ، وزكاة الفطر تجب في بلد وجود الشخص ، لأن النبي ﷺ قال لمعاذ رضي الله عنه : «أعلمهم أن عليهم صدقة تُؤخذ من أغنيائهم ، وترد في فقرائهم»^(٢) ، لأن أطماع أهل البلد تعلقت بها ، ونقلها يؤدي إلى الإيحاء

(١) هذا الحديث رواه الترمذي : ٣/٣٢٤ ؛ والنسائي : ٥/٦٩ ؛ والبيهقي بإسناد صحيح : ٧/٢٧ ؛ وابن ماجه : ١/٥٩١ رقم (١٨٤٤) عن سلمان بن عامر رضي الله عنه بلفظ : «الصدقة على المسكين صدقة ، وعلى ذي القرابة اثنتان : صدقة وصلة» ، ورواه ابن حبان وصححه ، ص ٢١٢ .

(٢) هذا الحديث رواه البخاري : ٢/٥٠٥ رقم (١٣٣١) ؛ ومسلم : ١/١٩٦ رقم (١٣) ، وسبق بيانه .

والإيلام لمستحقيها في بلد وجوبها، لكن إن فقد أحد الأصناف في بلد الوجوب، أو لا يوجد في البلد مستحقون، أو زاد نصيب الصنف الواحد عن أفراد، أو زاد عن حاجاتهم، جاز نقل نصيب الصنف، أو ما زاد عن الحاجة إلى نفس الصنف من أفراد بلد آخر.

وإذا زاد من سهم أحد الأصناف وزاد من نصيبهم فينقل الفائض من كفاياتهم إلى باقي الأصناف الذين قصرت سهامهم عن كفايتهم^(١)، ويجوز للإمام والساعي نقل الزكاة، وإنما التفصيل السابق في منع نقل الزكاة إلا استثناء في حالات إذا أداها المالك بنفسه^(٢).

شروط استحقاق الزكاة:

يجب صرف الزكاة إلى الأصناف الثمانية، ويشترط فيهم لاستحقاق الزكاة الشروط التالية بالإضافة للشروط السابقة:

١- الإسلام:

يشترط فيمن تدفع إليه الزكاة أن يكون مسلماً، فلا تدفع زكاة المال وزكاة الفطر لغير المسلم، لما جاء في حديث معاذ رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال له: «أدعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله...»، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقةً، تؤخذ من أغنيائهم فتردُّ على فقرائهم»^(٣).

فالزكاة تؤخذ من أغنياء المسلمين، وتعطى لفقرائهم، وكما لا تؤخذ الزكاة من غير المسلمين فلا تعطى لفقراء غيرهم، ويجوز أن يعطى غير المسلمين

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١١٦/٣؛ المهذب: ٥٧٢/١؛ المجموع: ٢٠٥/٦ وما بعدها؛ قليوبي والمحلي: ٢٠١/٣؛ الحاوي: ٥١٦/٨ وما بعدها؛ الأنوار: ٢٢٥/١.

(٢) المجموع: ١٥١/٦، ٢١٣.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ٥٠٥/٢ رقم (١٣٣١)؛ ومسلم: ١٩٦/١ رقم (١٣)، وسبق بيانه.

من المصالح العامة من بيت المال، وأن يعطوا من الصدقات غير الواجبة والهبات.

قال ابن المنذر: « أجمعت الأمة أنه لا يجزئ دفع زكاة المال إلى الذمي»^(١).

٢- عدم الإنفاق:

يشترط فيمن تدفع إليه الزكاة أن لا تكون نفقته واجبة على المزكي، لأنه مستغن عن الزكاة بالنفقة الواجبة على المزكي، فإن دفعها إليه فيكون كأنه دفعها إلى نفسه، لأن فائدتها تعود إليه، لأنه يوفر بذلك النفقة على نفسه أو يخففها.

وتجب النفقة للزوجة والأصول والفروع، فلا تدفع الزكاة للزوجة وإن كانت فقيرة أو مسكينة، لأنها مكتفية بنفقة زوجها لها، ولا تدفع للأصول وهم الأب والأم، أو الجد والجدة، مهما علوا، لأن نفقتهم تجب على الفروع، ولا تدفع الزكاة إلى الفروع وهم الأبناء والبنات وفروعهم إن كانوا صغاراً، أو إن كانوا كباراً مجانين أو مرضى مزمنين، لأن نفقة هؤلاء تجب على آبائهم، وإن كان الولد أو الوالد فقيراً أو مسكيناً، ولا تجب نفقتهم في بعض الأحوال، فيجوز للوالد أو للولد دفع الزكاة له من سهم الفقراء والمساكين.

وهذا إذا كانت الزكاة تدفع بصفة الفقر أو المسكنة، أما إن كان أحدهم من صنف آخر كالعامل على الزكاة، والغارم، والمجاهد في سبيل الله، فيجوز أن تدفع لهم الزكاة لهذا الوصف ممن تلزمه نفقتهم، وإن كان من تلزمه نفقتهم من أبناء السبيل فيجوز إعطاؤهم من الزكاة ما يزيد على نفقة الحضر.

وكذلك لا يصح دفع الزكاة لمن يكتفي بنفقة غيره عليه ممن يعوله، فلا يعطي زكاته لزوجة رجل غني، أو لولد رجل غني، أو لوالد رجل غني، لأن هؤلاء مستغنون بنفقة غيرهم عليهم، إلا إذا كانوا لا يكتفون بالنفقة التي يحوزونها، فيجوز إعطاؤهم من الزكاة لأنهم في هذه الحالة فقراء أو مساكين،

(١) وأما زكاة الفطر فلا يجوز دفعها لغير مسلم عند الأئمة الثلاثة، وأجاز أبو حنيفة رحمه الله دفعها للذمي. (المجموع: ٦/٢٢١).

كما يجوز إعطاؤهم من سائر السهام إن اتصفوا بتلك الصفات .

● زكاة الزوجة: إذا كانت الزوجة غنية، وكان زوجها أو أولادها فقراء أو مساكين، فلا يجب عليها الإنفاق على زوجها أو أولاده أو أولادها منه، ويجوز لها أن تعطي زكاة مالها لزوجها إن كان فقيراً، أو مسكيناً، بل يستحب ذلك، كما يستحب لها أن تنفق زكاتها على أولادها إن كانوا فقراء ومساكين، لأن نفقة الزوج والأولاد لا تجب على الزوجة والأم.

والدليل على ذلك أن زينبَ امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنها أرسلت تسأل رسول الله ﷺ: أَيْجِزِي عَنِي أَنْ أَنْفِقَ عَلَى زَوْجِي، وَأَيْتَامَ لِي فِي حَجْرِي؟ فقال لمن بلغه سؤالها: «نعم، لها أجران: أجرُ القرابة، وأجرُ الصدقة»^(١).

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله! ألي أجر أن أنفق على بني أبي سلمة، إنما هم بني؟ فقال: «أنفقي عليهم، فلك أجر ما أنفقتي عليهم»^(٢).

٣- عدم القدرة على الكسب:

يشترط في الفقير أو المسكين الذي يستحق الزكاة أن يكون غير قادر على كسب يليق به، ويحصل له منه كفايته وكفاية عياله، ولأن غناه بالكسب كغناه بالمال، لقوله ﷺ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لَغَنِيِّ، وَلَا لِمَنْ لَدَيْهِ مَرَّةٌ سَوِيٌّ»، وفي رواية: «ولا لذي قوة مُكْتَسِبٍ»^(٣)، وسبق بيان ذلك في صنف الفقراء.

لكن يجوز الصرف للقوي القادر من غير سهم الفقراء والمساكين كما إذا كان عاملاً على الزكاة، أو كان غازياً في سبيل الله، أو غارماً لإصلاح ذات البين أو لدين عليه.

وكذلك بقية الأصناف فيعطون مع القدرة على الكسب، لأنهم مضطرون

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٥٣٣/٢ رقم (١٣٩٧)؛ ومسلم: ٨٦/٧ رقم (١٠٠٠).
(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٥٣٣/٢ رقم (١٣٩٨)؛ ومسلم: ٨٨/٧ رقم (١٠٠١).
(٣) هذا الحديث رواه أبو داود: ٣٨٠/١؛ والترمذي: ٣١٧/٣؛ والرواية الثانية رواها أبو داود: ٣٧٩/١؛ وسبق بيان ذلك، ص ١٠٧، هـ ٢.

في الحال إلى ما يأخذون، بخلاف الفقراء والمساكين فيكسبون وينفقون، وليسوا مضطرين .

٤ - بلد الزكاة :

يشترط فيمن يستحق الزكاة أن يكون موجوداً في بلد الزكاة، ولا يجوز نقل الزكاة إلى بلد آخر إلا استثناء في حالات كما سبق، حتى ابن السبيل يأخذ من زكاة البلد الذي هو فيه، لكن يجوز للإمام والساعي نقل الزكاة .

٥ - غير هاشمي ولا مطلبى :

يشترط فيمن يستحق الزكاة أن لا يكون هاشمياً، وهو من ثبت نسبه إلى بني هاشم، ولا أن يكون مطلبياً، وهو من ثبت نسبه إلى بني المطلب، لقوله ﷺ: «إِذَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمَطْلَبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ. وَشَبَكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ»^(١)، لأنهم من ذوي قرابة رسول الله ﷺ ويستحقون سهم ذوي القربى من الخمس، الثابت في قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ حُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١]، فلا تحل لهم الصدقة .

فلا يجوز دفع الزكاة إلى هاشمي ولا مطلبى، لما روى المطلب بن ربيعة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتُ إِتْمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، وَإِنَّهَا لَا تَحُلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ»^(٢)، وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال: أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَخْ، كَخْ، لِيَطْرَحَهَا، ثُمَّ قَالَ: أَمَا شَعَرْتُ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ». وفي رواية لمسلم: «أَنَا لَا تَحُلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ». وفي رواية للبخاري: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١١٤٣/٣ رقم (٢٩٧١) من رواية جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُعْطِيَتْ بَنِي الْمَطْلَبِ وَتَرَكْتَنَا، وَنَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ؟» أَي: مِنْ حَيْثُ الْقَرَابَةِ، فَعُثْمَانُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، وَجُبَيْرٌ مِنْ بَنِي نَوْفَلٍ، وَهُمَا وَالْمَطْلَبُ وَهَاشِمُ أَبْنَاءُ عَبْدِ مَنْفَى، فَهَمُ شَيْءٌ وَاحِدٌ مِنْ حَيْثُ الْقَرَابَةِ.

(٢) هذا الحديث رواه مسلم: ١٧٨/٧ رقم (١٠٧٢)، والمراد من آل محمد ﷺ: بنو هاشم وبنو المطلب .

لا يأكلون الصدقة»^(١).

وإذا منع بنو هاشم وبنو المطلب من خمس الخمس ففي جواز دفع الزكاة لهم وجهان، الأصح: أنها لا تحل، والوجه الثاني: تحل، قال به أبو سعيد الاصطخري، وأفتى به بعض الشافعية، وذلك إذا انقطع حقهم من خمس الخمس لخلو بيت المال من الفيء والغنيمة، أو لاستيلاء الظلمة واستبدادهم بهما، وكانوا من الأصناف المستحقين للزكاة لعدم تضييعهم ومراعاة شأنهم، ويجوز إعطاؤهم من صدقة التطوع والهبات باتفاق.

ولا يجوز لبني هاشم وبنو المطلب أن يأخذوا من الزكاة من سهم العاملين عليها في الأصح، لما روى عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن ربيعة بن عبد المطلب قال: أتيتُ أنا والفضلُ بن عباس رسول الله ﷺ، فسألناه أن يؤمّرنا على بعض الصدقات، فنؤدي إليه كما يؤدي الناس، ونصيبُ كما يصيبون، فسكت طويلاً، ثم قال: «إنَّ الصدقةَ لا تنبغي لآل محمدٍ، وإنما هي أوساخ الناس»^(٢).

ولا يجوز للهاشمي والمطلبية أن يأخذ على عمله سهماً من الزكاة، فأما إذا تبرع بعمله بلا عوض، أو دفعت له الأجرة من بيت المال، ومن غير الزكاة، فيجوز^(٣).

* * *

- (١) هذا الحديث رواه البخاري: ٥٤٢/٢ رقم (١٤٢٠)؛ ومسلم: ١٧٥/٧ رقم (١٠٦٩).
- (٢) هذا الحديث رواه مسلم: ١٧٨/٧ رقم (١٠٧٢) وهو رواية ثانية للحديث السابق ص ١٢٣، ١.
- (٣) المنهاج ومغني المحتاج: ١١٣/٣؛ المهذب: ٥٧٦، ٥٥٥/١ وما بعدها؛ المجموع: ٢١٩، ١٧٣/٦ وما بعدها؛ قليوبي والمحلي: ١٩٨/٣؛ الحاوي: ٥٣٨/٨ (ط دار الكتب العلمية)؛ الأنوار: ٢١٩/١.

الفصل الحادي عشر

كيفية أداء الزكاة

يتعلق بأداء الزكاة عدة أحكام شرعية، وهي:

شروط أداء الزكاة على الفور:

إذا وجد سبب الزكاة؛ وهو ملك النصاب، وتوفر شرطها؛ وهو حولان الحول في الأموال التي يشترط فيها الحول، فقد ثبت الحق فيها للمستحقين من الأصناف الثمانية، ووجب على المالك إخراج القدر الواجب على الفور، ولا يجوز له تأخيرها، لأنها حق ووجب صرفه لآدمي، وتوجهت المطالبة إليه بالدفع، فلم يجز التأخير، كسائر الواجبات.

ويشترط لأداء الزكاة على الفور أربعة شروط:

الشرط الأول - التمكن من الأداء:

يشترط لإخراج الزكاة أن يكون رب المال متمكناً من إخراجها، بأن يكون المال حاضراً عنده، فإن كان غائباً عن المكان المقيم فيه فلا يجب الإخراج، كأن يكون المال في بلدة أخرى، أو كان المال ديناً في ذمة آخر، إلا إذا توفر لديه مال فيخرجه فوراً عن المال المشغول بالدين، فإن أخر أثم وضمن إن تلف كما سيأتي.

وزكاة الفطر تجب بشكل موسّع ليلة العيد ويومه، كما سبق.

الشرط الثاني - وجود المصروف إليه الزكاة:

وذلك بحضور الأصناف المستحقين للزكاة، أو بحضور الإمام أو وكيله الساعي على جمعها، فإن لم يحضر المستحقون للزكاة أو الإمام أو الساعي، فله تأخيرها حتى يسلمها لمن يستحقها، لاستحالة الإعطاء بدون القابض.

ويجوز تأخير أداء الزكاة لانتظار قريب أو جار أو من هو أصلح أو أحوج لاستحقاق الزكاة، فإن أخر بدون سبب أثم وضمن، وإن وُجد المستحقون للزكاة وأخر أداءها من أجل قريب أو جار أو من هو أحوج أو أصلح وتلف المال كان ضامناً لوجود التمكن، وإن تشكك في استحقاق الحاضرين فأخر ليتروى جاز، وإن استفحل ضرر الحاضرين بالجوع ونحوه من أنواع الفاقة، لم يجز التأخير نهائياً، وإن وجد المزكي بعض المستحقين أعطاهم، وكان لكل صنف حكمه .

الشرط الثالث- أن لا يكون المزكي مشغلاً بما يهمله من أمر دينه ودنياه :

كالصلاة والأكل ونحوها .

الشرط الرابع- جفاف الثمار وتنقية الحب والمعدن :

فلا يعجل المزكي بأداء الزكاة قبل أن تصبح الثمار جافة كالتمر والزبيب، وأن ينقى الحب من القشور، وينقى المعدن من التراب^(١) .

أثر التأخير:

إذا توفرت شروط أداء الزكاة وتأخر المزكي عن إخراجها، ترتب عليه أمران :

الأول- الإثم :

وذلك لتأخير الواجب عن وقته، وحسبه حق المستحقين للزكاة عنده، إلا إذا كان التأخير لسبب، كما ذكرنا وهو انتظار قريب أو جار أو أصلح أو أحوج لاستحقاق الزكاة .

الثاني- الضمان :

وهو أن يثبت حق المستحقين للزكاة بذمة المزكي المالك ويجب إخراجها لاحقاً في أي وقت، حتى لو كان التأخير لعذر ولا إثم عليه، فلو تلف جميع المال

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤١٣/١، المهذب: ٤٥٩/١، المجموع: ٣٠٤/٥ وما بعدها، قليوبي والمحملي: ٤٢/٢، الأنوار: ٢٠٩/١ .

أصبحت الزكاة ديناً في ذمته، لوقوع التقصير منه بسبب التأخير، وثبوت حق المستحقين في ذمته .

وإذا مات في هذه الحالة لم تسقط الزكاة بموته، بل يجب إخراجها من ماله، لأنه حق لزمه في حال الحياة، فلا يسقط بالموت، كدين الآدمي، وأولى منه، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فدينُ الله عزَّ وجلَّ أحقُّ أن يُقضى»^(١).

وإذا مضت على رب المال سنون، ولم يؤدِّ زكاة أمواله، لزمه إخراج الزكاة عن السنوات السابقة، ولو استقرت الزكاة على شخص ثم مرض، ولا مال له، فينبغي أن ينوي أنه سيؤدي الزكاة إن قدر .

ويثبت الأثران السابقان في الإثم والضمان على الوكيل الذي فوّض إليه رب المال أن يؤدي الزكاة عنه، وسلّمه المقدار الواجب، فإذا وجد الوكيل المستحقين للزكاة فيجب دفعها إليهم فوراً وبدون تأخير، فإن أخرجهم وضمن^(٢).

النية عند دفع الزكاة:

الزكاة عبادة فتجب النية عند دفعها، للحديث المشهور عن عمر رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(٣)، وتجب النية لتمييز الصدقة الواجبة عن صدقة التطوع، ولتمييز الزكاة عن الكفارات وسائر الواجبات الأخرى، ولأنها عبادة محضة .

والاعتبار بالنية للزكاة هو للقلب كغيرها، فيستحضر نية ذلك عند الدفع للمستحق، أو عند عزل المبلغ الذي يريد إخراجها، فينوي: هذا فرض زكاة مالي، أو فرض صدقة مالي، أو هذه زكاة مالي المفروضة، أو الصدقة المفروضة أو الواجبة لدلالة ذلك على المقصود، ولو نوى زكاة المال وأطلق، ولم ينو

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٦٥٧/٢ رقم (١٧٥٤)؛ ومسلم: ٢٣/٨ رقم (١١٤٨).

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٤١٨/١؛ المهذب: ٤٥٩/١، ٥٧٩؛ المجموع: ٣٠٤/٥، ٣٠٩، ٣١٠؛ قليوبي والمحلي: ٤٦/٢؛ الأنوار: ٢١٢/١.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ٣/١ رقم (١)؛ ومسلم: ٥٣/١٣ رقم (١٩٠٧).

الفريضة أجزأه، لأن الزكاة حقيقة شرعية للصدقة الواجبة على المال، ولأن الزكاة لا تكون إلا فرضاً، ولو قال: هذه زكاة أجزأه، وفي زكاة الفطر ينوي ذلك، أو صدقة الفطر، أو زكاة رمضان.

ولا يكفي في نية زكاة المال أن يقول: هذا فرض مالي، لأن ذلك يصدق على النذر والكفارة، ولا يكفي: هذه صدقة مالي، أو صدقة المال، لأن الصدقة تصدق على صدقة التطوع.

ولا يجب في النية تعيين المال المخرج عنه الزكاة سواء كان حاضراً أم غائباً، لكن إن عين مالاً معيناً لم تقع عن غيره، فلو بان تالفاً فلا تقع الزكاة عن المال الآخر إلا إن اشترط إن كان تالفاً فعن غيره فيصح.

ويلزم الولي النية إذا أخرج زكاة الصبي والمجنون والسفيه لتعذرها منهم فقام الولي بها، فإذا دفعها بدون نية لم تصح وعليه الضمان.

وإذا دفع الزكاة إلى الوكيل نوى المالك ذلك عند التسليم، ولا يجب على الوكيل النية عند دفعها للمستحق، لكن الأفضل أن ينوي الوكيل عند التفريق على المستحقين، ولو وكله بدفع الزكاة وفوض إليه النية، ونوى الوكيل أجزأه ذلك.

وكذلك إذا دفع المالك زكاته للإمام أو نائبه، يجب عليه أن ينوي عند دفعها له، لأن الإمام نائب عن المستحقين، فإن لم ينو المالك عند الدفع له لم تجزئ على الأصح، ولا تكفي نية الإمام عند القسّم.

لكن إن أخذ الإمام أو نائبه الزكاة من الممتنع عنها؛ فإن نية الإمام ونائبه تكفي في الإجزاء لقيامه مقامه في النية، فإن نوى المالك عند الأخذ كفى وبرئ، ويصير في هذه الحالة غير ممتنع، ولو لم ينو الإمام أو نائبه عند الأخذ، ونوى عند الصرف على المستحقين فيجزئ، لأنه قائم مقام المالك، والمالك لو نوى في هذه الحالة أجزأه، وإن لم ينو الإمام ولا المالك فلا تسقط.

ويجوز تقديم نية الزكاة على وقت دفعها إلى الغير قياساً على الصوم، ولأن القصد سدّ خلة الفقيد.

ولو تصدق بجميع ماله ولم ينو الزكاة لم تسقط عنه، كما لو وهبه أو أتلّفه،

وكما لو كان عليه صلاة فرض ، فصلى مئة ركعة نافلة فلا تجزئه^(١) .

دفع الزكاة عن طريق الإمام:

إن الأموال الزكوية قسمان بالنسبة إلى دفع الزكاة عن طريق الإمام ، وهما :
الأموال الباطنة ، والأموال الظاهرة .

١ - أما الأموال الباطنة :

فهي النقد، وعروض التجارة، والرّكاز، وزكاة الفطر، وهذه الأموال يجوز لرب المال أن يؤدي زكاتها بنفسه إذا شاء، ويدفعها للمستحقين دون وساطة الإمام، واعتبرت عروض التجارة من الأموال الباطنة، مع أنها ظاهرة، لكونها لا تعرف أنها للتجارة أو لا، ولا تصير للتجارة إلا بشروط يعرفها صاحبها، وقد تخفى على الإمام كالتنية، وهي باطنة، كما تعتبر زكاة الفطر من الأموال الباطنة على المذهب والمشهور من نص الإمام الشافعي رحمه الله .

وليس للإمام أن يطالب المالك بزكاة الأموال الباطنة ليقبضها، إلا إذا علم أن المالك لا يزكي فعليه أن يقول له : أدها، وإلا ادفعها إلي ، ويلزم الإمام في هذه الحالة المطالبة، كما يلزمه إزالة المنكرات .

لما روى السائب بن يزيد رضي الله عنه : أنه سمع عثمان بن عفان رضي الله عنه خطيباً على منبر رسول الله ﷺ يقول : «هذا شهرُ زكاتكم، فمن كان عليه دينٌ فليقضِ دينه، حتى تخلّصَ أموالكم، فتؤدّوا منها الزكاة»^(٢) .

ويجوز للمالك أن يوكل في صرف الزكاة التي له تفريقها بنفسه، لأنه حق مال، فجاز أن يوكل في أدائه، كديون الأدميين، وقد تدعو الحاجة إلى الوكالة، وبالتالي يجوز له أن يدفع زكاة الأموال الباطنة إلى الإمام أو الساعي، ولكن تفريقها بنفسه أفضل من التوكيل لأنه على ثقة من تفريقه بخلاف الوكيل، ودفعها إلى الإمام أفضل من التوكيل، وإن كان الإمام عادلاً فالأفضل الدفع إلى الإمام،

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤١٤/١؛ المهذب: ٥٦٠/١؛ المجموع: ١٥٦/٦؛ قليوبي والمحلي: ٤٣/٢؛ الحاوي: ١٤٨/٤ وما بعدها؛ الأنوار: ٢٠٩/١ .

(٢) هذا الأثر رواه البيهقي بإسناد صحيح: ١٨٤/٤؛ ومالك في الموطأ، ص ١٧٢ .

لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال : « ادفعوا صدقاتكم إلى مَنْ ولاءه الله أمركم ، فمن برّ فلنفسه ، ومن أثم فعليها »^(١) .

وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال : « جاء أناسٌ من الأعراب إلى رسول الله ﷺ ، فقالوا : إن أناساً من المصدقين يأتوننا فيظلموننا ، فقال رسول الله ﷺ : أرضوا مُصدقِكم »^(٢) .

وعن أنس رضي الله عنه : « أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ : إذا أديتُ الزكاةَ إلى رسولك ، فقد برئتُ منها إلى الله ورسوله ؟ فقال : نعم إذا أديتها إلى رسولي فقد برئت منها إلى الله ورسوله ، ولك أجرُها ، وإثمُها على مَنْ بدلها »^(٣) .

ولأن الدفعَ إلى الإمام يستيقن سقوط الفرض به بخلاف تفريقه بنفسه ، فقد يصادف غير مستحقه ، ولأن الإمام أعرفُ بالمستحقين ، وبالمصالح ، وبقدرة الحاجات ، وبمن أخذ قبل هذه المرة من غيره ، ولأن الإمام يقصد لها .

أما إن كان الإمام جائراً فالأفضل أن يفرقها المالك بنفسه ، ليحصل مقصود الزكاة .

٢- وأما الأموال الظاهرة :

وهي المواشي والزروع والثمار والمعادن ، فيجوز للمالك أن يدفعها بنفسه ، ويفرقها على المستحقين ، لأنها زكاة ، فجاز أن يفرقها بنفسه كزكاة الأموال الباطنة .

فإن طلب الإمام زكاة الأموال الظاهرة وجب على المالك تسليمها إليه بدلاً للطاعة ، لظاهر قوله تعالى في الأمر للإمام : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ [التوبة : ١٠٣] ، فإن امتنعوا عن تسليمها وأدائها قاتلهم الإمام وعاقبهم ، وإن قالوا : إنهم مجبيون إلى إخراجها بأنفسهم ، لأن في منعهم افتياتاً على الإمام .

(١) هذا الأثر رواه البيهقي بإسناد صحيح أو حسن : ١١٥ / ٤ ؛ وانظر : المجموع : ١٣٦ / ٦ .

(٢) هذا الحديث رواه مسلم : ٧٢ / ٧ رقم (٩٨٩) ؛ وأبو داود : ٣٦٧ / ١ ؛ والنسائي : ٢٢ / ٥ ؛ وأحمد : ٣٦٢ / ٤ .

(٣) هذا الحديث رواه أحمد : ١٣٦ / ٣ .

فإن لم يطلبها الإمام، أو لم يأتِ الساعي، فالمالك بالخيار بين أن يدفعها للمستحقين بنفسه، وأن يؤخرها ما دام يرجو مجيء الساعي، فإن أيس منه فرّقها بنفسه، والأفضل في الحالتين السابقتين أن يسلمها للإمام، لأنه أعرف بالمستحقين للزكاة، وأقدر على استيعاب الأصناف والأفراد، ولعدم إيذاء المستحقين بالتمنن أو الاستعلاء، وهو خير طريق لإغناء المستحقين بالزكاة، ولأنهم يقصدون الإمام في ذلك.

أما إن كان الإمام جائراً في قسمة الزكاة وصرفها إلى المستحقين، فيجزئ المالك أن يدفعها له، ولكن الأفضل في هذه الحالة أن يفرقها بنفسه ليحصل المقصود ولينال أجر التفريق، ولأنه على يقين من فعل نفسه، إلا إذا طلبها الإمام على وجه الحتم في الأموال الظاهرة فقط، فالأفضل دفعها للإمام بدلاً للطاعة، ولذلك يجب على الإمام أن يبعث السعاة لأخذ الزكاة، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الصدقة»^(١)، وروى سهل بن سعد رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ: «استعمل ابن اللثبية على الصدقات»^(٢)، والأحاديث في ذلك كثيرة، وفعل مثل ذلك الخلفاء من بعده.

وإذا فرق المالك زكاته، ثم طالبه الساعي بها، وجب تصديق المالك، ويحلف استحباباً إن اتهم، وسبق أنه يشترط في الساعي، وهو العامل على الزكاة، كونه مسلماً عدلاً فقيهاً في أبواب الزكاة، ولا يجوز أن يكون مطلبياً ولا هاشمياً في الأصح^(٣).

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٥٣٤/٢ رقم (١٣٩٩)؛ ومسلم: ٥٧/٧ رقم (٩٨٣)؛ وأبوداود: ٣٧٦/١؛ وأحمد: ٣٢٢/٢.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٥٤٦/٢ رقم (١٤٢٩)؛ ومسلم: ٢١٨/١٢ رقم (١٨٣٢).

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ٤١٣/١؛ المهذب: ٥٥٢/١ وما بعدها؛ المجموع: ١٣٤/٦، ١٤٣؛ قليوبي والمحلي: ٤٢/٢ وما بعدها؛ الحاوي: ٥٤٤/٨ (ط دار الكتب العلمية)؛ الأنوار: ٢٢٥/١.

تعجيل الزكاة:

تنقسم الزكاة بالنسبة لتعجيلها إلى قسمين : ما لا يتعلق بالحوول ، وما يتعلق بالحوول .

أولاً- الزكاة التي لا تتعلق بالحوول :

فهي أنواع :

١ - زكاة الفطر : فهذه يجوز تعجيلها عن وقت وجوبها كما سبق ، لأنها وجبت بسببين ، وهما : الصوم والفطر ؛ فجاز تقديمها على أحدهما ، ويجوز تعجيلها في جميع رمضان ، ولا يجوز قبله ، لما روى نافع : «أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يبعث بزكاة الفطر للذين يقبلونها ، وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم ويومين»^(١) .

٢- زكاة المعدن والركاز : فهذه لا يجوز تعجيلها ، ولا يجوز تقديمها على وقت الحصول عليها ، لأن زكاتها ترتبط أصلاً بإخراج المعدن ، أو وجود المعدن ، ولا شيء على الإنسان قبل ذلك .

٣- زكاة الزروع والثمار : فهذه لا يجوز تعجيلها أيضاً ، لأن الزرع لا تجب زكاته أصلاً إلا بعد اشتداد الحب ، لأنه لا يعرف قدره تحقيقاً أو تخميناً قبل ذلك ، ولا يجب الأداء والإخراج إلا بعد تنقية الحب ، ويجوز إخراج زكاة الزرع بعد اشتداد الحب وإدراكه ، لأن الزكاة وجبت فيه في هذه الحالة ، ولكن لا يجوز تعجيلها قبله ، وكذلك الثمار لا تجب الزكاة فيها أصلاً إلا بعد بدو الصلاح ، لأنه لا يعرف قدرها قبل ذلك ، ولا يجب الإخراج إلا بعد تجفيف الثمار ، ومصير الرطب تمراً ، والعنب زبيباً ، ولا يجوز التعجيل قبل خروج الثمرة ، وقبل بدو الصلاح ، ويجوز إخراج الزكاة بعد بدو الصلاح .

والسبب في عدم جواز تعجيل زكاة الزرع والثمر : أن الزكاة تجب بسبب واحد ، وهو انعقاد الحب وإدراك الثمرة ، ولا حول فيها ، فإذا عجل الزكاة فقد

(١) هذا الحديث رواه البخاري : ٥٤٩/٢ رقم (١٤٤٠) .

قدمها على سببها، فلا يجوز، كما لو قدم زكاة الأموال الآتية على النصاب .

ثانياً - الزكاة التي تتعلق بالحوال :

كالنقد وعروض التجارة والمواشي، فالزكاة فيها تجب بالنصاب أولاً، وبالحوال ثانياً، وهي تنقسم إلى نوعين أيضاً:

١ - الأموال التي تجب الزكاة العينية فيها : كالنقد والمواشي، فهذه الأموال لا يجوز إخراج الزكاة فيها قبل ملك النصاب، كمن ملك مئة درهم، فعجل خمسة دراهم، لتكون زكاة إذا تم النصاب وحال الحول عليه، فلا تجزئ هذه الزكاة لفقد سبب وجوبها، وهو المال الزكوي، كمن أدى الثمن قبل البيع، أو أخرج الكفارة قبل اليمين، ومثله لو ملك خمساً من الإبل فعجل شاتين، فبلغت عشراً بالتوالد، لم يجزئ ما عجل عن النصاب الذي اكتمل الآن، لأنه تقديم زكاة العين على بلوغ النصاب

فإذا كمل النصاب بعد ذلك، وحال الحول وجب على المالك أن يخرج الزكاة عنه، ولا يحسب ما أخرجه سابقاً.

فإذا ملك النصاب فيما تجب فيه الزكاة العينية، فيجوز تعجيل الزكاة قبل حَوْلان الحول، لأنه وجد السبب، وهو ملك النصاب، وتأخر الشرط، وهو حَوْلان الحول، وله التعجيل من أول الحول بعد بدئه، لما روى علي رضي الله عنه: «أنَّ العباسَ رضي الله عنه سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحلّ، فرخص له في ذلك»^(١)، ولأن الزكاة حق يتعلق بالمال فأجل إلى نهاية الحول للرفق بالمالك، فجاز تعجيله قبل محله في حلول الحول، كجواز التعجيل في الدين المؤجل، وجواز التعجيل في دية الخطأ المؤجلة، وجواز تعجيل كفارة اليمين بعد حلفها، وقبل الحنث فيها.

الأموال التي تجب فيها الزكاة غير العينية: وهي عروض التجارة، فيجوز تعجيل الزكاة فيها بعد البدء بالتجارة، وإن لم تبلغ نصاباً، ولم يحل عليها الحول،

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: ٣٧٦/١؛ والترمذي: ٣٥٣/٣ بإسناد حسن، ورواه البيهقي: ١١١/٤؛ والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

لأن اشتراط النصاب يعتبر آخر الحول، فلو اشترى عرضاً قيمته مئة فعجل زكاة مئتين، ثم حال الحول وبلغت النصاب فعلاً، فإن الزكاة المعجلة تجزئ أيضاً كالحالة السابقة.

ولا يصح تعجيل الزكاة لعامين أو أكثر في الأصح، لأن الزكاة لم ينعقد حولها الآخر فلم يجز تقديمها كالزكاة قبل أن يملك النصاب^(١).

شروط صحة التعجيل:

يشترط لصحة تعجيل الزكاة في الحالات السابقة ثلاثة شروط وهي :

١ - بقاء المالك أهلاً لوجوب الزكاة عليه إلى آخر الحول: أي موصوفاً بصفة الوجوب كبقاء الصغير الغني، فلو مات المزكي قبل انتهاء الحول فلا يعتبر المال المعجل زكاة عن هذا العام، وإنما ينتقل الملك إلى الورثة، ولهم الحق في أن يستردوا ما دُفع، إن كان المزكي قد بين للقبض أنها زكاة معجلة، أو شرط الاسترداد إن عرض مانع، ثم تبدأ الزكاة على الورثة ويبدأ حول جديد لهم إذا توفر النصاب في الخلطة أو بانفراد بعد القسمة.

٢ - بقاء المال المزكي عنه إلى آخر الحول: فلو تلف المال، أو باعه ولم يكن مال تجارة أو نقص المال مع المعجل عن النصاب، لم يعتبر المعجل زكاة، وكان للمزكي أن يسترد ما عجل إن بين للقبض أنها زكاة معجلة، أو شرط الرجوع إن عرض مانع، لأنه دفع عما يستقر فيه الزكاة في آخر الحول، فإذا طرأ ما يمنع الاستقرار ثبت له حق الرجوع، كما لو عجل أجرة دار ثم انهدمت الدار قبل انقضاء المدة. وإن لم يبين المزكي أنها زكاة معجلة، فلا يجوز له الرجوع، لأن الظاهر أن ذلك زكاة واجبة أو صدقة تطوع، وقد لزم بالقبض، فلا يملك الرجوع.

وإن كان الذي عجل الزكاة هو الإمام أو نائبه الساعي، ثبت له الرجوع، سواء بين أنها زكاة معجلة أم لم يبين، لأن الإمام أو الساعي لا يسترجه لنفسه،

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤١٥/١؛ المهذب: ٥٤٧/١؛ المجموع: ١١٢/٦؛ قليوبي والمحلي: ٤٤/٢؛ الحاوي: ١٢٤/٤؛ الأنوار: ٢١١/١.

فلم يلحقه تهمة .

٣ - بقاء القابض للزكاة المعجلة بصفة الاستحقاق لها إلى آخر الحول: فلو مات، أو ارتد، أو استغنى بغير المال المعجل، قبل الحول، لم يحسب المعجل عن الزكاة، لأن العبرة باستحقاقه الزكاة هو آخر الحول، ولكن إن استغنى بالمدفوع المعجل من الزكوات إما بكثرتها أو توالدها، أو المتاجرة بها أو غير ذلك أو استغنى به وبغيره، فلا يضر، ويجزئ المعجل حينئذ .

فإن خرج القابض للزكاة المعجلة عن صفة الاستحقاق آخر الحول، فلا يعتبر المدفوع زكاة، وعلى المالك أن يدفع الزكاة ثانية إن كان الدافع أهلاً للوجوب، وبقي في يده نصاب، ويعتبر المال المدفوع باقياً على ملك المالك، فله أن يسترد ما دفعه سابقاً إن بيّن للمدفع إليه أنها زكاة معجلة، فإن مات المدفوع إليه قبل الحول، فلا يقع المدفوع زكاة، ويسترد من تركة الميت، وتجب الزكاة ثانياً على المالك إن بقي معه نصاب، أو إن تمّ نصاباً بالمرجوع به، وإن كان الميت معسراً لا شيء له، فيلزم المالك دفع الزكاة ثانياً إلى المستحقين، لتبرأ ذمته، لأن القابض السابق ليس من أهل الزكاة وقت الوجوب في آخر الحول .

وإذا ثبت استرداد الزكاة في الحالات السابقة، وكان المعجل تالفاً يجب على القابض ضمانه بالمثل إن كان مثلياً، وبالقيمة إن كان متقوماً؛ لأنه قبض لغرض نفسه، وتكون القيمة وقت القبض، لأن ما زاد عليه يكون في ملك القابض، ولا تُسترد الزيادة المنفصلة كلبن وولد، ولو وجد المقبوض ناقصاً لمرض أو هزال فلا ضمان للنقص في الأصح^(١) .

الدعاء للمالك:

يستحب لمن يأخذ الزكاة من المستحقين أو الساعي أن يدعو للمالك ترغيباً له في الخير، وتطيباً لقلبه لقوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤١٦/١؛ المهذب: ٥٤٩/١؛ المجموع: ١٢٤/٦؛ قليوبي والمحلي: ٤٥/٢؛ الحاوي: ١٣٥/٤؛ الأنوار: ٢١١/١ .

وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ﴿١﴾ [التوبة: ١٠٣] ولا يتعين دعاء معين . فبأي شيء دعا جاز، قال الشافعي رحمه الله: «وأحب أن يقول: آجرك الله فيما أعطيت، وجعله لك طهوراً، وبارك لك فيما أبقيت».

وإن ترك الدعاء جاز، لأن النبي ﷺ قال لمعاذ: «أَعْلِمُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُوْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ، وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»^(٢)، ولم يأمره بالدعاء^(٣).

تلف الزكاة:

إذا تعينت الزكاة في يد المالك أو الساعي، وتلفت بتفريط بأن قصر في حفظها، أو عرف المستحقين، وأمكنه التفريق عليهم، فأخّر من غير عذر، ضمنها لأنه متعدّد بذلك، وإن لم يفرض لم يضمن، لأنها أمانة لا تضمن بغير التعدي أو التقصير، كالوكيل، وناظر مال اليتيم إذا تلف في يده شيء بلا تفريط فلا يضمن^(٤).

وإذا جمع الساعي الزكاة، ثم تلفت في يده بلا تفريط قبل أن تصل إلى الإمام استحق أجرته من بيت المال، لأنه أجير^(٥).

(١) الصلاة هنا بمعنى الدعاء، ولا يقول: اللهم صلّ على فلان أو آل فلان، لأنه تكره الصلاة بهذا اللفظ على غير الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ابتداءً، ويصح أن يقال تبعاً، مثل: «اللهم صلّ على النبي وآله وأزواجه وأصحابه» لأن الصلاة صارت مخصوصة بلسان الشرع بالأنبياء عليهم صلوات الله وسلامه، والسلام كالصلاة فيما ذكر، لأن الله تعالى قرن بينهما، لكن المخاطبة به مستحبة للأحياء والأموات من المسلمين ابتداءً، وواجبة جواباً، ويستحب الترضي والترحم على الصحابة والتابعين فمن بعدهم من العلماء والعباد وسائر الأخيار، فيقال: رضي الله عنه، أو رحمة الله عليه، أو رحمه الله، ولا يختص لفظ الترضي بالصحابة، والترحم بمن بعدهم. (المجموع: ١٤٦/٦، ١٤٧؛ مغني المحتاج: ٤١٩/١).

(٢) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وسبق بيانه، ص ١٠، هـ ٢.

(٣) مغني المحتاج: ٤١٩/١؛ المهذب: ٥٥٦/١؛ المجموع: ١٤٣/٦، ١٤٦؛ الأنوار: ٢١٠/١.

(٤) المجموع: ١٥١/٦.

(٥) المرجع السابق: ١٥٢/٦.

إظهار الزكاة والتصريح بها:

الأفضل في الزكاة إظهار إخراجها ليراه غيره فيعمل عمله، ولئلا يساء الظن به، وهذا كالصلاة المفروضة، يستحب إظهارها، وإنما يستحب الإخفاء في نوافل الصلاة والصوم والصدقة.

ولا يشترط في أداء الزكاة أن يصرح المالك أو الساعي أنها زكاة، فلو دفعها إلى المستحق، ولم يقل هي زكاة، ولا تكلم بشيء أصلاً أجزأه ذلك، ووقع زكاة بحسب نيته^(١).

* * *

(١) المجموع: ٦/٢٢٧-٢٢٨.



الفصل الثاني عشر

صدقة التطوع

تعريفها:

صدقة التطوع: هي الصدقة غير الواجبة، والتي يتصدق بها صاحبها بقصد الثواب والأجر، وإذا أُطلق لفظ الصدقة فالمراد صدقة التطوع غالباً.

وصفها الشرعي:

صدقة التطوع سنة، لما ورد فيها من الترغيب والحث في الكتاب والسنة:

فمن الكتاب: آيات كثيرة تحث على التصدق والعطاء والبذل والإنفاق في سبيل الله، حتى كأن الصدقة قرض لله تعالى يرده على صاحبه في الدنيا والآخرة، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [البقرة: ٢٤٥]، وقوله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضْعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦١]، وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِالْئِيلِ وَالْتِهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٤].

ومن السنة: أحاديث كثيرة تحث على التصدق والإنفاق في وجوه الخير، فمن ذلك ما رواه جرير بن عبد الله رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «وَلْيَتَصَدَّقِ الرَّجُلُ مِنْ دِينَارِهِ، وَلْيَتَصَدَّقْ مِنْ دِرْهَمِهِ، وَلْيَتَصَدَّقْ مِنْ صَاعِ بُرِّهِ، وَلْيَتَصَدَّقْ مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ»^(١).

وروى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَطْعَمَ مُؤْمِنًا جَائِعًا أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ سَقَى مُؤْمِنًا عَلَى ظَمَأٍ سَقَاهُ اللَّهُ

(١) هذا الحديث صحيح، وهو بعض حديث رواه مسلم: ١٠٢/٧.

تعالى من الرَّحِيقِ المَخْتومِ يَوْمَ القِيَامَةِ، ومن كَسَا مُؤْمِنًا عَارِيًّا كَسَاهُ اللهُ تَعَالَى مِنْ خُضْرِ الجَنَّةِ»^(١).

وروى أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «ما تصدَّق أحدٌ من كَسْبٍ طيبٍ إلا أخذها الله بيمينه، فيريئها كما يُريي أحدكم فُلُوهُ، أو فَصِيلَه، حتى تكون أعظمَ من الجبلِ العظيم»^(٢)، وأجمع المسلمون على استحباب صدقة التطوع^(٣).

هذا هو الحكم الأصلي لصدقة التطوع أنها سنة، ولكن قد يعرض لها أحكام أخرى لعوارض جانبية، فتكون الصدقة حراماً إذا كان المتصدق يعلم أن من سيأخذها أنه يصرفها في معصية كشرب خمر، أو قمار أو غيره، وقد تصبح صدقة التطوع واجبة كما إذا وجد الشخص مضطراً، وكان المتصدق معه ما يطعمه فاضلاً عن حاجته، ويخشى عليه من التلف، فتصبح الصدقة واجبة لإنقاذ حياته.

كما لا يجوز أن يتصدق بصدقة التطوع إذا كان المتصدق محتاجاً إلى ما يتصدق به لنفقته، أو نفقة عياله ومن يجب عليه نفقتهم، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلًا أتَى النبي ﷺ، فقال: عندي دينار، قال: تصدَّق به على نفسك، قال: عندي آخر، قال: تصدَّق به على ولدك، قال: عندي آخر، قال: تصدَّق به على أهلك، قال: عندي آخر، قال: تصدَّق به على خادمك، قال: عندي آخر، قال: أنت أعلم به»^(٤).

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: ٣٩١/١؛ والترمذي: ١٤٥/٧ بإسناد جيد؛ والظماً: العطش، والرحيق: الخمر الصافية وهو شراب أبيض يختم به شراب أهل الجنة، وخُضْرُ الجنة: بإسكان الضاد، أي: ثيابها الخضراء. (المجموع: ٢٣٢/٦؛ النظم: ١٧٥/١).

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٥١١/٢ رقم (١٣٤٤)؛ ومسلم: ٩٨/٧ رقم (١٠١٤)؛ والفُلُو: ويقال بكسر الفاء وإسكان اللام، وهو ولد الفرس في صغره. (المجموع: ٢٣٨/٦).

(٣) المجموع: ٢٣٣/٦.

(٤) هذا الحديث رواه أبو داود: ٣٩٣/١؛ والنسائي: ٤٧/٥؛ وفي سنن أبي داود: «على زوجتك أو زوجك» بالشك، وهما لغتان في المرأة، يقال لها: زوج وزوجة، وحذف الهاء أفصح وأشهر. (المجموع: ٢٢٩/٦).

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت»^(٢)، وفي رواية عنه: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت»^(٢).

كما لا يجوز للشخص أن يتصدق صدقة التطوع وعليه دين، وهو محتاج إليها لقضاء دينه، لأن قضاء الدين حق واجب عليه، فلا يجوز تركه لصدقة التطوع، كنفقة عياله، إلا إذا غلب على ظنه حصول الوفاء للدين من جهة أخرى، فلا بأس بالصدقة، وقد تستحب^(٣).

أحكام صدقة التطوع:

يتعلق بصدقة التطوع عدة أحكام، أهمها:

١- الإكثار منها في رمضان:

يستحب الإكثار من صدقة التطوع في شهر رمضان، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون في شهر رمضان»^(٤).

ولأن دفع الصدقة في رمضان أفضل من دفعها في غيره، لما روى أنس رضي الله عنه قال: «سئل رسول الله ﷺ: أي الصدقة أفضل؟ قال: صدقة في رمضان»^(٥)، ولما ورد في فضل رمضان، فيما رواه سلمان رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «يا أيها الناس قد أظلكم شهر عظيم مبارك... إلى أن قال:

(١) هذا الحديث رواه مسلم: ٨٢/٧ رقم (٩٩٦)؛ والقوت: ما يقوم به بدن الإنسان من الطعام. (النظم: ١٧٥/١).

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود بإسناد صحيح: ٣٩٣/١.

(٣) المنهاج: ١٢٠/٣؛ المهذب: ٥٨٠/١؛ المجموع: ٢٢٩/٦؛ قليوبي والمحلي: ٢٠٤/٣؛ الحاوي: ٤٣٥/٤؛ الأنوار: ٢٢٦/١.

(٤) هذا الحديث رواه البخاري: ٦٧٢/٢ رقم (١٨٠٣)؛ ومسلم: ٦٨/١٥ رقم (٢٣٠٨). وأجود: برفع الدال ونصبها، والرفع أجود. (المجموع: ٢٣٢/٦).

(٥) هذا الحديث رواه الترمذي: ٣٢٨/٣ رقم (٦٥٧).

«مَنْ أَدَّى فِيهِ فَرِيضَةٌ كَانَ كَمَنْ أَدَّى سَبْعِينَ فَرِيضَةً فِيمَا سِوَاهُ، وَمَنْ أَدَّى فِيهِ نَافِلَةٌ كَانَ كَمَنْ أَدَّى فَرِيضَةً فِيمَا سِوَاهُ»^(١). ولأن رمضان أفضل الشهور، ولأن الناس عامة والفقراء خاصة يشتغلون فيه بالصيام وإكثار الطاعات، ويشغلهم عن المكاسب، فتكون الحاجة فيه أشد.

ويُستحبُّ في رمضان أن يوسع المسلم فيه على عياله، ويكثر من الإحسان إلى ذوي أرحامه وجيرانه، ولا سيما في العشر الأواخر^(٢).

٢- الصدقة في المناسبات الأخرى:

ويتأكد استحباب صدقة التطوع ويستحب الإكثار منها عند الأمور المهمة، وعند الكسوف، والسفر، والمرض، وبمكة المكرمة، والمدينة المنورة، وفي الغزو، والحج، وعند النوائب والشدائد، والاستسقاء، والأوقات الفاضلة كعشر ذي الحجة وأيام العيد، ويندب التصدق عقب كل مصيبة، وينحو ثوب قديم لمن لبس بدله جديداً.

ولا يفهم من ذلك أن من أراد التطوع بصدقة أو بر في رجب أو شعبان مثلاً أن يؤخره إلى رمضان أو غيره من الأوقات الفاضلة، بل المسارعة إلى الصدقة أفضل، وإنما المراد أن التصدق في رمضان وغيره من الأوقات الشريفة أعظم أجراً مما يقع في غيرها^(٣).

٣- دفع الصدقة سرّاً:

إن دفع صدقة التطوع في السر أفضل منها في العلن، لقوله عزّ وجلّ: ﴿إِنْ بُدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١].

(١) هذا الحديث رواه ابن خزيمة في صحيحه؛ وأبو الشيخ ابن حبان في (الثواب). (الترغيب والترهيب للمنذري: ٩٤/٢).

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ١٢١/٣؛ المهذب: ٥٨١/١؛ المجموع: ٢٣١/٦؛ قليوبي والمحلي: ٢٠٥/٣؛ الحاوي: ٣٥٠/٣؛ الأنوار: ٢٢٦/١.

(٣) مغني المحتاج: ١٢١/٣؛ المجموع: ٢٣٣/٦؛ قليوبي: ٢٠٥/٣؛ الأنوار: ٢٢٦/١.

ولما روى أنس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «صَلَّةُ الرَّحِمِ تَزِيدُ فِي الْعَمْرِ، وَصَدَقَةُ السَّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ، وَصَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ تَقِي مَصَارِعَ الشُّوءِ»^(١).

ولما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «سَبْعَةٌ يُظَلِّهِمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ...، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالَهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ»^(٢).

لكن إن كان المتصدق ممن يُقتدى به، وأظهرها ليقْتدى به، من غير رياء ولا سمعة فهو أفضل من السر.

أما الزكاة فيستحب إظهارها لأنها فرض، كما أن صلاة الفرض يستحب إظهارها في المسجد، وإنما يستحب الإخفاء في نوافل الصلاة والصوم والصدقة^(٣).

٤ - الصدقة للقریب:

إن دفع صدقة التطوع للأقارب أفضل من دفعها إلى غيرهم، قال النووي رحمه الله: «أجمعت الأمة أن الصدقة على الأقارب أفضل من الأجانب، والأحاديث في المسألة كثيرة مشهورة»^(٤).

واستحباب دفع صدقة التطوع إلى القريب وتقديمه على الأجنبي يشمل القريب الذي يلزمه نفقته أو غيره، بل إن دفعها إلى القريب الذي يلزمه نفقته أفضل من دفعها للأجنبي.

ويقدم في صدقة التطوع الأقارب الأقرب فالأقرب، والأفضل أن يبدأ بذئ

(١) هذا الحديث رواه الترمذي مختصراً، وقال: حسن غريب: ٣٢٩/٣.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٥١٧/٢؛ ومسلم: ١٢٠/٧؛ رقم (١٠٣١)؛ والترمذي والنسائي وأحمد عن عدد من الصحابة. (فيض القدير: ٨٨/٤).

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ١٢١/٣؛ المهذب: ٥٨٢/١؛ المجموع: ٢٣٤، ٢٣٦؛ قليوبي والمحلي: ٢٠٥/٣؛ الأنوار: ٢٢٦/١.

(٤) المجموع: ٢٣٥/٦.

الرحم المَحْرَم، كالأخوة والأخوات، والأعمام والعمات، والأخوال والخالات، ويلحق بهؤلاء الزوج والزوجة، لما روت زينب زوجة ابن مسعود رضي الله عنها وعنه: أن رسول الله ﷺ قال لها: «زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ عَلَيْهِ»^(١)، ولما روت أيضاً زينب زوجة عبد الله بن مسعود: «أن امرأتين أتتا رسول الله ﷺ فقالتا لبلال: سل لنا رسول الله ﷺ: هل يُجزئ أن نتصدق على أزواجنا ويتامى في حُجُورنا؟ فقال: نعم، لهما أجران، أجرُ القرابة وأجرُ الصدقة»^(٢)، ثم القريب غير المَحْرَم كأولاد العم والعمة، وأولاد الخال والخالة.

لما روى سلمان بن عامر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «الصَّدَقَةُ عَلَى الْمَسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الرَّحْمِ ثِنْتَانِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ»^(٣)، وروت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «الصدقةُ على المسلمِ صَدَقَةٌ، وهي على ذِي الْقَرَابَةِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ»^(٤)، ثم المحرم بالرضاع، ثم بالمصاهرة، كما أن إعطاء صدقة التطوع للأشد من الأقارب عداوة أفضل من غيره، ليتألف قلبه، ويزرع المحبة بينهما، ولما فيه من مجانية الرياء، وحفظ النفس^(٥).

٥ - الصدقة للجار وأهل الخير:

الأفضل في صدقة التطوع أن تدفع للجار الأقرب فالأقرب، وهو أفضل من دفعها لغير الجار، إلا للقريب ولو بعيداً، لما روت عائشة رضي الله عنها: أنها سألت رسول الله ﷺ فقالت: «إنَّ لي جارين فيألي أيُّهما أهدي؟ فقال: إلى أقربهما منك باباً»^(٦).

- (١) هذا الحديث رواه البخاري: ٥٣١/٢ رقم (١٣٩٣).
- (٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٥٣٣/٢ رقم (١٣٩٧)؛ ومسلم: ٨٧/٧ رقم (١٠٠٠).
- (٣) هذا الحديث رواه الترمذي وحسنه: ٣٢٤/٣؛ والنسائي: ٦٩/٥؛ وابن ماجه: ٥٩١/١ رقم (١٨٤٤)؛ وابن حبان وصححه، ص ٢١٢؛ وسبق بيانه، ص ١١٩، هـ ١.
- (٤) هذا الحديث رواه الترمذي: ٣٢٤/٣؛ والنسائي: ٦٩/٥؛ والبيهقي بإسناد صحيح: ٢٧/٧؛ وسبق بيانه، ص ١١٩، هـ ١.
- (٥) المنهاج ومغني المحتاج: ١٢١/٣؛ المذهب: ٥٨٢/١؛ المجموع: ٢٣٥/٦، ٢٣٦؛ قليوبي والمحلي: ٢٠٥/٣؛ الأنوار: ٢٢٦/١.
- (٦) هذا الحديث رواه البخاري: ٧٨٨/٢ رقم (٢١٤٠)؛ وأحمد: ١٧٥/٦، ١٨٧.

ويستحب أن يخص المتصدق بصدقته أهل الخير والصلحاء وأهل المروءات والحاجات، والصدقة للمحتاجين إليها أولى من دفعها لغيرهم، لكن لو تصدق على فاسق كان له أجر في الجملة.

٦- الصدقة على الكافر:

تجوز صدقة التطوع على الكافر الذي له عهد أو ذمة، أو قرابة، أو يرجى إسلامه، سواء كان يهودياً أن نصرانياً أو مجوسياً، لقوله ﷺ: «في كلِّ كَبِدِ رَطْبَةٍ أَجْرٌ»^(١)، وهذا لا يتعارض مع الحديث الآخر في قوله ﷺ: «لا يأكل طعامك إلا تقي»^(٢) لأنه يراد منه الأولى.

كما تجوز صدقة التطوع للكافر الحربي إذا كان في دار الإسلام بأسر ونحوه، لقوله تعالى: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨]، والأسير يكون حربياً، ولما روت أسماء رضي الله عنها قالت: «قدمت عليّ أمي راغبة مشركة، فقلت: يا رسول الله! أمي جاءت راغبة مشركة، أفأصلها؟ قال: نعم، صلي أمك»^(٣)

٧- الصدقة على الغني:

تحل صدقة التطوع للأغنياء، ويجوز دفعها إليهم، ويثاب دافعها عليها، ولكن المحتاج أفضل، ويستحب للغني التنزه عنها، ويكره التعرض لأخذها، ويحرم عليه سؤالها، وتكون حراماً عليه، فإن أعطيها من غير مسألة جازت، وأما السؤال للمحتاج العاجز عن الكسب فليس بحرام، ولا مكروه، ويقصد بسؤاله أهل الخير والصلاح، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «قال رجل: لأتصدقنَّ الليلةَ بصدقةٍ، فخرجَ بصدقته فوضَعها في يدِ سارقٍ،

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٨٣٣/٢؛ ومسلم: ٢٤١/١٤؛ رقم (٢٢٤٤)؛ وأحمد: ٣٧٥/٢، وأوله: «بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش فوجد بئراً...».

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود: ٥٥٩/٢؛ والترمذي: ٧٦/٧؛ رقم (٢٥٠٦)؛ والدارمي: ١٠٣/٢؛ وأحمد: ٣٨/٣.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ٢٢٣٠/٥؛ ومسلم: ٨٩/٧؛ رقم (١٠٠٣)؛ وأحمد: ٣٤٧/٦.

فأصبحوا يتحدّثون: تُصَدِّقَ على سارقٍ، فقال: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، لِأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فخرجَ فوضَعَهَا في يدِ زانيةٍ، فأصبحَ الناسُ يتحدّثون: تُصَدِّقَ على زانيةٍ، فقال: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، لِأَتَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ، فخرجَ بِصَدَقَتِهِ فوضَعَهَا في يدِ غنيٍّ، فأصبحوا يتحدّثون: تُصَدِّقَ على غنيٍّ، فقال: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، على سارقٍ، وعلى زانيةٍ، وعلى غنيٍّ، فأُتِيَ، فقيلَ له: أما صدقتُكَ على سارقٍ فلعلَّه أن يَسْتَعِفَّ عن سَرِقَتِهِ، وأما الزانيةُ فلعلَّها تَسْتَعِفَّ عن زناها، وأما الغنيُّ فلعلَّه يَعتَبِرُ، ويُنفقُ مما آتاه اللهُ تعالى»^(١).

٨- الصدقة لذوي القربى:

تحل صدقة التطوع لذوي القربى، وهم بنو هاشم، وبنو المطلب، وإنما تحرم عليهم الزكاة، لما روى جعفر بن محمد عن أبيه رضي الله عنهما: أنه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة، فقيل له: أتشرب من الصدقة؟ فقال: «إنما حُرِّمَتْ علينا الصدقة المفروضة»^(٢).

٩- الصدقة بالطيب:

يستحب في صدقة التطوع أن تكون من أطيب المال وأجوده وأحبه إلى صاحبه، لقوله تعالى: ﴿لَنْ نَأْخُذَ بِطِلْوَائِكَ وَاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ حَتَّىٰ تَتَّقُوا مَا كُنْتُمْ تُكْفِرُونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، ويستحب أن يدفعها ببشاشة وطيب نفس لما فيه من تكثير الأجر وجبر القلب، ويحرم المنّ بها، فلو منّ بطل ثوابه، لقوله تعالى: ﴿لَا يُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٤].

وتكره الصدقة بالرديء لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَتِمَّمُوا أَلْحِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

وتكره الصدقة بما فيه شبهة، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه، قال: قال

(١) هذا الحديث رواه النسائي: ٤٢/٥؛ ومسلم: ١١٠/٧ رقم (١٠٢٢)؛ وأحمد: ٣٢٢/٢.

(٢) جعفر بن محمد: هو جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم. (المهذب: ٥٨٣/١؛ المجموع: ٢٣٥/٦).

رسول الله ﷺ: «من تصدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبِ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَرْبِيهَا لِصَاحِبِهَا، كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فَلَوْهُ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ»^(١)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ، لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّباً، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَتَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَالِحاً إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١]، وقال: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]، ثم ذكر الرجل يطيل السفر، أشعث أغبر، يمدُّ يديه إلى السماء، يا ربُّ، يا ربُّ، ومطعمه حرامٌ، ومشربه حرامٌ، وملبسه حرامٌ، وغذّي بالحرام، فأتى يستجاب لذلك»^(٢).

١٠ - الصدقة بالقليل :

يستحب للمسلم أن يتصدق بما تيسر ولا يستقله، ولا يمتنع من الصدقة به لقلته، فإن قليل الخير كثير عند الله تعالى، وما قبله الله وبارك فيه فليس بقليل، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧]، ولما روى عدي بن حاتم رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «اتقوا النار ولو بشقِّ تمرّة»^(٣)، وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا نساء المسلمين، لا تحقرنَّ جارةً أن تُهدِي جارتها، ولو فرسنَ شاة»^(٤).

١١ - الصدقة بكل المال :

إذا أنفق المسلم على نفسه، وعلى من تلزمه نفقته، وفضل عن كفايته وكفاية من تلزمه كفايته يومه وليلته، وكسوة فصله، وكان ممن يصبر على الإضاعة وهو الفقير، استحَب له التصدق بجميع ماله، لما روى عمر رضي الله عنه قال:

-
- (١) هذا الحديث رواه البخاري: ٥١١/٢ رقم (١٣٤٤)؛ ومسلم: ٩٨/٧ رقم (١٠١٤)؛ وسبق بيانه، ص ١٤٠، هـ ٢.
- (٢) هذا الحديث رواه مسلم: ١٠٠/٧ رقم (١٠١٦).
- (٣) هذا الحديث رواه البخاري: ٥١٤/٢ رقم (١٣٥١)؛ ومسلم: ١٠١/٧ رقم (١٠١٦).
- (٤) هذا الحديث رواه البخاري: ٩٠٧/٢ رقم (٢٤٢٧)؛ ومسلم: ١١٩/٧ رقم (١٠٣٠)؛ والفرسن من الشاة والبعير كالحافر من غيرها. (المجموع: ٢٣٧/٦).

«أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدقَ، فجئتُ بنصفِ مالي، فقال لي رسولُ الله ﷺ: «ما أبقيتَ لأهلك؟» فقلت: أبقيتُ لهم مثله، وأتى أبو بكرٍ رضي الله عنه بجميعِ ماليه، فقال رسولُ الله ﷺ: «ما أبقيتَ لأهلك؟» فقال: أبقيتُ لهم اللهَ ورسولَهُ» فقلتُ: لا أسأبِقُكَ إلى شيءٍ أبداً^(١)، فأقر أبو بكرٍ رضي الله عنه على ذلك واستحسنه له، لما علم من قوة إيمانه وصحة يقينه، ولقوله ﷺ: «خيرُ الصدقة ما كان عن ظهر غنى»^(٢)، أي: غنى النفس وصبرها على الفقر، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خير الصدقة عن ظهر غنى، وليبدأ أحدكم بمن يعول»^(٣).

وإن كان لا يهبرُ على الإضاعة والفقر كره له ذلك، لما روى جابر رضي الله عنه قال: «بيننا نحنُ عند رسولِ الله ﷺ إذ جاء رجلٌ بمِثْلِ البيضة من الذهبِ، أصابها من بعض المغازي، فأتاه من رُكنه الأيسر، فقال: يا رسول الله، خذها صدقةً، فوالله ما أصبحتُ أملكُ مالاَ غيرها، فأعرض عنه، ثم جاءهُ من رُكنه الأيمن، فقال له مثل ذلك، فأعرض عنه، ثم جاءهُ من بين يديه، فقال له مثل ذلك، فقال له رسول الله ﷺ: «هاتها» مُغَضَباً، فحذفهُ بها حذفةً لو أصابه لأوجعه أو عقره، ثم قال: «يأتي أحدكم بماله كله فيتصدق به، ثم يجلسُ بعد ذلك يتكفّفُ النَّاسَ، إنما الصدقةُ عن ظهرِ غنى»^(٤)، أي: استغناء النفس عن تتبع ما يخرجها عن يده، واستغنائه عن أداء الواجبات.

١٢ - الصدقة مع الدين والنفقة:

من كان عليه دين، أو وجبت عليه نفقة لنفسه، ولمن تلزمه نفقته، فتحرم

- (١) هذا الحديث رواه أبو داود: ٣٩٠/١؛ والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح: ١٦١/١٠.
- (٢) هذا الحديث رواه أبو داود: ٣٩٠/١؛ والبيهقي: ١٨٠/٤؛ والحاكم وصححه على شرط مسلم: ٤١٤/١.
- (٣) هذا الحديث رواه البخاري: ٥١٨/٢ رقم (١٣٦٠)؛ والنسائي: ٦٩/٥؛ والبيهقي: ٤٧٠، ١٨٠/٤؛ وأحمد: ٢٧٨/٢، ٤٠٢.
- (٤) هذا الحديث رواه أبو داود بإسناد جيد: ٣٨٩/١؛ وعقره: أي جرحه، ويتكفّف: أي يطلب الصدقة.

عليه صدقة التطوع بما يحتاج إليه لنفقته ونفقة من تلزمه نفقته أو لسداد دين لا يرجو له وفاء لو تصدق بما عنده، لما سبق في الحديث الشريف: «كفى بالمرء إثماً إن يضيّع مَنْ يَقوت، وابدأ بمن تعول»^(١) ولأن الكفاية للنفقة فرض، وأن وفاء الدين واجب على الفور بمطالبة وغيرها، فالواجب المبادرة إلى وفائه وتحريم الصدقة بما يحتاجه لوفاء الدين.

والضيافة كالصدقة، وأما ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ بَاتَ بِهِ ضَيْفٌ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا قَوْتُهُ وَقَوْتُ صَبِيَانِهِ، فَقَالَ لَامْرَأَتِهِ: نَوْمِي الصَّبِيَانَ، وَأَطْفَنِي السَّرَاجَ، وَقَدِّمِي لِلضَيْفِ مَا عِنْدَكَ» فنزلت هذه الآية: ﴿وَيُؤْتِرُونَكَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩] ^(٢)، فهذا محمول على أن الصبيان لم يكونوا محتاجين حينئذ للأكل، وأن الرجل والمرأة تبرعا بحقهما وكانا صابرين، وإنما قال لأهمهم: نوميهما، خوفاً من أن يطلبوا الأكل على عادة الصبيان في الطلب من غير حاجة، أو أن الضيافة لا يشترط فيها الفضل عن عياله ونفسه لتأكدها وكثرة الحث عليها^(٣).

١٣ - أحكام فرعية في صدقة التطوع:

لو بعث الشخص صدقة مع غيره إلى فقير فلم يجده، فيستحب للبائع أن لا يعود فيها، بل يتصدق بها على غيره، لكن لا يزول ملكه عنها حتى يقبضها المبعوث إليه، فإن استردها وتصرف بها جاز لأنها باقية على ملكه.

وتسنّ الصدقة بالماء في الأماكن المحتاج إليه فيها أكثر من غيره، لقوله ﷺ: لمن سأله: أي الصدقة أفضل؟ قال: «سقي الماء»^(٤).

-
- (١) هذا الحديث رواه أبو داود بإسناد صحيح: ٣٩٣/١؛ وسبق بيانه، ص ١٤١، هـ ٢.
- (٢) هذا الحديث رواه الترمذي بهذا اللفظ: ١٩٧/٩؛ وفي لفظ آخر عند البخاري: ٤/١٨٥٤ رقم (٤٦٠٧)؛ ومسلم: ١٢/١٤ رقم (٢٠٥٤).
- (٣) المنهاج ومغني المحتاج: ١٢١/٣ وما بعدها؛ المهذب: ٥٨٠/١؛ المجموع: ٢٢٩/٦ وما بعدها، قليوبي والمحلي: ٢٠٥/٣؛ الحاوي: ٤/٤٣٤، ٤٣٦، ٤٣٧؛ الأنوار: ٢٢٦/١.
- (٤) هذا الحديث رواه أحمد: ٢٨٥/٥؛ والنسائي عن سعد بن عباد أنه قال: إن أُمِّي ماتت، أفأتصدق عنها؟: (٢١١/٦).

ويكره لمن تصدق بصدقة تطوع، أو دفعه إلى غيره زكاة أو كفارة أو عن نذر وغيرها من وجوه الطاعات أن يشتريه منه ويملكه، لأنه قد يستحي منه ويبيعه بسعر زهيد، ولما روى عمر رضي الله عنه قال: حملتُ على فرس في سبيل الله فأضاعه الذي كان عنده، فأردت أن أشتريه منه، وظننت أنه باعه برخص، فسألت النبي ﷺ عن ذلك، فقال: «لا تشتريه، وإن أعطاكه بدرهم، فإنَّ العائد في صدقته كالكلب يعودُ في قيئه»^(١)، لكن لو ارتكب المكروه، واشتراها من المدفوع إليه صح الشراء وملكها، لأنها كراهة تنزيه، ولا يتعلق النهي بعين المبيع.

ولا يكره أن يملكها من غير من ملكها له، ولا يكره أن يرثها ممن ملكها له، لما روى بريدة رضي الله عنه قال: «بينما أنا جالس عند النبي ﷺ إذ أتته امرأة، فقالت: إني تصدقتُ على أمي بجارية، وإتتها ماتت، فقال: «وَجَبَ أَجْرُكَ، وردَّها عليك الميراث»^(٢).

ولو نذر شخص الصوم أو الصلاة في وقت بعينه لم يجز فعله قبله، ولو نذر التصدق في وقت بعينه جاز التصدق قبله، كما لو عجل الزكاة.

وإن وكل الوكيل في الصدقة من يساهم فيها فلهم أجر في عملهم إذا أمضوا بشرطه، لما روى أبو موسى الأشعري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «الخازنُ المسلمُ الأمينُ الذي ينفذ ما أمر به، فيعطيه كاملاً، موفراً، طيبةً به نفسه، فيدفعه إلى الذي أمر له به؛ أحدُ المتصدقين»^(٣).

ويجوز للمرأة أن تصدق من بيت زوجها للسائل وغيره بما أذن فيه صريحاً، وبما لم يأذن فيه، ولم ينه عنه، إذا علمت رضاه به، وإن لم تعلم رضاه به فهو حرام، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: «إذا أنفقتِ المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرٌ بما أنفقت، ولزوجها أجره بما كسب، وللخازن مثل ذلك، لا يُنقص بعضهم أجر بعض شيئاً»^(٤).

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٩٢٥/٢ رقم (٢٤٨٠)؛ ومسلم: ٦٢/١١ رقم (١٦٢٠).

(٢) هذا الحديث رواه مسلم: ٢٥/٨ رقم (١١٤٩)؛ وابن ماجه: ٨٠٠/٢ رقم (٢٣٩٤).

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ٥٢٢/٢ رقم (١٣٧١)؛ ومسلم: ١١١/٧ رقم (١٠٢٣).

(٤) هذا الحديث رواه البخاري: ٥١٨/٢ رقم (١٣٥٩)؛ ومسلم: ١١١/٧ رقم (١٠٢٤).

ولما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصومُ المرأةُ وبعَلُها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه، وما أنفقت من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له»^(١).

وإذا عرض على مسلم مال من حلال على وجه يجوز أخذه، ولم يكن منه مسألة، ولا تطلُّع إليه، جاز أخذه بلا كراهة، ولا يجب^(٢).

* * *

(١) هذا الحديث رواه مسلم: ١١٥/٧ رقم (١٠٢٧)؛ ورواه البخاري بمعناه: ١٩٩٤/٥ رقم (٤٨٩٩)؛ وأبو داود: ٥٧٢/١؛ والترمذي: ٤٩٥/٣؛ وابن ماجه: ٥٦٠/١؛ والبيهقي: ٣٠٣/٤.

(٢) المجموع: ٢٣٩/٦ وما بعدها؛ مغني المحتاج: ١٢٢/٣.

i

-

.

الباب الخامس
الصيام



تعريف الصيام ومشروعيته وحكمه

تعريفه:

الصيام والصوم لغة: الإمساك عن الشيء، ويستعمل في كل إمساك عن الطعام أو الكلام، يقال: صام؛ إذا سكت وامتنع عن الكلام، ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم عليها السلام: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ [مريم: ٢٦] أي: إمساكاً وسكوتاً عن الكلام، بدليل قوله تعالى عنها: ﴿فَلَنُؤَكِّمَنَّ الْيَوْمَ إِسِيَاءَ﴾ [مريم: ٢٦]، ويقال: صامت الخيل، إذا أمسكت عن الطعام، قال الشاعر:

خَيْلٌ صِيَامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ تَحْتَ الْعَجَاجِ، وَأُخْرَى تَعْلِكُ اللَّجْمَا

والصيام شرعاً: إمساك عن شيء مخصوص (وهو المفطرات) في زمن مخصوص (وهو من طلوع الفجر إلى غروب الشمس)، من شخص مخصوص (وهو المكلف مع النية منه)، فانتقل الصوم عما كان عليه في اللغة إلى ما استقر عليه في الشرع.

والأصل أن الصيام في رمضان، لأنه أفضل الشهور، لما ورد في الحديث الشريف: «رَمَضَانُ سَيِّدُ الشُّهُورِ»^(١)، ولا يكره قول رمضان بدون الإضافة لشهر، وثبتت أحاديث كثيرة في تسمية رمضان من غير شهر في كلام الرسول ﷺ، منها ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَتَحَّتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ»^(٢).

(١) هذا الحديث رواه الديلمي والبخاري بسند ضعيف. (مجمع الزوائد: ٣/١٤٠؛ المقاصد الحسنة رقم (٥٧٦)؛ أسنى المطالب، ص (١٢٣)).

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/٦٧٢ رقم (١٨٠٠)؛ ومسلم: ٧/١٨٧ رقم (١٠٧٩)؛ وفي رواية لهما: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ»؛ وفي رواية لمسلم: «إِذَا كَانَ رَمَضَانُ». وسمي رمضان من الرَّمَضِ، وهو شدة الحر، لأن العرب لما أرادت أن تضع أسماء الشهور وافق أن الشهر المذكور كان في شدة الحر، فسمي بذلك، كما سمي الربيعان لموافقتهما زمن الربيع. (مغني المحتاج: ١/٤٢٠).

وفي أصل الشرع لا يجب صوم غير رمضان بالإجماع، لما روى طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه: أن أعرابياً سأل رسول الله ﷺ عن الإسلام فقال: «... وصيامُ رَمَضَانَ، قال: هل عليّ غيره؟ قال: لا، إلا أنه تَطَوُّعٌ»^(١)، وقد يجب الصيام بنذر، أو كفارة، أو جزاء الصيد ونحوه.

تاريخ تشريع الصيام:

كان رسول الله ﷺ يصوم بعد الهجرة ثلاثة أيام من كل شهر، ويصوم يوم عاشوراء، لأن الصيام كان معروفاً عند الأمم السابقة وعند أهل الكتاب، إلى أن فرض الله صيام شهر رمضان في شعبان من السنة الثانية للهجرة، فأنزل الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]، فصام رسول الله ﷺ رمضان تسع سنين حتى توفي ﷺ في شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة للهجرة.

واختصت الأمة الإسلامية بفريضة صوم شهر رمضان بالذات، وشاركت الأمم الأخرى في أصل مشروعية الصوم^(٢).

مشروعية صوم شهر رمضان:

الأصل في مشروعية صيام شهر رمضان قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]، أي: فرض الله، ثم قال تعالى: ﴿آيَاتًا مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، فلم يعين فيها زمان الصيام، ثم بينه بقوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فعين زمانه بعد أن ذكره مبهماً.

ومن السنة: ما روى ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال:

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/٦٦٩ رقم (١٧٩٢)؛ ومسلم: ١/١٦٦ رقم (١١).

(٢) المجموع: ٦/٢٤٨ وما بعدها؛ مغني المحتاج: ١/٤٢٠؛ قليوبي والمحلي: ٢/٤٨؛ الحاوي: ٣/٢٣٩، ٢٤١.

«بني الإسلام على خمسٍ : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان»^(١) .

وأجمع المسلمون على وجوب صيام شهر رمضان ، وأنه معلوم من الدين بالضرورة^(٢) .

حكم صيام رمضان:

صيام شهر رمضان ركن من أركان الإسلام ، وهو فرض من فروضه ، ويجب صومه للأدلة السابقة من القرآن الكريم ، والحديث السابق وغيره ، والإجماع .

ومن جحد وجوب صومه فهو كافر ، ويعامل معاملة المرتد ، فيستتاب للإقرار به ، والرجوع عن إنكاره ، فإن تاب قبل منه ، وإلا قتل كافراً ، إلا إذا كان قريب عهد بالإسلام ، فلم يتعلم بعد فرائض الإسلام وأحكامه ، أو نشأ بعيداً عن العلماء ، فيعلم .

أما من أقر بوجوب الصيام ، ولكنه ترك صوم رمضان ، غير جاحد له ، وبدون عذر كمرض وسفر ، فهو عاصٍ وفاسق ، ويجب حبسه ومنع الطعام والشراب عليه نهاراً ، ليحصل له صورة الصوم ، وليتوب ويرجع عن عصيانه وتقصيره^(٣) .

حكمة الصيام:

إن الله تعالى شرع الصيام وفرضه على الناس ، وجعله عبادة ليحكم كثيرة ، ومنافع عديدة ، وأسرار متنوعة .

(١) هذا الحديث رواه البخاري : ١٢ / ١ رقم (٨) ؛ ومسلم : ١٧٧ / ١ رقم (١٦) ؛ وروى أبو أمامة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يخطب الناس في حجة الوداع . . يقول : «صَلُّوا خمسكم ، وأدوا زكاتكم طيبة بها نفوسكم ، وصوموا شهركم ، وحجُّوا بيت ربكم ، تدخلوا الجنة ربكم» أخرجه الإمام أحمد : ١ / ٢٥١ ، ٢٦٢ .

(٢) المنهاج ومغني المحتاج : ١ / ٤٢٠ ؛ المهني : ٢ / ٥٨٥ ؛ المجموع : ٦ / ٢٥٢ ؛ قليوبي والمحلي : ٢ / ٤٨ ؛ الحاوي : ٣ / ٢٣٩ ؛ الأنوار : ١ / ٢٣٧ .

(٣) مغني المحتاج : ١ / ٤٢٠ ؛ المجموع : ٦ / ٢٥٢ ؛ الحاوي : ٣ / ٢٤٠ .

بعضها يرجع إلى العقيدة، فيزداد الإيمان بالطاعة، وتشتد مراقبة الله تعالى، وبعضها يرجع إلى العبادة، فالصيام عبادة مملوءة بالطاعات والقربات، وتحقيق العبودية الكاملة لله تعالى في الالتزام بأوامره، والانتهاز عن نواهيه، حتى في الامتناع عن المباحات والطيبات في نهار رمضان.

وبعضها يرجع إلى التربية في تهذيب النفس، وترقيق المشاعر، وتطبيق النظام في الغذاء وتناول الطعام في أوقات محددة.

وبعضها يرجع للنواحي الاجتماعية في تحريك الإحساس بالفقراء والمساكين وتقديم الطعام والعون لهم.

وبعضها يرجع للنواحي الصحية للجسم عامة والجهاز الهضمي خاصة مما اكتشفه الطب وأكده الأطباء قديماً وحديثاً.

* * *

الفصل الثاني

ثبوت شهر رمضان

لا يجب صيام شهر رمضان إلا إذا ثبت دخول هذا الشهر، وشهر رمضان من الأشهر القمرية، ويثبت دخوله بإحدى وسيلتين: رؤية الهلال، وإكمال شعبان ثلاثين يوماً.

أولاً: رؤية الهلال:

وتكون رؤية هلال رمضان ليلة الثلاثين من شعبان، وذلك بأن يشهد شاهد عدل أو أكثر أنه قد رأى الهلال، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غمَّ عليكم فاقدروا له»^(١). وفي رواية لمسلم: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن أغمى عليكم فاقدروا له»^(٢).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ، فقال: إني رأيت هلال رمضان، فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله؟» قال: نعم، قال: «أتشهد أن محمداً رسول الله؟» قال: نعم، قال: «يا بلال، أذن في الناس، فليصوموا غداً»^(٣).

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٦٧٤ رقم (١٨٠٧)؛ ومسلم: ١٨٨/٧ رقم (١٠٨٠). وروى ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «صوموا الرؤيته، وأفطروا الرؤيته، فإن غمَّ عليكم فأكملوا العدة، ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً» أخرجه النسائي بإسناد صحيح: ٤/ ١١٠؛ ورواه مسلم بلفظ آخر: ١٩٧/٧ رقم (١٠٨٧)؛ والترمذي وقال: حديث حسن وصحيح: ٣/ ٣٦٩.

(٢) هذا الحديث رواه مسلم: ٧/ ١٩٤ رقم (١٠٨١)؛ وفي رواية لمسلم أيضاً: «فاقدروا ثلاثين». وفي رواية له أيضاً: «فإن غمَّ عليكم فصوموا ثلاثين».

(٣) هذا الحديث رواه ابن حبان وصححه. (موارد الظمان، ص ٢٢١) والحاكم (١/ ٤٢٤).

رؤية شاهد عدل:

ويكفي للرؤية شهادة شاهد عدل لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «تراءى النَّاسُ الهلالَ، فأخبرتُ النبيَّ ﷺ أنني رأيتُه، فصامَ رسولُ الله ﷺ، وأمرَ النَّاسَ بالصَّيامِ»^(١)، ولحديث الأعرابي السابق، ولأن الرؤية يثبت بها إيجاب عبادة، فقبل فيها الواحد احتياطاً كرواية حديث الواحد، وإن ثبوت رمضان بعدل واحد هو بطريق الشهادة، ولذلك فلا تقبل فيه شهادة المرأة الواحدة، أو المرأتان، لأنه لا مدخل للنساء منفردات في ذلك، ولذلك يشترط لفظ الشهادة، وأن تكون في مجلس القضاء، لكن تقبل فيه الشهادة على الشهادة بشروطها الشرعية فلا تقبل شهادة الفرع بحضرة الأصل، وهي شهادة حسبة لا تتوقف على وجود دعوى.

أما هلال شوال، وسائر الشهور فلا تثبت إلا بشهادة رجلين عدلين، لما روى الحسين بن حُرَيْث الجَدَلِي، جَدِيلَةَ قَيْس، قال: خطبنا أميرُ مَكَّةَ الحارثُ بن الحاطب، فقال: «أمرنا رسولُ الله ﷺ أن ننسك لرؤيته، فإن لم نره فهذا شاهدا عدل، نُسكنا بشهادتهما»^(٢)، وقياساً على سائر الشهادات التي ليست مالا، ولا المقصود بها المال، ويطلع عليها الرجال غالباً.

ولا تُقبل شهادة الكافر والفاسق والمغفل لأنهم ليسوا عدولاً، والأصح

(١) هذا حديث صحيح رواه أبو داود: ٥٤٧/١؛ والدارقطني: ١٥٦/٢؛ والبيهقي: ٢١٢/٤ بإسناد صحيح على شرط مسلم (المجموع: ٢٨٤/٦)؛ وانظر: الحاوي: ٢٦٠/٣، ٢٦٢؛ ويؤيده حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن الأعرابي أخرجه أبو داود: ٥٤٧/١؛ والترمذي: ٣٧٢/٣؛ والنسائي: ١٣٢/٤؛ والدارمي: ٥/٢؛ وابن ماجه (١/٥٢٩ رقم ١٦٥٢)؛ والبيهقي: ٢١١/٤؛ والدارقطني: ١٥٨/٢؛ والحاكم: ١/٤٣٤ ولفظه: «أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ فقال: رأيت الهلال، فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: نعم، قال: أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: نعم، قال: قم يا بلال، فأذن في الناس، فليصوموا غداً».

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود: ٥٤٥/١؛ والدارقطني: ١٦٧/١؛ والبيهقي: ٢٤٧/٤؛ وقال الدارقطني والبيهقي: هذا إسناد متصل صحيح؛ والنسك: هو العبادة. (المجموع: ٢٨٥/٦)، والمراد بها هنا بدء أشهر الحج برؤية هلال شوال.

قبول شهادة ورواية المستور الذي نعلم عدالته الظاهرة، ولا نعلم عدالته الباطنة .
لكن لو شهد بالرؤية شخص، ولم تقبل شهادته لسبب، أو شهد بذلك مغفل أو فاسق فإنه يصوم، وكذلك إذا رأى هلال رمضان وحده لزمه الصوم، وإذا رأى هؤلاء هلال شوال وحدهم لزمهم الفطر سرًا لئلا يتعرضوا للتهمة في دينهم أو لعقوبة الحاكم، لقوله ﷺ في الحديث السابق: «صُومُوا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته»^(١).

الصيام برؤية بلد آخر :

إذا رؤي الهلال في بلد، ولم يروه في بلد آخر، فإن كان البلدان متقاربين وجب الصوم على أهل البلدين، لأن حكمهما حكم بلد واحد، ويلزم أهل البلد الآخر الصوم، والعبرة في القرب اتحاد المطالع، فإن اختلفت المطالع فبعيدة مثل الحجاز والعراق وفارس .

وإن كان البلدان متباعدين، باختلاف المطالع، وجب الصوم على من رأى، ولا يجب على من لم ير، لما روى كُرَيْبٌ قال: «استهلَّ عليَّ رمضَانُ، وأنا بالشام، فرأيتُ الهلالَ ليلةَ الجمعةِ، ثم قدمتُ المدينةَ في آخر الشهرِ، فسألني ابنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: متى رأيتُمُ الهلالَ؟ فقلتُ: رأيناه ليلةَ الجمعةِ، فقَالَ: أنتَ رأيتَه؟ قلتُ: نعم، ورآه الناسُ، وصامُوا وصامَ مُعَاوِيَةُ، فقال: كُلُّنَا رأيناهُ ليلةَ السبتِ، فلا نزالُ نَصُومُ حتى نُكْمِلَ ثلاثينَ، أو نراه، فقلتُ: أو لا تكتفي برؤية مُعَاوِيَةَ وصيامه؟ قال: لا، هكذا أمرنا رسولُ الله ﷺ»^(٢).

ويتفرع على ذلك أن الشخص إذا كان في البلد الذي رأوا فيه الهلال، ثم سافر إلى البلد الذي لم يروا فيه الهلال، ولم يصوموا في اليوم الأول، فيجب عليه أن يوافقهم في الصيام آخرًا في الأصح، وإن كان قد أتم ثلاثين، لأنه بالانتقال إلى

(١) هذا الحديث رواه البخاري : ٢ / ٦٧٤ رقم (١٨١٠)؛ ومسلم : ٧ / ١٨٨ رقم (١٠٨١) .
(٢) هذا الحديث رواه مسلم : ٧ / ١٩٧ رقم (١٠٨٧)؛ وأبو داود : ١ / ٥٤٥؛ والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح غريب : ٣ / ٣٧٦؛ والنسائي : ٤ / ١٣١؛ والبيهقي : ٤ / ٢٥١؛ وكریبٌ هو مولى ابن عباس رضي الله عنهما .

بلدهم صار واحداً منهم فيلزمه حكمهم، وأن ابن عباس أمر كَرِيْباً بذلك^(١)، وبالعكس لو سافر شخص من البلد الذي لم يُرَ فيه الهلال إلى البلد الذي رأوا وصاموا قبله، فيجب عليه أن يعيّد معهم، لأنه صار منهم، سواء أصام ثمانية وعشرين فقط، بأن كان رمضان عندهم ناقصاً فوق عيده معهم في التاسع والعشرين من صومه، ويقضي يوماً في هذه الحالة، لأن الشهر لا يكون أقل من تسعة وعشرين، أم صام معهم تسعة وعشرين بأن كان رمضان تاماً عندهم، ولا قضاء عليه في هذه الحالة لأن الشهر يكون كذلك.

وإن أصبح الشخص مُعيّداً في بلد أفطر قطعاً فإن سافر إلى بلد آخر، وأهله صيام، فالأصح أن يمسك عن المفطرات بقية اليوم وجوباً موافقة لهم، وبالعكس لو أصبح صائماً ثم سافر ووصل إلى قوم مُعيّدين أفطر معهم، لأنه له حكمهم، وإذا كان لم يصم إلا ثمانية وعشرين يوماً، قضى يوماً بعد ذلك^(٢).

ثانياً: إكمال شعبان ثلاثين:

إذا لم يرَ عدل فأكثر هلال رمضان مساء التاسع والعشرين من شوال، فيجب إكمال شعبان ثلاثين يوماً، ثم البدء في الصوم بعده، لقوله ﷺ: «صُومُوا الرُّؤْيَيْتِ، وَأَفْطِرُوا الرُّؤْيَيْتِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْماً»^(٣).

وإذا أصبح الناس يوم الثلاثين، وهم يظنون أنه من شعبان، فثبت أثناء النهار كونه من رمضان فيلزمهم الإمساك بقية النهار، لأنه أبيع لهم الفطر بشرط أنه من شعبان، وقد بان أنه من رمضان، فلزمهم الإمساك لحرمة رمضان، سواء أكلوا في النهار أم لم يأكلوا، ولا يكون إمساكهم صوماً شرعياً لفقدان النية من الليل كما سيأتي، ويجب عليهم قضاء هذا اليوم، لأنه تبين أنه من رمضان.

وإذا رأى الناس الهلال في نهار الثلاثين من شعبان، أو الثلاثين من رمضان،

(١) يستثنى من ذلك إذا رأى المسافر بنفسه هلال شوال فإنه يفطر سراً، كما سبق.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٤٢٠/١ وما بعدها، المهذب: ٥٩٢/١؛ المجموع:

٢٧٥/٦ وما بعدها، ٢٧٨؛ قليوبي والمحلي: ٤٩/٢؛ الأنوار: ٢٢٧/١.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم؛ وسبق بيانه، ص ١٦١، هـ.

فهو لليلة المستقبلية، ويبدأ الشهر من اليوم التالي، لما روى شقيق بن سلمة رحمه الله قال: «أتانا كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ونحن بخانقين، أن الأهلة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفتروا حتى يشهد رجلان مسلمان أنهما رأياه بالأمس»^(١).

عدم إثبات الأهلة بالحساب :

لا يثبت هلال رمضان ولا غيره بقول المنجمين، ولا بكلام الحاسب الذي يعتمد منازل القمر، وتقدير سيره، وأن أول الشهر طلوع النجم الفلاني، لأن الصيام عبادة، ولا نتعبد إلا بالرؤية، كما جاء في الحديث الشريف، ولأن النجوم والحساب لا مدخل لهما في العبادات، كما لا يلزم صاحب الحساب أن يصوم بمعرفة نفسه للحساب، ولا المنجم كذلك فلا يجب عليهم، لكن يجوز لهما الصيام دون غيرهما، ولا يجزئهما ذلك عن فرضهما.

ولا يثبت هلال رمضان ولا غيره بالمنام، حتى لو رأى إنسان النبي ﷺ في المنام فقال له: الليلة أول رمضان، فلا يصح الصوم بهذا المنام لا لصاحب المنام ولا لغيره بالإجماع، لأنه يشترط في الراوي والمخبر والشاهد أن يكون متيقظاً حال التحمل، والنوم لا تيقظ فيه، ولا ضبط، فترك العمل بهذا المنام لاختلال ضبط الراوي وتيقظه، لا للشك في الرؤية^(٢).

الصيام بالاجتهاد :

إذا انعدمت الرؤية، وإكمال عدة شعبان، بأن اشتبهت الشهور على الأسير مثلاً، أو المحبوس، أو غيرهما، وجب عليه الاجتهاد بأن يتحرى الشهر ويصومه، ولا يجزئه الصيام بغير اجتهاد حتى لو وافق صيامه رمضان، كما لو اشتبهت عليه القبلة فصلى إلى جهة بغير اجتهاد ووافق، أو اشتبه عليه وقت الصلاة، فصلى

(١) هذا الأثر صحيح عن عمر رضي الله عنه، وأخرجه الدارقطني: ١٦٨/٢؛ والبيهقي بإسناد صحيح: ٢١٣/٤؛ وقال البيهقي: هذا أثر صحيح عن عمر رضي الله عنه: ٢٤٨/٤؛ وانظر: الحاوي: ٢٥٩/٣.

(٢) المجموع: ٢٨٩، ٢٩٢؛ مغني المحتاج: ٤٢٠/١؛ الحاوي: ٢٥٤/٣؛ الأنوار: ٢٢٧/١.

بلا اجتهاد ووافق، فإنه لا يجزئه، ويلزمه الإعادة في الصوم والصلاة.

فإن اجتهد وصام فله أربع حالات :

١ - أن يوافق صومه رمضان فيجزئه، قياساً على من اجتهد في القبلة ووافقها، ولأن الشك يضر إذا لم يعتضد باجتهاد، كالقبلة.

٢ - أن يستمر الإشكال، ولا يعلم أنه صادف رمضان أو تقدم أو تأخر، فهذا يجزئه ولا إعادة عليه، لأن الظاهر من الاجتهاد الإصابة.

٣ - أن يوافق صومه ما بعد رمضان، فيجزئه، لأنه صام بنية رمضان بعد وجوبه، ويكون قضاء في الأصح، لأنه خارج وقته، وهذا شأن القضاء، وإن صام تسعاً وعشرين، وتبين أن رمضان تام، فيلزمه صيام يوم آخر، وإذا كان رمضان ناقصاً وعرف ذلك يوم الثلاثين من صيامه باجتهاده، فله إفطار اليوم الأخير في الأصح، وإن تبين صومه في شوال أو ذي الحجة فلا يحسب له صيام أيام عيد الفطر، وعيد الأضحى وأيام التشريق، ويجب تضيؤها ثانية.

٤ - أن يصادف صومه ما قبل رمضان، فإن أدرك رمضان بعد ذلك لزمه صومه لتمكته منه في وقته، وإن لم يبين الحال إلا بعد مضي رمضان فيجب عليه القضاء في الأصح.

وكذلك إذا صام الأسير أو المحبوس أو نحوه بالاجتهاد، فصادف صومه الليل دون النهار لزمه القضاء أيضاً لأن الليل ليس وقتاً للصوم، فوجب القضاء كيوم العيد.

ولو اشتبهت الشهور على الأسير، وتحرى ولم يظهر له شيء فلا يؤمر بالصوم، لأنه لم يعلم دخول الوقت، ولا ظنه فلم يؤمر به، ولو شرع في الصوم بالاجتهاد، فأفطر بالجماع في بعض الأيام، ثم تحقق أنه صادف رمضان لزمته الكفارة، كما سيأتي، لأنه وطئ في نهار رمضان الثابت بنوع دلالة، وإن صادف شهراً غيره فلا كفارة، لأن الكفارة لحرمة رمضان، ولم يصادف رمضان.

وإذا لم يعرف الأسير ونحوه الليل ولا النهار، بل استمرت عليه الظلمة

دائماً فالأصح أنه يلزمه التحري والصوم، ولا قضاء عليه، إلا إذا ظهر له الخطأ فيما بعد، أو تبين أنه صادف الليل لزمه القضاء^(١).

* * *

(١) المنهاج ومغني المحتاج : ٤٢٦/١؛ المهذب : ٥٩٧/٢ وما بعدها؛ المجموع : ٢٩٥/٦ - ٣٠٠؛ قليوبي والمحلي : ٥٤/٢؛ الحاوي : ٢٥٤/٣.



شروط الصيام

الشرط: هو ما ارتبط به غيره عدماً لا وجوداً، أي: إذا عدم الشرط عدم الحكم، لأن الحكم يتوقف وجوده على وجود الشرط.

وشروط الصيام قسمان: الأول: شروط لوجوب الصيام، والتكليف به، وثبوتها في الذمة. والثاني: شروط لصحة الصيام، أي: لأداء الصيام صحيحاً.

أولاً: شروط وجوب الصيام:

يشترط لوجوب الصيام، وتحتمُّ فعله الشروط التالية:

١- الإسلام:

الصيام عبادة ولا يطالب بفعلها إلا المسلم، أما الكافر فلا يطالب بفعله حال كفره، مع أن المذهب الصحيح أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة في حال كفرهم، وأثر ذلك في الآخرة فقط فيزاد في عقوبتهم في الآخرة بسبب ذلك، وإن أسلم في الدنيا فلا يجب عليه القضاء، لقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، ولأن في إيجاب قضاء ما فات في حال الكفر تنفيراً عن الإسلام، ولو صام الكافر في كفره لم يصح، سواء أسلم بعد ذلك أم لا.

وأما المرتد فلا يطالب بفعل الصوم في حال رده في مدة الاستتابة، ولا يصح منه، لكن الصيام يجب عليه في حال الردة، ومكلف به، فإذا أسلم لزمه قضاء ما تركه في حال الكفر، لأنه التزم ذلك بالإسلام، فلم يسقط ذلك بالردة كحقوق الأدميين عليه.

٢- البلوغ:

لا يجب الصيام إلا على البالغ كسائر الأحكام الشرعية، لما روى علي بن

أبي طالب رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيْقَ»^(١)، ومعنى رفع القلم: امتناع التكليف بالأحكام، لا بمعنى أنه رفع بعد وضعه.

لكن يؤمر الصبي بفعل الصيام بعد سبع سنين إذا أطاق الصوم ليتعود عليه، ويضرب على تركه لعشر، قياساً على الصلاة، فإن بلغ، ولم يصم قبل ذلك، فلا يجب عليه قضاء ما تركه في حال الصغر، لأن زمن الصبي ليس زمن التكليف للحديث، والقضاء إنما يجب حيث يجب بأمر جديد، ولم يجئ في الصبي إذا بلغ أمر جديد بالقضاء، ولأن أيام الصغر تطول، فلو أوجب الشرع عليه قضاء ما فات لشق عليه.

٣- العقل:

يشترط لوجوب الصيام وجود العقل، فلا يجب الصيام على المجنون، ولا يلزمه الصوم في حال الجنون، كما لا يجب الصوم على الطفل غير المميز.

ومن زال عقله بجنون لا يجب عليه الصوم أيضاً، لما ورد في حديث علي رضي الله عنه: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: . . . ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيْقَ»^(٢).

وإذا أفاق المجنون لا يلزمه قضاء ما فاته في الجنون، سواء قلَّ أو كثر، وسواء أفاق بعد رمضان أو في أثنائه.

أما المغمى عليه الذي زال عقله بالإغماء فلا يجب عليه الصوم في حال الإغماء، لأنه لا يصح منه، فإن أفاق وجب عليه القضاء، لأن الإغماء مرض، والله تعالى يقول: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، ويخالف الجنون فإنه نقص، ويجب القضاء على المغمى عليه

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: ٤٥٢/٢؛ والحاكم: ٢٥٨/١، ٣٨٩/٤؛ وأحمد: ١١٨/١، ١٤٠؛ والدارمي: ٦١٣/٢؛ والبيهقي: ٥٧/٦ بإسناد صحيح. (المجموع: ٢٥٤/٦).

وأخرجه من رواية عائشة رضي الله عنها أبو داود: ٤٥١/٢؛ والنسائي: ١٢٧/٦؛ وابن ماجه: ٦٥٨/١ بإسناد حسن. (المجموع: ٢٥٤/٦).

(٢) هذا الحديث صحيح وسبق بيانه، في الهامش السابق.

سواء استغرق إغماؤه جميع رمضان أو بعضه كالمريض .

وإذا أسلم الكافر في أثناء نهار رمضان، أو أفاق المجنون في أثناء يوم من رمضان، أو بلغ الصبي فيه، وكان مفطراً، استحب لهم إمساك بقية النهار لحرمة الوقت، ولا يجب ذلك عليهم، ولا يلزمهم، لأن المجنون أفطر لعذر، والكافر أفطر بغير عذر إلا أنه لما أسلم جعل كالمعذور فيما فعل في حال الكفر، والصبي لم يكلف قبل البلوغ، ولا يجب على الثلاثة قضاء هذا اليوم، لأنهم لم يدركوا من الوقت ما يمكن الصوم فيه، لأن الليل يدركهم قبل التمام والإيجاب، فلا يلزمهم صيام يومه، كمن أدرك من أول وقت الصلاة قدر ركعة ثم جُنّ فلا تجب عليه، ولا قضاء .

وإن كان الصبي صائماً، فبلغ في أثناء يوم رمضان، فيلزمه إتمامه، لأنه صار من أهل الوجوب في أثناء العبادة فلزمه إتمامها، كما لو دخل في صوم التطوع ثم نذر إتمامه، ولا يلزمه القضاء، ولكن يستحب قضاؤه .

ولا يضرّ النوم المستغرق لجميع النهار في الصوم، مع أنه يزيل التكليف، لبقاء أهلية الخطاب بدليل عدم سقوط ولايته على ماله، ووجوب الصلاة عليه وقضائها، بخلاف الإغماء فإنه يخرج صاحبه عن أهلية الخطاب وتسقط ولايته على ماله، ولا يجب عليه قضاء الصلاة، وإن النائم ثابت العقل، لأنه إذا نُبّه انتبه، بخلاف المغمى عليه .

وإذا نوى الصوم ثم أغمى عليه في بعض النهار، فيصح صومه، ويشترط الإفاقة في جزء من النهار، ولا يؤثر الإغماء على الصوم إذا أفاق لحظة من النهار، فإن لم يفق نهائياً بطل صومه .

أما إذا نوى الصوم ثم جُنّ فيبطل صومه، لأن الجنون عارض يسقط التكليف، كما إذا صامت المرأة ثم حاضت بطل صومها^(١) .

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤٣٢/١، المهذب: ٥٨٧/٢، ٦١٧؛ المجموع: ٢٥٥/٦ وما بعدها؛ قلوبوي والمحلي: ٥٩/٢؛ الأنوار: ٢٢٩/١؛ الحاوي: ٢٤١/٣؛ الأنوار: ٢٢٩/١ .

٤- النقاء من الحيض أو النفاس:

يشترط لوجوب الصيام على المرأة الطهر، وهو النقاء عن الحيض أو النفاس جميع النهار، ولذلك لا يجب الصوم على الحائض والنفساء، لأنه لا يصح منهما، فإذا طهرتا وجب عليهما القضاء، لما روت عائشة رضي الله عنها: أنها قالت في الحيض: «كُنَّا نُؤْمَرُ بِقِضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقِضَاءِ الصَّلَاةِ»^(١)، وقولها: «كنا نؤمر» معناه: كان النبي ﷺ يأمرنا بذلك، وهو صاحب الأمر عند الإطلاق، فوجب القضاء على الحائض بالخبر، ويقاس عليها النفساء، لأنها في معناها.

قال النووي رحمه الله: «وجوب قضاء الصوم على الحائض والنفساء إنما هو بأمر مجدد، وليس هو واجباً عليها في حال الحيض والنفاس، هذا هو المذهب»^(٢).

وإذا طهرت الحائض أو النفساء في أثناء النهار استحب لها أن تمسك بقية النهار، لحرمة الوقت، ولا يجب ذلك.

ويحرم على الحائض أو النفساء الصيام، ويحرم عليها الإمساك بنية الصوم، ولا ينعقد، ولو أمسكت لا بنية الصوم لم تأثم^(٣).

٥- القدرة على الصيام:

إذا كان الشخص عاجزاً عن الصيام فلا يجب الصوم عليه، كالشيخ الكبير الذي لا يطيقه، أو تلحقه مشقة، أو مريض لا يرجى برؤه، لأن الصوم يجب على من يقدر عليه، وتجب الفدية عند ذلك، كما سيأتي، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ

(١) هذا الحديث رواه مسلم بهذا اللفظ: ٢٨/٤ رقم (٣٣٥)؛ ورواه البخاري مختصراً على

نفي الأمر بقضاء الصلاة: ١/١٢٢ رقم (٣١٥).

(٢) المجموع: ٦/٢٦٠.

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ١/٤٣٢؛ المهذب: ٢/٥٨٨؛ المجموع: ٦/٢٥٩؛ قليوبي

والمحلي: ٢/٦٠؛ الأنوار: ١/٢٢٩.

عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴿ [الحج: ٧٨].

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «الشيخ الكبير يُطْعَمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً»^(١)، وقال أبو هريرة رضي الله عنه: «من أدركه الكبر فلم يستطع صوم رمضان فعليه لكل يوم مدٌّ من قمح»^(٢)، وقال ابن عمر رضي الله عنهما: «إذا ضعفت عن الصوم أطعم عن كل يوم مدّاً»^(٣)، «ولما ضعف أنس رضي الله عنه عن الصوم عاماً قبل وفاته أفطر وأطعم»^(٤).

وإذا لم يقدر الشخص على الصوم لمرض يخاف زيادته، ولكنه يرجو برأه، لم يجب عليه الصوم، فإذا برئ وجب عليه القضاء، لقوله عز وجل: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، ويكفي المشقة الظاهرة بالصوم مع المرض، ولا يشترط أن ينتهي إلى حالة لا يمكنه فيها الصوم، ويكفي لإباحة الفطر أن يلحقه مشقة يشق احتمالها، وأما المرض اليسير الذي لا يلحقه به مشقة ظاهرة فلا يجوز له الفطر.

وإذا أصبح صائماً، وهو صحيح، ثم مرض، جاز له الفطر، لأنه أبيع له الفطر للضرورة، والضرورة موجودة فجاز له الفطر.

ويلحق بذلك من غلبه الجوع والعطش فخاف الهلاك لزمه الفطر وإن كان صحيحاً مقيماً، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، وفي هذه الحالة يلزمه القضاء^(٥).

ثانياً: شروط صحة الصيام:

يشترط لصحة الصوم الشروط التالية:

- (١) هذا الأثر رواه البخاري: ١٦٣٨/٤ رقم (٤٢٣٥)؛ والبيهقي: ٢٧١/٤.
- (٢) هذا الأثر رواه البيهقي: ٢٧١/٤.
- (٣) هذا الأثر رواه البيهقي: ٢٣٠/٤؛ وروى مثله الدارقطني عن ابن عباس: ٢٠٤/٢.
- (٤) هذا الأثر رواه الدارقطني: ٢٠٧/٢؛ والبيهقي: ٢٧١/٤.
- (٥) المهذب: ٥٨٩/١؛ المجموع: ٢٦١/٦؛ الأنوار: ٢٩٩/١.

١- الإسلام:

إن الكافر مخاطب بفروع الشريعة، ومنها الصيام، ولكن أثر ذلك في الآخرة، فإن صام مع كفره، فلا يصح منه الصيام بحال، لأن الصيام فرع الإيمان والعقيدة، ويتوقف على النية.

وكذلك المرتد لا يصح صومه أثناء رده، وفي حال الاستتابة، فإن عاد إلى الإسلام لزمه قضاء ما فاته من رمضان.

٢- التمييز:

إن الصيام لا يجب إلا على البالغ العاقل، ولكنه يصح من الطفل المميز الذي بلغ السابعة من عمره، أما غير المميز، وهو ما دون السابعة فلا يصح صومه وإن صام.

ولا يصح صوم المجنون بالأولى لعدم التمييز والعقل.

٣- الخلو من الأعذار المانعة من الصوم:

وهي التلبس بالحيض أو النفاس ولو جزءاً من النهار، والوقوع في الإغماء أو الجنون المطبقين اليوم كله.

٤- الوقت القابل للصوم:

وهو دخول شهر رمضان بالرؤية، أو إكمال عدة شعبان، وحتى رؤية هلال شوال أو إكمال عدة رمضان، وفي غير رمضان، فسائر الأيام عدا يومي عيد الفطر وعيد الأضحى وأيام التشريق الثلاثة، وصوم يوم الشك تطوعاً بلا سبب، وفي اليوم من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْآيِلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

قال النووي رحمه الله: «شروط صحة الصوم أربعة: النقاء عن الحيض والنفاس، والإسلام، والتمييز، والوقت القابل للصوم»^(١).

* * *

(١) المجموع: ٢٥٤/٦؛ وانظر: المنهاج ومغني المحتاج: ٤٣٢/١ - ٤٣٣؛ قليوبي والمحلي: ٥٩/٢ - ٦٠؛ الأنوار: ٢٢٩/١.

الفصل الرابع

أركان الصيام

أركان الصيام التي يتحقق بها ثلاثة، وهي:

١- الصائم.

٢- النية للصوم.

٣- الإمساك عن المفطرات.

أما الركن الأول فسبق الكلام عنه في بيان شروط الوجوب له، وشروط الصحة للصيام، وبقي الركنان الآخران.

أولاً- النية:

ويتعلق بالنية أحكام كثيرة، ن فصلها بما يلي:

١- تعريف النية:

النية: هي القصد، ونية الصيام أي: قصد الصيام، ومحلها القلب، ولا تكفي باللسان، ولا يشترط التلفظ بها، ولكن يستحب التلفظ بها مع القلب، وتصح النية بكل عمل يدل عليها كما لو تسحر ليصوم، أو شرب لدفع العطش نهاراً، أو امتنع عن الأكل أو الشرب أو الجماع خوف طلوع الفجر إن خطر بباله الصوم.

٢- حكمها:

النية فرض وواجب، ولا يصح صوم رمضان، ولا غيره من الصيام الواجب أو المندوب إلا بالنية، لما روى عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَّا نَوَى»^(١)، ولأن

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٣/١ رقم (١)؛ ومسلم: ٥٣/١٣ رقم (١٩٠٧) وسبق بيانه.

الصوم عبادة محضة، فلم يصح من غير نية كالصلاة.

٣- شروطها:

إذا كان الصوم واجباً كفرض رمضان، أو قضاء رمضان، أو كان نذراً، أو كفارة، أو فدية الحج، فيشترط في النية ثلاثة شروط:

الشرط الأول: التبييت:

لا يصح صوم رمضان^(١)، ولا القضاء، ولا صوم الكفارة، ولا صوم النذر، ولا صوم فدية الحج وغيرها من الصوم الواجب إلا بتبييت النية من الليل، لما روت حفصة رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ»^(٢)، والتبييت: إيقاع النية ليلاً، وهو محمول على الفريضة بقرينة خبر عائشة رضي الله عنها الآتي في صوم النفل.

وتصح النية في جميع الليل، من غروب الشمس إلى طلوع الفجر، فلو نوى قبيل غروب الشمس بلحظة، أو عقب الفجر بلحظة لم يصح صومه.

وإذا نوى بالليل الصوم ثم أكل أو شرب أو جامع لم تبطل نيته، لأن الله تعالى أحل الأكل إلى طلوع الفجر، فلو كان الأكل يبطل النية لما جاز أن يأكل إلى الفجر، وكذا لو نوى ونام، ثم انتبه قبل الفجر لم تبطل نيته، ولا يلزمه تجديدها، ولو استمر نومه إلى الفجر لم يضره، وصح صومه.

(١) إن صوم الصبي المميز في رمضان لا يصح إلا بنية من الليل، مع أن صيامه نفل، لأنه لا يصح صوم رمضان من أحد إلا بنية من الليل، ولذلك قال الروياني رحمه الله: «وليس لنا صوم نفل يشترط فيه التبييت إلا هذا». (المجموع: ٣٠٣/٦، مغني المحتاج: ٤٢٣/١).

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود: ٥٧١/١؛ والترمذي: ٤٢٦/٣؛ والنسائي: ١٦٦/٤؛ وابن ماجه: ٥٤٢/١؛ والدارقطني وقال: رجال إسناده كلهم ثقات: ١٧٢/٢؛ والبيهقي: ٢١٣/٤؛ وروي مرفوعاً وموقوفاً، مع زيادة، وإسناده صحيح في كثير من الطرق؛ قال النووي رحمه الله: «والحديث حسن يحتج به اعتماداً على رواية الثقات الرافعين، والزيادة من الثقة مقبولة». (المجموع: ٣٠١/٦)؛ وفي رواية: «لا صيام لمن لم يُجمع الصيام من الليل». وفي رواية الترمذي: «من لم يُجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له».

وأما صوم التطوع والنفل فلا يشترط فيه التبييت من الليل، ويصح صوم النفل بنية من النهار حتى قبل الزوال، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم: «يا عائشة، هل عندكم شيء؟» فقلت: يا رسول الله! ما عندنا شيء، قال: «فإني صائم». وفي رواية النسائي: «إِذَنْ أَصُوم»^(١)، ومعناه: أبتدئ نية الصيام، وفي رواية الدارقطني: «هل عندكم من غداء؟» قالت: لا، قال: «فإني إذن أصوم»^(٢)، والغداء: اسم لما يؤكل قبل الزوال، ويخالف صوم النفل صوم الفرض، لأن النفل أخف من الفرض، ولذلك يجوز ترك القيام واستقبال القبلة مع القدرة في نفل الصلاة، ولا يجوز في الفرض، ولأن النية قبل الزوال شملت معظم النهار فتصح، كما في ركعة المسبوق إذا أدرك الركوع فقد أدرك الركعة.

وتصح نية النفل حتى قبل الزوال بشرط حصول شرط الصوم من أول النهار كالنقاء والامتناع عن الطعام والشراب، ليكون صائماً من أول النهار، وبالتالي يثاب على جميعه، لأن الصوم لا يتبعّض، لما روت الرِّبِّيعُ بنت معوذ رضي الله عنها: أن النبي ﷺ بعث إلى أهل العوالي في يوم عاشوراء: «من أصبح مفطراً فليتم بقية يومه، ومن أصبح صائماً فليصم»^(٣).

الشرط الثاني: التعيين:

وهو أن يعين الصيام الواجب عليه، بأن ينوي أنه صائم عن رمضان، فلا يصح صوم رمضان، ولا قضاؤه، ولا كفارة، ولا نذر، ولا فدية حج، ولا غير ذلك من الصيام الواجب إلا بتعيين النية، لقوله ﷺ: «وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٤) فهذا ظاهر في اشتراط التعيين، لأن أصل النية فهم اشتراطه من أول الحديث: «إنما الأعمال بالنيات»، ولأن صيام رمضان فريضة، وهو قرينة مضافة إلى وقتها، فوجب تعيين الوقت في نيتها، كصلاة الظهر، والعصر.

(١) هذا الحديث رواه مسلم: ٣٤/٨ رقم (١١٥٤)؛ والنسائي: ٦٣/٤.

(٢) هذا الحديث رواه الدارقطني؛ وصححه إسناده: ١٧٥/٢.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ٦٩٢/٢ رقم (١٨٥٩)؛ ومسلم: ١٣/٨ رقم (١١٣٦)؛ وأحمد: ٣٥٩-٣٦٠؛ والبيهقي: ٢٨٨/٤.

(٤) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم؛ وسبق، ص ١٧٣، هـ ١.

وصفة النية الكاملة المجزئة أن يقصد بقلبه صوم غد عن أداء فرض رمضان، أو عن نذر، أو عن كفارة، ويصح صوم النفل بنية مطلقة.

وإذا نوى الشخص صوم رمضان وقع عن الفرض، ولا يشترط في الأصح أن ينص على الفرض، خلافاً للصلاة في الأصح، لأن صوم رمضان من البالغ لا يكون إلا فرضاً، أما صلاة الظهر مثلاً فقد تكون من البالغ نفلاً في حق من صلاها ثانياً في جماعة، ولا يجب في النية الإضافة إلى الله تعالى، لأن العبادة لا تكون إلا لله، كما لا يشترط في النية التقييد بهذه السنة.

ويجب أن يكون التعيين في النية جازماً، فلو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد إن كان من رمضان وإلا فإني مفطر، وتبين أنه من رمضان، لم يجزئه عن رمضان، لأنه صام شاكاً، ولو قال: أصوم غداً عن رمضان أو تطوعاً وكان من رمضان، لم يجزئه لأنه لم يجزم ويخلص النية لرمضان، ولأنه شك في دخول العبادة فلا تصح نيته، كما لو شك في دخول وقت الصلاة، وكذا لو قال ليلة الثلاثين من رمضان: إن كان غداً من رمضان فأنا صائم عن رمضان أو مفطر، وكان من رمضان لم يصح صومه، لأنه لم يخلص النية للصوم، ولو نوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد إن كان من رمضان أجزأه إن كان منه، لأن الأصل بقاء رمضان، فأجزأه استصحاباً للأصل.

الشرط الثالث: التكرار:

أي: تكرار النية، بأن ينوي كل ليلة قبل الفجر عن صيام اليوم التالي، فتجب النية لكل يوم، سواء رمضان وغيره، لأن صوم كل يوم عبادة منفردة، يدخل وقتها بطلوع الفجر، ويخرج وقتها بغروب الشمس، ولا يفسد صوم كل يوم إذا فسد اليوم الذي قبله، ولا إذا فسد اليوم الذي بعده. فلو نوى في أول ليلة من رمضان صوم الشهر كله لم تصح هذه النية إلا لليوم الأول^(١).

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤٢٥/١؛ المهذب: ٥٩٨/٢؛ المجموع: ٣٠٠/٦ وما بعدها؛ قليوبي والمحلي: ٥٢/٢؛ الحاوي: ٢٤٣/٣، ٢٦٣؛ الأنوار: ٢٢٩/١.

٤- أحكام في النية :

أ- الخطأ في الوصف :

إذا نوى يوماً وأخطأ في وصفه فلا يضره، كما لو نوى ليلة الثلاثاء صوم غد، وهو يعتقد أنه يوم الإثنين، أو نوى صوم غد من رمضان هذه السنة، وهو يعتقد أنها سنة ثمانى عشرة فكانت سنة تسع عشرة، صحَّ صومه، بخلاف ما لو نوى ليلة الإثنين أن يصوم يوم الثلاثاء، أو نوى وهو في سنة تسع عشرة صوم رمضان سنة ثمانى عشرة فإنه لا يصح، لأنه لم يعين الوقت المطلوب، وعيّن غيره .

ب- تعيين السبب :

يجب تعيين الصوم الواجب عن القضاء أو الكفارة، لكن لا يشترط أن يعين سبب الكفارة، لكن لو عين السبب وأخطأ لم يجزئه .

ج- قطع النية :

إذا دخل في الصوم ثم نوى قطعه فلا يبطل في الأصح، وكذا إذا تردد في الخروج من الصوم، أو علّق الخروج على دخول زيد مثلاً فلا يبطل أيضاً، ولو نوى أنه سيفطر بعد ساعة لم يبطل صومه، ولو نوى الصيام في الليل، ثم قطع النية قبل الفجر سقط حكم النية، لأن ترك النية ضد للنية، بخلاف ما لو أكل في الليل بعد النية فلا تبطل، لأن الأكل ليس ضدها .

د- قلب النية :

لو كان صائماً عن نذر فنوى قلبه إلى كفارة أو عكسه فلا يحصل له الذي انتقل إليه، وبقي على ما كان من النية، ولا أثر لقلب النية .

هـ- نية الحائض :

إذا نوت الحائض صوم الغد قبل انقطاع دم حيضها، ثم انقطع في الليل، فإن كانت مبتدأة ويتم لها في الليل أكثر الحيض، أو كانت معتادة وعادتها أكثر الحيض، وهي تتم في الليل صح صومها، للقطع بأن نهارها كله طهر، وكذا إذا كانت عادتها دون أكثره، وتتم بالليل فتصح نيتها وصومها؛ لأن الظاهر استمرار عادتها، وأنها بنت نيّتها على أصل، أما إن لم يكن لها عادة، أو كانت لها عادة

ولا يتم أكثر الحيض في الليل، أو كانت لها عادات مختلفة لم يصح صومها، لأنها لم تجزم ولا بنت عاداتها على أصل ولا أمانة.

و- التعليق على المشيئة:

لو علقَّ النية بقوله: إن شاء الله، بقلبه أو بلسانه، فإن قصد التبرك، أو وقوع الصوم وبقاء الحياة إلى تمامه بمشيئة الله لم يضره، وإن قصد تعليق الصوم، والشك، لم يصح صومه، وإن قال: أصوم غداً إن شاء زيد، لم يصح صومه وإن شاء زيد، لأنه لم يجزم النية.

ز- الشك في النية:

إذا نوى وشك، هل كانت نيته قبل الفجر أو بعده؟ فلا يصح صومه، لأن الأصل عدم النية، ولو أصبح شاكاً في أنه نوى أم لا، لم يصح صومه.

ولو نوى ثم شك، هل طلع الفجر أم لا؟ أجزاءه وصح صومه، لأن الأصل بقاء الليل، ولو شك في نهار رمضان، هل نوى من الليل، ثم تذكر بعد مضي أكثر النهار أنه نوى، صح صومه.

ح- رمضان وقت مضيق:

يتعين شهر رمضان لصوم الواجب من رمضان حصراً ولا يصح الصيام فيه عن غيره، فلا يصح في رمضان أن يصوم غيره، فلو نوى فيه الحاضر المقيم، أو المسافر، أو المريض صوم كفارة أو نذر أو قضاء أو تطوع أو أطلق نية الصوم لم تصح نيته، ولا يصح صومه، لا عما نواه، لأن رمضان لا يقبل فيه صيام غيره، ولا يصح صومه عن رمضان، لأنه لم ينوه.

ولو نوى صوم القضاء أو الكفارة بعد الفجر، فإن كان في رمضان لم ينعقد له صوم أصلاً لأن رمضان لا يقبل غيره كما سبق، ولم ينو من الليل، وإن كان في غير رمضان لم ينعقد القضاء أو الكفارة لأن شرطهما نية الليل، ولكنه ينعقد نفلاً، كمن نوى صلاة الظهر قبل الزوال.

ط- عدم جزم النية للضرورة:

لو علم أن عليه صوماً واجباً، ولا يدري هل هو من رمضان أو نذر أو كفارة؟ فنوى صوماً واجباً أجزاءه، كمن نسي صلاة من الخمس لا يعرف عينها، فإنه

يصلي الخمس ويجزئه عما نوى عليه، ويعذر في عدم جزم النية للضرورة، ويكتفى بإجزاء الصوم في يوم واحد، لأن ذمته لم تشغل إلا بيوم عن رمضان أو يوم عن النذر، أو يوم عن الكفارة، والأصل أن الإتيان بصوم يوم بنية الصوم الواجب براءة ذمته، بخلاف من نسي صلاة من الخمس فإن ذمته اشتغلت بجمعها، والأصل بقاء كل منها، مع التوسع في الصوم أكثر بدليل عدم اشتراط المقارنة في نية الصوم، وعدم الخروج منه بنية تركه بخلافها في الصلاة.

ي- الخطأ في النية:

لو كان عليه قضاء اليوم الأول من رمضان، فصام ونوى قضاء اليوم الثاني فلا يجزئه في الأصح، وكذا لو كان عليه قضاء يوم من رمضان سنة كذا، فنوى قضاءه من صوم أيام أخرى غلطاً، لا يجزئه، كما لو كان عليه كفارة قتل فصام بنية كفارة ظهار فلا يجزئه، لكن لو أطلق النية عن واجبه في الموضعين أجزأه^(١).

* * *

ثانياً- الإمساك عن المفطرات:

الركن الثاني للصيام أن يمسك الصائم عن المفطرات في وقت الصيام، ويبدأ الصوم بطلوع الفجر الثاني، وهو الفجر الصادق، كما سبق في مواقيت الصلاة، ويصير الصائم متلبساً بالصوم بأول طلوع الفجر الذي يظهر في الأفق في كل بلد بحسبه، ويمتد طوال النهار، ويخرج الصائم من الصوم بغروب الشمس، لقول تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْإِيلِ﴾^(٢) [البقرة: ١٨٧]، ويبيّن ذلك تفصيلاً رسول الله ﷺ فيما رواه عمر رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، وَغَابَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»^(٣)، فإذا تناول الصائم مفطراً، أو

(١) المجموع: ٣٠٩/٦، ٣١٧؛ الحاوي: ٢٤٩/٣ وما بعدها، ٢٧٣.

(٢) الخيط الأبيض: الضوء الذي يسبق النهار، والخيط الأسود: ظلمة الليل، والفجر: ضوء يطلع من الشرق معترضاً في الأفق، فإذا طلع انتهى الليل، وبدأ النهار.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ٦٩١/٢ رقم (١٨٥٣)؛ ومسلم: ٢٠٩/٧ رقم (١١٠٠)؛ ورويا مثله عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه.

فعل مفطر أ بطل صومه^(١)، ولذلك نبين المفطرات تفصيلاً.

مفطرات الصيام:

إن مفطرات الصيام سبعة، فإن وقع واحد منها بطل الصوم، وهي:

١- الأكل والشرب:

أجمعت الأمة على تحريم الطعام والشراب على الصائم إذا كان عملاً، وهو مقصود الصوم^(٢)، لقوله تعالى في الآية السابقة: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فإن أكل الصائم أو شرب، وهو ذاك للصوم، عالم بالتحريم، مختار، بطل صومه، لأنه فعل ما يتنافى الصوم من غير عذر، فبطل.

فلو بقي طعام بين أسنانه، فجرى به ريقه من غير قصد، لم يفطر إن عجز عن تمييزه ومجّه، لأنه معذور فيه، وغير مقصر، فإن استطاع إخراجه وتمييزه، لكنه بلعه قصداً فإنه يفطر لتقصيره في إخراجه وإلقائه.

ولو صب الماء في حلقه مكرهاً، أو أثناء الإغماء أو النوم، لم يفطر لانتفاء الفعل والقصد، وكذا إذا أكره إكراهاً ملجئاً حتى أكل أو شرب فلا يفطر، لفقدان الاختيار، وقياساً بالأولى على الناسي، لأن المكره مخاطب بالأكل لدفع ضرر الإكراه عن نفسه، والناسي ليس مخاطباً بأمر ولا نهي.

وإن أكل الصائم أو شرب ناسياً لم يفطر، ولا يبطل صومه، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ، وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»^(٣)، وفي رواية: «من أكل ناسياً، أو شرب ناسياً، فلا يفطر، فإنما هو رزق رزقه الله تعالى»^(٤)، ولا قضاء ولا كفارة على

(١) المهذب: ٦٠٣/٢؛ المجموع: ٣٢٢/٦؛ الأنوار: ٢٣١/١.

(٢) المجموع: ٣٣٤/٦.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ٦٨٢/٢ رقم (١٨٣١)؛ ومسلم: ٣٥/٨ رقم (١١٥٥)؛ وفي رواية البخاري: «إذا نسي فأكل أو شرب»، وفي رواية ثانية: «من أكل ناسياً وهو صائم فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه».

(٤) هذه الرواية رواها الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح: ٤١١/٣؛ والدارقطني بروايات كثيرة: ٧٨/٢؛ والبيهقي: ٢٢٩/٤.

الناسي ، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « مَنْ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَاسِيًا ، فَلَا قِضَاءَ وَلَا كَفَّارَةَ »^(١) ، وسواء كان الأكل والشرب كثيراً أو قليلاً ، لعموم الخبر .

وإذا أكل الصائم أو شرب ، وهو جاهل بتحريم ذلك ، وكان قريب عهد بالإسلام ، أو نشأ ببادية بعيدة ، بحيث يخفى عليه كون هذا مفطراً ، فلا يفطر ، لأنه لا يَأْثِمُ ، فأشبهه الناسي الذي ثبت حكمه بالنص ، وإن كان الصائم مخالطاً للمسلمين بحيث لا يخفى عليه تحريمه أفطر ، لأنه مقصر .

ولو أكل وهو يظن أن الفجر لم يطلع وكان قد طلع ، أو يظن أن الشمس قد غربت ولم تكن غربت ، أفطر ولزمه القضاء ، لأنه مفطر ، وأمر عمر رضي الله عنه بأن يصوم يوماً مكانه^(٢) .

٢- وصول عين إلى الجوف من منفذ مفتوح :

والمقصود بالعين : أي شيء تراه العين ، ولو كان صغيراً كسمسة ، ولو كانت لا تؤكل عادة كحصاة وخيط ، بخلاف الأثر كالريح بالشم ، وحرارة الماء وبرودته بالذوق فلا يؤثر ، والجوف : هو الدماغ وما وراء الحلق إلى المعدة والأمعاء ، بخلاف ما يصل بغير جوف ، كالدواء على الجرح الذي على لحم الساق أو الفخذ ، حتى ولو وصل الدواء إلى داخل المخ أو اللحم ، وكذا إذا غرز فيه حديدة فإنه لا يفطر ، لأنه ليس بجوف ، والمنفذ المفتوح : هو الفم والأذن والقبُل والدبر من الذكر والأنثى .

فإذا وصلت عين إلى الجوف من أحد المنافذ المفتوحة قصداً واختياراً بطل الصوم ، ويجب القضاء ، فإذا وصلت العين بالاستعاظ إلى الدماغ أفطر ، وإن أدخل عيناً من طعام أو شراب أو غيرها إلى البطن أفطر ، وكذا إذا أخذ قطرة في الأذن فإنه يفطر ، لأن الأذن منفذ مفتوح ، أما القطرة في العين فلا تفطر ، لأن العين منفذ غير مفتوح ، حتى لو وجد الطعام في حلقه ؛ لأن الواصل إليه من المسام بالتشرب ، ولما ثبت أنه ﷺ : « كان يكتحل بالإثمد وهو صائم »^(٣) ، وكذا

(١) هذا الحديث رواه الدارقطني : ١٧٨ / ٢ ؛ بإسناد صحيح أو حسن . (المجموع : ٦ / ٣٥٢) .

(٢) هذا الأثر رواه البيهقي : ٢١٧ / ٤ .

(٣) هذا الحديث رواه البيهقي : ٢٦٢ / ٤ .

إن تسرب الدهن من مسام البدن فلا يفطر، وإن اغتسل بالماء البارد فلا يفطر، حتى لو وجد له أثراً بباطنه، لأن الواصل إليه ليس من منفذ، وكذا الحقنة تحت الجلد، والحقنة الوريدية لا تفطران، لأن الجلد والوريد منفذ غير مفتوح.

ويشترط أن يكون وصول العين إلى الجوف بقصد، فإن وصل بغير قصد فلا يفطر كما إذا دخلت ذبابة أو بعوضة الفم ونزلت، وكذا غبار الطريق، أو غربلة الدقيق، وحتى لو أمكنه اجتناب ذلك بإطباق الفم أو غيره، لما في ذلك من المشقة الشديدة.

ولا يفطر الصائم ببلع ريقه الموجود داخل فمه لعسر التحرز عنه، فإن أخرجه، ثم ابتلعه أفطر، ولو اختلط الريق بنجس كالدم من لثته، ولم يغسل فمه، فابتلع الريق أفطر، لأن الدم المتنجس أجنبي عن الريق، ولو جمع ريقه في فمه فابتلعه لم يفطر في الأصح، لأنه لم يخرج عن موضعه، وهو كابتلاعه متفرقاً.

وإن تمضمض الصائم أو استنشق فوصل الماء إلى جوفه، فإنه إن لم يبالغ في المضمضة والاستنشاق فلا يفطر، لأنه وصل إلى جوفه بغير اختيار فلم يبطل صومه، كغبار الطريق، وإن بالغ بطل صومه، لأن المبالغة في المضمضة والاستنشاق أثناء الصوم منهي عنه لقول النبي ﷺ للقيط بن صبرة: «إِذَا اسْتَنْشَقْتَ فَبَالِغْ فِي الْوَضُوءِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِماً»^(١)، فنهاه عن المبالغة، فلو لم يكن وصول الماء في المبالغة يبطل الصوم لم يكن للنهي عن المبالغة معنى.

وكذلك لو اغتسل الصائم للتبرّد، أو تمضمض واستنشق في المرة الرابعة، ووصل الماء إلى جوفه، فإن بالغ أفطر بالأولى، لأنه غير مأمور بذلك.

والحقنة في الدبر تفطر، سواء كانت قليلة أو كثيرة، وسواء وصلت إلى المعدة أم لا، فهي مفطرة بكل حال، لأنها وصلت قصداً إلى جوف، وهو الأمعاء، وكذلك إذا قطر في الإحليل أو قبل المرأة، فإنه يفطر، ولو لم تصل إلى المثانة، ولو بمجرد زرق الميل في الإحليل، أو إدخال الأصبع فإنه يفطر.

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: ٥٥٢/١؛ والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح: ٤٩٩/٣؛ والنسائي: ٥٧/١.

٣- القيء المتعمد والنخامة :

إذا استقاء الصائم متعمداً كأن أدخل أصبعه في حلقه، أو قام بعمل ما ليستقيء، فإنه يفطر، وإن ذرعه القيء؛ أي: غلبه وسبقه لم يبطل صومه، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ اسْتَقَّأَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَمَنْ ذَرَعَهُ الْقِيءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ»^(١)، لأن القيء إذا صعد ثم تردد، فيرجع بعضه إلى الجوف، فيصير كطعام ابتلعه، وإن الاستقاءة تفطر ولو تيقن صاحبها أنه لم يرجع شيء إلى جوفه كإنزال المني عمداً بالاستمناء.

وإذا اقتلع الصائم نخامة، وهو البلغم من البصاق الثخين المنعقد، من صدره، ثم ابتلعه، أو جذبته من رأسه، ثم ابتلعه بطل صومه، وإن اقتلع نخامة من باطنه ثم لفظها لم يفطر، لأنه مما تدعو الحاجة إليه، وتكرر فرخص فيها، ولو نزلت بنفسها أو بغلبة سعال فلا تؤثر على الصيام، وكذلك إذا قصد اقتلاعها وبقيت في محلها فلا يفطر بذلك، ولو نزلت من الدماغ وحصلت في حد الظاهر من الفم بحيث يمكنه لفظها فعليه أن يقطعها من مجراها، ويمجها إلى الخارج إن أمكن حتى لا يصل شيء إلى الباطن، فإن تركها مع القدرة على ذلك فوصلت الجوف أفطر لتقصيره، وإن لم تصل إلى حد الظاهر من الفم، وهو مخرج الخاء والحاء، أو حصلت في حد الظاهر ولم يقدر على قطعها ومجها فلا تضر.

٤- الوطء عمداً:

إن الجماع بالوطء نهاراً عمداً يبطل الصوم بالإجماع^(٢)، ولو بغير إنزال، ولا يؤثر ذلك في الليل، لقوله تعالى: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، والرفث: الجماع، ثم قال تعالى في نفس الآية:

(١) هذا الحديث رواه أبو داود بإسناد صحيح: ٥٥٥/١؛ والترمذي، وقال: هو حديث حسن: ٤٠٩/٣؛ وابن ماجه: ٥٣٥/١؛ وابن حبان، ص ٢٢٧؛ والحاكم: ٤٢٨/١؛ والدارقطني: ١٨٤/٢؛ وقال: رواه ثقات؛ والبيهقي: ٢١٩/٤؛ وفي رواية أخرى فيها تقديم وتأخير: «من ذرعه القيء، وهو صائم، فليس عليه قضاء، ومن استقاء فليقض»؛ وانظر: الحاوي: ٢٧١/٣.

(٢) المجموع: ٣٤٨/٦.

﴿ فَأَلْتَنَ بَنِيْرُوْهُنَّ ﴾، ثم قال: ﴿ تُمْرٌ أَيْمُوْا الصِّيَامِ إِلَى الْيَلِّ وَلَا تُبَشِّرُوْهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُوْنَ فِي الْمَسْجِدِ ﴾ [البقرة: ١٨٧]، والمباشرة: المجامعة، وأنتم عاكفون: أي في حال الاعتكاف، فالمباشرة في الفرج تبطل الصوم، لأنه ينافي الصوم، فهو كالأكل، سواء أنزل أم لم ينزل، كيفما كان الوطء، وأينما كان.

وإن وطئ ناسياً أنه صائم فإنه لا يفطر، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ»^(١)، فنص الحديث على الأكل والشرب، وقاس العلماء عليهما الجماع وغيره مما يبطل الصوم إذا فعله ناسياً.

وإن باشر فيما دون الفرج فأنزل، أو قبَّل فأنزل بطل صومه، وإن لم ينزل لم يبطل صومه، وإن جامع قبل طلوع الفجر، فأخرج مع الطلوع، وأنزل، لم يبطل صومه، لأن الإنزال تولد من مباشرة مباحة، فلم يبطل صومه.

ومن أصبح جنباً من جماع أو احتلام أتمَّ صومه، لما روت عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما قالتا: «كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من غير حلم ثم يصوم»^(٢).

٥- الاستمناء:

وهو إخراج المنى عمداً بغير جماع، كالتقبيل، أو استمنى بيده أو بيد زوجته، أو استمنى بلمس، لأنه إنزال عن مباشرة، أما إذا غلبه المنى على أمره فلا يفطر، وكذا إذا نظر بعينه ولو كرر النظر دون لمس، أو فكر بقلبه بدون لمس، فأنزل، لا يفطر، لعدم المباشرة، وكذا إذا احتلم وهو نائم في نهار رمضان فلا يفطر بالإجماع، لأنه مغلوب عليه.

وأما مجرد القبلة - بلا إنزال - فلا تفطر، لما روى جابر رضي الله عنه قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «هَشَشْتُ فُقِبَلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَأَتَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: قَبَلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضَّمْتُ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟»^(٣)،

(١) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وغيرهما؛ وسبق، ص ١٨٠، هـ ٣، ٤.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٦٧٩/٢ رقم (١٨٢٥)؛ ومسلم: ٢٢٠/٧ رقم (١١٠٩)؛ والبيهقي: ٢١٤/٤.

(٣) هذا الحديث رواه أبو داود: ٥٥٦/١؛ وأحمد: ٥٢، ٢١/١؛ والحاكم: ٤٣١/١؛ والبيهقي: ٢١٨/٤؛ ومعنى هَشَشْتُ: نشطت وارتحت. (المجموع: ٣٤٨/٦).

فشبهه القبلة بالمضمضة، والمضمضة مشروعة، ولا تفطر إذا لم يبالغ، ولم يصل شيء إلى الجوف، فإن بالغ ووصل الماء إلى الجوف أفطر، وكذلك القبلة لا تفطر إلا إذا اقترن معها إنزال فتفطر.

ولكن تكره القبلة للصائم كراهة تحريم إذا كانت تحرك الشهوة للرجل والمرأة، لتعريض الصوم للإفساد، فإن لم تحرك الشهوة فهي مكروهة، والأولى تركها، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يُقَبِّلُنِي وهو صائم، وأَيْكُم يَمْلِكُ إِرْبَهُ (نَفْسَهُ وشهوته) كما كان رسول الله ﷺ يملك إِرْبَهُ»^(١).
ولو قبَّل امرأة فأمنى، ولم يخرج المنى، فلا يفطر.

٦ - الحيض والنفاس :

إذا صامت المرأة، ثم طرأ عليها في نهار رمضان الحيض أو النفاس، بطل صومها، ويجب عليها قضاء ذلك اليوم، لأن كلاً من الحيض والنفاس عذر يمنع صحة الصوم، لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ سئل عن نقصان دين المرأة، فقال: «أليس إذا حاضت لم تُصَلِّ، ولم تُصَمَّ»^(٢).

٧ - الجنون والردة :

إذا طرأ الجنون أو الردة على الصائم، بطل صومه، لأن كلاً منهما مانع من صحة الصوم، مع خروج المجنون والمرتد عن أهلية العبادة.

هذه هي المفطرات السبعة التي يجب الإمساك عنها في نهار رمضان، أما الحجامة فإنها لا تفطر لما روى البخاري: «أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم، واحتجم وهو مُحْرَمٌ». وفي رواية الترمذي وابن ماجه: «احتجم وهو صائم مُحْرَمٌ»^(٣) وهو ناسخ لحديث: «أفطرَ الحاجمُ والمحجومُ»^(٤)؛ لأنه متأخر عنه

(١) هذا الحديث رواه مسلم: ٢١٦/٧ رقم (١١٠٦)؛ وابن ماجه: ٥٣٨/١؛ والإرب: الشهوة. (الحاوي: ٣/٢٩٤، ٢٩٥).

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ١١٦/١ رقم (٢٩٨)؛ ومسلم: ٦٦/٢ رقم (٧٩).

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ٦٨٥/٢ رقم (١٨٣٦)؛ والنسائي: ١٥٢/٥؛ وأبو داود: ٥٥٣/١؛ والترمذي: ٤٨٧/٣؛ وابن ماجه: ٥٣٧/١.

(٤) هذا الحديث رواه البخاري معلقاً: ٦٨٥/٢ بدون رقم؛ وأبو داود مرفوعاً: ٥٥٢/١ =

بستين وزيادة، لكن الأولى تركه لأنه يضعف^(١).

ويجب الإمساك عن المفطرات والابتعاد عنها من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، ولا يجوز له تناول المفطرات كالأكل والشرب آخر النهار إلا بيقين كأن يعاين غروب الشمس، أو يتحقق ذلك بخبر ثقة، أو باجتهد، فإن أكل أو شرب وتبين الغلط بطل الصوم، وعليه القضاء.

وكذلك يجب أن يمتنع عن المفطرات أول طلوع الفجر، فإذا أكل أو شرب وتبين الغلط، وأن الفجر قد طلع بطل صومه، ويجب أن يمكس بقية النهار لحرمة الشهر، ثم يقضي يوماً مكانه.

لما روى حنظلة رضي الله عنه قال: «كنا في المدينة في شهر رمضان، وفي السماء شيء من السحاب، فظننا أن الشمس قد غربت، فأفطر بعض الناس، فأمر عمر رضي الله عنه من كان أفطر أن يصوم يوماً مكانه»^(٢)، لأنه مفطر، وكان يمكنه أن يمكس حتى يعلم، فلم يعذر.

والنسيان لا يؤثر على الصيام، سواء في الأكل، أو الشرب، أو القيء، أو الاستعاظ، أو الجماع، أو فعل غير ذلك من منافيات الصيام ناسياً فلا يفطر.

ولو طلع الفجر، وفي فمه طعام فيجب لفظه ورميه ليصبح صومه، فإن بلعه باختياره فإنه يفطر وعليه القضاء^(٣).

* * *

= والترمذي: ٤٨٤/٣؛ وابن ماجه: ٥٣٧/١؛ وأحمد: ٣٦٤/٢؛ ٤٦٥/٣.

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤٣١/١.

(٢) هذا الأثر رواه البيهقي: ٢١٧/٤.

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ٤٢٧/١، ٤٣٢؛ المهذب: ٦٠٤/٢، ٦١١؛ المجموع:

٣٣٣/٦، ٣٥٨؛ قليوبي والمحلي: ٥٥/٢، ٥٩؛ الحاوي: ٢٦٦/٣ وما بعدها،

٢٩٤؛ وما بعدها؛ الأنوار: ٢٣١/١.

سنن الصيام ومكروهاته

أولاً - مستحبات الصيام:

يستحب في الصيام الأمور الآتية:

١ - تعجيل الفطر:

يُستحبُّ للصائم أن يعجل الفطر إذا تحقق غروب الشمس، لما روى سهل بن سعد رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال الناس بخير ما عَجَلُوا الفَطْرَ»^(١)، وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال هذا الدين ظاهراً ما عَجَل النَّاسُ الفَطْرَ»^(٢)، لما في ذلك من مخالفة اليهود والنصارى الذين يؤخرون، فإن أخره لعذر فلا بأس به، وإن رأى الفضل في التأخير كره ذلك لمخالفته الأحاديث.

٢ - الفطر على رطب أو تمر:

يستحب للصائم أن يفطر على رُطب، فإن لم يجد فعلى تمر، فإن لم يجد فعلى ماء، لما روى أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ: «كَانَ يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رُطَبَاتٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ رُطَبَاتٍ فَتُمَيْرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ تُمَيْرَاتٍ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ»^(٣)، وروى سلمان بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ»^(٤).

-
- (١) هذا الحديث رواه البخاري: ٦٩٢/٢ رقم (١٨٥٦)؛ ومسلم: ٢٠٧/٧ رقم (١٠٩٨).
- (٢) هذا الحديث رواه أبو داود: ٥٥٠/١؛ وابن ماجه بإسناد صحيح: ٥٤٢/١؛ والبيهقي: ٢٣٧/٤.
- (٣) هذا الحديث رواه أبو داود: ٥٥٠/١؛ والترمذي وقال: حديث حسن: ٣٨١/٣ رقم (٦٩٢)؛ والدارقطني، وقال: إسناده صحيح: ١٨٥/٢.
- (٤) هذا الحديث رواه أبو داود: ٥٥٠/٢؛ والترمذي وقال: حديث حسن صحيح: ٣٨١/٣.

٣- الدعاء عند الإفطار:

يستحب للصائم أن يقول عند إفطاره: اللهم لك صُمتُ، وعلى رزقك أفطرت، ذهب الظمأ وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله، لما روى معاذ بن زهرة رحمه الله قال: «كان رسولُ الله ﷺ: إذا صامَ ثم أفطَرَ، قال: اللهم لك صُمتُ، وعلى رزقك أفطرتُ»^(١)، وروى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ، وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى»^(٢).

كما يُسْتَحَبُّ للصائم عند إفطاره أن يدعو الله تعالى، لأن دعوته مستجابة، لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص: أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ دَعْوَةً لَا تُرَدُّ»^(٣)، وكان ابن عمرو إذا أفطر يقول: «اللهم برحمتك التي وسعت كل شيء اغفر لي»^(٤)، وروى أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا تُرَدُّ دعوتهم: الصائم حين يُفطر، والإمام العادل، والمظلوم»^(٥).

٤- إفطار الصائم:

يستحب للمسلم أن يدعو الصائم للطعام ويُفطره بأن يطعمه في وقت الفطر، فإن لم يقدر على عشاءه فطره على تمر أو شربة ماء أو لبن، لما روى زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ فَطَرَ صَائِمًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْءٌ»^(٦)، وقال بعض الصحابة: «يا رسول الله

(١) هذا الحديث رواه أبو داود مراسلاً: ١/٥٥١؛ ورواه الدارقطني من رواية ابن عباس

رضي الله عنهما مسنداً ومتصلاً بإسناد ضعيف: ١٨٥/٢.

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/٥٥٠.

(٣) هذا الحديث رواه ابن ماجه: ١/٥٥٧ رقم (١٧٥٣).

(٤) هذا الأثر رواه ابن ماجه: ١/٥٥٧ رقم (١٧٥٣).

(٥) هذا الحديث رواه الترمذي، وقال: حديث حسن: ٧/٢٢٩ رقم (٢٦٤٦)؛ وابن ماجه:

١/٥٥٧ رقم (١٧٥٢)؛ وأحمد: ٢/٣٠٥؛ ويستحب دعاء الصائم من أول اليوم إلى

آخره، لأنه يسمى صائماً في كل ذلك، لأن هذه الرواية: «حتى»؛ وفي رواية: «حين يفطر».

(٦) هذا الحديث رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح: ٣/٥٣٣؛ وابن ماجه:

١/٥٥٥ رقم (١٧٤٦)؛ والبيهقي: ٤/٢٤٠.

ليسَ كُلُّنا يَجِدُ ما يُفْطِرُ الصَّائِمَ؟ فقال رسول الله ﷺ: يُعْطِي اللهُ تَعَالَى هَذَا الثَّوَابَ مِنْ فِطْرٍ صَائِمًا عَلَى تَمْرَةٍ، أَوْ شُرْبَةِ مَاءٍ، أَوْ مِزْقَةِ لَبَنٍ»^(١).

٥ - تناول السَّحُور :

السَّحْرُ: آخر الليل، والسَّحُور: اسم للطعام الذي يتسحر به، كالخبز المأكول وغيره، والسُّحُور بالضم: الفعل والمصدر، ويستحب للصائم تناول السَّحُور وهو الطعام في السَّحْرِ، لما روى أنس رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً»^(٢)، وسبب البركة: أَنَّ فِي السَّحُورِ تَقْوِيَةً لِلصَّائِمِ عَلَى الصَّوْمِ، وَتَنْشِيطَ لَهُ، وَفَرَحَ بِهِ، وَتَهْوِينَ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ سَبَبٌ لِكثْرَةِ الصَّوْمِ، فَالسَّحُورُ فِيهِ مَعُونَةٌ عَلَى الصَّوْمِ، وَوَقْتُ السَّحُورِ بَيْنَ نِصْفِ اللَّيْلِ وَطُلُوعِ الْفَجْرِ، وَيَحْصُلُ بِكَثِيرِ الْمَأْكُولِ وَقَلِيلِهِ، وَيَحْصُلُ بِالْمَاءِ أَيْضًا.

٦ - تأخير السحور :

ويستحب للمسلم تأخير السُّحُور، لما روت عائشة رضي الله عنها، لما قيل لها: إِنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُعَجِّلُ الْفِطْرَ، وَيُؤَخِّرُ السُّحُورَ، فَقَالَتْ: «هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ»^(٣).

ويستحب تأخير السحور ما دام المسلم متيقناً بقاء الليل، فمتى حصل شك فيه فالأفضل تركه، وهو ما يعرف الآن بوقت الإمساك، بحيث ينتهي من الطعام والشراب قبيل طلوع الفجر بقليل، لما روى أبو ذر رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْإِفْطَارَ، وَأَخَّرُوا السُّحُورَ»^(٤).

وروى أنس بن مالك رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ تَسَحَّرَا، فَلَمَّا فَرَّغَا مِنْ سُحُورِهِمَا، قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى، قَلْنَا لِأَنْسَ: كَمْ كَانَ بَيْنَ

(١) هذا الحديث رواه ابن خزيمة في صحيحه؛ وأبو الشيخ ابن حبان في (الثواب). (الترغيب والترهيب: ١٤٤/٢، ١٤٥).

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٦٧٨/٢ رقم (١٨٢٣)؛ ومسلم: ٢٠٦/٧ رقم (١٠٩٥).

(٣) هذا الحديث رواه مسلم: ٢٠٨/٧ رقم (١٠٩٩).

(٤) هذا الحديث رواه الإمام أحمد: ١٤٧/٥.

فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة؟ قال: قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية^(١).

٧- الاغتسال من الحدث الأكبر:

يستحب للمسلم أن يغتسل من الجنابة قبل الفجر، ليكون طاهراً من أول الصوم، فإن لم يغتسل كان صومه صحيحاً، لأن الجنابة لا تنافي الصيام، ولكن الأفضل الإسراع إلى الاغتسال، لما روت عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان يُصَبِّحُ جُنْباً من جماعٍ غير احتلامٍ، ثم يغتسلُ ويصُومُ»^(٢).

وكذلك يستحب للمرأة أن تغتسل عن الحيض أو النفاس قبل الفجر إذا تم الطهر، وانقطع الدم عنها قبل ذلك.

٨- كثرة الأعمال الصالحة:

الصائم في عبادة وقرب من الله تعالى، ولذلك يستحب له أن يزيد في التقرب بالأعمال الصالحة، مثل كثرة الصدقة والإنفاق، اقتداء برسول الله ﷺ الذي كان أجود الناس، وأجود ما يكون في رمضان^(٣)، لما روى أنس رضي الله عنه قال: «قيل: يا رسول الله، فأئتي الصدقة أفضل؟ قال: صدقة في رمضان»^(٤) ويستحب للرجل أن يوسع على عياله في شهر رمضان، وأن يحسن إلى أرحامه وجيرانه لا سيما في العشر الأواخر منه.

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٢١٠/١ رقم (٥٥٠)؛ ومسلم: ٢٠٧/٧ رقم (١٠٩٧)؛ ١٨٢١، ٦٧٨/٢.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٦٧٩/٢ رقم (١٨٢٥، ١٨٣٠)؛ ومسلم: ٢٢٠/٧ رقم (١١٠٩)؛ ورواه أيضاً من رواية أم سلمة رضي الله عنها.

(٣) هذا ثابت في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ أجود الناس بالخير، وأجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان جبريل عليه السلام يلقاه في كل ليلة من رمضان، فيدارسه القرآن، فلرسول الله ﷺ حين يلقاه جبريل أجود بالخير من الريح المرسلة» رواه البخاري: ٦٧٢/٢ رقم (١٨٠٣)؛ ومسلم: ٦٨/١٥ رقم (٢٣٠٨)؛ وقوله: كالريح المرسلة: في العموم والإسراع.

(٤) هذا الحديث رواه الترمذي: ٣٢٩/٣ رقم (٦٥٧).

كما يستحب الإكثار من قراءة القرآن ومدارسته ، لأن رمضان شهر القرآن ، فيه أنزل ، وكان رسول الله ﷺ يكثر من قراءة القرآن في رمضان ويتدارسه مع جبريل عليه السلام ، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما : «أنَّ جبريلَ كان يلقي النبيَّ ﷺ في كل سنة في رمضان حتى ينسلخَ ، فيعرضَ عليه النبيُّ ﷺ القرآن»^(١) .

ويستحب الإكثار من صلاة التطوع ، وقيام رمضان ، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : «كان رسول الله ﷺ يُرَغَّبُ في قيام رمضان ، من غير أن يأمرهم بعزيمة ، فيقولُ : مَنْ قامَ رمضانَ إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدَّمَ من ذنبه»^(٢) ، وسبق ذلك في صلاة التطوع .

ويستحب للصائم الاعتكاف في المسجد للتفرغ للعبادة ، وخاصة في العَشرِ الأخير من رمضان ، كما سنبينه في الاعتكاف ، رجاء أن يصادف ليلة القدر ، لأنها منحصرة فيه ، ولأن النبي ﷺ «كان يجتهدُ في العَشرِ الأواخرِ ما لا يجتهدُ في غيره»^(٣) .

وغير ذلك من الأعمال الصالحة التي يتضاعف أجرها في شهر الصيام^(٤) .

* * *

ثانياً : مكروهات الصيام :

يكره للصائم الأمور الآتية :

١ - ترك المستحبات :

يكره ترك السنن والمستحبات والآداب المشروعة في الصوم ، وقد ذكرناها سابقاً .

-
- (١) هذا الحديث رواه البخاري : ٦٧٢ / ٢ رقم (١٨٠٣) ؛ ومسلم : ٦٨ / ١٥ رقم (٢٣٠٨) .
(٢) هذا الحديث رواه مسلم : ٤٠ / ٦ ؛ ورواه مختصراً البخاري : ٧٠٧ / ٢ رقم (١٩٠٤) ؛ ومسلم : ٣٩ / ٦ رقم (٧٥٩) .
(٣) هذا الحديث رواه مسلم : ٧٠ / ٨ رقم (١١٧٥) .
(٤) المنهاج ومغني المحتاج : ٤٣٤ / ١ ؛ المهذب : ٦٢١ / ٢ ؛ المجموع : ٤٠٣ / ٦ ، ٤٢١ ؛ قلوببي والمحلي : ٦١ / ٢ ؛ الحاوي : ٣٠١ / ٣ ، ٣٣٠ ، ٣٥٠ ؛ الأنوار : ٢٣٥ / ١ .

٢- الامتناع عن المنهيات:

إن المنهيات مطلوب تركها في كل وقت، وبعضها حرام، وبعضها مكروه، وتؤكد الحرمة والكراهة أثناء الصيام، وتحبط أجر الصيام، وإن صح معها الصوم، ويتم الواجب، لذلك تكرهه، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ، وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لَهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»^(١).

وعلى الصائم أن يترك الهُجر من الكلام كالشتم، والكذب، والغيبة، والنميمة، ويغض النظر عن النساء، ويصون النفس عن الشهوات والملاهي كسماع الغناء، والشتم، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «الصَّوْمُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلَا يَزِفُّ وَلَا يَجْهَلُ، فَإِنْ أَمْرًا قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقِلْ: إِنْ صَائِمٌ»^(٢).

٣- الحجامة والفصد:

يكره للصائم أن يحتجم، لأن ذلك يضعفه، لما روى عبد الرحمن بن أبي ليلى رحمه الله قال: حدثني رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال: «إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحِجَامَةِ، وَالْوَصَالِ فِي الصَّوْمِ، إِبْقَاءً عَلَى أَصْحَابِهِ»^(٣). أي: رفقاً بهم. ولا تفطر الحجامة، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ»^(٤).

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٦٧٣/٢ رقم (١٨٠٤).

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٦٧٠/٢ رقم (١٧٩٥)؛ ومسلم: ٣١/٨ رقم (١١٥١)، والرفث: الفحش في اللسان، ويراد به أحياناً الجماع، وشاتمته: أي شتمه متعرضاً لمشاتمته، وقوله: إني صائم: أي يقوله بلسانه ويسمعه لصاحبه ليزجره عن نفسه، أو يقوله في قلبه ويحدث نفسه بذلك، لا بلسانه خوف الرياء إذا تلفظ به. (المجموع: ٦/٣٩٨)؛ وأول الحديث: «كل عمل ابن آدم له إلا الصيام».

(٣) هذا الحديث رواه أبو داود: ٥٥٤/١؛ والبيهقي: ٢٦٣/٤ وإسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم (المجموع: ١/٣٨٩).

(٤) هذا الحديث رواه البخاري: ٦٨٥/٢ رقم (١٨٣٦)؛ وأبو داود: ٥٥٣/١؛ وأما حديث: «أفطر الحاجم والمحجوم» فهو منسوخ لأنه ورد في عام الفتح سنة ثمان، وفيه اختلاف، وحديث ابن عباس كان بصحبة النبي ﷺ في حجة الوداع سنة عشر للهجرة. (المجموع: ٦/٣٩٢)؛ وسبق بيان حديث: «أفطر الحاجم والمحجوم»، ص ١٨٥، هـ.

٤ - العلك وذوق الطعام :

يكره للصائم مضغ العلك^(١) وذوق الطعام خوفاً من وصول شيء من ذلك إلى الجوف ، فإن ابتلع منه شيئاً أفطر ، وكذلك إذا تفرك العلك وتفتت فوصل إلى الجوف منه شيء بطل الصوم .

٥ - القبلة :

تكره القبلة للصائم إن لم تحرك شهوته ، والأولى له تركها ، فإن حركت شهوته فهي مكروهة كراهة تحريم ، لا فرق بين الشيخ والشاب في ذلك ، والعبرة لتحريك الشهوة وخوف الإنزال ، كما سبق .

٦ - الوصال :

يكره للصائم الوصال ، وهو أن يصوم يومين فصاعداً ، ولا يتناول في الليل شيئاً ، لا ماء ، ولا مأكولاً ، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : «إِيَّاكُمْ وَالْوَصَالَ، إِيَّاكُمْ وَالْوَصَالَ، قَالُوا: إِنَّكَ تَوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: إِنْ لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنْ أَيْبْتُ يُطْعَمَنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي»^(٢) ، فالوصال من خصائص رسول الله ﷺ ، وأنه في حق بقية المسلمين مكروه كراهة تحريم على الصحيح ، لأنه يضعف عن الصيام والصلاة وسائر الطاعات ، وقد يؤدي إلى الملل والسامة منها ، ويتضرر بدنه أو بعض حواسه .

٧ - السواك بعد الزوال :

يكره السواك بعد الزوال للصائم ، ولا فرق بين الفرض والنفل ، وسواء

(١) العلك : بفتح العين مصدر ، معناه المضغ ، وبكسرهما المعلق ، لأنه يجمع الريق (المجموع : ٣٩٤ / ٦) .

(٢) هذا الحديث رواه البخاري : ٦٩٤ / ٢ رقم (١٨٦٦) ؛ ومسلم : ٢١٢ / ٧ رقم (١١٠٤) وفيه تأويلان : أن معناه أعطي قوة الطاعم الشارب ، وليس المراد الأكل حقيقة ، إذ لو كان حقيقة لم يبق وصال ، وهو الأصح ، والثاني : أنه يؤتى بطعام من الجنة كرامة لله (المجموع : ٣٩٨ / ٦) .

الرطب واليابس ، ويحترز عن ابتلاع شيء منه أو من رطوبته ، فإن ابتلع شيئاً منه أفطر^(١).

* * *

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤٣٦/١؛ المذهب: ٦١٩/٢ وما بعدها، المجموع: ٣٨٩/٦ وما بعدها؛ قلوببي والمحلي: ٦٢/٢؛ الحاوي: ٢٩٤/٣، ٣٢٥، ٣٣٤، ٣٤٠؛ الأنوار: ٢٣٦/١.

الأعذار المبيحة للإفطار، وقضاء رمضان

الإسلام دين اليسر، ورفع الحرج، ولذلك أباح الإفطار في رمضان لبعض الأشخاص إذا توفر عندهم أحد الأعذار التالية:

١ - المرض:

وهو ما يصيب الإنسان من علة، ويخاف المريض إن صام من زيادة المرض، أو تأخر البرء، وكان المرض شديداً، أو يسبب ألماً وانزعاجاً، فلا يجب عليه الصوم في الحال، ويلزمه القضاء، لقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ولا يشترط أن يكون عاجزاً عن الصوم، بل يكفي أن يلحقه بالصوم مشقة ظاهرة يشق معه احتمالها، ويترك المريض النية من الليل، وإن أصبح صائماً وهو صحيح، ثم مرض أفطر، لأنه ضرورة.

أما المرض اليسير الذي لا يلحق به مشقة ظاهرة فلا يجوز له الفطر، ولكن إن أصبح الصحيح صائماً ثم مرض أثناء النهار جاز له الفطر.

وإن كان المرض شديداً يخشى معه الهلاك فيجب الفطر، سواء كان من الليل، أو حدث في النهار، كما أن من غلبه الجوع والعطش فخاف الهلاك لزمه الفطر وإن كان صحيحاً مقيماً، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء: ٢٩]، وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة: ١٩٥]، ويلزم الجميع القضاء، لقوله تعالى: ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥].

٢ - السفر:

إذا كان الإنسان مسافراً في رمضان سفراً طويلاً يبلغ (٨٥) كم فأكثر،

فيجوز له الفطر في رمضان وعليه القضاء، لقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ويشترط أن يكون السفر مباحاً، حتى لا يكون الفطر إعانة له على المعصية، كما يشترط أن يبتدئ السفر أو يتحقق قبل طلوع الفجر، فإن كان مقيماً وأصبح صائماً، ثم سافر أثناء النهار فلا يجوز له الإفطار، لأنه شرع في الصوم والعبادة فلا يجوز قطعه، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَلَكُمْ ﴾ [محمد: ٢٣]، إلا إذا اضطر للفطر فيفطر للضرورة وليس للسفر.

والمسافر في رمضان يجوز له الصوم، وهو مخير بين الصوم والفطر، لما روت عائشة رضي الله عنها: أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال: يا رسول الله، أصوم في السفر؟ فقال رسول الله ﷺ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَافْطِرْ»^(١)، لكن إن كان المسافر لا يجهد الصوم في السفر فالأفضل أن يصوم، لما روى أنس رضي الله عنه: أنه قال للصائم في السفر: «إِنْ أَفْطَرْتَ فَرِخْصَةً، وَإِنْ صَمْتَ فَهُوَ أَفْضَلُ»^(٢)، ولقوله تعالى: ﴿ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وحتى لا يؤخر الصيام فيتعرض للنسيان وحوادث الزمان، لكن إن كان الصوم يجهد المسافر فالأفضل أن يفطر، لما روى جابر رضي الله عنه قال: مرَّ رسول الله ﷺ برجل تحت شجرة يرش عليه الماء، فقال: «ما بالُ هذا؟» قالوا: صَائِمٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فقال: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ»^(٣).

وإذا صام المسافر، ثم أراد أن يفطر فله ذلك، لأن العذر قائم، كما لو صام

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٦٨٦/٢ رقم (١٨٤١)؛ ومسلم: ٢٣٧/٧ رقم (١١٢١)؛ والبيهقي: ٢٤٣/٤.

(٢) هذا الأثر رواه البيهقي: ٢٤٥/٤؛ وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان في حرٍّ شديد، ما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة» رواه البخاري: ٦٨٧/٢ رقم (١٨٤٣)؛ ومسلم: ٢٣٨/٧ رقم (١١٢٢)؛ وأبو داود: ٥٦٢/١؛ وعن أنس رضي الله عنه قال: «كنا نسافر مع رسول الله ﷺ فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم» رواه مسلم: ٢٣٥/٧ رقم (١١١٨)؛ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كنا نغزو مع رسول الله ﷺ، فمننا الصائم، ومننا المفطر...» رواه مسلم: ٢٣٥/٧ رقم (١١١٩).

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ٦٨٧/٢ رقم (١٨٤٤)؛ ومسلم: ٢٣٣/٧ رقم (١١١٥).

المريض ثم أراد أن يفطر، سواء نوى الترخيص، أم لا .

وإذا كان المسافر مفطراً في السفر فقدم بلده، أو أقام في بلد، استحب له الإمساك بقية النهار لحزمة الوقت، ولا يجب، لأنه أفطر لعذر، ولكن لا يأكل عند من لا يعرف عذره، لخوف التهمة والعقوبة، وكذلك الحال إذا كان المريض مفطراً ثم برئ في أثناء النهار، فيمسك آخره .

ولكن إذا كان المسافر صائماً في السفر، ثم أقام وهو صائم، فلا يجوز له الإفطار لأنه زال سبب الترخيص، وكذلك الحال إذا كان المريض صائماً ثم برئ فلا يجوز له الفطر، لزوال السبب، فزالت الرخصة .

ولا يجوز للمسافر أو المريض أن يصوما في رمضان غيره من قضاء أو نذر أو كفارة أو تطوع، فإن صام شيئاً من ذلك لم يصح صومه لا عن رمضان، ولا عما نوى، ولا غيره، لأن رمضان وقت مضيق للصيام الواجب فيه دون غيره .

٣- العجز عن الصوم:

إذا كان الشخص عاجزاً عن الصوم كالشيخ الكبير الذي يجهده الصوم ويلحقه به مشقة شديدة، والمريض الذي لا يرجى برؤه، فلا يجب الصوم عليهما، لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، والمرأة العجوز كالشيخ في ذلك، أما المريض الذي يرجى شفاؤه فيفطر، وعليه القضاء، كما سبق .

والعاجز عن الصوم تجب عليه الفدية، وهي طعام مسكين، عن كل يوم مدّ من طعام، ويساوي حوالي (٦٠٠) غرام من قوت البلد، ولو تكلف الصوم فصام فلا فدية عليه، ودليل الفدية قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، أي: يُكَلَّفُونَهُ فلا يطيقون، قال ابن عباس رضي الله عنه: «هو الشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة، لا يستطيعان أن يصوماً، فيطعمان كل يوم مسكيناً»^(١)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «من أدركه الكبر فلم يستطع صَوْمَ رمضان فعليه لكل يوم مدّ من قمح»^(٢)، وقال ابن عمر رضي الله عنهما: «إذا

(١) هذا الأثر رواه البخاري: ١٦٣٨/٤ رقم (٤٢٣٥).

(٢) هذا الأثر رواه البيهقي: ٢٧١/٤.

ضعفتَ عن الصوم أطمِعُ عن كلِّ يَوْمٍ مُدًّا»^(١) ، وأن أنسأ رضي الله عنه ضعف عن الصوم عاماً قبل وفاته فأفطر وأطعم^(٢) .

وإذا وجبت الفدية على الشيخ الكبير ، أو المريض الذي لا يُرجى برؤه ، وكان معسراً ، فتسقط الفدية عنه في الأصح ، فإن أيسر فلا تلزمه ، كالفطرة ، لأنه عاجز حال التكليف بالفدية .

ولو نذر الشيخ الكبير العاجز ، أو المريض الذي لا يُرجى برؤه الصوم فلا ينعقد النذر ، في الأصح ، لأنه عاجز ، وقيل : ينعقد ، وتجب عليه الفدية^(٣) .

٤ - الحامل والمرضع :

يرخص للحامل والمرضع أن تفترا في رمضان تخفيفاً عنهما ، ورعاية لوضعهما ، ويجب عليهما القضاء في أيام أخرى مع تفصيل في ذلك .

فإن أفطرت الحامل أو المرضع خوفاً على أنفسهما وجب عليهما القضاء فقط كالمريض ، لما روى أنس الكعبي رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : «إنَّ الله تعالى وضع عن المسافر الصوم ، وشطر الصلاة ، وعن الحامل أو المرضع الصوم»^(٤) ، أي : خفف على المسافر قصر الصلاة الرباعية إلى اثنتين ، ورخص في الفطر في رمضان مع القضاء .

وكذلك الحال إذا أفطرت الحامل أو المرضع خوفاً على أنفسهما وعلى ولديهما فيجب القضاء فقط .

وإن أفطرت الحامل خوفاً من إسقاط الولد أو تضرره ، أو أفطرت المرضع خوفاً أن يقل لبنها فيتضرر الولد ، وجب القضاء بدلاً عن الصوم ، ووجبت الفدية ،

(١) هذا الأثر رواه البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما في إفطار الحامل : ٢٣٠ / ٤ .

(٢) هذا الأثر رواه الدارقطني : ٢٠٧ / ٢ ؛ والبيهقي : ٢٧١ / ٤ .

(٣) المنهاج ومغني المحتاج : ٤٣٧ / ١ ؛ المهذب : ٥٨٩ / ٢ ؛ المجموع : ٢٦٠ / ٦ ؛ قليوبي والمحلي : ٦٤ / ٢ ؛ الحاوي : ٣٠٣ / ٣ ، ٣٣٢ ؛ الأنوار : ٢٣٧ / ١ .

(٤) هذا الحديث رواه أبو داود : ٥٦١ / ١ ؛ والترمذي : ٤٠٢ / ٣ رقم (٧١١) ؛ وابن ماجه : ٥٣٣ / ١ رقم (١٦٦٧) ؛ وأحمد : ٣٤٧ / ٤ .

بسبب الولد، ويكفي فدية واحدة وإن تعدد الأولاد، والفدية طعام مسكين، وهي مدٌّ من طعام البلد، ويساوي حوالي (٦٠٠) غرام عن كل يوم أفطرته، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ فِدْيَةَ طَعَامِ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، قال: «كانت رخصةً للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، وهما يطيقان الصوم أن يفطرا ويطعما كل يوم مسكيناً، والخبلى والمرضع إذا خافتا - يعني على أولادهما - أفطرتا وأطعمتا»^(١).

ومثل ذلك كل من اضطر للإفطار بسبب غيره، كمن يفطر لإنقاذ مشرف على الهلاك بغرق، سواء كان لآدمي معصوم، أو حيوان محترم، فيجب عليه القضاء، والفدية بإطعام مد من الطعام، لأنه فطر ارتفق به شخصان، وهو الفطر للمفطر والخلص لغيره.

وإن كانت المرضع أو الحامل مسافرة أو مريضة فأفطرت بنية الترخص بالمرض أو السفر وجب القضاء فقط ولا فدية عليها، وإن لم تقصد الترخص وأفطرت للخوف على الولد لا على نفسها فيجب القضاء ولا فدية في الأصح.

وتطبق الأحكام السابقة على الظئر التي تستأجر لإرضاع ولد غيرها، فيجوز لها الإفطار وتفدي، كما في ولدها، وسواء كانت مستأجرة، أو متطوعة إذا لم توجد مرضعة مفطرة أو صائمة لا يضرها الإرضاع^(٢).

قال النووي رضي الله عنه: «ولو رأى الصائم في رمضان مشرفاً على الغرق ونحوه، ولم يمكنه تخليصه إلا بالفطر، ليتقوى، فأفطر لذلك جاز، بل هو واجب عليه، ويلزمه القضاء، ويلزمه الفدية في الأصح كالمرضع»^(٣).

* * *

(١) هذا الأثر رواه أبو داود بإسناد حسن: ٥٤١/٢.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٤٤٠/١؛ المهذب: ٥٩٢/٢؛ المجموع: ٢٧٣/٦؛ قلوبوي والمحلي: ٦٧/٢؛ الحاوي: ٢٩٢/٣.

(٣) المجموع: ٣٥٩/٦ مع تصريف النظر: المنهاج ومغني المحتاج: ٤٤١/١.

قضاء رمضان:

من أظفر في رمضان بغير جماع، بأن أكل أو شرب، أو استعط، أو باشر فيما دون الفرج فأنزل، أو استمنى فأنزل، وكان يمكنه الصوم، وحب عليه قضاؤه قبل حلول شهر رمضان من العام الذي يليه، سواء كان الفطر لعذر كالمرض والسفر والرضاع والحمل، لقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ومن أظفر في رمضان - بغير جماع، ومن غير عذر أثم ووجب عليه القضاء، لقوله ﷺ: «من استقاء فعليه القضاء»^(١)، وقياساً بالأولى على المريض والمسافر فإن الله تعالى أوجب القضاء عليهما مع وجود العذر، فلأن يجب القضاء مع عدم العذر أولى، كما يجب على من أظفر في رمضان بغير عذر إمساك بقية النهار في رمضان، ويقضي قبل حلول شهر رمضان من العام الذي يليه.

فإن وحب القضاء في الصور السابقة، ومضى العام، وأمكنه القضاء، ولم يقض تساهلاً، وبدون عذر، حتى دخل رمضان آخر، لزمه فدية لكل يوم مع القضاء، لما ورد عن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم: أنهم قالوا فيمن عليه صوم، فلم يصمه، حتى أدركه رمضان: «يطعم عن الأول»^(٢)، والإطعام عن كل يوم مد من غالب قوت البلد يتصدق به على الفقراء، ويساوي حوالي (٦٠٠) غرام.

ويتكرر المد بتكرر السنين، فإن أخر سنين، بغير عذر، وحب لكل سنة مد، لأنه تأخير سنة، فأشبه السنة الأولى.

أما إن أخر قضاء رمضان لعذر؛ كاستمرار المرض، أو الإرضاع، أو الحمل، أو السفر، حتى دخل رمضان آخر، فلا تجب الفدية بهذا التأخير، ويجب القضاء فقط.

(١) هذا الحديث رواه أبو داود بإسناد صحيح: ٥٥٥/١؛ والترمذي، وقال: حديث حسن:

٤٠٩/٣؛ وابن ماجه: ٥٣٥/١؛ والحاكم: ٤٢٨/١؛ والدارقطني، وقال: رواه ثقات: ١٨٤/٢؛ والبيهقي: ٢١٩/٤، وسبق بيانه.

(٢) هذه الآثار رواها الدارقطني بإسناد صحيح: ١٩٦/٢؛ والبيهقي: ٢٥٣/٤.

ومن وجب عليه قضاء رمضان أو بعضه فقضاؤه على التراخي ما لم يبلغ به رمضان المستقبل ، ولكن يستحب تعجيله ، ويجوز قضاؤه في جميع السنة إلا في رمضان الثاني وأيام العيد والتشريق .

ومن وجب عليه قضاء شيء من رمضان فيستحبّ قضاؤه متتابعاً ، لأنه أشبه بالأداء ، وفيه مبادرة إلى أداء الفرض ، فإن قضاؤه متفرّقاً جاز ، لقوله تعالى : ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة : ١٨٥] ، ولم يُوجب التتابع ، ولأن التتابع في رمضان وجب لأجل الوقت ، فإذا ذهب رمضان وفات الوقت سقط وجوب التتابع .

ومن وجب عليه قضاء رمضان ، أو شيء منه ، فلم يصم حتى مات ، ففيه تفصيل :

فإن أخره لعذر ، ودام عذره إلى الموت ، كمن اتصل مرضه ، أو سفره ، أو إغماءه ، أو حيضها ، أو نفاسها ، أو حملها ، أو إرضاعها ، ونحو ذلك ، فلا إثم عليه ، ولا يجب عليه شيء في تركته ، ولا يجب شيء على ورثته ، لأنه فرض لم يتمكن منه إلى الموت فسقط حكمه .

وإن تمكن من القضاء ، سواء فاته بعذر أم بغيره ، ولم يقضه حتى مات ، فالمذهب القديم ، وهو الراجح ، وصححه المحققون^(١) ، أنه يجوز لوليه أن يصوم عنه ، ولا يلزمه ذلك ، لما روت عائشة رضي الله عنها : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ رَمَضَانَ ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»^(٢) ، ولأن الصيام عبادة تجب الكفارة بإفسادها ، فجاز أن يُقضى عنه بعد الموت كالحج ، والمقصود بالولي هنا أحد أقاربه ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر ، أفأقضيه؟ قال : «نعم ، فدينُ الله

(١) قال النووي رحمه الله : «الصواب الجزم بجواز صوم الولي عن الميت ، سواء صوم رمضان والنذر وغيره من الصوم الواجب للأحاديث الصحيحة» . (المجموع : ٤١٨/٦) ؛ وانظر : المنهاج ومغني المحتاج : ٤٤١/١ ؛ الحاوي : ٣/٣١٣ .

(٢) هذا الحديث رواه البخاري : ٢/٦٩٠ رقم (١٨٥١) ؛ ومسلم : ٨/٢٣ رقم (١١٤٧) .

أحقُّ أن يُقضى»^(١).

فإن صام عنه وليه، وهو أحد أقاربه، أجزاءه، وإن أمر أجنبياً فصام عنه بأجرة أو بغير أجرة أجزاءه كالحج، وكذا إذا استأذن الأجنبي أحد الأقارب بالصوم عنه فيصح، فإن صام الأجنبي بغير إذن، ولا وصية من الميت، لم يصح بدلاً عنه، كما لا يصام عن أحد في حياته، سواء كان عاجزاً أم قادراً.

فإن لم يصم الولي، ولا غيره، عن الميت، أخرج من تركته فدية عنه لكل يوم مدّ، لأنه واجب عليه كسائر الديون، فإن لم يترك مالا فيجوز الإخراج عنه، وتبرأ ذمته، كبقية الديون، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «من مات، وعليه صيامٌ، فليُطعمَ عنه مكانَ كلِّ يوم مسكيناً»^(٢)، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إذا مرضَ الرجلُ في رمضانَ، ثم ماتَ، ولم يصمَ، أُطعمَ عنه»^(٣).

وإذا وجب الصيام على شخص، ولم يصم حتى مضى رمضان، ثم لم يقضه حتى جاء رمضان الآخر، ثم مات، فيجب عليه مُدَّان من تركته، مُدٌّ عن الصوم، ومُدٌّ عن التأخير للقضاء، فإن صام عنه الولي حصل تدارك أصل الصوم ووجبت الفدية للتأخير، كما لو بقي حياً، فيجب عليه القضاء، والفدية^(٤).

* * *

فدية رمضان:

ويظهر مما سبق أن الفدية تجب في الحالات التالية:

١ - الشيخ الكبير والمريض الذي لا يُرجى شفاؤه، فلا يجب عليهما الصيام، ويخرجان الفدية عن كل يوم، ولا يجوز تعجيلها قبل دخول رمضان،

-
- (١) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/٦٩٠ رقم (١٨٥٢)؛ ومسلم: ٨/٢٣ رقم (١١٤٨).
(٢) هذا الحديث رواه الترمذي، وقال: غريب؛ والصحيح أنه موقوف عن ابن عمر من قوله: ٤٠٥/٣.
(٣) هذا الأثر رواه أبو داود: ١/٥٦٠.
(٤) المنهاج ومغني المحتاج: ١/٤٤١؛ المهذب: ٢/٦٢٣؛ المجموع: ٦/٤١٣؛ قلوبوي والمحلي: ٢/٦٦؛ الحاوي: ٣/٣١٢؛ الأنوار: ١/٢٣٧، ٢٣٩.

ويجوز بعد طلوع فجر كل يوم، وقبل طلوع الفجر أيضاً.

٢ - الحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفاً على أولادهما، فيجب عليهما القضاء حقاً لله على أنفسهما، وتجب الفدية بسبب الإفطار عن الغير.

٣ - من وجب عليه قضاء رمضان، ولم يقضه خلال العام قبل قدوم رمضان الآخر، فيجب عليه القضاء، والفدية عن كل يوم، وتكرّر بتكرار السنين.

٤ - تجب الفدية من تركة الميت إذا وجب عليه القضاء، ولم يصم عنه قريب، أو أجنبي بإذن القريب أو بوصية من الميت.

وتدفع الفدية إلى الفقراء والمساكين، وكل مدّ مستقل عن غيره، فيجوز صرف أمداد كثيرة عن الشخص الواحد والشهر الواحد إلى مسكين واحد أو فقير واحد، بخلاف أمداد الكفارة فإنه يجب صرف كل مدّ لمسكين، ولا يُصرف إلى مسكين واحد من كفارة واحدة مدّان^(١).

* * *

كفارة الإفطار:

إذا أفسد المسلم صوم يوم من أيام رمضان بجماع فله حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون ذلك بعذر، كمن أتى أهله ناسياً للصوم، أو جاهلاً بالحرمة، أو أفطر متعمداً بالأكل والشرب ثم أتى أهله، أو كان مسافراً أو مريضاً يحق له الترخُّص بالإفطار فجامع، أو كان يصوم غير صوم رمضان، أو ظن أن الليل باقٍ فجامع فبان أن الفجر قد طلع، أو أكل ناسياً فظن أنه أفطر فجامع، ففي هذه الحالات يجب عليه القضاء فقط، كما يجب على المريض والمسافر.

الحالة الثانية: أن يكون ذلك بغير عذر، فيجب عليه القضاء كالسابق، ويجب عليه إمساك بقية النهار لأنه أفطر بغير عذر، ويجب عليه الكفارة^(٢)، لأنه

(١) المجموع: ٤٢٠/٦؛ الأنوار: ٢٣٩/١.

(٢) أصل الكفارة من الكُفْر، وهو الستر، لأنها تستر الذنب وتذهب، ثم استعملت فيما وجد فيه صورة مخالفة أو انتهاك، وإن لم يكن فيه إثم كالقتل خطأ ونحوه. (المجموع: ٣٦٥/٦).

أثم، وانتهك حرمة شهر رمضان، وكل وطء يعتبر في حكم الجماع، ويأخذ أحكامه، ويستحق التعزير أيضاً أو العقوبة المترتبة عليه شرعاً.

وإن أفسد صومه بغير الجماع كالأكل والشرب والاستمناء والمباشرة المفضية إلى الإنزال فلا كفارة، لأن النص ورد في الجماع، وهذه الأشياء ليست في معناه فلا تقاس عليه.

الكفارة على الزوج:

تجب الكفارة على الزوج المجامع حصراً عن نفسه في الأصح، ولا شيء على المرأة وإن كانت صائمة، لأن الكفارة حق مال يختص بالجماع فاختص به الرجل دون المرأة كالمهر، ولأن فعل الوطء ينسب إليه فوجب عليه الكفارة، ولكن يجب على المرأة القضاء جزماً.

أنواع الكفارة:

إن الكفارة الواجبة بإفساد الصوم بالجماع بدون عذر مرتبة، فيجب أولاً عتق رقبة مؤمنة^(١)، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع الصيام فإطعام ستين مسكيناً، لكل مسكين مدٌّ من الطعام، أي حوالي (٦٠٠) غرام، فإن عجز عن الجميع استقرت الكفارة في ذمته، لأنها حق مالي ثبت لله تعالى فيستقر في ذمته، ولأن النبي ﷺ أمر الأعرابي أن يكفر، بما دفعه إليه، مع إخباره بعجزه، فدل على أنها ثابتة في الذمة.

والدليل على ما سبق ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكتُ يا رسول الله؟ قال: وما أهلكك؟ قال: وقعتُ على امرأتي في رمضان، فقال رسول الله ﷺ: هل تجدُ ما تعتقُ رقبةً؟ قال: لا، قال: فهل تستطيعُ أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجدُ ما تطعمُ ستين مسكيناً؟ قال: لا، ثم جلس، فأتي النبي ﷺ بعرقٍ فيه تمرٌ، فقال: تصدَّق بهذا،

(١) عتق الرقبة: هي تحرير العبد، وخصت الرقبة دون بقية الأعضاء لأن حكم السيد ومملكه كالجبل في رقبة العبد، وكالغل المانع له من الخروج، فإذا أعتق فكأنه أطلق من ذلك. (المجموع: ٦/٣٦٥).

فقال : أعلى أفقر منا؟ فما بين لابتئها أهل بيت أحوج إليه منا ، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ، ثم قال : اذهب فأطعمه أهلك ، وفي رواية أبي داود : «كله أنت وأهل بيتك وصم يوماً واستغفر الله»^(١) .

والفقرة الأخيرة من الحديث : «أطعمه أهلك» خصوصية لهذا الأعرابي ، لأن الكفارة يجب توزيعها على الفقراء والمساكين ، ولا يجوز للفقير الذي يقدر على الإطعام صرف ذلك الطعام إلى عياله ، كسائر الكفارات والزكاة .

تعدد الكفارة :

إن كفارة الإفطار تتعدد إذا تعدد الجماع في يومين ، أو في أيام ، ويجب عليه لكل يوم كفارة ، لأن صوم كل يوم عبادة منفردة ، فلا تتداخل كفاراتها ، سواء كفر عن الأول ، ثم جامع ثانية ، أم لم يكفر .

لكن إن جامع زوجته في يوم واحد مرتين فأكثر فيلزمه كفارة واحدة عن الأول ، ولا شيء عن الثاني ، لأنه حصل وهو مفطر ، فلم يصادف صوماً .

وإن جامع الصائم في رمضان بدون عذر ثم طرأ عذر كالمرض أو السفر فلا تسقط عنه الكفارة ، لأن السفر أو المرض طرأ بعد وجوب الكفارة فلا تسقط ، أما إن أفسد صومه بجماع ثم طرأ جنون أو موت في يومه فتسقط الكفارة في الأصح ، لأن يومه غير صالح للصوم بخلاف المريض والمسافر^(٢) .

(١) هذا الحديث رواه البخاري : ٦٨٤ / ٢ رقم (١٨٣٤) ؛ ومسلم : ٢٢٤ / ٧ رقم (١١١١) ؛ وأبو داود : ٥٥٧ / ١ ؛ ومالك (الموطأ ، ص ١٩٨) ؛ وأحمد : ٢٤١ / ٢ ؛ وغيرهم . وعرق : اسم وعاء معروف ، وليس لسعته قدر مضبوط ، فقد يصغر وقد يكبر ، قال الأصمعي : هو الففة المنسوجة من الخوص يجعل منه زنبيل ، فسمي عرقاً ، ولابتئها : يعني الحرتين في المدينة ، والحره : هي الأرض المكسية حجارة سوداء ، ويقال لها : لوبة ، ولابة ، ولؤبة . (المجموع : ٣٦٥ / ٦) .

(٢) المنهاج ومغني المحتاج : ٤٤٢ / ١ ؛ المهذب : ٦١٠ / ٢ وما بعدها ؛ المجموع : ٣٦١ / ٦ وما بعدها ، قليوبي والمحلي : ٦٩ / ٢ وما بعدها ؛ الحاوي : ٣٧٦ / ٣ ؛ الأنوار : ٢٣٧ / ١ .

شروط الكفارة:

ولا تجب الكفارة إلا إذا توفرت شروطها، وهي:

- ١- الجماع: فلا كفارة على المفطر بالأكل والشرب ونحوهما.
- ٢- الذكورة: فلا تجب على المرأة.
- ٣- البلوغ: فلا تجب على الصبي المراهق.
- ٤- الإفساد: فلا كفارة على من جامع ناسياً، لأنه لا يفسد صومه كالأكل ناسياً.
- ٥- شهر رمضان: فلا كفارة على مفسد النذر والقضاء والكفارة والنفل.
- ٦- الإثم: فلا كفارة على المسافر والمريض سواء كان الجماع بقصد الترخيص أو لا بقصد الترخيص.
- ٧- الصوم: فلا كفارة على من أكل أو شرب أو لآثم جامع^(١).

* * *

(١) الأنوار: ٢٣٨/١-٢٣٩.

الفصل السابع

صوم التطوع والحرام والمكروه

أولاً - صوم التطوع:

التطوع هو التقرب إلى الله تعالى بما ليس بفرض من العبادات^(١)، لما جاء في الحديث الشريف: «إِلَّا أَنْ تَطَّوعَ»^(٢).

وصوم التطوع هو الصيام المسنون، ويعتبر من أفضل العبادات، لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَاعَدَ اللَّهُ تَعَالَى وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا»^(٣)، وثبت الترغيب في فضله في الحديث القدسي الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ...»^(٤).

ويحرم صوم التطوع في رمضان والعيدين وأيام التشريق، ويكره في بعض الأيام، سنشير إليها، ويُسن في سائر أيام السنة، إلا أنه ورد الترغيب في صوم التطوع في أيام مخصوصة، لفضلها، وهي:

١ - صوم يوم عرفة:

وهو اليوم التاسع من ذي الحجة، فيسن صومه لغير الحاج، لما روى أبو قتادة رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن صوم عرفة فقال: «يُكْفَرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ»^(٥)، وذلك لأن يوم عرفة أفضل الأيام، لما روت السيدة عائشة

(١) مغني المحتاج: ٤٤٥/١.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٦٩٩/٢ رقم (١٧٩٢)؛ ومسلم: ١٦٦/١ رقم (١١) وسبق بيانه.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ١٠٤٤/٣ رقم (٢٦٨٥)؛ ومسلم: ٣٣/٨ رقم (١١٥٣).

(٤) هذا الحديث رواه البخاري: ٦٧٣/٢ رقم (١٨٠٥)؛ ومسلم: ٣١/٨ رقم (١١٥١) وسبق بيانه.

(٥) هذا الحديث رواه مسلم: ٥٠/٨ رقم (١١٦٢)؛ لأن يوم عرفة أفضل أيام السنة، وأفضل الدعاء يوم عرفة. (المجموع: ٤٣٠/٦).

رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «ما من يومٍ أكثرُ من أن يعتق الله فيه من النار من يوم عرفة»^(١).

وأما الحاج الحاضر في عرفة فيستحب له فطره، اتباعاً للنبي ﷺ لما روت أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنها: «أن ناساً اختلفوا عندها في يوم عرفة في رسول الله ﷺ، فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه بقدرٍ من لبن، وهو واقفٌ على بعيره بعرفة، فشرب منه»^(٢)، ولأن الحاج في عبادة، والدعاء في هذا اليوم يعظم ثوابه، فيفطر الحاج ليتقوى على الطاعة والدعاء، والصوم يضعفه فكان الإفطار أفضل.

ويسن صوم الثمانية أيام قبل يوم عرفة، سواء للحاج وغيره، لأنها من الأيام الفاضلة التي أقسم الله تعالى بها، فقال عز وجل: ﴿وَالْفَجْرِ ۚ وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾ [الفجر: ١ - ٢]، وروى ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أيام العمل الصالح فيها أحبُّ إلى الله من هذه الأيام، يعني أيام العشر»^(٣). وهذا كله في غير المسافر والمريض اللذين يسن لهما الفطر للعدر^(٤).

٢- صوم ست من شوال:

يستحب لمن صام رمضان أن يتبعه بصيام ستة أيام من شوال، لما روى أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «من صام رمضان، ثم أتبعه ستاً من شوال، كان كصيام الدهر»^(٥).

-
- (١) هذا الحديث رواه مسلم: ١١٦/٩ رقم (١٣٤٨).
- (٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٧٠١/٢ رقم (١٨٨٧)؛ ومسلم: ٢/٨ رقم (١١٢٣)؛ ورويا مثله من رواية أختها ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها.
- (٣) هذا الحديث رواه البخاري: ٣٢٩/١ رقم (٩٢٦).
- (٤) المنهاج ومغني المحتاج: ٤٤٦/١؛ المهذب: ٦٢٦/٢؛ المجموع: ٤٢٨/٦؛ قليوبي والمحلي: ٧٣/٢؛ الحاوي: ٣٤٢/٣؛ الأنوار: ٢٤٠/١.
- (٥) هذا الحديث رواه مسلم: ٥٦/٨ رقم (١١٦٤)؛ وأبو داود: ٥٦٧/١، ويقال: ست، بحذف الهاء تغليباً لليالي، وروى النسائي (فيض القدير: ٢٣٠/٤): أن رسول الله ﷺ قال: «صيام شهر رمضان بعشرة أشهر، وصيام ستة أيام بشهرين، فذلك صيام السنة».

ويستحب أن يصومها متتابعة في أول شوال عقب يوم عيد الفطر، فإن صامها متفرقة، أو أخرها عن أول شوال جاز، وتحصل السنة لعموم الحديث وإطلاقه، ولكن تتابعها أفضل عقب العيد مبادرة إلى العبادة، مع خشية الفوات بالتأخير.

ولو صام في شوال قضاء أو نذراً أو غير ذلك حصلت له السنة، ولكن لا يحصل له هذا الثواب المذكور خصوصاً من فاته رمضان وصام عنه شوالاً، لأنه لم يصدق عليه صيام الدهر^(١).

٣- صوم يوم عاشوراء وتاسوعاء:

عاشوراء: هو اليوم العاشر من شهر المحرم، وتاسوعاء: هو اليوم التاسع منه، ويسن صيام يوم عاشوراء اقتداء برسول الله ﷺ الذي صامه، ورغب بصيامه فيما رواه ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ صام يوم عاشوراء، وأمر بصيامه»^(٢)، وروى أبو قتادة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ سئل عن صيام عاشوراء، فقال: «يُكْفَرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَةَ»^(٣).

ويستحب صيام يوم تاسوعاء مع صيام عاشوراء، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ بعد أن صام عاشوراء: «لئن بقيتُ إلى قابلٍ، يَعْنِي يَوْمَ عَاشُورَاءَ، لِأَصُومَنَّ التَّاسِعَ»^(٤)، فإن لم يصم اليوم التاسع مع عاشوراء استحَبَّ أَنْ يَصُومَ الْيَوْمَ الْحَادِي عَشَرَ، وَذَلِكَ لِحُكْمٍ كَثِيرَةٍ؛ مِنْهَا: مَخَالَفَةُ الْيَهُودِ فِي اقْتِصَارِهِمْ عَلَى صَوْمِ الْعَاشِرِ، لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَخَالِفُوا الْيَهُودَ، وَصُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا،

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤٤٧/١؛ المهذب: ٦٢٦/٢؛ المجموع: ٤٢٦/٦؛ قليوبي والمحلي: ٧٣/٢؛ الحاوي: ٣٤٧/٣؛ الأنوار: ٢٤١/١.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٧٠٤/٢ رقم (١٩٠٠)؛ ومسلم: ٩/٨ رقم (١١٣٠).

(٣) هذا الحديث رواه مسلم: ٥٠/٨ رقم (١١٦٢) والتكفير له تأويلان: أنه يكفر الصغائر بشرط أن لا يكون هناك كبائر، والثاني هو الأصح المختار، أنه يكفر كل الذنوب الصغائر. (المجموع: ٤٣١/٦).

(٤) هذا الحديث رواه مسلم: ١٣/٨ رقم (١١٣٤).

وبعدَهُ يَوْمًا»^(١)، ومنها: أن المراد وصل يوم عاشوراء بصوم معه حتى لا ينفرد بالصوم كما في يوم الجمعة، ومنها: الاحتياط في صوم العاشر خشية الغلط في رؤية هلال المحرم^(٢).

٤ - صيام ثلاثة أيام البيض أو غيرها:

أيام البيض: هي ثلاثة أيام، وهي اليوم الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر من كل شهر قمري، وسميت بيضاً، لأنها تبيض ليالها بطلوع القمر وبياضه في جميعها من أولها إلى آخرها.

ويستحب صيامها، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: «أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام»^(٣).

وروى أبو قتادة بن ملحان رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصوم البيض: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة، وقال: هن كهيئة الدهر»^(٤)، وذلك أن الحسنه بعشرة أمثالها فصومها كصوم الشهر^(٥).

ويسن صوم ثلاثة أيام من كل شهر، ولو غير أيام البيض، لما روى أبو قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صوم ثلاثة من كل شهر صوم الدهر»^(٦)، والحاصل أنه يُسنُّ صوم ثلاثة، ويُسنُّ أن تكون أيام البيض، فإن صامها أتى بالسنتين، كما يُسنُّ صوم أيام السود، وهي يوم الثامن والعشرين وتاليه لتعميم أيام البيض بالنور، والثانية بالسواد، فيكون صوم الأولى شكراً، والثانية لطلب

(١) هذا الحديث رواه الإمام أحمد: ٢٤١/١.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٤٤٦/١؛ المهذب: ٦٢٧/٢؛ المجموع: ٤٣٢/٦ وما بعدها؛ قلوبوي والمحلي: ٧٣/٢؛ الحاوي: ٣٤٣/٣؛ الأنوار: ٢٤٠/١.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ٦٩٩/٢ رقم (١٨٨٠)؛ ومسلم: ٢٣٤ رقم (٧٢١).

(٤) هذا الحديث رواه أبو داود: ٥٧٠/١.

(٥) يستثنى من ذلك صيام اليوم الثالث عشر من شهر ذي الحجة، فإنه من أيام التشريق التي يحرم صومها، كما سيأتي.

(٦) هذا الحديث رواه مسلم: ٥٠/٨ رقم (١١٦٢).

كشفت السواد، ولأن الشهر ضيف قد أشرف على الرحيل فناسب تزويده بذلك^(١).

٥- صيام يوم الإثنين والخميس:

يستحب صوم يوم الإثنين والخميس من كل أسبوع، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَحَرَّى صَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ»^(٢).

وروى أسامة بن زيد رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «إِنَّ أَعْمَالَ النَّاسِ تَعْرَضُ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ»^(٣)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، فَأَحَبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ»^(٤).

وثبتت أحاديث كثيرة في صوم الإثنين والخميس، منها ما رواه أبو قتادة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سئل عن صوم الإثنين قال: «ذَلِكَ يَوْمٌ وَلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ أَوْ أُنزِلَ عَلَيَّ فِيهِ»^(٥)، وغير ذلك^(٦).

٦- صيام الأشهر الحرم، وشعبان:

يستحب صوم الأشهر الحرم، وهي: ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب، وأفضلها المحرم، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «أَفْضَلُ الصَّوْمِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحْرَمِ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤٤٦/١؛ المهذب: ٦٢٧/٢؛ المجموع: ٤٣٥/٦؛ قليوبي والمحلي: ٧٣/٢؛ الحاوي: ٣٤٦/٣؛ الأنوار: ٢٤١/١.

(٢) هذا الحديث رواه الترمذي: ٤٥٠/٣ رقم (٧٤٢).

(٣) هذا الحديث رواه الدارمي وهذا لفظه: ١٩/٢؛ وأحمد: ٢٠١/٥؛ وأبو داود: ٥٦٨/١.

(٤) هذا الحديث رواه الترمذي، وقال: حديث حسن: ٤٥١/٣ رقم (٧٤٤)؛ والمراد عرضها على الله تعالى؛ ورواه أبو داود: ٥٦٨/١؛ والنسائي: ٢٠٢/٤؛ والدارمي: ١٩/٢؛ والبيهقي: ٢٩٣/٤.

(٥) هذا الحديث رواه مسلم: ٥٢/٨ رقم (١١٦٢).

(٦) المنهاج ومغني المحتاج: ٤٤٦/١؛ المهذب: ٦٢٧/٢؛ المجموع: ٤٣٧/٦؛ قليوبي والمحلي: ٧٢/٢؛ الحاوي: ٣٤٧/٣؛ الأنوار: ٢٤١/١.

صلاة الليل»^(١)، وجاء في حديث الباهلي: «صُمُّ من الحُرْمِ وَاترك، صم من الحُرْمِ وَاترك، صُمُّ من الحُرْمِ وَاترك»^(٢)، وإنما أمر بترك بعضها لأنه ككُلِّ يَشْتَقُّ عليه إكثار الصوم، كما جاء في أول الحديث، فأما من لا يشق عليه فصوم جميعها فضيلة^(٣).

ويُستحبُّ صوم شعبان، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول: لا يُفطر، ويُفطر حتى نقول: لا يصوم، وما رأيتُ رسول الله ﷺ استكمل صيامَ شهرٍ قطَّ إلا رمضان، وما رأيتُهُ في شهرٍ أكثرَ منه صياماً في شعبان»^(٤)، وفي رواية لمسلم: «كان يصومُ شعبانَ كُلَّهُ، كان يصومُ شعبانَ إلا قليلاً»^(٥) قال العلماء: اللفظ الثاني مفسر وبيان، لأن مرادها بكُلِّه غالبه، ولأن في شعبان ترفع أعمال العباد في سنتهم.

وأفضل الشهور للصوم بعد رمضان الأشهر الحرم، وأفضلها المحرم للحديث السابق، ثم رجب، ثم باقيها، ثم شعبان^(٦).

إتمام التطوع:

من دخل في صوم تطوع أو صلاة تطوع استحَبَّ له إتمامها، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، وللخروج من الخلاف.

ومن خرج منهما بعذر أو بغير عذر لم يحرم عليه ذلك، ولا قضاء عليه، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليَّ النبي ﷺ ذات يوم، فقال: «هل عندكم شيء؟» قلنا: لا، قال: «فإني إذن صائم»، ثم أتانا يوماً آخر، فقلنا: يا رسول الله أهدي لنا حيساً، فقال: «أرنيه، فلقد أصبحت صائماً»، فأكل. وفي رواية: فأكل، ثم قال: «قد كنت أصبحت صائماً»^(٧)، وعن عائشة رضي الله عنها

(١) هذا الحديث رواه مسلم: ٥٤/٨ رقم (١١٦٣).

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود: ٥٦٦/١.

(٣) المجموع: ٤٣٨/٦.

(٤) هذا الحديث رواه البخاري: ٦٩٥/٢ رقم (١٨٦٨)؛ ومسلم: ٣٦/٨ رقم (١١٥٦).

(٥) هذه الرواية رواها مسلم: ٣٧/٨ رقم (١١٥٦).

(٦) المجموع: ٤٣٩/٦؛ مغني المحتاج: ٤٤٩/١؛ الحاوي: ٣٤٤/٣.

(٧) هذا الحديث رواه بروايته مسلم: ٣٤/٨ رقم (١١٥٤).

قالت : «دخل عليَّ رسول الله ﷺ ذات يوم، فقال : أعندك شيء؟ فقلتُ : لا، قال : إني إذن أصومُ»، قالت : «ودخل عليَّ يوماً آخر، فقال : أعندك شيء؟ قلت : نعم، قال : إذن أفطرُ، وإن كنت قد فرضتُ الصوم»^(١)، وقال رسول الله ﷺ : «الصائم المتطوع أميرُ نفسه، إن شاء صامَ، وإن شاء أفطر»^(٢).

لكن يكره الخروج من صوم التطوع وصلاة التطوع بلا عذر، للآية السابقة، أما الخروج منه بعذر فلا يكره، ويستحب قضاؤه سواء خرج بعذر، أم بغير عذر^(٣).

وأما التطوع بالحج والعمرة فيحرم قطعه للأمر بلزوم الإتمام، فإن قطعه لزمه المضي فيه، ويجب قضاؤه، كما سيأتي، كما يحرم قطع فرض الصوم ولو قضاء، وفرض الصلاة، لأن الدخول بالفرض يوجب إتمامه^(٤).

* * *

ثانياً: الصوم المحرم:

يستحب صوم التطوع في جميع الأيام إلا في رمضان فإنه مخصص للفرض، وإلا في بعض الأيام التي يحرم الصوم فيها، وهي:

١- صيام يوم العيد:

يحرم صوم يوم عيد الفطر وعيد الأضحى، لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه : «أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين: يوم القدر، ويوم الأضحى»^(٥)، وبين رسول الله ﷺ الحكمة من ذلك فيما رواه عمر رضي الله عنه:

(١) هذا الحديث رواه أبو داود بإسناد على شرط البخاري ومسلم: ٥٧١/١؛ والدارقطني: ١٧٤/٢؛ والبيهقي، وقال: إسناده صحيح: ٢٧٥/٤؛ ومعنى فرضت الصوم: نوبته. (المجموع: ٤٤٨/٦).

(٢) هذا الحديث رواه الحاكم: ٤٣٩/١.

(٣) من الأعدار نزول ضيف عليه، أو استضافته عند غيره. (المجموع: ٤٤٦/٦ وما بعدها)

(٤) المنهاج ومغني المحتاج: ٤٤٨/١؛ المهذب: ٦٢٩/٢؛ المجموع: ٤٤٦/٦؛ قليوبي والمحلي: ٧٤/٢؛ الحاوي: ٣٣٦/٣.

(٥) هذا الحديث رواه البخاري: ٧٠٢/٢؛ ومسلم: ١٦/٨؛ رقم (١١٣٨)؛ ورويا معناه عن ابن عمر، ورواه البخاري أيضاً عن أبي هريرة: ٧٠٢/٢؛ رقم (١٨٩١)؛ وكذلك مسلم: ١٥/٨؛ رقم (١١٣٨)؛ ورواه مسلم عن رواية عائشة: ١٦/٨؛ رقم (١١٣٨)

«أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام هذين اليومين، أما يوم الأضحى فتأكلون فيه من لحم نُسُكِكُمْ، وأما يوم الفطر ففطركم من صيامكم»^(١).

وأجمع العلماء على تحريم صوم يومي العيدين، فإن صام فيهما لم يصح صومه، وإن نذر صومهما لم ينعقد نذره، ولا شيء عليه، لأنه نذر صوماً محرماً فلم ينعقد كمن نذرت صوم أيام حيضها^(٢).

٢- صيام أيام التشريق:

وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر، أو بعد عيد الأضحى، ويقال لها: أيام منى، لأن الحجاج يقيمون فيها بمنى، وسميت أيام التشريق لأن الحجاج يشرقون فيها لحوم الأضاحي والهدايا؛ أي: ينشرونها ويقدّدونها، وأيام التشريق هي الأيام المعدودات في الآية الكريمة: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾ [البقرة: ٢٠٣].

ويحرم صوم أيام التشريق؛ سواء للحاج المتمتع^(٣) أو لغيره، فإن صام لم يصح صومه، لما روى نُبَيْشَةُ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أيام التشريق أيام أكلٍ وشربٍ وذكر الله تعالى»^(٤)، وروى كعب بن مالك رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ بعثه وأنس بن الحَدَثَانِ أيام التشريق، فنأدى: «إنه لا يدخل الجنة إلا مؤمناً، وأيام التشريق أيام أكل وشرب»^(٥)، وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٧٠٢/٢ رقم (١٨٨٩)؛ ومسلم: ١٤/٨ رقم (١١٣٧)؛

وأبو داود: ٥٦٣/١؛ ولحم نسككم: أي ذبائحكم؛ والنسيكة: الذبيحة تذبح للقربة.

(٢) المهذب: ٦٣١/٢؛ المجموع: ٤٦٣/٦؛ مغني المحتاج: ٤٤٨/١؛ الأنوار: ٢٣٤/١؛ الحاوي: ٣٤٨/٣.

(٣) قال الشافعي رحمه الله في مذهبه القديم: يجوز للمتمتع بالحج الذي لم يجد الهدي أن يصوم أيام التشريق عن الأيام الثلاثة الواجبة للحج، لما روى ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما قالا: «لم يُرخص في صوم أيام التشريق إلا لمتمتع لم يجد الهدي»، رواه البخاري: ٧٠٣/٢؛ قال النووي رحمه الله: «والأصح عند الأصحاب هو القول الجديد، والأرجح في الدليل صحتها للمتمتع وجوازها له، لأن الحديث في الترخيص له صحيح» (المجموع: ٤٨٦/٦).

(٤) هذا الحديث رواه مسلم: ١٧/٨ رقم (١١٤١).

(٥) هذا الحديث رواه مسلم: ١٧/٨ رقم (١١٤٢).

رسول الله ﷺ: «يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب»^(١)، وروى عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: «هذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ يأمرنا بإفطارها، وينهى عن صيامها، قال مالك: هي أيام التشريق»^(٢)، وتعتبر كأيام العيد^(٣).

٣- صوم يوم الشك:

وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا وقع على ألسنة الناس أنه رؤي هلال رمضان، ولم يثبت، ولم يقل عدل إنه رآه، أو قاله، فإذا لم يتحدث أحد فليس بيوم الشك.

ويحرم صوم يوم الشك على أنه من رمضان، لما روى عمار رضي الله عنه قال: «مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ»^(٤)، ولما روى ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ، وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ، وَلَا تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبَالًا»^(٥)، ولأنه يدخل في العبادة وهو يشك في وقتها فلم يصح، كما لو دخل في صلاة الظهر، وهو يشك في وقتها.

وإن صامه عن قضاء أو نذر أو كفارة أجزاءه، لوجود سبب له، وإذا كان عليه قضاء يوم من رمضان فقد تعين عليه، لأن وقت قضاؤه قد ضاق.

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: ٥٦٤/١؛ والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح: ٤٨١/٣١ رقم (٧٧٠).

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود: ٥٦٣/١ بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم. (المجموع: ٤٨٤/٦).

(٣) المهذب: ٦٣٢/٢؛ المجموع: ٤٨٣/٦؛ الأنوار: ٢٣٤/١؛ الحاوي: ٣٤٨/٣.

(٤) هذا الحديث رواه أبو داود: ٥٤٥/١؛ والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح: ٣٦٦/٣.

(٥) هذا الحديث رواه النسائي بإسناد صحيح: ١١٠/٤؛ ورواه مسلم بلفظ آخر: ١٩٧/٧؛ والترمذي: ٣٦٩/٣؛ ورواه البخاري ومسلم بألفاظ أخرى عن ابن عمر وغيره. (صحيح البخاري: ٦٧٤/٢ رقم (١٨٠٧)؛ صحيح مسلم: ١٨٨/٧ رقم (١٠٨٠)).

وإن صامه تطوعاً فإن كان له سبب بأن كان من عادته صوم الدهر، أو صوم يوم وإفطار يوم، أو صوم يوم معين كيوم الإثنين فصادفه، أو وصله بما قبل النصف من شعبان، فيصح صومه، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ قال: «لا تَقَدِّمُوا الشهر بيومٍ ولا بيومين، إلا أن يُوافقَ صوماً كان يصُومُه أحدكم»»^(١).

وإن صامه تطوعاً بدون سبب فلا يصح، وصومه حرام، لأن التطوع مجرد قربة فلا يحصل بفعل معصية، فإن خالف وصام أثم بذلك، وبطل صومه في الأصح، وإن نذره فلا يصح نذره في الأصح، وكذلك إن صام يوم الشك ووصله بما بعد النصف الثاني من شعبان فلا يصح، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ قال: «إذا كان النصف من شعبان فلا صوم، حتى يجيء رمضان»»^(٢).

وهذا ينقلنا للنوع الرابع.

٤ - صوم النصف الثاني من شعبان:

يحرم أفراد النصف الثاني من شعبان بالصيام تطوعاً، وفي قول: يُكره، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ قال: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا»»^(٣).

أما إذا وافق عادة للصائم، أو وصل صيامه بما قبل النصف الثاني من شعبان فيصح، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه في الحديث السابق عن رسول الله ﷺ قال: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجل كان يصوم صوماً، فليصمه»»^(٤).

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٦٧٦/٢ رقم (١٨١٥)؛ ومسلم: ١٩٤/٧ رقم (١٠٨٢)؛

وأبو داود: ٥٤٥/١؛ والترمذي: ٣٦٣/٣؛ والنسائي: ١٢٢/٤.

(٢) هذا الحديث رواه ابن ماجه: ٥٢٨/١؛ وانظر: المهذب: ٦٢٩/٢؛ المجموع:

٤٥٢/٦؛ الحاوي: ٢٥٧/٣، ٢٧٣.

(٣) هذا الحديث رواه أبو داود: ٥٤٦/١؛ والترمذي؛ وقال: حديث حسن صحيح:

٤٣٧/٣؛ وابن ماجه: ٥٢٨/١.

(٤) هذا الحديث رواه البخاري: ٦٧٦/٢ رقم (١٨١٥)؛ ومسلم: ١٩٤/٧ رقم (١٠٨٢)؛

وأبو داود: ٥٤٦/١؛ والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح: ٤٣٧/٣؛ وانظر:

المهذب: ٦٣٠/٢؛ المجموع: ٤٥٣/٦؛ الأنوار: ٢٤١/١.

٥ - صوم المرأة وزوجها حاضر :

يحرم صوم المرأة تطوعاً، وزوجها حاضر إلا بإذنه، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحلُّ لامرأة أن تصوم وزوجها شاهداً إلا بإذنه»^(١).

ولأن حقَّ الزوج فرض فلا يجوز تركه لنفل، لكن لو صامت بغير إذنه صح صومها مع الإثم، وإن كان حراماً، كالصلاة في الدار المغصوبة، فإن علمت رضاه فيكون ذلك كإذنه، ويجوز صومها تطوعاً في غيبة زوجها عن بلدها^(٢).

٦ - صيام غير رمضان في رمضان :

لا يجوز أن يصوم في رمضان عن غير رمضان، سواء كان حاضراً أم مسافراً، فإن صام عن غيره لم يصح صومه، لا عن رمضان لأنه لم ينوه، ولا يصح عما نواه قضاء أو نذراً أو كفارة أو تطوعاً، لأن شهر رمضان مستحق ومخصص لصيام رمضان وحده، فلا يقبل غيره، ولا يصح فيه غيره^(٣).

* * *

ثالثاً: الصوم المكروه:

الصوم المكروه هو الصوم الذي نهى الشارع عنه نهياً غير جازم، ويستحب تركه، لسبب يتعلق بالوقت أو بالصائم، وهو في الحالات التالية:

١ - أفراد يوم الجمعة بالصوم :

يكره أن يصوم يوم الجمعة وحده، لأنه يوم دعاء وذكر وعبادة، والدعاء فيه مستجاب، ويستحب فيه الإكثار من الصلاة على رسول الله ﷺ، فاستحب الفطر

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١٩٩٤/٥ رقم (٤٨٩٩)؛ ومسلم: ١١٥/٧ رقم (١٠٢٦)؛ وفي رواية: «لا تصومن»؛ ورواه أبو داود: ٥٧٢/١؛ والترمذي: ٤٩٥/٣؛ وابن ماجه: ٥٦٠/١؛ والبيهقي: ٣٠٣/٤.

(٢) المهذب: ٦٢٩/٢؛ المجموع: ٤٤٥/٤؛ مغني المحتاج: ٤٤٩/١؛ الأنوار: ٢٤١/١.

(٣) المهذب: ٦٣٢/٢؛ المجموع: ٤٨٦/٦؛ الحاوي: ٣٠٥/٣.

فيه، ليكون أعون على الطاعات وأدائها بنشاط وانسراح والتذاذ من غير ملل ولا سامة، نظير الحاج بعرفات إلى حد ما، فيقوى بفطره على الوظائف المطلوبة فيه، وقيل: لأنه يوم عيد وطعام ويضعف عن حضور الجمعة والدعاء.

فإن وصله بصوم يوم قبله، أو بيوم بعده لم يكره، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ»^(١).

وعن جُوَيْرِيَةَ بنت الحارث أم المؤمنين رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: أَصُمْتِ أَمْسُ؟ قَالَتْ: لَا، قَالَ: أَتُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟ قَالَتْ: لَا، قَالَ: فَأَفْطِرِي»^(٢).

وإن وافق عادة له أو نذر صوم يوم شفاء مريضه، أو قدوم زيد، فوافق الجمعة لم يكره، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لَا تَخْصُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخْصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ»^(٣).

وروى محمد بن عباد رحمه الله قال: «سألت جابراً: أَنَّهُ يَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ»^(٤)، ولذلك يُكره إفراد يوم الجمعة بالصوم^(٥).

٢- إفراد يوم السبت أو الأحد بالصوم:

يكره إفراد يوم السبت بالصوم، فإن صام يوماً قبله، أو بعده معه، لم يكره، لما روى عبد الله بن بسر رضي الله عنه عن أخته الصمَاء رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ»^(٦)،

-
- (١) هذا الحديث رواه البخاري: ٧٠٠/٢ رقم (١٨٨٤)؛ ومسلم: ١٨/٨ رقم (١١٤٤).
- (٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٧٠١/٢ رقم (١٨٨٥).
- (٣) هذا الحديث رواه مسلم: ١٨/٨ رقم (١١٤٤).
- (٤) هذا الحديث رواه البخاري: ٧٠٠/٢ رقم (١٨٨٣)؛ ومسلم: ١٨/٨ رقم (١١٤٣).
- (٥) المنهاج ومغني المحتاج: ٤٤٧/١؛ المهذب: ٦٣١/٢؛ المجموع: ٤٧٩/٦؛ قلوبني والمحلي: ٧٤/٢؛ الحاوي: ٣٤٨/٣؛ الأنوار: ٢٤٠/١.
- (٦) هذا الحديث رواه أبو داود: ٥٦٤/١؛ والترمذي، وقال: حديث حسن: ٤٤٨/٣؛ وابن ماجه: ٥٥٠/١ رقم (١٧٢٦)؛ والحاكم: ٤٣٥/١؛ والبيهقي: ٣٠٢/٤؛ وأحمد: ٣٦٩/٦.

ومعنى النهي أن يختصه الرجل بالصيام ، لأن اليهود يعظمونه .

وكذلك يكره إفراد يوم الأحد بالصوم ، لأن النصارى تعظمه ، لكن لا يكره صوم يوم السبت والأحد معاً ، لما روت أم سلمة رضي الله عنها قالت : « إنَّ رسولَ الله ﷺ أكثرَ ما كان يصُومُ من الأيامِ يومَ السبتِ ويومَ الأحدِ ، وكان يَقُولُ : إنَّهما يومَا عيدٍ للمشرَكين ، وأنا أريدُ أن أخالفَهُم »^(١) .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « كانَ رسولُ الله ﷺ يصومُ من الشَّهرِ السَّبْتِ والأحدِ والإثنينِ ، ومن الشَّهرِ الآخرِ الثَّلاثاءِ والأربعاءِ والخميسِ »^(٢) ، فهذا ليس فيه إفراد الصوم بالسبت أو بالأحد^(٣) .

٣- صيام الدهر :

والمراد سرد الصوم في جميع الأيام إلا الأيام التي لا يصح صومها وورد النهي عنها ، وهذا فيه تفصيل :

فإن خاف ضرراً يلحقه ، أو أدى إلى تضييع حق لغيره ، فإنه يكره ، لما روى أبو جحيفة رضي الله عنه : أنَّ رسولَ الله ﷺ آخَى بين سلمان وبينَ أبي الدَّرْدَاءِ ، فزارَ سلمانُ أبا الدرداءِ ، فرأى أم الدرداءِ مُتَبَدِّلةً ، فقال لها : ما شأنُكِ ؟ فقالتُ : أخوكَ أبو الدَّرْدَاءِ ليس له حاجةٌ في الدنيا ، فقال سلمانُ : يا أبا الدرداءِ ! إنَّ لربِّكَ عليكَ حقاً ، ولأهلكَ عليكَ حقاً ، ولنفسِكَ عليكَ حقاً ، فأعطِ كلَّ ذي حقِّ حقَّه ، فصم وأفطر ، وقم ونم ، وائتِ أهلكَ ، فذكر أبو الدرداءِ لرسول الله ﷺ ما قال سلمان ، فقال النبي ﷺ : « صدقَ سلمانُ »^(٤) .

وإن لم يخف ضرراً من صيام الدهر ، ولم يُفوتَ حقاً لم يكره ، بل يستحب ، لأن الصوم من أفضل العبادات ، لما روت أم كلثوم رضي الله عنها مولاة أسماء ، قالت : « قيل لعائشة رضي الله عنها : تصومين الدهر ؟ وقد نهى رسول الله ﷺ عن صيام الدهر ؟ قالت : نعم ، وقد سمعتُ رسول الله ﷺ ينهى عن صيام الدهر ،

(١) هذا الحديث رواه الحاكم : ٤٣٦/١ ؛ والبيهقي : ٣٠٣/٤ ؛ وأحمد : ٣٢٤/٦ .

(٢) هذا الحديث رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن : ٤٥١/٣ .

(٣) المجموع : ٤٨١/٦ ؛ الأنوار : ٢٤١/١ .

(٤) هذا الحديث رواه البخاري : ٦٩٤/٢ رقم (١١٦٧) .

ولكن من أفطر يومَ النحر ويومَ الفطر فلم يصمَ الدهرَ»^(١) ، وسئل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن صيام الدهر؟ فقال : «أولئك فينا من السابقين»^(٢) ، وعن أنس رضي الله عنه قال : «كان أبو طلحة الأنصاري لا يصوم على عهد النبي ﷺ من أجل الغزو، فلما قبض النبي ﷺ لم أره مُفطراً إلا يومَ الفطر والأضحى»^(٣) ، وصام كثيرٌ من السلف والخلف الدهرَ غير أيامِ النهي الخمسة ، ولو نذر صوم الدهر صحَّ نذره ، ولزمه الوفاء به إلا في الأعياد والتشريق ورمضان ، فإن ثبت عليه قضاء رمضان أو كفارة ، فيقدم على النذر^(٤) .

* * *

فرع : طلب ليلة القدر :

نختم الكلام عن الأمور المطلوبة والمستحبة في رمضان باستحباب طلب ليلة القدر فيه ، ولتكن مقدمة للاعتكاف .

وليلة القدر ليلة فاضلة ، لقوله تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴿١﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ﴿٢﴾ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴿٣﴾ نَزَّلَ الْمَلَكُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ ﴿٤﴾ سَلَامٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطَلَعِ الْفَجْرِ ﴿٥﴾ [القدر : ١ - ٥] ، وهي أفضل ليالي السنة ، فهي خير من ألف شهر ليس فيه ليلة القدر .

وليلة القدر مختصة بالأمة الإسلامية زادها الله شرفاً ، وسميت ليلة القدر أي ليلة الحكم والفصل ، لعظم قدرها ، قال تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ﴿١﴾ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴿٢﴾ [الدخان : ٣ - ٤] ، أي : يكتب للملائكة فيها ما يعمل في تلك السنة ، ويبيّن لهم ما يكون فيها من الأرزاق والآجال وغير ذلك مما سيقع في تلك السنة ، ويأمرهم الله تعالى بفعل ما هو من وظيفتهم ، مما سبق به علم الله تعالى وتقديره له^(٥) .

(١) هذا الحديث رواه البيهقي : ٣٠١ / ٤ .

(٢) هذا الأثر رواه البيهقي : ٣٠١ / ٤ .

(٣) هذا الحديث رواه البخاري : ١٠٤١ / ٣ رقم (٢٦٧٣) .

(٤) المهذب : ٦٢٨ / ٢ ؛ المجموع : ٤٤٠ / ٦ وما بعدها ؛ المنهاج ومغني المحتاج :

٤٤٨ / ١ ؛ قليوبي والمحلّي : ٧٤ / ٣ ؛ الأنوار : ٢٤١ / ١ .

(٥) المجموع : ٤٨٨ / ٦ باختصاره وتصرفه .

وليلة القدر باقية إلى يوم القيامة، ويستحب طلبها، وقيامها، والاجتهاد في إدراكها، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه»^(١).

وتطلب ليلة القدر في ليالي الوتر من العشر الأواخر من شهر رمضان، لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «التمسوها في العشر الأواخر من شهر رمضان في كل وتر»^(٢)، وأن رسول الله ﷺ: «كان يجتهد في طلبها في العشر الأواخر من رمضان ما لا يجتهد في غيره»^(٣)، وأنه «كان ﷺ إذا دخل العشر الأخير أحياناً الليل، وأيقظ أهله، وشدَّ المئزر»^(٤).

والمشهور أنها منحصرة في العشر الأواخر من رمضان، وأرجى لياليها ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين، وبعدهما ليلة سبع وعشرين، لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «رأيتُ هذه الليلة ثم أنسيتها، ورأيتني أسجدُ في صبيحتها في ماءٍ وطينٍ»، قال أبو سعيد: وانصرف علينا وعلى جبهته وأنفه أثرُ الماء والطين في صبيحة يوم إحدى وعشرين^(٥)، وروى عبد الله بن أنيس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «رأيتُ ليلة القدر، ثم أنسيتها، ورأيتني أسجدُ في ماءٍ وطينٍ»، فمُطرنا ليلة ثلاثٍ وعشرين، فصلَّى رسول الله ﷺ، وإن أثر الماء والطين على جبهته^(٦)، وعن عبادة بن الصامت

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢٢ رقم (٣٥)؛ ومسلم: ٦/ ٤٠ رقم (٧٦٠)؛ وإيماناً: تصديقاً بفضلها، وبأنها حق وطاعة، واحتساباً: طلباً لرضى الله تعالى وثوابه، لا للرباء ونحوه.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٧١٠ رقم (١٩١٤)؛ ومسلم: ٨/ ٦٠ رقم (١١٦٧).

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٧١٠ رقم (١٩١٦)؛ ومسلم: ٨/ ٧٠ رقم (١١٧٥).

(٤) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٧١١ رقم (١٩٢٠)؛ ومسلم: ٨/ ٧٠ رقم (١١٧٤).

(٥) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٧١٠ رقم (١٩١٤)؛ ومسلم: ٨/ ٦٠ رقم (١١٦٧).

(٦) هذا الحديث رواه مسلم: ٨/ ٦٤ رقم (١١٦٨)؛ قال بعض العلماء: إنها منتقلة في ليالي العشر، تنتقل في بعض السنين إلى ليلة، وفي بعضها إلى غيرها جمعاً بين الأحاديث، قال النووي رحمه الله: «وهذا هو الظاهر المختار لتعارض الأحاديث الصحيحة في ذلك، ولا طريق إلى الجمع بين الأحاديث إلا بانتقالها». (المجموع: ٦/ ٤٨٩).

رضي الله عنه قال: خرج النبي ﷺ ليخبرَ بليلة القدر، فتلاحي رجُلان من المسلمين، فقال: «خرجتُ لأخبركم بليلة القدر فتلاحي فلانٌ وفلانٌ فرُفعتُ، وعسى أن يكون خيراً لكم، فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة»^(١)، وعن معاوية رضي الله عنه، عن النبي ﷺ في ليلة القدر قال: «ليلة سبع وعشرين»^(٢).

ويُستحبُّ الإكثار من الدعاء ليلة القدر، وخاصة بالمأثور، ومنه: «اللهم إنك عفوّ تحبُّ العفو، فاعفُ عني» لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله! أرأيت إن وافقتُ ليلة القدر، ماذا أقول؟ قال: «تقولين: اللهم إنك عفوّ تحبُّ العفو فاعفُ عني»^(٣).

كما يستحب الإكثار من الصلاة فيها والاجتهاد في العبادة والطاعة والدعاء، لقوله ﷺ: «مَنْ قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه»^(٤)، ولحديث عائشة رضي الله عنها في الدعاء.

ويستحب الإحياء بالعبادة إلى مطلع الفجر، لقوله تعالى: ﴿سَلِّمْ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾ [القدر: ٥] أي: أنها سلام من غروب الشمس إلى طلوع الفجر، وقال الشافعي رحمه الله في القديم: من شهد العشاء والفجر ليلة القدر فقد أخذ بحظّه منها، وقال: أستحب أن يكون اجتهاده في يومها كاجتهاده في ليلتها^(٥).

ونقل النووي رحمه الله تعالى تفسيراً مختصراً لسورة ليلة القدر، فقال: «قوله: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ أي القرآن، فعاد الضمير إلى معلوم معهود، قالوا: أنزل الله تعالى القرآن ليلة القدر من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا جملة

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٧١١/٢ رقم (١٩١٩).

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود بإسناد صحيح: ٣٢٠/١.

(٣) هذا الحديث رواه أحمد: ١٧١/٦، ١٨٢، ١٨٣، ٢٠٨، ٢٥٨؛ والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح: ٤٩٥/٩؛ وابن ماجه: ١٢٦٥/٢.

(٤) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم، وسبق بيانه، ص ٢٢١، هـ ١.

(٥) قال النووي رحمه الله: «هذا نصه في القديم، ولا يعرف له في الجديد نص يخالفه...، وأن ما نص عليه في القديم ولم يتعارض له في الجديد بما يخالفه، ولا بما يوافق، فهو مذهبه بلا خلاف، والله أعلم». (المجموع: ٤٩١/٦)؛ انظر: مغني المحتاج: ٤٥٠/١.

واحدة، ثم أنزله من السماء الدنيا على النبي ﷺ نجوماً (مفراً) آية وآيتين، والآيات، والسورة، على ما علم الله تعالى من المصالح والحكمة في ذلك، قالوا: وقوله تعالى: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ معناه: العبادة فيها أفضل من العبادة في ألف شهر، ليس فيها ليلة القدر، قال ابن عباس رضي الله عنهما: العبادة فيها خير من العبادة في ألف شهر بصيام نهارها، وقيام ليلها ليس فيها ليلة القدر، وقوله تعالى: ﴿نَزَّلَ الْمَلَكُ وَالرُّوحُ فِيهَا﴾ أي: جبريل عليه السلام، ﴿بِإِذْنِ رَبِّهِمْ﴾ أي: بأمره، ﴿مِن كُلِّ أُمَّةٍ سَلَّمَ﴾ أي: يسلمون على المؤمنين، قال ابن عباس: يسلمون على كل مؤمن إلا مدمن خمر، أو مصراً على معصية، أو كاهناً، أو مشاحناً، فمن أصابه السلام غفر له ما تقدم، وقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾ معناه: أنها سلام من غروب الشمس إلى طلوع الفجر^(١).

ويستحب لمن رأى ليلة القدر أن يكتبها ويدعو بإخلاص ونية وصحة يقين بما أحب من دين ودنيا، ويكون أكثر دعائه الدين والآخرة^(٢)، قال النووي رحمه الله: «ولا ينال فضلها إلا من أطلعه الله عليها»^(٣).

والسبب في إبهامها على الناس أن يكثر اجتهادهم في كل السنة، ويطلبونها في جميع الأوقات السابقة، ومن علاماتها: أنها طليقة، لا حارة ولا باردة، وتطلع الشمس في صبيحتها بيضاء ليس فيها كثير شعاع^(٤).

* * *

(١) المجموع: ٤٩٢/٦ - ٤٩٣؛ وانظر: الحاوي: ٣٥٦/٣.

(٢) المجموع: ٤٩٤/٦.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم.

(٤) المهذب: ٦٣٢/٢؛ المنهاج ومغني المحتاج: ٤٥٠/١؛ قليوبي والمحلي: ٧٥/٢؛

المجموع: ٤٨٧/٦ وما بعدها؛ الأنوار: ٢٤٢/١؛ الحاوي: ٣٥٣/٣.



الفصل الثامن

الاعتكاف

تعريفه:

الاعتكاف لغة: اللبث والحبس والملازمة، قال الشافعي رحمه الله: الاعتكاف: لزوم المرء شيئاً، وحبس نفسه عليه برأ كان أو إثماً، قال تعالى: ﴿ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ ﴾ [الأنبياء: ٥٢]، وقال تعالى في البر: ﴿ وَلَا تَبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وسمي الاعتكاف الشرعي اعتكافاً لملازمة المسجد، وعكف يعكف ويعكف: أقام على الشيء ولازمه.

والاعتكاف شرعاً: هو اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية مخصوصة، فصرف الاعتكاف في الشرع إلى الخير والبر^(١).

مشروعيته:

أجمع المسلمون على مشروعية الاعتكاف، والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وروت عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ كان يعكف العشر الأواخر من رمضان، ثم اعتكف أزواجه من بعده»^(٢).

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤٤٩/١؛ المهذب: ٦٣٥/٢؛ المجموع: ٥٠٠/٦؛ قليوبي والمحلي: ٧٥/٢؛ الحاوي: ٣٥١/٣؛ الأنوار: ٢٤٢/١.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٧١٣/٢ رقم (١٩٢٢)؛ ومسلم: ٦٨/٨ رقم (١١٧٢)؛ وأبو داود: ٥٧٣/١؛ وروى مثله أبي بن كعب رضي الله عنه فيما رواه أبو داود: ٥٧٣/١؛ وابن ماجه: ٥٦٢/١؛ بأسانيد صحيحة على شرط البخاري ومسلم، أو مسلم فقط، وثبت مثله أيضاً في الصحيحين من رواية ابن عمر رضي الله عنهما وآخرين من الصحابة. صحيح البخاري: ٧١٣/٢ رقم (١٩٢١)، صحيح مسلم: ٦٧/٨ رقم (١١٧١).

والاعتكاف معروف في الشرائع السابقة قبل الإسلام، لقوله تعالى: ﴿وَعَهْدَنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥].

حكمته:

الإنسان جسم وروح، والجسم يتغذى بالطعام والشراب، والروح تتغذى بالطاعة والعبادة في مختلف أنواعها، ولذلك شرع الاعتكاف ليتفرغ الإنسان مدة معينة للعبادة والانصراف إلى شؤون الدين، وأمور الآخرة، وينقطع عن مشاغل الدنيا وشهوات النفس ومغريات الحياة، فتصفو روحه، ويجدد الصلة القوية بربه، ويتخلص من شوائب الماضي، ويروض نفسه إلى التزام الجادة في المستقبل، فيتزود أثناء الاعتكاف بطاقة روحية، تجدد حياته، وتبهر الطريق أمامه، وكأن الاعتكاف محطة مؤقتة لمحاسبة الذات، ومراجعة الماضي فإن وجد خيراً شكر الله تعالى، وازداد شكراً، وثابر عليه، وإن وجد غير ذلك أقلع عنه، وعزم على عدم العودة إليه، وعاهد الله على العمل لمرضاته في خيرى الدنيا والآخرة.

حكم الاعتكاف:

الاعتكاف له حكمان:

١- الاستحباب: فالاعتكاف سنة حسنة ثابتة، وهو مستحب في كل وقت من السنة، وهو أشد استحباباً في رمضان، لأنه أفضل الشهور، ويجتمع فيه الصيام والاعتكاف، ويتأكد استحباب الاعتكاف في العشر الأواخر من شهر رمضان، اقتداء برسول الله ﷺ، ولطلب ليلة القدر التي هي أفضل الليالي، كما سبق، لقيامها والتعرض لها.

قال النووي رحمه الله: «ومن أراد الاقتداء بالنبي ﷺ في اعتكاف العشر الأواخر من رمضان فينبغي أن يدخل المسجد قبل غروب الشمس ليلة الحادي والعشرين منه، لثلا يفوته شيء منه، ويخرج بعد غروب الشمس ليلة العيد، سواء تمّ الشهر أو نقص، والأفضل أن يمكث ليلة العيد في المسجد حتى يصلي فيه

صلاة العيد، أو يخرج منه إلى المصلّى لصلاة العيد إن صلّوها في المصلّى»^(١).

٢- الوجوب: يجب الاعتكاف بالندر، فإن نذر على نفسه الاعتكاف أصبح واجباً، لما روت عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ»^(٢)، وسوف نفصل القول في الاعتكاف المنذور إن شاء الله تعالى^(٣).

أركان الاعتكاف وشروطه:

أركان الاعتكاف أربعة، وهي: المعتكف، والمسجد، والنية، واللبث، ولكل ركن شروطه الخاصة^(٤)، وهي:

١- المعتكف:

يشترط في المعتكف ثلاثة شروط، وهي: الإسلام، والعقل، والنقاء عن الحدث الأكبر، وهو الجنابة والحيض والنفاس.

فلا يصح اعتكاف كافر أصلي، ولا مرتد لأن الاعتكاف من فروع الإيمان، فلا يصح من الكافر كالصوم، ولا يصح اعتكاف زائل العقل بجنون أو إغماء أو مرض أو سُكر، ولا يصح اعتكاف صبي غير مميز، لأنه لا نية لهم، والنية ركن في الاعتكاف، ولأن هؤلاء ليسوا من أهل العبادات ولا يصح اعتكاف جنب، ولا حائض ولا نفساء، لأن مكثهم في المسجد معصية، فإن طرأ الحيض أو النفاس أو الردة أو الجنابة أثناء الاعتكاف فله تفصيل سيأتي.

ويصح اعتكاف الصبي المميز، والمرأة المزوجة وغيرها، لكن يشترط إذن

(١) المجموع: ٥٠١/٦؛ وانظر: الحاوي: ٣/٣٦٠.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٦/٢٤٦٣ رقم (٦٣١٨).

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ١/٤٤٩؛ المهذب: ٢/٦٣٥؛ المجموع: ٦/٥٠٠؛ قليوبي والمحلي: ٢/٧٥؛ الحاوي: ٣/٣٥٨؛ الأنوار: ١/٢٤٢.

(٤) المنهاج ومغني المحتاج: ١/٤٥٠؛ المهذب: ٢/٦٣٦؛ المجموع: ٦/٥٠١؛ قليوبي والمحلي: ٢/٧٦؛ الأنوار: ١/٢٤٢.

الزوج، ويحرم عليها الاعتكاف بغير إذنه، فإن خالفت صبح مع التحريم، ويحق له إخراجها من الاعتكاف، سواء كان تطوعاً أو نذراً، فإن أذن بالاعتكاف وفي الشروع فيه فلا يحق له إخراجها.

٢- المسجد:

لا يصح الاعتكاف إلا في المسجد، سواء للرجل أم للمرأة، ولا يصح الاعتكاف في مسجد بيت المرأة، ولا في مسجد بيت الرجل، وهو المكان المعتزل المهيأ للصلاة، لجواز تغييره، ومكث الجنب فيه، ولأن نساء النبي ﷺ كنَّ يعتكفن في المسجد، فلا يكون الاعتكاف إلا في المسجد؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] وللتابع والإجماع، فالمسجد شرط لصحة الاعتكاف، وليس شرطاً لمنع المباشرة، لأن المعتكف ممنوع من المباشرة داخل المسجد وخارجه.

ويصح الاعتكاف في كل مسجد، والمسجد الجامع الذي تقام فيه الجمعة أولى وأفضل، لأن رسول الله ﷺ اعتكف في المسجد الجامع، ولأن الجماعة في صلاته أكثر، وللخروج من خلاف من أوجب الاعتكاف في المسجد الجامع، وللإستغناء عن الخروج للجمعة.

ويصح الاعتكاف في سطح المسجد، وفي رحبته وعلى جدرانه، لأنها منه، ولا يصح الاعتكاف فيما وقف جزؤه شائعاً مسجداً، ولا فيما أرضه مستأجرة ووقف بناؤه مسجداً.

وإذا نذر الاعتكاف في مسجد بعينه، غير المساجد الثلاثة؛ وهي: المسجد الحرام، ومسجد المدينة، والمسجد الأقصى، فلا يتعين الاعتكاف فيه، كما لا يتعين للصلاة لو نذرهما فيه، لأنه لم يجب في الشرع موضع بعينه، فلا يتعين ذلك المسجد ويجوز أن يعتكف في غيره، لأنه لا مزية لبعضها على بعض، إلا أنه يستحب الاعتكاف فيما عيّنه.

أما إن نذر الاعتكاف في المسجد الحرام فإنه يلزمه أن يعتكف فيه، لأنه

أفضل من سائر المساجد^(١)، ولا يجوز أن يسقط فرضه بما دونه، ولما روى عمر رضي الله عنه قال: قلت لرسول الله ﷺ: إني نذرت أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال له النبي ﷺ: «أوف بندرك»^(٢)، وكذا إن نذر أن يعتكف في مسجد المدينة أو المسجد الأقصى، فيلزمه أن يعتكف فيه، لأنه مسجد ورد الشرع بشد الرحال إليه فتعين بالنذر كالمسجد الحرام، لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «لا تُشدُّ الرحالُ إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا»^(٣).

وإن عين المسجد الحرام فلا يقوم غيره مقامه، وإن عين مسجد المدينة لم يقد مقامه إلا المسجد الحرام، لأنه أفضل منه، ولا يلتحق بهما غيرهما في الفضيلة، وإن عين المسجد الأقصى تعين، ولا يقوم مقامه إلا المسجد الحرام، أو مسجد المدينة، لأنهما أفضل منه، وأجزاء المسجد كلها متساوية في أداء المنذور، ولا يتعين جزء منه بالتعيين وإن كان أفضل من بقية الأجزاء.

وعند الإطلاق، أو تعيين غير المساجد الثلاثة، فلا يتعين المسجد، لكنه إن شرع الاعتكاف في مسجد فلا يجوز الخروج عنه لينتقل إلى مسجد آخر، إلا لقضاء حاجة، والصلاة كالاكتكاف في تعيين المسجد وعدمه.

ويجب أن يكون المسجد جامعاً إذا نذر مدة متتابعة فيها يوم الجمعة، وكان

(١) روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة في غيره من المساجد، إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مئة صلاة في مسجدي» أخرجه البخاري: ٣٩٨/١ رقم (١١٣٣)؛ ومسلم: ١٦٣/٩ رقم (١٣٩٤)؛ والبيهقي: ٢٤٦/٥. ورواه ابن عمر وميمونة وعبد الله بن الزبير بألفاظ قريبة، صحيح مسلم: ١٦٥/٩ رقم (١٣٩٤)، ١٦٧ رقم (١٣٩٦)؛ مسند أحمد: ٥/٤؛ سنن البيهقي: ٢٤٦/٥؛ ورواه ابن ماجه عن جابر رضي الله عنه: ٤٥٠/١.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٧١٤/٢ رقم (١٩٢٧)؛ ٧١٨/٢ رقم (١٩٣٨)؛ ومسلم: ١٢٤/١١ رقم (١٦٥٦)؛ وأحمد: ١٠/٢؛ والترمذي: ١٤١/٥؛ وسيأتي، ص ٢٤٠هـ.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ٣٩٨/١ رقم (١١٣٢)؛ ومسلم: ١٦٧/٩ رقم (١٣٩٧).

ممن تلزمه الجمعة، ولم يشترط الخروج لها، لأن الخروج لها يقطع التتابع لتقصيره بعدم اعتكافه في المسجد الجامع، فإن لم يشترط التتابع، أو اشترط التتابع واستثنى الخروج لصلاة الجمعة فلا يشترط الجامع، بل يصح في سائر المساجد لمساواتها، وإن كان قد عين غير الجامع فالمعين أولى إذا لم يحتج إلى الخروج إلى الجمعة^(١).

٣- النية:

ويجب في ابتداء الاعتكاف النية، بأن ينوي المكث في المسجد مدة معينة للتعبد، لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٢)، ولأن الاعتكاف عبادة محضة، فلا يصح من غير نية كالصلاة والصوم، فإن دخل المسجد لأي غرض، ولم ينو الاعتكاف، فلا يعتبر لبثه في المسجد اعتكافاً شرعياً.

وتجب النية في الاعتكاف سواء كان تطوعاً أم مندوراً، وسواء تعين زمانه أم لا، لكن إن كان الاعتكاف تطوعاً يكفي مطلق النية بالاعتكاف، وإن كان الاعتكاف مندوراً فيجب نية الفرض لتمييز عن التطوع، ولا يشترط أن يعين سبب وجوبه، بخلاف الصلاة والصوم، لأن وجوب الاعتكاف ليس له إلا سبب واحد، وهو النذر بخلاف الصلاة والصوم فيتعدد سبب وجوبهما.

ويكفي نية واحدة وإن طال المكث شهوراً أو سنة، لكن إن خرج من المسجد، ثم عاد؛ احتاج إلى استئناف النية من جديد، سواء خرج لقضاء الحاجة أم لغيره، لأن ما مضى عبادة مستقلة تامة، ولم تتناول النية السابقة غيرها، فتجب النية للدخول الثاني، لأنه عبادة أخرى، إلا إذا عزم عند خروجه أن يعود، فتكون هذه العزيمة قائمة مقام النية، وصار كأنه نوى المدتين بنية واحدة، كما لو نوى ركعتين نفلاً، ثم نوى قبل السلام زيادة ركعتين أو أكثر، فتصح صلاته أربعاً، كما

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/٤٥٠-٤٥١؛ المهذب: ٢/٦٣٧؛ المجموع: ٦/٥٠٤؛

قليوبي والمحلي: ٢/٧٦؛ الحاوي: ٣/٣٥٦، ٣/٣٦٤؛ الأنوار: ١/٢٤٣.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم من رواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وسبق بيانه كثيراً.

لو نوى الأربع في أول دخوله .

ولو نوى اعتكاف مدة وعيَّتها كيوم أو شهر، تطوعاً، أو نذراً، ولم يشترط فيه التتابع، فإن خرج لقضاء الحاجة من البول أو الغائط ثم عاد لم يجب تجديده النية، لأن هذا الخروج لا بدَّ منه، فلا يلزمه استئناف النية، وإن طال زمن الحاجة، فهو كالمستثنى عند النية، وإن خرج من المسجد لغير قضاء الحاجة فيلزمه استئناف النية لصحة الاعتكاف إن أراه بعد العود، وإن لم يطل الزمن، لقطعه الأول بالخروج لغير قضاء الحاجة، وإن كان الاعتكاف نفلاً فلا يلزمه العود لجواز الخروج منه .

ولو نذر التتابع، وكانت أيام النذر متتابعة، فخرج لعذر لا يقطع التتابع كقضاء الحاجة وغسل الجنابة فلا يجب استئناف النية عند العود، لشمول النية السابقة جميع المدة، لكن تجب المبادرة إلى العودة عند زوال العذر، فإن أخرج ذكراً عالماً مختاراً انقطع التتابع وتعذر البناء، ويجب الاستئناف .

وإن شرط في اعتكافه خروجه لشغل، فخرج لذلك، ثم عاد، فيجب تجديده النية .

وإن دخل في الاعتكاف، ثم نوى الخروج منه، ولم يخرج، فلا يبطل الاعتكاف، لأنه قرينة تتعلق بمكان، فلا يخرج منها بنية الخروج كالحج^(١) .

٤ - اللبث في المسجد :

لا يصح الاعتكاف إلا إذا لبث المعتكف في المسجد قدراً من الزمن يسمى في العرف عكوفاً، أي : إقامة، بحيث يكون زمنه فوق زمن الطمأنينة في الركوع ونحوه، فلا يكفي قدرها، ولا يجب السكون عن الحركة في المسجد، بل يكفي التردد، ولا يكفي المرور بلا مكث بأن دخل من باب وخرج من آخر، ولا يشترط أن يكون يوماً كاملاً، فلو نذر اعتكاف ساعة صح نذره، ولو نذر اعتكافاً مطلقاً تحقق بأن يعتكف لحظة مع الطمأنينة .

(١) المنهاج ومغني المحتاج : ٤٥٣/١ ؛ المهذب : ٦٤٢/٢ ؛ المجموع : ٥٢٣/٦ ؛ قليوبي والمحلي : ٧٨/٢ ؛ الحاوي : ٣/٣٥٨ ، ٣٦٤ ؛ الأنوار : ٢٤٤/١ .

لكن يستحب أن يبلغ الاعتكاف يوماً، كما يستحب للإنسان كلما دخل المسجد أن ينوي الاعتكاف فيه^(١).

الخروج من المسجد:

إذا كان الاعتكاف تطوعاً فيجوز الخروج من المسجد متى شاء، وينقطع اعتكافه.

أما إذا كان الاعتكاف مندوراً، وشرط فيه التتابع، فلا يجوز الخروج من المسجد لغير عذر، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَدْخُلَ عَلَيَّ رَأْسَهُ، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَرْجُلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ الْإِنْسَانِ إِذَا كَانَ مَعْتَكِفاً»^(٢).

فإن خرج بغير عذر بطل اعتكافه، وإن خرج لقضاء حاجة الإنسان، وهي البول والغائط وغسل الاحتلام، لم يبطل، لأن ذلك خروج لا بد منه، فلا يمنع منه، والمقصود خروج جميع البدن، عن كل المسجد بلا عذر، فإن أخرج يده، أو رجله أو رأسه لم يبطل، سواء كان لحاجة أم لغيرها، لحديث عائشة رضي الله عنها، ولأن إخراج الرأس والرجل لا يعدُّ خروجاً ولا يصير خارجاً.

ويجوز الخروج لعذر إلى داره ولو كانت بعيدة بعداً فاحشاً، لأنه مضطر إلى ذلك.

فإن لم يكن مضطراً بأن وجد مكاناً آخر، أو بيت صديق ولا يجد حرجاً من ذلك، فلا يجوز الذهاب إلى داره البعيدة، لأنه يعطل جملة مقصودة من أوقات الاعتكاف في الذهاب والإياب، وهو غير مضطر إليه.

ولا يُشترط في الخروج لقضاء الحاجة شدة الحاجة، لأن في الاعتبار ذلك

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤٥١/١؛ المهذب: ٦٤٣/٢؛ المجموع: ٥٢٤/٦؛ قليوبي والمحلي: ٧٧/٢؛ الأنوار: ٢٤٥/١.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٧١٤/٢، رقم (١٩٢٥)؛ ومسلم: ٢٠٨/٣، رقم (٢٩٧)؛ وأبو داود على شرط البخاري ومسلم: ٥٧٤/١؛ والنسائي: ١٩٣/١؛ والبيهقي: ٣١٥/٤، ٣٢٠؛ وأحمد: ٨١/٦.

ضرراً بيناً، ولا يكلف الإسراع في المشي، بل يمشي حسب عادته، ولو كثرت الخروج لعارض كإسهال ونحوه فلا يضر، ولا يجب قضاء أوقات الخروج للحاجة في الاعتكاف المنذور، كما لا يشترط إعادته النية إن كان نذراً متتابعاً كما سبق.

١- الخروج للأكل :

ويجوز للمعتكف أن يخرج إلى منزله للأكل، وإن أمكنه الأكل في المسجد، ولا يبطل اعتكافه، لأن الأكل في المسجد ينقص من المروءة فلا يلزمه، ولا يجوز له الإقامة في المنزل بعد فراغه من الأكل أو قضاء الحاجة، وكذا يجوز الخروج لشرب الماء إن لم يجد ذلك في المسجد، فإن وجد فيه فلا يجوز.

٢- الخروج إلى المنارة :

وإذا كان المعتكف مؤذناً فيجوز له الخروج إلى المنارة، سواء كانت مبنية في المسجد أو في رحبته، وسواء كان بابها متصلاً بالمسجد أو بالرحبة، أو كانت المنارة خارجة عن سمت البناء وتربيعة بشرط أن تكون قريبة من المسجد ومبنية له، فإن كانت بعيدة أو لغيره فيبطل اعتكافه بالذهاب إليها.

٣- الخروج لصلاة الجنازة :

وإذا عرضت صلاة جنازة فيفرق بين حالات، فإن كان الاعتكاف تطوعاً فالأفضل أن يخرج لصلاة الجنازة، لأن صلاة الجنازة فرض كفاية فقدمت على الاعتكاف، وإن كان الاعتكاف واجباً مفروضاً وأمكنت الصلاة على الجنازة في المسجد فلا يخرج، لأنه مستغن عن الخروج، وإن كانت خارج المسجد فلا يجوز الخروج لصلاة الجنازة، سواء تعينت عليه أم لا، لأنه اعتكاف فرض، وتعين عليه، فلا يجوز تركه لصلاة الجنازة التي لم يتعين عليه فرضها، فإن خرج بطل اعتكافه، لأنه غير مضطر إلى الخروج، ولأنَّ غيره يقوم مقامه فيه، وإن تعينت عليه فلا يجوز الخروج أيضاً لأنه يمكنه فعلها في المسجد بإحضار الميت فيه، ولكن إن خرج لقضاء الحاجة فصلى في طريقه على جنازة من غير توقف لها ولا عدول عن الطريق إليها فلا يبطل اعتكافه، لأنه زمن يسير، ولم يخرج له قصداً.

٤ - الخروج لعيادة مريض:

ويقرب من ذلك الخروج لعيادة مريض، فإن كان الاعتكاف تطوعاً جاز الخروج، لأن الاعتكاف تطوع، والعيادة تطوع، فيخيراً بينهما، فإن اختار الخروج بطل اعتكافه، لأن الخروج غير مضطر إليه، وإن كان الاعتكاف مندوراً فلا يجوز الخروج لعيادة المريض، لأن الاعتكاف المندور واجب، فلا يجوز الخروج منه إلى سنة ومندوب.

ويُستحبُّ له عيادة مريض في المسجد، وإذا خرج لقضاء الحاجة فسأل عن المريض في الطريق ولم يعرج عليه جاز، ولم يبطل اعتكافه، لأنه لم يقف لذلك ولم يعدل عن طريقه بسببه، بل اقتصر على السؤال فلا ينقطع اعتكافه المندور المتتابع، ولأنه لم يفوت زمناً بسببه، لما ثبت أن عائشة رضي الله عنها كانت تفعل ذلك وتقول: «إن كنت لأدخُلُ البيتَ للحاجة، والمريضُ فيه، فلا أسألُ عنه إلا وأنا مارة»^(١)، وإن وقف للعيادة وأطال بطل اعتكافه، كما لو خرج للعيادة، وإن لم يطل فلا يبطل في الأصح، لأنه قدر يسير ولم يخرج بسببه، والرجوع في القلة والكثرة إلى العرف.

٥ - الخروج لزيارة القادم:

لو خرج المعتكف لزيارة القادم من سفر بطل اعتكافه، فإن خرج لقضاء الحاجة، فزاره في طريقه فحكمه حكم عيادة المريض في التفصيل السابق.

٦ - الخروج للجمعة:

إذا اعتكف في غير المسجد الجامع، وحضرت الجمعة، وهو من أهل وجوبها، لزمه الخروج إليها، لأن الجمعة فرض عين بالشرع، فلا يجوز تركها بالاعتكاف سواء كان واجباً ومندوراً، أم نفلاً وتطوعاً، لأنه مقصر حيث لم يعتكف في الجامع، فإن كان اعتكافه تطوعاً بطل بخروجه، وإن كان نذراً غير متتابع لم يحسب له مدة ذهابه ومكثه في الجامع ورجوعه، فإن عاد إلى المسجد

(١) هذا الأثر رواه مسلم: ٢٠٨/٣، رقم (٢٩٧)؛ وابن ماجه: ٥٦٥/١؛ وأحمد: ٨١/٦.

بنى على اعتكافه الأول، وإن كان نذراً متتابعاً ولم تنقض مدته فيبطل اعتكافه ويبطل تتابعه، ويستأنف من جديد، ولذلك فإن كان اعتكافه المنذور أقل من أسبوع ابتداءً به من أول الأسبوع في أي مسجد شاء، ويخرج للجمعة بعد انقضائه، وإن أراد الاعتكاف في المسجد الجامع ابتداءً به متى شاء، وإن كان أكثر من أسبوع وجب أن يبتدئه في المسجد الجامع .

٧- الخروج للشهادة :

إذا خرج لأداء الشهادة فله حالتان :

١ - بطلان الاعتكاف في ثلاث صور، وهي : أن لا يتعين عليه التحمل ولا الأداء، وأن يتعين التحمل دون الأداء، وأن يتعين الأداء دون التحمل، لأنه غير مضطر للخروج .

٢ - إذا تعين عليه التحمل والأداء، فخرج للأداء، فلا يبطل اعتكافه، لأنه مضطر إلى الخروج وإلى سببه في الأداء، لأنه تعين عليه لحق آدمي، فقدم على الاعتكاف، وهذا كله في اعتكاف منذور متتابع .

فإذا كان الاعتكاف تطوعاً، وطلب للشهادة، فيكون كغير المعتكف، وعليه الإجابة بما تجب على غيره، لأنها أفضل من الاعتكاف المتطوع به، وكذا إذا كان الاعتكاف نذراً غير متتابع، وتعين عليه الشهادة فيلزمه الإجابة، سواء دعي إلى حملها أو أدائها، لأنه لا ضرر عليه في ذلك، فينقطع التتابع، ويبطل الاعتكاف، ويمكنه البناء إذا عاد إلى المسجد، لأن في امتناعه من الشهادة إضراراً بالمشهود له، وكذا إن كانت الشهادة غير متعينة عليه، وكان لصاحبها شهود آخرون فيلزمه الخروج، لأن الشهادة عند طلبها فرض، كما أن الاعتكاف فرض، ولكن الشهادة أكد، لأنها حق آدمي يُخاف فوته، والاعتكاف يمكن تداركه، وقد يلحق صاحب الشهادة ضرر، والمعتكف لا ضرر عليه أيضاً؛ لأنه يمكنه البناء .

أما إذا طلب لتحمل الشهادة، فإن كان اعتكافه تطوعاً، ولم يتعين عليه التحمل، فالأولى أن لا يخرج، وإن تعين عليه التحمل لزمه الخروج، لأن ذلك واجب، وإن كان اعتكافه واجباً لم يلزمه الإجابة، سواء كان متتابعاً أم لا، لأنه مشغول بفرض فلا يلزمه قطعه، ويباح له الخروج إن لم يكن شرط التتابع، لأنه

لا يبطل بخروجه عبادته فيخرج، فإذا عاد بنى، وإن كان شرط التتابع لم يجز له الخروج، لأنه يبطل ما مضى من عبادته، وبطلان العبادة الواجبة لا يجوز.

٨- الخروج للعدة:

إذا شرعت المرأة في الاعتكاف، فوجبت عليها عدة وفاة أو فراق، فخرجت لقضائها، فلا يبطل اعتكافها، لأنها مضطرة لواجب شرعي، حتى لو نذرت متتابعاً أكملت العدة، ثم عادت إلى المسجد وابت على ما مضى، وإذا لزمها الخروج للعدة فمكثت في الاعتكاف، ولم تخرج، عصت وأجزأها الاعتكاف.

٩- الخروج للمرض:

المرض ثلاثة أقسام، ويختلف الحكم بحسب كل منها، وهي:

١- المرض اليسير الذي لا يشق معه الإقامة في المسجد، كصداع، وحمى خفيفة، ووجع الضرس، والعين ونحوها، فلا يجوز للمعتكف الخروج من المسجد إذا كان الاعتكاف نذراً متتابعاً، فإن خرج بطل اعتكافه، لأنه غير مضطر إليه.

٢- المرض الشديد الذي يشق معه الإقامة في المسجد، لحاجته إلى الفراش والخدمة وتردد المريض ونحو ذلك، فيباح له الخروج، فإذا خرج فلا ينقطع الاعتكاف في الأصح، لأنه مضطر إلى الخروج، وفي المقام مشقة، فإذا برئ وجب عوده إلى الاعتكاف الواجب، فإن مكث بعد برئه من غير عذر بنى على ما سبق.

٣- المرض الذي يخاف معه تلويث المسجد كانطلاق البطن، وإدرار البول، والاستحاضة، والسلس ونحوها، فيجوز للمعتكف الخروج، ولا ينقطع الاعتكاف في الصحيح المشهور، لأنه كالخروج لقضاء الحاجة للإنسان.

١٠- الخروج للإغماء والجنون:

إذا أغمي على المعتكف، فإن لم يُخرج من المسجد، وأفاق، فاعتكافه باقٍ ولا يبطل، وزمان الإغماء محسوب من الاعتكاف، كالصائم إذا أغمي عليه

بعض النهار، ومثله إذا نام المعتكف فإنه يحسب زمان نومه كالمستيقظ في جريان الأحكام.

وإن أُخرج من المسجد فلا يبطل اعتكافه، لأنه لم يخرج باختياره، ولأنه كالمريض الذي خيف تلويث المسجد منه، فلا يبطل التتابع بالإخراج.

وإذا جُنَّ، ولم يخرج به وليه من المسجد حتى أفاق، لم يبطل اعتكافه، لكن لا يحسب زمان الجنون من اعتكافه، لأن العبادات البدنية لا يصح من المجنون أداؤها في حال الجنون، وإن أُخرج به وليه فلا يبطل تتابعه، سواء أمكن حفظه أم لا، لأنه لم يخرج باختياره.

١١ - خروج المعتكفة الحائض:

إذا حاضت المعتكفة وجب خروجها من المسجد، لأنه لا يمكنها المقام في المسجد، فإن كان اعتكافها تطوعاً، وأرادت البناء عليه بنت، وإن كان نذراً غير متتابع بنت، أما إن كان النذر متتابعاً فيفصل، فإن كان مدة لا يمكن حفظها وخلوها من الحيض غالباً بأن كان أكثر من خمسة عشر يوماً، لم يبطل التتابع، وتبني عليه، وإن كانت مدة الاعتكاف يمكن حفظها من الحيض، كخمسة عشر فما دونها فينقطع التتابع في الأصح، والنفاس كالحيض في الاعتكاف.

أما المستحاضة المعتكفة فلا يجوز لها الخروج من المسجد إن كان اعتكافها نذراً، سواء كان متتابعاً أم غير متتابع، لأنها كالطاهر، لكن تحترز عن تلويث المسجد، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «اعتكف مع النبي ﷺ امرأة من أزواجه، وهي مُستحاضة، فكانت ترى الدم والصفرة، والطمست تحتها، وهي تصلي»^(١).

١٢ - إحرام المعتكف بالحج:

يصح إحرام المعتكف بالحج والعمرة، فإذا أحرم بهما أو بأحدهما، فإن كان الوقت واسعاً، وأمکنه أن يتمَّ الحج دون أن يخرج، لزمه إتمام الاعتكاف، فإن

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٧١٦/٢، رقم (١٩٣٢)؛ وأبو داود: ٥٧٦/١؛ وابن ماجه: ٥٦٦/١، رقم (١٧٨٠)؛ وأحمد: ١٣١/٦؛ وانظر: المجموع: ٥٤٩/٦.

خرج بطل اعتكافه، لأنه غير محتاج إلى الخروج، وإن ضاق الوقت، وخاف فوت الحج، لزمه الخروج إلى الحج، لأن الحج يجب بالشرع، فلا يتركه بالاعتكاف، فإن خرج بطل اعتكافه، لأن الخروج حصل باختياره، لأنه كان يسعه أن يؤخر الحج، فإذا عاد من الحج لزمه استئناف الاعتكاف إن كان واجباً ومتتابعاً.

١٣ - الخروج ناسياً ومكراً:

إذا خرج من المسجد ناسياً لم يبطل اعتكافه، كما لا يبطل الصوم بالأكل ناسياً، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»^(١)، هذا إن تذكر عن قرب، فإن طال، ولم يتذكر إلا بعد طول الزمان فهو كما لو أكل كثيراً ناسياً، فلا يبطل الصوم، ولا الاعتكاف في الأصح.

وإن حمل مكراً فأخرج من المسجد لم يبطل اعتكافه، للحديث السابق، ولأنه لو أدخل في فم الصائم طعام بالإكراه لم يبطل صومه، فكذلك هذا، وإن أكره حتى خرج بنفسه فلا يبطل اعتكافه في الأصح، كما لو أكره الصائم حتى أكل بنفسه فلا يبطل صومه.

وإن أخرج السلطان، فله ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يكون السلطان محقاً في إخراجه، وأخرجه لغير عقوبة، بأن وجب عليه حق وهو يماطل به مع قدرته عليه، أو يمتنع من أدائه، فيبطل اعتكافه، لأنه مقصر وخارج باختياره في الحقيقة.

والثاني: أن يكون السلطان ظالماً له في إخراجه، كأن أخرج لمصادرة أو نحوها مما ليس عليه، أو لدين عاجز عنه، لم يبطل اعتكافه على المذهب.

(١) هذا الحديث حسن، رواه ابن ماجه: ٦٥٩/١؛ والبيهقي: ٣٥٦/٧ بلفظ: «إن الله تجاوز عن أمتي...»؛ ورواه الدارقطني: ١٧٠/٤؛ والحاكم على شرط الشيخين؛ ووافقه الذهبي: ١٩٨/٢؛ وقال النووي رحمه الله: «وإسناده صحيح».

والثالث: أن يخرج ليقوم عليه عقوبة شرعية من حد أو قصاص أو تعزير، فإن ثبت ذلك بإقراره بطل اعتكافه، لأنه خرج باختياره، وإن ثبت بالبينة فلا يبطل اعتكافه في الأصح، ولا ينقطع به التتابع، فإذا عاد بنى على ما سبق.

١٤ - الخروج لخوف:

ولو خاف المعتكف من ظالم، فخرج واستتر فلا يبطل اعتكافه في الأصح كالمكره، وكذا لو خاف من شيء آخر كالحرقيق واللص والحية والانهدام ونحو ذلك فلا يبطل في الأصح، أما إن خاف ممن يطالبه بحق واجب عليه فهو ظالم بالتغيب فإذا خرج بطل اعتكافه، لكن إن خاف ممن عليه دين له، وهو عاجز عنه، فخرج، فلا يبطل اعتكافه في الأصح كالمكره، لأن مطالبته حرام فهو خارج للخوف من ظالم.

١٥ - الخروج لعذر:

إن الخروج لعذر لا يقطع التتابع، وإن زال العذر لزمه المبادرة بالرجوع إلى المسجد عند فراغه منه إن كان نذره متتابعاً، فإن تمكن من العود، وأخر الرجوع من غير عذر بطل اعتكافه، لأنه ترك من غير عذر، فأشبهه إذا خرج من غير عذر.

١٦ - الخروج لانهدام المسجد:

إذا نذر اعتكافاً، ثم دخل مسجداً فاعتكف فيه ثم انهدم المسجد، فإن بقي موضع يمكن الإقامة فيه أقام، ولا يجوز أن يخرج إن كان الاعتكاف مندوراً، وإن لم يبق منه موضع تُمكنُ الإقامة فيه، خرج فأتى اعتكافه في غيره من المساجد، ولا يبطل اعتكافه بالخروج لأنه لحاجة^(١).

(١) انظر تفصيل أحكام خروج المعتكف من المسجد في: المنهاج ومغني المحتاج: ٤٥٧/١ - ٤٥٩؛ المهذب: ٦٤٣/٢ - ٦٥٠؛ المجموع: ٥٢٤/٦ - ٥٥٣؛ قلوبوي والمحلي: ٨٢/٢ - ٨٤؛ الحاوي: ٣٦٥/٣ وما بعدها، ص ٣٦٩، ٣٧٩، ٣٨٢؛ الأنوار: ٢٤٦/١.

الصوم في الاعتكاف:

يجوز الاعتكاف بغير صوم، لأنَّ الصيام ليس شرطاً لصحة الاعتكاف على الصحيح في الجديد، ولذلك يجوز الاعتكاف في الأيام التي لا تقبل الصوم، وهي العيد والتشريق، ويجوز الاعتكاف بالليل، لما روى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: يا رسول الله، إني نذرتُ أن أعتكفَ ليلةً، في الجاهلية، فقال له النبي ﷺ: «أوفِ بنذرك». وفي رواية للبخاري: «أوفِ بنذرك، اعتكف ليلةً»^(١)، ولو كان الصوم شرطاً فيه لم يجزه الليل وحده، وروت عائشة رضي الله عنها: «أنَّ النبي ﷺ اعتكفَ العَشْرَ الأوَّلَ من شوال»^(٢)، وهذا يتناول اعتكاف يوم العيد، ويلزم من صحته أن الصوم ليس بشرط، وروى أنس رضي الله عنه: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ليس على المعتكف صيامٌ إلا أن يجعله على نفسه». وفي رواية ابن عباس رضي الله عنهما: «إلا أن يوجهه على نفسه»^(٣).

ولكن الأفضل أن يعتكف بصوم، لأن النبي ﷺ: «كان يعتكف في رمضان»^(٤).

فيسنُّ له الصوم للاتباع وللخروج من خلاف من أوجب الصيام في الاعتكاف.

وإن نذر أن يعتكف وهو فيه صائم، أو أياماً هو فيها صائم، فيلزمه

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٧١٤/٢، رقم (١٩٢٧)، ٧١٨، رقم (١٩٣٨)؛ ومسلم: ١٢٤/١١، رقم (١٦٥٦)؛ وأحمد: ٣٧/١، ١٠/٢؛ والترمذي: ١٤١/٥؛ والبيهقي: ٣١٨/٤، ٧٦/١٠؛ والدارقطني: ١٩٩/٢؛ وسبق، ص ٢٢٩، هـ ٢.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٧١٥/٢، رقم (١٩٢٨)؛ ومسلم: ٦٨/٨، رقم (١١٧٣)؛ وأحمد: ٨٤/٦، ٢٢٦.

(٣) هذا الحديث رواه الحاكم، وصححه على شرط مسلم: ٤٣٩/١؛ والدارقطني: ١٩٩/٢.

(٤) هذا ثابت في البخاري: ٧١٣/٢ رقم (١٩٢١)؛ ومسلم: ٦٦/٨ رقم ١١٧١ من رواية ابن عمر وعائشة وأبي سعيد الخدري وصفية أم المؤمنين وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم.

الاعتكاف بصوم، وليس له أفراد الصوم عن الاعتكاف، ولا عكسه، ولو اعتكف هذا الناذر في رمضان أجزاءه، لأنه لم يلتزم بهذا النذر صوماً، وإنما نذر الاعتكاف بصفة، وقد وجدت، وكذا إذا اعتكف في غير رمضان صائماً عن قضاء أو عن نذر أو عن كفارة أجزاءه لوجود الصفة.

وإن نذر أن يعتكف صائماً، أو يعتكف بصوم، فإنه يلزمه الاعتكاف والصوم معاً، ويلزمه الجمع بينهما، لأن الصوم صفة مقصودة في هذا الاعتكاف، فلزمه بالنذر، كالتابع، ولو شرع بالاعتكاف صائماً ثم أفطر لزمه أن يستأنف الصوم والاعتكاف، ولو نذر اعتكاف أيام وليال متتابعة صائماً فجامع ليلاً فيلزم استئنافهما في الأصح، ولو اعتكف في هذه الصورة في رمضان فلا يجزئه، ويلزمه استئنافهما^(١).

وقت الاعتكاف:

يصح الاعتكاف في جميع الأوقات من الليل والنهار، وأوقات كراهة الصلاة، وفي يوم العيدين والتشريق.

ويكفي اشتراط اللبث في المسجد، ويجوز الكثير منه، والقليل، حتى ساعة أو لحظة وفي يوم وشهر، كما يجوز أن يتصدق بما شاء من قليل وكثير، ولكن الأفضل ألا ينقص اعتكافه عن يوم، لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ وأصحابه اعتكاف دون يوم، وللخروج من خلاف من اشترط الاعتكاف يوماً فأكثر، وكلما كثر كان أفضل، ولا حدّاً لأكثره.

وأفضل الاعتكاف ما كان بصوم، وأفضله شهر رمضان، وأفضله العشر الأواخر منه، لما روت عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ: «كان يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان»^(٢).

(١) المنهاج: ٤٥٣/١؛ المهذب: ٦٣٨/٢؛ المجموع: ٥٠٨/٦؛ قليوبي والمحلي:

٧٧-٧٨؛ الحاوي: ٣٥٨/٣، ٣٧٣؛ الأنوار: ٢٤٥/١.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٧١٣/٢، رقم (١٩٢١)؛ ومسلم: ٦٨/٨، رقم

(١١٧١)؛ وأبو داود: ٥٧٣/١.

ولو كان يدخل ساعة، ويخرج ساعة، وكلما دخل نوى الاعتكاف صحَّ على المذهب، ولو نوى اعتكاف مدة معلومة استحَب له الوفاء بها بكمالها، فإن خرج قبل إكمالها جاز، لأن التطوع لا يلزم بالشروع، ولو أطلق النية، ولم يقدر شيئاً دام اعتكافه ما دام في المسجد^(١).

الاعتكاف المنذور:

هو أن يوجب على نفسه الاعتكاف، فيصبح واجباً عليه، ويجب أدائه، ويأثم بتركه، ويجب الالتزام بما نذره من وقت أو صفة.

ولو نذر اعتكافاً مطلقاً كفاه عن نذره اعتكاف لحظة، كما يجزئه في نذر الصوم والصدقة ما يقع عليه الاسم، لو نذر اعتكاف ساعة صح نذره، ولزمه اعتكاف ساعة، والأفضل في الحالين أن يعتكف يوماً ليخرج من الخلاف.

وإن نذر اعتكاف العشر الأواخر دخل فيه ليلة الحادي والعشرين قبل غروب الشمس، ليستوفي الغرض بيقين، كما يغسل جزءاً من رأسه في الوضوء ليستوفي غسل الوجه بيقين، ويخرج منه بهلال شوال، تاماً كان الشهر أو ناقصاً، لأن العشر عبارة عما بين العشرين إلى آخر الشهر، وسبق بيان ذلك.

ولو نذر اعتكاف عشرة أيام من آخره، وكان الشهر ناقصاً اعتكف بعد الشهر يوماً آخر بليلته، لتمام العشرة، لأن العشرة عبارة عن عشرة آحاد بخلاف العشر، ويستحب في هذه الحالة أن يعتكف يوماً قبل العشر، لاحتمال نقص الشهر.

وإن عيّن زمن الاعتكاف في نذره فإنه يتعين، ولا يجوز التقديم عليه، ولا التأخير، فإن قدّمه لم يجز، وإن أخره أثم، وأجزأه، وكان قضاء.

وإذا نذر اعتكاف شهر بعينه، وأطلق، لزمه اعتكافه ليلاً ونهاراً، تاماً كان الشهر أو ناقصاً، ويجزئه الناقص، لأن الشهر عبارة عما بين الهلالين تمّ أو نقص، فإن فاته الشهر، ولم يعتكف فيه لزمه قضاؤه، ويجوز أن يقضيه متتابعاً ومتفرقاً،

(١) المذهب: ٦٣٩/٢؛ المجموع: ٥٠٦/٦، ٥١٣؛ مغني المحتاج: ٤٥١/١؛ الحاوي: ٣٧٧/٣.

لأن التتابع في أدائه بحكم الوقت لذلك الشهر، فإذا فات سقط، كالتتابع في شهر رمضان وعدمه في قضاؤه.

وإن نذر اعتكاف نهار الشهر لزمه بالنهار دون الليل، لأنه خص النهار فلا يلزمه الليل، وإن قال: أيام الشهر، فلا يلزمه الليالي، وإن قال: الليالي، فلا تلزمه الأيام.

وإن نذر اعتكاف شهر معين من سنة معينة، وكان قد مضى الشهر، لم يلزمه؛ لأن الاعتكاف من شهر مضى محالاً، ويفسد نذره، ولو عيّن زماناً للاعتكاف أو الصوم، تعيّن ويقضي إن فات، ولو عيّن للصلاة لم يتعيّن.

وإن نذر اعتكاف شهر غير معين، فيكفيه شهر بالهلال، سواء تمّ الشهر أم نقص، لأن الشهر اسم لما بين الهلالين، ويحصل هذا إذا دخل فيه قبل غروب الشمس ليلة الهلال، فإن دخل بعد الغروب فقد صار شهره عددياً، فيلزمه ثلاثون يوماً بلياليها، وإن نذر اعتكاف شهر بالعدد، لزمه ثلاثون يوماً، لأن الشهر بالعدد ثلاثون يوماً.

وإذا نذر اعتكاف شهر بعينه، أو عشرة أيام بعينها، وشرط التتابع، بأن قال: نذرت اعتكاف هذا الشهر متتابعاً، أو هذه الأيام العشرة متتابعة، أو نذر مدة متتابعة، كقوله: لله علي اعتكاف عشرة أيام متتابعة، لزمه التتابع فيها إن صرح به لفظاً، لأن التتابع وصف مقصود، لأنه يعني المبادرة إلى الباقي عقب الإتيان ببعضه، وإن فات الشهر المعين، أو الأيام العشرة المعينة فيلزمه قضاؤه متتابعاً لتصريحه بالتتابع.

ولو نذر اعتكاف عشرة أيام متفرقة، لم يلزمه التتابع، وجاز التفريق، وجاز له التتابع على الأصح، لأنه أفضل.

وإن نذر اعتكاف عشرة أيام، ولم يشرط التتابع ولا التفريق فيجوز اعتكافه متفرقاً ومتتابعاً، لكن يستحب التتابع.

ولو نذر اعتكاف العشر الأواخر من شهر بعينه ففاته، وخرج الشهر ناقصاً، لم يلزمه إلا قضاء تسعة أيام بلياليها، لأن العشر الذي التزمه إنما كان تسعة بلياليها.

وإن نذر أن يعتكف يوماً، لم يلزمه معه ليلة، ولكن يلزمه أن يدخل في الاعتكاف قبل طلوع الفجر، ويخرج منه بعد غروب الشمس، لأن حقيقة اليوم ما بين الفجر وغروب الشمس، ويستوفي الغرض بيقين، ولا يجوز أن يفرقه في ساعاتٍ من أيام.

وإن نذر اعتكاف يوم فاعتكف بدله ليلة لم يجزئه، لأنه قادر على الوفاء بنذره على الصفة الملتزمة، فهو كمن نذر أن يصلّي ركعتين بالنهار فصلاًهما بالليل.

وإن نذر اعتكاف يومين يلزمه اعتكافهما، وإن شرط التابع فيلزمه اعتكاف الليلة التي بينهما، لأنها لا ينفك عنها اليومان، وإن لم يشرط التابع لم يلزمه اعتكافها، وكذلك إن نوى اعتكاف ليلتين، لزم اعتكافهما، وإن شرط التابع لزمه اعتكاف النهار الذي بينهما، وإن لم يشرط التابع فلا يلزمه اعتكاف النهار بينهما، وكذلك الأمر لو نذر ثلاثة أيام، أو عشرة أو ثلاثين، إلا إذا نذر اعتكاف العشر الأواخر من رمضان فيدخل في نذره الليالي والأيام، كما سبق، أما إن نذر عشرة أيام من آخر الشهر فلا تدخل الليالي إلا إذا شرط التابع.

ولا يجب التابع في الاعتكاف إلا إذا شرطه لفظاً، لكن يسن التابع، وإذا شرط الناذر التابع لفظاً، وشرط لنفسه الخروج لعارض مباح ومقصود وغير مناف للاعتكاف صح الشرط، لأن الاعتكاف إنما لزمه بالتزامه، فيجب بحسب ما التزمه، وإن شرط الخروج لغرض خاص كعيادة المرضى خرج له دون غيره، وإن كان غيره أهم منه، وإن شرط الخروج لعذر عام كشغل يعرض له خرج لكل أمر مهم ديني كالجمعة والجماعة، أو دنيوي مباح كلقاء شخص واقتضاء الغريم، ثم يجب عليه العود، ويصح شرط الخروج لعارض، وكأنه شرط الاعتكاف في زمان دون زمان، وهو جائز، ولو شرط في النذر قطع الاعتكاف لعارض فيصح، ولا يجب عليه العود عند زوال العارض.

وإن شرط التابع في النذر فلا يجوز له الخروج من المسجد إلا لحاجة، كقضاء الحاجة، والوضوء والاعتكاف والأكل، والأذان، ويخرج لذلك ولا ينقطع اعتكافه، وإن خرج لغير حاجة، ولأمر غير ضروري، فيحرم عليه ذلك،

وينقطع التتابع، ويجب عليه استئناف الاعتكاف، وسبق بيان ما يجوز الخروج له وما لا يجوز، وما يعتبر خروجاً وما لا يعتبر.

وإذا نذر أن يعتكف، وهو صائم، لزمه ذلك، كما سبق، ولو عين الناذر لاعتكافه مسجداً من المساجد، لم يتعين، لأن المساجد سواء، ويصح أن يعتكف في غيره، إلا إذا عين المسجد الحرام أو المسجد النبوي، أو المسجد الأقصى، فإنه يتعين لزيادة فضلها، ومضاعفة أجر العبادة فيها، لكن يقوم المسجد الحرام مقامهما، ولا عكس، ويقوم مسجد المدينة مقام المسجد الأقصى، ولا عكس، كما سبق^(١).

لباس المعتكف وتطيبه وأكله:

يجوز للمعتكف أن يلبس ما شاء مما يلبسه في غير الاعتكاف، سواء كان رفيع الثياب وغيره، ولا كراهة في ذلك، لأن النبي ﷺ اعتكف، ولم ينقل أنه غير شيئاً من ملابسه، ولو فعل ذلك لنقل.

ويجوز للمعتكف أن يتطيب، لأنه لو حرم التطيب عليه لحرم ترجيل الشعر كالإحرام بالحج، وروت السيدة عائشة رضي الله عنها: «أنها كانت تُرَجِّلُ شَعْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في الاعتكاف»^(٢)، كما يجوز قص الشارب والتزين والاعتكاف، لأنه باقٍ على الإباحة، ولم ينقل أنه ﷺ تركه، ولا أمر بتركه.

ويجوز للمعتكف وغيره أن يأكل في المسجد ويشرب ويضع المائدة ويغسل يده بما لا يتأذى به أحد، لأنه عمل قليل لا بد منه، ويجوز أن يضع المائدة، لأنه أنظف للمسجد، ويستحب للأكل أن يضع سفرة ونحوها، لأنه أصون للمسجد.

ويجوز للمعتكف أن يعقد عقد النكاح لنفسه، ولغيره، لأن الاعتكاف

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤٥٣/١، ٤٥٥؛ المهذب: ٦٤٠/٢؛ المجموع: ٥١٥/٦، ٥٦٢؛ قلوبوي والمحلي: ٨٠/٢؛ الحاوي: ٣٦١/٣، ٣٧٥؛ الأنوار: ٢٤٤/١، ٢٤٦.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم، وسبق بيانه، ص ٢٣٢، هـ ٢.

عبادة لا تحرم النكاح كالصوم.

ويجوز للمعتكف أن ينام في المسجد، وأن يضطجع، ويستلقي، ويمد رجله، ونحو ذلك، لأنه يجوز ذلك لغيره، فيجوز له بالأولى^(١).

آداب الاعتكاف:

للاعتكاف آداب كثيرة سبقت الإشارة إلى بعضها في الشرح، ونذكر بعضها الآخر:

١ - يستحب للمعتكف الاشتغال بالطاعات من صلاة، وذكر، وتسبيح، وقراءة القرآن، والاشتغال بالعلم تعليماً وتعليماً ومذاكرة ومطالعة وكتابة، لأن ذلك طاعات تتفق مع القصد من الاعتكاف بالترغيب للعبادة، والانقطاع عن شؤون الدنيا.

٢ - يستحب للمعتكف الصوم اتباعاً لرسول الله ﷺ، فيجمع بين عبادتين، ويستعين بالصوم على تهذيب النفس وصفاء الروح والترغيب للطاعة.

٣ - يستحب أن يكون الاعتكاف يوماً كاملاً للخروج من خلاف من حدد أقله بيوم.

٤ - يستحب أن يكون الاعتكاف في المسجد الجامع الذي تقام فيه الجمعة، حتى لا يضطر إلى الخروج إليها، فإن اعتكف في غيره فمن الجمعة إلى الجمعة^(٢).

مكروهات الاعتكاف:

١ - السباب والجدال: يستحب للمعتكف إذا سبَّ إنسان أن لا يجيبه، كما لا يجيبه الصائم، فإن أجابه وسبَّ غيره، أو جادل بغير حق كره ذلك، ولم يبطل اعتكافه، لكن يبطل ثوابه أو ينقص، وكذا إذا اغتاب إنساناً، أو أكل حراماً لم يبطل اعتكافه وبطل ثوابه.

(١) المهذب: ٦٥١/٢ - ٦٥٢؛ المجموع: ٥٥٨/٦ وما بعدها؛ الحاوي: ٣٧٩/٣.

٣٨١؛ الأنوار: ٢٤٥/١.

(٢) الحاوي: ٣٦٤/٣.

٢ - الحجامة والفصد: يُكره للمعتكف في المسجد أن يحتجم أو يحجم غيره إذا أمن تلويث المسجد، فإن لم يأمن ذلك حرم عليه.

٣ - الإكثار من المعاملات والأعمال العادية: يجوز للمعتكف أن يبيع وأن يشتري فيما لا بدّ له منه، وأن يخيط ثوبه الذي يحتاج إلى لبسه، ويمارس صنعته الخفيفة، ويؤجر ويستأجر، وأن يتحدث بالحديث المباح، ولا يكثر من ذلك، وخاصة إذا كان محتاجاً إليه، ولتأمين قوته، مع كراهة ذلك في المسجد عامة.

فإن كثر ذلك كره للمعتكف، ولا يبطل اعتكافه بذلك، وكذا إن قعد يحترف بالخياطة أو بحرفة أخرى فإنه يكره^(١).

مبطلات الاعتكاف:

يبطل الاعتكاف بأحد الأسباب التالية:

١ - الجماع عمداً: يبطل الاعتكاف بالجماع إذا كان عالماً بتحريمه، وذاكراً له، سواء جامع في المسجد أم في خارجه عند خروجه لقضاء حاجة أو غيرها، لأن الجماع ينافي الاعتكاف والعبادات البدنية، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَلٰكِفُونَ فِي الْمَسٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

والجماع في المسجد حرام مطلقاً سواء للمعتكف ولغيره، وإن كان الاعتكاف مندوراً حرم الجماع ولو خارج المسجد، وإن كان نفلاً لم يحرم الجماع خارج المسجد، ويكون عمله خروجاً من العبادة، وهو جائز.

وإن جامع ناسياً لم يبطل اعتكافه، لقوله ﷺ: «رفعَ عن أمتي الخطأ، والنسيانُ، وما استكروها عليه»^(٢)، كالأكل ناسياً للصائم، وإن جامع وهو جاهل بالتحريم لم يبطل، لأن الجاهل كالناسي.

أما المباشرة بشهوة فيما دون الفرج كاللمس والقبلة فتحرم، ولا تبطل

(١) المهذب: ٢/٦٥٢؛ المجموع: ٦/٥٦٠؛ الحاوي: ٣/٣٦٧؛ الأنوار: ١/٢٤٣، ٢٤٥.

(٢) هذا الحديث حسن، رواه ابن ماجه والحاكم والدارقطني، وسبق بيانه، ص ٢٣٨، هـ ١.

الاعتكاف إلا إذا أنزل، وكان ذاكراً للاعتكاف وعالمماً بالتحريم، فيبطل الاعتكاف، وتجاوز المباشرة من غير شهوة، ولا يبطل الاعتكاف لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «إن رسول الله ﷺ كان يدينني إليّ رأسه لأرجله»^(١).

وإذا استمنى بيده، ولم ينزل، فلا يبطل اعتكافه، فإن أنزل بطل، وإذا نظر فأنزل لا يبطل اعتكافه كالصوم.

ومتى حصل للمعتكف ما يوجب غسل الجنابة، ولو باحتلام، أو بجماع ناسياً، أو باشر فيمادون الفرج وأنزل، أو جامع، فيجب عليه الخروج من المسجد، وإن لم يبطل اعتكافه في بعض الحالات، ويعصي إن مكث في المسجد مع التمكن من الخروج، فيجب الخروج للاغتسال، ولا يحسب زمان الجنابة من الاعتكاف.

والمرأة المعتكفة كالرجل المعتكف في تحريم الجماع والمباشرة وقطع الاعتكاف ووجوب الغسل، والعودة إلى المسجد.

٢ - الخروج من المسجد عمداً، ولغير حاجة في الاعتكاف المنذور الذي شرط فيه المتتابع، حسب التفصيل الذي مر سابقاً.

٣ - الردة، والسكر، والجنون: إذا ارتد المعتكف بطل اعتكافه، لأن المرتد ليس أهلاً للعبادة، كذلك إذا سكر متعمداً فيبطل اعتكافه لعدم أهليته، أما غير المتعمد فهو كالمغمى عليه، ويبطل الاعتكاف المتتابع من المرتد والسكران، ولا بد من استئنائه، ويبطل الاعتكاف إن طرأ جنون، ولا يبطل ما مضى من المتتابع إن لم يُخرج من المسجد، ويحسب زمن الإغماء من الاعتكاف المتتابع كالصائم إذا أغمى عليه بعض النهار، أما زمن الجنون فلا يحسب من الاعتكاف المتتابع، لأن العبادة البدنية لا تصح من المجنون.

٤ - الحيض والنفاس: إذا حاضت المعتكفة أو نفست بطل اعتكافها، ووجب عليها الخروج من المسجد، وإن عادت لاعتكاف منذور ومتتابع فلا تحسب مدة الحيض أو النفاس من الاعتكاف^(٢).

(١) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود، وسبق بيانه، ص ٢٣٢، هـ ٢.
 (٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٤٥٢/١، ٤٥٥؛ المهذب: ٦٥٠/٢؛ المجموع: ٥٥٣/٦؛
 قليوبي والمحلي: ٧٧/٢؛ الحاوي: ٣٦٨/٣، ٣٧٣، ٣٨٠؛ الأنوار: ٢٤٣/١.

أثر بطلان الاعتكاف :

إذا فعل المعتكف، أو وقع منه، ما يبطل الاعتكاف، فيفرق بين الاعتكاف المستحب والاعتكاف الواجب .

فإن كان الاعتكاف تطوعاً ومستحباً لم يبطل ما مضى من اعتكافه، ويجوز له أن يقطع اعتكافه المستحب، وأن يخرج من المسجد إذا شاء، لأن له أن يفرد الوقت السابق بالاعتكاف، ويقتصر عليه، ولا يجب إتمامه، لأنه لا يلزم بالشروع .

وإن كان الاعتكاف واجباً مندوراً، فإن لم يشترط فيه التتابع، ووقع ما يبطل الاعتكاف فلا يبطل فيما مضى من اعتكافه، كالتطوع، ولكن يلزمه أن يتم ذلك لاحقاً، لأن الجميع قد وجب عليه، وقد فعل البعض فوجب الباقي، حتى لو خرج لعذر فيجب العودة بعده، فلو أخرج انقطع التتابع، وتعذر البناء، ويجب قضاء الأوقات المصروفة إلى غير قضاء الحاجة، ولا يحتاج لتجديد النية، ولا يجب قضاء أوقات الحاجة .

وإن كان قد شرط فيه التتابع، ووقع ما يبطل الاعتكاف، فقد بطل التتابع أيضاً، ويجب عليه أن يستأنفه ليأتي به على الصفة التي أوجبها على نفسه، ويكون بنية جديدة^(١) .

* * *

فرع : من مات وعليه اعتكاف :

قال النووي رحمه الله : «لو مات وعليه صلاة أو اعتكاف لم يفعلهما عنه وليه، ولا يسقط عنه بالفدية صلاة ولا اعتكاف، هذا هو المشهور في المذهب، والمعروف من نصوص الشافعي في (كتاب الأم) وغيره»^(٢) .

* * *

(١) المنهاج ومغني المحتاج : ٤٥٥ / ١ ، ٤٥٧ ، ٤٥٩ ؛ المهذب : ٦٥٢ / ٢ ؛ المجموع :

٥٦٤ / ٦ وما بعدها ؛ قلوبني والمحلي : ٧٩ / ٢ ، ٨٢ ، ٨٣ .

(٢) المجموع : ٤٢٠ / ٦ ، ٥٧٠ .



الباب السادس

الحج والعمرة



تمهيد

شاءت الإرادة الإلهية أن تكلف الإنسان بالطاعات والعبادات، وجاءت العبادات الإسلامية متنوعة، فبعضها عبادة بدنية كالصلاة والصيام، وبعضها عبادة مالية كالزكاة، وبعضها يجمع بين العبادة البدنية والمالية كالحج والعمرة.

والحج ركن من أركان الإسلام، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «بُني الإسلامُ على خمسٍ: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً»^(١).

والحج والعمرة من أفضل الأعمال، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ سُئل: أي العمل أفضل؟ قال: «إيمان بالله ورسوله»، قيل: ثم ماذا؟ قال: «الجهاد في سبيل الله»، قيل: ثم ماذا؟ قال: «حج مبرور»^(٢).

وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حجَّ، فلم يرفث، ولم يفسق، رجع كيوم ولدته أمه»^(٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»^(٤).

-
- (١) هذا الحديث رواه البخاري: ١٢/١ رقم (٨)؛ ومسلم: ١٧٦/١ رقم (١٦).
 - (٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٥٥٣/٢ رقم (١٤٤٧)؛ ومسلم: ٧٢/٢ رقم (٨٣). وأفضل: أي أكثر ثواباً عند الله عز وجل. والمبرور: الذي لم يرتكب صاحبه فيه معصية.
 - (٣) هذا الحديث رواه البخاري: ٥٥٣/٢ رقم (١٤٤٩)؛ ومسلم: ١١٩/٩ رقم (١٣٥٠). ويرفث: يلغو، ويفسق: يرتكب الفواحش، كيوم ولدته أمه: أي انقلب من نسكه معرى عن الذنب بالعمرة كيوم ولدته أمه.
 - (٤) هذا الحديث رواه البخاري: ٦٢٩/٢ رقم (١٦٨٣)؛ ومسلم: ١١٧/٩ رقم (١٣٤٩).

ولذلك قال القاضي حسين رحمه الله عن الحج: «إنه أفضل العبادات لاشتماله على المال والبدن»، وقال الحلبي رحمه الله: «الحج يجمع معاني العبادات كلها، فمن حج فكأنه صام وصلّى واعتكف وزكى ورابط في سبيل الله وغزا»، وهو من الشرائع القديمة من زمن آدم، وإبراهيم عليهما الصلاة والسلام، وقيل: ما من نبي إلا حجّه، وقال أبو إسحاق: «لم يبعث الله نبياً بعد إبراهيم إلا وقد حجّ البيت»^(١).

ولذلك نعرض أحكام الحج والعمرة في هذا الباب، ونقسمه إلى فصول.

* * *

(١) مغني المحتاج: ١/٤٦٠؛ المجموع: ٧/٧.

الفصل الأول

تعريف الحج والعمرة ومشروعيتها

تعريف الحج:

الحج لغة: القصد، أو كثرة القصد إلى من يُعظَّم، وهو بفتح الحاء وكسرهما، لغتان قرئ بهما في السبع، وأكثر السبع بالفتح، وكذا الحجة، فيها لغتان، وأكثر المسموع الكسر، وحجَّ يحجُّ، بضم الحاء، فهو حاج، والجمع حُجَّاج وحجيج، ثم اختص الحج في الاستعمال بقصد الكعبة.

والحج شرعاً: هو قصد الكعبة للنسك، أو قصد مكة لأداء أفعال مخصوصة في زمن مخصوص^(١).

تعريف العمرة:

العمرة لغة: الزيارة، أو القصد إلى مكان عامر، وإنما اختص الاعتمار بقصد الكعبة لأنه قصد إلى موضع عامر.

والعمرة شرعاً: قصد الكعبة لأداء عبادة مخصوصة بشروط مخصوصة، ولا يغني عنها الحج وإن اشتمل عليها^(٢).

الفرق بين الحج والعمرة:

يختلف الحج عن العمرة في الأمور التالية:

١ - الزمان: الحج له أشهر معلومات، لقوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، فلا يجوز الحج بغيرها، ولا تصح نية الحج إلا

(١) المجموع: ٧/٧؛ مغني المحتاج: ٤٥٩/١؛ الحاوي: ٣/٥.

(٢) المجموع: ٧/٧؛ مغني المحتاج: ٤٦٠/١؛ الحاوي: ٤٢/٥.

فيها، وهي: شوال، وذو القعدة، والعشر الأول من ذي الحجة، وتجب النية فيها حتى ليلة العاشر من ذي الحجة.

أما زمان العمرة فهو السنة كلها.

٢ - الأحكام: فأحكام الحج الرئيسية هي: الإحرام، والوقوف بعرفة، والطواف، والسعي، والمبيت بمزدلفة ومنى، ورمي الجمار، والحلق أو التقصير.

أما أحكام العمرة الرئيسية فهي: الإحرام، والطواف، والسعي، والحلق أو التقصير، وليس فيها وقوف بعرفة، ولا مبيت بمزدلفة ومنى، ولا رمي للجمار.

٣ - التكليف: فالحج فرض ومجمع على وجوبه، أما العمرة فمختلف في وجوبها.

مشروعية الحج:

أجمع العلماء على مشروعية الحج، لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ

الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، ولحديث ابن عمر رضي الله

عنهما السابق، والأحاديث الآتية.

وأجمعوا على مشروعية العمرة، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت:

«قلت: يا رسول الله، أعلَى النساء جهاداً؟ قال: جهادٌ لا قتالَ فيه: الحجُّ

والعمرة»^(١)، وإن اختلفوا في حكمها بالوجوب أو الندب، وروى ابن عباس رضي

الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حِجَّةً، أَوْ حِجَّةٌ مَعِيَ»^(٢).

كما اختلف العلماء في زمن فرض الحج والعمرة، فقيل: قبل الهجرة،

(١) هذا الحديث رواه ابن ماجه بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم: ٩٦٨/٢؛ والبيهقي: ٣٢٦/٤.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٦٣١/٢ رقم (١٦٩٠)، ٦٥٩/٢ رقم (١٧٦٤)؛ ومسلم: ٢/٩ رقم (١٢٥٦)؛ ورواه عن أم مَعْقِل رضي الله عنها أبو داود: ٤٥٩/١؛ والترمذي: ٧/٤، وقال: حديث حسن صحيح.

وتعدّل حجة: أي تماثلها في الأجر، ولا تقوم مقامها، مثل: «قراءة قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن». المجموع: ١٣٧/٧.

والمشهور أنه بعد الهجرة في السنة الخامسة من الهجرة، والأرجح عند أكثر العلماء أنه في العام التاسع، لأن وفد عبد القيس أتى النبي ﷺ في أول السنة التاسعة للهجرة، وسأله عن الفرائض، فقال: «أمركم بالإيمان بالله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وأن تُعْطُوا الخَمْسَ من المغنم»^(١)، ولم يذكر لهم الحج، فلو كان مفروضاً لبينه لهم، ويؤيد ذلك أن رسول الله ﷺ عين أبا بكر الصديق رضي الله عنه أميراً للحج في السنة التاسعة^(٢).

* * *

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٢٩/١ رقم (٥٣)؛ ومسلم: ١٨٨/١ رقم (١٧)؛ وأبو داود: ٥٢٢/٢؛ وأحمد: ٢٢٨/١.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٥٨٦/٢ رقم (١٥٤٣)؛ ومسلم: ١١٥/٩ رقم (١٣٤٧).

الفصل الثاني

حكم الحج والعمرة

حكم الحج:

الحج فرض على من استطاع إليه سبيلاً، باتفاق المسلمين، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ ﴿١٦﴾ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مِّمَّا مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ عَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٦ - ٩٧].

والحج ركن من أركان الإسلام، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمداً رسولُ الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحجَّ، وصوم رمضان»^(١).

وأجمع المسلمون على فرضيته، ولذلك يكفر منكره، أو جاحده، لأنه ثبت بأدلة قطعية في الكتاب والسنة والإجماع.

هذا حكم الحج الأصلي، وللحج أحكام أخرى، وهي: أنه فرض عين على من لم يحج بالشروط الآتية، وفرض كفاية على جميع المسلمين لإحياء الكعبة كل سنة بالحج والعمرة، وتطوع بالنسبة للصبيان، ولمن حجَّ سابقاً، ويصبح الحج واجباً بالندر أيضاً.

حكم العمرة:

العمرة فرض من فروض الإسلام كالحج، وهو المنصوص في المذهب

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١٢/١ رقم (٨)؛ ومسلم: ١٧٦/١ رقم (١٦) وفيهما: «الحج وصوم رمضان» و«صوم رمضان والحج» وكلاهما صحيح، والواو لا تقتضي الترتيب، وأن ابن عمر رضي الله عنهما سمعه مرتين فرواه بهما. (المجموع: ٨/٧).

الجديد للإمام الشافعي رحمه الله، لقوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ﴾ [البقرة: 196]، أي: اتتوا بهما تامين، ولما روت عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله، هل على النساء جهاد؟ قال: «نعم، جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة»^(١).

والعمرة فرض عين على من لم يعتمر، وفرض كفاية على جميع المسلمين، وتطوع بالنسبة للصبيان، ولمن اعتمر سابقاً، وتصبح واجبة بالندر.

الحج والعمرة مرة في العمر:

من وجب عليه الحج والعمرة فلا يجبان إلا مرة واحدة في العمر، ولا يجب بالشرع أكثر من حج وعمرة، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: «أيها الناس، قد فرض عليكم الحج فحجوا»، فقال رجل: أفي كل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً، ثم قال: «ذرّوني ما تركتكم، ولو قلت: نعم؛ لوجبت، ولما استطعتم، وإنما أهلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء، فاجتنبوه»^(٢).

وروى ابن عباس رضي الله عنهما: أن الأقرع بن حابس رضي الله عنه سأل رسول الله ﷺ فقال: الحج كل عام؟ قال: «لا، بل حجة واحدة»^(٣).

وروى سراقه بن مالك: أنه سأل النبي ﷺ عن العمرة، فقال: قلت:

(١) هذا الحديث رواه ابن ماجه: ٩٦٨/٢؛ والبيهقي: ٣٢٦/٤ وغيرهما بأسانيد صحيحة، وإسناد ابن ماجه على شرط البخاري ومسلم. (المجموع: ٨/٧).

(٢) هذا الحديث رواه مسلم: ١٠٠/٩ رقم (١٣٣٧)؛ والنسائي: ٨٣/٥؛ والدارقطني: ٢٨١/٢؛ والبيهقي: ٣٢٦/٤؛ وأحمد: ٥٠٨/٢.

(٣) هذا الحديث رواه أبو داود: ٤٠٠/١؛ والنسائي: ٨٣/٥؛ وابن ماجه: ٩٦٣/٢؛ ورواه ابن ماجه عن علي، وعن أنس رضي الله عنهما: ٩٦٣/٢؛ والدارقطني: ٢٧٩/٢ وما بعدها.

والحجّة: بكسر الحاء أفصح من فتحها، والعمرة بضم العين والميم، وبضم العين وإسكان الميم، وبفتح العين وإسكان الميم. (المجموع: ١٣/٧).

يا رسول الله، أعمرتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد؟ فشَبَّكَ رسول ﷺ أصابعه في الأخرى، وقال: «دَخَلَتِ العمرةُ في الحجِّ - مرتين -، لا، بل لأبَدٍ أبَدٍ»^(١).

وأجمع المسلمون على أنه لا يجب - بالشرع - على المكلف في جميع عمره إلا حجة واحدة، وعمرة واحدة^(٢).

وجوب الحج والعمرة على التراخي:

لا يجب الحج والعمرة على الفور على من وجب عليه الحج والعمرة بالاستطاعة وبقيّة الشروط، ويصح تأخيرهما بعد التمكن، لأن العمر كله زمان لأدائهما، فإن فعل ذلك قبل أن يموت لم يَأْثَمَ، لأنَّ النبي ﷺ أَخَّرَ الحجَّ إلى السنة العاشرة بلا مانع، ويقاس عليه العمرة، لكن يشترط أن يعزم من وجب عليه الحج والعمرة على الفعل في المستقبل، وبشرط أن لا يضيق بنذر أو قضاء أو خوف عَضْبٍ، فلو خشي من وجب عليه الحج أو العمرة العَضْبِ، أو خشي هلاك ماله، حرم عليه التأخير، لأن الواجب الموسَّع إنما يجوز تأخيره بشرط أن يغلب على الظن السلامة إلى وقت الفعل.

(١) هذا الحديث رواه مسلم: ١٧٨/٨ رقم (١٢١٨)؛ والدارقطني: ٢٨٣/٢ بإسناد صحيح عن أبي الزبير، عن جابر عن سراقه، وقال الدارقطني: رواه كلهم ثقات، ورواه النسائي: ١٤٠/٥؛ وابن ماجه: ٩٩٢/٢ من رواية عطاء وطاوس عن سراقه، لكنها رواية منقطعة. (المجموع: ١٢/٧).

وقوله: دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة، له تفسيران: الأول: معناه دخلت أفعال العمرة في أفعال الحج إذا جمع بينهما بالقران، والثاني: معناه لا بأس بالعمرة في أشهر الحج، وهذا هو الأصح، وهو تفسير الشافعي وأكثر العلماء، وسببه أن أهل الجاهلية كانوا لا يرون العمرة في أشهر الحج، ويعتقدون أن ذلك من أعظم الفجور، فأذن الشرع في ذلك. (المجموع: ١٣/٧).

(٢) المجموع: ١٤/٧، قال النووي رحمه الله: «ومن حج ثم ارتد، ثم أسلم، لم يلزمه الحج، بل يجزئه حجته السابقة عندنا، وقال أبو حنيفة وآخرون: يلزمه الحج، ومبنى الخلاف على أن الردة هل تحبط العمل؟ فعندهم تحبطه في الحال، سواء أسلم بعدها أم لا، فيصير كمن لم يحج، وعندنا لا تحبطه إلا إذا اتصلت بالموت، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾ [البقرة: ٢١٧] (المجموع: ١٤/٧)؛ وانظر: الحاوي: ٧/٥؛ الأنوار: ٢٤٨/١.

لكن يُسَنُّ لمن وجب عليه الحج أو العمرة أن لا يؤخَّر ذلك عن سنة الإمكان، لبيادر إلى براءة ذمته، ومسارة في طاعة ربه، واستفادة من قوته وقدرته وصحته، قال تعالى: ﴿فَأَسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخَلِّفُونَ﴾ [المائدة: ٤٨]، فالحج والعمرة واجبان مرة في العمر على التراخي^(١).

حجة الرسول ﷺ وعمراته:

حجَّ رسول الله ﷺ حجة واحدة، وهي حجة الوداع سنة عشر من الهجرة، واعتمر أربع عمر، وكلها في أشهر الحج.

روى قتادة قال: قلت لأنس: «كم حجَّ النبي ﷺ؟ قال: حجة واحدة، واعتمر أربع عمر، عمرة في ذي القعدة، وعمرة الحديبية، وعمرته مع حجته، وعمرة الجعرانة إذ قسم غنيمة حنين»^(٢).

وتكررت الأقوال في تحديد زمان عمر النبي ﷺ، فقال النووي رحمه الله: «ولهذا اعتمر النبي ﷺ عمره الأربع في أشهر الحج، ثلاثاً منها في ذي القعدة، والرابعة مع حجته حجة الوداع من ذي الحجة»^(٣).

وقال النووي أيضاً: «كانت إحداهن: في ذي القعدة عام الحديبية سنة ست من الهجرة، وصدوا فيها، فتحللوا، وحُسبت لهم عمرة، والثانية: في ذي القعدة، وهي سنة سبع، وهي عمرة القضاء، والثالثة في ذي القعدة سنة ثمان، وهي عام الفتح (أي: بعد حنين) والرابعة مع حجته ﷺ»^(٤).

حكمة الحج والعمرة ومنافعهما:

لم يشرع الله تعالى حكماً إلا لحكمةٍ ولتحقيق مصالح الناس ومنافعهم في

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤٦١/١؛ المهذب: ٦٥٥/٢، ٦٥٧؛ المجموع: ٨/٧، ٢٠؛ قليوبي والمحلي: ٨٤/٢؛ الحاوي: ٣/٥، ٢٩، ٤٣؛ الأنوار: ٢٥٤/١.

(٢) هذا الحديث رواه الترمذي بهذا اللفظ، وقال: حسن صحيح: ٥٤٧/٣؛ ورواه البخاري: ٦٣٠/٢، رقم (١٦٨٧)؛ ومسلم: ٢٣٤/٨، رقم (١٢٥٣).

(٣) المجموع: ١٣/٧.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم: ٢٣٥/٨.

الدنيا والآخرة، وهذا ما صرح به القرآن الكريم في مشروعية الحج ووجود المنافع للناس، فقال تعالى : ﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَكَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ٢٧ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَوَائِسَ الْفَقِيرَ ٢٨ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُدُورَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [الحج : ٢٧-٢٩].

قال ابن عباس رضي الله عنهما : «إنها منافع الدنيا والآخرة، أما منافع الآخرة فرضوان الله تعالى، وأما منافع الدنيا فما يصيبون من منافع البُدن والذبائح والتجارات» وقال المفسرون : إن الله عمم ولم يخصص، فتشمل منافع التجارة والعمل الذي يرضي الله تعالى ويحقق العفو والعافية دون تخصيص^(١).

وإن حكمة الحج ومنافعه كثيرة، وشاملة للنواحي الروحية والنفسية، والجسمية والمالية، والفردية والاجتماعية، والعقدية والأخلاقية وغيرها، ويمكن إجمالها بما يلي :

أولاً : المنافع العقدية في الإيمان :

وذلك بتحقيق العبودية لله تعالى، والتقرب له، والتزوُّد بالتقوى، والامتثال لأوامر الله والتقيد بها، ولو عجز العقل عن إدراك حقيقتها، كرمي الجمرات، وتقبيل الحجر الأسود، والرَّمَل في الطواف والسعي، والمبيت بمزدلفة، وذلك لتعظيم شعائر الله : ﴿ وَمَنْ يُعْظِمِ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾ [الحج : ٣٢]، ولذلك يُكثِر الحاج من التلبية والحمد والإقرار بأن الله هو المالك والخالق والرازق والناصر .

وتلبية لنداء الإيمان والعقيدة يتجرّد الحاج عن مظاهر الدنيا وزخارفها ومتاعها وما فيها من مال وملذات، ويقبل على الله تعالى استعداداً لليوم الآخر، سائلاً العفو والعافية، والتوبة والمغفرة، والقبول والجنة، وهذا من أهم وسائل التقوى التي أمر الله تعالى التزوّد بها بالحج، فقال تعالى : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَكْرُوهُ أَقْبَاتُ خَيْرٌ أَلْزَادِ النَّقْوَى ﴾ [البقرة : ١٩٧].

(١) تفسير الطبري : ١٤٦/١٧ طبع مصطفى البابي الحلبي .

ثانياً: الناحية الروحية:

الحج تفرغ كامل للعبادة وتهذيب النفس وتغذية الروح، والعمل على اكتساب الثواب، وتكفير الذنوب والسيئات، لأن الحج من أعظم القربات للحصول على الأجر ومضاعفة الحسنات، فقد سئل رسول الله ﷺ: أيُّ العمل أفضل؟ فقال: «إيمان بالله ورسوله»، قيل: ثم ماذا؟ قال: «الجهاد في سبيل الله»، قيل: ثم ماذا؟ قال: «حجٌّ مبرور»^(١)، وسألت السيدة عائشة رضي الله عنها فقالت: يا رسول الله! هل على النساء جهاد؟ قال: «نعم، جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة»^(٢)، وقالت أيضاً: يا رسول الله! ألا نغزو ونجاهد معكم؟ قال: «لكن أحسن الجهاد وأجمله: الحج، حج مبرور»^(٣)، ولذلك يغسل الحج الإنسان من ذنوبه لقوله ﷺ: «من حجَّ فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه»^(٤)، وروى أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»^(٥)، وفي رواية: «الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»، قيل: وما برُّه؟ قال: «إطعام الطعام، وطيب الكلام، وإفشاء السلام»^(٦)، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: إن رسول الله ﷺ قال: «ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة»^(٧).

ويلتقي المسلمون من أنحاء الأرض في الحرم المكي، ويعاينون الكعبة التي كانوا يتجهون إليها بقلوبهم في الصلوات فيرونها بأعينهم، وتوجد بينهم.

-
- (١) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم؛ وسبق بيانه، ص ٢٥٣، ٢٥٤.
 - (٢) هذا الحديث رواه ابن ماجه: ٩٦٨/٢، رقم (٢٩٠١)؛ والبيهقي: ٣٢٦/٤.
 - (٣) هذا الحديث رواه البخاري: ٦٥٨/٢، رقم (١٧٦٢)؛ والنسائي: ٨٦/٥.
 - (٤) هذا الحديث رواه البخاري: ٥٥٣/٢، رقم (١٤٤٩)؛ ومسلم: ١١٩/٩ رقم (١٣٥٠).
 - (٥) هذا الحديث رواه مسلم: ١١٧/٩، رقم (١٣٤٩).
 - (٦) هذا الحديث رواه أحمد: ٢٤٦/٢.
 - (٧) هذا الحديث رواه مسلم: ١١٧/٩، رقم (١٣٤٨).

ثالثاً : الناحية التربوية :

وذلك بتدريب الفرد والمجتمع على حمل المشاق وبذل المجهود والصبر على المكاره، والتقيد بالنظام، والتعرض للسياحة والهواء والشمس، والتكشف والزهد، وإلزام اللسان بطيب الكلام، والبعد عن الرفث والفحش والفسوق، مع التدريب على التطبيق الكامل لأحكام الإسلام، والتأدب بأدابه، مع التربية الجسدية بالمواظبة على النظافة والاعتسال عند عدد من المشاعر، كما سيمر، والتدرب الرياضي والتنمية البدنية على الخشونة وتحمل المشاق، والتخلي عن التعلق بالمادة والعادات السيئة كالشح والبخل والأثرة والأنانية والفوضى والخمول، ليكون الحاج بين الحل والترحال لبضعة أيام.

رابعاً : الناحية الأخلاقية :

إن الحج والعمرة وسيلة أساسية لترسيخ القيم الأخلاقية كالأخوة الصحيحة والعملية، والصدق والتواضع ومساعدة العاجزين، وإعانة النساء، وتحقيق المساواة بين المسلمين في اللباس والطواف والرمي والوقوف بعرفات، مع عدم التمايز بسبب الجنس والمال والعرق واللغة، وكلهم يتجه إلى الله تعالى بالتلبية والذكر والدعاء، وتزول ميزات اللباس والتفاخر بالأموال والأولاد والأحساب، والجاه والسلطان، ليكون الجميع متساوين في الشكل والمضمون، وهذه صورة مصغرة للبعث لرب العالمين في يوم الدين .

خامساً : الناحية الاجتماعية :

ويتجلى ذلك في التعارف والألفة، والتناصح والمحبة، والتعاطف ووحدانية الكلمة، واجتماع المسلمين، والتكامل فيما بينهم لتحقيق الوحدة الإسلامية شعبياً وعملياً وواقعياً، ولو لفترة محددة، ليكون ذلك باعثاً لوحدة الأمة سياسياً وفكرياً واقتصادياً وتربوياً، بعد أن وحدت العقيدة بينهم، وتجلت بالمشاركة في الصلاة والصيام، فيأتي الحج كل عام مؤتمراً عاماً لممثلي جميع الشعوب والأمم، ليتدارسوا أحوال المسلمين عن عام مضى، ويخططوا لمستقبل المسلمين في عام قادم، ويتم التآلف والتلاقي بين المسلمين من شعوب الأرض قاطبة .

سادساً: الناحية التاريخية:

يتمثل الحجاج - عند أداء مناسك الحج والعمرة - تاريخ الأنبياء السابقين، كإبراهيم وإسماعيل، وبناء أول بيت وضع للناس لعبادة الله وتوحيده، وقصة إسماعيل والذبح، وقصة هاجر والسعي وزمزم، وتاريخ البعثة النبوية عند أول نزول الوحي والنور، وأحداث السيرة النبوية قبل البعثة، وبعد البعثة في العهد المكي، وانبثاق فجر الإسلام منها، وعند الفتح وما جرى فيه، وبعد الفتح وغزوة حنين والطائف، وفي حجة رسول الله ﷺ وتطهير البيت من الأصنام والأوثان، والحج الأكبر في حجة الوداع.

سابعاً: الناحية الاقتصادية:

شرع الحج لمنافع مالية واقتصادية عظيمة للمسلمين، ففيه تزداد المكاسب، وتندفق الأموال لأهل الحرم، وخاصة الفقراء والمحتاجين، ويتم التبادل التجاري، ويتوسع النشاط الاقتصادي، وأباح القرآن الكريم التجارة في الحج فقال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]، وروى ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كانت عكاظ ومَجَنَّةُ وذو المجاز أسواقاً في الجاهلية، فلما كان الإسلام، فكأنهم تأثموا فيه، فنزلت: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾ في مواسم الحج، قرأها ابن عباس»^(١).

وإن الأهداف المقصودة من الحج كثيرة، والمنافع عديدة، وفي كل شعيرة ومنسك منافع ومقاصد أرادها المشرع الحكيم، وكل ما تحتاجه هو التطبيق الصحيح والالتزام الدقيق لجني هذه المنافع.

* * *

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٧٢٣/٢ رقم (١٩٤٥)؛ وانظر: صحيح البخاري: ٦٢٨/٢ رقم (١٦٨١)؛ ٧٤٠/٢، رقم (١٩٩٢).

الفصل الثالث

شروط الحج والعمرة

الشرط: هو ما توقف عليه وجود الحكم الشرعي، ويكون خارجاً عن ماهيته، أو هو ما ارتبط به غيره عدماً، أي: في حالة العدم، فإن عدم الشرط عدم الحكم، لا وجوداً، أي: إذا وجد الشرط فقد يوجد الحكم وقد لا يوجد.

وشروط الحج والعمرة قسمان: الأول: شروط لوجوب الحج والعمرة، والقسم الثاني: شروط صحة الحج والعمرة.

أولاً: شروط وجوب الحج والعمرة:

وهي الشروط التي يجب توفرها للتكليف بالحج والعمرة والمطالبة بهما شرعاً، وهي خمسة: الإسلام، والبلوغ، والعقل، وأمن الطريق، والاستطاعة، فإن اختل أحد هذه الشروط لم يجب الحج والعمرة^(١).

١- الإسلام:

يجب الحج والعمرة على المسلم، أما الكافر الأصلي فلا يجب عليه الحج والعمرة، سواء أكان ذمياً أم حربياً، وسواء أكان كتابياً أم وثنياً، لأن الحج والعمرة عبادتان لا تصح من غير المسلم، فلا يطالب بهما في الدنيا حال الكفر، ولأن العبادة من فروع الإيمان فلم تصح من الكافر، فإذا توفرت بقية الشروط وكان واجداً للزاد والراحلة في حال كفره، ثم فقدتها، وأسلم، فلا اعتبار بتلك الاستطاعة، ولا يستقر الحج والعمرة في ذمته، ويعتبر حاله بعد الإسلام، ويكون إسلامه كبلوغ المسلم، فلا يخاطب بما فاته في حال الكفر، لما روى عمرو بن العاص

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤٦٢/١؛ المهذب: ٦٥٩/٢؛ المجموع: ٢٠/٧؛ قلوبني والمحلي: ٨٥/٢؛ الحاوي: ٥/٥؛ الأنوار: ٢٤٨/١.

رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «الإسلام يَهْدُمُ ما قبله»^(١)، ولقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]^(٢)، ولأن الكافر لم يلتزم وجوب الحج والعمرة عليه، فلا يلزمه أداؤهما وضمانيهما، كما لا يلزم حقوق الأدميين من لم يلتزمها.

أما الكافر المرتد فلا يصح منه الحج والعمرة، ولكن تجبان عليه، لأنه التزم وجوبهما قبل الردة فلم تسقط عنه بالردة كحقوق الأدميين، بمعنى أنه إذا توفرت عنده الاستطاعة في حال الردة استقر الوجوب في ذمته، فإذا أسلم وهو معسر دام الوجوب في ذمته، ويطالب بهما.

٢- البلوغ:

يجب الحج والعمرة على البالغ، أما الصبي غير البالغ فلا تجبان عليه كسائر التكاليف والواجبات، لما رواه علي رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ»^(٣)، لكن يصح الحج والعمرة من الصبي، سواء كان صغيراً ابن يوم أم مراهقاً، كما سنفصله في شروط الصحة.

٣- العقل:

يجب الحج والعمرة على البالغ العاقل، أما المجنون فلا يجبان عليه، ولا يصحان منه، لأنه ليس مكلفاً، ولا من أهل العبادات، للحديث السابق:

(١) هذا الحديث رواه مسلم بمعناه عن ابن مسعود: ١٣٥/٢ رقم (١٢٠) وثبت في رواية غيره (يَجُبُّ) بضم الجيم، وهو القطع، و(يَحْتُ) بضم الحاء من الحت، وهو الإزالة، والألفاظ الثلاثة متفقة المعنى. (المجموع: ٢١/٧؛ الفتح الكبير: ٥١٧/١).

(٢) الآية الكريمة تقتضي غفران الذنوب، لا إسقاط العبادات والحقوق التي سبق وجوبها (المجموع: ٢١/٧)، ولذلك أخرجنا الاستدلال بها عن الحديث مع أنها قطعية وهذا الحديث ظني.

(٣) هذا الحديث من رواية علي وعائشة، وأخرجه أبو داود: ٤٥١/٢، ٤٥٢؛ والنسائي: ١٢٧/٦؛ وابن ماجه: ٦٥٨/١؛ والحاكم: (٢٥٨/١، ٣٨٩/٤)؛ وأحمد: (١١٨/١، ١٤٠، ١٤٤/٦)؛ والدارمي: ٦١٣/٢؛ والبيهقي: ٥٧/٦.

«رُفِعَ القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلُغَ، وعن النائم حتى يَسْتَيْقِظَ، وعن المجنون حتى يُفِيقَ»^(١)، ومعنى رفع القلم: أي رفع التكليف، وأجمعت الأمة على أنه لا يجب الحج والعمرة على المجنون.

وهذا في الجنون المطبق الدائم، وأما الجنون المتقطع بأن يُجَنَّ ويُفِيقَ، فإن كانت مدة إفاقته، يتمكن فيها من الحج ووجدت بقية الشروط، لزمه الحج وإلا فلا^(٢).

٤ - أمن الطريق:

يشترط لوجوب الحج أمن الطريق إلى مكة ذهاباً وإياباً في النفس والمال، وفي البضع للمرأة، فلو خاف المسلم ولو ظناً على نفسه أو عضو من أعضائه أو ماله عدواً أو سبُعاً، أو كان الطريق خطراً لوجود قطاع طريق أو حرب مثلاً، أو وقوع فتنة عامة، فلا يجب الحج والعمرة، لحصول الضرر والوقوع في الهلكة، قال تعالى: ﴿وَلَا تُنْفِقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى الْهَلَكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، والمراد بالأمن العام، أما لو كان الخوف في حقه فقط، فيجب عليه الحج والعمرة، ويُقضى من تركته، وإن كان الخوف من كفار، وأطاق الخائفون مقاومتهم سنَّ لهم أن يخرجوا للنسك ويقاتلوهم لينالوا ثواب النسك والجهاد، وإن كانوا مسلمين لم يسن لهم الخروج والقتال.

٥ - الاستطاعة:

يشترط لوجوب الحج الاستطاعة، وذلك بالنص الصريح في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وهو ما ورد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق: «والحج من استطاع إليه سبيلاً»^(٣)، ولما روى ابن عمر رضي الله عنهما أيضاً قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! ما يُوجب الحج؟ قال: «الزَّادُ والراحلة»^(٤)، وهذا يفسر الاستطاعة

(١) هذا الحديث صحيح، وسبق بيانه، ص ٢٦٨، هـ ٣.

(٢) المجموع: ٢٣/٧، ٢٤؛ الحاوي: ٦/٥؛ الأنوار: ١/٢٤٨.

(٣) هذا حديث صحيح رواه البخاري ومسلم؛ وسبق بيانه، ص ٢٥٩، هـ ١.

(٤) هذا الحديث رواه الترمذي، وقال: حديث حسن: ٥٤٢/٣؛ ورواه الحاكم عن أنس

وقال صحيح: ٤٤٢/١؛ والدارقطني: ٢/٢١٥؛ والبيهقي: ٤/٣٢٧، ٣٣٠.

الواردة في الآية والحديث السابق، وأما غير المستطيع فلا يجب عليه الحج والعمرة، وروى أنس رضي الله عنه حديث الرجل من أهل البادية، وفيه: «وزعم رسولك أنّ علينا حجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً، قال: صدق»^(١).

وتتحقق الاستطاعة - كما ورد في الحديث - بالزاد والراحلة، وهي أن يملك المسلم مالاً كافياً لأداء الحج والعمرة، ويشمل ذلك أجره المربوب، والنفقة ذهاباً وإياباً، وما يتوقف عليه السفر كنفقة جواز السفر، وأجره المطوف، وأن يكون هذا المال زائداً عن نفقة عياله مدة غيابه كيلا يضيعوا، وبما يشمل النفقة والكسوة والخدمة والسكن، وأجره طيب، وثمر أدوية، وأن يكون زائداً عن الديون الثابتة عليه، حالاً كان الدين أو مؤجلاً، وسواء كان لآدمي أم لله تعالى كقدر وكفارة وغيرهما، فالاستطاعة شرط لوجوب الحج بإجماع المسلمين، فمن لم يجد الزاد لم يلزمه الحج والعمرة، وكذا إن لم يجد الماء، لأن الحاجة إلى الماء أشد من الحاجة إلى الزاد، وأن يكون الزاد والماء بثمر المثل، وإن لم يجد راحلة ووسيلة سفر تصلح له لم يلزمه، وإن احتاج إلى ماله ليشتري به مسكناً لا بد له من مثله أو خادم يحتاج إلى خدمته فلا يلزمه، وإن احتاج إليه لنكاح وهو يخاف العنت والزنا فيقدم النكاح^(٢)، ويجب الحج عليه في هذه الحالة، لكن له أن يؤخّره، لوجوبه على التراخي، فيلزمه الحج، ويستقر في ذمته، وله صرف المال إلى النكاح، وهو أفضل، فإن لم يخف العنت فتقديم الحج أفضل.

وإن كان ماله في التجارة فيجب أن يصرفه إلى الحج والعمرة لتأمين النفقات في الزاد والراحلة وغيرها، وكذا من كان له أرض يستغلها ويحصل منها نفقته فيجب عليه أن يبيعها لأداء الحج والعمرة، قياساً على صرف ما ذكر في قضاء دينه لآدمي، وخلافاً لما يحتاجه للسكن والخادم، لأنه يحتاج إليهما في الحال، وأما التجارة والأرض فتتخذ ذخيرة للمستقبل، ومن استطاع الحج ولم

(١) هذا الحديث رواه مسلم: ١٧١/١ رقم (١٢)؛ وروى البخاري أصله: ٣٥/١ رقم (٦٣).

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٤٦٣/١؛ المهذب: ٦٦٤/٢؛ المجموع: ٥١/٧؛ قليوبي والمحلي: ٨٦/٢؛ الحاوي: ٦/٥، ٨؛ الأنوار: ٢٤٩/١ وما بعدها.

يحج حتى أفلس وأصبح عاجزاً فعليه الخروج للحج وأن يكتسب لقدر الزاد، ويمكنه أخذ الزكاة والصدقة ليحج، فإن مات ولم يحج مات عاصياً، لأنه ثبت عليه وجوب الحج، وقصّر ولم يحج.

وإن كان له مال، ولكن يحتاج إليه لنفقة من تلزمه نفقته مدة ذهابه ورجوعه، فلا يلزمه.

وإن لم يجد الزاد والراحلة، ولكن له صنعة يكتسب بها كفايته لنفقته، لم يجب عليه الحج، ولكن يستحب له الحج، ولا يجب عليه استقراض مال يحج به.

ويستحب لقاصد الحج أن يكون متخلياً عن التجارة ونحوها في طريقه، فإن خرج بنية الحج والتجارة فحج واتجر صح حجه، وسقط عنه فرض الحج، ولكن ثوابه دون ثواب المتخلي عن التجارة، والدليل على صحة التجارة مع الحج ما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كانت عكاظ ومكة وذو المجاز أسواقاً في الجاهلية، فكرهوا أن يتجروا في المواسم، فنزلت: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]، في موسم الحج»^(١). وفي رواية أخرى: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إنَّ الناسَ في أولِ الحج كانوا يتبايعون بمنى وعرفات وذوي المجاز، ومواسم الحج، فخافوا البيع وهم حُرْمٌ، فأنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]، في موسم الحج»^(٢).

ويشترط في وجوب الحج والعمرة على المرأة شرطان يدخلان في الاستطاعة، وهما:

أ- أن يكون مع المرأة زوج، أو محرّم^(٣)، أو نسوة ثقات معروفات بالعفة والتدين، لأن سفرها وحدها حرام وإن كانت في قافلة لخوف الفتنة واستمالتها

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٦٢٨/٢ رقم (١٦٨١).

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود: ٤٠٢/١ على شرط البخاري ومسلم. (المجموع: ٦١/٧).

(٣) المحرم: هو من قرابة المرأة من لا يحل له نكاحها، ويكون محرماً عليها تحريماً مؤبداً، وهي محرمة عليه، واشتقاقه من الحرام ضد الحلال. (النظم: ١٩٧/١).

وخديعتها، لما روى ابن عباس وأبو سعيد رضي الله عنهم: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ يَوْمِينَ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ». وفي رواية: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»^(١)، فإن وجد الزوج أو المَحْرَمُ أو النسوة الثقات لزمها الحج، وأقل عدد للنسوة اثنتان وهي الثالثة، ولا يشترط أن يكون مع واحدة منهن محرم أو زوج.

واشترط العدد اثنتان هو شرط لوجوب الحج على المرأة، لكن يجوز لها أن تخرج لأداء حجة الإسلام مع المرأة الثقة على الصحيح، وهذا شرط جواز الخروج لأدائها، وأما حج التطوع أو لسفر زيارة وتجارة وغير ذلك من الأسفار التي لا تجب، ليس لها أن تخرج إليه مع امرأة، ولا مع النسوة الخالص^(٢).

وإذا لم يخرج الزوج أو المَحْرَمُ مع المرأة إلا بأجرة فيلزمها ذلك، وتكون الأجرة عليها لمؤنة السفر في حق الحاج، ولو امتنع الزوج أو المحرم من الخروج، ولو بأجرة، لم يجبر، وإن لم تقدر المرأة على الأجرة لم يلزمها النسك.

وفي قول: يجوز للمرأة أن تخرج وحدها، بدون زوج أو محرم، لأداء فريضة الحج إذا أمن الطريق لها، لأنها تصير مستطبعة لما روى عدي بن حاتم

(١) هذا الحديث بالروایتين رواه البخاري: ٦٥٨/٢ رقم (١٧٦٣)؛ ومسلم: ١٣٤١/٩ رقم (١٣٤١)؛ وروى ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ ثَلَاثًا إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ» رواه البخاري: ٣٦٨/١ رقم (١٠٣٦)؛ ومسلم: ١٠٢/٩ رقم (١٣٣٨). وفي رواية: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تَوَمَّنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ» رواها مسلم: ١٠٧/٩ رقم (١٣٣٩)؛ وروى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تَوَمَّنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ يَوْمًا وَلَيْلَةً لَيْسَ مَعَهَا ذُو حَرَمَةٍ» رواه البخاري: ٣٦٩/١ رقم (١٠٣٨)؛ ومسلم: ١٠٨/٩ رقم (١٣٣٩)؛ وفي رواية لمسلم «مسيرة يوم». وفي رواية له: «مسيرة ليلة» ١٠٧/٩ رقم (١٣٣٩)؛ وأبو داود: ٤٠٠/١.

(٢) قال النووي رحمه الله: «اتفق أصحابنا على أن المرأة إذا أسلمت في دار الحرب لزمها الخروج إلى دار الإسلام وحدها من غير اشتراط نسوة، ولا امرأة واحدة، سواء كان طريقها مسلوكة أم غير مسلوكة، لأنَّ خوفها على نفسها ودينها بالمقام فيهم أكثر من خوف الطريق، وإن خافت في الطريق سبعا لم يجب سلوكه». (المجموع: ٧١/٧).

قال : «بَيْنَمَا أَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَشَكَا إِلَيْهِ الْفَاقَةَ ، ثُمَّ أَتَى إِلَيْهِ آخَرَ ، فَشَكَا قَطَعَ السَّبِيلَ ، فَقَالَ : يَا عَدِي ، هَلْ رَأَيْتَ الْحَيْرَةَ ؟ قُلْتُ : لَمْ أَرَهَا ، وَقَدْ أَنْبِئْتُ عَنْهَا ، قَالَ : فَإِنْ طَالَ بِكَ الْحَيَاةُ لَتَرِيَنَّ الظُّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الْحَيْرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ ، لَا تَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ تَعَالَى . قَالَ عَدِيٌّ : فَرَأَيْتَ الظُّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الْحَيْرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ ، لَا تَخَافُ إِلَّا اللَّهَ» (١) .

ب - أن تكون المرأة غير معتدة من طلاق أو وفاة عند السفر للحج ، لأن العدة حق لله تعالى ، ولا يجوز للمعتدة أن تخرج وتساfer ، لقوله تعالى : ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ﴾ [الطلاق : ١] .

كما يشترط لوجوب الحج على الأعمى أن يجد قائداً يقوده ويهديه عند النزول ، ويساعده على الركوب والنزول ، والقائد في حق الأعمى كالمحرم في حق المرأة ، فإن وجد قائداً فلا يجوز له الاستئجار للحج عنه ، وكذا مقطوع اليدين والرجلين إذا قدر على الركوب والسفر بلا مشقة شديدة ، ويحتاج إلى من يساعده ، فإن وجد فلا يجوز له الاستئجار للحج ، وإن لم يجد الأعمى من يقوده ومقطوع اليدين والرجلين من يساعده ، فلا يلزمهما الحج بأنفسهما ، ويكونان معضوبين ، ويكلفان من يحج عنهما .

ويشترط في الاستطاعة لوجوب الحج أن تتوفر في وقت يتمكن صاحبها من السير لأداء الحج بالسير المعهود ، فإن توفرت الاستطاعة مع بقية الشروط المعتبرة في زمن يمكن فيه الحج وجب ، فإن أخره عن تلك السنة جاز ، لأنه على التراخي ، لكنه يستقر في ذمته ، فإن مات وجب قضاؤه من تركته ، وإن توفرت الاستطاعة ولم يبق بعد استكمال الشروط زمن يمكن فيه الحج لم يجب عليه ، ولا يستقر في ذمته (٢) .

(١) هذا الحديث رواه البخاري : ١٣١٦/٣ رقم (٣٤٠٠) في باب علامات النبوة . والظعينة : المرأة في الهودج ، فإن لم تكن فيه فليست ظعينة ، وأصله من الظعن وهو الارتحال ، ويوشك : بكسر الشين ، أي : يدع أو يسرع ، وفي الحديث معجزة ظاهرة للنبي ﷺ . (المجموع : ٦٨/٧) .

(٢) المنهاج ومغني المحتاج : ٤٦٧/١ ؛ المهذب : ٦٦٨/٢ ؛ المجموع : ٦٧/٧ وما بعدها ؛ قليوبي والمحلي : ٨٩/٢ ؛ الحاوي : ٨/٥ وما بعدها .

أنواع الاستطاعة:

الاستطاعة للحج نوعان: استطاعة مباشرة، واستطاعة غير مباشرة، وهي:

أ- الاستطاعة المباشرة:

وهي أن يكون الشخص مستطيعاً بنفسه للحج والعمرة، بأن يكون صحيح الجسم، وقادراً على السفر وأداء المناسك من غير ضرر كبير، أو مشقة غير معتادة ولا تحتمل، وتشمل الاستطاعة بالنفس خمسة شروط، مرت، وهي:

١- أن يكون صحيحاً، بأن يكون له قوة يتحمل فيها السفر، فإن كان مريضاً تلحقه مشقة غير معتادة فلا يلزمه الحج.

٢- أن يكون واجداً للزاد والماء بضمن المثل في المواضع التي جرت العادة أن يكون فيها في ذهابه ورجوعه.

٣- أن يكون واجداً لوسيلة السفر التي تصلح لمثله بضمن المثل، أو أجرة المثل.

٤- أن يكون الطريق آمناً، من غير أن يكون مضطراً لدفع مال في الطريق لتأمينه وحفظه.

٥- أن يكون عليه من الوقت ما يتمكن فيه من السير.

ويستثنى من بعض هذه الشروط من كان في مكة، أو كانت داره قريبة من مكة على مسافة لا تقصر فيها الصلاة، وهي (٨٥ كم)، فإن كان قوياً على المشي لزمه الحج، ولا يشترط وجود الراحلة، لأنه ليس في المشي في هذه الحالة مشقة كثيرة، وإن كان ضعيفاً لا يقوى على المشي أو يناله به ضرر ظاهر اشترطت الراحلة ووسيلة السفر.

ومن قدر على الحج ماشياً وراكباً، فالركوب في الحج أفضل من المشي، لأن النبي ﷺ حجَّ راکباً، ولأن الركوب أعون على المناسك والدعاء وسائر العبادات، وأنشط له في أعماله^(١).

(١) الحاوي: ٨/٥ وما بعدها، ١٩؛ الأنوار: ٢٤٩/١.

ب - الاستطاعة غير المباشرة:

وهي الاستطاعة بالغير، وتشمل حالتين:

١ - المَعْضُوب: وهو من كان به علة لا يُرجى زوالها، لكبر أو زمانة أو مرض لا يُرجى زواله، أو لسبب يمنعه من الركوب إلا بمشقة شديدة، فإن لم يكن له مال فلا يجب عليه الحج، وإن كان له مال، ولم يجد من يستأجره للحج، أو وجد وطلب أكثر من أجرة المثل لم يجب عليه الحج، ولا يصير مستطيعاً، فلو دام حاله هكذا حتى مات فلا حج عليه.

وإن وجد مالاً، ووجد من يستأجره بأجرة المثل لزمه الحج، فإن استأجر شخصاً، وحج الأجير عنه، سقط الفرض عنه، وإلا استقر الحج في ذمته لوجود الاستطاعة بالمال، وكذا إذا رضي الأجير بأقل من أجرة المثل، ووجد المَعْضُوب ذلك لزمه الحج، لأنه مستطيع، وليس في ذلك كبير منة، ولا يجزئ الحج عن المعضوب بغير إذنه، لأن الحج يفتقر إلى النية، وهو أهل للإذن بخلاف الميت، وقضاء الدين عنه^(١).

٢ - الولد المطيع: إذا كان الشخص لا يقدر على الحج بنفسه، وليس له مال، ولكن له ولد حجّ عن نفسه، ويطيع الأب إذا أمره بالحج عنه، وكان الولد مستطيعاً وقادراً على الحج بالزاد والراحلة وغيرهما، وجب الحج على الأب، ويلزمه أن يأمر الولد بأدائه عنه، لأنه قادر على أداء الحج بولده، كما يقدر على أدائه بنفسه، وذلك بأربعة شروط: أحدها: أن يكون الولد المطيع ممن يصح منه فرض حجة الإسلام، بأن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً، والثاني: أن يكون الولد المطيع قد حجّ عن نفسه، وليس عليه حجة عن إسلام أو قضاء أو نذر، والثالث: أن يكون موثقاً بوفائه بطاعته، والرابع: أن لا يكون مَعْضُوباً. فإن توفرت هذه الشروط وجب على الأب الإذن للولد في الحج، فإن امتنع عن الإذن لم يأذن الحاكم عنه، لأن الحج مبني على التراخي، ولا يلزم الولد طاعته، لأنه لا ضرر على الوالد بامتناع ولده من الحج لأنه حق الشرع، بخلاف إعفاف الأب على

(١) الحاوي: ١١/٥؛ الأنوار: ٢/٢٤٩، ٢٥٣.

الولد فإنه يلزم به لأنه لحق الوالد، ولأنه من النفقة الواجبة، كما سيأتي في باب النفقة إن شاء الله تعالى.

ولو بذل الأب، أو الأم الطاعة في الحج عن طريق الولد بالشروط السابقة، وجب الحج، وكذا إذا بذل أجنبي الطاعة فيجب قبولها في الأصح.

ولكن لو بذل الولد أو الأجنبي المال لمن لا مال له، ليحج عن نفسه، فلا يجب عليه الحج، لأنه مما يُمنّ به، بخلاف خدمته وقيامه بنفسه.

وإذا بذل الولد الطاعة لأبويه معاً قبلاً، لزمه، ويبدأ بأيهما شاء، وإذا قبل الوالد البذل لولده لم يجز له الرجوع بالإذن.

وإذا طلب الوالد المعضوب العاجز عن الاستئجار من الولد أن يحج عنه استحَب للولد إجابته، ولا تلزمه إجابته ولا الحج.

ولو استأجر الولد المطيع، أو الأجنبي الباذل، إنساناً ليحج عن المطاع المعضوب فإنه يلزمه الحج، لأنه وجد من يطيعه، فصار كما لو بذل الطاعة بنفسه، ويشترط أن ينوي الباذل للحج عن المعضوب، ويلزم الباذل أن يحج من الميقات، فإن جاوزه لزمه دم، وكذا كل عمل يتعلق به فدية.

وإذا بذل الولد الطاعة، وقبلها الأب، ثم مات الولد الباذل قبل الحج، فإن كان قدر على الحج ولم يحج فُضي من ماله، وإن كان لم يقدر بأن مات قبل موسم الحج، فلا شيء عليه.

والدليل على مشروعية الحج عن المعضوب، والوالد، والوالدة ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة من جهينة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: إنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَحُجَّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ إِنْ كَانَ عَلَى أَمِّكَ دَيْنٌ، أَكُنْتَ قَاضِيَتَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «اقْضُوا دَيْنَ اللَّهِ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ»^(١).

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٦٥٦/٢ رقم (١٧٥٤)، ٧٥٦/٢ رقم (١٧٥٥)؛ ومسلم: ٢٣/٨ رقم (١٣٣٥)؛ وأحمد: ٢٤٠/١، ٣٤٥.

وفي رواية: أَنَّ رجلاً قال: يا رسول الله! إِنَّ أَبِي مات، ولم يحجَّ، أفأحج عنه؟ قال: «أرأيت لو كانَ على أبيكَ دَيْنٌ أَكنتَ قاضِيه؟» قال: نعم، قال: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ»^(١).

وروى ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله! إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً، لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: نعم، وذلك في حجة الوداع^(٢).

وعن أبي رزين العقيلي: أنه أتى النبي ﷺ فقال: إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة، ولا الظعن، قال: «حج عن أبيك واعتمر»^(٣)، وهكذا تتوفر الاستطاعة بالنفس أو بالغير^(٤).

* * *

ثانياً: شروط صحة الحج والعمرة:

وهي الشروط الواجبة لأداء الحج والعمرة، ووقوعها عن حجة الإسلام وعمرته، وهي الإسلام والبلوغ والعقل.

أما الشروط لصحة أداء الحج والعمرة فهي الإسلام فقط، ويصح أداء الحج والعمرة من المجنون غير العاقل، ومن الصبي غير البالغ، ويصح الحج والعمرة من غير المستطيع كالفقير، والغني مع خطر الطريق، ويجزئ الحج والعمرة لهما عن فرض الإسلام.

(١) هذا الحديث رواه النسائي: ٨٧/٥.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٥٥١/٢، رقم (١٤٤٢)، ٦٥٧/٢، رقم (١٧٥٦)؛ ومسلم: ٩٧/٩، رقم (١٣٣٤)؛ وأبو داود: ٤٢٠/١؛ وابن ماجه: ٩٧٠/٢؛ والبيهقي: ١٧٩/٥.

(٣) هذا الحديث رواه أبو داود: ٤٢٠/١؛ والترمذي، وقال: حديث حسن وصحيح: ٦٧٨/٣، رقم (٩٣٣)؛ والنسائي: ٨٩/٥؛ وابن ماجه: ٩٧٠/٢، رقم (٢٩٠٦)؛ وأحمد: ١٠/٤.

(٤) المنهاج ومغني المحتاج: ٤٦٨/١؛ المهذب: ٦٧٠/٢؛ المجموع: ٧٥/٧؛ قليوبي والمحلي: ٩٠/٢؛ الحاوي: ١٧، ٨/٥.

قال النووي رحمه الله: «فشرط الصحة المطلقة للإسلام فقط، ولا يشترط التكليف، بل يصح إحرام الولي عن الصبي والمجنون، وشرط صحة المباشرة بالنفس: الإسلام والتمييز، وشرط وقوعه عن حجة الإسلام البلوغ والعقل والإسلام والحرية، فلو تكلف غير المستطيع الحج وقع عن فرض الإسلام، ولو نوى غيره (غير فرض الإسلام) وقع عنه، وشرط وجوبه هذه الأربعة مع الاستطاعة»^(١)، وسبق بيان شروط الوجوب الخمسة، وهي: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والاستطاعة، وأمن الطريق، ونفصل القول في شروط الصحة.

١- الإسلام:

يشترط لأداء الحج والعمرة أن يكون الشخص مسلماً، لأن الحج ركن من فروع الإيمان، فلا يطالب في الحج والعمرة في حال الكفر، ولا يصح منه، سواء كان كافراً أصلياً أم مرتداً.

فلو حجَّ أو اعتمر غير المسلم فلا يصح حجّه، فإذا أسلم بعد ذلك، وتوفرت لديه شروط وجوب الحج، فلا يغني عنه حجّه السابق، ويجب عليه أن يحجَّ من جديد، فيعتبر حاله بعد الإسلام، كما سبق، فإن استطاع لزمه الحج وإلا فلا؛ لأن الاستطاعة أثناء الكفر لا أثر لها، ويكون إسلامه كبلوغ الصبي المسلم فيعتبر حاله بعد البلوغ، إلا المرتد فإنه إذا استطاع في حال الردة استقر الوجوب في ذمته، فإذا أسلم، وهو معسر، دام الوجوب في ذمته.

ويأثم المرتد بترك الحج بلا خلاف، لأنه مكلف به في حال رده، أما الكافر الأصلي فإنه يأثم على القول الصحيح بأنه مخاطب بفروع الشريعة، وقيل: لا يأثم، لعدم مخاطبته بالفروع^(٢).

٢- العقل:

يشترط لصحة الحج والعمرة: العقل، فلا يصح الحج من المجنون مباشرة

(١) المجموع: ٢٣/٧؛ وانظر: الحاوي: ٦/٥؛ الأنوار: ٢٤٩/١.

(٢) المجموع: ٢٠/٧؛ المنهاج ومغني المحتاج: ٤٦١/١؛ المهذب: ٦٥٩/٢؛ قليوبي والمحلّي: ٨٤/٢؛ الحاوي: ٧/٥؛ الأنوار: ٢٤٩/١.

بنفسه ، لأنه ليس من أهل العبادات ، ولكن يصح لوليه أن يحرم عنه كالصبي غير المميز ، فإن أفاق فيما بعد فلا تحسب له عن حجة الإسلام ، إلا إذا بلغ الميقات فأفاق فأحرم ، فإنه يصح حجه ويجزئه عن حجة الإسلام .

وإذا كان المجنون يفيق أحياناً ويُجَنُّ ، فيصح حجه مدة إفاقته ، ويشترط لصحة مباشرته بنفسه الحج إفاقته عند الإحرام ، والوقوف ، والطواف ، والسعي دون ما سواها .

أما المغمى عليه فإنه لا يحرم عنه غيره ، لأنه ليس بزائل العقل ، ويرجى برؤه عن قريب ، فهو كالمريض^(١) .

٣- البلوغ :

يشترط لصحة أداء الإسلام والعمرة البلوغ ، لكن يصح الحج والعمرة من الصبي غير البالغ ، ولا تحسب له عن حجة الإسلام ، وسوف نفصل الكلام عن حجة الصبي وعمرته قريباً .

٤- الميقات الزماني :

يشترط لصحة الحج خاصة أن يتم الإحرام في الميقات الزماني ؛ وهو أشهر شوال ، وذو القعدة ، والعشر الأول من ذي الحجة ، لقوله تعالى : ﴿ أَلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَكْرُوهًا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ النَّقْوَى ﴾ [البقرة : ١٩٧] . وفسر ابن عباس وغيره من الصحابة رضوان الله عليهم بذلك : وقت الإحرام به في أشهر معلومات ، لأن فعله لا يحتاج إلى أشهر ، فيجب أن يقع الحج في هذه الأشهر ، فإن أحرم بالحج قبلها أو بعدها لم يصح حجه ، وتحول إلى عمرة فيؤدي نسك العمرة وتصح عن عمرة الإسلام ، وأما الإحرام من الميقات المكاني للحج والعمرة فهو واجب فيهما كما سنرى إن شاء الله تعالى ، أما الميقات الزماني للعمرة فهو طوال العام ، لأن النبي ﷺ اعتمر في أشهر متعددة ، ورجب بالعمرة

(١) المجموع : ٢٤/٧ ؛ المنهاج ومغني المحتاج : ٤٦١/١ ؛ المهذب : ٦٦٠/٢ ؛ قليوبي والمحلي : ٨٤/٢ ؛ الحاوي : ٧/٥ ؛ الأنوار : ٢٤٩/١ .

في رمضان، مما يدل على عدم التأقيت لها، ويسن الإكثار منها ولو في العام الواحد، ولا يكره تكررها، وتمنع إذا كان محرماً بعمرة، أو كان محرماً بحج، فإن العمرة لا تدخل على الحج^(١)، كما سيأتي تفصيلاً.

حجة الصبي:

المراد بالصبي هو كل مولود قبل البلوغ، سواء كان ذكراً أو أنثى، وسواء كان ابن يوم أم مراهقاً.

ويفرّق في حج الصبي بين الصبي المميز والصبي غير المميز، والصواب في حقيقة المميز أنه الذي يفهم الخطاب، ويحسن رد الجواب، ومقاصد الكلام، ويقدر أن يستقل بطهارته وإصلاح شأنه، ولا يضبط بسن مخصوص، ويختلف باختلاف الأفهام، وحدد له العلماء عادة بلوغ سبع سنين.

ويصح الحج من الصبي المميز وغير المميز لما روى ابن عباس رضي الله عنهما: «أن امرأة رفعت صبيّاً لها من محقّتها، فقالت: يا رسول الله، ألهذا حجٌّ؟ قال: نعم ولك أجر»^(٢)، وروى السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: «حجّ بي مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع، وأنا ابن سبع سنين»^(٣).

فإن كان الصبي مميزاً أحرم بنفسه بإذن وليه، ويصح إحرامه، وإن أحرم بغير إذن وليه فلا يصح في الأصح، لأنه يفتقر في أداء النسك إلى المال، ولا يصح تصرفه بماله من غير إذن الولي، بخلاف الصلاة فلا تحتاج من الصبي إلى إذن الولي.

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤٧١/١؛ قليوبي والمحلي: ٩١/٢؛ المهذب: ٦٧٧/٢؛ المجموع: ١٢٨/٧؛ الأنوار: ٢٤٩/١.

(٢) هذا الحديث رواه مسلم: ٩٩/٩ رقم (١٣٣٦)؛ والبيهقي: ١٥٥/٥؛ ورواه الترمذي عن جابر رضي الله عنه: ٦٧٢/٣؛ وابن ماجه: ٩٧١/٢. والمحقّة: بكسر الميم وفتح الحاء، هي مركب من مراكب النساء كالهودج، ووجه الدلالة منه: أن الصبي الذي يحمل بعضه ويخرج من المحفّة لا تمييز له. (المجموع: ٢٥/٧)؛ مغني المحتاج: ٤٦١/١.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ٦٥٨/٢ رقم (١٧٥٩).

ويجوز للصبي المميز أن يحرم عنه وليه أيضاً كغير المميز .

وإن كان الصبي غير مميز جاز لأمه وأبيه ولجده ووصيه أو قيّمه من جهة الحاكم، أن يحرم عنه، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق في الإذن للأمم بالإحرام عنه، وكذلك بقية أوليائه .

وينوي الولي بقلبه بجعل الصبي، وكذا المجنون، مُحْرماً، أو يقول: أحرمتُ عنه، ولا يشترط حضوره، ولا مواجهته بالإحرام، ولا يصير الولي بذلك محرماً، ولو أحرم به الولي، ثم أعطاه لمن يحضره الحج صح .

ومتى صار الصبي غير المميز محرماً فعل الولي به، وكذا المجنون، مالا يتأتى منه، وكذا متى صار الصبي المميز محرماً بإحرامه، أو بإحرام وليه عنه فعل بنفسه ما قدر عليه، وفعل عنه وليه ما لا يقدر عليه الصبي، ويقوم الولي عند إرادة الإحرام بغسل الصبي، ويجرده عن المخيط، ويلبسه الإزار والرداء والنعلين إن تأتى منه المشي، ويطيئه، وينظفه، ويفعل به ما يفعل الرجل، ثم يحرم أو يحرم عنه، ويجب على الولي أن يجنبه ما يجتنبه الرجل، فإن قدر الصبي على الطواف بنفسه علمه فطاف، وإلا طاف به، وكذلك السعي، فإن كان الصبي غير مميز صلّى الولي عنه ركعتي الطواف، وإن كان مميزاً أمره بهما فصلاًهما الصبي بنفسه، ويشترط إحضار الصبي عرفات، سواء المميز وغيره، ولا يكفي حضور الولي عنه، وكذا يحضر مزدلفة والمشعر الحرام ومنى وسائر المواقع، لأن كل ذلك يمكن فعله من الصبي .

ويجمع الولي في إحضاره عرفات بين الليل والنهار، فإن ترك الجمع بين الليل والنهار، أو ترك المبيت بمزدلفة أو مبيت ليالي منى، وجب الدم في مال الولي، لأن التفريط من الولي .

وأما الطفل فإن قدر على الرمي أمره به الولي، وإلا رمى عنه من ليس عليه فرض الرمي، ويستحب أن يضع الحصاة في يد الطفل، ثم يأخذ بيده ويرمي بالحصاة، وإلا فيأخذها من يده ثم يرميها الولي، ولو لم يضعها في يده، بل رماها الولي ابتداءً جاز، ويرمي الولي عن نفسه أولاً، ثم يرمي عن الصبي .

لما روى جابر رضي الله عنه قال: «حَجَّجْنَا مع رسول الله ﷺ، ومعنا

النساء والصبيان، فلبَّينا عن الصبيان ورمينا عنهم»^(١)، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كنا نحجُّ بصبياننا، فمن استطاع رمى، ومن لم يستطع رُمي عنه»^(٢).

وأما نفقة الصبي في سفره إلى الحج فيحسب منه قدر نفقته في الحضر، ويكون من مال الصبي، أما الزائد بسبب السفر فيجب في مال الولي في الصحيح.

وإذا لبس الصبي أو تطيَّب ناسياً فلا فدية، وإن تعمد فعله الفدية، والأصح أنها في مال الولي، إلا إذا أحرم الصبي بدون إذن الولي فيصح إحرامه في وجه، وتجب الفدية في مال الصبي، كما لو أتلَف مالا لآدمي، وإذا كانت الفدية على الولي فهي كالفدية الواجبة على البالغ بفعل نفسه، فإن اقتضت صوماً أو غيره فعله وأجزأه، وإن كانت الفدية على الصبي واختار الصوم فيصح منه في حال الصبا ويجزئه، لأن صومه صحيح.

ولو طيَّب الولي الصبي وألبسه، أو حلق رأسه، أو قلمه، فإن لم يكن لحاجة الصبي فالفدية في مال الولي قولاً واحداً، وكذا إذا طيَّبه أجنبي فالفدية في مال الأجنبي أيضاً، وكذا إن كان ذلك لمصلحة الصبي في الأصح.

وإذا تمتَّع الصبي أو قرن فحكم دم التمتع والقران حكم الفدية السابقة بارتكاب المحظورات.

ويكتب للصبي ثواب ما يعمله من الطاعات كالطهارة والصلاة والصوم والزكاة والحج والاعتكاف والقراءة، والوصية على القول بصحتها منه، وغير ذلك من الطاعات ولا يكتب عليه معصية، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق: «ألهذا حجُّ؟ قال: نعم، ولك أجر»^(٣) وحديث السائب بن يزيد رضي الله عنه^(٤)، وحديث جابر رضي الله عنه^(٥)، وحديث صلاة ابن عباس مع

(١) هذا الحديث رواه الترمذي: ٦٧٤/٣؛ وابن ماجه، وهذا لفظه: ١٠١٠/٢؛ والبيهقي:

١٥٦/٥؛ وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وفيه راوٍ

اختلف العلماء في تضعيفه وتوثيقه. (المجموع: ٢٤/٧).

(٢) هذا الأثر رواه البيهقي عن جابر رضي الله عنه: ١٥٦/٥.

(٣) هذا حديث صحيح، وسبق بيانه، ص ٢٨٠، هـ ٢.

(٤) هذا حديث صحيح، وسبق بيانه، ص ٢٨٠، هـ ٣.

(٥) هذا الحديث رواه الترمذي وابن ماجه والبيهقي، وسبق بيانه، ص ٢٨٢، هـ ١.

النبي ﷺ^(١)، وحديث تصويم الصبيان يوم عاشوراء^(٢)، وحديث: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ لَسَبْعٍ»^(٣).

بلوغ الصبي في الحج:

إذا أحرم الصبي بالحج، ثم بلغ، فإن كان البلوغ بعد الفراغ من الحج، فلا يجزئه ذلك عن حجة الإسلام، بل تكون تطوعاً، فإن استطاع الحج بعد ذلك لزمه حجة الإسلام، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ، ثُمَّ بَلَغَ فَعَلِيهِ حِجَّةٌ أُخْرَى، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ، ثُمَّ أَعْتَقَ، فَعَلِيهِ أَنْ يَحُجَّ حِجَّةً أُخْرَى»^(٤)، ونقل ابن المنذر فيه إجماع من يعتد به للحديث المذكور^(٥).

وإن كان البلوغ قبل الفراغ من الحج لكن بعد خروج وقت الوقوف بعرفات فلا يجزئه أيضاً عن حجة الإسلام، لأنه لم يدرك وقت العبادة، فأشبهه من أدرك الإمام بعد فوات الركوع، فلا تحسب له تلك الركعة.

وإن كان البلوغ قبل الوقوف بعرفات، أو في حال الوقوف بعرفات، فيجزئه ذلك عن حجة الإسلام، لأنه وقف بعرفات وقوفاً كاملاً فيجزئه، كما لو بلغ حالة الإحرام، وأتى بأفعال النسك في حال البلوغ.

وإن كان البلوغ بعد الوقوف بعرفات، وقبل خروج وقت الوقوف، بأن وقف يوم عرفات ثم فارقتها، ثم بلغ قبل طلوع الفجر ليلة النحر، فإن رجع إلى عرفات فحصل فيها، ووقت الوقوف باقٍ، أجزاءً عن حجة الإسلام، كما لو بلغ وهو واقف، وإن لم يعد، فلا يجزئه في الأصح، لأنه لم يدرك الوقوف في حال الكمال، فأشبهه إذا بلغ يوم النحر.

-
- (١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/٣٣١ رقم (٩٣٢)؛ ومسلم: ٦/١٧١ رقم (٨٨٤).
(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/٣٩٢ رقم (١٨٥٩)؛ ومسلم: ٨/١٣ رقم (١١٣٦).
(٣) هذا حديث صحيح، رواه أبو داود: ١/١١٥؛ والترمذي: ٢/٤٤٥؛ وأحمد: ٢/١٨٠، ١٨٧؛ والحاكم: ١/٢٥٨ وفي لفظ: «عَلِّمُوا أَوْلَادَكُمْ».
(٤) هذا الحديث رواه البيهقي بإسناد جيد: ٤/٣٢٥؛ ورواه مرة ثانية مرفوعاً: ٥/١٧٩؛ ورواية المرفوع قوية. (المجموع: ٧/٤٦).
(٥) المجموع: ٧/٤٦، ٥٠؛ وانظر: المهذب: ٢/٦٦٣؛ الحاوي: ٥/٢٧٨ وما بعدها.

وإذا بلغ الصبي قبل الوقوف بعرفات، أو حال الوقوف بعرفات، أو بعد الوقوف وعاد إلى عرفات في وقته وأجزأه عن حجة الإسلام، فإن كان لم يَسْعَ عقب طواف القدوم فلا بدّ من السعي لأنه ركن، وإن كان سعى في حال الصبا فيجب عليه السعي أيضاً في الأصح، لأن السعي الأول وقع في حال النقص فوجب إعادته، بخلاف الإحرام فإنه مستدام، والسعي السابق انقضى بكماله في حال النقص، فإذا وقع حَجُّه تطوعاً لم يجزئه عن حجة الإسلام، ولا دم عليه، وإن وقع عن حجة الإسلام فلا دم عليه في الأصح، لأنه لا إساءة ولا تقصير منه، وكذا لو عاد إلى الميقات بعد البلوغ وأحرم فلا دم عليه قطعاً.

وإذا بلغ في العمرة فيعتبر طواف العمرة كالوقوف بعرفة في إجزائها عن عمرة الإسلام أو وقوعها تطوعاً^(١).

* * *

فروع في شروط الحج:

ويتفرع عن شروط الحج السابقة بعض الفروع منها:

١- إحرام الكافر وإسلامه:

إذا أتى كافر الميقات يريد النسك، فأحرم منه، لم ينعقد إحرامه، فإن أسلم قبل فوات الوقوف بعرفة، وكانت تتوفر فيه شروط وجوب الحج وشروط صحته، ولزمه الحج لتمكّنه منه، فله أن يحج من سنته، وله التأخير، لأن الحج على التراخي، والأفضل حجه من سنته.

فإن أراد الحج من سنته، وعاد إلى الميقات فأحرم منه، أو أسلم بالميقات، وعاد منه محرماً بعد إسلامه فلا دم عليه، وإن لم يعد إلى الميقات، بل أحرم وحج من موضعه داخل الميقات، لزمه دم، كالمسلم إذا جاوزه بقصد النسك.

وإن أسلم بعد الفجر من ليلة النحر لم يجب عليه الحج هذه السنة،

(١) المراجع السابقة نفسها.

فإن استطاع بعد ذلك لزمه، وإلا فلا.

وإذا أحرم الكافر فلا أثر لإحرامه في الكفر في شيء من الأحكام، فلو قتل صيداً، أو وطئ، أو تطيب، أو لبس، أو حلق شعره، أو فعل غير ذلك من محرمات الإحرام فلا شيء عليه، ولا ينعقد نكاحه على مسلمة.

ولو مرَّ كافر بالمیقات مريداً للنسك، ثم أقام بمكة أو حولها داخل الميقات، ليحج قابلاً وأسلم، فإن كان حين مرَّ بالمیقات أراد حج تلك السنة، ثم حجَّ بعدها فلا دم بالاتفاق، لأنَّ الدم إنما يجب على تارك الميقات إذا حجَّ من سنته، وهذا لم يحج من سنته، وإن نوى حين مروره حج السنة الثانية التي حج فيها ففي وجوب الحج وجهان، وكذا لو كان حين مروره لا يريد إحراماً بشيء ثم أسلم وأحرم من السنة الثانية، وفعله من مكة أو من داخل الميقات ففي وجوب الدم وجهان^(١).

٢ - حجَّ المحجور عليه لسفه:

إن المحجور عليه لسفه كغيره في وجوب الحج، لكن لا يجوز للولي دفع المال إليه، بل يصحبه الولي وينفق عليه بالمعروف، أو ينصب قيماً ينفق عليه من مال السفیه.

وإذا شرع السفیه في حج الفرض أو حج نذره، قبل الحجر عليه بغير إذن الولي لم يكن للولي تحليله، بل يلزمه الإنفاق عليه من مال السفیه إلى فراغه، ولو شرع في حج تطوع ثم حجر عليه فكذلك، ولو شرع فيه بعد الحجر للولي تحليله إن كان يحتاج إلى مؤنة تزيد عن نفقته المعهودة، ولم يكن له كسب، فإن لم تزد، أو كان له كسب يفي مع قدر النفقة المعهودة بمؤنة سفره وجب إتمامه، ولم يكن له تحليله^(٢).

٣ - الحج بمال حرام أو مغصوب:

إذا حجَّ بمال حرام، أو راكباً دابة مغصوبة أثم، وصح حجه، وأجزأ، لأن

(١) المجموع: ٤٩/٧.

(٢) المرجع السابق: ٥٠/٧.

الحج أفعال مخصوصة، والتحريم لمعنى خارج عنها^(١).

٤ - حج المَعْضُوب :

وسبق بيان بعض أحكام المَعْضُوب وتعريفه في الاستطاعة غير المباشرة، وله أحكام أخرى، فإذا كان على المَعْضُوب حجة نذر أو قضاء، فهي كحجة الإسلام في شروط الصحة والأداء.

وإذا كان المَعْضُوب من مكة، أو بينه وبينها دون مسافة القصر لا يجوز له أن يستنيب في الحج، لأنه لا تكثر المشقة عليه في أداء الحج، ولهذا لو كان قادراً لا يشترط في وجوب الحج عليه الراحلة.

ولو استأجر الولد المطيع إنساناً ليحج عن الوالد المطاع المَعْضُوب فالمذهب أنه يلزم الوالد المطاع الحج، ويشترط أن ينوي الباذل للحج عن المَعْضُوب.

وإذا كان للمَعْضُوب مال، ولم يستأجر من يحج عنه لامتناعه، فلا يُستأجر عنه، لأن له غرضاً في تأخير الحج بأن ينتفع بماله^(٢).

وثبتت أحاديث أخرى في الحج عن المَعْضُوب، منها ما رواه علي رضي الله عنه: «أن جارية شابة من خثعم استفتت النبي ﷺ، فقالت: إنَّ أبي شيخ كبير، قد أقر، وقد أدركته فريضة الله تعالى في الحج، فهل يجزئ عنه أن أؤدي عنه؟ قال: نعم، فأدِّي عن أبيك»^(٣).

وروى عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما قال: «جاء رجل من خثعم إلى رسول الله ﷺ فقال: إنَّ أبي أدركه الإسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرِّحْل، والحج مكتوب عليه، أفأحجُّ عنه؟ قال: أنت أكبرُ ولده؟ قال: نعم، قال: رأيتَ لو كان على أبيك دينٌ فقضيتَه عنه، أكان ذلك يُجزئ عنه؟ قال:

(١) المجموع: ٥١/٧.

(٢) المرجع السابق: ٨١/٧ وما بعدها.

(٣) هذا الحديث رواه أحمد: ٧٦/١؛ والترمذي وقال: حديث حسن صحيح؛ عن ابن عباس: ٦٧٥/٣ رقم (٩٣٢).

نعم، قال: فاحْجُجْ عَنْهُ»^(١).

والحج عن المعضوب لا يخالف قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩]، لأنه وجد من المعضوب السعي، وهو بذل المال والاستئجار، وأن الله تعالى قال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وهذا مستطع بماله، بخلاف الصلاة فهي عبادة بدنية محضة.

وإذا أحجَّ المعضوب عنه، ثم شفي، وقدر على الحج بنفسه، فلا يجزئه الحج السابق، وعليه أن يحج بنفسه^(٢).

التعجيل بالحج وجواز التأخير:

يستحب - استحباباً - لمن وجب عليه الحج بنفسه، أو بغيره، أن يسرع بأدائه ويعجله في أول الإمكان، ويقدمه في سنته، لقوله تعالى: ﴿فَأَسْتَبِقُوا﴾ [البقرة: ١٤٨]، ولأنه إذا أخره عرَّضه للفوات، ولحوادث الزمان^(٣).

لكن إذا وجدت شروط وجوب الحج فيجب على التراخي، كما سبق، ويجوز أن يؤخره من سنة إلى سنة، بدليل أن النبي ﷺ تمكن من الحج سنة ثمان، لأنه فتح فيها مكة في شهر رمضان، وانصرف عنها في شهر شوال من سنته، ولم يحج، واستخلف عليها عتَّاب بن أسيد، فأقام الناس الحج سنة ثمان بأمر رسول الله ﷺ، وكان رسول الله ﷺ مقيماً بالمدينة هو وأزواجه وعامة أصحابه، وتمكَّن من الحج سنة تسع، ولم يحج، لأنه غزا غزوة تبوك في سنة تسع، وانصرف عنها قبل الحج، وبعث أبا بكر الصديق رضي الله عنه فأقام الناس الحج سنة تسع، وتمكَّن

(١) هذا الحديث رواه أحمد: ٢١٢/١، ٥/٤؛ والنسائي عن ابن عباس: ٨٨/٥.

(٢) المجموع: ٨٥/٧.

(٣) يحتج من يوجب الحج على الفور بما رواه مهرا بن صفوان، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من أراد الحج فليتعجل» رواه الحاكم وصححه: ٤٤٨/١؛ ورواه أبو داود بإسناده عن مهرا بن صفوان: ٤٠٢/١؛ لكن مهرا بن صفوان هذا مجهول، قال ابن أبي حاتم: سئل أبو زرعة عنه، فقال: «لا أعرفه إلا من هذا الحديث» فهو حديث ضعيف، وعلى فرض صحته فلا دلالة على التعجيل، بل يدل على التراخي، لأنه فوض فعله إلى إرادته واختياره، أو أنه أمر ندب. (المجموع: ٨٦/٧، ٩١).

كثير من الصحابة، ولم يحجوا، ورسول الله ﷺ هو وأزواجه وعامة أصحابه قادرون على الحج، غير مشتغلين بقتال ولا غيره، ثم حج النبي ﷺ بأزواجه وأصحابه كلهم سنة عشر، فدل على جواز التأخير، ولأن المسلم إذا أجزأ الحج من سنة إلى سنة أو أكثر، وفعله، يسمى مؤدياً للحج، لا قاضياً بإجماع المسلمين، ولو حرم التأخير لكان قضاءً لا أداءً، لأن القضاء فعل العبادة خارج وقتها المحدود، ولأن المسلم إذا تمكن من الحج وأخره، ثم فعله، لا تردُّ شهادته فيما بين تأخيره وفعله بالاتفاق، ولو حرم لردت لارتكاب المسيء، ولأن الأمر المطلق المجرد عن القرائن لا يقتضي الفور، وإنما المقصود منه الامتثال المجرد، ولأن الحج عبادة لا تنال إلا بشقّ الأنفس، ولا يتأتى الإقدام عليها بعينها، بل يقتضي التشاغل بأسبابها والنظر في الرفاق والطرق، وهذا مع بعد المسافة يقتضي مهلة فسيحة لا يمكن ضبطها بوقت، فكانت الحكمة في إضافة الحج إلى العمر^(١).

قضاء الحج عن الميت:

إذا وجب الحج على المسلم بأن توفرت شروط وجوبه، فلم يحج حتى مات، فيفرق بين حالتين:

الحالة الأولى: أن يموت قبل تمكنه من الأداء، بأن مات قبل موعد حج الناس من سنة الوجوب، أو جُنَّ قبل ذلك، أو هلك ماله قبل موعد الحج، سقط الفرض عنه، لأنه تبين عدم الوجوب لعدم الإمكان.

الحالة الثانية: أن يموت بعد التمكّن من الأداء، حتى لو مات ليلة النحر، لم يسقط الفرض عنه، وكذا إذا هلك ماله بعد رجوع الناس أو بعد مضي إمكان الرجوع، استقر عليه الحج، وإن هلك ماله قبل الرجوع أو إمكانه، فلا يستقر الحج عليه في الأصح، لأنه يشترط بقاء المال في الذهاب والرجوع.

ومتى وجب عليه الحج وأمكنه الأداء فمات بعد استقراره فيجب عليه قضاؤه من تركته، ويكون القضاء من الميقات، لأن الحج يجب من الميقات، ويكون من رأس المال، لأنه دين واجب فكان من رأس المال، كدين الآدمي،

(١) المجموع: ٨٧/٧ وما بعدها؛ المهذب: ٦٧٢/٢؛ مغني المحتاج: ٤٦٠/١.

وإن اجتمع الحج ودين الآدمي، والتركة لا تتسع لهما، فيقدم الحج، لقوله ﷺ في الأحاديث السابقة في الحج: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»^(١)، فإن أوصى بذلك فيجب تنفيذ الوصية.

والدليل على وجوب قضاء الحج عن الميت الذي وجب عليه ما روى بُرَيْدَةُ رضي الله عنه قال: أتت النبي ﷺ امرأة، فقالت: يا رسول الله! إنَّ أُمِّي ماتت، ولم تحجَّ، قال: «حجِّي عن أمِّك»^(٢).

ولأنه حق تدخله النيابة، ولزمه في حال الحياة فلم يسقط بالموت كدين الآدمي^(٣)، وسيأتي مزيد له إن شاء الله تعالى.

النيابة في الحج:

الأصل أن الحج عبادة بدنية ومالية، وتطلب من المسلم القادر الصحيح الذي يقدر على السفر، وهذا لا يجوز النيابة عنه في الحج، سواء أكان في حج الفرض، لأن الفرض عليه في بدنه، فلا ينتقل الفرض إلى غيره إلا فيما وردت فيه الرخصة الشرعية، ولم ترد رخصة للصحيح أن ينوب غيره فيه، أم كان في حج التطوع بالأولى.

وتجوز النيابة في حج الفرض في موضعين:

١ - الميت: فإذا وجب الحج على مسلم، ومات ولم يحج، فينوب غيره عنه في الحج، لما روى بُرَيْدَةُ رضي الله عنه قال: أتت النبي ﷺ امرأة، فقالت: يا رسول الله، إنَّ أُمِّي ماتت، ولم تحجَّ، قال: «حجِّي عن أمِّك»^(٤)، ولأنه ثبت بأحاديث جواز الحج عن المعضوب الحي، فيكون جوازه عن الميت أولى،

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٦٥٧/٢ رقم (١٧٥٤)؛ ومسلم: ٢٣/٨ رقم (١١٤٨) من رواية ابن عباس رضي الله عنهما، وسبق، ص ٢٧٧، هـ.

(٢) هذا الحديث جزء من حديث رواه مسلم: ٢٥/٨ رقم (١١٤٩)؛ وبريدة بن حُصَيْب الأسلمي.

(٣) المهذب: ٦٧٣/٢؛ المجموع: ٩٢/٧؛ الحاوي: ٢٠/٥، ٢٣؛ الأنوار: ٢٥٤/١؛ المنهاج ومغني المحتاج: ٤٦٨/١؛ قليوبي والمحلي: ٩٠/٢.

(٤) هذا الحديث رواه مسلم: ٢٥/٨ رقم (١١٤٩) وسبق بيانه.

وكذلك إن كان عليه حجة قضاء أو نذر وجب قضاؤها من تركته، أوصى بها أم لم يوص .

٢ - المَعْضُوب: وهو الذي لا يقدر على السفر والركوب إلا بمشقة غير معتادة، كالزَّمن والشيخ الكبير، فتجوز النيابة عنه في الحج، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ امرأة من خَثْعَم أتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله! إنَّ فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستمسك على الراحلة، أفأحجُّ عنه؟ قال: «نعم، وذلك في حجة الوداع»^(١)، ولأن المَعْضُوب أيس من الحج بنفسه فتاب عنه غيره كالميت .

أما المريض فإن كان مريضاً غير مأبوس منه، والعلة أو المرض مرجو الزوال بقول مسلمين عدلين من أهل الخبرة، فلا يجوز أن يستناب، ولو استناب ومات لا يجزئه ذلك على الأصح، وإن كان المرض والعلة غير مرجو الزوال فله الاستنابة، لأنه كالزمن والشيخ الكبير، وإن حجَّ النائب واتصل ذلك بالموت أجزاءه عن حجة الإسلام، وإن شفي بعد ذلك فلا يجزئه في الأصح، ويقع الحج عن النائب الأجير تطوعاً، ويلزمه الإعادة، لأنه تبين الخطأ في اليأس، وقيل: يقع عن تطوع المستأجر، ويكون هذا عذراً في وقوع النفل قبل الفرض، والجنون غير مأبوس من زواله، فإذا وجب عليه الحج ثم جُنَّ لا يستناب عنه، فإذا مات حج عنه، وإن استناب، وحج عنه في حال حياته ثم أفاق لزمه الحج كالمريض إذا شفي، وإن مات مجنوناً فلا يجزئه كالمريض غير المأبوس منه .

والحجة الواجبة بقضاء أو نذر يجوز النيابة فيها عن الميت والمَعْضُوب كحجة الإسلام، لكن لا تجوز النيابة عن المَعْضُوب إلا بإذنه، وتجوز عن الميت بإذنه وبغير إذنه، ويجوز حج النيابة عن الميت من الوارث، والأجنبي، سواء أذن له الوارث أم لا .

أما حج التطوع فلا يجوز الاستنابة فيه عن حي ليس بمَعْضُوب، ولا عن

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٥٥١/٢ رقم (١٤٤٢)، ٦٥٦/٢ رقم (١٧٥٤)، ٦٥٧/٢ رقم (١٧٥٥)؛ ومسلم: ٩٧/٩ رقم (١٣٣٥، ١٣٣٤)؛ وأبو داود: ٤٢٠/١؛ والبيهقي: ١٧٩/٥ وعنون له (باب النيابة في الحج عن المَعْضُوب والميت).

ميت لم يوص به، أما حج التطوع عن ميت أوصى به، أو عن حي معضوب استأجر من يحج عنه فيجوز في الأصح، لأنه عبادة جازت النيابة في فرضها فيجوز في نفلها كالصدقة.

وتجوز النيابة عن حج التطوع عن الميت والمعضوب في حجتين وثلاث وأكثر، ويستحق الأجير الأجرة المسماة^(١).

البدء بالحج والعمرة عن النفس:

يشترط فيمن يحج بالنيابة عن غيره أن يكون قد حجَّ عن نفسه أولاً، فلا يجوز لمن عليه حجة إسلام أو حجة قضاء أو نذر أن يحجَّ عن غيره، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: «سمع رسول الله ﷺ رجلاً يقول: لبيك عن سُبرمة، فقال: أحججت عن نفسك؟ قال: لا، قال: فحجَّ عن نفسك، ثم حُجَّ عن سُبرمة»^(٢).

ولا يجوز لمن عليه عمرة الإسلام، أو عمرة قضاء، أو نذر، أن يعتمر عن غيره قبل أن يعتمر عن نفسه، قياساً على الحج، فإن أحرم بالحج أو بالعمرة عن غيره قبل أن يحج أو يعتمر عن نفسه وقع الإحرام عن نفسه لا عن غيره، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال في الحديث السابق: «أحججت عن نفسك؟» قال: لا، قال: «فاجعل هذه عن نفسك، ثم حُجَّ عن سُبرمة»^(٣).

ولا يجوز للمسلم أن يتنفل بالحج والعمرة، وعليه فرضهما، ولا يحج ويعتمر عن النذر، وعليه فرض حجة الإسلام وعمرته، لأن النفل والنذر أضعف من حجة الإسلام، فلا يجوز تقديمها عليه، كحج غيره على حجه.

فإن أحرم بالنفل، وعليه فرضه، انعقد إحرامه عن الفرض، وإن أحرم عن

(١) المهذب: ٦٧٤/٢؛ المجموع: ٩٥/٧؛ الحاوي: ٢١/٥؛ الأنوار: ٢٤٩/١.

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود: ٤٢١/١؛ والدارقطني: ٢٦٧/٢، ٢٦٩ وما بعدها؛ والبيهقي وقال: وهذا إسناد صحيح، ليس في الباب أصح منه، ثم رواه من طرق كذلك مرفوعاً: ٣٣٦/٤.

(٣) سبق تخريج هذا الحديث في الهامش السابق.

النذر، وعليه فرض الإسلام، انعقد إحرامه عن فرض الإسلام، قياساً على من أحرم عن غيره وعليه فرضه.

ولو أمر المعضوب من يحج عنه عن النذر، وعليه حجة الإسلام، فأحرم عنه انصرف إلى حجة الإسلام، لأنه نائب عنه، ولو أحرم الأصيل عن النذر انصرف إلى حجة الإسلام، فكذلك النائب عنه.

وإذا استأجر للحج من حجّ عن نفسه، ولم يعتمر، أو للعمرة من اعتمر عن نفسه، ولم يحجّ، فقرن الأجير، وأحرم بالنسكين عن المستأجر، أو أحرم بما استؤجر له عن المستأجر، وبالأخير عن نفسه فيقعان عن الأجير في الأصح الجديد، لأن نسكي القران لا يفترقان، لاتحاد الإحرام، ولا يمكن صرف ما لم يأمر به المستأجر إليه، إلا إذا كان المستأجر عنه ميتاً فيقع النسكان جميعاً عن الميت، لأن الميت يجوز أن يحج عنه الأجنبي ويعتمر من غير وصية، ولا إذن وارث، كما يقضي عنه دينه.

ولو استأجر رجلان شخصاً، أحدهما ليحج عنه، والآخر ليعتمر عنه، فقرن عنهما فعلى الجديد يقعان عن الأجير.

ولو أحرم الأجير عن المستأجر، ثم نذر حجة، فإن كان نذره بعد الوقوف لم ينصرف حجه إليه، بل يقع عن المستأجر، وإن نذره قبل الوقوف فينصرف إلى الأجير في الأصح، وكذلك الحكم إذا أحرم رجل بحجة تطوع ثم نذر حجاً بعد الوقوف فلا ينصرف إلى النذر، وإن كان قبل الوقوف فينصرف إليه في الأصح.

وإن كان عليه حجة الإسلام، وحجة نذر، فاستأجر رجلين يحجان عنه في سنة واحدة، فيجوز، وكان أولى، لأنه لم يقدم النذر على حجة الإسلام^(١).

* * *

(١) المهذب: ٦٧٦/٢ - ٦٧٧؛ المجموع: ١٠١/٧ وما بعدها؛ الحاوي: ٢٥/٥.

أركان الحج والعمرة

الأركان: جمع ركن، وهو ما يتوقف عليه الشيء ويكون داخلاً في ماهيته، وأركان الحج أو العمرة هي الأعمال التي لا يتم الحج أو العمرة إلا بها، ولا يجزئ حتى يأتي بجميعها، ولا يحل الحاج من الإحرام مهما بقي شيء من الأركان، وإذا ترك واحداً منها فلا يجبر بدم أو كفارة ولا غيرها، ولا بد من فعله، وإلا بطل الحج.

وأركان الحج خمسة؛ وهي: الإحرام، والوقوف بعرفة، والطواف، والسعي، والحلق، ويشترط الترتيب في معظم هذه الأركان، وركنان فيها، وهما: الإحرام والوقوف؛ لهما وقت زمني محدد في الحج، والثلاثة الأخرى: وهي الطواف والسعي والحلق لا يوجد آخر لوقتها، ولا تفوت عن المحرم ما دام حياً، ولا يختص الحلق بمكان في منى أو الحرم، بل يجوز في الوطن وغيره.

وأركان العمرة كالحج إلا الوقوف، فأركانها أربعة: الإحرام، والطواف، والسعي، والحلق، ويشترط الترتيب في جميع أركانها، ويجب تأخير الحلق أو التقصير عن السعي.

أما في الحج فيشترط تقدم الإحرام أولاً على جميع الأركان، كما يشترط تقدم الوقوف على طواف الإفاضة، ويشترط كون السعي بعد طواف صحيح، ولا يشترط تقدم الوقوف على السعي، بل يصح سعيه بعد طواف القدوم وقبل الوقوف^(١)، وهو أفضل كما سنرى.

وسوف نخصص كل ركن من هذه الأركان بمبحث خاص، لتأتي في خمسة مباحث.

* * *

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٥١٣/١؛ المهذب: ٨٠٦/٢؛ المجموع: ٢٤٣/٨؛ قليوبي والمحلي: ١٢٦/٢؛ الأنوار: ٢٥٧/١.

المبحث الأول

الإحرام

الإحرام بالحج أو العمرة هو الركن الأول فيهما، والمقصود من الإحرام نية الدخول في الحج أو العمرة، وهو ركن جوهري من أركان الحج والعمرة، كما أن النية ركن أساسي في الصلاة، وهو أول أعمال الحج أو العمرة، ولذلك نبدأ به.

معنى الإحرام:

الإحرام: هو الدخول في حج، أو عمرة، أو فيهما معاً، ويطلق على نية الدخول في ذلك النسك، فالإحرام هو النية.

وسمّي بذلك إما لاقتضائه دخول الحرم، من قولهم: أحرم: إذا دخل الحرم، كأنجد: إذا دخل نجداً، أو لاقتضائه تحريم بعض الأمور التي تحرم به ما كان حلالاً قبله، وهي محظورات الإحرام، كما ستأتي.

كيفية الإحرام:

يجب قبل الإحرام أن يتجرد الرجل عن لبس المخيط من الثياب والحداء، ويلبس إزاراً ورداءً، ويُسنُّ أن يكونا أبيضين، ويلبس نعلين، لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «وانطلق النبي ﷺ من المدينة بعدما ترجّل وادّهنَ ولبسَ إزاره ورداءه...»^(١)، ولما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ»^(٢).

ويجب على المرأة فقط أن تكشف وجهها وكفّيها، لما روى ابن عمر رضي

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/٥٦٠ رقم (١٤٧٠).

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/٥٥٩ رقم (١٤٦٨)؛ ومسلم: ٨/٧٣ رقم (١١٧٧)؛ وأبو داود: ١/٤٢٣.

الله عنهما قال: سئل النبي ﷺ عما تلبسه المرأة أثناء إحرامها بالحج؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «لا تُلثِمُ المرأةُ ولا تلبَسُ القفازين»^(١).

وعند المسير أو قبل الوصول إلى الميقات ينوي المسلم بقلبه الإحرام، ويستحب التلفظ باللسان لتوكيد ما في القلب، ولا يصح الإحرام إلا بالنية، لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٢)، ولأن الحج أو العمرة عبادة محضة، فلا تصح من غير نية كالصلاة والصوم، ويسن أن يلي عقب النية بقلبه ولسانه^(٣).

ويكون الإحرام: بأن ينوي بقلبه ولسانه ويلبي فيقول: نويت الحج وأحرمت به لله تعالى، لبيك اللهم لبيك . . . إلى آخر التلبية، أو يقول: نويت العمرة وأحرمت بها لله تعالى، لبيك اللهم لبيك . . . ، أو يقول: نويت الحج والعمرة وأحرمتُ بهما لله تعالى، لبيك اللهم لبيك . . . ، وذلك حسب أنواع الإحرام الذي يقصده كما سيأتي.

وينعقد الإحرام مع التعيين بأحد الأنواع السابقة، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهَلَّ بِحَجٍّ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ»^(٤)، ولأن النبي ﷺ أهل بالحج^(٥).

ولو نوى نصف حجة أو نصف عمرة، انعقد حجة، أو عمرة؛ لأن ذلك لا يقبل التبعض كالطلاق، ولو نوى حجتين، أو عمرتين، انعقد حجة واحدة أو

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٦٥٣/٢ رقم (١٧٤١)؛ وأبو داود: ٤٢٤/١؛ والترمذي: ٥٧٢/٣ رقم (٨٣٤)، والنسائي: ١٠٢/٥؛ وأحمد: ١١٩/٢.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم من رواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وسبق بيانه.

(٣) الحاوي: ١٠٦/٥؛ المنهاج ومغني المحتاج: ٤٧٨/١؛ قليوبي والمحلي: ٩٧/٢؛ المهذب: ٦٩٨/٢؛ المجموع: ٢٣٥/٧، ٢٣٦؛ الأنوار: ٢٥٧/١، ٢٥٩.

(٤) هذا الحديث رواه مسلم: ١٤٣/٨ رقم (١٢١١).

(٥) هذا الحديث صحيح من رواية جابر وابن عمر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم، أخرجه البخاري: ٥٦٧/٢، ٥٦٩؛ ومسلم: ١٤٣/٨، ١٤٦، ٢١٦.

عمرة واحدة، ويلغي الباقي، لتعذر الجمع بين حجتين معاً، أو عمرتين معاً، ويمكن المضي في إحداهما.

وينعقد الإحرام مطلقاً بأن لا يزيد عن نفس: الإحرام، فيقول: أحرمت نسكاً لله تعالى، أو أحرمت فقط، ثم يصرفه لأحد أنواع الإحرام، ولكن التعيين عند النية أفضل من الإطلاق ليعرف ما يدخل عليه، ولأنه أقرب إلى الإخلاص، وإن أحرم مطلقاً في أشهر الحج صرفه بالنية إلى حج أو عمرة، أو حج وعمرة، ثم يبدأ الأعمال، وإن أطلق النية والإحرام في غير أشهر الحج فينعقد عمرة في الأصح، لأن الوقت لا يقبل غير العمرة.

كما ينعقد الإحرام إذا كان مبهماً، كقوله: أحرمت بما أحرم به فلان، أو أهلت بما أهل به فلان، لأنه عقد الإحرام، وعلق عين النسك على إحرام فلان، لما روى أبو موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: «قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فقال: كَيْفَ أَهَلَّتْ؟ قال: قلتُ: لبيك بإهلالٍ كإهلالِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، قال: أحسنت»^(١)، فدل على جواز التعليق، فالإطلاق أولى، فإن لم يكن فلان محرماً انعقد إحرامه مطلقاً، ويتخير في ذلك، كما يتخير فلان إن أحرم مطلقاً.

وإذا أحرم كإحرام زيد، ثم تعذر معرفة إحرامه بموته، أو أحرم الشخص مطلقاً ثم نسي، فيجعل إحرامه قارناً، أي: بالحج والعمرة، ويأتي بعمل النسكين معاً ليتحقق الخروج عما شرع فيه، ويصح حجه، وتبرأ ذمته من الحج بعد إتيانه بأعماله، لأنه يعتبر إما محرماً بحج في الأصل، أو أدخل الحج على العمرة، فيجوز، ولكن لا تحسب له عمرة، ولا تبرأ ذمته عنها، لاحتمال أنه أحرم بالحج في الأصل، ويمتنع إدخال العمرة عليه، ولا تجزئ عنه بالشك، ولا دم عليه في هذا القرآن.

وإذا عيّن ما يريد الإحرام به في نيته فلا يستحب أن يتلفظ بما عينه في التلبية، بل يقتصر على النية السابقة، والتلبية عامة، لما روى نافع قال: سئل ابن عمر

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٥٦٤/٢، رقم (١٤٨٣)، ٦١٦/٢، ٦٣٦ رقم (١٧٠١)؛ ومسلم: ١٩٨/٨ رقم (١٢٢١)، ١٢٥٠.

رضي الله عنه أي سمي أحدنا حجاً أو عمرة؟ فقال: «أتنبئون الله بما في قلوبكم؟ إنَّما هي نية أحدكم»^(١).

وقيل: الأفضل أن ينطق في التلبية في الإحرام، لما روى أنس رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لبيك بحجة وُعمرة»^(٢)، ولأنه إذا نطق به كان أبعد عن السهو^(٣).

إكثار التلبية:

ويستحب للمحرم إكثار التلبية، ويداوم عليها في دوام إحرامه حتى يبدأ برمي جمرة العقبة الكبرى، ويكرر التلبية عند تغاير الأحوال، واجتماع الناس، والركوب، والنزول، والصعود والهبوط، وفي إدبار الصلوات، وإقبال الليل والنهار، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ لبى في التلبية في كل مكان»^(٤).

وأن ابن عمر رضي الله عنهما كان يلبي ركباً ونازلاً^(٥)، ولا فرق بين الطاهر والحائض والجنب، لأنها شعار النسك.

وتستحب التلبية في المسجد الحرام بمكة وفي مسجد منى وعرفات، وفي غيرها من المساجد، لأنها مواضع نسك، ويستحب للمحرم قائماً وقاعداً، وراكباً وماشياً، ويتأكد استحبابها في كل صعود وهبوط، وحدث أمر من ركوب ونزول، واجتماع رفقة، أو فراغ من صلاة، وعند إقبال الليل والنهار، ووقت السحر وغير ذلك.

ويُستحبُّ رفع الصوت بالتلبية، بحيث لا يضر بنفسه، لما روى زيد بن

(١) هذا الأثر رواه البيهقي بإسناد صحيح: ٤٠/٥.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٥٦٢/٢ رقم (١٤٧٦)؛ ومسلم: ٢١٦/٨ رقم (١٢٣٢).

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ٤٧٦/١؛ المهذب: ٦٩٨/٢؛ المجموع: ٢٣٥/٧؛ قليوبي على المحلي: ٩٧/٢؛ الحاوي: ٩٩/٥، ١٠٦ وما بعدها؛ الأنوار: ٢٥٨/١.

(٤) هذا الحديث رواه الإمام أحمد: ٢٨٥/١.

(٥) هذا الحديث رواه البيهقي، وروى عدة أحاديث في ذلك: ٤٣/٥.

خالد الجهنبي أن رسول الله ﷺ قال: «جاءني جبريل عليه السلام، فقال: يا محمد، مَرُّ أصحابك أن يرفعُوا أصواتهم بالتلبية، فإنها من شعار الحاج»^(١). والمرأة لا ترفع الصوت بالتلبية بل تقتصر على سماع صوتها، لأنه يخاف عليها الافتتان، فإن رفعت صوتها لم يحرم، لأن صوتها ليس بعورة، ولكنه يكره^(٢).

ولا يلبي في طواف القدوم في الأصح، لأن للطواف ذكراً يختص به، فكان الاشتغال به أولى، ولا يلبي في السعي في الأصح، كما لا يلبي في طواف الإفاضة والوداع قولاً واحداً لخروج وقت التلبية.

صيغة التلبية:

معنى التلبية: أنا مقيم في طاعتك، من لبَّ بالمكان لباً، وألب به إلباباً، إذا أقام به، وتعني إقامة بعد إقامة، وإجابة بعد إجابة، لأنها مثني مضاف أريد به التكثير، وسقطت نونه للإضافة، ونصب على المصدر.

وصيغتها أن يقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إنَّ الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما: أن تلبية رسول الله ﷺ: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إنَّ الحمد والنعمة لك، والمُلْك، لا شريك لك»^(٣). قال نافع: وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها: «لبيك وسعديك، والخيرُ بيديك، والرغبة إليك والعمل»^(٤).

وإذا رأى المحرم ما يعجبه أو ما يكرهه، قال ندباً: إن العيش عيش

-
- (١) هذا الحديث رواه أبو داود: ٤٢١/١، والنسائي: ١٢٦/٥؛ وابن ماجه، وقال: حديث حسن صحيح: ٩٧٥/٢؛ والإمام مالك (الموطأ، ص ٢٢١)؛ والبيهقي: ٤٢/٥.
- (٢) المرأة في الحج كالرجل، وتخالفه في بعض هيئات الأركان الأربعة: الإحرام، والوقوف، والطواف، والسعي؛ انظر تفصيل ذلك في الحاوي: ١٢١/٥.
- (٣) هذا الحديث رواه البخاري: ٥٦١/٢ رقم (١٤٧٤)؛ ومسلم ٨٧/٨ رقم (١١٨٤)؛ وأبو داود: ٤٢٠/١؛ ومالك (الموطأ، ص ٢١٩).
- (٤) هذه الزيادة رواها مسلم: ٨٨/٨ رقم (١١٨٤)؛ وأبو داود: ٤٢٠/١؛ والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح: ٥٦٠/٣؛ والنسائي: ١٢٥/٥؛ وابن ماجه: ٩٧٤/٢؛ والدارمي: ٣٤/٢؛ وأحمد: ٣/٢، ٤٧، ٧٧، ١٣١؛ والبيهقي: ٤٤/٥.

الآخرة، لما روى مجاهد رحمه الله: «أن النبي ﷺ كان ذات يوم، والناس يَصْرِفُونَ عنه، كأنه أعجبه ما هم فيه فقال: «لييك، إن العيشَ عيشُ الآخرة»^(١).

ويستحب للمحرم إذا فرغَ من التلبية أن يصلي على النبي ﷺ، لقوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشرح: ٤]، أي: لا أذكر إلا وتذكر معي، وتكون الصلاة على النبي ﷺ بصوت أخفض من صوت التلبية لتمييز عنه.

وبعد التلبية والصلاة يسأل المحرم الجنة ورضوان الله تعالى، ويستعيد برحمته من النار، لما روى خزيمة بن ثابت رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من تلبيته في حجٍّ أو عمرة، سأل الله رضوانه والجنة، واستعاذ برحمته من النار، ثم يدعو بما أحب»^(٢).

والدعاء بعده أن يقول: اللهم اجعلني من الذين استجابوا لك ولرسولك، وآمنوا بك، ووثقوا بوعدك، ووفوا بعهدك، واتبعوا أمرك، اللهم اجعلني من وفدك الذين رضيت وارتضيت، اللهم يسر لي أداء ما نويت، وتقبل مني يا كريم.

ويستحب أن لا يتكلم في أثناء التلبية بأمر أو نهى أو غيرهما إلا رد السلام، فإنه مندوب، وتأخيره عنها أحب، ويكره التسليم على المحرم الملبى في حال تلبيته لأنه يكره أن يقطعها، ويستحب أن يكرر جميع التلبية ثلاث مرات.

ومن لا يحسن التلبية بالعربية يلبي بلسانه ولغته كتكبيرة الإحرام وغيرها، وإن أحسن العربية أتى بها^(٣).

(١) هذا الحديث رواه الشافعي (الأم: ١٧٣/٢)؛ والبيهقي بإسناد صحيح: ٤٥/٥ عن مجاهد مرسلًا، ومعناه: أن الحياة الهنية المطلوبة الدائمة هي حياة الدار الآخرة، ويَصْرِفُونَ عنه: أي ينحونهم عنه، أو ينقلبون وينصرفون بأنفسهم، وذلك لكثرتهم وتراكمهم عليه، وقال مثل ذلك أيضاً في أشد أحواله في حفر الخندق، وحين وقف بعرفات. (مغني المحتاج: ٤٨٢/١؛ المجموع: ٢٥٦/٧).

(٢) هذا الحديث رواه الشافعي (الأم: ١٧٣/٢)؛ والبيهقي: ٤٦/٥.

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ٤٨١/١؛ المهذب: ٧٠٢/٢؛ المجموع: ٢٥٣/٧؛ قليوبي: ٩٩/٢؛ الحاوي: ١١٤/٥؛ الأنوار: ٢٦٠/١.

مقدمات الإحرام وسننه:

إذا أراد المسلم الإحرام والدخول في نسك الحج أو العمرة، فيقدم بين يديه الأمور التالية:

١- الاغتسال:

اتفق العلماء على أنه يستحب الغسل عند إرادة الإحرام بحج أو عمرة أو بهما معاً، وينوي به غسل الإحرام، ولا يجب، وإنما هو سنة مؤكدة يكره تركها، لما روى زيد بن ثابت رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ اغتسل لإحرامه»^(١).

ويستحبُّ الاغتسال للرجل، والصبي، والمرأة، حتى ولو كانت حائضاً أو نفساء، لأنه غسل يراذُّ للنسك بالحج أو العمرة، فاستوى فيه الحائض والطاهر، لما روى القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها: أن أسماء بنت عميس ولدت محمد بن أبي بكر رضي الله عنهما بالبيداء، فذكر ذلك أبو بكر رضي الله عنه لرسول الله ﷺ، فقال: «مُرُوها فلتغتسل ثم لتُهَلَّ»^(٢).

وإذا عجز المحرم عن الغسل، بأن لم يجد الماء، أو للخوف من استعماله، تيمّم، لأن التيمم يقوم مقام الغسل عند الحاجة، والغسل يراذُّ للقربة والنظافة، فإذا تعذر أحدهما بقي الآخر.

ويغتسل المحرم لسبعة مواطن: للإحرام، ولدخول مكة، والوقوف بعرفة، والوقوف بمزدلفة عند المشعر الحرام، ولرمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق فيغتسل في كل يوم من الأيام الثلاثة غسلًا واحداً.

لأن هذه المواضع يجتمع لها الناس، فاستحب لها الاغتسال، وغير المميّز يغسله عليه، لأن حكمة هذا الغسل التنظيف، ولهذا سُنَّ للحائض والنفساء.

ولا يجب الاغتسال، لأنه غسل لمستقبل كغسل الجمعة والعيد، ويكره

(١) هذا الحديث رواه الترمذي، وقال: حديث حسن غريب: ٥٦٧/٣؛ والدارمي: ٣١/٢.

(٢) هذا الحديث رواه متصلاً مسلم: ١٣٣/٨ رقم (١٢٠٩)؛ وأبو داود: ٤٠٤/١؛ وابن ماجه: ٩٧٢/٢؛ والدارمي: ٣٣/٢؛ ورواه متصلاً عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه النسائي: ٩٦/٥؛ وثبت من رواية جابر عند مسلم: ١٣٤/٨؛ ورواه مراسلاً مالك (الموطأ، ص ٢١٤).

تركه، ويكره الإحرام للجنب، والأولى للحائض والنفساء تأخير الإحرام حتى تطهرا إن أمكن التأخير بالمقام في الميقات ليقع إحرامهما في أكمل أحواله.

ويندب لمريد الإحرام قبل الغسل أن يتنظف بإزالة الشعور في الإبط والعانة وقص الشارب، وتقليم الأظافر، وإزالة الأوساخ، وغسل الرأس بسدر ونحوه^(١).

٢- التجرد من المخيط:

وهذا واجب على الرجل، كما سبق، فيتجرد عن لبس المخيط، ويلبس إزاراً ورداءً ونعلين، لما سبق، ويستحب أن يكون الإزار والرداء أبيضين، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خيار ثيابكم، وكفّوا بها موتاكم»^(٢).

أما المرأة فيجب عليها فقط كشف الوجه والكفين^(٣).

٣- التطيب:

يستحب لمن يريد الإحرام أن يتطيب في بدنه، سواء كان الطيب الذي يبقى له جرم بعد الإحرام، والذي لا يبقى، وسواء الرجل والمرأة، وسواء كان لها زوج أم لا، وسواء المرأة الشابة والعجوز، بخلاف تطيب المرأة للجمعة فإنه يكره للنساء الخروج إليها متطيبات، لأن مكان الجمعة يضيق، وكذلك وقتها، فلا يمكن اجتناب الرجال بخلاف النسك للحج والعمرة، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أطيّب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يُحرم، ولحلّه قبل أن يطوف بالبيت»^(٤).

(١) الأم: ١٢٥/٢؛ المنهاج ومغني المحتاج: ٤٧٨/١؛ المهذب: ٦٩٤/٢؛ المجموع: ٢١٨/٧؛ قليوبي: ٩٨/٢؛ الحاوي: ٩٩/٥؛ الأنوار: ٢٥٩/١.

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود: ٣٧٣/٢؛ والترمذي وقال: حديث حسن صحيح: ٧٢/٤؛ وابن ماجه: ٤٧٣/١؛ وأسانيده صحيحة.

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ٤٨٠/١؛ المهذب: ٦٩٦/٢؛ المجموع: ٢٢٣/٧؛ قليوبي: ٩٨/٢؛ الحاوي: ١٠٠/٥.

(٤) هذا الحديث صحيح مستفيض مشهور، وله طرق كثيرة، ورواه البخاري: ٥٥٨/٢ رقم (١٤٦٥)، ٦٢٤/٢ رقم (١٦٦٧)؛ ومسلم: ٩٨/٨ رقم (١١٨٩)؛ وأبو داود: ٤٠٥/٥.

ولا بأس باستدامة الطيب بعد الإحرام، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «كأني أنظرُ إلى وَيَيْصِ الطيبِ في مَفْرَقِ رسولِ الله ﷺ، وهو مُحْرَمٌ»^(١).

ولا يستحب تطيب ثوب المحرم عند إرادة الإحرام، لكن يجوز تطيبه في الأصح، ولا بأس باستدامة الطيب عليه، فإذا طيبه ثم أحرم، واستدام لبسه، جاز بلا فدية، فإن نزعته ثم لبسه لزمه الفدية، لأنه لبس ثوباً مطيباً بعد إحرامه.

وَيُسَنُّ أن تخضب المرأة غير المعتدة يديها بالحناء للإحرام، إلى الكوع، متزوجة كانت أم لا، شابة كانت أم عجوزاً، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما: أن ذلك من السنة^(٢)، ولأنهما قد ينكشfan فتستر البشرة بلون الحناء، كما تمسح وجهها بشيء من الحناء، لأنها تؤمر بكشف الوجه فتستره بالحناء، وإن كان لها زوج فيُستحب لها الخضاب في كل وقت، لأنه زينة وجمال، وهي مندوبة إلى الزينة والتجمل لزوجها كل وقت، وإن كانت غير ذات زوج ولم ترد الإحرام كره لها الخضاب من غير عذر، لأنه يخاف به الفتنة عليها وعلى غيرها بها^(٣).

٤- صلاة ركعتين:

يستحب لمن أراد الإحرام أن يصلي ركعتين لله تعالى، ينوي بهما سنة الإحرام، وتغني عنهما الفريضة، لما روى جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ: «صَلَّى في ذي الحُلَيْفَةِ ركعتين، ثم أَحْرَمَ»^(٤)، وثبت عن عمر رضي الله عنه: «أنه كان يأتي مسجد ذي الحُلَيْفَةِ، فيصلي ركعتين، ثم يركب، فإذا استوت راحلته قائمة أهلَّ، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ... الحديث»^(٥)، فإن كان في

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٥٥٨/٢ رقم (١٤٦٤)؛ ومسلم: ١٠٠/٨ رقم (١١٩٠).

والويص: البريق، والمفروق: وسط الرأس.

(٢) هذا الحديث رواه البيهقي: ٤٨/٥.

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ٤٧٩/١؛ المهذب: ٦٩٧/٢؛ المجموع: ٢٢٣/٧، ٢٢٨، ٢٢٩؛ قليوبي على المحلي: ٩٨/٢؛ الحاوي: ١٠٢/٥؛ الأنوار: ٢٥٩/١.

(٤) هذا حديث جابر الطويل المشهور في حجة رسول الله ﷺ رواه مسلم بطوله: ١٧٠/٨، وأبو داود: ٤٣٩/١، ورواه الترمذي مختصراً: ٥٤٨/٣.

(٥) هذا الحديث رواه البخاري: ٥٦٣/٢ رقم (١٤٧٨).

الميقات مسجد استحب أن يصليهما فيه ، ويستحب أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة في الأولى : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ، وفي الثانية : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ .

والأفضل ألا يحرم عقب الركعتين ، وإنما يحرم إذا انبعثت به راحلته إن كان راكباً ، وعند ابتداء السير إن كان راجلاً ماشياً ، لما روى جابر رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « إن إهلال رسول الله ﷺ من ذي الحليفة حين استوت راحلته »^(١) .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « إن رسول الله ﷺ أهلَّ حين استوت به راحلته قائمًا »^(٢) ، وقال ابن عمر رضي الله عنهما أيضاً : « لم أر رسول الله ﷺ يهلُّ حتى تنبعث به راحلته »^(٣) ، وعن أنس رضي الله عنه قال : « إن رسول الله ﷺ بات بذي الحليفة ، فلما أصبح واستوت راحلته أهلَّ »^(٤) ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما : « أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بذي الحليفة ثم ركب راحلته ، فلما استوت به على البيداء أهلَّ بالحج »^(٥) .

ويستحب استقبال الكعبة عند الإحرام ، وهو ما صرح به حديث ابن عمر رضي الله عنهما^(٦) .

مواقيت الإحرام:

المواقيت جمع ميقات ، وهو في اللغة : الحد ، والمراد به هنا (شرعاً) : زمان العبادة ومكانها ، فيكون الميقات للزمان ، مثل ميقات الصلاة ؛ أي : زمانها ،

-
- (١) هذا الحديث رواه البخاري : ٥٥٢ / ٢ رقم (١٤٤٤) ؛ ورواه مسلم بمعناه : ٨٩ / ٨ رقم (١١٨٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما .
- (٢) هذا الحديث رواه البخاري : ٥٥٢ / ٢ رقم (١٤٤٣) ؛ ومسلم : ٩٤ / ٨ رقم (١١٨٧) .
- (٣) هذا الحديث رواه البخاري : ٥٥٢ / ٢ رقم (١٤٤٣) ؛ ومسلم : ٩٣ / ٨ رقم (١١٨٧) .
- (٤) هذا الحديث رواه البخاري : ٦١٣ / ٢ رقم (١٦٢٨) .
- (٥) هذا الحديث رواه مسلم : ٨٩ / ٨ رقم (١١٨٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما .
- (٦) هذا الحديث رواه البخاري : ٥٦٢ / ٢ رقم (١٤٧٨) ؛ وانظر : الحاوي : ١٠٥ / ٥ ؛ المنهاج ومغني المحتاج : ٤٨٠ / ١ ؛ المهذب : ٦٩٧ / ٢ ؛ المجموع : ٢٣٢ / ٧ ؛ قلوبوي والمحلي : ٩٩ / ٢ ؛ الأنوار : ٢٦٠ / ١ .

وميقات الحج ؛ أي : زمنه ، ويكون الميقات للمكان والموضع ، فميقات الحج أو العمرة هو الموضع الذي يحرم منه الحاج أو المعتمر .

ويختلف ميقات الحج الزماني عن ميقات العمرة ، كما يختلف ميقات الحج المكاني عن ميقات العمرة ، ولذلك نعرض تفصيل ذلك .

أولاً : ميقات الحج الزماني :

ويقصد به الفترة الزمنية التي يصح أن يقع فيها الإحرام بالحج ، ولا يصح الإحرام بالحج سواء لأهل مكة أو لغيرهم إلا في أشهر الحج ، وهي : شوال ، وذو القعدة ، وعشر ليلٍ من ذي الحجة بالأيام بينها^(١) ، لقوله تعالى : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ ﴾ [البقرة : ١٩٧] ، والمراد به وقت الإحرام بالحج ، لأن الحج لا يحتاج إلى أشهر ، فدلَّ على أن الله تعالى أراد به وقت الإحرام ، وهو ما فسره ابن عباس وغيره من الصحابة رضوان الله عليهم .

فإن أحرم بالحج في غير أشهره فلا ينعقد الحج ، ولكن ينعقد إحرامه عمرة على الصحيح ، لأن الحج عبادة مؤقتة بنص القرآن الكريم ، فإذا عقدها في غير وقتها انعقد غيرها من جنسها ، ولا فرق في ذلك بين العالم بعدم دخول الوقت أو الجاهل بذلك ، وتجزئ هذه العمرة عن عمرة الإسلام ، ولأن الإحرام شديد التعلق واللزوم بالنسك ؛ فإذا لم يقبل الحج في غير وقته لم يقبل الإحرام في غير وقته ، وينصرف إلى ما يقبله وهو العمرة ، ولأنه بطل قصد الحج فيما نواه قبل وقته فيبقى مطلق الإحرام ، والعمرة تنعقد بمطلق الإحرام .

ولا يصح في سنة واحدة أكثر من حجة ، لأن الحجة الواحدة تستغرق الوقت ، فما دام المحرم في أفعال الحجة فلا يصح إحرامه لحجة أخرى ، ولا يفرغ من أعمال الحج إلا في أيام التشريق ، ولا يصلح الإحرام بالحج فيها ، ولا يمكن أداء الحجة الأخرى^(٢) .

(١) قال النووي رحمه الله : «وأما امتدادها إلى طلوع الفجر (من ليلة النحر) فهو الصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي في (المختصر) ، وقطع جمهور الأصحاب» المجموع : ١٣١/٧ .

(٢) المنهاج ومغني المحتاج : ٤٧١/١ ؛ المهذب : ٦٧٧/٢ ؛ المجموع : ١٢٨/٧ ؛ قليوبي على المحلي : ٩١/٢ ؛ الحاوي : ٣٤/٥ ، ٣٦ ، ٣٨ ؛ الأنوار : ٢٥٧/١ .

ثانياً: ميقات العمرة الزماني:

جميع السنة وقت للعمرة، ويجوز الإحرام بها في كل وقت من السنة، ولا يكره في وقت من الأوقات، سواء في أشهر الحج وغيرها، لما روت عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ اعتمر عمرتين في ذي القعدة وشوال»^(١)، وروى أنس رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ اعتمر أربعَ عُمَرٍ كُلُّهُنَّ في ذي القعدة إلا التي مع حجته»^(٢)، وروى ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عمرة في رمضان تعدل حجة»^(٣).

ولا يكره عمرتان وثلاث وأكثر في السنة الواحدة، ولا في اليوم الواحد، بل يستحب الإكثار منها، كما يستحب الاعتمار في أشهر الحج، وفي رمضان، للأحاديث السابقة.

ولما ثبت في الحديث الصحيح: «أنَّ عائشة رضي الله عنها أحرمت بعمرة عام حجة الوداع، فحاضت، فأمرها النبي ﷺ أن تحرم بحج ففعلت، وصارت قارنة ووقفت المواقف، فلما طهرت طافت وسعت، فقال لها النبي ﷺ: «قد حللت من حجك وعمرتك»، فطلبت من النبي ﷺ أن يُعمرها عمرة أخرى، فأذن لها فاعتمرت من التعميم عمرة أخرى»^(٤)، وكانت عمرتها في ذي الحجة، ثم أعمرها العمرة الأخرى في ذي الحجة، فكان لها عمرتان في ذي الحجة، وعن عائشة رضي الله عنها: «أنها اعتمرت في سنةٍ مرتين - أي: بعد وفاة النبي ﷺ»، وفي رواية: ثلاث عُمَرٍ^(٥)، وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه اعتمر أعواماً في عهد

-
- (١) هذا الحديث رواه أبو داود بإسناد صحيح: ٤٦٠/١.
- (٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٦٣٠/٢ رقم (١٦٨٧)؛ ومسلم: ٢٣٤/٨ رقم (١٢٥٣) وثبت ذلك في أحاديث أخرى (المجموع: ١٣٨/٧).
- (٣) هذا الحديث رواه البخاري: ٦٣١/٢ رقم (١٦٩٠)، ٦٥٩/٢ رقم (١٧٦٤)؛ ومسلم: ٢/٩ رقم (١٢٥٦)؛ ورواه عن أم مَعْقِل الصحابية أبو داود: ٤٥٩/١؛ والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح: ٧/٤؛ وتعدل: أي تماثلها في الأجر، مثل قراءة: «قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن» (المجموع: ١٣٨/٨؛ النظم: ٢٠٠/١).
- (٤) هذا الحديث رواه مطولاً البخاري: ٦٣٢/٢ رقم (١٦٩٢)؛ ومسلم: ١٤٣/٨ رقم (١٢١١).
- (٥) هذا الأثر رواه البيهقي: ٣٤٤/٣؛ وانظر: الحاوي: ٣٩/٥.

ابن الزبير مرتين في كل عام»^(١).

وقد يمتنع الإحرام بالعمرة في بعض السنة لعارض، لا بسبب الوقت، كالمحرم بالحج لا يجوز له الإحرام بالعمرة بعد الشروع في التحلل من الحج، وتصح العمرة بعد النفر الأول في اليوم الثاني من أيام التشريق، ليلاً أو نهاراً، ولو تحلل من الحج التحللين وأقام بمنى للرمي والمبيت، فأحرم بالعمرة لم ينعقد إحرامه، لأنه عاجز عن التشاغل بالعمرة لوجوب ملازمة إتمام الحج بالرمي والمبيت^(٢).

ثالثاً: الميقات المكاني للحج:

يختلف الميقات المكاني للحج بحسب وجود الشخص قبل الإحرام، وذلك حسب التفصيل الآتي للمواقيت التي تحيط بالحرم المكي من مختلف الجهات، وهي حدود حدّدها رسول الله ﷺ للقادمين إليه من الآفاق البعيدة، فإذا وصلوا إليها ولم يكونوا محرمين مما قبلها فيجب عليهم الإحرام عندها، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدِ قَرْنِ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمَّمْ، وَقَالَ: هُنَّ لَهْنٌ وَلِكُلِّ مَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمَنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»^(٣).

وروى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «يُهَلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ»، وقال ابن عمر رضي الله عنهما: وبلغني أنّ رسول الله ﷺ قال: «يُهَلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمَّمْ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ»^(٤).

(١) هذا الأثر رواه البيهقي: ٣/٣٤٤؛ وانظر: الحاوي: ٣٩/٥.

(٢) المنهاج ومعني المحتاج: ١/٤٧٠؛ المهذب: ٢/٦٧٩؛ المجموع: ٧/١٣٧ وما بعدها؛ قليوبي على المحلي: ٢/٩٢؛ الحاوي: ٣٩/٥.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/٥٥٤ رقم (١٤٥٢)؛ ومسلم: ٨/٤٣ رقم (١١٨١)؛ وأبو داود: ١/٤٠٣.

(٤) هذا الحديث رواه البخاري: ١/٦١ رقم (١٣٣)، ٢/٥٥٥ رقم (١٤٥٣، ١٤٥٥)؛ ومسلم: ٨/٨٤ رقم (١١٨٢).

قال ابن المنذر وغيره: أجمع العلماء على هذه المواقيت^(١).

وهذا هو التفصيل لأهل كل بلد:

١- مكة المكرمة:

إن الميقات المكاني للحج، أو للقارن بالحج والعمرة، هو مكة المكرمة في حق من كان بمكة من أهلها ومن غير أهلها ممن يقطنها، لحديث ابن عباس رضي الله عنه^(٢)، ومن دخل مكة لحاجة، ثم أراد الإحرام، كان ميقاته من مكة أيضاً، ويكون الإحرام من داره فيها، والمتمتع يحرم بالحجة كالمقيم بمكة.

٢- المسكن الذي بين مكة والمواقيت:

من كان يسكن دون الميقات، أي: بين مكة والمواقيت المحددة شرعاً، فميقاته موضع سكنه، سواء كان قرية أو منزلاً منفرداً، فلا يجاوزه حتى يحرم، ولا يلزمه الرجوع إلى الميقات لقوله ﷺ في خبر ابن عباس السابق: «فمن كان دون ذلك فمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ»^(٣).

وإن كان المسكن في قرية فالأفضل أن يحرم من الطرف الأبعد منها إلى مكة، فإن أحرم من الطرف الأدنى إلى مكة جاز ولا دم عليه، فإن خرج من قرينته وفارق العمران إلى جهة مكة ثم أحرم كان آثماً وعليه الدم للإساءة، فإن عاد إليها سقط الدم.

وإن كان ساكناً في برية منفرداً بين مكة والميقات أحرم من منزله، لا يفارقه غير محرم، ومن يسكن بين مكة والميقات، فإن تركه وقصد الميقات فأحرم منه جاز ولا دم عليه، وكذلك المكي إذا لم يحرم من مكة، بل خرج إلى ميقات آخر فأحرم منه جاز ولا دم عليه.

ومن كان من الآفاق - خارج المواقيت - وجاوز الميقات إلى موضع قبل مكة، وهو غير مرید للنسك، ثم قصد النسك بعد مجاوزة الميقات، فميقاته حيث

(١) المجموع: ١٩٩/٧.

(٢) سبق بيانه، ص ٣٠٦، هـ ٣.

(٣) سبق بيانه، ص ٣٠٦، هـ ٣.

عَنْ لَهُ هَذَا الْقَصْدُ (١).

وإن كان المسكن خارج مكة وخارج المواقيت الآتية فيسمى أفقياً وآفاقياً، ويكون ميقاته كالتالي، والصنفان السابقان يسمى المُحْرَمُ منهما مكى .

٣- ذُو الْحُلَيْفَةِ :

وهو ميقات أهل المدينة، ومن توجه من المدينة، ويسمى الآن عند العوام (آبار علي)، وهو جنوب المدينة بعدة كيلو مترات، وهو أبعد المواقيت من مكة، والأفضل لمن كان هذا ميقاته أن يحرم من المسجد الذي أحرم منه النبي ﷺ في ذلك المكان .

٤- الْجُحْفَةَ :

وهي قرية كبيرة بين مكة والمدينة على طريق الشام قديماً، وهي ميقات المتوجهين من الشام، ومن جاء معهم من أهل مصر والمغرب .

٥- يَلْمَلَم :

وهي على طريق الساحل إلى اليمن، وهي ميقات القادمين من تهامة اليمن .

٦- قَرْن :

وهو جبل بين نجد ومكة، وهو ميقات المتوجهين من نجد الحجاز ونجد اليمن .

٧- ذَاتِ عِرْق :

وهي قرية على مرحلتين من مكة، وقد خربت، ويعرف المكان بطريق السيل، وهي ميقات أهل العراق ومن يأتي من المشرق، لما روى جابر رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يَهْلُ أَهْلَ الْمَشْرِقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقِ» (٢)،

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤٧٤/١؛ المهذب: ٦٩٢/٢؛ المجموع: ٢٠٨/٧؛ قليوبي

على المحلي: ٩٤/٢؛ الحاوي: ٥٠، ٥٥ وما بعدها؛ الأنوار: ٢٥٧/١ .

(٢) هذا الحديث رواه مسلم: ٨٦/٨ رقم (١١٨٣)؛ وابن ماجه: ٩٧٢/٢؛ وأحمد: =

وروت عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عَرَقٍ»^(١).

قال الشافعي والأصحاب: لو أحرم أهل المشرق من العقيق كان أفضل، وهو واد وراء ذات عرق مما يلي المشرق، لما في ذلك من الاحتياط، والسلامة من التباس وقع في ذات عرق، وهي قرية خربت وحول بناؤها إلى جهة مكة فالاحتياط الإحرام قبل موضع بنائها^(٢).

وهذه المواقيت لا يشترط عيْنها، بل الواجب عَيْنها أو محاذاتها، ويستحب أن يحرم من أول الميقات، وهو الطرف الأبعد من مكة، حتى لا يمر بشيء مما يسمى ميقاتاً غير محرم، ولو أحرم من الطرف الأقرب إلى مكة جاز لحصول الاسم.

والاعتبار في هذه المواقيت تلك المواضع، وليس مجرد اسم القرية أو البناء، فلو خرب بعضها، ونقلت عمارته إلى موضع آخر قريب منه، وسمي باسم الأول، لم يتغير الحكم، بل الاعتبار بالموضع الأول، ويستحب الإحرام من أول جزء من الميقات، ويجوز من آخره، فإن جاوزه بلا إحرام وجب الدم إن لم يعد قبل أن يتلبس بنسك واجب أو مندوب.

وهذه المواقيت لأهلها، ولكل من مرَّ بها من غير أهلها، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق: «هذه المواقيت لأهلها، ولكل من أتى عليها من غير أهلها ممن أراد الحجَّ والعمرة»^(٣).

ومن سلك طريقاً لا ينتهي إلى ميقات من برّ أو بحر أو جوّ فميقاته إذا حاذى أقرب المواقيت إليه يميناً أو يساراً، ويحرم من محاذاته، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما: «أن أهل العراق أتوا عمر، فقالوا: يا أمير المؤمنين! إنَّ رسول الله ﷺ

= ٣/٣٣٣، ٣٣٦، وفيه تفصيل وكلام طويل (انظر: المجموع: ١٩٧/٧، المهذب: ٦٨٩/٢ هامش).

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: ٤٠٤/١؛ والنسائي: ٩٥/٥؛ والدارقطني: ٢٣٦/٢؛ وغيرهم بإسناد صحيح (المجموع: ١٩٧/٧).

(٢) الأم: ١١٨/٢؛ المجموع: ٢٠٢/٧.

(٣) هذا الحديث سبق بيانه، ص ٣٠٦، هـ ٣.

حدّ لأهل نجدٍ قرناً، وهو جَوْزٌ (أي: مائل عن طريقنا) وإنا إذا أردنا قرناً شقّ علينا، قال: فانظروا حدّوها من طريقكم، فحدّ لهم ذات عِرْقٍ»^(١).

فإن اشتبه موضع المحاذاة اجتهد المحرم من الموضع الذي يغلب على ظنه أنه حدو أقرب المواقيت إليه.

وإن سلك طريقاً لا ميقات فيه، كما يجري الآن في الجو والبحر والبر، لكن حاذى ميقتين بينهما، فإن تساوى في المسافة إلى مكة فميقاته ما يحاذيهما، وإن تفاوتتا فيهما أو تساوى في المسافة إلى طريقه فيتعين محاذاة أبعدهما في الأصح.

وإذا لم يحاذِ ميقاتاً أحرم على مرحلتين من مكة، لأنه لا ميقات أقل مسافة من هذا القدر، واعتباراً بفعل عمر رضي الله عنه في توقيته ذات عرق.

واليوم حدد العلماء، والدولة، المواقيت، ويعلنون عنها في البر والجو والبحر، فيلزم المحرم الالتزام بذلك، ويحرم منها؛ فإن جاوز ذلك وجب عليه الدم، أو لزمه العودة ليحرم من الميقات، لأن الإحرام منه واجب عليه فتركه ويمكنه تداركه.

والآفاقي الذي تقع داره خارج المواقيت له أن يحرم من الميقات، وله أن يحرم من فوق الميقات، لما قال علي رضي الله عنه: «إتمامهما (أي: الحج والعمرة في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾ [البقرة: ١٩٦]) أن تحرم من دُوَيْرَةِ أَهْلِكَ»^(٢).

ولكن الأفضل أن يحرم من الميقات، لأن رسول الله ﷺ أحرم من ذي الحليفة، ولم يحرم من المدينة^(٣)، ولأنه إذا أحرم من بلده لم يأمن أن يرتكب

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٥٥٦/٢. وحدوها: أي ما يقابلها ويحاذيها (النظم: ٢٠٣/١).

(٢) هذا الأثر رواه البيهقي: ٣٠/٥ ورواه الحاكم، وروى الشافعي رحمه الله تعالى مثله عن عمر رضي الله عنه، وإسنادهما قوي (المجموع: ٧/٢٠٥ هامش)، وانظر: الحاوي: ٤٤/٥.

(٣) حديث إحرام النبي ﷺ من ذي الحليفة صحيح مشهور مستفيض، رواه البخاري: ٥٥٩ رقم (١٤٦٧) من رواية جماعة من الصحابة، ورواه أبو داود: ٤١٠/١.

محظورات الإحرام، فإذا أحرم من الميقات أمن من ذلك، فكان الإحرام من الميقات أفضل.

وفي قول ثانٍ: الأفضل أن يحرم من داره، لما روت أم سلمة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «من أهلَّ بحجةٍ أو عمرةٍ من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه وما تأخر، أو وجبت له الجنة»^(١). والقول الأول أرجح^(٢).

رابعاً: ميقات العمرة المكاني:

يختلف ميقات العمرة المكاني بحسب مكان الشخص، وهو:

١- مواقيت الحج السابقة:

وهي ذو الحليفة، والجُحفة، ويَلْمَم، وقَرْن، وذات عِرْق، ومحاذاتها، وذلك لمن يأتي من خارج هذه المواقيت، ويقصد النسك بالإحرام بالعمرة وحدها، أو بالحج مع العمرة قارناً.

لما روى ابن عباس رضي الله عنهما في الحديث السابق: «أن النبي ﷺ وُقِّتَ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجُحفة، ولأهل نجد قرْن المنازل، ولأهل اليمن يَلْمَم، وقال: هنَّ لهنَّ، ولكلِّ من أتى عليهن من غيرهن، ممَّن أرادَ الحَجَّ والعمرة»^(٣).

٢- داخل الميقات:

ومن كان مقيماً داخل المواقيت السابقة وخارج مكة، فميقاته للعمرة من

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: ٤٠٤/١، وابن ماجه: ٩٩٩/٢؛ والبيهقي: ٣٠/٥ وآخرون؛ والشك من أحدرواته؛ ورواه الدارقطني: ٢٨٣/٢؛ وأحمد: ٢٩٩/٦.

(٢) قال النووي رحمه الله: «والأصح على الجملة: أن الإحرام من الميقات أفضل للأحاديث الصحيحة المشهورة»، وذكرها (المجموع: ٢٠٦/٧) وقال: «قلت: الميقات أظهر، وهو الموافق للأحاديث الصحيحة»؛ المنهاج، ص ٤٧٥؛ وانظر: المنهاج ومعني المحتاج: ٤٧٢/١؛ المهذب: ٦٨٨/٢؛ المجموع: ١٩٦/٧؛ قليوبي على المحلي: ٩٢/٢؛ الحاوي: ٥٠/٥، ٥٥، ٨٩، ٩٠، ٩٢، ٩٦.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ٥٥٢/٢ رقم (١٤٥٢)؛ ومسلم: ٤٣/٨ رقم (١١٨١)؛ وأبو داود: ٤٠٣/١ وسبق بيانه.

مكانه وداره وبلده، لما ورد في تنمة الحديث السابق عن ابن عباس رضي الله عنهما : «ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ»^(١).

٣- الحل :

ومن كان من أهل مكة، أو مقيماً فيها، أو عابر سبيل فيها، أو انتهى من الحج وأراد العمرة، فميقاته من أدنى الحل، وهو خارج حدود الحرم المكي ولو بخطوة، وهي محددة بالتنعيم على طريق مكة إلى المدينة، وهي أقرب أطراف الحل إلى مكة، وتعرف اليوم بمسجد عائشة، والجعرانة على طريق السيل شمال شرق مكة، والحديبية غرب مكة على طريق مكة جدة، وبالقرب من عرفات شرق مكة على طريق الطائف، لأن النبي ﷺ أرسل عائشة بعد قضاء الحج إلى التنعيم فاعتمرت^(٢)، فلو لم يكن الخروج واجباً لما أمرها لضيق الوقت برحيل الحاج، والسبب في ذلك أن يجمع المحرم في إحرامه بين وجوده في الحل، وفي الحرم.

والأفضل لمن كان في مكة ويريد الإحرام بالعمرة أن يُحرم من الجعرانة، لأن النبي ﷺ اعتمر منها^(٣)، وإلا فمن التنعيم، لأن النبي ﷺ أعمار عائشة رضي الله عنها من التنعيم^(٤)، وإلا فمن الحديبية، لأن النبي ﷺ صلى بها، وأراد المدخل منها لعمرة منها عام الحديبية بعد أن أحرم من ذي الحليفة، وصدّه الكفار عنها^(٥).

فإذا لم يخرج المحرم إلى أدنى الحل، وأتى بأفعال العمرة بعد إحرامه بها

(١) المراجع السابقة.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري : ٢/ ٦٣٢ رقم (١٦٩٢)؛ ومسلم : ٨/ ١٤٤ رقم (١٢١٢).

(٣) إن إحرام النبي ﷺ من الجعرانة صحيح متفق عليه، رواه البخاري عن أنس رضي الله عنه : ٢/ ٦٣٠ رقم (١٦٨٧)؛ ومسلم : ٨/ ٢٣٥ رقم (١٢٥٣)؛ وأبو داود : ١/ ٤٦٠؛ والترمذي : ٣/ ٥٤٦؛ ورواه أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما : ١/ ٤٣٥؛ والترمذي : ٣/ ٥٤٧؛ ورواه أبو داود أيضاً من رواية مُحرَّش الكعبي الخزاعي : ١/ ٤٦١؛ والترمذي؛ وقال : هذا حديث حسن غريب : ٤/ ٤؛ والنسائي : ٥/ ١٥٧.

(٤) سبق بيان ذلك في الهامش السابق رقم (٢).

(٥) المجموع : ٧/ ٢١١، ٢١٢؛ وذلك ثابت في البخاري : ٢/ ٥٥٩ رقم (١٤٦٧)؛ ومسلم : ٨/ ٩١ رقم (١١٨٦) وغيرهما.

في الحرم، انعقدت عمرته، وصحت وأجزأته عن عمرة الإسلام في الأظهر، لكن يجب عليه دم لتركه الإحرام من الميقات، لكن إن أحرم في الحرم ثم خرج إلى أدنى الحل بعد إحرامه وقبل الطواف والسعي سقط الدم عنه، كما لو جاوز الميقات ثم عاد إليه محرماً^(١).

مجاوزة الميقات:

إن الآفاقي إذا قصد مكة وكان مريداً للنسك بالحج، أو العمرة، أو بالحج والعمرة فلا يجوز له مجاوزة الميقات بغير إحرام، فإن جاوزه كان مسيئاً وأثم، سواء كان من أهل تلك الناحية أم غيرها، ويلزمه أن يعود إلى أي ميقات ليحرم منه إذا كان الوقت متسعاً والطريق آمناً، ولا دم عليه.

فإن كان الوقت ضيقاً أو كان الطريق مخوفاً، أو كان لمرض شاق، أو خاف انقطاع الرفقة، فلا يلزمه العود، ويحرم من مكانه، ويلزمه دم بتركه الإحرام من الميقات، لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «من نسي من نسكه شيئاً، أو تركه، فليهرق دمًا»^(٢).

أما إن أحرم دون الميقات ثم عاد إليه قبل تلبسه بنسكه سقط الدم عنه، وإن عاد بعد التلبس بالنسك لم يسقط الدم سواء كان النسك ركناً كالوقوف والسعي، أو سنة كطواف القدوم^(٣)، ومن جاوز الميقات وهو لا يريد دخول مكة ولا شيء من الحرم، ولا النسك، فلا حكم لاجتيازه بالميقات، ولا يلزمه الإحرام منه، ثم إن أراد الإحرام بحج أو عمرة، أو دخول مكة أو الحرم، أحرم من موضعه الذي حدثت فيه إرادته فيه، ولم يلزمه العود إلى الميقات^(٤).

نذر الإحرام من موضع:

إذا نذر شخص الإحرام من موضع فوق الميقات فيلزمه الإحرام من ذلك

(١) المنهاج: ١/٤٧٥؛ المهذب: ٢/٦٩٢، ٦٩٤؛ المجموع: ٧/٢١٠؛ قليوبي والمحلي: ٩٥/٢؛ الحاوي: ٥/٥٢، ٥٣، ٩١؛ الأنوار: ١/٢٥٨.

(٢) هذا الأثر رواه مالك بإسناد صحيح. (الموطأ، ص ٢٧٠ رقم (٢٤٩)).

(٣) المنهاج: ١/٤٧٤؛ المهذب: ٢/٦٩٣؛ المجموع: ٧/٢١٢؛ قليوبي والمحلي: ٩٤/٢؛ الحاوي: ٥/٥١.

(٤) الحاوي: ٥/٩٥.

الموضع، فإن جاوزه وأحرم دونه، كان كمن جاوز الميقات وأحرم دونه في وجوب العود إلى الموضع الأول، فإن لم يعد وجب عليه الدم، لأنه أوجب على نفسه الإحرام من ذلك الموضع، فصار واجباً عليه كما وجب الإحرام شرعاً من الميقات، فكان حكمه حكم الميقات^(١).

إحرام الصبي:

إذا مرَّ بالميقات صبي وهو محرم سابقاً، أو أحرم منه، فبلغ بعد المجاوزة، فيكفيه ذلك الإحرام، ولا يلزمه دم في الأصح، ولا يلزمه إعادة الإحرام، إذ لا إساءة ولا تقصير منه، وجاوز الميقات وهو محرم، فلم يلزمه دم كالحُرِّ البالغ^(٢).

أنواع الإحرام بالحج والعمرة:

إن الإحرام بالحج والعمرة له ثلاث كفيات، وهي صحيحة وثابتة، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فمنا من أهلَّ بالحج، ومنا من أهلَّ بالعمرة، ومنا من أهلَّ بالحج والعمرة»^(٣)، فيكون الإحرام بهما على ثلاثة أنواع، وهي: الأفراد، والتمتع، والقران، لما ثبت في رواية عائشة رضي الله عنها السابقة عند مسلم بلفظ: «منا من أهلَّ بالحج مفرداً، ومنا من قرن، ومنا من تمتع»^(٤)، فيكون الإحرام على ثلاثة أنواع ويختار الحاج أحدها، وهي:

١- الأفراد:

وهو أن ينوي الحاج الإحرام بالحج فقط من ميقاته، فإذا أدَّاه وفرغ منه أحرم بالعمرة كإحرام المكي بأن يخرج إلى أدنى الحل من حدود الحرم فيحرم

(١) المذهب: ٦٩٣/٢؛ المجموع: ٢١٥/٧.

(٢) المراجع السابقة نفسها.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ٦٦٧/٢ رقم (١٤٨٧)؛ ومسلم: ١٤١/٨، ٢٠٨ رقم (١٢٢٨، ١٢٢٧، ١٢١١).

(٤) هذه الرواية من حديث مسلم السابق: ١٤٣/٨، ٢٠٨؛ وفي رواية لمسلم: «أن رسول الله ﷺ أفرد الحج». وفي رواية له أيضاً: «أن رسول الله ﷺ أهلَّ بالحج مفرداً».

بها، ويأتي بأعمالها، لما جاء في آخر حديث عائشة رضي الله عنها السابق: «وأهل رسول الله ﷺ بالحج»^(١)، ولما روى جابر رضي الله عنه قال: «أهل رسول الله ﷺ بالحج»^(٢).

٢- التمتع:

وهو أن يحرم الحاج بالعمرة في أشهر الحج من ميقات بلده أو من غيره، ويؤدي العمرة، ويفرغ منها، ويحلّ، ثم يحرم بالحج من مكة، أو من الميقات الذي أحرم منه بالعمرة، أو من مثل مسافته أو من ميقات أقرب منه، ويؤدي الحج، وعليه دم إن لم يكن من حاضري المسجد الحرام، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «تمتع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج»^(٣)، أي: أمر بالتمتع، وللجمع مع حديث ابن عمر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ أفرّد بالحجّ، وقال: لبّي بالحجّ وحده»^(٤)، ويشترط لوجوب الدم أيضاً أن لا يعود الحاج إلى الميقات للإحرام بالحج كما سيأتي في الفدية.

٣- القران:

وهو الإحرام بالحج والعمرة معاً، أي: يقرون بينهما معاً، في أشهر الحج من ميقات الحج، ثم يأتي بأعمال الحج كاملة فيدخل عمل العمرة في عمل الحج، بأن يكفيه طواف واحد، وسعي واحد، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «من أحرم بالحج والعمرة أجزاء طواف واحد وسعي

(١) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم؛ وسبق بيانه، ص ٣١٤، هـ (٣).

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٥٦٩/٢ رقم (١٤٩٥)؛ ومسلم: ١٦٥/٨، ١٦٩ رقم (١٢١٦)؛ وزاد البيهقي بإسناد ضعيف: «ليس معه عمرة»: ٤/٥.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ٥٦٧/٢ رقم (١٤٨٩)؛ ومسلم: ١٤١/٨، ١٤٣ رقم (١٢٤٠). أي: أمر أصحابه بالعمرة.

(٤) هذا الحديث رواه البخاري: ٥٦٧/٢ رقم (١٤٨٧)؛ ومسلم: ٢١٦/٨ رقم (١٢٣١)، (١٢٣٢).

واحد»^(١)، ويجب على القارن دم قياساً على المتمتع بالأولى، لأن أفعال المتمتع بالحج أكثر من أفعال القارن، ومع ذلك يلزم المتمتع دم بنص الآية الكريمة، فيلزم القارن بالأولى، بشرط أن لا يكون القارن من حاضري المسجد الحرام، وأن لا يعود قبل الوقوف للإحرام بالحج من الميقات.

كما يعتبر قراناً إذا أحرم بعمرة ثم بحج قبل الطواف في أشهر الحج، لما روت عائشة رضي الله عنها أنها: «أحرمت بعمرة فدخل عليها النبي ﷺ فوجدها تبكي، فقال: ما شأنك؟ فقالت: حِضْتُ، وقد حلَّ الناسُ، ولم أحلَّ، ولم أطف بالبيت، فقال لها رسول الله ﷺ: أهلي بالحج، ففعلتُ، ووقفت المواقف حتى إذا طهرت طافت بالبيت وبالصفا والمروة، فقال لها رسول الله ﷺ: قد حللت من حجك وعمرتك جميعاً»^(٢)، ولأن بعض الصحابة أحرموا بالحج والعمرة معاً.

ولا يجوز إدخال العمرة على الحج، لأنه يمتنع إدخال الضعيف على القوي، ولأنه لا يستفيد منه شيئاً آخر، بخلاف إدخال الحج على العمرة فيستفيد منه الوقوف والرمي والمبيت مع الأعمال المشتركة بينهما.

والأفضل من الأنواع الثلاثة: الأفراد، لفعل الرسول ﷺ بذلك، فيما رواه جابر وعائشة رضي الله عنهما: «أنه ﷺ أفرد الحج»^(٣)، ويشترط في هذه الحالة لتفضيل الأفراد وتقديمه أن يحجَّ ثم يعتمر في سنة واحدة، فإن أحرَّ العمرة عن سنة، فكل واحد من التمتع والقران أفضل منه، لأن تأخير العمرة عن سنة الحج مكروه.

ومما يؤكد تفضيل الأفراد أن التمتع والقران يجب فيهما دم لجبرانتهما، بخلاف الأفراد فلا يجب فيه دم، والجبر دليل التقصان، لسقوط الميقات وبعض الأعمال، وأن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم أفردوا الحج وواظبوا عليه بعد النبي ﷺ^(٤).

(١) هذا الحديث رواه الترمذي وصححه: ١٩/٤ رقم (٩٥٥).

(٢) رواه مسلم: ١٥٩/٨ رقم (١٢١٣) ورواه بالمعنى مسلم: ٢١٣/٨ رقم (١٢٣٠).

(٣) سبق بيان حديث جابر ص ٣١٥، هـ ٢، وحديث عائشة رضي الله عنها، ص ٣١٤، هـ ٤.

(٤) عرض النووي بإسهاب وتفصيل الأقوال للمذاهب في التفضيل مع الأدلة والمناقشة

(المجموع: ١٤٢/٧ وما بعدها)؛ وعرض ذلك الماوردي (الحاوي: ٥٤/٥ وما بعدها).

ثم يفضل التمتع على القران، لأن أفعال النسكين في التمتع كاملة في كل منهما بخلاف القران فإن الأعمال متداخلة ومختصرة، ولا شك أن الحج فقط أفضل من العمرة فقط^(١).

محظورات الإحرام:

إذا أحرم المسلم بالحج، أو بالعمرة، أو بهما معاً، يحرم عليه بعض الأمور التي كانت حلالاً له قبل الإحرام، ويجب عليه أن يتجنبها، فإن فعل واحداً منها وهو محرم بلا عذر وجبت عليه فدية، وتختلف بحسب المحظور المرتكب كما سيأتي، وهذه المحظورات أحد عشر شيئاً، وهي:

١- لبس المَخِيطِ والمُحِيطِ:

يحرم على الرجل المحرم بالحج أو بالعمرة أن يلبس الثياب المخيطة على سائر جسمه أو على عضو من أعضائه، كالقميص والقباء والسروال والقفاز، كما يحرم عليه لبس ما يحيط بالقدمين كالحذاء والخفين اللذين يستران القدمين مما يلي الكعبين.

لما روى ابن عمر رضي الله عنهما: أن رجلاً سأل النبي ﷺ: ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال: «لا يلبس القميص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف إلا أن لا يجد نعلين فيلبس خفين وليقطعهما من أسفل الكعبين، ولا يلبس من الثياب شيئاً مسه زعفران، أو ورس»، وزاد البخاري: «ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين»^(٢).

ويجوز للرجل المحرم ستر بدنه، ما عدا الرأس، ولكن يحرم عليه لبس المخيط، وما في معناه مما هو على قدر عضو من البدن، فإن لبس شيئاً من ذلك

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/٥١٣، ٥١٥؛ المذهب: ٢/٦٨٠؛ المجموع: ٧/١٤١ وما بعدها؛ قليوبي على المحلي: ٢/١٢٧؛ الحاوي: ٥/٤٧، ٥٤؛ الأنوار: ١/٢٧٥.
(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ١/٦٢ رقم (١٣٤)، ٢/٥٥٩ رقم (١٤٦٨)، ٦٥٣ رقم (١٧٤١)، ٦٥٤ رقم (١٧٤٥)؛ ومسلم: ٨/٧٣ رقم (١١٧٧)؛ وأبو داود: ١/٤٢٣؛ والبيهقي: ٥/٤٩.

مختاراً عامداً أثم، ولزمه المبادرة إلى إزالته، ولزمته الفدية، سواء قَصُر الزمان أم طال، وسواء كان مُخَيَّطاً بالإبرة، أم ملصقاً بعضه إلى بعض.

كما يحرم على الرجل المحرم لبسُ الخفين، للخبر السابق، وتجب فيه الفدية، فإن لم يجد نعلين لبس الخفين بَعْدَ أن يقطعهما من أسفل الكعبيين للخبر.

وإذا لم يجد الرجل المحرم إزاراً جاز أن يلبس السراويل ولا فدية، وإذا لم يجد النعلين يلبس الخفين ويقطعهما ولا فدية، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ قال: «من لم يجد إزاراً فليلبس السراويل، ومن لم يجد نعلين فليلبس الخفين»^(١).

وكل ذلك للرجل المحرم فقط، أما المرأة فيجوز لها لبس الثياب، ولكن لا تلبس القفازين في يديها، ولا تنتقب بغطاء وجهها، لرواية البخاري السابقة، فيحرم عليها النقاب، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مسّه الورس والزعفران من الثياب، وليلبسن بعد ذلك ما اختير من ألوان الثياب، من معصفر أو خز، أو حلي، أو سراويل، أو قميص، أو خف»^(٢)، فإن سترت وجهها أو لبست القفاز وجب عليها الفدية، لأن جميع بدنها عورة إلا الوجه والكفين، فجاز لها ستره.

ويجوز للرجل ستر بدنه - ما عدا الرأس - ولو كان بالثياب، ولكن دون لبس لها بحسب ما هو معتاد اللبس، فلو التحف بقميص أو قباء أو سراويل فلا فدية، لأنه ليس لبساً له في العادة^(٣).

٢- ستر الرأس :

يحرم على الرجل المحرم ستر الرأس، ولو بَعْضه، بما يعدُّ ساتراً عرفاً، إلا

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٦٥٤/٢ رقم (١٧٤٤)؛ ومسلم: ٧٥/٨ رقم (١١٧٨)؛ ورواه مسلم أيضاً عن جابر رضي الله عنه: ٧٦/٨.

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود بإسناد حسن: ٤٢٤/١.

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ٥١٨/١؛ المهذب: ٧٠٧/٢؛ المهذب: ٧٠٧/٢؛ المجموع: ٢٦٣/٧؛ قليوبي والمحلي: ١٣١/٢؛ الحاوي: ١٢٥/٥؛ الأنوار: ٢٧٨/١.

بعذر، سواء كان الساترُ محيطاً بالرأس كالعمامة والطيلسان، أم غير محيط كالخِرْقَة والثوب لما سبق في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «لا يلبس القمص، ولا العمائم...»^(١)، ولما روى ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال في المُحْرَم الذي خرَّ عن بعيره ميتاً: «لا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فإنه يُبْعَثُ يومَ القيامةِ مُلَبَّياً»^(٢)؛ فإن غطى المحرم رأسه - بلا عذر وجبت عليه الفدية، لأنه فعلٌ محرَّمٌ في الإحرام، ولا يشترط ستر جميع الرأس.

أما ما لا يعد ساتراً للرأس فلا يحرم كالاستظلال بجدار أو مظلة أو مَحْمَل ولو مسَّ رأسه، وكذا حمل قفَّة أو عدل على رأسه من غير قصد ستر بذلك، كما يجوز أن يترك يده على رأسه ليغطيه بها، لأنه يحتاج إلى وضع اليد على الرأس في مسح الوضوء فعفي عنه، وكذا تغطية رأسه بكف غيره، وشد الرأس بخيط، فلا يضر، أما العصابة العريضة فلا تجوز.

وتحريم ستر الرأس خاص بالرجل، أما المرأة فيجب ستره، لكن يحرم عليها ستر الوجه، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق: «أنَّ النبي ﷺ نهَى النِّسَاءَ في إِحْرَامِهِنَّ عَنِ الْقُمَّازَيْنِ وَالنَّقَابِ»^(٣)، فالوجه في حقها كالرأس في حق الرجل، فيحرم ستره بكل ساتر، لكن يجوز لها أن تستر من وجهها ما لا يمكن ستر الرأس إلا بستره، وهو القدر اليسير الذي يلي الرأس، لأن ستر الرأس واجب لكونه عورة، ولا يمكن استيعاب ستره إلا بذلك فعفي عنه. وإذا أرادت المرأة أن تستر وجهها عن الناس، أو لحاجة كحر أو برد أو خوف فتنة، أو لغير حاجة فلها أن تسدل على وجهها شيئاً لا يباشر الوجه، بل متجافياً عنه بخشبة ونحوها، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ الرُّكْبَانُ يَمْرُؤُونَ بِنَا، وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرَمَاتٌ، فَإِذَا حَادَوْنَا، سَدَلَتْ إِحْدَانَا جُلُبَابَهُنَّ مِنْ رَأْسِهِنَّ عَلَى وَجْهِهِنَّ، فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَا»^(٤)، فإذا وقعت الخشبة فأصاب الثوب وجهها بغير اختيارها، ورفعته في الحال فلا فدية، فإن كان

(١) هذا الحديث سبق بيانه، ص ٣١٧، هـ ٢.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٤٢٥/١ رقم (١٢٠٦)، ٦٥٦/٢ رقم (١٧٥١)؛ ومسلم: ١٢٦/٨ رقم (١٢٠٦).

(٣) هذا الحديث سبق بيانه، ص ٣١٨، هـ ٢.

(٤) هذا الحديث رواه أبو داود: ٤٢٥/١؛ وابن ماجه: ٩٧٩/٢ وغيرهما؛ وإسناده ضعيف، لكن يستأنس به (المجموع: ٢٦٦/٧).

عمداً أو كان خطأ واستدامته، لزمها الفدية.

ويجوز للرجل ستر رأسه كله أو بعضه لحاجة من حرّاً أو برد أو مداواة، كأن جرح، فشد عليه خرقة، لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، لكن تلزمه الفدية، قياساً على الحلق بسبب الأذى^(١).

٣- ترجيل الشعر:

يحرم على المحرم ترجيل الشعر - أي: تسريحه - بأية وسيلة كانت كالمشط أو الظفر أو نحوهما، إذا خيف سقوط الشعر بسبب ذلك، فإن لم يخف سقوطه فهو مكروه^(٢)، لأن النبي ﷺ وصف المحرم فقال: «أشعث أغبر»^(٣).

قال النووي رحمه الله: «وأما حكُّ المحرم رأسه فلا أعلم خلافاً في إباحته، بل هو جائز، وقد حكى ابن المنذر جوازه عن ابن عمر وجابر وسعيد بن جبير والثوري وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق... لكن قالوا: برفق لئلا ينتف شعر»^(٤).

٤ - حلق الشعر أو نتفه:

يحرم على المحرم الرجل حلق الرأس، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦].

ويحرم على الرجل المحرم، والمرأة المحرمة حلق شعر سائر البدن، لأن الحلق للتنظيف والترقُّه، فلم يجز كحلق الرأس، فسائر شعر الجسد ملحق بشعر الرأس بجامع الترقُّه.

وسواء في التحريم الرجل والمرأة، وكذلك يجب على ولي الصبي المحرم أن يمنع من إزالة شعره، ويحرم عليه تمكين الصبي وغيره من إزالته، ويلحق

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٥١٨/١، المهذب: ٧٠٧/٢؛ المجموع: ٢٦٥، ٢٧٦؛ قليوبي والمحلي: ١٣١/٢؛ الحاوي: ١٣١/٥، ١٦٦؛ الأنوار: ٢٧٩/١.

(٢) مغني المحتاج: ٥٢٢/١؛ المهذب: ٧٣٠/٢؛ المجموع: ٣٧٢/٧؛ الحاوي: ١٤٣/٥.

(٣) رواه البيهقي: ٥٨/٥.

(٤) المجموع: ٢٦٣/٧.

بالحلق النتف والإزالة وقص بعض الشعر، وسواء في ذلك شعر الرأس واللحية والشارب والإبط والعانة وسائر البدن، ويستوي في ذلك الإزالة بالحلق أو التقصير والإبانة بالنتف أو الإحراق وغيره .

فإن حَلَقَ المحرم شعره أو قصره لعذر أو لغير عذر وجب عليه فدية، لما روى كعب بن عُجْرَةَ: «أن رسول الله ﷺ قال له: لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟ فقلتُ: نعم، يا رسول الله، فقال: احلق رأسك، وصُمْ ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو أنسك شاة»^(١). وهو تفسير لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]^(٢)، ولو مشط لحيته فنتف شعرات لزمه الفدية .

ولو حلق المحرم رأس الحلال جاز، ولا فدية، لأن نفعه يعود إلى الحلال فلم يمنع منه، كما لو أراد أن يُعَمِّمه، أو يطيبه دون أن يُصيب منه شيئاً .

وإذا أزال المحرم شعرة واحدة وجب عليه مدٌّ من طعام (نصف كيلو فأكثر)، وإذا أزال شعرتين فيجب مدّان، فإن أزال ثلاثة فأكثر فتجب الفدية السابقة، ولو انسل منه شعر وشك هل سلّه المشط أو النتف فلا فدية؛ لأن النتف لم يتحقق، والأصل براءة الذمة .

ولو قطع يده أو بعض أصابعه وعليها شعر وظفر، فلا فدية لأنهما تابعان غير مقصودين، وكذا لو كشط جلدة الرأس، فلا فدية، لأن الشعر تابع، ولو افتدى كان أفضل^(٣) .

٥- تقليم الأظافر:

يحرم على المحرم تقليم أظافره، ولو كانت ظفراً واحداً، من اليد أو الرجل،

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٦٤٤ رقم (١٧١٩)؛ ومسلم: ٨/ ١١٨ رقم (١٢٠١)، وهوأمُّ الرأس بتشديد الميم: هو القمل (المجموع: ٧/ ٢٦١).

(٢) قال كعب بن عُجْرَةَ رضي الله عنه: «فِي نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ»، وذكر الحديث السابق. (صحيح البخاري: ٢/ ٦٤٤ رقم (١٧٢٠)).

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٥٢١؛ المهذب: ٢/ ٧٠٥؛ المجموع: ٧/ ٢٦١؛ قليوبي والمحلي: ٢/ ١٣٤؛ الحاوي: ٥/ ١٤٨، ١٥٤؛ الأنوار: ١/ ٢٨٠.

قياساً على الشعر، لما فيه من الترفُّه، ولأن الظفر جزء ينمو، وفي قطعِه تنظيْفٌ وترفيه، فمَنع الإحرام منه كحلق الرأس.

ويجب به الفدية قياساً على الحلق، وكذا الظفر فأقل فيه مدّ، والظفران فيهما مدّان، والثلاثة فيها الفدية، إلا إذا انكسر ظفره، وتأدَّى به فاضطر إلى قطعِه^(١).

٦- التطيب والادّهان:

يحرم على المحرم رجلاً كان أو امرأة - ولو كان أخشم لا يشم - استعمال الطيب في ملبوسه وبدنه، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما في الحديث السابق: «ولا تلبس من الثياب ما مسّه ورْسٌ أو زَعْفَرَانٌ»^(٢)، فإن استعمله وجبت فيه الفدية، قياساً على الحلق المنصوص على تحريمه في القرآن الكريم، وعلى حديث كعب بن عُجْرة السابق في الفدية^(٣).

واستعمال الطيب أن يلصق الطيب ببدنه أو ملبوسه على الوجه المعتاد في ذلك الطيب، بما يقصد منه رائحته غالباً، سواء كان الإلصاق بظاهر البدن أو باطنه بأن يمزجه في طعامه وأكله، أو في شرابه وشربه، أو احتقن به أو استعط، أو اكتحل، أو لطح به رأسه أو وجهه أو غير ذلك، فيأثم وتلزمه الفدية، وكذا ما اشتمل على الطيب من الدهن، كدهن الورد ودهن البنفسج.

وكذا لو لبس ثوباً مطيباً، أو مبخراً بالطيب، أو ثوباً مصبوغاً بالطيب، أو علق الطيب بنعله، فتلزمه الفدية، وكذا إذا كان الطيب رطباً، وعلم أنه رطب وقصد مسه فعلق ببدنه لزمته الفدية، وكذا إذا جلس على فراش مطيب، أو أرض مطيبة من غير حائل، أو استعمل صابوناً مطيباً.

أما إن جلس في مكان عبّقت به رائحة الطيب كدكان عطار، أو عند الكعبة

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/٥٢١؛ المهذب: ٢/٧٠٦؛ المجموع: ٧/٢٦١؛ قليوبي

والمحلي: ٢/١٣٤؛ الحاوي: ٥/١٥٢؛ الأنوار: ١/٢٨٠.

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود بإسناد حسن، وسبق بيانه، ص ٣١٧، هـ ٢.

(٣) حديث كعب رواه البخاري ومسلم، وسبق بيانه، ص ٣٢١، هـ ١.

وهي تبخّر، أو في بيت بخره ساكنوه فلا فدية، لكن إن قصد ذلك لاشتمام الرائحة فإنه يكره، وإن لم يقصد فلا يكره، وكذا إذا حمل الطيب في خرقة أو قارورة فلا شيء عليه، لأن دونه حائلاً.

ولا يعتبر في حكم التطيب شم الورد، أو شم ماء الورد في الإناء، لما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه قال: «يَشُمُّ المحرّمُ الريحانَ، ويتداوى بالزيتِ أو السمنِ»^(١)، وكذا لو استهلك الطيب في شيء مُخالط له بأن لم يبق له ريح ولا طعم ولا لون كأن استعمل في دواء جاز استعماله وأكله، ولا فدية فيه، فإن بقي الريح فيما استهلك ظاهراً، أو خفياً، ويظهر برش الماء عليه، فدى، لأن الغرض الأعظم من الطيب الريح، وكذا إن بقي الطعم لدلالته على بقاء الطيب.

وكذا يحرم دهن شعر الرأس أو اللحية سواء للرجل والمرأة، ولو كان الدهن غير مطيب، كزيت وشمع مذاب، لما في ذلك من التزين المنافي لحال المحرم، ولكن لا يحرم دهن البدن ظاهراً وباطناً وكذا شعر البدن بذلك، ولا يحرم أكل الدهن، فالدهن غير المطيب كالزيت والسيرج ودهن اللوز والجوز فإنه يجوز استعماله في غير الرأس واللحية، لأنه ليس فيه طيب ولا تزيّن، أما في شعر الرأس واللحية فإنه يرجل الشعر ويرببه ويزينه.

وإذا كان على المحرم طيب أو دهن قبل الإحرام، أو لصق ببدنه طيب أو بثوبه على وجه لا يوجب الفدية، بأن كان ناسياً، أو ألقته ريح عليه، ولزمه المبادرة إلى إزالته وأراد غسله، فالمستحب أن يولي غيره غسله حتى لا يباشره بيده، فإن غسله بيده جاز، لأن غسله ترك له فلا يتعلق به تحريم، وإن أخر إزالته مع الإمكان لزمته الفدية، ولو لصق به طيب يوجب الفدية لزمه أيضاً المبادرة إلى إزالته، فإن أخره عصي ولا تتكرر الفدية^(٢).

(١) رواه البخاري تعليقاً: ٥٥٨/٢ رقم (١٤٦٤)؛ والبيهقي متصلاً: ٥٧/٥؛ وروى البيهقي عن جابر وابن عمر كراهة ذلك: ٥٧/٥.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٥٢٠/١؛ المهذب: ٧١١/٢ وما بعدها؛ المجموع: ٢٨١/٧ وما بعدها، قليوبي والمحلي: ١٣٣/٢؛ الحاوي: ١٢٩/٥، ١٤٠، ١٤٦؛ الأنوار: ٢٧٩/١.

٧- الصيد:

يحرم على المحرم الاصطياد، وأكل الصيد، ويشمل كل صيد بري مأكول، أو في أصله مأكول، وحشياً كان أو في أصله وحشي، حيواناً كان أم طيراً، ولا يجوز أخذه، ولا يجوز أكله للمحرم لقوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦].

ولا يحرم ما ليس بصيد كالبقرة والغنم والإبل والخيل وغيرها من الحيوان الإنسي، فإنه ليس بحرام لأنه ليس بصيد، وإنما حرم الشرع الصيد، وكذا الدجاج لا يحرم.

وإن كان الحيوان لا يؤكل، ولا هو متولد مما يؤكل وما لا يؤكل، فليس بحرام، وكذلك صيد البحر فإنه حلال للمحرم والحلال، لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦]، وبالإجماع على ذلك.

ومثل الصيد قتل الصيد ومجرد وضع اليد عليه، والتعرض لشيء منه أو لجزء منه، أو شعر أو ريش أو بيض أو لبن، لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥].

ويحرم على الحلال غير المحرم أيضاً اصطياد المأكول البري، والمتولد منه ومن غيره، في الحرم، ولو كان الاصطياد من كافر ملتزم بالأحكام، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال يوم فتح مكة: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ، لَا يُعْضَدُ شَجَرُهُ، وَلَا يُنْقَرُ صَيْدُهُ»^(١). أي: لا يجوز تنفير صيده لمحرم ولا حلال، وغير التنفير أولى، وقيس بمكة باقي الحرم.

ويحرم على المحرم قتل الصيد، فإن قتله عمداً وجب عليه الجزاء، لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، وكذلك إذا قتله خطأ، وجب عليه الجزاء، لأن ما ضمن الشرع

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٦٥١/٢ رقم (١٧٣٦)؛ ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: ١٢٨/٩ رقم (١٣٥٥).

عمده بالمال ضمن خطأه، كمال الآدمي، ولأن الكفارة تجب بالقتل، فيستوي فيه الخطأ والعمد، ككفارة القتل، فإذا قتل المحرم الصيد عمداً أو خطأً أو ناسياً لإحرامه لزمه الجزاء.

ولو نصب شبكة للصيد وهو محرم أو في الحرم، ضمن ما دفع فيها وتلف، سواء نصبها في ملكه أو في غيره، ولو نصبها في غير الحرم وهو حلال، ثم أحرم لم يضمن، ولو أدخل الحلال معه إلى الحرم صيداً مملوكاً له لا يضمنه، بل له إمساكه فيه، وذبحه والتصرف فيه كيف شاء لأنه صيد الحل والحلال.

ولو دل المحرم آخر على صيد في يده والقاتل حلال ضمن المحرم، لأنه ترك حفظه، وهو واجب عليه، ويحرم على المحرم أن يعين على قتل الصيد بدلالة أو إعاره آلة، لأن ما حرم قتله حرمت الإعانة على قتله كالآدمي، لكن إن أعان المحرم على قتله بدلالة أو إعاره آلة، فقتله آخر، لم يلزم المحرم الجزاء، ولكن يحرم عليه الأكل منه، فإن أكل فلا جزاء عليه في الأصح.

ويحرم على المحرم أكل ما صيد له، لما روى جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «الصَّيْدُ حَلَالٌ لَكُمْ، مَا لَمْ تَصِيدُوا أَوْ يُصَدَّ لَكُمْ»^(١)، فإن لم يُصد الصيد للمحرم، ولا أعان على قتله بدلالة، أو إعاره آلة فيجوز له أن يأكل منه، لما ثبت أن أبا قتادة رضي الله عنه قال: «انطلقنا مع النبي ﷺ عام الحديبية، فأحرم أصحابه، ولم أحرم، فبصر أصحابنا بحمار وحش، فجعل بعضهم يضحك إلى بعض، فنظرت فرأيتُهُ، فحملتُ عليه الفرسَ فَطَعَنَتْهُ فَأَثَبَتْهُ، فاستعنتُهُمْ فلم يُعينوني، فأكلنا منه، ثم لحقت برسول الله ﷺ، فقلتُ: يا رسولَ الله، إنا صدنا حمارَ وحش، وإنا عندنا فاضلة، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: كُلُوا، وهم مُحْرَمُونَ». وفي رواية: «كُلُوهُ، حَلَالٌ». وفي رواية: «هو حلالٌ فَكُلُوهُ»^(٢).

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: ٤٢٩/١؛ والترمذي: ٥٨٤/٣؛ والنسائي: ١٤٧/٥؛ والحديث صحيح ويحتج به، سواء كان متصلاً على رأي، أو مرسلًا لبعض كبار التابعين (المجموع: ٣١٧/٧-٣١٨).

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٦٤٧/٢ رقم (١٧٢٦)؛ ومسلم: ١٠٧/٨ رقم (١١٩٦) وله ألفاظ أخرى في البخاري ومسلم.

وإذا ذبح المحرم صيداً حرم عليه أكله، لأنه يحرم عليه ما صيد له، أو دل عليه، فيحرم عليه ما ذبحه بالأولى، كما يحرم على غيره أن يأكل منه، لأن ما حرم على الذابح أكله حرم على غيره أكله، ولا يلزم على غير المحرم الجزاء، لأنه لم يتلف صيداً، فهو كمن أكل ميتة.

ويحرم على المحرم أن يشتري الصيد، أو يتهبه، أو يأخذ لحمًا منه، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما: «أن الصَّعْبَ بن جَثَّامَةَ أهدى إلى النبي ﷺ حِمَارَ وَحْشٍ، فرَدَّه عليه، فلما رأى ما في وجهه قال: إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ». وفي رواية مسلم: «من لحمِ حِمَارٍ وحشي». وفي رواية له: «رَجُلٌ حِمَارٍ وحشي». وفي رواية أخرى له: «عُضُوٌّ مِنْ حِمَارٍ وحشي»^(١). وإذا اشترى المحرم الصيد، أو قبل الهدية أو الهبة أو الوصية به فالأصح أنه لا يملكه، ويلزمه إرساله بأن يرده إلى صاحبه، فإن هلك في يد المحرم قبل إرساله وردَّه إلى مالكه لزمه الجزاء لحقَّ الله تعالى يدفع إلى المساكين، ويلزمه لمالكه قيمته إن كان قبضه بالشراء، لأن المقبوض بالشراء الفاسد مضمون.

وإن مات شخص حلال، وله صيد، وفي ورثته محرم، فإنه يرثه، لأنه يدخل في ملكه قهراً بغير قصد، وإن كان الشخص في ملكه صيداً فاحرم فيزول ملكه عنه في الأصح، لأنه يحرم على المحرم ابتداءه الصيد، فيحرم عليه استدامته كلبس المنخيط، ولا يجوز له قتله، فإن قتله وجب عليه الجزاء، لأن الجزاء كفارة تجب لله تعالى ككفارة القتل، وكذا إذا لم يرسله حتى مات ضمنه بالجزاء.

وجزاء الصيد يراعى فيه المماثلة، فإن صاد نعامة وجب عليه بدنة، ولا تجزئ بقرة ولا سبع شياه أو أكثر، وإن صاد بقرة وحشية أو حماراً وحشياً فيجب فيه بقرة، وإن صاد غزالاً وجب عليه عنزة لها سنة، وإن صاد أرنباً فيجب عليه عناقاً من المعز أقل من سنة، وإن صاد يَرْبُوعاً فيجب عليه جَفْرَةٌ من المعز تبلغ أربعة أشهر، وما لا نقل فيه يحكم به عدلان، وما لا مثل له تجب فيه القيمة^(٢).

(١) هذا الحديث ثبت من طرق، ورواه البخاري: ٦٤٩/٢ رقم (١٧٢٩)؛ ومسلم: ١٠٣/٨ رقم (١١٩٣)، ١٠٦/٨ رقم (١١٩٥).

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٥٢٤/١؛ المهذب: ٧١٧/٢ وما بعدها؛ المجموع: =

ويستحب للمحرم وغيره قتل المؤذيات كالحية والعقرب والفأرة والكلب العقور والذئب والنمر والقمل والبرغوث والبق وغيرها^(١).

٨- عقد النكاح:

يحرم على المحرم أن يتزوج، وأن يزوج غيره بالوكالة، والولاية الخاصة بالعصوبة، كما يحرم على الإمام والقاضي المخرمين أن يزوجا غيرهما بالولاية العامة في الأصح، لما روى عثمان رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْكَحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يَخْطُبُ، وَلَا يُنْكَحُ»^(٢).

فإن كان الزوج أو الزوجة أو الولي أو وكيل الزوج أو وكيل الولي محرماً فالنكاح باطل، لأنه منهي عنه في الحديث السابق، والنهي يقتضي الفساد.

ويجوز للمحرم أن يشهد في عقد النكاح، لأن العقد هو الإيجاب والقبول، والشاهد لا صنع له في ذلك، ولأن الشاهد غير متعين في العقد.

ويجوز للمحرم أن يخطب المرأة، لكن يكره للحديث الذي جمع بين التحريم والكراهة، وهذا جائز، مثل قوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]، فالأكل مباح والإيتاء واجب، كما يكره للحلال أن يخطب محرمة ليتزوجها بعد إحلالها، لأن النكاح لا يجوز، فكَرِهَتْ الْخُطْبَةَ لَهُ.

ويجوز للمحرم أن يراجع الزوجة المطلقة في العدة في الأصح، سواء كانت مُحْرَمَةً بالحج، أم محللة من الإحرام، وسواء أطلقها في الإحرام أم قبله،

= ٣٠٧/٧ وما بعدها؛ قليوبي والمحلي: ١٣٧/٢؛ الحاوي: ٣٧٥/٥ وما بعدها؛ الأنوار: ٢٨٢/١، ٢٨٣ وما بعدها.

(١) الأنوار: ٢٨٢/١.

(٢) هذا الحديث رواه مسلم: ١٩٣/٩ رقم (١٤٠٩)؛ وأبو داود: ٤٢٧/١؛ والترمذي: ٥٧٨/٣؛ والنسائي: ١٥١/٥؛ وابن ماجه: ٦٣٢/١؛ والدارمي: ١٤١/٢؛ ومالك، ص: ٢٢٩؛ وأحمد: ٥٧/١، ٦٤، ٧٣؛ والدارقطني: ٢٦٧/٢؛ واللفظ الأول: لا ينكح: بفتح أوله؛ أي: لا يتزوج، والثاني بضم أوله؛ أي: لا يُزَوِّج غيره، ولا يخطب: معناه لا يخطب المرأة، وهو طلب زواجها (المجموع: ٢٩٧/٧).

لأن الرجعة كاستدامة النكاح، بدليل أنه يصح من غير ولي ولا شهود فلم يمنع الإحرام منه كالبقاء على العقد .

وإذا وكل حلال حلالاً في التزويج ثم أحرم أحدهما أو المرأة فلا ينزل الوكيل في الأصح، ويتم التزويج بعد التحلل بالوكالة السابقة، وليس للوكيل الحلال أن يزوج قبل تحليل الموكل، وإذا وكله حال إحرام الوكيل أو الموكل أو المرأة ليعقد له حال الإحرام لم تصح الوكالة أصلاً، لأنه أذن له فيما لا يصح منه، وإن وكله ليزوجه بعد التحلل، أو أطلق صحت الوكالة، لأن الإحرام يمنع انعقاد النكاح دون الإذن^(١).

٩- الجماع :

يحرم على المحرم الجماع بأنواعه وأشكاله المختلفة، لقوله تعالى : ﴿مَنْ فُرِضَ فِيهِت الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوفَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: الرفث: الجماع، وقاسوا العمرة على الحج .

فإن جامع المحرم وجب عليه الكفارة، وهي بدنة، مع القضاء إذا كان الجماع قبل التحللين، فإن كان الجماع بعد التحلل الأول، فلا يفسد الحج، وعليه كفارة شاة فقط في الأصح .

ويحرم على المرأة الحلال تمكين زوجها المحرم من الجماع، لأنه إعانة على المعصية، ويحرم على الرجل الحلال جماع زوجته المحرمة .

وإذا وطئ المحرم بالحج قبل التحلل الأول فسد حجه، وتفسد العمرة كذلك قبل التحلل منها، ويجب المضي في الحج الفاسد أو العمرة الفاسدة، لقوله تعالى : ﴿وَأْتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولم يفصل بين الصحيح والفاسد، وأفتى بذلك جمع من الصحابة، ولا يعرف لهم مخالف^(٢)، لذلك

(١) المهذب: ٧١٥/٢؛ المجموع: ٢٩٦/٧ وما بعدها؛ الحاوي: ١٦٥، ١٦٠/٥ .

(٢) روى ذلك الإمام مالك عن عمر وعلي وأبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم (الموطأ، ص ٢٤٨) كما روى ذلك البيهقي عنهم، ورواه بإسناد صحيح أيضاً عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: ١٦٧/٥ .

يمضي المحرم بإحرامه ويأتي بما كان يأتي به قبل الجماع، ويتجنب سائر محظورات الإحرام، وإن ارتكب محظوراً لزمته الفدية في الأصح، كما يجب عليه القضاء، وإن كان نسكه تطوعاً لأنه يلزم بالشروع فيه فصار فرضاً بخلاف باقي العبادات، ويلزم المفسد في القضاء أن يحرم مما أحرم به في الأداء سابقاً من ميقات أو قبله من دويرة أهله أو غيرها، لكن لا يلزمه في القضاء أن يحرم في الزمن الذي أحرم فيه سابقاً، بل له التقديم عليه والتأخير عنه في الوقت الذي يجوز فيه الإحرام، ولو أفسد القضاء الثاني بالجماع فعليه بدنة وقضاء واحد، لأن المقضي واحد فلا يلزمه أكثر منه .

ويجب قضاء الإحرام الفاسد بالعمرة على الفور، وكذلك قضاء الحج الفاسد في السنة التالية، إلا إذا تحلل للإحصار، أو لمرض شرط التحلل به، فأطلق من الإحصار أو شفي من المرض، ووقت الإحرام باق فيشتغل بالقضاء في نفس العام^(١).

١٠- المباشرة بشهوة:

يحرم على المحرم المباشرة بشهوة فيما دون الجماع، كاللمس والقبلة قبل التحليلين، لأن ذلك يدخل في الرفث المنهي عنه في الآية الكريمة، ولأنه إذا حرم عليه عقد النكاح، فلأن تحرم المباشرة، وهي أدعى للوطء، أولى.

وكذا يحرم على المحرم الاستمنا باليد ونحوها، لأنه حرام في غير الإحرام، ففي الإحرام أولى، فإن أنزل لزمته الفدية على الصحيح.

كما تجب الفدية على من باشر بشهوة سواء أنزل أم لم ينزل، وهي شاة أو بدلها من الإطعام أو الصيام، ولا يلزمه البدنة، لأنها تجب بالجماع حصراً، ولا يفسد نسكه بالمباشرة بشهوة سواء أنزل أم لا، وإن كان ناسياً فلا فدية، وكذلك إذا لم يكن عالماً بالإحرام فلا فدية.

أما اللمس بغير شهوة فليس بحرام في الإحرام، ويأخذ الحكم العام إن كان بقصد أو بغير قصد.

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٥٢٢/١؛ المهذب: ٧١٧/٢؛ المجموع: ٣٠٥/٧ وما بعدها؛ قلوبوي والمحلي: ١٣٥/٢؛ الحاوي: ٢٩٠/٥؛ الأنوار: ٢٨١/١.

وإن باشر بشهوة، أو استمنى، ثم جامع بعد ذلك، سقط عنه الدم، وتدخل الفدية في بدنة الجماع الواجبة عليه^(١).

ولا بأس للمحرم أن يكتحل ما لم يكن فيه طيب، ولا بأس بالاغتسال ودخول الحمام^(٢).

١١ - قطع الشجر والنبات :

يحرم على الحلال، والمحرم بالأولى، أن يقطع شجر الحرم، سواء كان مستنبتاً من الإنسان أم لا، ويحرم قطع أو قلع نبات الحرم الرطب الذي لا يستنبت من الآدمي، بل ينبت بنفسه، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرام بحرمة الله، لا يُعْضَدُ شجره، ولا يُنْقَرُ صيده»^(٣)، ويقاس بقية الحرم على مكة، بخلاف أشجار الحل ونباته.

ويجوز قطع الحشيش اليابس، لا قلعه، ويجوز قطع الشجر اليابس وقلعه، لأن اليابس قد يفسد منبته ويموت، كما يجوز قطع الحشيش الذي يستنبت الآدمي كالبر والشعير، فمالكه يقطعه ويقلعه، كما يجوز قطع النبات المؤذي وقلعه، وكذا كل شجرة لها شوك فلا يحرم كالحيوان المؤذي، ويجوز أخذ أوراق الأشجار، لكن يؤخذ بسهولة، ولا يجوز خبطها بحيث يودي بقشورها، كما يجوز أخذ ثمار شجر الحرم، وأخذ عود السواك والإذخر، ويجوز أخذ نبات الحرم وحشيشه لعلف الدواب، وللدواء.

وإذا قطع الحلال أو المحرم شجر الحرم ونباته، أو قلعه فيجب عليه الضمان، فإن كانت شجرة كبيرة ضمنها ببقرة، وإن شاء ببذنة، وما دونها مما يقرب من سُبُعها، بشاة، فإن صغرت جداً فالواجب القيمة، وكذا في النبات.

(١) المهذب: ٧١٧/٢، ٧٤٠؛ المجموع: ٣٠٥/٧، ٤١٤؛ مغني المحتاج: ٥٢٢/١؛

الحاوي: ٣٠١/٥؛ الأنوار: ٢٨٢/١.

(٢) الحاوي: ١٥٧/٥؛ الأنوار: ٢٨٠/١.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ٦٥١/٢ رقم (١٧٣٦)؛ ورواه مسلم عن أبي هريرة رضي

الله عنه: ١٢٩/٩ رقم (١٣٥٥)؛ وسبق بيانه، ص ٣٢٤، ١-؛ وقوله: لا يعضد: أي لا

يقطع.

وهذا الضمان الواجب على التعديل والتخيير كالصيد، فإن شاء أخرج البقرة فذبحها وفرَّق لحمها، وإن شاء قوّمها دراهم وأخرج بقيمتها طعاماً، وإن شاء صام عن كل مديوماً، إلا إذا كان المتلف كافراً فلا يدخل ذلك في الصيام^(١).

ويتعلّق بذلك صيد المدينة وقطع شجرها، فهو حرام، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: «حرّم رسول الله ﷺ ما بين لابتي المدينة»^(٢)، ولكنه لا يضمن، لأنه موضع يجوز دخوله بغير إحرام فلا يضمن صيده وشجره ونباته في الجديد، كما يحرم قتل صيد وجمّ وهو وادٍ بالطائف، ولكن لا يضمن، لأن الجزاء ثبت بالشرع، والشرع لم يرتب الضمان إلا في الإحرام والحرم.

ويكره إخراج تراب الحرم وأحجاره، والأولى أن لا يُدخل تراب الحل وأحجاره إلى الحرم لئلا يحدث له حرمة لم تكن^(٣).

* * *

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٥٢٧/١؛ المهذب: ٧٤٨/٢؛ المجموع: ٤٥٠/٧؛ قليوبي والمحلي: ١٤١/٢؛ الحاوي: ٤١٢/٥ وما بعدها؛ الأنوار: ٢٨٥/١.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٦٦١/٢ رقم (١٧٧٠)؛ ومسلم: ١٤٥/٩ رقم (١٣٧٢) واللابتان: الحرتان، جمع لابة؛ وهي الأرض الملبسة حجارة سوداء (المجموع: ٤٧٨/٧).

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ٥٢٩/١؛ المهذب: ٧٥١/٢؛ المجموع: ٤٧١/٧ وما بعدها؛ قليوبي والمحلي: ١٤٣/٢؛ الحاوي: ٤١٧/٥، ٤٣٢؛ الأنوار: ٢٨٥/١.

المبحث الثاني

الوقوف بعرفة

إن الوقوف بعرفة هو الركن الأعظم من أركان الحج^(١)، حتى كأن الحجَّ محصورٌ بعرفة، لما روى عبد الرحمن الدَّيْلِيُّ: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «الحجُّ عَرَفَةٌ، من جاء ليلةَ جَمْعٍ قبلَ طُلُوعِ الفَجْرِ فَقَدْ أدركَ الحجَّ»^(٢)، فالوقوف بعرفة أهم أعمال الحج، وأشهر أركانه للحديث السابق وإجماع المسلمين على كونه ركناً.

ويصح الوقوف في جميع عرفة، لما روى جابر رضي الله عنه: أنَّ النبي ﷺ قال: «وَقَفْتُ هُنَا، وَعَرَفَةٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»^(٣)، والأفضل أن يقف الحاج عند الصخرات القريبة من جبل الرحمة، لأن رسول الله ﷺ «وقف عند الصَّخْرَاتِ، وجعلَ بطنَ ناقتهِ إلى الصخرات»^(٤).

(١) عرفة: اسم لجبل أو هضبة تبعد عن مكة (٢٥ كم) شرقاً، ولفظ عرفة غير منوَّن، ولا يدخله الألف واللام، وعرفات اسم لموضع بمعنى لفظ الجمع، ولا يجمع، وسميت عرفة لأنه تعارف فيها آدم وحواء حين أُخرجا من الجنة، وقيل: لعلو مكانها؛ من الأعراف وهي الجبال، وقيل: لتعريف جبريل إبراهيم المناسك بها، فقال: عرفت، عرفت (النظم: ٢٢٥/١، ٢٢٦؛ الحاوي: ٢٢٣/٥)؛ وانظر: المنهاج ومغني المحتاج: ٤٩٥/١؛ المهذب: ٧٧٢/٢، ٧٧٤؛ المجموع: ١٠٦/٨، ١١٢ وما بعدها، قليوبي والمحلي: ١١٢/٢؛ الحاوي: ٢٢١/٥؛ الأنوار: ٢٦٧/١.

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود: ٤٥١/١؛ والترمذي وهذا لفظه: ٦٣٣/٣؛ والنسائي: ٢٠٦/٥؛ وابن ماجه: ١٠٠٣/٢؛ وفي رواية البيهقي: ١١٦/٥: «الحج عرفة» وهي رواية صحيحة، قال عنها ابن عيينة رحمه الله: «ليس عندكم بالكوفة حديثٌ أشرف ولا أحسن من هذا» (المجموع: ١٢٤/٨).

(٣) هذا الحديث رواه مسلم: ١٩٥/٨ رقم (١٢١٨)؛ والترمذي: ٦٢٦/٣ وفي رواية: «ها هنا وقفت، وعرفة كلها موقف»؛ وفي رواية البيهقي عن ابن مسعود: «عرفة كلها موقف» (سنن البيهقي: ١١٥/٥).

(٤) هذا الحديث رواه مسلم من رواية جابر: ١٧٠/٨، ١٨٥ رقم (١٢١٨).

شروط الوقوف:

يشترط لصحة الوقوف بعرفة شرطان: أحدهما زمني، والآخر مكاني، وهما:

١- الشرط الزمني للوقوف:

وهو أن يكون الوقوف في وقته المحدد له شرعاً، أو بجزء منهم، وهو ما بين زوال الشمس ظهر يوم عرفة، وهو اليوم التاسع من ذي الحجة، إلى فجر يوم النحر، وهو اليوم العاشر من ذي الحجة.

والمعتبر في الوقوف هو الحضور في جزء من عرفات، ولو في لحظة لطيفة، بشرط كونه أهلاً للعبادة، سواء حضرها عمداً، أو مع الغفلة والتحدث واللهو، أو في حالة النوم، أو اجتاز بسيارته أو دابته فيها في وقت الوقوف، وإن لم يعلم أنها عرفات، ولا يشترط المكث أصلاً، فلو مرَّ مسرعاً في طرف من أطرافها أو كان نائماً في سيارته، ولم يستيقظ حتى فارقتها صح وقوفه، وسواء كان بعرفة في وقت الوقوف قائماً أو قاعداً، لما روى عروة بن مضرّس الطائي: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتِنَا هَذِهِ (بِالْمَزْدَلِفَةِ) فَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَذْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بَعْرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفْتَهُ»^(١).

والأفضل أن يجمع في الوقوف بين جزء من النهار وجزء من الليل، وهو السُّنَّة بأن يقف بعد الزوال إلى أن تغرب الشمس، لما روى عليُّ كرم الله وجهه قال: «وقف رسول الله ﷺ بعرفة، ثم أفاض حين غابت الشمس»^(٢)، فيدفع عقب الغروب إلى مزدلفة.

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: ٤٥٢/١ والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح: ٦٣٥/٣؛ والنسائي: ٢١٣/٥؛ وابن ماجه: ١٠٠٤/٢؛ والبيهقي: ١١٦/٥؛ وغيرهم بأسانيد صحيحة، وقوله: «وقضى تفته» هي الحاجات في المناسك، وهو ما يفعله المحرم عند تحلله من إزالة الشعث والوسخ والحلق، وقلم الأظافر (النظم: ٢٢٦/١؛ المجموع: ١٢٦/٨، ١٢٧).

(٢) هذا الحديث رواه الترمذي بهذا اللفظ من حديث طويل: ٦٣٥/٣؛ ورواه أبو داود مختصراً: ٤٤٧/١؛ وفي معناه: حديث جابر الذي رواه مسلم: ١٧٠/٨، ١٨٥ رقم (١٢١٨)؛ وأبو داود: ٤٣٩/١.

ولو وقف بعد الزوال ثم أفاض قبل الغروب فحجّه صحيحٌ، فإن عاد إلى عرفات وبقي فيها حتى تغرب الشمس فلا دم، وإن لم يعد حتى طلع الفجر أراق دمًا استحباباً لا وجوباً لمخالفة عمل رسول الله ﷺ.

وإن وقف وهو مغمى عليه طوال فترة الوقوف فلا يجزئه، وكذا السكران والمجنون، لأنهم ليسوا أهلاً للعبادة، بخلاف النائم فإنه أهل للعبادة، ومن حضر عرفات ليلة النحر فقط صح وقوفه ولا دم عليه^(١).

٢- الشرط المكاني للوقوف :

وهو أن يقف داخل حدود عرفة، في أي جزء منها، لحديث جابر السابق : «عرفة كلها موقف»^(٢)، وحدودها معروفة، وليس منها وادي عُرنة، ولا المسجد المسمى مسجد إبراهيم أو مسجد عُرنة أو مسجد نَمرة الذي يقع على طرفها، وتمتد عرفة إلى الجبال القابلة شرقاً، وتقيم الدولة اليوم حدوداً لعرفات من الجوانب الأربعة، فحيث وقف الناس من عرفات في جوانبها ونواحيها وجبالها وسهولها وبطاحها وأوديتها أجزأهم، وفيها السوق التي كانت تعرف قديماً بذي المجاز، وفي وسطها الصخرات الكبار المفترشة في أسفل جبل الرحمة^(٣).

سنن الوقوف:

يستحب للحاج أن يقوم ببعض الأعمال المندوبة، سواء قبل الوقوف، أو أثناءه، أو بعده، وهي :

١ - خطبة اليوم السابع :

يستحب للإمام أو نائبه أن يخطب بمكة^(٤) في اليوم السابع من ذي

(١) المنهاج ومغني المحتاج : ٤٩٨/١ ؛ المهذب : ٧٧٤/٢، ٧٧٧ ؛ المجموع : ١٢٣/٨ ،

١٣١ ؛ قليوبي والمحلي : ١١٤/٢ ؛ الحاوي : ٢٢٨/٥ ، ٣٣٠ ؛ الأنوار : ٢٦٨/١ .

(٢) هذا الحديث سبق بيانه، ص ٣٣٢، هـ ٣.

(٣) المنهاج ومغني المحتاج : ٤٩٨/١ ؛ المهذب : ٧٧٥/٢ ؛ المجموع : ١٣١/٨

وما بعدها ؛ قليوبي والمحلي : ١١٤/٢ ؛ الحاوي : ٢٢٨/٥ ، الأنوار : ٢٦٨/١ .

(٤) خطب الحج أربع : خطبة اليوم السابع، وخطبة يوم عرفة، وخطبة يوم النحر، وخطبة

يوم النفر الأول، وكلها فرادى وبعد صلاة الظهر إلا يوم عرفة فثنتان وقبل الظهر، وذلك

لتعليم الناس أعمال الحج (مغني المحتاج : ٤٩٥/١ ؛ الحاوي : ٢٢٢/٥).

الحجة^(١) بعد صلاة الظهر ، أو بعد صلاة الجمعة ، إن كان يوم الجمعة ، ويعلمهم فيها أحكام الحج التي يحتاجونها ، ويأمرهم بالغدو إلى منى في اليوم الثامن ، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال : « كان رسول الله ﷺ إذا كان قَبْلَ يَوْمِ التَّروِيَةِ يَوْمِ خَطَبِ النَّاسِ ، وَأَخْبَرَهُمْ بِمَنَاسِكِهِمْ »^(٢) .

٢- الخروج إلى منى :

ويخرج الحاج في اليوم الثامن ، وهو يوم التروية ، إلى منى ، بعد صلاة الصبح ، ويصلي فيها الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، ويبيت بمنى ليلة التاسع ، وهذا المبيت سنة ، وليس بركن ولا واجب ، فلو تركه فلا شيء عليه لكن فاتته الفضيلة ، لما روى أنس رضي الله عنه : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ « صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّروِيَةِ بِمَنَى » . وفي رواية البخاري : « الظهر والعصر »^(٣) ، وروى ابن عباس رضي الله عنهما : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الظُّهْرُ يَوْمَ التَّروِيَةِ وَالْفَجْرُ يَوْمَ عَرَفَةَ بِمَنَى »^(٤) ، وعن جابر رضي الله عنه قال : « فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج ، وركب النبي ﷺ فصلّى بها الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ والفجرَ ، ثم مكث قليلاً . . . »^(٥) .

٣- التوجّه إلى عرفات :

يمكن الحاج بمنى يوم عرفة في التاسع من ذي الحجة حتى تطلع الشمس ، ثم يسير متوجهاً إلى عرفة مع التلبية والذكر والدعاء ، ويستحب النزول بنمرة ، قبيل عرفات ، ولا يدخلها إلا عند بدء وقت الوقوف ، وهو بعد الزوال ، فإذا زالت

(١) أيام مناسك الحج سبعة : أولها بعد الزوال من اليوم السابع من ذي الحجة ، وآخرها بعد الزوال من اليوم الثالث عشر منه وهو آخر أيام التشريق ، فالسابع يسمى يوم الزينة لتزيينهم في الهوادج ، والثامن يوم التروية ، والتاسع يوم عرفة ، والعاشر يوم النحر ، والحادي عشر يوم القُرِّ لأنه يقرون فيه بمنى أو يقيمون مطمئين ، والثاني عشر يوم النفر الأول ، والثالث عشر يوم النفر الثاني (المجموع : ١٠٩ / ٨ ؛ مغني المحتاج : ١ / ٤٩٥) .

(٢) هذا الحديث رواه البيهقي : ١١١ / ٥ وإسناده جيد (المجموع : ١٠٦ / ٧) .

(٣) هذا الحديث رواه البخاري : ٥٩٦ / ٢ رقم (١٥٧٠) ؛ ومسلم : ٥٨ / ٨ رقم (١٣٠٩) .

(٤) هذا الحديث رواه أبو داود : ٤٤٤ / ١ ؛ وهو على شرط مسلم (المجموع : ١٠٧ / ٨) .

(٥) هذا الحديث رواه مسلم : ١٧٠ / ٨ ، ١٨٠ رقم (١٢١٨) .

الشمس ذهب الإمام والناس إلى المسجد .

٤ - خطبة عرفات وصلاة الجمع :

يخطب الإمام أو نائبه في الناس يوم عرفات في المسجد وبعد الزوال، خطبتين، يبين فيهما كيفية الوقوف وشرطه وآدابه ووقت الدفع من عرفة إلى مزدلفة، مع التحريض على الإكثار من الدعاء والتهليل والتلبية، وتكون الخطبة خفيفة، ثم يؤذن المؤذن مع انتهاء الخطيب، ثم يقيم، ويصلي الظهر والعصر مقصورتين ومجموعتين تقديماً، اقتداء برسول الله ﷺ^(١)، وقال سالم بن عبد الله للحجاج: «إن كنت تريد السنة فأقصر الخطبة، وعجل الوقوف، فقال ابن عمر رضي الله عنهما: صدق»^(٢)، والأصح أن الجمع والقصر بسبب السفر، فلا يجوز القصر إلا للمسافر، وقيل: بسبب النسك، فيجوز للمسافر وغيره^(٣)، ويكون الجمع بأذان للأولى، وإقامتين، لكل صلاة إقامة، ويُسرُّ القراءة، والقصر والجمع ستان، ويجوز تركهما، ويجوز أحدهما دون الآخر، ويجوز جمع التقديم وجمع التأخير، ويجوز قصر إحداهما وإتمام الثانية، ويجوز صلاتهما منفردين، ولكن السنة صلاتهما مع الإمام، ويسن فعل السنن الراجعة للظهر والعصر، فيصلي أولاً سنة الظهر التي قبلها، ثم يصلي الظهر والعصر، ثم يصلي سنة الظهر التي بعدها، ثم سنة العصر .

وبعد الفراغ من الصلاة يذهب الحجاج إلى الموقف، ويعجلون السير

(١) هذا الحديث رواه البخاري من رواية ابن عمر: ٥٩٨/٢ رقم (١٥٧٩)؛ ومسلم من رواية جابر: ١٧٠/٨، ١٨٤ رقم (١٢١٨).

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٥٩٨/٢ رقم (١٥٧٧) و٥٩٩/٢ رقم (١٥٨٠).

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ٤٩٥/١؛ المهذب: ٧٧٢/٢، ٧٧٤؛ المجموع: ١٠٦/٨، ١١٤ وما بعدها؛ قلوبوي والمحلي: ١١٤/٢؛ الحاوي: ٢٢٢/٥، ٢٢٣ وما بعدها؛ الأنوار: ٢٦٧/١.

ولو وافق يوم عرفة يوم الجمعة لم يصلوا الجمعة هناك، لأن من شرطها دار الإقامة، وأن يصلوها مستوطنون، ولأن النبي ﷺ لم يصل الجمعة بعرفات، وثبت من رواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «أن يوم عرفة الذي وقف فيه النبي ﷺ كان يوم الجمعة». رواه البخاري: ٢٥/١ رقم (٤٥)؛ ومسلم: ١٥٣/١٨ رقم (٣٠١٧)؛ وانظر: المجموع: ١١٧/٨.

إليه ، وأفضله للذَّكْرِ عند موقفه ﷺ عند الصخرات الكبار المفترشة في أسفل جبل الرحمة^(١) ، وإلا ما قرب منها بحسب الإمكان ، والأثنى يندب لها الجلوس في حاشية الموقف ، ويسن البقاء والاستمرار بعرفة إلى الغروب ، كما سبق .

٥ - استقبال القبلة :

يستحب للحاج في عرفات أن يستقبل القبلة ، لأن النبي ﷺ استقبل القبلة عند وقوفه بعرفة^(٢) ، ولأن جهة القبلة أولى ، لأن النبي ﷺ ، قال : «خيرُ المجالسِ ما استُقبلَ به القبلةُ»^(٣) .

٦ - الذِّكْر والدعاء والتهلِيل :

يستحب للحاج أثناء الوقوف بعرفة أن يذكر من ذكر الله تعالى ، وأن يدعوه بإكثار ، ويكثر التهلِيل ، وأفضله : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، لما روى طلحة بن عبيد الله بن كريب رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : «خيرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ ، وخيرُ ما قلته أنا والنبیون قبلي : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملكُ وله الحمدُ ، وهو على كل شيء قدير»^(٤) . وزاد البيهقي : «اللهم اجعل في قلبي نوراً ، وفي بصري نوراً ، اللهم اشرح لي صدري ، ويسر لي أمري»^(٥) ، ويكثر من الدعاء قائماً وقاعداً ، ويكثر من التسبيح ، ويكرر الاستغفار^(٦) .

ويستحب أن يرفع يديه عند الدعاء ، لما روى ابن عباس وابن عمر رضي الله

(١) إن وقوف العوام واعتناءهم بالوقوف على جبل الرحمة مخالف للسننة وخطأ ظاهر ، ولم يذكر أحد ممن يعتمد أن في صعود هذا الجبل فضيلة يختص بها ، بل له حكم سائر أرض عرفات (المجموع : ٨ / ١٣٥) .

(٢) هذا الحديث رواه مسلم من رواية جابر : ٨ / ١٧٠ ، ١٨٥ رقم (١٢١٨) .

(٣) هذا الحديث رواه أبو يعلى والطبراني وابن عدي وأبو نعيم ، وله روايات مختلفة ، وبعضها حسن (كشف الخفا : ١ / ١٩٢ ، ٤٧٤) ؛ المستدرک : ٤ / ٢٧٠ .

(٤) هذا الحديث رواه مالك مراسلاً وموصولاً ، ص ٢٧٢ ؛ والبيهقي : ٥ / ١١٧ ؛ ورواه الترمذي بسند آخر : ٥ / ١١٧ .

(٥) سنن البيهقي : ٥ / ١١٧ .

(٦) المجموع : ٨ / ١٣٥ وما بعدها .

عنهم : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « تُرْفَعُ الْأَيْدِي عِنْدَ الْمُوقِفِينَ » يَعْنِي : عَرَفَةَ وَالْمَشْعَرَ الْحَرَامَ ^(١) .

٧- الاغتسال :

يستحب - قبل الوصول إلى عرفة - الاغتسال بنمرة ، فإن عجز عن الغسل تيمم بنية الوقوف ، لأنه اجتماع للناس في موضع واحد ، فشرع له الغسل كصلاة الجمعة والعيد ، لما روى نافع : أَنَّ ابْنَ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَغْتَسِلُ إِذَا رَاحَ إِلَى عَرَفَةَ ^(٢) ، وفيه نظافة ونشاط ^(٣) .

٨- الوقوف نهاراً وليلاً :

يستحب الوقوف بعد الزوال من نهار يوم عرفة ، ويستحب البقاء إلى أن تغرب الشمس ، فيجمع في وقوفه بين النهار والليل ، لما روى عليّ كرم الله وجهه قال : « وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ ، ثُمَّ أَفَاضَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ » ^(٤) .

آداب الوقوف بعرفات :

- ١ - أن لا يدخل أرض عرفات إلا بعد صلاتي الظهر والعصر .
- ٢ - أن يعجل الوقوف عقب الصلاتين .
- ٣ - أن يكون الواقف مفطراً سواء أطاق الصوم أم لا ، وسواء ضعف به أم لا ، لأن الفطر أعون على الدعاء .
- ٤ - أن يكون متطهراً ، لأنه أكمل ، فلو وقف وهو محدث أو جنب أو حائض أو نفساء أو عليه نجاسة ، أو مكشوف العورة صح وقوفه ، لقوله ﷺ لعائشة رضي

(١) هذا الحديث رواه البيهقي : ٧٢ / ٥ ، ٧٣ ؛ ورفع الأيدي في الاستسقاء وعند الدعاء ورد في أحاديث صحيحة رواها مسلم : ١٨٩ / ٦ رقم (١٩٥) ؛ والترمذي : ٣٢٨ / ٩ .

(٢) هذا الأثر رواه البخاري : ٥٩٨ / ٢ ، ٥٩٩ .

(٣) المنهاج ومغني المحتاج : ٤٩٦ / ١ ؛ المهذب : ٧٧٤ / ٢ وما بعدها ؛ المجموع : ١٢٢ / ٨ ، ١٤٢ ؛ قلوبوي والمحلي : ١١٤ / ٢ ؛ الحاوي : ٢٢٤ / ٥ ، ٢٣٢ ؛ الأنوار : ٢٦٧ / ١ .

(٤) هذا الحديث سبق بيانه ، ص ٣٣٣ ، ٢٠٠ .

الله عنها: «اصنعي ما يصنع الحاجُّ غيرَ أن لا تطوفي بالبيت»^(١)، ولا تشتري الطهارة في شيء من أعمال الحج والعمرة إلا الطواف وركعتيه.

٥ - أن يقف الحاج بعرفات حاضر القلب فارغاً من الأمور الشاغلة عن الدعاء، وينبغي أن يقدم قضاء أشغاله قبل الزوال، ويتفرغ بظاهره وباطنه عن جميع العلائق، ويتجنب في موقفه طرق السيارات لئلا ينزعج بهم، ويذهب خشوعه.

٦ - يفضل الوقوف راكباً إذا كان يشق عليه الوقوف ماشياً أو كان يضعف به عن الدعاء، أو كان ممن يقتدى به ويحتاج الناس إلى ظهوره ليستفتى ويقتدى به، وكذلك إن كان لا يضعف بالوقوف ماشياً، ولا يشق عليه، فالأفضل في حقه الوقوف راكباً، اقتداءً بالنبي ﷺ، لأنه «وقفَ راكباً، وجعل بطنَ ناقتهِ إلى الصَّخرات»^(٢).

٧ - أن يحرص على الوقوف بموقف رسول الله ﷺ، وهو عند الصخرات، وإن كان راجلاً وقف على الصخرات أو عندها بحسب الإمكان بحيث لا يؤذي ولا يتأذى، فإن تعذر عليه الوصول إليه للزحمة تقرب منه بحسب الإمكان.

٨ - يستحب خفض الصوت بالدعاء، ويكره الإفراط في رفعه، ويستحب أن يكثر من التضرع والخشوع، والتذلل والخضوع وإظهار الضعف والافتقار، ويلجُ في الدعاء، ولا يستبطن الإجابة، بل يكون قوي الرجاء للإجابة، ويفتح دعاءه بالتحميد لله تعالى والتسبيح والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، ويختمه بمثل ذلك، وليكن متطهراً متباعداً عن الحرام والشبهة في طعامه وشرابه ولباسه ومركوبه، فهذه آداب لجميع الدعوات، ويختم دعاءه بآمين، ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير ونحوها من الأذكار كلها، ويُنَوِّعُ بها؛ فتارة يهلل، وتارة يكبر، وتارة يسبح، وتارة يقرأ القرآن، وتارة يصلي على النبي ﷺ، وتارة يدعو، وتارة يستغفر، ويدعو منفرداً، وفي جماعة، ويدعو لنفسه ولوالديه ومشايخه وأقاربه

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١١٣/١، رقم (٢٩٠)، ٥٩٤/٢، رقم (١٥٦٧)؛ ومسلم:

١٤٦/٨، رقم (١٢١١)؛ والبيهقي: ٣٠٨/١.

(٢) هذا الحديث رواه مسلم من رواية جابر رضي الله عنه: ١٧٠/٨، ١٨٥، رقم (١٢١٨).

وأصحابه وأصدقائه وأحبابه وسائر من أحسن إليه وسائر المسلمين، ويكرر الاستغفار والتلفظ بالتوبة من جميع المخالفات، مع الندم بالقلب، ويكثر من البكاء والدعاء، قال النووي رحمه الله تعالى: «فهناك تُسكب العَبَرَات، وتستقال العَثَرَات، وتُرْجى الطلباتُ، وإنه لمجمع عظيم، وموقف جسيم، يجتمع فيه خيار عباد الله الصالحين وأوليائه المخلصين، والخواص من المقربين، وهو أعظم مجامع الدنيا»^(١).

وعن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يومِ عَرَفَةَ، وإنه ليدنو، ثم يباهي بهم الملائكة فيقول: ما أراد هؤلاء؟»^(٢).

وعن طلحة بن عبيد الله بن كرز بن كرز رحمه الله قال: قال رسول الله ﷺ: «ما رؤي الشيطان أصغرَ، ولا أحقرَ، ولا أدبرَ، ولا أغيظَ منه في يومِ عرفةَ، وما ذاك إلا أن الرحمة تنزلُ فيه، فيتجاوزُ عن الذنوب العظام»^(٣).

٩- من الأدعية المختارة: اللهم آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار، اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً كبيراً، وإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني رحمة أسعد بها في الدارين، وتب عليّ توبةً نصوحاً لا أنكثها أبداً، وألزمني سبيل الاستقامة لا أزيغ عنها أبداً، اللهم انقلني من ذل المعصية إلى عز الطاعة، واكفني بحلالك عن حرامك، وأغنني بفضلك عمن سواك، ونور قلبي وقبري، واغفر لي من الشر كله، واجمع لي الخير كله، اللهم أسألك الهدى والتقى، والعفاف والغنى، اللهم يسّرني لليسرى، وجنّبني العسرى، وارزقني طاعتك ما أبقيتني، أستودعك مني ومن أحبّابي والمسلمين أدياننا وأمانتنا وخواتيم أعمالنا، وأقوالنا وأبداننا، وجميع ما أنعمت به علينا. وغير ذلك من الأدعية المأثورة.

(١) المجموع: ١٣٧/٨.

(٢) هذا الحديث رواه مسلم: ١١٧/٩ رقم (١٣٤٨).

(٣) هذا الحديث رواه مالك مرسلاً (الموطأ، ص ٢٧٢)؛ ووصله الحاكم عن أبي الدرداء رضي الله عنه.

١٠ - يحذر الحاج كل الحذر من المخاصمة والمشاتمة والمنافرة والكلام القبيح، ويحترز من الكلام المباح ما أمكنه، لأنه تضييع للوقت فيما لا يعني، ويخاف منه الانجرار إلى الحرام من غيبة ونحوها، ويحترز عن احتقار من يراه، ويتلطف في مخاطبة الناس، وإن رأى منكراً لزمه إنكاره ويتلطف في ذلك.

١١ - يستحب الإكثار من أعمال الخير يوم عرفة، وسائر أيام عشر ذي الحجة، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ قال: ما العمل في أيام أفضل منه في هذه، يعني أيام العشر، قالوا: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد، إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء»^(١)، إلى غير ذلك من الأعمال الطيبة في يوم عرفة^(٢).

خطبة الرسول ﷺ في عرفات:

روى جابر بن عبد الله رضي الله عنه حج رسول الله ﷺ، وما فعله من المناسك، وحكى خطبته فقال:

«إن رسول الله ﷺ أتى عرفة فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصوى فرحلت له، فركب حتى أتى بطن الوادي، فخطب الناس، وقال:

إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا كل شيء من أمر الجاهلية موضوع تحت قدمي، وإن أول دم أضعه في الجاهلية دماءنا دم ابن ربيعة بن الحارث، كان مسترضعاً في بني سعد، فقتلته هذيل، وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضعه ربا عباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله، اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، وإن لكم أن لا يوطنن فرسكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٣٢٩/١ رقم (٩٢٦)؛ وأبو داود: ٥٦٨/١؛ والترمذي:

٤٦٣/٣ رقم (٧٥٤)؛ وابن ماجه: ٥٥٠/١ رقم (١٧٢٧).

(٢) المجموع: ١٣٣/٨، ١٣٩ باختصار وتصرف؛ مغني المحتاج: ٤٩٦/١ - ٤٩٧؛

الحاوي: ٢٣٢/٥؛ الأنوار: ٢٦٧/١، ٢٦٩.

بالمعروف، وقد تركتُ فيكم ما لن تضلّوا بعده إن اعتصمتم به: كتاب الله، وأنتم مسؤولون عني، فما أنتم قائلون؟ قالوا: نشهد أنك قد بلغت، ونصحت، وأديت، فقال بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء، وينكتها إلى الأرض: اللهم اشهد، ثلاث مرات»^(١).

البيع والشراء بعرفة:

إنَّ البيع والشراء للحاج بعرفة وغيرها جائز مباح، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كانت عكاظ ومِجَنَّة وذو المجاز أسواقنا في الجاهلية، فلما جاء الإسلام كأنهم كرهوا أن يتجرّوا في الحج، فسألوا رسول الله ﷺ، فأنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]، في مواسم الحج»^(٢).

ويكره الخروج إلى الحج بلا زاد، مع إظهار التوكل والاعتماد على مسألة الناس، لما روى ابن عباس رضي الله عنه قال: «كان أهل اليمن يحجّون ولا يتزودون، ويقولون: نحن المتوكلون، فيحجون إلى مكة فيسألون الناس، فأنزل الله تعالى: ﴿وَتَكَرَّوْا فَايَاتِكُمْ خَيْرَ الزَّادِ النَّقْوَى﴾ [البقرة: ١٩٧]^(٣)، ولأن الحج لا يجب إلا مع الاستطاعة كما سبق^(٤).

* * *

(١) هذا الحديث رواه مسلم: ١٧٠/٨ رقم (١٢١٨)؛ وأبو داود: ٤٤٢/١؛ وانظر: الحاوي: ٢٢٥/٥.

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود: ٤٠٢/١؛ وابن جرير الطبري في تفسيره: ٢٨٢/٢ ط. الحلبي.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ٥٥٤/٢ رقم (١٤٥١)؛ وأبو داود: ٤٠١/١؛ والطبري في تفسيره: ٢٧٩/٢.

(٤) الحاوي: ٢٧٢/٥.

المبحث الثالث

الطواف

إن الركن الثالث من أركان الحج هو الطواف، ويسمى طواف الإفاضة، أي: من عرفات، وطواف الزيارة، لزيارتهم البيت بعد فراقهم له، وطواف الصدر، أي: حين يصدرون من منى، وطواف الفرض لأنه ركن، تمييزاً له عن طواف القدوم وطواف الوداع، والطواف تحية للكعبة تطوعاً وسنة، وكذا تمييزاً له عن طواف النذر.

وطواف الإفاضة ركن وفرض لقوله تعالى: ﴿وَلَيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، ولفعله ﷺ في طواف الإفاضة بعد الوقوف بعرفة ورمي الجمرات بمنى^(١)، ولما روت عائشة رضي الله عنها: أن صفية رضي الله عنها حاضت، فقال ﷺ: «أحابتنا هي؟ فقلت: يا رسول الله، إنها قد أفاضت، فقال: لا إذن»^(٢)، فدلَّ على أنه لا بد من فعله.

واجبات الطواف:

لا بدَّ للطواف من تحقق واجبات فيه، بعضها شروط له قبل الشروع فيه، وبعضها أركان داخله أثناء القيام به، وهذه الواجبات هي^(٣):

-
- (١) هذا ثابت في حديث جابر الذي رواه مسلم: ١٧٠/٨ وما بعدها رقم (١٢١٨).
 - (٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٦١٨/٢ رقم (١٦٤٦)؛ ومسلم: ٨٠/٩ رقم (١٢١١)؛ والدارمي: ٦٨/٢؛ والترمذي: ١٢/٤ رقم (٩٤٩).
 - (٣) تشترط النية في الطواف إذا كان في غير حج ولا عمرة، وإن كان في حج أو عمرة فينبغي أن ينوي الطواف، ولكنها لا تشترط، فإن طاف بلا نية فيصح في الأصح، ولا يفتقر إلى نية، وهو الصحيح في أفعال الحج أيضاً فلا تشترط النية في الوقوف بعرفات، وبمزدلفة، والطواف، والسعي والرمي، لأنها داخله في نية الحج بالإحرام (المهذب: ٧٥٧/٢؛ المجموع: ٢١/٨).

١- ستر العورة :

يشترط في الطواف ما يشترط لصحة الصلاة، ومن ذلك ستر العورة، وذلك كسترها في الصلاة بالنسبة للرجل والمرأة، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه : « أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعثه في الحجّة التي أمره عليها رسول الله ﷺ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فِي رَهْطِ يُؤَدُّنُ فِي النَّاسِ يَوْمَ النَّخْرِ : أَنْ لَا يَحْجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ »^(١).

فإذا انكشف جزء من العورة بتفريط بطل ما يأتي به بعد ذلك من الطواف، ولا يبطل ما سبق، فإن ستر العورة بنى عليه، وإن انكشفت العورة بلا تفريط وستر في الحال لم يبطل طوافه .

٢- الطهارة :

يشترط لصحة الطواف الطهارة من الحدث، والنجس في الثوب والبدن والمكان الذي يطؤه في طوافه، لقول الرسول ﷺ لعائشة رضي الله عنها عندما أصابها الحيض : « اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت »^(٢)، ولذلك تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت لأنه يشترط فيه الطهارة، ولما روى ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : « الطواف بالبيت صلاةٌ إلا أن الله أباح فيه الكلام »^(٣)، فلو أحدث بالطواف توضأ وبنى على ما سبق .

٣- البدء بالحجر الأسود :

يشترط في الطواف أن يبدأ بالحجر الأسود، بحيث يحاذيه بكل البدن،

(١) هذا الحديث رواه البخاري : ١٤٤ / ١ رقم (٣٦٢)، ٥٨٦ / ٢ رقم (١٥٤٣)؛ ومسلم : ١١٥ / ٩ رقم (١٣٤٧).

(٢) هذا الحديث رواه البخاري : (١١٣ / ١) رقم (٢٩٠)، ٥٩٤ / ٢ رقم (١٥٦٧)؛ ومسلم : ١٤٦ / ٨ رقم (١٢١١)؛ والبيهقي : ٣٠٨ / ١، وسبق بيانه .

(٣) جاء هذا الحديث مرفوعاً بإسناد ضعيف، والصحيح : أنه موقوف على ابن عباس كما ذكره البيهقي : ٨٧ / ٥؛ ورواه النسائي مرفوعاً وموقوفاً : ١٧١ / ٥؛ وانظر : المجموع : ١٩ / ٨؛ ورواه الترمذي : ٣٣ / ٤ رقم (٩٦٧) وفيه زيادة : « فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير »؛ ورواه الإمام أحمد : ٤١٤ / ٣، ٦٤ / ٤، ٣٧٧ / ٥؛ والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم : ٤٥٩ / ١، ٢٦٦ / ٢.

ولا يجزئه ببعض البدن، ويستحب أن يستقبل الحجر الأسود لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «استقبل رسول الله ﷺ الحجر، ثم وضع شفتيه عليه يبكي طويلاً، ثم التفت فإذا هو بعمر بن الخطاب يبكي، فقال: يا عمر، هل هنا تُسكَبُ العَبْرَاتُ»^(١)، ويستحب أيضاً أن يستلم الحجر بأن يتناوله بيده، ويعتمده بلمس، أو تقبيل، أو إدراك بالعصا، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «رأيتُ رسولَ الله ﷺ حينَ قدمَ مكةَ يستلمُ الرُّكْنَ الأَسْوَدَ أولَ ما يَطُوفُ»^(٢).

فإذا بدأ بغير الحجر، ولم يحاذه بجميع بدنه لم يحسب ما طافه، فإذا وصل إليه ثانية ابتداء منه، وحسب له الطواف من حينئذ.

٤- البيت على اليسار:

يشترط أن يجعل الطائف البيت عن يساره، متجهاً بالمشي جهة الباب تلقاء وجهه، اتباعاً لرسول الله ﷺ، ولقوله ﷺ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُمْ»^(٣)، فإذا جعل البيت عن يمينه، أو مشى القهقري لم يصح طوافه لمخالفته لما ورد في الشرع. ولو طاف راكباً أو مستلقياً على ظهره، أو على وجهه مع مراعاة كون البيت عن يساره صح طوافه.

٥- الطواف خارج البيت:

يشترط أن يكون الطواف خارج البيت بكل البدن، وذلك بأن يطوف خارج الشاذروان، وهو التواء البارز إلى الأمام من جدار الكعبة، وأن يطوف خارج الحجر، وهو الجانب الشمالي للكعبة، والمحدود بجدار قصير على شكل نصف دائرة من صوب الشام، ويعتبر ضمن حدود الكعبة، لما روت عائشة رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْحِجْرُ مِنَ الْبَيْتِ»^(٤).

(١) هذا الحديث رواه ابن ماجه: ٩٨٢/٢؛ والحاكم: ٤٥٤/١.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٥٨١/٢ رقم (١٥٢٦)؛ ومسلم: ٦/٩ رقم (١٢٦١).

(٣) هذا الحديث رواه مسلم: ٤٤/٩ رقم (١٢٩٧)؛ وأبو داود: ٤٥٦/١؛ والنسائي: ٢١٩/٥؛ والبيهقي: ١٢٥/٥.

(٤) هذا الحديث رواه البخاري: ٥٧٤/٢ رقم (١٥٠٧)؛ ومسلم: ٩٦/٩ رقم (١٣٣٣)؛ وفيه روايات أخرى: ٨٨/٩، ٩٥.

٦- الطواف داخل المسجد :

يشترط أن يكون الطواف داخل المسجد، فلو طاف خارجه بطل، ولا يضر الحائل الذي فيه كبئر زمزم والسواري، ويجوز في أخريات المسجد وأروقته، وفي الدور الثاني، وعلى سطحه وعند باب المسجد من الداخل، وذلك للاتباع، وأنه لا يصح الطواف خارج المسجد بالإجماع^(١).

٧- الطواف سبعاً :

الطواف الواحد يتكون من سبع طوفات، أو سبعة أشواط، وتصح ولو في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، فلو ترك شيئاً من السبع، وإن قل، لم يُجزه، ولو شك في العدد أخذ بالأقل، كعدد ركعات الصلاة^(٢)، لما روى جابر رضي الله عنه قال: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ فَطَافَ فِي الْبَيْتِ سَبْعًا ثُمَّ صَلَّى»^(٣)، وقال ابن عمر رضي الله عنهما: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ»^(٤).

صفة الطواف:

إذا دخل الشخص المسجد الحرام فيقصد الحجر الأسود، ويستقبله بوجهه ويدنو منه ما استطاع دون أن يؤذي أحداً بالمزاحمة، فيستلمه بيده، ثم يقبله ويسجد عليه ثلاثاً، ثم يبتدئ الطواف، وذلك بأن يحاذي جميع بدنه جميع الحجر الأسود، ويستقبل البيت، ويصير منكبه الأيمن عند طَرَفِ الْحَجَرِ، ثم ينوي الطواف لله تعالى، ثم يمشي حتى يجاوز الْحَجَرِ، ويجعل يساره إلى البيت، ويمينه إلى خارج، ولو ترك استقبال الْحَجَرِ، وبدأ بالسير من محاذاته جاز لكن

(١) المجموع: ٥٣/٨.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٤٨٥/١؛ المهذب: ٧٥٦/٢، ٧٩٢؛ المجموع: ١٩/٨ وما بعدها، ١٩٦؛ قليوبي والمحلي: ١٠٣/٢؛ الحاوي: ١٨٩/٥، ١٩٥ وما بعدها، ١٩٩، ٢٥٩؛ الأنوار: ٢٦١/١.

(٣) هذا الحديث رواه مسلم: ١٧٤/٨ رقم (١٢١٨).

(٤) هذا الحديث رواه البخاري: ٥٨٨/٢ رقم (١٥٤٧)؛ ومسلم: ٨/٩ رقم (١٢٣٤)؛ والنسائي: ١٨١/٥.

فاتته الفضيلة، ثم يمشي هكذا تلقاء وجهه طائفاً حول البيت كله، ويمر على الملتزم، ثم إلى الركن الثاني بعد الأسود، ثم يمر وراء الحجر، فيمشي حوله إلى الركن الثالث، ويسميان الركنين الشاميين، ثم يدور حول الكعبة حتى ينتهي إلى الركن الرابع، ويسمى الركن اليماني، ثم يمر منه إلى الحجر الأسود، فيصل إلى الموضع الذي بدأ منه فيكمل له حينئذ طوفة واحدة، ثم يطوف كذلك ثانية وثالثة حتى يكمل سبع طوفات، والسبع طواف كامل^(١).

سنن الطواف:

١- الطواف ماشياً:

يسن أن يكون الطواف ماشياً ولو كان من امرأة، لا محمولاً لمنافاته الخشوع، ومزاحمة الناس وأذاهم.

فإن كان له عذر من مرض ونحوه يشق معه الطواف راجلاً جاز الركوب والحمل، لما روت أم سلمة رضي الله عنها: أنها قدمت مريضة، فقال لها رسول الله ﷺ: «طُوفِي وَرَاءَ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ»^(٢).

وإن كان يحتاج إلى ظهوره ليُستفتى جاز طوافه راكباً، وكذلك يجوز لغير عذر، بلا كراهة، لكن خلاف الأولى، لما روى جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ «طافَ رَاكِبًا، لِيَرَاهُ النَّاسُ، وَيَسْأَلُوهُ»^(٣).

٢- استلام الحجر وتقيله:

يستحب استلام الحجر الأسود، واستقباله بالوجه، وتقيله إن أمكن، لما

(١) المجموع: ١٧/٨-١٨؛ الحاوي: ١٧٥/٥، ١٩٥، ٢٥٩.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٥٨٩/٢ رقم (١٥٥٢)؛ ومسلم: ٢٠/٩ رقم (١٢٧٦).

(٣) هذا الحديث رواه مسلم: ١٩/٩ رقم (١٢٧٣)؛ وثبت طواف النبي ﷺ على بعير من

رواية ابن عباس وغيره عند البخاري: ٥٨٨/٢ رقم (١٥٥١)؛ ومسلم: ١٨/٩ رقم

(١٢٧٢)؛ وانظر: الحاوي: ٢٠٠/٥؛ الأنوار: ٢٦٣/١؛ المهذب: ٧٥٩/٢؛

المجموع: ٣٦/٨.

روى ابن عمر رضي الله عنهما قال : «رأيتُ النبيَّ ﷺ حينَ قَدِمَ مَكَةَ يستلمُ الرُّكْنَ الأَسْوَدَ أَوَّلَ ما يَطُوفُ»^(١).

ويستحب أن يستفتح الاستلام بالتكبير، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال : «طافَ النبيُّ ﷺ على بَعِيرٍ، كلما أتى على الركنِ أشارَ إليه بشيءٍ عنده وكَبَّرَ»^(٢).

ويستحب أن يقبل الحَجَرَ الأسود، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما : أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبَّل الحجر، ثم قال : أما والله، لقد علمتُ أنَّكَ حجرٌ، ولولا أني رأيتُ رسولَ الله ﷺ قبَّلَكَ ما قبَّلْتُكَ»^(٣).

وإذا لم يمكنه أن يستلم الحجر، أو يقبله، من الزحام، أشار إليه بيده، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق قال : «طافَ النبيُّ ﷺ على بَعِيرٍ، كلما أتى على الركنِ أشارَ إليه بشيءٍ عنده، وكَبَّرَ»^(٤)، ويستحب أن لا يشير إلى القُبلة بالفم لأن النبي ﷺ لم يفعل ذلك.

ويستحب أن يخفف القبلة بحيث لا يظهر لها صوت، وإذا منعت الزحمة ونحوها من التقبيل والسجود عليه، وأمكته الاستلام استلمه باليد ثم قبلها، وإن لم يستطع الاستلام باليد أشار باليد إلى الاستلام، ثم يقبل اليد بعد الاستلام، ويستحب تقديم الاستلام على التقبيل، لما روى أبو الطُّفَيْلِ قال : «رأيتُ رسولَ ﷺ يَطُوفُ بالبيتِ، ويستلمُ الرُّكْنَ بمحجن معه، ويقبَلُ المحجن»^(٥)، ويُراعى الاستلام والتقبيل في كل طوفة.

ولا يستحب للنساء تقبيل الحجر ولا استلامه إلا عند خلو المطاف في

(١) هذا الحديث رواه البخاري : ٥٨١ / ٢ رقم (١٥٢٦)؛ ومسلم : ٦ / ٩ رقم (١٢٦١).

(٢) هذا الحديث رواه البخاري : ٥٨٣ / ٢ رقم (١٥٣٠).

(٣) هذا الحديث ورد بروايات متعددة رواها البخاري : ٥٧٩ / ٢ رقم (١٥٢٠)، ٥٨٢ رقم (١٥٢٨)، ٥٨٣ رقم (١٥٣٢)؛ ومسلم : ١٦ / ٩ وما بعدها رقم (١٢٧٠)؛ وأحمد : ٣٤ / ١ والبيهقي : ٧٤ / ٥؛ وغيره (المجموع : ٤٢ / ٨).

(٤) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم، وسبق بيانه في الهامش (٢) السابق.

(٥) هذا الحديث رواه مسلم : ٢٠ / ٩.

الليل أو غيره، لما فيه من ضررهن، وضرر الرجال.

ويسن أيضاً استلام الركن اليماني، ولا يقبل، لكن يستحب أن يقبل يده بعد استلامه^(١).

٣- دعاء الطواف :

يستحب أن يقول عند الاستلام وابتداء الطواف : «بسم الله، والله أكبر» لما روى نافع قال : «كان ابنُ عمرَ يدخلُ مكةَ ضُحىً، فيأتي البيتَ فيستلمُ الحَجَرَ، ويقولُ : باسمِ الله، والله أكبر»^(٢)، ثم يقول بعد ذلك : اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاءً بعهدك، واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ، لأن علياً كَرَّمَ اللهُ وجهه كان يقولُ إذا استلم : «اللَّهُمَّ إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاءً بعهدك، واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ»^(٣)، وثبت ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما وغيره من الخلف والسلف^(٤).

وعند الانتهاء إلى الركن العراقي يقول : اللهم إني أعوذ بك من الشرك والشرك والنفاق والشقاق وسوء الأخلاق، وسوء المنظر في الأهل والمال والولد.

وعند الانتهاء إلى تحت الميزاب يقول : اللهم أظلني في ظلك يوم لا ظل إلا ظلك، واسقني بكأس نبيك محمد ﷺ شراباً هنيئاً لا أظمأ بعده يا ذا الجلال والإكرام.

وبين الركن الشامي واليماني يقول : اللهم اجعله حجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً، وسعيماً مشكوراً، وعملاً مقبولاً، وتجارة لن تبور، يا عزيز يا غفور.

(١) المنهاج ومغني المحتاج : ١ / ٤٨٧ ؛ المهذب : ٢ / ٧٥٩ ؛ المجموع : ٨ / ٣٦ وما بعدها ؛ قليوبي والمحلي : ٢ / ١٠٥ ؛ الحاوي : ٥ / ١٧٣ ، ١٧٤ وما بعدها ، ٢٠٠ ؛ الأنوار : ١ / ٢٦٣ .

(٢) هذا الأثر رواه البيهقي : ٥ / ٧٩ ؛ وأحمد : ٢ / ١٤ .

(٣) هذا الأثر رواه البيهقي بسند ضعيف : ٥ / ٧٩ .

(٤) المهذب : ٢ / ٧٦٢ ؛ مغني المحتاج : ١ / ٤٨٩ ؛ المجموع : ٨ / ٤٩ ، ٦٠ .

والمناسب للمعتمر أن يقول : عمرة مبرورة، ويحتمل استحباب التعبير بالحج مراعاة للخير، ويقصد المعنى اللغوي للحج وهو القصد، ومحل الدعاء بهذا إذا كان الطواف في ضمن حج أو عمرة، وإلا فيدعو الله تعالى بما أحب .

ويدعو بين الركنين اليمانيين : اللهم، أو رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ . قال الشافعي رحمه الله تعالى : وهذا أحبُّ ما يقال في الطواف، لما روى عبد الله بن السائب رضي الله عنه قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول بين الركنين : «ربنا آتانا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار»^(١) .

ويدعو الإنسان بما شاء من الدعاء في جميع طوافه، والدعاء المأثور عن النبي ﷺ أفضل من غيره، وأفضل من قراءة القرآن في الطواف للتَّبَاع، والقراءة أفضل من غير المأثور، والقرآن أفضل من الذكر .

ويستحب أن يدعو في الأربعة الأخيرة بقوله : «رب اغفر وارحم، واعف عما تعلم، وأنت الأعز الأكرم» .

٤ - الدنو من البيت :

يستحب في الطواف الدنو من البيت، لأنه أشرف البقاع، وأيسر في استلام الركنين وتقبيل الحجر، ولأنَّ القرب من البيت في الصلاة أفضل من البعد فكذلك في الطواف، ويشترط في الدنو أن لا يؤذي، ولا يتأذى بالزحمة، وإلا فالبعد أولى، وهذا في حق الرجل، أما المرأة فيستحب لها أن لا تدنو حال طواف الرجال، بل تكون في حاشية المطاف حتى لا تخالط الرجال، ويستحب لها أن تطوف بالليل، لأنه أصوب لها ولغيرها من الملامسة والفتنة، فإن كان المطاف خالياً من الرجال استحب لها القرب كالرجل^(٢) .

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: ٤٣٧/١ وهو حديث حسن (المجموع: ٥١/٨)؛ والبيهقي: ٨٤/٥؛ وأحمد: ٤١١/٣؛ والحاكم وصححه على شرط مسلم: ٤٥٥/١ .
(٢) المجموع: ٥٢/٨ وما بعدها؛ المنهاج ومغني المحتاج: ٤٩٠/١؛ قليوبي والمحلي: ١٠٨/٢؛ الحاوي: ١٧٧/٥، ١٨٠؛ الأنوار: ٢٦٤/١ .

٥- الرَّمَلُ فِي الطَّوَافِ :

يستحب في الطواف أن يَرْمَلَ الذَّكَرُ الماشي ولو صَبِيًّا في الأشواط الثلاثة الأولى كلها، وهو بأن يسرع الطائف مشيه، مقارباً خطاه، بدون عَدْوٍ ولا وثب، ويمشي في الأربعة، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسولُ الله ﷺ إذا طافَ بالبيْتِ الطَّوَافَ الأوَّلَ خَبَّ ثلاثاً، ومشى أربعاً»^(١)، والمرأة لا ترملُ خشية الفتنة .

ويستوعب الرَّمَلُ الطَّوَافَ كله من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود، ولا يقف إلا في حال الاستلام والتقبيل والسجود على الحجر حتى ينتهي من الأشواط الثلاثة، وإن فاته في الثلاثة الأولى لم يقضه في الأربعة الأخرى .

ولا يشرع الرَّمَلُ إلا في طواف واحد، وهو ما يستعقبه السعي، وهو طواف الإفاضة، وطواف القدوم إن أعقبه بسعي، وإذا رمل في طواف القدوم وسعى بعده فلا يرمل في طواف الإفاضة إن لم يرد السعي بعده، وإن طاف محمولاً رَمَلَ به الحامل، ويكره ترك الرمل بلا عذر^(٢) .

وإذا تعذر الرمل مع القرب للزحمة، فالمحافظة على الرَّمَلِ مع البعد أولى، إلا أن يكون في الحاشية نساء فالقرب وترك الرمل أولى .

٦- الاضْطِبَاعُ :

يستحب للذكر ولو صَبِيًّا الاضْطِبَاعَ، وهو أن يجعل وسط رداءه تحت منكبه الأيمن، ويكشف منكبه، ويجعل طرفي الرداء، على المنكب الأيسر .

ويكون الاضطباع في جميع الطواف الذي يرمل فيه، فالاضطباع ملازم للرمل، ويستحب الاضطباع حيث يستحب الرمل، لكن الرمل في الأشواط

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٥٨١/٢ رقم (١٥٢٧)؛ ومسلم: ٦/٩ رقم (١٢٦١) ومعنى خَبَّ: أي رَمَلَ، والخَبْبُ: هو ضرب من الرَّمَلِ، وهو السرعة في المشي (النظم: ٢٢٣/١، المجموع: ٥٦، ٥٥/٨) .

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٤٨٩/١؛ المهذب: ٧٦٤/٢؛ المجموع: ٥٦، ٥٤/٨؛ قلوبوي والمحلي: ١٠٧/٢؛ الحاوي: ١٨٤/٥؛ الأنوار: ٢٦٥/١ .

الثلاثة فقط ، والاضطباع في الأشواط السبعة .

ويستحب أن يدعو في رَمَلِه بما أَحَبَّ من أمر الدين والدنيا والآخرة ، وآكده : «اللهم اجعله حجاً مبروراً ، وذنباً مغفوراً ، وسعيماً مشكوراً» وذلك في الأشواط الثلاثة الأولى .

ويستحب أن يدعو أيضاً في الأربعة الأخيرة التي يمشيها ، وأفضل دعائه : «اللهم اغفر وارحم ، واعفُ عما تعلم ، وأنتَ الأعزُّ الأكرم ، اللهم آتنا في الدنيا حَسَنَةً ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار» .

ولا ترمُلُ المرأة ولا تضطبع ، لأن الاضطباع يكشف ما هو عورة منها ، كما لا ترمُل ، ولو حُمِلت في الطواف لمرضٍ ونحوه لم تضطبع ولا يرمل حاملها ، وسواء في ذلك الصغيرة والكبيرة ، والصحيحة والمريضة .

ولو ترك الاضطباع والرمل والاستلام والتقبيل والدنو والدعاء في الطواف ، فطوافه صحيح ولا إثم عليه ، ولا دم ، لكن فاتته الفضيلة ، لأن الرمل والاضطباع هيئة فلا يتعلق بتركها جبران كالجهر والإسرار في القراءة في الصلاة ، والتورك والافتراش في التشهد ، والاستلام والتقبيل والدعاء كمال ، فلا يتعلق به جبران كالتسبيح في الركوع والسجود^(١) .

٧- عدم الكلام والأكل :

يجوز الكلام في الطواف ، ولا يبطل به ، لقوله ﷺ : «الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَبَاحَ فِيهِ الْكَلَامَ»^(٢) ، ولكن الأفضل والأولى تركه إلا في خير أو لعذر ، كأمر بمعروف ، ونهي عن منكر ، وتعليم جاهل ، وجواب مستفتٍ ، لما قال ابن عمر رضي الله عنهما : «أَقْلُوا الْكَلَامَ فِي الطَّوْفِ ، إِنَّمَا أَنْتُمْ فِي صَلَاةٍ»^(٣) ، وعن عطاء قال : «طُفْتُ خَلْفَ ابْنِ عَمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ فَمَا سَمِعْتُ وَاحِدًا مِنْهُمَا

(١) المنهاج ومغني المحتاج : ١/٤٩٠ ؛ المهذب : ٢/٧٦٥ ؛ المجموع : ٨/٥٩ ، ٦١ ؛ قليوبي والمحلي : ٢/١٠٨ ؛ الحاوي : ٥/١٨٢ ، ١٨٦ ؛ الأنوار : ١/٢٦٥ .

(٢) هذا الحديث سبق بيانه ، ص ٣٤٤ ، هـ ٣ .

(٣) هذا الأثر رواه البيهقي : ٥/٨٥ .

مُتَكَلِّمًا حَتَّى فَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ»^(١).

ويكره الأكل والشرب في الطواف، وكراهة الشرب أخف، ولا يبطل الطواف بذلك، ويكره له البصاق فيه، وأن يجعل يديه وراء ظهره مكتتفاً، وأن يضع يده على فمه، كما يكره ذلك في الصلاة إلا أن يحتاج إليه أو يتشاءب، ويكره أن يشبك أصابعه أو يفرقع بها، ويكره أن يطوف وهو يدافع البول أو الغائط أو الريح أو وهو شديد التوقان إلى الأكل، وما في معنى ذلك، كما تكره هذه الأحوال في الصلاة^(٢).

٨- الموالاتة:

يستحب موالاتة الطواف فيتابع بين الأشواط، ولا يفرق بين الطوفات السبع، فلو فرَّق تفريقاً كثيراً بلا عذر لا يبطل طوافه، بل يبني على ما مضى، وإن طال الزمان بينهما، ولكنه يكره، ولو فرَّق يسيراً لم يضر.

ولو أقيمت الصلاة المكتوبة وهو في الطواف، أو عرضت له حاجة لا بدَّ منها وهو في أثناء الطواف، قطعه، فإذا فرغ بنى على ما سبق سواء طال الفصل أو قصر، قال النووي رحمه الله: «إن كان طواف نفل استحَب قطعه ليصليها (الصلاة المكتوبة) ثم يبني عليه، وإن كان طوافاً مفروضاً كره قطعه لها». ونقل عن غيره فقال: «إذا كان الطواف فَرَضاً كره قطعه لصلاة الجنابة ولسنة الضحى والوتر وغيرها من الرواتب، لأن الطواف فرض عين، ولا يقطع لنفل ولا لفرض كفاية، قالوا: وكذا حكم السعي»^(٣)، لما جاء في (الموطأ) أن ابن عمر رضي الله عنهما «كان يطوف بالبيت، فلما أقيمت الصلاة صَلَّى مع الإمام، ثم بنى على طوافه»^(٤).

وإذا أحدث في طوافه وجب قطعه، ولكن لا يبطل ما مضى من طوافه، فيتوضأ ويبني عليه، ويبني من الموضع الذي وصل إليه^(٥).

(١) هذا الأثر رواه البيهقي: ٨٥/٥.

(٢) مغني المحتاج: ٤٩١/١؛ المهذب: ٧٦٦/٢؛ المجموع: ٦٢/٨؛ الحاوي: ١٨٨/٥، ١٨٩.

(٣) المجموع: ٦٥/٨.

(٤) الموطأ، ص ٢٤٠، ٢٤١.

(٥) المنهاج ومغني المحتاج: ٤٩١/١؛ المهذب: ٧٦٦/٢؛ المجموع: ٦٤/٨؛ قليوبي =

٩- ركعتا الطواف :

قال النووي رحمه الله تعالى : «فأجمع المسلمون على أنه ينبغي لمن طاف أن يصلي بعده ركعتين عند المقام»^(١) ، والركعتان سنة الطواف ، وتجزئ عنهما الفريضة والسنة الراتبية ، كما في تحية المسجد ، وتُصَلَّى الركعتان خلفَ مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام إن أمكن ، لقوله تعالى : ﴿ وَأَخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ [البقرة : ١٢٥] ، ولما روى جابر رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ « طاف بالبيت سبعا ، وصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ »^(٢) ، ويصح الطواف بدونهما .

ويستحب أن يقرأ في الأولى بعد الفاتحة ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ، وفي الثانية ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ، لما روى جابر رضي الله عنه في الحديث السابق ، ويجهر بهما ليلاً من المغرب إلى طلوع الشمس ، ويُسرُّ بهما نهاراً .

ولا يشترط أن تكون الركعتان خلف المقام ، بل يجوز في أي مكان في المسجد ، وحتى خارجه في جميع الأرض ، فتستحب خلف المقام ، وإلا ففي الحجر تحت الميزاب ، وإلا ففي المسجد ، وإلا ففي الحرم ، وإلا صلاها خارج الحرم في وطنه ، فتصح وتجزئ ، ولا تفوت هذه الصلاة ما دام حياً ، فإن تركها أو أخرها فلا تجبر بدم .

ويستحب أن يدعو الله تعالى عقب الصلاة هذه خلف المقام بما أحب من أمر الآخرة والدنيا ، ويستحب إذا فرغ أن يعود إلى الحجر الأسود فيستلمه ، ثم يخرج من باب الصفا للسعي ، لما روى جابر رضي الله عنه : أن النبي ﷺ « طاف سبعا ، وصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْحَجْرِ فَاسْتَلَمَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ بَابِ الصِّفَا »^(٣) وبذلك ينتهي الطواف مع سننه^(٤) .

= والمحلي : ١٠٨/٢ ؛ الحاوي : ١٩٤/٥ .

(١) المجموع : ٧١/٨ .

(٢) هذا الحديث رواه مسلم من حديث جابر الطويل : ١٧٠/٨ رقم (١٢١٨) ؛ والبيهقي : ٩٠/٥ .

(٣) هذا حديث جابر الطويل رواه مسلم ، وسبق بيانه هـ ٢ السابق .

(٤) المنهاج ومغني المحتاج : ٤٩١/١ ؛ المهذب : ٧٦٧/٢ ؛ المجموع : ٦٧/٨ وما بعدها ؛ قليوبي والمحلي : ١٠٨/٢ ؛ الحاوي : ٢٠٢/٥ ، ٢٠٤ وما بعدها .

وقت طواف الإفاضة:

يبدأ وقت طواف الإفاضة^(١) من منتصف ليلة النحر، لما روت عائشة رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «أرسل أم سلمة رضي الله عنها يوم النحر، فرمت قبل الفجر، ثم أفاضت»^(٢).

ويبقى وقته إلى آخر العمر، ولا يزال الحاج محرماً حتى يأتي به في أي وقت من الأوقات، ويصح ما دام حياً، لكن يكره تأخيره عن يوم النحر، وتأخيره عن أيام التشريق أشد كراهة، وخروجه من مكة بلا طواف أشد كراهة، وفي أي وقت طاف وقع طوافه أداء، لأنه غير مؤقت، ولو طاف للوداع، ولم يكن طاف طواف الإفاضة وقع عن طواف الإفاضة وأجزأه، ومن لم يطف طواف الإفاضة لا يحل له النساء وإن مضت عليه سنون.

وإذا لم يكن سعى بعد طواف القدوم لزمه السعي بعد طواف الإفاضة، ولا يزال محرماً حتى يسعى، ولا يحصل التحلل الثاني بدونه، وإن كان سعى بعد طواف القدوم لم يعده، بل تكره إعادته^(٣)، كما سنذكره في البحث الآتي في السعي.

ويستحب أن يكون طواف الإفاضة يوم النحر قبل الزوال في الضحى، لأن النبي ﷺ «طاف يوم النحر»^(٤)، فإن أخره إلى ما بعده وطاف جاز، لأنه أتى به

(١) طواف الإفاضة له خمسة أسماء، وهي: طواف الإفاضة، وطواف الزيارة، وطواف الفرض، وطواف الركن، وطواف الصُّدْر، وفي الحج ثلاثة أطوفة: طواف القدوم ومحله أول القدوم إلى البيت، وطواف الإفاضة، وطواف الوداع عند إرادة السفر من مكة بعد قضاء المناسك كلها، ثم يشرع طواف التطوع فإنه يستحب الإكثار منه (المجموع: ١٥/٨، ٢٠٠).

(٢) هذا الحديث رواه النسائي: ٢٢١/٥، ورواه الدارمي عن عائشة: أن سودة بنت زمعة.. (٥٨/٢).

(٣) المهذب: ٧٩٣/٢؛ المجموع: ١٩٧/٨؛ الحاوي: ٢٥٩/٥.

(٤) هذا الحديث رواه مسلم من رواية جابر: ١٩٤/٨ رقم (١٢١٨)؛ ومن رواية ابن عمر رضي الله عنهما: ٥٨/٩ رقم (١٣٠٨).

بعد دخول وقته .

ويستحب إذا فرغ من طوافه أن يشرب من ماء زمزم وسقاية العباس ، لما روى جابر رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ جاء بعد الإفاضة إليهم ، وهم يسقون على زمزم فناولوه دلوأ فشرب منه»^(١) .

والأفضل أن يطوف طواف الإفاضة قبل الزوال ، ثم يرجع إلى منى فيصلي بها الظهر^(٢) .



(١) هذا الحديث رواه مسلم : ١٩٤ / ٨ رقم (١٢١٨) .

(٢) المجموع : ١٩٨ / ٨ .

فائدة : اختلف العلماء في يوم الحج الأكبر ، فقيل : يوم عرفة ، والصحيح الذي عليه جماهير العلماء وتظاهرت عليه الأحاديث الصحيحة أنه يوم النحر ، وسمي بذلك احترازاً عن الحج الأصغر وهو العمرة ، ولأن معظم المناسك تفعل يوم النحر (المجموع : ٢٠١ / ٨) . وسيأتي ، ص ٣٩٨ ، هـ ١ .

المبحث الرابع

السعي

السعي لغة: المشي، وسعى في مشيه؛ أي: عدا وجرى، وسعى بين الصفا والمروة: تردد بينهما، والصفا والمروة: صخرتان مرتفعتان قرب الكعبة^(١).

والمراد من السعي بين الصفا والمروة: أن يسير من الصفا إلى المروة، ثم العكس، سبع مرات، والسعي من الصفا إلى المروة مرة، وإذا رجع من المروة إلى الصفا حسب ذلك مرة أخرى.

والسعي بين الصفا والمروة أحد أركان الحج والعمرة، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «لما قدم رسول الله ﷺ طاف بالبيت سبعا، وصلى خلف المقام ركعتين، ثم طاف بين الصفا والمروة سبعا، قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]»، وفيه زيادة: «فنحن نصنع ما صنع رسول الله ﷺ»^(٢)، ولا يتم الحج إلا به، ولا يجبر بدم، ولا يفوت ما دام صاحبه حيا.

ويكون السعي بعد الطواف، ويستحب إذا فرغ من الطواف وصلاة الركعتين أن يعود إلى الحَجَرِ الْأَسْوَدِ فيستلمه، ثم يخرج من باب الصفا للسعي بين الصفا والمروة، لما روى جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ «طاف سبعا، وصلى ركعتين، ثم رجع إلى الحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ، ثم خَرَجَ مِنْ بَابِ الصَّفَا»^(٣)، ليبدأ بواجبات السعي وسننه، بعد أن يرقى سفح جبل الصفا فيرقى عليه حتى يرى البيت^(٤)، لما روت

-
- (١) المعجم الوسيط: ٤٣١/١؛ النظم: ٢٢٤/١.
(٢) هذا الحديث إلى قوله: «أسوة حسنة» رواه البخاري: ١٥٤/١ رقم (٣٨٧)، ٥٨٧/٢ رقم (١٥٤٤)؛ ومسلم: ٢١٩/٨ رقم (١٢٣٤)؛ والبيهقي: ٩٧/٥.
(٣) هذا الحديث رواه مسلم: ١٧٠/٨ رقم (١٢١٨)؛ والبيهقي: ٩٠/٥ وسبق بيانه.
(٤) المنهاج ومغني المحتاج: ٤٩٣/١؛ المهذب: ٧٦٩/١؛ المجموع: ٨٧/٨؛ قلوبوي والمحلي: ١١٠/٢؛ الحاوي: ٢٠٨/٥؛ الأنوار: ٢٦٥/١.

حبيبة بنت تَجْرَاه رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ اسْعَوْا، فَإِنَّ السَّعْيَ قَدْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ»^(١).

شروط السعي:

١- البدء بالصفاء:

يشترط في السعي أن يبدأ من الصفا، ويختم بالمرورة في المرة الأولى، والثالثة، والخامسة، والسابعة، وأن يبدأ بالمرورة في المرة الثانية، والرابعة، والسادسة، فلو عكس وبدأ بالمرورة فلا تحسب المرة الأولى، لأن النبي ﷺ بدأ بالصفاء، فيما رواه جابر رضي الله عنه في حجة النبي ﷺ، وفيه: «ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ وَقَالَ: «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ» فَرَفَعَ إِلَى الصَّفَا حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ . . .»^(٢)، ولذلك يشترط الترتيب، فلو ترك الخامسة وخرج من السعي، فلا تحسب السادسة، ويجعل السابعة خامسة، ثم يأتي بالسادسة والسابعة، ولا يشترط المواولة بين المرات كالطواف، فلو جلس أو استراح أو فعل شيئاً كالصلاة وغيرها فإنه يبني من حيث وقف، ولكن الأولى المواولة، وإذا أقيمت الصلاة، أو عرض عارض، قطع السعي، فإذا فرغ بنى على ما سبق^(٣).

٢- السعي سبعا:

يجب أن يكون السعي سبع مرات، لحديث ابن عمر وجابر رضي الله عنهم^(٤)، ويحسب الذهاب من الصفا إلى المرورة مرة، والرجوع من المرورة إلى الصفا مرة ثانية، والعود إلى المرورة ثالثة، وهكذا، لما جاء في حديث جابر رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «سَعَى سَبْعًا، بَدَأَ بِالصَّفَا، وَفَرَّغَ عَلَى الْمَرْوَةِ»^(٥).

(١) هذا الحديث رواه الدارقطني: ٢/٢٥٥؛ وأحمد: ٦/٤٢١؛ والبيهقي: ٥/٩٨، وفي إسناده ضعف (المجموع: ٨/٨٩).

(٢) سبق بيانه، ص ٣٥٧، هـ ٣؛ وفي رواية أصحاب السنن: (نبدأ)؛ وفي رواية: (ابدؤوا).

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ١/٤٩٣؛ قليوبي والمحلي: ٢/١١١؛ المجموع: ٨/٩٤ - ٩٨؛ الحاوي: ٥/٢٠٨ - ٢٠٩؛ الأنوار: ١/٢٦٥ - ٢٦٦.

(٤) هذا الحديث سبق بيانه، ص ٣٥٧، هـ ٢، ٣.

(٥) هذا الحديث سبق بيانه، ص ٣٥٧، هـ ٣.

ولو سعى وشكَّ في العدد قبل الفراغ لزمه الأخذ بالأقل، كالكسك في الطواف وعدد ركعات الصلاة^(١).

٣- قطع جميع المسافة :

يجب في السعي استيعاب جميع المسافة بين الصفا والمروة في كل مرة بأن يصعد على الصخرات أو المرتفع الذي في نهاية كل منهما، فلو ترك شبراً أو أقل منها لم يصح شوطه ذلك، ويجب على المحمول أن يصعد أيضاً على الصخرات أو المرتفع الذي عمل حديثاً، وفي السابق كان استيقان قطع جميع المسافة بالصاق العقب والأصابع بحائط الصفا وحائط المروة، واليوم أبعد الحائط إلى الوراء في نهاية المروة، ويرتفع على الصفا على قدر يرى فيه الكعبة.

ولو ترك ذراعاً من السعي فلا يحسب ذلك الشوط، ويعتبر ما بعده مع وجوب الترتيب^(٢).

٤- السعي عقب طواف :

يشترط أن يكون السعي بعد طواف صحيح، ويتحقق ذلك بعد طواف القدوم الذي يستحب أن يفعله الحاج أول قدومه مكة، أو بعد طواف الإفاضة، وهو الطواف الركن بعد الوقوف بعرفة ورمي الجمرة، ودليل ذلك الأحاديث الصحيحة، ومنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «سَعَى بَعْدَ الطَّوَافِ» وقال: «لَتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُمْ»^(٣)، ولإجماع المسلمين على ذلك، قال الماوردي: «وهو إجماع ليس يُعرف فيه خلاف بين الفقهاء، لأن رسول الله ﷺ لم يَسْعَ قط إلا عَقَبَ طَوَافٍ»^(٤).

والموالة بين الطواف والسعي سُنَّة، فلو فرَّق بينهما تفريقاً قليلاً أو كثيراً

-
- (١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤٩٣/١؛ المهذب: ٧٦٩/٢ - ٧٧٠؛ المجموع: ٩٦/٨ - ٩٧؛ قليوبي والمحلي: ١١١/٢؛ الحاوي: ٢١١/٥؛ الأنوار: ٢٦٦/١.
- (٢) المجموع: ٩٤/٨؛ مغني المحتاج: ٤٩٣/١؛ الحاوي: ٢١٢/٥.
- (٣) هذا الحديث سبق بيانه، ص ٣٤٥، هـ ٣.
- (٤) الحاوي: ٢٠٨/٥؛ وانظر: المجموع: ٩٦/٨.

جاز وصح سعيه، ما لم يتخلل بينهما الوقوف، فإن تخلل الوقوف لم يجز أن يسعى بعده قبل طواف الإفاضة، ويتعين السعي حينئذٍ بعد طواف الإفاضة، ولو بعد حين، فلو تخلل زمان طويل كسنة وستين وأكثر جاز أن يسعى ويصح سعيه، قياساً على جواز تأخير طواف الإفاضة عن الوقوف، فإنه يجوز تأخيره سنين، ولا آخر له ما دام حياً^(١).

ولا يتصور وقوع السعي بعد طواف الوداع، لأن طواف الوداع هو الواقع بعد فراغ المناسك، فإذا بقي السعي لم يكن المفعول طواف الوداع، وكذا لا يصح السعي بعد طواف النفل. ولو سعى بعد طواف القدوم فيتحقق الفرض، ولا يسن إعادته بعد طواف الإفاضة، لأنه لم يرد، ولأن السعي ليس قرينة في نفسه كالوقوف، بخلاف الطواف فإنه عبادة يتقرب بها وحدها^(٢).

سنن السعي:

إن سنن السعي كثيرة، سبق بيان بعضها في كيفية السعي وأركانه، وهذه السنن هي:

١- الموالاة عقب الطواف:

يستحب أن يكون السعي عقب الطواف مباشرة، بدون فاصل كبير، فإن أخره عن الطواف جاز، ما لم يتخلل بينهما الوقوف، ويخرج من باب الصفا.

٢- الرقي على الصفا والمروة:

يستحب للذَّكْر أن يرقى على الصفا والمروة قدر قائمة إنسان معتدل في الماضي، وفي الحاضر أن يصل إلى الصخرات الظاهرة في الصفا، وأن يصل إلى الجدار المبني عند المروة، وذلك لمشاهدة البيت، لأن رسول الله ﷺ «رَقَى عَلَى الصَّفا والمَرْوة حتى رأى البيت»^(٣)، واليوم لا ترى الكعبة إلا من الصفا، ولم يبق

(١) المجموع: ٩٩/٨-١٠٠.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ١/٤٩٤؛ قليوبي والمحلي: ٢/١١١؛ الحاوي: ٥/٢٠٨؛ الأنوار: ١/٢٦٦.

(٣) هذا الحديث رواه مسلم: ١٧٧/٨ رقم (١٢١٨) وهو جزء من حديث حجة النبي ﷺ.

للمروة ما يرقى عليه إلا المصطبة فيسن رقيها، وحال بناء المسجد عن إمكان رؤية البيت من المروة.

٣- الدعاء في الصفا والمروة:

إذا صعد الساعي الصفا استقبال الكعبة، وهلل وكبر، وقال: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ولك الحمد، الله أكبر على ما هدانا، والحمد لله على ما أولانا، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، لما ورد في ذلك عن رسول الله ﷺ في حديث جابر الطويل^(١)، ثم يدعو لنفسه بما أحب من أمر الدين والدنيا والآخرة، لنفسه ولمن شاء، لما ثبت أن ابن عمر رضي الله عنهما: «كان يدعو بعد التهليل والتكبير لنفسه»^(٢)، ويعيد الدعاء ثانياً وثالثاً وهكذا، ويفعل مثل ذلك عند المروة.

ويستحب أن يقول بين الصفا والمروة: رب اغفر وارحم، وتجاوز عما تعلم، إنك أنت الأعز الأكرم، لما ورد في ذلك عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما^(٣)، ويقول: اللهم آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار، وأن يقرأ القرآن.

٤- الطهارة وستر العورة:

يستحب أن يسعى على طهارة من الحدث، والنجس، وأن يكون ساتراً عورته، فلو سعى محدثاً، أو جنباً، أو حائضاً، أو نفساء، أو عليه نجاسة، أو مكشوف بعض العورة، جاز وصحَّ سعيه، لحديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال لها وقد حاضت: «اصْنَعِي مَا يَصْنَعُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ»^(٤).

(١) الموطأ، ص ٢٤٣.

(٢) المرجع السابق نفسه.

(٣) هذا الأثر رواه البيهقي: ٩٥/٥.

(٤) هذا الحديث رواه البخاري: ١١٣/١ رقم (٩٠)؛ ومسلم: ١٤٦/٨ رقم (١٢١١)؛

والبيهقي: ٣٠٨/١ وسبق بيانه.

٥ - المشي والسعي الشديد :

يستحب أن يمشي على عادته في السعي ، ويستحب السعي الشديد وهو فوق الرَّمَل بين الميلين الأخضرين ، وهما عمودان أخضران وسط المسعى ، لما روى جابر رضي الله عنه : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «كَانَ إِذَا نَزَلَ مِنَ الصَّفَا مَشَى ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ ، فَإِذَا صَعَدَ مَشَى حَتَّى يَأْتِيَ الْمَرْوَةَ»^(١) ، ولا يستحب السعي الشديد للمرأة بل تمشي جميع المسافة ، لأن أمرها مبني على الستر .

ولو ترك السعي ، ومشى في الجميع جاز ، لأن ابن عمر رضي الله عنهما «كَانَ يَمْشِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ ، وَقَالَ : إِنْ أَمْشَى فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي ، وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ»^(٢) .

والسعي الشديد بين الميلين مستحب في كل مرة من السبع ، بخلاف الرَّمَل في الطواف فإنه مختص بالثلاث الأول ، ولو سعى في جميع المسافة صح وفاته الفضيلة .

ولو سعى راكباً جاز ، ولا يؤثر ذلك إن كان لعذر ، فإن كان لغير عذر فهو خلاف الأولى ، ولا دم عليه ، لما روى جابر رضي الله عنه قال : «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ ، لِيَرَاهُ النَّاسُ وَيَسْأَلُونَهُ»^(٣) .

ولو سعى به غيره محمولاً جاز ، لكن الأولى سعيه بنفسه إن لم يكن صبيّاً صغيراً ، أو له عذر كمرض ونحوه .

٦ - سعي المرأة :

يستحب للمرأة أن تسعى في الليل ، لأنه أستر وأسلم لها ولغيرها من

(١) هذا الحديث رواه مسلم بمعناه : ١٧٠ / ٨ - ١٧٨ رقم (١٢١٨) ؛ وأبو داود : ٤٣٩ / ١ ، ٤٤١ ؛ والنسائي : ١٩٣ / ٥ ؛ والبيهقي : ٩٣ / ٥ .

(٢) هذا الحديث رواه أحمد : ٥٣ / ٢ ، ٦٠ ، ٦١ ؛ وأبو داود : ٤٣٩ / ١ ؛ والترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح : ٦٠١ / ٣ ؛ والنسائي : ١٩٣ / ٥ ؛ وابن ماجه : ٩٩٥ / ٢ ؛ والبيهقي : ٩٩ / ٥ ؛ والحديث حسن (المجموع : ٩٠ / ٨) .

(٣) هذا الحديث رواه مسلم : ١٩ / ٩ رقم (١٢٧٣) ؛ والبيهقي : ١٠٠ / ٥ وسبق بيانه .

الفتنة، فإن طافت نهاراً جاز، ويمكن أن تسدل على وجهها ما يستره من غير مماسته البشرية، ولا تسعى سعياً شديداً في موضع السعي، بل تمشي جميع المسافة، سواء كانت نهاراً أو ليلاً في الخلوة، وأمرها مبني على الستر.

٧- عدم الإيذاء :

قال النووي رحمه الله تعالى: «الأفضل أن يتحرى زمان الخلوة لسعيه وطوافه، وإذا كثرت الزحمة فينبغي أن يتحفظ من أذى الناس، وترك هيئة من هيئات السعي أهون من إيذاء مسلم، ومن تعريض نفسه للأذى، وإذا عجز عن السعي في موضعه للزحمة تشبه في حركته بالساعي، كما قلنا في الرَّمَل»^(١).

٨- الموالاة في السعي :

يستحب الموالاة في مرات السعي السبع، فلو تخلل فصلٌ يسير أو طويل بينهن لم يضر، وإن كان شهراً أو سنة أو أكثر، ولكنه مكروه بدون عذر^(٢).

* * *

(١) المجموع: ١٠٠/٨.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٤٩٤/١؛ المهذب: ٧٧٠/٢؛ المجموع: ٨٧/٨، ١٠٠؛ قليوبي والمحلي: ١١١/٢؛ الحاوي: ٢٠٩/٥؛ الأنوار: ٢٦٥/١.

المبحث الخامس الحلق أو التقصير

المراد من الحلق أو التقصير إزالة الشعر، ويشمل قص الشعر، ولو ثلاث شعرات، ويدخل فيه استئصال شعر الرأس، كما يحصل التقصير بأي وسيلة ولأي مقدار.

ويقوم مقام الحلق أو التقصير التنف والإحراق والأخذ بدواء أو بالمقص والقطع بالأسنان، فيحصل الحلق بكل واحدة مما ذكرنا.

والحلق هنا لا يحصل إلا بشعر الرأس، فلا يحصل بشعر اللحية وغيرها من شعور البدن، ولا بشعر العذار (جانب اللحية والسالف)، وإذا قصر ثلاث شعرات فأكثر جاز تقصيره مما يحاذي الرأس، ومما نزل عنه، ومما استرسل عنه. وأجمع العلماء على أنه لا تؤمر المرأة بالحلق، بل يطلب منها التقصير من شعرها.

والحلق أو التقصير ركن من أركان الحج والعمرة على الصحيح، لما روى أنس رضي الله عنه قال: «لما رمى رسول الله ﷺ الجَمْرَةَ، وَفَرَّغَ مِنْ نُسُكِهِ، نَاولَ الحَلَّاقَ شِقَّةَ الأَيْمَنِ فحَلَقَهُ، ثم أعطاهُ شِقَّةَ الأَيْسَرِ فحَلَقَهُ»^(١)، فإن لم يحلق وقصر جاز، لما روى جابر رضي الله عنه: «أَنَّ النَبِيَّ ﷺ «أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَحْلِقُوا أَوْ يَقْصُرُوا»^(٢)، والحلقُ أفضلُ، لما روى ابنُ عمرَ رضي الله عنهما قالَ: «قال

(١) هذا الحديث رواه البخاري بمعناه: ٧٥/١ رقم (١٦٩)؛ ومسلم بلفظه: ٥٢/٩ رقم (١٣٠٥)؛ وأبو داود: ٤٥٧/١؛ والترمذي؛ وقال: حديث حسن: ٦٥٨/٣؛ والبيهقي: ١٣٤/٥، وقوله: «فرغ من نسكه» يعني: من ذبح هديه، كما في رواية مسلم: «ونَحَرَ هديه»، والحالق الذي حلق لرسول الله ﷺ هو مُعَمَّرُ بن عبد الله العدوي، وهو الصحيح المشهور، وقيل: غيره؛ المجموع: ١٨٣/٨ - ١٨٤.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٥٦٨/٢ رقم (١٤٩٣)؛ ومسلم: ١٦٧/٨ رقم (١٢١٥) ولفظه: «أَحْلُوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ فَطَوُّوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقْصُرُوا...» وروى التقصير جماعات من الصحابة في الصحيحين؛ المجموع: ١٣٨/٨.

رسول الله ﷺ: رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَالْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَالْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَالْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: وَالْمُقَصِّرِينَ»^(١).

والحلق أو التقصير نسك من مناسك الحج على الصحيح، ويثاب فاعله عليه، ويتعلق به التحلل، وعلى هذا فهو ركن من أركان الحج والعمرة، فلا يصح الحج ولا العمرة إلا به، ولا يجبر بدم ولا غيره، ولا يفوت وقته ما دام حياً، لقوله ﷺ: «رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ»^(٢)، ويتحلل به الحاج التحلل الأول، وتنتهي به العمرة للمعتمر^(٣).

شروط الحلق:

يشترط في نسك الحلق عدة شروط، وهي:

١ - الوقت:

يشترط أن يكون الحلق أو التقصير في وقته، وهو في الحج بعد منتصف ليلة النحر، فلو حلق قبل ذلك كان أثماً، ووجبت عليه الفدية، كما يسن أن يكون الحلق بعد رمي جمرة العقبة وذبح الهدي، أو بعد رمي جمرة العقبة وطواف الإفاضة، ويجوز تأخيره بعد أيام التشريق، ولا دم عليه، سواء طال زمنه أم لا، وسواء رجع إلى بلده أم لا، فلا آخر لوقت الحلق.

أما في العمرة فيكون الحلق بعد انتهاء السعي في المروة، فلو جامع بعد السعي وقبل الحلق، فسدت عمرته لوقوع جماعه قبل التحلل.

٢ - عدد الشعرات:

يجب في الحلق أو التقصير ألا يقل عن ثلاث شعرات، ولا يجزي أقل من

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٦١٦/٢ رقم (١٦٣٩)؛ ومسلم: ٤٩/٩ رقم (١٣٠٤)؛ ومالك، ص ٢٥٧؛ والدارمي: ٦٤/٢.

(٢) المراجع السابقة نفسها.

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ٥٠٢/١، ٥٠٤، ٥١٣؛ المهذب: ٧٨٨/٢ وما بعدها؛ المجموع: ١٨٢/٨ وما بعدها؛ قليوبي والمحلي: ١١٨/٢، ١٢٠، ١٢٧؛ الحاوي: ٢١٣/٥ وما بعدها؛ الأنوار: ٢٧١/١.

ثلاث شعرات، لقوله تعالى : ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ مُحْلِقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح : ٢٧] ، والمراد : شعور رؤوسكم ، فالرؤوس كناية عن الشعر ، لأن الرأس لا يحلق ، وأقل الشعر ثلاث شعرات ، ولأنه يسمى حالقاً ، فجاز الاقتصار على ما يسمى حلق شعر .

وأما المرأة فيجب عليها التقصير ، ولا تؤمر بالحلق إجماعاً ، قال ابن المنذر : «أجمعوا أن لا حلق على النساء ، إنما عليهن التقصير»^(١) ، ويكره لهن الحلق ؛ لأنه بدعة في حقهن ، وفيه مثلة ، وتشبه بالرجال ، ولما روى ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال : «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ»^(٢) .

ومن لا شعر على رأسه كالأصلع ، أو من اعتمر وحلق من ساعته ، لا حلق عليه ، ويستحب إمرار موسى عليه تشبيهاً بالحالقين ، ولقول ابن عمر رضي الله عنهما في الأصلع : «يمر موسى على رأسه»^(٣) ، ولا يجب الحلق ؛ لأنه فرض تعلق بجزء آدمي فسقط بفواته ، كغسل اليد في الوضوء إذا قطعت أو فقدت ، ولو كان على رأسه شعر ، وبرأسه علة لا يمكنه بسببها التعرض للشعر لزمه الصبر إلى الإمكان ، ولا يفتدي ، ولا يسقط عنه الحلق ، وإن كان على رأسه ثلاث شعرات أو اثنتان أو واحدة فيلزمه إزالتها ، ومن كان لا شعر له فنبت شعره بعد ذلك فلا يلزمه حلق ولا تقصير ، لأنه لم يلزمه ذلك حالة التكليف ، فلا يلزمه بعده .

٣- موضع الحلق :

يشترط أن يكون الحلق أو التقصير من شعر الرأس ، سواء كان مما يحاذي الرأس ، أم مما نزل عنه ، أم مما استرسل عنه ، ولا يكفي حلق شعرات من اللحية أو الشاربين أو العذار .

(١) المجموع : ١٩٢/٨ .

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود بإسناد حسن : ٤٥٨/١ ؛ والبيهقي : ٢٧١/٢ .

(٣) هذا الأثر رواه الدارقطني : ٢٥٦/٢ ؛ والبيهقي : ١٠٣/٥ .

لكن يسن أن يأخذ من شاربه أو شعر لحيته شيئاً ليكون قد وضع شيئاً من شعره لله تعالى ، وتزين بعد انتهاء النسك^(١) ، ولأن ابن عمر رضي الله عنهما : «كان إذا حلق في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه»^(٢) .

ومن نذر الحلق في وقته لزمه حلق جميع الرأس ، ولا يجزئه التقصير ولا حلق بعض الرأس ولا التنف ولا الإحراق ولا الاستئصال بالمقص ، لأن هذا كله لا يسمى حلقاً^(٣) .

سنن الحلق:

١ - الحلق أفضل من التقصير :

إن الحلق في حق الرجل أفضل من التقصير ، لظاهر قوله تعالى : ﴿مُحْلِقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح : ٢٧] ، والعرب تبدأ بالأهم والأفضل ، ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : «اللهم ارحم المحلقين . . .» ، وقال في الرابعة : والمقصرين»^(٤) ، ولأن النبي ﷺ «حَلَقَ فِي حِجَّتِهِ» كما جاء في حديث أنس السابق^(٥) ، والإجماع على أن الحلق أفضل من التقصير .

والأفضل أن يحلق جميع الرأس إن أراد الحلق ، أو يقصر من جميعه إن أراد التقصير ، وليس هناك حد لأقل المجزئ من التقصير ، ويجزئ أقل جزء منه لأنه يسمى تقصيراً ، لكن يستحب أن لا ينقص على قدر أنملة .

وسبق أنه يستحب أن يأخذ من شاربه أو من شعر لحيته شيئاً .

(١) المنهاج ومغني المحتاج : ١/٥٠٢ - ٥٠٣ - ٥٠٤ ؛ المهذب : ٢/٧٧٩ ؛ المجموع : ٨/١٨٢ ، ١٨٥ ؛ قليوبي والمحلي : ٢/١١٨ ، ١٢٠ ؛ الحاوي : ٥/٢١٤ ، ٢١٦ ؛ الأنوار : ١/٢٧١ .

(٢) هذا الأثر رواه مالك (الموطأ ، ص ٢٥٧) ؛ والبيهقي : ٥/١٠٤ وإسناده صحيح . المجموع : ٨/١٨٦ .

(٣) المجموع : ٨/١٨٩ - ١٩٠ .

(٤) هذا الحديث سبق بيانه ، ص ٣٦٥ ، هـ .

(٥) سبق بيان ذلك ، ص ٣٦٤ ، هـ .

٢ - الحلق دفعة واحدة :

يستحب أن يكون الحلق أو التقصير دفعة واحدة، لكن إن حلق أو قصر ثلاث شعرات في ثلاثة أوقات أجزأه وفاته الفضيلة .

٣ - البدء بالأيمن :

يستحب أن يبدأ بحلق شق رأسه الأيمن من أوله إلى آخره، ثم الأيسر، لحديث أنس المذكور سابقاً^(١)، ويسن أن يستقبل المحلوق القبلة، وأن يذفن شعره، ويبلغ بالحلق إلى العظمين اللذين عند منتهى الصدغين، لأنهما منتهى نبات شعر الرأس، ليكون مستوعباً لجميع رأسه، وهذه الآداب ليست مختصة بالمحرم، بل كل حلق يستحب له هذا .

٤ - ترتيب الحلق :

إن الأفعال المشروعة يوم النحر بعد وصوله منى أربعة، وهي رمي جمرة العقبة، ثم الذبح، ثم الحلق، ثم طواف الإفاضة، ويسن ترتيبها هكذا، فإن خالف ترتيبها فقدّم الطواف على الجميع، أو قدم الذبح على الجميع بعد دخول وقته، أو قدم الحلق على الذبح، أو طاف ثم حلق ثم رمى، أو قدم الحلق على الرمي والطواف جاز، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ سئل عن ذلك كله، فقال : «أفعل ولا حرج»^(٢)، وروى ابن عباس رضي الله عنهما قال : سئل رسول الله ﷺ عن رجل حلق قبل أن يذبح، أو قبل أن يرمي، فكان يقول : «لا حرج، لا حرج»^(٣)، ويدخل وقت رمي جمرة العقبة، والحلق، والذبح، وطواف الإفاضة بنصف ليلة النحر بشرط تقدم الوقوف بعرفات^(٤) .

(١) سبق بيان ذلك، ص ٣٦٤، هـ .

(٢) هذا الحديث رواه البخاري : ٦١٨/٢ رقم (١٦٤٩)؛ ومسلم : ٥٤/٩ - ٥٥ رقم (١٣٠٦)؛ والدرامي : ٦٤/٢ .

(٣) هذا الحديث رواه البخاري : ٦١٥/٢ رقم (١٦٣٤)؛ ومسلم بنحو معناه : ٥٧/٩ رقم (١٣٠٧)؛ وأبو داود : ٤٥٨/١؛ والخرج : الضيق والإثم، ومعناه : لا ضيق عليكم، ولا إثم فيما قدمتم وأخرتم من النسك (المجموع : ١/٢٢٥) .

(٤) المهذب : ٧٩١/٢؛ المجموع : ١٨٢/٨، ١٩٠؛ المنهاج ومغني المحتاج : ٥٠٣/١؛ قليوبي والمحلي : ١١٩/٢؛ الحاوي : ٢١٣/٥؛ الأنوار : ٢٧١/١ وما بعدها .

تكملة في الأركان - ترتيب الأركان:

إن أركان العمرة أربعة، وهي: الإحرام، والطواف، والسعي، والحلق، ويشترط ترتيب هذه الأركان، فلا يصح تقديم أحدها على غيره.

أما أركان الحج فهي خمسة: الإحرام، والوقوف، والطواف، والسعي، والحلق، ويشترط الترتيب بين معظم هذه الأركان، فيقدم الإحرام على الجميع قطعاً، ويقدم الإحرام والوقوف بعرفة على طواف الإفاضة، كما يقدمان على الحلق أو التقصير.

أما السعي فيجوز تقديمه على الوقوف بعرفة وعلى طواف الإفاضة، وعلى الحلق، وذلك إذا تمَّ السعي بعد طواف القدوم، وإلا فيجب تأخير السعي بعد طواف الإفاضة.

والحلق يجوز تقديمه على طواف الإفاضة وعلى السعي إن وقع السعي بعد طواف الإفاضة، ويجوز تأخيره.

لكن اختلف الرأي في مذهب الإمام الشافعي في اعتبار الترتيب ركناً سادساً، كما فعل النووي في (المنهاج)، أم هو مجرد شرط^(١).

وسوف نبين حكم الإخلال بأحد الأركان السابقة، إن شاء الله تعالى.

* * *

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/٥١٣؛ الأنوار: ١/٢٧٥؛ المجموع: ٨/٢٤٣-٢٤٥.



واجبات الحج والعمرة

الواجب: هو ما طلب الشرع فعله طلبه جازماً، ويثاب فاعله، ويعاقب تاركه، والفرض والواجب أمران مترادفان في المذهب الشافعي، ويستثنى من ذلك أعمال الحج والعمرة التي يفرق فيها بين الفرض، وهو ركن أساسي يتوقف عليه الحج، ولا يجبر بدم إذا ترك، والواجب، وهو من أعمال الحج الأساسية، ولكنه إذا ترك فإنه يجبر بإراقة دم، كما سنينه.

واجبات العمرة:

إن واجب العمرة شيان: الإحرام من الميقات، واجتناب محظورات الإحرام^(١)، وقد عرضنا هذين الواجبين سابقاً عند بحث ركن الإحرام وما يتعلق به.

واجبات الحج:

إن واجبات الحج خمسة، وهي: الإحرام من الميقات، والمبيت بمزدلفة، والرمي في يوم النحر وأيام التشريق، والمبيت ليالي منى، واجتناب محظورات الإحرام^(٢).

ويضاف إلى هذه الواجبات واجب طواف الوداع، ولكنه ليس من مناسك الحج، فلا يعدُّ من واجباته.

وواجبات الحج والعمرة تسمى أبعاضاً، أما بقية أعمال الحج من السنن والتوابع فتسمى هيئة^(٣).

(١) مغني المحتاج: ٥١٣/١.

(٢) المرجع السابق نفسه.

(٣) المرجع السابق نفسه.

الإحرام من الميقات:

يجب على الحاج أو المعتمر أن يحرم من الميقات إذا أراد الحج أو العمرة أو الحج والعمرة معاً.

ويشمل ذلك الميقات الزمني للحج في أشهره المعلومة، وميقاته المكاني الذي حدّده رسول الله ﷺ، وسبق بيانه.

أما العمرة فليس لها ميقات زمني، ولها ميقات مكاني من الحل أو من المواقيت السابقة، كما سبق بيانه.

وإذا أحرم الحاج أو المعتمر من دون الميقات المكاني فقد ترك واجباً، ووجب عليه الدم، كما سيأتي، وإن أحرم قبل أن يصل إلى الميقات المكاني فإحرامه صحيح، كما بيناه سابقاً.

اجتناب محظورات الإحرام:

إن اجتناب محظورات الإحرام واجب في الحج أو العمرة، فإن فعل الحاج أو المعتمر أحد محرمات الإحرام فيجب عليه دم، وسبق بيان ذلك في مبحث الإحرام، فلا نعيده، وسوف يتكرر شيء من ذلك عند توضيح الدم الواجب.

الواجبات الأخرى:

ونفرد الكلام عن واجبات الحج الأخرى، وهي: المبيت بمزدلفة، والرمي في يوم النحر وأيام التشريق، والمبيت بمنى، ونخصص كلاً منها في مبحث، ثم نفرد مبحثاً لبيان واجب طواف الوداع.

* * *

المبحث الأول المبيت بمزدلفة

مُزْدَلِفَةٌ: بكسر اللام، سميت بذلك من التزلف والازدلاف، وهو التقرب، لأن الحُجَّاج إذا أفاضوا من عرفات ازدلفوا إليها، أي: مضوا وتقربوا منها^(١).

ومزدلفة مكان بين عرفات ومنى، وتبعد عن عرفات باتجاه مكة حوالي سبعة كيلو مترات، وهي كلها من الحرم، وفيها المَشْعَرُ الحرام الذي ذكره القرآن الكريم فقال تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨]، وبُني في مزدلفة عند المَشْعَرِ الحرام مسجد كبير، وسميت مزدلفة أيضاً: جَمْعاً، لاجتماع الناس بها، وورد هذا الاسم كثيراً في السنة والأحاديث، وسمي مشعراً لما فيه من الشعائر، وهي معالم الدين وطاعة الله تعالى، والحرام: المحرم، أي يحرم فيه الصيد وغيره، فإنه من الحرم، ويرى الشافعية أن المشعر الحرام الذي يؤمر بالوقوف عليه هو قُرْح، وهو جبل صغير معروف في آخر المزدلفة، وقال جمهور المفسرين وأصحاب الحديث والسير: المشعر الحرام جميع المزدلفة^(٢).

حكم المبيت بمزدلفة وكيفية:

إن المبيت بمزدلفة نسك من مناسك الحج، وهو واجب في الأصح، فإن تركه الحاج أراق دمًا إذا تركه بلا عذر، فإن تركه لعذر كمن انتهى إلى عرفات ليلة النحر، واشتغل بالوقوف عن المبيت بمزدلفة فلا شيء عليه، ويكفي المرور بها، ولو لحظة، ولو لم يمكث كالوقوف بعرفة.

(١) النظم: ٢٢٦/١؛ المجموع: ١٤٦/٨.

(٢) المجموع: ١٤٦/٨، ١٤٨، ١٦٤؛ الحاوي: ٢٣٣/٥، ٢٣٧؛ الأنوار: ٢٧٠/١؛ والمَشْعَرُ بفتح الميم في المشهور، وحكي كسرهما (مغني المحتاج: ٥٠١/١).

ويحصل المبيت بالمزدلفة بعد القدوم من عرفات، ليلة النحر، ويحضر بالمزدلفة في أي بقعة كانت منها، مما يصدق عليه اسم مزدلفة، ويثبت بها إلى أن يطلع الفجر، سواء كان نائماً أو مستيقظاً، لما روى جابر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ «أتى المزدلفة، فصلّى بها المغرب والعشاء، واضطجع، حتى إذا طلع الفجر صَلَّى الْفَجْرَ»^(١)، وروى جابر أيضاً: «أن رسول الله ﷺ قال: «نحرتُ هنا، ومنى كلها منحر، فانحروا في رحالكُم، ووقفتُ هنا وعرفة كلها موقوف، ووقفتُ ههنا وجمعتُ كلها موقوف»^(٢)، وروى ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ قال: «المزدلفة كلها موقوف، وارتفعوا عن بطنٍ مُحَسَّرٍ»^(٣).

ويجوز الدفع من المزدلفة إلى منى بعد منتصف الليل وقبل طلوع الفجر، وخاصة للضعفة من النساء وغيرهن ليرموا جمرة العقبة قبل زحمة الناس، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «استأذنت سودةُ رسولَ الله ﷺ ليلَةَ المزدلفةِ تدفعُ قبلَهُ، وقبل حطمة الناس، وكانت امرأةً بَاطِئَةً، فأذِنَ لها»^(٤)، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أنا ممن قَدَّمَ النبي ﷺ ليلَةَ المزدلفةِ في ضَعْفَةِ أهله»^(٥).

فإذا أقام الحاج بمزدلفة ليلة النحر حتى منتصف الليل، أو حتى طلوع

(١) هذا الحديث رواه مسلم: ١٧٠/٨، ١٨٧ رقم (١٢١٨).

(٢) هذا الحديث رواه مسلم: ١٩٥/٨ رقم (١٢١٨)، وجمعت: هي المزدلفة.

(٣) هذا الحديث رواه الحاكم: ٤٦٢/١، وقال: صحيح على شرط مسلم؛ ورواه البيهقي: ١١٥/٥ بإسناد صحيح وموقوف عن ابن عباس، وبإسناد ضعيف مرفوعاً، وضعف النووي هذا الحديث مرفوعاً وأنه يغني عنه حديث جابر الذي قبله (المجموع: ١٤٢/٨، ١٤٥).

ووادي مُحَسَّرٌ: هو واد فاصل بين منى والمزدلفة وليس من واحدة منهما، وسمي بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حَسَرَ فيه، أي: أعيأ وكلَّ عن السير (المجموع: ١٤٦/٨).

(٤) هذا الحديث رواه البخاري: ٦٠٣/٢ رقم (١٥٩٦)؛ ومسلم: ٣٨/٩ رقم (١٢٩٠). وحطمة الناس: زحمتهم. وبَاطِئَةً: أي ثقيلة الحركة بطيئة، من التثبيط، وهو التعويق، أو هي ثقيلة البدن جسيمة (شرح النووي على صحيح مسلم: ٣٨/٩؛ النظم: ٢٢٧/١؛ المجموع: ١٤٩/٨).

(٥) هذا الحديث رواه البخاري: ٦٠٣/٢ رقم (١٥٩٤)؛ ومسلم: ٤١/٩ رقم (١٢٩٣).

الفجر، فقد حصل المبيت الواجب بالمزدلفة.

ومن دفع من مزدلفة بعد نصف الليل ولو بلحظة، ولم يعد إليها فلا شيء عليه من الدم لحديث عائشة السابق عن سَوْدَةَ، ولم يأمرها رسول الله ﷺ ولا من كان معها بدم.

ومن دفع من مزدلفة قبل منتصف الليل، ولو لغير عذر، ثم عاد إليها بعد منتصف الليل، وقبل الفجر فلا شيء عليه أيضاً، كما لو دفع من عرفة قبل الغروب ثم عاد إليها قبل الفجر.

أما من كان في مزدلفة في النصف الأول فقط من ليلة النحر، ودفع منها قبل منتصف الليل، أو من ترك المبيت فيها أصلاً، فيجب عليه إراقة دم في الأظهر لتركه المبيت^(١).

سنن المبيت بمزدلفة:

إن السنن المطلوبة في مزدلفة، وفي ليلتها كثيرة، أهمها:

١ - السكينة في المشي:

إذا غربت الشمس من يوم عرفة، دفع الحاج إلى المزدلفة، لما روى عليٌّ كرم الله وجهه، قال: «وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ، فَقَالَ: هَذِهِ عَرَفَةُ، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، ثُمَّ أَفَاضَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ...»، ويقول: عليكم بالسكينة^(٢)، ويمشي الحاج وعليه السكينة، لحديث علي السابق، ولما روى الفضل بن العباس رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلنَّاسِ عَشِيَةَ عَرَفَةَ، وَغَدَاةَ جَمْعٍ حِينَ

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤٩٩/١؛ المهذب: ٧٧٩/٢ وما بعدها؛ المجموع: ١٤٣/٨، ١٥٢، ١٥٦؛ قليوبي والمحلي: ١١٦/٢؛ الحاوي: ٢٣٧/٥، ٢٣٩؛ الأنوار: ٢٧٠/١.

(٢) هذا الحديث رواه الترمذي بلفظ طويل: ٦٢٥/٣؛ ورواه أبو داود مختصراً: ٤٤٧/١؛ وفي معناه حديث جابر الطويل الذي رواه مسلم: ١٧٠/٨، ١٨٥ رقم (١٢١٨). وانظر: المجموع: ١٤٤/٨، ١٤٩، وهو إغراء بمعنى الأمر، أي: كونوا خاشعين متواضعين غير طائشين ولا فرحين (النظم: ٢٢٦/١).

دفعوا: «عليكم بالسكينة»^(١)، وإذا وجد الحاج فسحة وامتساعاً في الطريق أسرع، لما روى أسامة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان يَسِيرُ العَنَقَ، فإذا وَجَدَ فَجَوْهَةً نَصَّ»^(٢).

ويكون السير بالسكينة والوقار على عادة سيره، سواء كان راكباً أم ماشياً، ويحترز عن إيذاء الناس في المزاحمة، ولا بأس أن يتقدم الناس على الإمام أو يتأخروا عنه^(٣).

٢- جمع المغرب والعشاء:

يستحب عند الدفع إلى المزدلفة تأخير صلاة المغرب ليُجمع بينها وبين صلاة العشاء جمع تأخير في المزدلفة في وقت العشاء، بشرط أن يأمنوا فوت وقت الاختيار للعشاء، وهو ثلث الليل الأول، وإلا جمعوا في الطريق.

والسنة إذا وصلوا مزدلفة أن يصلوا قبل حط الرحال، لما روى أسامة بن زيد رضي الله عنهما: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لما جاء المزدلفة تَوْضُأً، ثم أُقيمتِ الصَّلَاةُ، فصلَّى المغربَ، ثم أَنَاخَ كُلُّ إنسانٍ بغيره في منزله، ثم أُقيمتِ العِشاءُ فصلَّاهَا، ولم يُصَلِّوا بينهما شيئاً»^(٤).

ولو ترك الحاج الجمع بينهما، وصلى كل واحدة في وقتها، أو جمع بينهما في وقت المغرب، أو جمع وحده لا مع الإمام، أو صلى إحداهما مع الإمام

(١) هذا الحديث رواه مسلم: ٢٧/٩ رقم (١٢٨٢)؛ وجاء معناه في حديث جابر الذي رواه مسلم: ١٧٠/٨، ١٨٧ رقم (١٢١٨)؛ وفي حديث ابن عباس الذي رواه البخاري: ٦٠١/٢ رقم (١٥٨٧)، وفي حديث علي السابق.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٦٠٠/٢ رقم (١٥٨٣)؛ ومسلم: ٣٤/٩ رقم (١٢٨٦). والعنق: ضرب من السير فيه إسراع يسير، والنص: السير الشديد فوق العنق (المجموع: ١٤٨/٨).

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ٤٩٧/١؛ المهذب: ٧٧٩/٢؛ المجموع: ١٤٣/٨، ١٥٠؛ قليوبي والمحلي: ١١٤/٢؛ الحاوي: ٢٣٣/٥، ٢٣٤.

(٤) هذا الحديث رواه البخاري: ٦٠١/٢ رقم (١٥٨٨)؛ ومسلم: ٣١/٩ رقم (١٢٨٠)؛ وثبت الجمع بمزدلفة من روايات عدد من الصحابة رواها البخاري: ٦٠٢/٢ رقم (١٨٥٩، ١٥٩٠)؛ ومسلم: ٣٠/٩ وما بعدها رقم (١٢٨٧).

والأخرى وحده جامعاً بينهما، أو صلاهما في عرفات أو في الطريق قبل مزدلفة، جاز وفاتته الفضيلة^(١).

٣- الذكر والتلبية والدعاء:

يستحب عند الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة أن يكثر كل واحد من الحجاج من ذكر الله تعالى والتلبية، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]، ومن الذكر: «الله أكبر، ثلاثاً، لا إله إلا الله والله أكبر والله الحمد».

ويستحب الوقوف عند المشعر الحرام للآية السابقة، ويكثرون الدعاء حتى الإسفار، ومن ذلك دعاء: «اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار». ومنه: «اللهم كما أوقفنا فيه، وأریتنا إياه، فوقنا لذكرك كما هديتنا، واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك، وقولك الحق»، ويدعو بما أحب، ويختار الدعوات الجامعة والأمور المهمة، ويكرر دعواته^(٢).

٤- تقديم النساء والضعفة:

يستحب تقديم النساء والضعفاء وغيرهم من مزدلفة بعد نصف الليل إلى منى، ليرموا جمرَةَ الْعُقْبَةِ قبل زحمة الناس، لما مرّ في حديث عائشة رضي الله عنها في استئذان سَوْدَةَ، والإذن لها^(٣)، ولأن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقدم ضعفة أهلها، فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل، فيذكرون الله تعالى ما بدا لهم، ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع، فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا الجمرَةَ، وقال ابن عمر: «أَرَخَصَ فِي أَوْلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»^(٤)، وفي ذلك رفق بالنساء، وتخفيف

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤٩٨/١؛ المهذب: ٧٨٠/٢؛ المجموع: ١٥٠/٨؛ قليوبي والمحلي: ١١٤/٢؛ الحاوي: ٢٣٥/٥.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٥٠١/١؛ المجموع: ١٥٠/٨، ١٥٧؛ قليوبي والمحلي: ١١٧/٢؛ الحاوي: ٢٤٤/٥؛ الأنوار: ٢٧١/١.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم، وسبق بيانه، ص ٣٧٢، هـ ٤.

(٤) هذا الحديث رواه البخاري: ٦٠٢/٣؛ رقم (١٥٩٢)؛ ومسلم: ٤١/٩ رقم (١٢٩٥).

على الناس^(١) .

٥- البقاء بمزدلفة إلى الفجر :

يستحب لبقية الحجاج أن يبقوا بالمزدلفة حتى يطلع الفجر، ويصلُّوا الصبح فيها، ويحرصوا على صلاة الصبح هناك للخروج من الخلاف، لما روى جابر رضي الله عنه: «أنَّ النبي ﷺ «أتى المزدلفةَ، فصلَّى بها المغربَ والعشاءَ، واضطَّجَع، حتى إذا طَلَعَ الفَجْرُ صَلَّى الفَجْرَ»^(٢) .

ويستحب أن يغتسل بالمزدلفة بعد نصف الليل للوقوف بالمشعر الحرام، وللعيد، ولما فيها من الاجتماع، فإن عجز عن الماء تيمم، والسنة إذا طلع الفجر أن يبادر الإمام والناس بصلاة الصبح في أول وقتها، اقتداء برسول الله ﷺ، وليتسع الوقت لوظائف هذا اليوم من المناسك، فإنها كثيرة، وليس في أيام الحج أكثر عملاً منه .

قال النووي رحمه الله: «وهذه الليلة عظيمة، جامعة لأنواع من الفضل، منها شرف الزمان والمكان، فإن المزدلفة من الحرم، كما سبق، وانضم إلى هذا جلالة أهل المجمع الحاضرين بها، وهم وفد الله تعالى، ومن لا يشقى بهم جليسهم، فينبغي أن يعنى الحاضر هناك بإحيائها بالعبادة من صلاة أو تلاوة وذكر ودعاء وتضرع، ويتأهب بعد منتصف الليل للاغتسال أو الوضوء، ويحصل حصاة الجمار، وتهيئة متاعه»^(٣) .

٦- أخذ الحصى من المزدلفة :

يستحب أخذ حصى جمرة العقبة، وهي سبع حصيات ليوم النحر، من المزدلفة، لما روى الفضل بن العباس: «أنَّ النبي ﷺ قال غداة يوم النحر: «الْقُطُّ لِي

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/٥٠٠؛ المجموع: ٨/١٥٦؛ قليوبي والمحلي: ١١٦/٢؛ الحاوي: ٥/٢٣٨؛ الأنوار: ١/٢٧٠ .

(٢) هذا الحديث رواه مسلم: ٨/١٧٠، ١٨٧ رقم (١٢١٨) .

وانظر: المنهاج ومغني المحتاج: ١/٥٠٠؛ المهذب: ٢/٧٨٠؛ المجموع: ٨/١٥٤؛ قليوبي والمحلي: ٢/١١٧؛ الحاوي: ٥/٢٣٨؛ الأنوار: ١/٢٧٠ .

(٣) المجموع: ٨/١٥٤ .

حَصَى، فَلَقَطْتُ لَهُ حُصَيَّاتٍ مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ»^(١)، ولأن بها جبلاً في أحجاره رخاوة، ولأن السنة إذا أتى إلى منى أن لا يعرج على غير الرمي، فاستحب أن يأخذ الحصى حتى لا يشتغل عن الرمي.

وإن أخذ الحصى من غير المزدلفة جاز من أي موضع، لأن الاسم يقع عليه، لكن يكره من أربعة مواضع: المسجد، والحل، والموضع النجس، ومن الجمار التي رماها هو وغيره، لكن إن رمى بكل ما كره أجزاءه، ويستحب أن لا يكسر الحصى، بل يلتقطه، كما يستحب غسله وإن كان طاهراً.

والسنة أن يكون الحصى صغراً بقدر حصى الخذف لا أكبر ولا أصغر، ويكره بأكبر منه.

والأصح استحباب الأخذ ليوم النحر خاصة، فيأخذ كل واحد سبع حصيات، والاحتياط أن يزيد فربما سقط منه شيء، ويكون الأخذ ليلاً لفراغهم فيه.

والأصح أن لا تؤخذ حصى الجمار لأيام التشريق من مزدلفة، وإنما تحصل السنة بأخذها من مزدلفة أو من منى، وفي قول: يستحب أخذها من المزدلفة، فيستحب أخذ الجميع منها، لكن ليوم النحر أشد استحباباً^(٢).

٧- الدفع من مزدلفة عند الإسفار:

تستحب صلاة الصبح بمزدلفة في أول الوقت، كما سبق، وتقديمها أفضل، لما روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ صَلَّى صَلَاةً بِغَيْرِ مِيقَاتِهَا إِلَّا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بَجَمْعٍ، وَصَلَاةَ الْفَجْرِ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا»^(٣)، ولأنه يستحب الدعاء بعدها فاستحب تقديمها ليكثر الدعاء، فإذا

- (١) هذا الحديث رواه النسائي: ٢١٨/٥؛ وابن ماجه: ١٠٠٨/٢؛ والبيهقي: ١٢٧/٥؛ بإسناد صحيح (المجموع: ١٤٥/٨). والخذف: الرمي بالحصى بالأصابع (النظم: ٢٢٧/١) وهو دون الأنملة بقدر الباقلاء (الحاوي: ٢٤٠/٥).
- (٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٥٠٠/١؛ المهذب: ٧٨١/٢؛ المجموع: ١٥٤/٨؛ قليوبي والمحلي: ١١٧/٢؛ الحاوي: ٢٣٩/٥؛ الأنوار: ٢٧٠/١.
- (٣) هذا الحديث رواه البخاري: ٦٠٤/٢؛ مسلم: ٣٧/٩؛ رقم (١٢٨٩)؛ =

صلى وقف على فُزَح ، وهو المشعر الحرام ، ويستقبل القبلة ، ويدعو الله تعالى ، لما روى جابر رضي الله عنه : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى رَقِيَ عَلَى الْمِشْعَرِ الْحَرَامِ ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَدَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ، وَكَبَّرَ وَهَلَّلَ وَوَحَّدَ ، وَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جَدًّا ، ثُمَّ دَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ »^(١) .

ويستحب أن يكون الدفع قبل طلوع الشمس ، لحديث جابر السابق ، فإذا تأخر الدفع حتى طلعت الشمس جاز مع الكراهة ، لما روى المسور بن مخرمة : أن رسول الله ﷺ قال : « كَانُوا يَدْفَعُونَ مِنَ الْمِشْعَرِ الْحَرَامِ بَعْدَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ عَلَى رُؤُوسِ الْجِبَالِ كَأَنَّهَا عَمَائِمُ الرِّجَالِ فِي وُجُوهِهِمْ ، وَإِنَّا نَدْفَعُ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، لِيُخَالِفَ هَدْيُنَا هَدْيَ أَهْلِ الْأَوْثَانِ وَالشَّرِكِ »^(٢) .

ويدفع الحاج من مزدلفة إلى منى وعليه السكينة والوقار ، لما سبق في حديث الفضل بن العباس رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلنَّاسِ عَشِيَةَ عَرَفَةَ ، وَغَدَاةَ جَمْعٍ حِينَ دَفَعُوا : « عَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ »^(٣) ، وإذا وجد فرجة وامتسعا أسرع كالدفع من عرفات ، ويكون شعاره في دفعه التلبية والذكر ، مع تجنب الإيذاء في المزاحمة .

ويستحب للحاج إذا وصل وادي مُحَسَّر (بين مزدلفة ومنى) أن يسرع إذا كان ماشياً ، ويحرك دابته أو سيارته إذا كان راكباً ليقطع عَرَضُ الوادي ، لما روى

= والنسائي : ٢٦٢ / ٥ ، وقوله : « في الصبح قبل ميقاتها » أي : قبل ميقاتها المعتاد في باقي الأيام ، وكانت هذه الصلاة عقب طلوع الفجر (المجموع : ١٤٥ / ٨) .

(١) هذا الحديث رواه مسلم من بعض حديث جابر الطويل : ١٧٠ / ٨ ، ١٨٩ . والقصواء : هي الناقة أو الشاة التي قطع من أذنها شيء قدر الربع فأقل ، ويقال : ناقة عَضْبَاء : مشقوقة الأذن ، أو التي جاوز شق أذنها أكثر من الربع ، ولم تكن ناقة النبي ﷺ مقطوعاً من أذنها شيء ، وإنما قيل لها : القصواء ؛ لأنها لا تكاد تُسَبَق ، وروى البخاري عن أنس قال : كانت ناقة النبي ﷺ يقال لها : العَضْبَاء (صحيح البخاري : ٣ / ١٠٥٣ ؛ وانظر : المجموع : ١٤٨ / ٨) .

(٢) هذا الحديث رواه البيهقي بإسناد جيد : ١٢٥ / ٥ ، أي : لتخالف سيرتنا وستتنا (النظم : ٢٢٧ / ١) .

(٣) هذا الحديث رواه مسلم ، وسبق بيانه ، ص ٣٧٦ ، هـ ١ .

جابر رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَّكَ قَلِيلًا فِي وَادِي مُحَسَّرٍ»^(١)، وجاء في حديث علي كرم الله وجهه السابق: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا انْتَهَى إِلَى وَادِي مُحَسَّرٍ قَرَعَ دَابَّتَهُ، فَحَبَّتْ حَتَّى جَاوَزَ الْوَادِي»^(٢)، وعن نافع: أَنَّ ابْنَ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «كَانَ يَحْرُكُ رَأْحَلَتَهُ فِي بَطْنِ مُحَسَّرٍ قَدْرَ رَمِيَةِ بِحَجَرٍ»^(٣).

وليس وادي محسر من مزدلفة ولا من منى، بل هو مسيل ما بينهما، ولأن وادي محسر كان موقف النصارى فاستحب مخالفتهم، ثم يخرج من وادي محسر سائراً إلى منى^(٤).

* * *

-
- (١) هذا الحديث رواه مسلم: ٨/١٧٠، ١٩٠ رقم (١٢١٨).
(٢) هذا الحديث رواه الترمذي، وسبق بيانه، ص ٣٧٥، هـ-٢.
(٣) هذا الأثر رواه مالك (الموطأ، ص ٢٥٥).
(٤) المنهاج ومغني المحتاج: ١/٥٠١؛ المهذب: ٢/٧٨٤؛ المجموع: ٨/١٥٨؛ قليوبي والمحلي: ٢/١١٧؛ الحاوي: ٥/٢٤٤؛ الأنوار: ١/٢٧١.

المبحث الثاني

رمي الجمرات

الجَمَرَات: جمع جَمْرَة، وهي الحصاة التي يرمي بها الحاج في منى، ورمي الجَمَرَات هو رمي الحصيات، وتطلق الجمرات على مكان إلقاء الحصيات، وهي مجتمع الحصى في موضعه المعروف، وهي ثلاث جمرات، الأولى: جمرة العقبة، وتسمى الجمرة الكبرى، وهي آخر الجمرات من الجانب الغربي من منى جهة مكة، وليست من منى، بل هي حد منى، وتليها إلى الشرق وجهة منى: الجمرة الوسطى، ثم الجمرة الصغرى، وهي الأولى من جهة منى، وتلي مسجد الخيف، وهو مسجد عظيم جداً في منى.

ورمي الجمرات قسمان: القسم الأول رمي جمرة العقبة (الكبرى) يوم النحر، والقسم الثاني رمي الجمرات الثلاث أيام التشريق.

الحكمة من الرمي:

قال النووي رحمه الله تعالى عن الحكمة في الرمي: «أصل العبادة الطاعة، وكل عبادة فلها معنى قطعاً، لأن الشرع لا يأمر بالعبث، ثم معنى العبادة قد يفهمه المكلف، وقد لا يفهمه، فالحكمة من الصلاة التواضع والخضوع وإظهار الافتقار إلى الله تعالى، والحكمة في الصوم كسر النفس، وقمع الشهوات، والحكمة في الزكاة مواساة المحتاج، وفي الحج إقبال العبد أشعث أغبر من مسافة بعيدة إلى بيت فضله الله، كإقبال العبد إلى مولاه ذليلاً، ومن العبادات التي لا يفهم معناها السعي والرمي، فكُلَّف العبد بهما ليتم انقياده، فإن هذا النوع لا حظاً للنفس فيه، ولا إذعان للعقل به، ولا يُحْمَل عليه إلا مجرد امتثال الأمر وكمال الانقياد، فهذه إشارة مختصرة تعرف بها الحكمة في جميع العبادات»^(١).

(١) المجموع: ٢١٦/٨.

أولاً: رمي جمرة العقبة:

إذا أتى الحاج منى بدأ برمي جمرة العقبة، وهو واجب من واجبات الحج، وليس بركن، فلو تركه حتى فات وقته صح حجه، ولزمه الدم، لما روى جابر رضي الله عنه قال: «رأيتُ النبي ﷺ يرمي على راحلته يومَ النَّحْرِ، ويقول: لتأخذوا عني مناسِككم، فإني لا أدري لعلي لا أحجُّ بعد حجتي هذه»^(١).

ويبدأ وقت رمي جمرة العقبة من بعد منتصف الليل من يوم النحر، ويستمر وقته في أداء الاختيار إلى آخر نهار يوم النحر، فمن رمى قبل الفجر أجزاءه، لما روت عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ «أرسل أم سلمة رضي الله عنها يوم النَّحْرِ، فرمّت قبلَ الفَجْرِ، ثم أفاضت، وكان ذلك اليوم الذي يكونُ رسولُ الله ﷺ عندها»^(٢)، وهذا الرمي هو تحية منى، فلا يبتدئ فيها بغيره، وروى البخاري: أن رجلاً قال للنبي ﷺ: «إني رميتُ بعدما أمسيتُ، فقال: «لا حَرَجَ»^(٣). والمساء بعد الزوال، ويجوز إلى آخر أيام التشريق^(٤).

ويكون كيفية وقوفه لرمي جمرة العقبة أن يجعل مكة عن يساره، ومنى عن يمينه، ويستقبل العقبة، ثم يرمي سبع حصيات، ويكبر مع كل حصاة، بدّل التلبية، فيقول: الله أكبر ثلاثاً، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر والله الحمد، ويقطع التلبية عند ابتداء الرمي، لما روى جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ «أتى الجَمْرَةَ - يعني يومَ النَّحْرِ - فرمّاها بسبع حصياتٍ، يُكَبِّرُ مع كلِّ حصاةٍ منها، مثلَ حَصَى الخَدْفِ، رمى من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحَر»^(٥).

(١) هذا الحديث رواه مسلم: ٤٤/٩ رقم (١٢٩٧)؛ وأبو داود: ٤٥٦/١؛ والنسائي:

٢١٩/٥؛ والبيهقي: ١٢٥/٥ وسبق مثله، ص ٣٤٥، هـ ٣.

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود: ٤٥٠/١؛ وإسناده صحيح على شرط مسلم (المجموع:

١٦٦/٨).

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ٦١٥/٢ رقم (١٦٣٦).

(٤) المنهاج ومغني المحتاج: ٥٠٤/١؛ قليوبي والمحلي: ١١٧/٢، ١١٩.

(٥) هذا الحديث رواه مسلم: ١٧٠/٨ - ١٩١ رقم (١٢١٨)؛ وانظر: صحيح البخاري:

٦٢٣/٢ رقم (١٦٦٣).

شروط الرمي:

يشترط أن يكون الرمي بالحجر، فإن رمى بغيره من مدّر أو خَزَف لم يجزه، وأن يكون باليد، لا بقوس ونحوه.

ويشترط في الرمي أن يفعله على وجه يسمى رمياً، لأنه مأمور بالرمي، فاشترط فيه ما يقع عليه اسم الرمي، فلو أخذ الحصاة وتركها في المرمى لم يجزه، ولم يعتد به، لأنه لم يرم، ويجب أن يرميها واحدة واحدة، لما روى جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ «رَمَى واحدة واحدة»، وفيه: «يُكَبَّرُ مع كل حَصَاةٍ»^(١) وهو صريح بأنه رمى واحدة واحدة.

ويشترط قصد المرمى بالرمي، فلو رمى حصاة في الهواء، فوقع الحجر في المرمى لم يجزه، ولا يشترط بقاء الحجر في المرمى، فلو رماه فوق في المرمى ثم تدرج منه، وخرج عنه، أجزأه، لأنه وجد الرمي في المرمى وحصوله فيه، ولا يشترط وقوف الرامي خارج المرمى، بل لو وقف في طرفه ورمى إلى طرفه الآخر أو إلى وسطه أجزأه لوجود الرمي في المرمى^(٢).

قال ابن المنذر رحمه الله تعالى: «أجمعوا على أنه لا يُرمى يوم النحر إلا جمرة العقبة»^(٣)، ولا يفتقر الرمي إلى نية.

سنن رمي جمرة العقبة:**١- البدء بالرمي :**

يسن للحاج إذا وصل إلى منى أن يبدأ برمي جمرة العقبة، أو الجمرة الكبرى، ولا يعرج على شيء قبلها، وهي تحية منى، فلا يبدأ قبلها بشيء، بل

(١) هذا الحديث رواه مسلم: ١٩٠/٨ رقم (١٢١٨)؛ والبخاري: ٦٢٢/٢ رقم (١٦٦٣)؛ وأبو داود: ٤٤٣/٢، ٤٥٥؛ وابن ماجه: ١٠٠٨/٢ رقم (٣٠٣٠).

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٥٠١/١، ٥٠٧؛ المهذب: ٧٨٥/٢؛ المجموع: ١٦٤/٨؛ قليوبي والمحلي: ١١٧/٢؛ الحاوي: ٢٤١/٥، ٢٤٢، ٢٤٧ وما بعدها، ٢٥٧؛ الأنوار: ٢٧٢/١.

(٣) المجموع: ١٧٨/٨.

يرميها قبل نزوله وخط رحله .

وإن الأعمال المشروعة للحاج يوم النحر بعد وصوله منى أربعة، وهي: رمي جمرة العقبة، ثم ذبح الهدي، ثم الحلق، ثم طواف الإفاضة، ويسن ترتيب هذه الأعمال الأربعة، ولا يجب الترتيب، فلو طاف قبل أن يرمي، أو ذبح في وقت الذبح قبل أن يرمي جاز ولا فدية عليه، لكن فاته الأفضل، ولو حلق قبل الرمي والطواف لم يلزمه الدم على الصحيح، لأن الرمي نسك^(١).

٢- الرمي بعد طلوع الشمس:

يستحب أن لا يرمي جمرة العقبة يوم النحر إلا بعد طلوع الشمس، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما: بأن النبي ﷺ «بَعَثَ بضعفة أهله، فأمرهم أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس»^(٢)، وإن رمى بعد نصف الليل وقبل طلوع الفجر أجزاءه كما سبق، ويجوز تأخيرها إلى آخر نهار يوم النحر^(٣).

قال ابن المنذر «رحمه الله تعالى»: «أجمعوا على أن من رمى جمرة العقبة يوم النحر بعد طلوع الشمس أجزاءه»^(٤).

ثانياً: الرمي أيام التشريق:

أيام التشريق هي الأيام الثلاثة التي تلي يوم النحر، وهي: اليوم الحادي عشر من ذي الحجة، ويسمى يوم القر، لأن الحجاج يقرون فيه بمنى، واليوم الثاني عشر ويسمى يوم النفر الأول، واليوم الثالث عشر ويسمى يوم النفر الثاني، ويقوم فيها الحجاج بمنى، ويجب فيها المبيت كما سيأتي، كما يجب رمي

(١) مغني المحتاج: ٥٠١/١؛ المهذب: ٧٨٥/٢؛ المجموع: ١٦٨/٨؛ الحاوي: ٢٤٧/٥.

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود: ٤٥٠/١؛ والترمذي؛ وقال: حديث حسن صحيح: ٦٣٧/٣؛ والنسائي: ٢٢٠/٥؛ وأسانيده صحيحة. وضعفة أهله: جمع ضعيف، والمراد: النساء والصبيان ونحوهم (المجموع: ١٦٦/٨-١٦٧).

(٣) المجموع: ١٦٨/٨؛ المهذب: ٧٨٥/٢؛ الحاوي: ٢٤٨/٥؛ الأنوار: ٢٧٢/١.

(٤) المجموع: ١٧٧/٨.

الجمرات الثلاث كل يوم، لكل جمرة سبع حصيات، ومجموع الحصيات ثلاث وستون حصاة.

ويبدأ الرمي بالجمرة الأولى، وهي التي تلي مسجد الخيف من جهة منى وعرفات، فيرميها بسبع حصيات واحدة واحدة، وهو مستقبل القبلة، ويكبر مع كل حصاة، ثم يتقدم عنها باتجاه مكة، وينحرف قليلاً ويجعلها في قفاه، فيستقبل القبلة، ويحمد الله تعالى، ويكبر ويهلل، ويسبح، ويدعو ما شاء الله من خير الدنيا والآخرة، لنفسه ولأحبائه وللمسلمين، مع حضور القلب، وخضوع الجوارح، ثم يأتي الجمرة الثانية، وهي الوسطى، ويرميها بسبع حصيات كما فعل في الأولى، ثم يقف بعدها للدعاء كما وقف في الأولى، ثم يأتي الجمرة الثالثة، وهي جمرة العقبة فيرميها كذلك، ولا يقف عندها للذكر والدعاء.

وهذه هي الكيفية المسنونة للرمي، والواجب منها أصل الرمي، مع تحقق الشروط التي ذكرناها سابقاً للرمي، وأما الدعاء والذكر ومكان الوقوف وغيره مما زاد فمستحب، ولا شيء في تركه، لكنه تفوت به الفضيلة^(١).

والدليل على ذلك ما روى سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه «كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات، يُكَبِّرُ إثرَ كلِّ حصاةٍ، ثم يتقدم، ثم يُسَهِّلُ، فيقومُ مستقبلَ القبلة، فيقومُ طويلاً، ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال، فيسهل، ويقومُ مستقبلَ القبلة، فيقومُ طويلاً، ويدعو، ويرفع يديه، ويقومُ طويلاً، ثم يرمي جَمْرَةَ ذاتِ العَقْبَةِ من بطن الوادي، ولا يقف عندها، ثم ينصرفُ، فيقول: هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفعلُه»^(٢).

وقت الرمي: يدخل وقت الرمي أيام التشريق بزوال الشمس ظهراً من كل يوم، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «أقام رسولُ الله ﷺ أيامَ التشريقِ

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٥٠٦/١؛ المهذب: ٧٩٥/٢؛ المجموع: ٢٠٧/٨؛ قلوبوي والمحلي: ١٢٠/٢؛ الحاوي: ٢٦١/٥؛ الأنوار: ٢٧٢/١.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٦٢٣/٢ رقم (١٦٦٤)؛ ومالك (الموطأ، ص ٢٦٣)؛ والبيهقي: ١٤٨/٥. وفي رواية مالك والبيهقي: «يقف عند الجمرتين الأوليين طويلاً، يكبر الله تعالى، ويسبحه، ويحمده، ويدعو الله تعالى».

الثلاثة، يرمي الجمارَ الثلاثِ، حينَ تَزولُ الشَّمْسُ^(١)، ويستمر الوقت الاختياري بغروب الشمس من كل يوم، وفي قول: يبقى إلى الفجر في اليوم الأول والثاني كالوقوف بعرفة، أما اليوم الثالث فيخرج وقت رميه بغروب شمسهِ جزماً، لخروج وقت المناسك بغروب شمسهِ.

قال النووي رحمه الله تعالى عن القول الثاني: «وفيه وجه مشهور: أنه يبقى إلى الفجر الثاني من تلك الليلة، والصحيح هذا فيما سوى اليوم الآخر»^(٢). وهذا ما يقتضيه الحال اليوم بسبب الازدحام وغيره.

وإذا ترك الحاج رمي يوم أو يومين من أيام التشريق عمداً أو سهواً أو جهلاً تداركه في باقي الأيام منها في الأظهر، وبدأ بالرمي عن اليوم الأول، ثم عن اليوم الثاني، ثم عن اليوم الثالث، كما يجوز أن يتدارك رمي يوم النحر في باقي الأيام إذا تركه، ثم اليوم الأول، فالثاني، فالثالث، ويكون أداء في الأصح، ولا دم عند التدارك.

أما إذا ترك رمي جمرة العقبة يوم النحر، أو ترك رمي الجمرات الثلاث أيام التشريق، ولم يتداركه، فعليه دم واحد في ترك رمي يوم أو يومين أو ثلاثة، أو ترك رمي يوم النحر مع أيام التشريق، وذلك لاتحاد جنس الرمي فأشبهه حلق الرأس، ويجب عليه دم أيضاً في المذهب لو ترك رمي ثلاث حصيات من أحد المرات، لوقوع اسم الجمع عليها، كما لو أزال ثلاث شعرات متوالية، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ تَرَكَ نُسْكَأَ فَعَلِيهِ دَمٌ»^(٣)، وإن ترك حصاة فعليه مدّ، وإن ترك حصاتين فمدّان، وذلك في رمي الجمرة

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: ٤٥٦/١؛ والبيهقي: ١٤٨/٥. لكن فيه مدلس (المجموع: ٢٠٩/٨): ويغني عنه ما رواه جابر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ رمى الجمرة أول يوم ضحى، ثم لم يرم بعد ذلك حتى زالت الشمس»؛ رواه مسلم: ٤٧/٩ رقم (١٢٩٩)؛ وابن ماجه: ١٠١٤/٢ رقم (٣٠٥٣)؛ وروى ابن عمر رضي الله عنه قال: «كنا نتحنن، فإذا زالت الشمس رمينا»؛ رواه البخاري: ٦٢١/٢ رقم (١٦٥٩).

(٢) المجموع: ٢١١/٨.

(٣) هذا الحديث رواه مالك (الموطأ، ص ٢٧٠)؛ والبيهقي مرفوعاً وموقوفاً بأسانيد صحيحة: ١٥٢/٥.

الأخيرة من اليوم الأخير ، أما إن ترك حصة أو حصتين مما سبق فيبطل ما بعده ، ويجب عليه دم كامل إن لم يتدارك^(١) .

شروط رمي الجمرات:

يشترط في رمي الجمرات الثلاث ما سبق أن ذكرناه في شروط رمي جمرة العقبة يوم النحر ، ويضاف على ذلك أنه يشترط الترتيب في رمي الجمار في هذه الأيام الثلاثة ، فيبدأ الرمي بالأولى ، ثم بالوسطى ، ثم بجمرة العقبة ، لأن النبي ﷺ «رَمَى هَكَذَا»^(٢) ، ولو ترك حصة من الأولى ، أو جهل فلم يدر من أين تركها؟ جعلها من الأولى ، فيلزمه أن يرمي إليها حصة ثم يرمي الجمرتين الأخرين لیسقط الفرضُ بيقين ، ولو بدأ بجمرة العقبة ، ثم الوسطى ، ثم التي تلي المسجد ، حصل الرمي عن الأخيرة فقط ، ويعيد الاثنتين بالترتيب .

كما يشترط العدد في الرمي ، فيرمي كل يوم إحدى وعشرين حصة ، كل جمرة سبع حصيات ، وتكون كل حصة برمية^(٣) .

الاستنابة في الرمي:

من عجز عن الرمي لعدة لا يُرجى زوالها قبل فوت الرمي كمرض أو حبس ، استتاب من يرمي عنه وجوباً ، كما تصح النيابة بالحج ، سواء كان بأجرة أو بدونها ، وسواء كان النائب حلالاً أو محرماً ، لأن الاستنابة جائزة في النسك عامة ، فكذلك في أبعاضه ، لكن يشترط في النائب أن يكون رمى عن نفسه أولاً ، فإن لم يرم وقع الرمي عن نفسه ، ولا بد أن يرمي عن نفسه الجمرات الثلاث قبل أن يرمي عن المستناب ، وستأتي أحكام الاستئجار للحج مفصلة إن شاء الله تعالى .

(١) المنهاج ومغني المحتاج : ٥٠٧/١ وما بعدها ؛ المهذب : ٧٩٦/٢ وما بعدها ؛ المجموع : ٢٠٧/٨ وما بعدها ؛ قليوبي والمحلي : ١٢١/٢ ؛ الحاوي : ٢٦١/٥ وما بعدها ؛ ص ٢٦٥ ، ٢٧٢ ، ٢٧٤ ؛ الأنوار : ٢٧٣/١ .

(٢) وهذا ثابت في حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي رواه البخاري ومالك والبيهقي ، وسبق بيانه ، ص ٣٨٦ ، هـ ٢ .

(٣) المنهاج ومغني المحتاج : ٥٠٧/١ ؛ المهذب : ٧٩٦/٢ ؛ المجموع : ٢١١/٨ ، ٢١٣ ؛ قليوبي والمحلي : ١٢١/٢ ؛ الحاوي : ٢٦٤/٥ .

ويستحبُّ أن يضع النائب كل حصاة في يد النائب، ويكبّر، ثم يرمي النائب، ويستحب أيضاً إذا برئ المستنيب من المرض أن يعيد الرمي، ولا ينزل النائب بإغماء المستنيب، كما لا ينزل عنه وعن الحج بموته، لأن الإغماء زيادة في العجز المبيح للإنبابة فلا يكون مفسداً لها^(١).

سنن الرمي أيام التشريق:

سبق بيان سنن الرمي يوم النحر، وهي سنن الرمي أيام التشريق للجمرات الثلاث، ويضاف إليه بعض السنن العامة للرمي:

١- الدعاء والذكر:

يستحب الوقوف للدعاء والذكر مع استقبال القبلة بعد رمي الجمرة الأولى والثانية الوسطى، لما روت عائشة رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنَى، فَأَقَامَ بِهَا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ الثَّلَاثَةَ، يَرْمِي الْجِمَارَ، فِيرْمِي الْجِمْرَةَ الْأُولَى إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يَكْبُرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَقِفُ وَيَدْعُو، ثُمَّ يَأْتِي الْجِمْرَةَ الثَّانِيَةَ، فيقول مثل ذلك، ثم يأتي جمرَةَ الْعَقْبَةِ فِيرْمِيهَا، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا»^(٢)، ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق^(٣).

فإذا ترك الوقوف والدعاء والذكر بعد الرمي فلا شيء عليه لكن فاتته الفضيلة، ويفعل ذلك في رمي اليوم الثاني من أيام التشريق كما رمى في اليوم الأول، ويرمي في الثالث كذلك إن لم ينفر في اليوم الثاني^(٤).

٢- الرمي بعد الزوال:

يستحب في رمي أيام التشريق أن يكون إذا زالت الشمس مباشرة، وأن يقدم

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٥٠٨/١؛ المهذب: ٧٩٩/٢؛ المجموع: ٢١٨/٨؛ قليوبي والمحلي: ١٢٢/٢؛ الحاوي: ٢٧٥/٥؛ الأنوار: ٢٧٣/١.

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود: ٤٥٦/١؛ والبيهقي: ١٤٨/٥؛ وفيه مدلس (المجموع: ٢٠٩/٨).

(٣) هذا الحديث سبق بيانه، ص ٣٨٦، هـ-٢.

(٤) المهذب: ٧٩٥/٢؛ المجموع: ٢١١/٨.

الرمي على صلاة الظهر، ثم يرجع فيصلّي الظهر، قال ابن عمر رضي الله عنهما: «كُنَّا نَتَحَيَّنُ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا»^(١)، فلو أخره جاز^(٢).

٣- الاغتسال :

يستحب أن يغتسل كل يوم للرمي^(٣).

٤- الموالة :

يستحب أن يوالي بين الحصيات في جمرة العقبة، وفي كل جمرة من الجمرات الثلاث دون فاصل طويل بينهما، كما يستحب أن يوالي بين الجمرات، فيرمي الجمرة الثانية بعد الأولى بدون فاصل طويل، ويرمي الجمرة الثالثة بعد الثانية بدون فاصل طويل^(٤).

٥- حصى الخذف :

يستحب أن يكون الحصى مثل حصى الخذف، أقل من الأنملة، ومثل حبة الباقلاء، لما روى الفضل بن العباس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ»^(٥)، ولأن النبي ﷺ «رَمَى بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ»^(٦) الذي التقطه له الفضل بن عباس رضي الله عنهما.

فإن رمى بأصغر من ذلك أو أكبر منه كره ذلك كراهة تنزيه، وأجزأه^(٧).

٦- التكبير :

يستحب أن يكبر مع كل حصاة، لما روت أم سليمان (وهي أم جندب

(١) هذا الحديث رواه البخاري : ٦٢١/٢ رقم (١٦٥٩).

(٢) المجموع : ٢١١/٨.

(٣) المرجع السابق نفسه.

(٤) المرجع السابق : ٢١٢/٨.

(٥) هذا الحديث رواه مسلم : ٢٧/٩ رقم (١٢٨٢)؛ وأبو داود : ٤٥٥/١.

(٦) هذا الحديث رواه النسائي : ٢١٨/٥؛ وابن ماجه : ١٠٠٨/٢؛ والبيهقي : ١٢٧/٥.

(٧) المنهاج ومغني المحتاج : ٥٠٨/١؛ المهذب : ٧٨٦/٢؛ المجموع : ١٧١/٨؛ قليوبي

والمحلي : ١٢٢/٢؛ الحاوي : ٢٤١/٥.

الأزدية) قالت : « رأيتُ رسولَ الله ﷺ يرمي الجَمْرَةَ من بَطْنِ الوادي، وهو رَاكِبٌ، وهو يُكَبِّرُ مع كل حَصَاةٍ»^(١)، وسبق حديث جابر رضي الله عنه : «يُكَبِّرُ مع كلِّ حَصَاةٍ منها»^(٢)، فيقول : الله أكبر ثلاثاً، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر والله الحمد^(٣).

٧- الرمي باليمنى مع رفع اليد :

يسن أن يكون الرمي بيده اليمنى، لاستحباب التيامن في كل شيء، كما سبق في الطهور والتنغُّل واللباس ونحوها، ولو رمى باليسرى أجزاءه لحصول الرمي.

ويستحب أن يرفع يده في الرمي حتى يُرى بياض إبطه، لأن ذلك أعون على الرمي^(٤).



-
- (١) هذا الحديث رواه أبو داود : ٤٥٥ / ١ ؛ وابن ماجه : ١٠٠٨ / ٢ ؛ والبيهقي : ١٣٠ / ٥ ، وهو حديث ضعيف ؛ ويؤيده حديث جابر رضي الله عنه الآتي (المجموع : ١٦٠ / ٨).
- (٢) هذا الحديث رواه مسلم : ١٩١ / ٨ ، ٤٤ / ٩ وسبق بيانه، ص ٣٨٤ ، هـ ١ .
- (٣) المنهاج ومغني المحتاج : ٥٠١ / ١ ؛ المهذب : ٧٨٥ / ٢ ، ٧٨٦ ؛ المجموع : ١٦٥ / ٨ ، ١٧٠ ؛ قليوبي والمحلي : ١١٨ / ٢ ؛ الحاوي : ٢٤٦ / ٥ .
- (٤) المهذب : ٧٨٦ / ٢ ؛ المجموع : ١٧٠ / ٨ ؛ الحاوي : ٢٤٦ / ٥ .

المبحث الثالث

المبيت بمنى أيام التشريق

تعريفه:

منى بكسر الميم، ويجوز فيها الصرف وعدمه، والتذكير والتأنيث، والأجود الصرف، وسميت منى لما يُمنّ فيها من الدماء، أي: يراق ويصب، أو لأن الله تعالى منّ على عباده فيها بالمغفرة، وهي من الحرم، وهي شعب ممدود بين جبلين، هما ثبير والصانع، وحدّها ما بين جمرة العقبة غرباً إلى وادي محسّر شرقاً، وليست الجمرة ولا وادي محسّر من منى، وما أقبل من الجبال فهو منها، وما أدبر فليس منها، وبين مكة ومنى حوالي ثمانية كيلو مترات، وهي إلى الشرق الشمالي من مكة.

وأيام التشريق هي الأيام الثلاثة بعد يوم النحر، أي: الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة، وسميت هذه أيام التشريق لإشراق نهارها بنور الشمس وليلها بنور القمر، وقيل: لأن الناس يشرقون اللحم فيها في الشمس، وهذه الأيام هي المعدودات في قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، وأما الأيام المعلومات في قوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾ [الحج: ٢٨]، فهي العشر الأول من ذي الحجة.

والمبيت بمنى هو البقاء فيها معظم الليل، بما يزيد عن النصف، ليلتي اليوم الأول واليوم الثاني من أيام التشريق إن تعجّل النزول منها في النفر الأول، فإن بقي بمنى حتى غروب اليوم الثاني فيجب المبيت أيضاً ليلة اليوم الثالث مع رمي الجمرات الثلاث في اليوم الثالث^(١).

(١) المجموع: ١٤٧/٨، ١٤٨؛ مغني المحتاج: ١/٥٠٥؛ الحاوي: ٢٤٦/٥، ٤٨١.

حكمه:

المبيت بمنى في أيام التشريق واجب من واجبات الحج ، لفعل الرسول ﷺ في المبيت بمنى أيام التشريق ، كما جاء في حديث جابر رضي الله عنه^(١) ، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : «أما رسول الله ﷺ فَبَاتَ بِمَنَى وَظَلَّ»^(٢) .

ويجب المبيت في الليالي الثلاث إلا إذا نفر النفر الأول في اليوم الثاني من أيام التشريق ، فيسقط مبيت الليلة الثالثة ، وهو ما بينه القرآن الكريم بقوله تعالى : ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾ [البقرة : ٢٠٣] .

والأكمل أن يبيت الليالي الثلاث ، ويبيت كل الليل ، ويشترط المبيت في حدود منى المذكورة سابقاً .

وإذا ترك الحاج مبيت ليالي منى وجب عليه دم لتركه المبيت الواجب ، كما يجب في ترك المبيت بمزدلفة دم ، وفي ترك مبيت الليلة الواحدة يجب مد ، وفي ترك المبيت ليلتين يجب مدان من طعام ، وإن ترك المبيت ليلة المزدلفة ، والمبيت ليالي التشريق كلها فيجب دمان ، وترك المبيت ناسياً أكثره عامداً^(٣) .

الرخصة في ترك المبيت بمنى:

يجوز ترك المبيت بمنى لعذر لأصناف ، ولا دم على ذلك ، وهم رعاة الإبل ، وأهل سقاية الحرم ، ويقاس عليهم اليوم سائقو السيارات والقائمون على المرافق وخدمات الحجاج ، فيجوز لهم أن يدعوا المبيت ليالي منى ، ولهم إذا رموا جمره العقبة يوم النحر أن ينفروا ، ولهم أيضاً أن يدعوا رمي يوم القرّ (اليوم الأول من أيام التشريق) ويقضوه في اليوم الذي يليه قبل رمي ذلك اليوم ، وليس

(١) هذا الحديث رواه مسلم : ١٧٠ / ٨ وما بعدها رقم (١٢١٨) ؛ وقال النووي رحمه الله تعالى : «أما حديث مبيت النبي ﷺ بمنى ليالي التشريق فصحيح مشهور» (المجموع : ٢٢٢ / ٨) .

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود : ٤٥٤ / ١ .

(٣) المنهاج ومغني المحتاج : ١ / ٥٠٥ ؛ المهذب : ٢ / ٧٩٩ ؛ المجموع : ٨ / ٢٢٢ وما بعدها ؛ قلوبه والمحلي : ٢ / ١٢٠ ؛ الحاوي : ٥ / ٢٧٦ ؛ الأنوار : ١ / ٢٧٢ .

لهم ترك رمي يومين متتاليين، فإن تركوا رمي اليوم الثاني من أيام التشريق بأن نفروا اليوم الأول بعد الرمي عادوا في اليوم الثالث، وإن تركوا رمي اليوم الأول بأن نفروا يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة عادوا في الثاني، ثم لهم أن ينفروا مع الناس^(١).

والدليل على ذلك ما روى ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ «رَخَّصَ للعباس أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته»^(٢)، قال النووي رحمه الله تعالى: «ورخصة السقاية لا تختص بالعباسية»^(٣).

وروى عاصم بن عدي: أن النبي ﷺ: «رَخَّصَ لرعاة الإبل في ترك البيئوتة، يَرْمُونَ يَوْمَ النَحْرِ، ثم يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ»^(٤).

وإذا غربت الشمس والرعاء بمنى لزمهم المبيت تلك الليلة ورمي الغد، وإن أقام أهل السقاية إلى أن تغرب الشمس جاز لهم ترك المبيت، لأن عملهم بالليل، وحاجتهم بالليل موجودة، بخلاف الرعاة فحاجتهم لا تكون بالليل، لأن الرعي لا يكون ليلاً.

ومن المعذورين من انتهى إلى عرفة ليلة النحر، واشتغل بالوقوف، وفاته مبيت المزدلفة، فلا شيء عليه، لأنه كان مشغولاً بركن من أركان الحج، وإنما يؤمر بالمبيت المتفرغون.

ومن المعذورين من كان له مال يخاف ضياعه لو اشتغل بالمبيت، أو يخاف على نفسه، أو كان به مرض يشق معه المبيت، أو له مريض يحتاج إلى تعهده،

(١) مغني المحتاج: ٥٠٦/١؛ المهذب: ٨٠٠/٢؛ المجموع: ٢٢٢/٨؛ الحاوي: ٢٦٦/٥؛ الأنوار: ٢٧٢/١.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٦٢١/٢ رقم (١٦٥٨)؛ ومسلم: ٦٢/٩ رقم (١٣١٥)؛ وأبو داود: ٤٥٤/١؛ وابن ماجه: ١٠١٩/٢.

(٣) المجموع: ٢٢٥/٨.

(٤) هذا الحديث رواه أبو داود: ٤٥٧/١؛ والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح؛ ٢٧/٧؛ والنسائي: ٢٢١/٥؛ ومالك (الموطأ، ص ٢٦٤)؛ والبيهقي: ١٥٠/٥ وغيرهم بأسانيد صحيحة (المجموع: ٢٢٢/٨؛ تحفة الأحوذى: ٢٦-٢٧).

فيجوز لهؤلاء ترك المبيت، ولا شيء عليهم بسببه، ولهم النفر بعد الغروب أيضاً.

لكن من ترك المبيت ناسياً فيجب عليه دم كمن تركه عامداً، كما لا يخصص للرعاء وغيرهم في ترك جمرة العقبة يوم النحر^(١).

أعمال الحاج بمنى:

١- رمي جمرة العقبة الكبرى: إذا نفر الحاج من مزدلفة ليلة النحر فإنه يأتي منى، ويكون أول عمله بمنى رمي جمرة العقبة الكبرى، وهو من واجبات الحج كما سبق.

٢- ذبح الهدي: إن كان معه هدي، لما روى جابر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ «رَمَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ»^(٢)، ويجوز النحر في كل الحرم، وأفضله منى، وأفضلها موضع نحر النبي ﷺ، لما روى جابر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «مِنَى كُلُّهَا مَنْحَرٌ»^(٣).

وسوق الهدي لمن قصد مكة حاجاً أو معتمراً سنة مؤكدة، والأفضل أن يكون هديه معه من الميقات مُشْعَرًا مُقَلَّدًا، ولا يجب الهدي إلا بالندر، والأفضل سوق الهدي من بلده، فإن لم يكن فمن طريقه، وإلا فمن الميقات، أو ما بعده، وإلا فمن منى، وهذا الأخير هو ما يتم العمل به الآن.

ويستحب للرجل ذبح هديه وأضحيته بنفسه، وينوي عند ذبحها، فإن كان مندوراً نوى الذبح عن هديه أو أضحيته المندورة، وإن كان تطوعاً نوى التقرب به، ولو استتاب في ذبحه جاز، ويستحب أن يكون النائب ذكراً مسلماً.

ووقت الهدي كوقت الأضحية يختص بيوم العيد وأيام التشريق، ويدخل بعد طلوع شمس يوم النحر ومضي قدر صلاة العيد والخطبتين، ويخرج بخروج أيام التشريق.

(١) المجموع: ٥/٢٢٤ وما بعدها؛ مغني المحتاج: ١/٥٠٦؛ الحاوي: ٥/٢٦٦، ٢٧٦.

(٢) هذا الحديث رواه مسلم: ٨/١٧٠، ١٩١ رقم (١٢١٨).

(٣) هذا الحديث رواه مسلم: ٨/١٩٥ رقم (١٢١٨).

ويختص ذبح الهدي بالحرم، ولا يجوز في غيره، ويجوز في أي موضع شاء من الحرم، ولا يختص بمنى، لكن السنة في الحج أن ينحر بمنى لأنها موضع تحلله، وفي العمرة بمكة، لأنها موضع تحلله، ويستحب أن يأكل من لحم هدي التطوع، لا الواجب أو المنذور^(١).

٣- الحلق: وهو ركن من أركان الحج كما سبق، لما روى أنس رضي الله عنه قال: «لَمَّا رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجُمُرَةَ، وَفَرَّغَ مِنْ نُسُكِهِ (يعني من ذبح هديه كما في رواية مسلم: وَنَحَرَ نُسُكَهُ) نَاولَ الحَلَّاقَ شِقَّةَ الأَيْمَنِ فَحَلَقَهُ، ثم أعطاه شِقَّةَ الأَيْسَرِ فَحَلَقَهُ»^(٢)، وسبق تفصيل ذلك.

٤- طواف الإفاضة: وهو ركن كما سبق.

وهذه هي الأفعال الأربعة المشروعة يوم النحر بعد وصوله منى، والسنة ترتيبها، فإن خالف ترتيبها جاز كما سبق^(٣).

٥- العودة إلى منى:

ويستحب للحاج أن يعود إلى منى بعد طواف الإفاضة، وقبل الزوال، فيصلي الظهر بمنى^(٤).

٦- التحلل من الحج والعمرة:

للحج تحللان، أول وثان، ويتعلقان برمي جمرة العقبة والحلق وطواف الإفاضة، وأما النحر فلا مدخل له في التحلل.

ويحصل التحلل الأول باثنين من الثلاثة، فأى اثنين منها أتى بهما حصل

(١) المذهب: ٧٨٨/٢؛ المجموع: ١٨٠/٨؛ الحاوي: ٢٥١/٥ وما بعدها.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري بمعناه: ٧٥/١ رقم (١٦٩)؛ ومسلم بلفظ قريب: ٥٢/٩ رقم (١٣٠٥)؛ وأبو داود: ٤٥٧/١؛ والترمذي؛ وقال: حديث حسن: ٦٥٨/٣؛ والبيهقي: ١٣٤/٥ وسبق بيانه.

(٣) المذهب: ٧٨٨/٢؛ المجموع: ١٨٢/٨ وما بعدها؛ الحاوي: ٢٥١/٥، ٢٥٨؛ الأنوار: ٢٧١/١-٢٧٢.

(٤) المجموع: ١٩٧/٨.

التحلل الأول سواء كانا رمياً وحلقاً، أو رمياً وطوافاً، أو طوافاً وحلقاً، ويحصل التحلل الثاني بالعمل الباقي من الثلاثة، ولا بد من السعي مع الطواف إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم، ويعدُّ الطواف والسعي هنا سبباً واحداً للتحلل، لأن السعي كالجزء، فكأنه ترك بعض المرات من الطواف.

أما العمرة فليس لها إلا تحلل واحد، وهو بعد الطواف والسعي والحلق، والسبب في وجود تحللين للحج دون العمرة، لأن الحج يطول زمنه وتكثر أعماله، بخلاف العمرة، فأبيح بعض محرّماته في وقت وهو بعد التحلل الأول، وأبيح بعضها في وقت، وهو بعد التحلل الثاني.

ويحل بالتحلل الأول في الحج اللبس وتقليم الأظافر وستر الرأس والحلق، وكل المحظورات إلا الجماع، ولا يحل الجماع إلا بالتحللين، وكذا عقد النكاح في الأظهر، ويستحب أن لا يظأ حتى يرمي أيام التشريق^(١).

ودليله ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رميتم الجمرَةَ فقد حلَّ كلُّ شيءٍ إلا النساء»^(٢).

ويكفي طواف واحد للقارن، لما روى ابن عمر رضي الله عنه: أنه كان يقول: «مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كَفَاهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ، وَلَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً»^(٣).

وإذا تحلل التحللين صار حلالاً في كل شيء، ويجب عليه الإتيان بما بقي من أعمال الحج، وهو الرمي في أيام التشريق، والمبيت ليلتها بمنى، مع أنه غير محرّم، كما يسلم التسليمة الثانية في الصلاة، وإن كان قد خرج منها بالأولى^(٤).

(١) المذهب: ٧٩٣/٢؛ المجموع: ٢٠٢/٨ وما بعدها؛ المنهاج ومغني المحتاج: ٥٠٥/١؛ قليوبي والمحلي: ١٢٠/٢؛ الحاوي: ٢٥٤/٥.

(٢) هذا الحديث رواه النسائي: ٢٢٥/٥؛ وابن ماجه: ١٠١١/٢؛ ورواه البيهقي موقوفاً: ١٣٦/٥، ٢٠٦؛ وروى أبو داود: ٤٥٧/١ قريباً منه عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال: «إذا رميتم وحلقتُم فقد حلَّ لكم الطيبُ واللباسُ وكلُّ شيءٍ إلا النساء» لكنه حديث ضعيف، يستأنس به فقط (المجموع: ٢٠٣/٨).

(٣) هذا الحديث رواه مسلم: ٢١٤/٨ رقم (١٢٣٠).

(٤) المجموع: ٢٠٦/٨؛ المنهاج ومغني المحتاج: ٥٠٥/١؛ قليوبي والمحلي: =

٧- خطبة يوم النحر :

من السنة أن يخطب الإمام يوم النحر بمنى ، وتكون هذه الخطبة بعد صلاة الظهر ، وهي إحدى الخطب الأربع ، ويعلم الناس الإفاضة والرمي والمبيت وغيرها من المناسك ، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال : «خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْىَ يَوْمَ النَّحْرِ ، بَعْدَ رَمِيهِ الْجَمْرَةَ ، فَكَانَ فِي خُطْبَتِهِ : إِنَّ هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ»^(١) ، ولأن في هذا اليوم وما بعده مناسك تحتاج إلى العلم بها ، فسُنَّ فيه الخطبة لذلك ، ويستحب لكل أحد من الحجاج حضور هذه الخطبة^(٢) .

٨- الاغتسال والطيب :

يستحب للحجاج وللإمام الاغتسال لخطبة يوم النحر ، ويستحب لها التطيب إن كانوا قد تحللوا التحللين ، أو التحلل الأول منهما^(٣) .

٩- خطبة يوم النفر الأول :

وهي الخطبة في اليوم الثاني من أيام التشريق ، أو هو أوسط أيام التشريق ، ويستحب للإمام أن يخطب في هذا اليوم ، ووقتها بعد صلاة الظهر ، لما روى أبو نُجَيْحٍ عن أبيه عن رجلين من بني بكر قال : «رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ وَنَحْنُ عِنْدَ رَاحِلَتِهِ ، وَهِيَ خُطْبَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي خُطِبَ بِمَنْىَ»^(٤) ، وعن سَرَاءِ بِنْتِ نُبُهَانَ الصَّحَابِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : «خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الرُّؤُوسِ ، فَقَالَ : أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : أَلَيْسَ أَوْسَطَ أَيَّامِ

= ١٢٠/٢ ؛ الحاوي : ٢٥٤/٥ وما بعدها ؛ الأنوار : ٢٧٢/١ .

(١) هذا الحديث رواه البخاري بمعناه : ٦٢١/٢ رقم (١٦٥٥) ، وسبق بيان الحج الأكبر أنه يوم النحر للأحاديث الصحيحة فيه ؛ صحيح البخاري : ٦٢١/٢ ؛ سنن أبي داود : ٤٥١/١ ؛ السنن الكبرى : ١٣٩/٥ ؛ سنن الترمذي : ٣٠/٤ ؛ المجموع : ٢٠١/٨ ؛ وسبق ، ص ٣٥٦ ، هـ .

(٢) المذهب : ٧٩٢/٢ ؛ المجموع : ١٩٥/٨ ؛ الحاوي : ٢٥٨/٥ .

(٣) المجموع : ١٩٦/٨ ؛ الحاوي : ٢٥٧/٥ .

(٤) هذا الحديث رواه أبو داود : ٤٥٢/١ وإسناده صحيح (المجموع : ١٢٠/٨) ؛ ورواه البيهقي : ١٥١/٥ .

التشريق؟»^(١)، وروى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أُنزِلَتْ هذه السورة ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ . . . ﴾ على رسول الله ﷺ فِي وَسْطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، وَعَرَفَ أَنَّهُ الْوَدَاعُ ، فَأَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ الْقَصْوَى ، فَرُحِّلَتْ لَهُ فَرَكِبَ ، فَوَقَفَ بِالْعَقْبَةِ ، وَاجْتَمَعَ النَّاسُ ، فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ . . . وَذَكَرَ خُطْبَتَهُ . . . »^(٢).

وإذا أراد الإمام أن ينفر النفر الأول، وعجل الخطبة قبل الزوال لينفر بعد الزوال جاز، وتسمى هذه خطبة الوداع، ويستحب لكل الحجاج حضورها والاعتسال لها، ويودع الإمام الحجاج، ويعلمهم جواز النفر وما بعده من طواف الوداع وغيره، ويحثهم على طاعة الله تعالى، وأن يختموا حجهم بالاستقامة والثبات على طاعة الله تعالى، وأن يكونوا بعد الحج خيراً من قبله، وأن لا ينسوا ما عاهدوا الله عليه من خير^(٣)، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»^(٤).

١٠- النفر من منى:

يجوز النفر في اليوم الثاني من أيام التشريق، وذلك للمتعجل، ويجوز في اليوم الثالث، لقوله تعالى: ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

والأفضل هو التأخر لليوم الثالث للحديث الصحيح: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفَرَ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ»^(٥)، قال الماوردي رحمه الله تعالى: «وَأَمَّا الْإِمَامُ فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَتَعَجَّلَ ، بَلْ يَقِيمُ إِلَى النَّفْرِ الْأَخِيرِ ، لِيَقِيمَ النَّاسَ مَعَهُ ، وَيَقْتَدُوا بِهِ ، فَإِنْ تَعَجَّلَ

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: ٤٥٣/١ وإسناده حسن (المجموع: ١٢٠/٨)؛ ورواه البيهقي: ١٥١/٥.

(٢) هذا الحديث رواه البيهقي: ١٥٢/٥ وإسناده ضعيف، ويستأنس فيه (المجموع: ١٢٠/٨).

(٣) المجموع: ٢٢٦/٨؛ الحاوي: ٢٦٨/٥.

(٤) هذا الحديث رواه البخاري: ٥٥٣/٢ رقم (١٤٤٩)، ٦٤٥/٢ رقم (١٧٢٣)؛ ومسلم: ١١٩/٩ رقم (١٣٥٠)؛ وأحمد: ٤٨٤/٢، ٤٩٤؛ والبيهقي: ٢٦١/٥.

(٥) هذا الحديث ورد بالمعنى في حديث جابر الذي رواه مسلم: ١٧٠/٨ رقم (١٢١٨).

فلا إثم عليه، لأنه في الإباحة كغيره»^(١).

ومن أراد أن ينفر النفر الأول نفر قبل غروب الشمس، فإن نفر قبل غروبها سقط عنه مبيت ليلة اليوم الثالث من أيام التشريق، ورمي اليوم الثالث، ولا دم عليه في ذلك للآية الكريمة، ولا يرمي في اليوم الثاني عن اليوم الثالث، وإن بقي معه شيء من الحصى طرحه في الأرض، وإن شاء أعطاه لمن لم يرم، ولا أصل لمن قال بدفنها، ولا يعرف فيه أثر.

وإن لم ينفر حتى غربت الشمس، وهو بعد في منى، لزمه المبيت بها تلك الليلة، ورمي يومها.

ولو رحل فغربت الشمس، وهو سائر من منى قبل انفصاله منها، فله الاستمرار في السير، ولا يلزمه المبيت، وكذا لو غربت وهو في شغل الارتحال، فلا يلزمه المبيت والرمي في الأصح.

ولو نفر قبل الغروب، ثم عاد إلى منى لشغل أو زيادة، أو ليأخذ شيئاً نسيه، فلا يلزمه المبيت، سواء عاد قبل الغروب أم بعده، لأنه حصلت له الرخصة بالنفر والتعجيل، فإن بات لم يلزمه الرمي في الغد، لأنه لم يلزمه المبيت فلا يلزمه الرمي.

ومن لم يتعجل بالنفر الأول، فإنه يجب عليه المبيت في الليلة الثالثة، ويجب عليه الرمي في اليوم الثالث، ويرمي بعد الزوال، ثم ينفر^(٢).

١١- التكبير والتهليل عند النفر:

إذا نفر الحجاج النفر الأول أو الثاني انصرفوا من طريق جمرة العقبة، وهم يكبرون ويهللون، ولا يصلون الظهر بمنى، ولو صلوا فيها جاز، لكن السنة أن يصلوها بالمنزل وهو المَحَصَّب، لحديث أنس الآتي، وليس على الحاج بعد نفره من منى على الوجه المذكور سابقاً إلا طواف الوداع^(٣).

(١) الحاوي: ٢٦٩/٥؛ وانظر: المجموع: ٢٢٧/٨؛ مغني المحتاج: ٥٠٦/١.

(٢) المهذب: ٨٠٢/٢؛ المجموع: ٢٢٦/٨؛ مغني المحتاج: ٥٠٦/١؛ الحاوي: ٢٦٩/٥.

(٣) المجموع: ٢٣٠/٨.

١٢- النزول بالمحَصَّب :

إذا خرج الحاج من منى فيستحب أن ينزل بالمحَصَّب^(١)، ويصلي فيه الظهر، لما روى أنس رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ «صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، وَرَقَدَ رَقْدَةً فِي الْمَحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ، فَطَافَ»^(٢).

وإن ترك النزول بالمحَصَّب لم يؤثر ذلك في نسكه، لما قال ابن عباس رضي الله عنهما: «المحَصَّب ليس بشيء، إنما هو مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»^(٣)، وقالت عائشة رضي الله عنها: «نُزُولُ الْمَحَصَّبِ لَيْسَ مِنَ التُّسُكِ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»^(٤)، ويستقر الناس بمكة^(٥).

* * *

-
- (١) المحَصَّب: اسم مكان متسع بين مكة ومنى، وهو إلى منى أقرب، وهو اسم لما بين الجبلين إلى المقبرة، وسمي بذلك لاجتماع الحصى فيه، لأنه موضع منهبط، والسييل يحمل إليه الحصى من الجمار، ويقال له: الأبطح، والبطحاء وخَيْفَ بني كنانة (النظم: ٢٣١/١؛ المجموع: ٢٣١/٨).
- (٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٦٢٦/٢ رقم (١٦٧٥).
- (٣) هذا الحديث رواه البخاري: ٦٢٦/٢ رقم (١٦٧٧)؛ ومسلم: ٦٠/٩ رقم (١٣١٢).
- (٤) هذا الحديث رواه البخاري: ٦٢٦/٢ رقم (١٦٧٦)؛ ومسلم: ٦٠/٩ رقم (١٣١١).
- (٥) المهذب: ٨٠٢/٢؛ المجموع: ٢٣٠/٨؛ الحاوي: ٢٧١/٥.

المبحث الرابع

طواف الوداع

إذا فرغ الحاج من أداء مناسكه كلها من الأركان والواجبات السابقة، وأراد المقام بمكة المكرمة، تفرغ لأعماله الخاصة وللعبادة، ولا يكلف بطواف الوداع، سواء كان من أهلها أو غريباً عنها.

وإذا أراد الخروج من مكة، إلى وطنه أو غيره، وجب عليه طواف الوداع، لما روى أنس رضي الله عنه: «أنه ﷺ لما فرغ من أعمال الحج طاف للوداع»^(١). وروى ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يُنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»^(٢). أي: بالطواف به.

وطواف الوداع هو الطواف حول الكعبة المشرفة سبع طوفات على الصورة التي ذكرناها سابقاً بأركانها وشروطه، ويصلي بعدها ركعتين، لكن لا يشرع فيه الرَّمْل ولا الاضطباع، ثم يأتي زمزم ويشرب من مائها. وهذا الطواف واجب، فإن تركه أراق دماً، وهو شاة.

ولو أراد الحاج الرجوع إلى بلده من منى لزمه أن يدخل مكة لطواف الوداع، لأنه واجب عليه، ولكنه ليس منسكاً أو جزءاً من مناسك الحج ولا العمرة، بل هو عبادة مستقلة.

وإذا خرج من مكة بلا وداع عصي ولزمه العود للطواف، فإن عاد قبل بلوغه مسافة القصر طاف وسقط عنه الدم، وإن بلغ مسافة القصر وجب عليه الدم، وإن عاد للطواف، وكذلك الحكم إذا نسي طواف الوداع وخرج، فعليه العود، فإن كان دون مسافة القصر سقط عنه الدم، وإلا وجب وإن طاف، لأن الطواف هنا

(١) هذا الحديث رواه البخاري بمعناه: ٦٢٦/٢ رقم (١٦٧٥).

(٢) هذا الحديث رواه مسلم: ٧٨/٩ رقم (١٣٢٨)؛ والبخاري: ٦٢٤/٢ رقم (١٦٦٨).

للخروج الثاني فلا يجزئه عن الخروج الأول، ولا استقرار الدم بالسفر الطويل قبل الطواف.

وإذا طاف الحاج طواف الوداع فلا يمكث بعده، فإن مكث لغير حاجة، أو لحاجة لا تتعلق بالسفر، كالزيارة والعبادة وقضاء الدين وشراء متاع، لزمه إعادة الطواف، وإن اشتغل بركعتي الطواف وشرب ماء زمزم والدعاء، أو بأسباب الخروج كشراء الزاد وأوعيته، وشد الرحل، أو أقيمت الصلاة فصلها معهم فلا يلزمه إعادته.

وليس على الحائض ولا على النفساء طواف وداع، وليس عليها دم لتركه، لأنها ليست مخاطبة به، لما قال ابن عباس رضي الله عنهما: «أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ»^(١).

وإذا نفرت الحائض أو النفساء، ثم طهرت قبل مفارقة بنيان مكة لزمها طواف الوداع، فتعود وتطوف لزوال عذرها، وإن طهرت بعد ذلك لم يلزمها العود^(٢)، والمستحاضة إن نفرت يوم حيضها فلا وداع عليها، وإن نفرت يوم طهرها لزمها طواف الوداع^(٣).

سنن طواف الوداع:

طواف الوداع كطواف الإفاضة في الأركان والشروط، وفيه بعض السنن المشتركة أو الخاصة به، منها:

- (١) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/٦٢٤ رقم (١٦٦٨)؛ ومسلم: ٩/٧٩ رقم (١٣٢٨).
- (٢) ويخالف ذلك طواف الإفاضة، فإن حاضت قبل طواف الإفاضة ونفرت فهو مكروه وتبقى مُحرمة حتى ترجع لمكة فتطوف، ولو طال ذلك سنين، لأنه ركن لا يسقط بحال، فإذا وصلت إلى بلدها وهي محرمة وعادمة النفقة ولم يمكنها الوصول للبيت الحرام فيكون حكمها كالمُحصَر فتحلل بذبح شاة وتقصير ونية تحلل، وقيل: تأخذ برأي أبي حنيفة وأحمد في رواية فتطوف بالبيت وهي حائض، ويلزمها توبة وتأثم بدخولها المسجد حائضاً، ويجزئها هذا الطواف عن الفرض لما في بقائها على الإحرام من المشقة (مغني المحتاج: ١/٥١٠؛ الحاوي: ٥/٢٨٩؛ المجموع: ٨/٢٣٨).
- (٣) المنهاج ومغني المحتاج: ١/٥٠٩ وما بعدها؛ المهذب: ٢/٨٠٣؛ المجموع: ٨/٢٣٢ وما بعدها؛ قليوبي والمحلي: ٢/١٢٤؛ الحاوي: ٥/٢٨٥ وما بعدها، ص ٢٨٨؛ الأنوار: ١/٢٧٤.

١ - صلاة ركعتي الطواف :

يسن بعد طواف الوداع صلاة ركعتين ، كما سبق في طواف الإفاضة .

٢ - دخول البيت :

إذا فرغ الحاج أو المعتمر من طواف الوداع المتبوع بركعتيه استحَب له أن يدخل البيت (الكعبة إن أمكن) ما لم يُؤذ، أو يتأذ بزحام أو غيره، وأن يكون حافياً، وأن لا ينظر إلى أرضه، ولا يرفع بصره إلى سقفه تعظيماً لله تعالى وحياء منه، وأن يصلي فيه ولو ركعتين، والأفضل أن يقصد مصلى النبي ﷺ في داخله، بأن يمشي بعد دخوله الباب حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريباً من ثلاثة أذرع، وأن يدعو في جوانبه^(١).

٣ - الوقوف في الملتزم والدعاء :

إذا فرغ من طواف الوداع وركعتيه، ودخول البيت إن أمكن، يستحب له أن يقف في الملتزم^(٢)، وهو ما بين الركن الذي فيه الحجر الأسود وباب الكعبة، وهو من المواضع التي يستجاب فيها الدعاء هناك، فيلصق بدنه وصدرة بحائط البيت ويبسط يديه على الجدار، فيجعل اليمنى مما يلي الباب، واليسرى مما يلي الحجر الأسود، ويدعو الله تعالى بما أحبَّ من مآثور الدعاء وغيره، لكن المآثور أفضل، وهو:

«اللهمَّ إنَّ البيت بيتك، والعبد عبدك، وابنُ عبدك وأمتك، حملتني على ما سَحَرْتَ لي من خلقك، حتى صَيَّرْتَنِي فِي بِلَادِكَ، وَبَلَّغْتَنِي بِنِعْمَتِكَ حَتَّى أَعْتَنِي عَلَى قِضَاءِ مَنَاسِكَكَ، فَإِنْ كُنْتَ رَضِيتَ عَنِّي فَازِدْ عَنِّي رِضًا، وَإِلَّا فَمُنَّ الْآنَ قَبْلَ أَنْ تَنَآيَ عَنِّي بَيْتِكَ دَارِي، وَيَبْعَدَ عَنِّي مَزَارِي، هَذَا أَوْ أَنْ انْصِرَافِي إِنْ أَذِنْتَ لِي، غَيْرَ مُسْتَبَدِّلٍ بِكَ وَلَا بِبَيْتِكَ، وَلَا رَاغِبٍ عَنكَ وَلَا عَن بَيْتِكَ، اللَّهُمَّ فَاصْحَبْنِي الْعَافِيَةَ فِي

(١) مغني المحتاج: ١/٥١٠؛ المهذب: ٢/٨٠٧؛ المجموع: ٨/٢٤٥؛ صحيح البخاري: ١/١٥٥ رقم (٣٨٨، ٣٨٩)؛ صحيح مسلم: ٩/٨٦ رقم (١٣٣٠)؛ الحاوي: ٥/٢٨٨؛ الأنوار: ١/٢٧٥.

(٢) الملتزم: مفتعل من اللزوم للشيء وترك مفارقتة، سمي بذلك لأنهم يلتزمون له للدعاء، ويقال له: المدعى، والمتعوذ (النظم: ١/٢٣٢؛ المجموع: ٨/٢٣٨).

بدني، والعصمة في ديني، وأحسن من قلبي، وارزقني العمل بطاعتك ما أبقيتني». فإنه قد روي ذلك عن بعض السلف^(١)، ولأنه دعاء يليق بالحال، وما زاد فحسن، وقد زيد فيه: «واجمع لي خيري الدنيا والآخرة إنك قادر على ذلك»^(٢).

وإذا كانت المرأة حائضاً استحب لها أن تأتي بهذا الدعاء على باب المسجد، وتمضي^(٣).

وقد ورد في الملتزم والتزام البيت أحاديث ضعيفة وآثار عن الصحابة، والعلماء متفقون على التسامح في الأحاديث الضعيفة في فضائل الأعمال ونحوها، مما ليس من الأحكام^(٤).

شرب ماء زمزم:

يسن شرب ماء زمزم^(٥) بعد كل طواف، وفي مختلف الأوقات، مع الإكثار منه، وأن يتصلع منه، أي: يكثر حتى تتوسع أضلاع صدره، لما روى أبو ذر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال في ماء زمزم: «إنها مباركة، إنها طعام طعم، وشفاء سقم»^(٦)، ويسن أن يشربه لمطلوبه في الدنيا والآخرة، لما روى

-
- (١) هذا الدعاء ذكره الشافعي واتفق الأصحاب على استحبابه (المجموع: ٢٣٩/٨).
- (٢) مغني المحتاج: ٥١١/١؛ المهذب: ٨٠٤/٢؛ المجموع: ٢٣٨/٨؛ الحاوي: ٢٨٦/٥؛ الأنوار: ٢٧٤/١.
- (٣) المجموع: ٢٣٩/٨.
- (٤) المجموع: ٢٤٠/٨؛ وذكر الحسن البصري: أن الدعاء يستجاب في مكة في خمسة عشر موضعاً: في الطواف، وعند الملتزم، وتحت الميزاب، وفي البيت، وعند زمزم، وعلى الصفا، والمروة، وفي المسعى، وخلف المقام، وفي عرفات، وفي منى، وعند الجمرات الثلاث (المجموع: ٢٤٠/٨).
- (٥) زمزم: بئر معروفة في المسجد الحرام، وسميت بذلك لكثرة مائها، أو لضمهاجر لمائها حين انفجرت وزمها إياه، وقيل: لزمزمة جبريل عليه السلام وكلامه (المجموع: ٢٤٦/٨).
- (٦) هذا الحديث رواه مسلم: ٣٠/١٦ رقم (٢٤٧٢)؛ والبيهقي: ١٤٧/٥، وورد في زمزم عدة أحاديث (صحيح البخاري: ٥٨٩/٢، ٥٩٠ رقم (١٥٥٦)؛ صحيح مسلم: ١٩٨/١٣ رقم (٢٠٢٧)).

٤ - طواف الوداع : دخول الحجر ، الخروج من البيت ومن مكة الحج والعمرة : واجباتهما

جابر رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : «ماء زمزم لما شرب له»^(١) ، ويسن أن يقول عند شربه : اللهم إنه قد بلغني عن نبيك محمد ﷺ أنه قال : «ماء زمزم لما شرب له» وأنا أشربه لكذا ، ويذكر ما يريد ديناً ودنياً ، اللهم فافعل ، ثم يسمي الله تعالى ، ويشرب ويتنفس ثلاثاً .

وكان ابن عباس رضي الله عنهما إذا شربه يقول : «اللهم إني أسألك علماً نافعاً ، ورزقاً واسعاً ، وشفاءً من كل داء»^(٢) .

ويسن أن ينضح منه على وجهه ورأسه وصدره ، وأن يتزود من مائها ، ويستصحب منه ما أمكنه ، لما روت عائشة رضي الله عنها : «أنها كانت تحمله» ، وتخبر : «أن رسول الله ﷺ كان يحمله في القرب ، وكان يصبه على المرضى ويسقيهم منه»^(٣) ، وخاصة بعد تسهيل ذلك اليوم^(٤) ، ويجوز إخراجهم من الحرم ، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال : «استهدى النبي ﷺ سهيل بن عمرو من ماء زمزم»^(٥) وذلك قبل فتح مكة ، ولأن الماء يستخلف^(٦) .

دخول الحجر:

يستحب الإكثار من دخول الحجر ، والصلاة فيه ، والدعاء ، لأنه من البيت أو بعضه ، وأن الدعاء يستجاب فيه^(٧) .

الخروج من البيت ومن مكة:

يسن أن ينصرف من البيت تلقاء وجهه ، مستدبر البيت ، ويلتفت إليه في

- (١) هذا الحديث رواه ابن ماجه : ١٠١٨/٢ رقم (٣٠٦٢) بسند جيد؛ والحاكم : ٤٧٣/١ ؛ والبيهقي بإسناد ضعيف : ١٤٨/٥ ، ٢٠٢ ؛ والدارقطني : ٢٨٩/٢ .
- (٢) هذا الأثر رواه الحاكم ، وقال : صحيح الإسناد : ٤٧٣/١ .
- (٣) هذا الحديث رواه البيهقي : ٢٠٢/٥ .
- (٤) المنهاج ومغني المحتاج : ٥١١/١ ؛ المهذب : ٨٠٧/٢ ؛ المجموع : ٢٤٥/٨ ، ٢٥٠ ؛ قليوبي والمحلي : ١٢٥/٢ ؛ الحاوي : ٢٦٠/٥ ؛ الأنوار : ٢٧٥/١ .
- (٥) هذا الحديث رواه البيهقي ؛ ورواه عن جابر أيضاً : ٢٠٢/٥ ؛ ورواه الترمذي عن عائشة : ٣٦/٤ .

(٦) المهذب : ٧٥١/٢ ؛ المجموع : ٤٥٩/٧ .

(٧) مغني المحتاج : ٥١١/١ ؛ المجموع : ٢٤٨/٨ .

حال انصرافه كالمُتَحَرِّزِ عَلَيْهِ، ويخرج وبَصْرُهُ إِلَى الْبَيْتِ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ .

ويستحب أن يخرج من مكة من أسفلها، لما روت عائشة رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا»^(١)، وبذلك تنتهي أركان الحج وواجباته وسننه^(٢).

* * *

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٥٧٢/٢؛ ومسلم: ٤/٩ رقم (١٢٥٨).

وأسفل مكة: هو ثنية كُدَيْ، في الجنوب الغربي من المسجد الحرام، وأعلىها كَدَاءٌ وهو غرب المسجد الحرام (المجموع: ٢٥١/٨).

(٢) المجموع: ٢٥١/٨؛ الأنوار: ٢٧٤/١.



الفصل السادس

سنن الحج والعمرة

إن أعمال الحج والعمرة: أركان، وواجبات، وسنن، وسبق بيان الأركان والواجبات، وأما السنن فهي جميع ما يطلب من الحاج أو المعتمر سوى الأركان والواجبات^(١).

وذكرنا سابقاً السنن التي تتعلق بكل ركن أو واجب، وبقي بعض السنن نبينها هنا، بعد التذكير بأهم السنن السابقة:

أولاً: سنن الأركان:

١- سنن الإحرام:

الاجتسال، التطيب، ركعتا الإحرام، التلبية والتلفظ بالنية باللسان، إكثار التلبية ورفع الصوت بها، الصلاة على النبي بعد التلبية، الدعاء.

٢- سنن الوقوف:

خطبة اليوم السابع، الخروج إلى منى يوم التروية، خطبة عرفة، صلاة الجمع والقصر، استقبال القبلة في الوقوف، الذكر والدعاء والتهليل، الاجتسال، الجمع بين النهار والليل في الوقوف، آداب الوقوف.

٣- سنن الطواف:

الطواف ماشياً، استلام الحجر وتقبيله، دعاء الطواف، الدنو من البيت، الرَّمْل، الاضطباع، عدم الكلام والأكل، الموالاة، ركعتا الطواف، شرب زمزم.

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٥١٣/١؛ المهذب: ٨٠٦/٢؛ المجموع: ٢٤٣/٨ وما بعدها؛ قليوبي والمحلي: ١٢٦/٢؛ الأنوار: ٢٥٧/١.

٤ - سنن السعي :

الموالاة مع الطواف، الرقي على الصفا والمروة، الدعاء والتهليل والتكبير، الطهارة، ستر العورة، المشي في موضع المشي، والسعي والإسراع بين الميلين الأخضرين، سعي المرأة، عدم الإيذاء، الموالاة في السعي.

٥ - سنن الحلق :

الحلق أفضل من التقصير، الحلق دفعة واحدة، البدء بالشق الأيمن، ترتيب الحلق بعد الرمي وذبح الهدي.

ثانياً: سنن الواجبات:

١ - سنن الإحرام من الميقات :

الإكثار من العمرة، العمرة في أشهر الحج، العمرة في رمضان، الإحرام بأول جزء من الميقات المكاني للآفاقي، الإحرام للعمرة من الجعرانة وإلا فمن التنعيم، الإحرام بالحج مفرداً، ثم التمتع بالعمرة، ثم الإحرام بالقران.

٢ - سنن ترك محظورات الإحرام :

الرفق في حك الشعر، قتل المؤذيات، ترك اللمس بغير شهوة.

٣ - سنن المبيت بمزدلفة :

السكينة في المشي، جمع المغرب والعشاء مع القصر، الذكر والتلبية والدعاء، تقديم النساء والضعفة، البقاء إلى الفجر، جمع الحصى، المبادرة لصلاة الفجر بعد دخول وقته، الدفع عند الإسفار، الوقوف عند المشعر الحرام.

٤ - سنن الرمي :

بدء أعمال منى برمي جمرة العقبة، رمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس، الدعاء والذكر، رمي الجمرات الثلاث بعد الزوال مباشرة، الاغتسال، الموالاة في الرمي، الرمي بحصى الخذف، التكبير ورفع اليد عند الرمي، الرمي باليمين.

٥ - سنن المبيت بمنى :

خطبة يوم النحر، ترتيب أعمال منى بالرمي وذبح الهدي والحلق وطواف

الإفاضة، الاغتسال والطيب، خطبة يوم النفر الأول، التأخر في النفر إلى اليوم الثالث، التكبير والتهليل، النفر بعد الزوال والرمي، النزول بالمحصب.

٦- سنن طواف الوداع:

شرب ماء زمزم، دخول الحجر، دخول البيت والصلاة فيه، الخروج من البيت مُتَحَرِّزًا، الخروج من أسفل مكة.

حكم السنن:

هذه السنن مندوبات يثاب فاعلها، ولا يعاقب تاركها، ولا شيء على من تركها، فلا إثم ولا دم، ولا غيره، لكن يفوت بتركها الكمال والفضيلة وعظيم الثواب^(١).

ثالثاً: بقية السنن:

وهي السنن التي تتعلق بدخول مكة والمسجد الحرام:

١- دخول مكة أولاً:

يستحب للمحرم بالحج، ولو كان قارناً، أن يدخل مكة المكرمة قبل الوقوف بعرفة، إذا لم يخش فوات الوقوف، لكثرة ما يحصل للدخول من السنن الآتية، ثم يذهب إلى عرفة يوم التروية كما سبق، وهو ما فعله رسول الله ﷺ وأصحابه وسائر السلف والخلف^(٢).

٢- الاغتسال:

يستحب للمحرم أن يغتسل لدخول مكة، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «لَمَّا جَاءَ وَادِي طُؤَى بَاتَ حَتَّى صَلَّى الصُّبْحَ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ مِنْ ثِنْيَةِ كَدَاءٍ»^(٣).

(١) المهذب: ١/٨٠٧؛ المجموع: ٨/٢٤٥.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ١/٤٨٣؛ المجموع: ٨/٦؛ قليوبي والمحلّي: ٢/١٠١.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/٥٧٠ رقم (١٤٩٨)، ٦٢٧ رقم (١٦٨٠)؛ ومسلم: ٥/٩ رقم (١٢٥٩). وطوى بفتح الطاء وضمها وكسرها (المجموع: ٨/٣).

ويستحب هذا الغسل بذوي طوى، إن كانت في طريق الداخل، وهي في غرب مكة، وأصبحت منها الآن، وفيها بئر معروف بها، وإن دخل في طريق آخر اغتسل فيه على مسافة من مكة كمنحو مسافة ذي طوى لأن القصد النظافة.

وينوي به غسل دخول مكة، وهو مستحب لكل محرم سواء كان محرماً بحج، أو بعمرة، أو قران، حتى الحائض والنفساء والصبي، وإن عجز عن الغسل تيمم^(١).

٣- الدخول من ثنية كدّاء :

يستحب دخول مكة من ثنية كدّاء التي بأعلى مكة من الغرب، لحديث ابن عمر السابق^(٢)، وهذا الدخول مستحب لكل محرم داخل مكة، سواء كانت في صوب طريقه أم لم تكن، ويعتدل إليها من لم تكن في طريقه، ليمر منها^(٣).

٤- استحضار القلب والدعاء :

يستحب للدخول إذا وصل الحرم أن يستحضر في قلبه ما أمكنه من الخشوع والخضوع بظاهره وباطنه، ويتذكر جلاله الحرم ومزيتته على غيره، وأن يقول: «اللهم إن هذا حَرْمُكَ وأَمْنُكَ فَحَرِّمْنِي عَلَى النَّارِ، وَأَمْنِي مِنْ عَذَابِكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ، وَاجْعَلْنِي مِنْ أَوْلِيائِكَ وَأَهْلِ طَاعَتِكَ»^(٤).

٥- الدخول ماشياً ونهاراً :

يجوز دخول مكة ماشياً وراكباً، وليلاً ونهاراً، ولا كراهة في واحد منها، لكن الدخول ماشياً أفضل^(٥)، لأنه أشبه بالتواضع والأدب، وليس فيه مشقة، وحتى لا يؤذي الناس بدابته أو سيارته في الزحمة، والدخول نهاراً أفضل،

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤٨٣/١؛ المهذب ٧٥٤/٢؛ المجموع: ٥/٨؛ قليوبي والمحلي: ١٠١/٢؛ الحاوي: ١٦٨/٥؛ الأنوار: ٢٦٠/١.

(٢) سبق بيانه، ص ٤١١، هـ ٣، والثنية: الطريق الضيق بين الجبلين.

(٣) المجموع: ٦/٨؛ مغني المحتاج: ٤٨٣/١؛ الحاوي: ١٦٩/٥؛ الأنوار: ٢٦٠/١.

(٤) المجموع: ٦/٨؛ مغني المحتاج: ٤٨٣/١؛ الحاوي: ١٧٠/٥؛ الأنوار: ٢٦١/١.

(٥) الركوب في السفر إلى مكة أفضل من المشي.

لحديث ابن عمر السابق: «بات حتى صلى الصبح . . . ، ثم دخل مكة»^(١)، ولأن الدخول نهاراً أرفق بالمحرم وأقرب إلى مراعاة الوظائف المشروعة، وأسلم من التأذي والإيذاء^(٢).

٦ - قصد البيت الحرام:

يستحب للمحرم بعد وصوله مكة أن يقصده مباشرة البيت الحرام، وبناء الكعبة رفيع، وكان يرى قبل دخول المسجد، فإذا أبصره قال: «اللهم زد هذا البيت تشريفاً، وتعظيماً، وتكريماً، ومهابة، وزد من شرفه وعظمه ممن حجّه أو اعتمره تشريفاً وتكريماً وتعظيماً، وبراً» لما روى ابن جريج رحمه الله تعالى: «أن النبي ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يده، وقال ذلك»^(٣)، ويضيف إليه: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، فحنيئنا ربنا بالسلام» لأنّ عمر رضي الله عنه كان إذا نظر إلى البيت قال ذلك^(٤).

ويستحب أن يرفع اليدين في الدعاء، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «أنه كان يرفع يديه إذا رأى البيت»^(٥)، ويدعو بما شاء من الخير^(٦).

٧ - الدخول من باب بني شيبه:

باب بني شيبه أحد أبواب المسجد، وإن باب الكعبة والحجر الأسود من جهة ذلك الباب، وهي أشرف الجهات الأربع^(٧).

-
- (١) سبق بيانه، ص ٤١١، هـ ٣.
- (٢) المجموع: ٧/٨، ٨؛ مغني المحتاج: ٤٨٣/١؛ الحاوي: ١٧٠/٥؛ الأنوار: ٢٦٠/١.
- (٣) هذا الحديث رواه البيهقي: ٧٢/٥ وهو مرسل معضل، وقوله: «مهابة» لأنها تليق بالبيت، وقوله: «براً» لأنه يليق بالإنسان (المجموع: ١٠/٨).
- (٤) هذا الأثر رواه البيهقي: ٧٣/٥ وليس إسناده بقوي؛ المجموع: ١١/٨.
- (٥) هذا الحديث رواه أبو داود: ٤٣٢/١.
- (٦) المنهاج ومغني المحتاج: ٤٨٣/١؛ المهذب: ٧٥٥/٢؛ المجموع: ١٠/٨؛ قليوبي والمحلي: ١٠١/٢؛ الحاوي: ١٧٢/٥؛ الأنوار: ٢٦١/١.
- (٧) شيبه: اسم رجل، وهو شيبه بن عثمان بن طلحة الحنفي، ومفتاح باب الكعبة في ولده حتى الآن (مغني المحتاج: ٤٨٥/١).

ويستحب للمحرم أن يدخل المسجد الحرام من باب بني شيبه، سواء كان في صوب طريقه أم لا، ويستحب أن يعدل إليه إن لم يكن في طريقه، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ هَذَا الْبَابِ الْأَعْظَمِ، وَقَدْ جَلَسَتْ قُرَيْشٌ مِمَّا يَلِي الْحِجْرَ»^(١)، وعن عطاء رحمه الله قال: «يَدْخُلُ الْمُحْرِمُ مِنْ حَيْثُ شَاءَ، وَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ، وَخَرَجَ مِنْ بَابِ بَنِي مَخْزُومٍ إِلَى الصَّفَا»^(٢)، وفعل ذلك ابن عمر رضي الله عنهما وغيره، ويستحب أن يقدم في دخوله رجله اليمنى، وفي الخروج رجله اليسرى، ويقول الأذكار المشروعة عند دخول المساجد والخروج منها^(٣).

٨- طواف القدوم:

يستحب لمن دخل المسجد الحرام أن يبدأ بطواف القدوم، وهو تحية المسجد الحرام، لما روت عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ»^(٤)، ولا يبدأ بصلاة تحية المسجد ولا غيرها.

والابتداء بالطواف مستحب لكل داخل، سواء كان محرماً أم غيره، إلا إذا خاف فوت الصلاة المكتوبة، أو سنة راتبة أو مؤكدة، أو فوت الجماعة في الصلاة المكتوبة، لكن لو دخل وقد منع الناس من الطواف صلى تحية المسجد.

وطواف القدوم إنما يتصور في حق المفرد بالحج، وفي حق القارن إذا كانا أحراماً من غير مكة، ودخلاها قبل الوقوف بعرفات، أما المكي فلا يتصور في حقه طواف القدوم، إذ لا قدوم له.

وأما المحرم بالعمرة فلا يتصور في حقه طواف القدوم، بل يطوف للعمرة

(١) هذا الحديث رواه البيهقي: ٧٢/٥.

(٢) هذا الحديث رواه البيهقي، وقال: هذا مرسل جيد: ٧٢/٥.

(٣) سنن البيهقي: ٧٣/٥؛ المنهاج ومغني المحتاج: ٤٨٤/١؛ المجموع: ١٢/٨ - ١٣؛

قليوبي والمحلي: ١٠٢/٢؛ الحاوي: ١٧٣/٥؛ الأنوار: ٢٦١/١.

(٤) هذا الحديث رواه البخاري: ٥٨٤/٢، ٥٩١؛ ومسلم: ٢٢٠/٨.

طواف الفرض أو طواف الركن، ويجزئه عن طواف القدوم، كما تجزئ الصلاة المفروضة عن الفرض وتحية المسجد، حتى لو طاف المعتمر بنية طواف القدوم فإنه يقع عن طواف العمرة، كما لو كان عليه حجة الإسلام فأحرم بحجة تطوع فإنها تقع عن حجة الإسلام.

وأما من أحرم بالحج مفرداً أو قارناً، ولم يدخل مكة إلا بعد الوقوف بعرفة، فليس في حقه طواف قدوم، فإذا طاف بعد الوقوف طواف الإفاضة فإنه يجزئه عن طواف القدوم، ولذلك قال النووي رحمه الله تعالى: «ويختص طواف القدوم بحاج دخل مكة قبل الوقوف»^(١).

ويسن طواف القدوم لكل قادم إلى مكة، سواء كان حاجاً أم تاجراً أم زائراً أو غيرهم ممن دخل محرماً بعمرة أو بحج بعد الوقوف، وإن كان يدخل في طواف الفرض أحياناً، ويكون الطواف على الصورة التي سبق ذكرها في كفيته وشروطه وسننه^(٢).

٩- الإحرام لدخول مكة:

يستحب لمن قصد مكة المكرمة أو الحرم لا لئسك أن يحرم بحج إن كان في أشهره، ويمكنه إدراكه، أو في عمرة، قياساً على التحية، وفي قول: يجب الإحرام بحج أو عمرة لمن أراد الدخول، ودليل الاستحباب أن رسول الله ﷺ قال عن المواقيت: «هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ»^(٣)، فلو وجب الإحرام لمجرد الدخول لما علقه على الإرادة.

وعلى القول الضعيف بالوجوب يستثنى منه من يتكرر دخوله إلى الحرم كالحطاب والصياد والسائق والداخل لقتال مباح، والخائف من ظالم أو غريم يحبسه، وهو معسر، فلا يجب على هؤلاء الإحرام لدخول الحرم، ولا يجب

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤٨٤/١.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٤٨٤/١؛ المهذب: ٧٥٥/٢؛ المجموع: ١٤/٨؛ قليوبي والمحلي: ١٠٢/٢؛ الحاوي: ١٧٣/٥؛ الأنوار: ٢٦١/١.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ٥٥٤/٢ رقم (١٤٥٢)؛ ومسلم: ٤٣/٨ رقم (١١٨١)؛ وأبو داود: ٤٠٣/١ وسبق بيانه، ص ٣٠٦، هـ ٣.

عليهم دم ولا قضاء بترك الإحرام^(١).

ومن تجاوز الميقات، ولا يريد دخول مكة، ولا شيء من الحرم، فلا حكم لاجتيازه الميقات، وهو كسائر المنازل، ولا يلزمه الإحرام منه قولاً واحداً، فإن جاوزه، ثم أراد الإحرام بحج أو عمرة أحرم من موضعه الذي حدثت إرادته فيه، ولم يلزمه العود إلى الميقات^(٢)، كما سبق في الإحرام من المواقيت.

* * *

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤٨٤/١، ٤٨٥؛ قليوبي والمحلي: ١٠٢/٢؛ الحاوي:

٩٥/٥، ٣٢٥؛ الأتوار: ١/٢٦١.

(٢) الحاوي: ٩٥/٥، وسبق بيانه ذلك، ص ٣٠٧، ٣١٣.

الفصل السابع

الإخلال بأعمال الحج والعمرة

يختلف أثر الإخلال بأعمال الحج والعمرة بحسب السبب الذي أخلَّ به، فقد يكون بترك ركن من أركانه، أو بترك واجب من واجباته، أو بترك ما أذن الشارع بتركه بشرط الفدية، أو بترك سنة من سننه.

وسبق البيان أن ترك السنن لا شيء فيه، فلا إثم ولا دم ولا غيره، ولكن يفوت بتركها الكمال والفضيلة وزيادة الثواب، وبقيت الأسباب الأخرى.

أولاً: ترك الركن:

إن أركان الحج والعمرة السابقة يتوقف عليها وجود الحج أو العمرة، لأن الماهية لا تحصل إلا بالقيام بجميع الأركان، فإذا ترك ركناً منها فلا يجبر بدم ولا غيره، ولكن يترتب ما يلي:

١- إن ترك الإحرام أو الوقوف بعرفة، وأمكن تداركهما قبل فوات وقتها، فيجب الإتيان بهما وإلا بطل الحج نهائياً.

٢- إن ترك طواف الإفاضة أو السعي، أو الحلق، فيجب الإتيان بها، ولو بعد حين، مهما طال الزمن، ولا يجوز تركها لبقاء وقتها.

٣- إن أحرم بالحج، ثم ترك الوقوف بعرفة بعذر كنوم ونسيان ونحو ذلك، أو بغير عذر، ولم يمكن تداركه لفوات وقته، فقد بطل الحج ووجب على المحرم أن يذبح دماً، أو يتحلل بعمرة، مع وجوب القضاء في الحالين، وتفصيله ما يلي:

أ- ذبح دم كدم التمتع، وهو ذبح شاة ويؤخرها إلى سنة القضاء، فإن لم يتيسر له ذلك وجب عليه الصيام بدله، وذلك بصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.

ب- التحلل بعمرة، بأن يؤدي أعمال العمرة كاملة بالطواف والسعي إن لم

يَسَعُ، ثم يتحلل منها بالحلق، ولا تحسب هذه العمرة له عن العمرة الواجبة، لأنها مجرد وسيلة للتحلل، ولا يجب عليه الرمي والمبيت.

ج- قضاء هذا الحج الذي بطل، سواء كان إحرامه السابق عن حجة فرض أو تطوع، ويجب القضاء على الفور في السنة المقبلة، ولا يجوز التأخير عنها إلا لعذر^(١).

والأصل في ذلك أن هَبَّار بن الأسود جاء يوم النحر، وعمر بن الخطاب يَنحُر هَدْيِهِ، فقال: «يا أمير المؤمنين، أخطأنا العدد، وكنا نظنُّ أنَّ هذا اليومَ يومُ عَرَفَةَ، فقالَ له عمرُ رضي الله عنه: اذهب إلى مكة فطفُ بالبيت أنتَ ومن معك، واسعوا بين الصفا والمروة، وانحروا هدياً إن كان معكم، ثم احلقوا أو قصروا، ثم ارجعوا، فإذا كان عام قابل، فحجُّوا وأهدوا، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعت»^(٢)، واشتهر ذلك بين الصحابة، ولم ينكره أحد فكان إجماعاً^(٣).

وأما العمرة فلا يتصور فواتها، لأن جميع الزمان وقت لها، وإن كان قارناً ففاته الوقوف، فإن العمرة تفوت بفوات الحج، لأنها مندرجة فيه وتابعة له، وعليه القضاء قارناً ويلزمه ثلاثة دماء^(٤).

ثانياً: ترك أحد الواجبات:

إنَّ ترك الواجبات قسمان: القسم الأول: أن يرتكب أحد محظورات الإحرام السابقة، والقسم الثاني: أن يترك فعل أحد الواجبات الأخرى.

فإذا ترك فعل أحد الواجبات الأخرى، وهي: الإحرام من الميقات، أو رمي الجمرات، أو المبيت بمزدلفة، أو المبيت بمنى، أو طواف الوداع، فقد أخل

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٥١٣/١؛ المهذب: ٨٠٧/٢؛ المجموع: ٢٤٤/٨.

(٢) هذا الأثر رواه مالك بإسناد صحيح (الموطأ، ص ٢٣٧ رقم (١٠٣)).

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ٥١٣/١ - ٥٣٧؛ المهذب: ٨٠٧/٢، ٨١٠؛ المجموع: ٢٤٤/٨، ٣٧٣؛ قليوبي والمحلي: ١٥١/٢؛ الحاوي: ٣٢٤/٥ وما بعدها؛ الأنوار: ٢٨٨/١.

(٤) المجموع: ٢٧٦/٨ - ٢٧٧، شاة لفوات الحج، وشاة لفوات العمرة، وشاة للقران.

بالحج، ويجبر هذا الخلل بذبح شاة في الحرم إن تيسر له ذلك، فإن لم يتيسر وجب عليه في الأصح أن يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، وذلك بسبب نقصان النسك، وليس بدلاً عنه.

لما روى ابن عباس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئاً، أَوْ تَرَكَهُ فَلْيُهْرِقْ دَمًا»^(١)، وسبق بيان ذلك عند الكلام عن كل واجب^(٢).

وإن ارتكب أحد محظورات الإحرام؛ ففيه تفصيل:

أ - إذا كان المحظور حلقةً لشعر، أو تقليماً لأظافر، أو لبساً لمخيط، أو تطيباً، أو ستراً للرأس، أو مباشرة فيما دون الجماع، فيجب عليه كفارة، وهي أحد الأمور التالية وهو مخيرٌ فيها:

١ - ذبح شاة مما تجزئ به الأضحية.

٢ - إطعام ستة مساكين، ثلاثة أصع، لكل مسكين نصف صاع.

٣ - صيام ثلاثة أيام.

وهو مخير بين الثلاثة، ويسمى دم الحلق والتقليم وغيره دم تخيير وتقدير، ومعنى دم تخيير: أنه يجوز العدول عنه مع القدرة عليه، ومعنى التقدير: أن الشرع جعل البديل المعدول إليه مقدرًا بقدر لا يزيد عنه ولا ينقص، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولما روى كعب بن عُجرة: أن رسول الله ﷺ قال له: «لَعَلَّكَ أَذَاكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟ فقلتُ: نعم، يا رسول الله، فقال: احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو أنسك شاة»^(٣)، وهذا إذا كان الحلق لثلاث شعرات فأكثر، أو لثلاثة

(١) هذا الحديث رواه مالك (الموطأ، ص ٢٧٠)؛ والبيهقي: ١٥٢/٥ وجاء مرفوعاً وموقوفاً، و(أو) ليست للشك بل للتقسيم، والمراد: يريق دمًا سواء تركه عمدًا أم سهواً (المجموع: ١٢٦/٨)، وسبق ص ٣١٣.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٤٧٤/١، ٤٩٩، ٥٠٦، ٥١٠؛ الحاوي: ٩٣/٥، ١٣٣، ١٥٦؛ الأنوار: ٢٥٧/١.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ٦٤٤/٢ رقم (١٧١٩)؛ ومسلم: ١١٨/٨ رقم (١٢٠١). وهوامُّ الرأس: القمل، وسبق ص ٣٢١.

أظفار فأكثر، لأنه يقع عليه اسم الجمع المطلق، فصار كما لو حلق جميع رأسه، أو قلم جميع أظافره، ويشمل حلق شعر الرأس وشعر البدن، وأظافر اليدين أو الرجلين، والحلق والتقصير والنتف والإحراق.

أما إذا حلق شعرة واحدة، أو قلم ظفراً واحداً، فعليه مدٌّ من الطعام، ويجب في الشعرتين أو الظفرين مدان في الأصح، وإذا حلق مرتين، أو لبس مرتين، أو تطيب مرتين، فيجب لكل مرة فدية إلا إذا تكرر الفعل في مجلس واحد قبل أن يكفر عن الأول فيلزمه كفارة واحدة^(١).

ب- إذا كان المحظور جماعاً:

إذا وطئ المحرم بالحج عامداً عالماً بالتحريم للوطء وبالإحرام قبل التحلل الأول فسد حجُّه، سواء كان قبل الوقوف بعرفات أم بعده، وتفسد العمرة أيضاً بالجماع قبل التحلل منها، ويجب عليه ما يلي:

١ - أن يتم الحج أو العمرة، مع فسادهما، فيتم ما يعمله لولا الفساد، لقوله تعالى: ﴿ وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فالآية لم تفصل بين الصحيح والفساد، وهو مروى عن عمر وابن عمر وعلي وابن عباس وأبي هريرة وغيرهم^(٢)، وأنَّ وجوب المضي في فاسد الحج والعمرة وأنه لا يخرج منهما بالإفساد مختص بهما دون سائر العبادات، ولقوله تعالى عن الحج والعمرة: ﴿ فَلَا رَفَثَ ﴾ [الحج: ١٩٧]، أي: لا ترفثوا، فلفظه خبر ومعناه النهي، والنهي يقتضي الفساد، والرفث: الجماع.

٢ - يجب قضاء الحج أو العمرة، سواء كان الحج أو العمرة فرضاً أو نفلاً، لأن النفل منهما يصير فرضاً بالشروع، ويقع القضاء عن المفسد.

ويجب القضاء على الفور في الأصح، لما نقل عن الصحابة السابقين أنهم

(١) المهذب: ٧٣٢/٢ وما بعدها؛ المجموع: ٣٨٣/٧ وما بعدها؛ الحاوي: ٣٠١/٥؛ الأنوار: ٢٧٨/١ وما بعدها، ٢٨٩.

(٢) روى ذلك الإمام مالك عن عمر وعلي وابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم (الموطأ، ص ٢٤٨)؛ وكذلك رواه البيهقي عنهم وعن ابن عمر رضي الله عنهما: ١٦٧/٥ وما بعدها.

قالوا: «مِنْ قَابِلٍ»؛ لأن القضاء بدل عما أفسده من الأداء، وذلك واجب على الفور، فوجب أن يكون القضاء مثله، فيجب قضاء العمرة الفاسدة بعد التحلل منها، ويجب قضاء الحج في العام القادم، وقد يتصور قضاء الحج في عام الإفساد إذا أحصر بعد الإفساد، وتعدر عليه المضي في الفاسد، فيتحلل، ثم يزول الحصر، والوقت باق، فيحرم بالقضاء ويفعله ويجزئه في سنته، ولا يحق للزوج أن يمنع زوجته من القضاء على الفور، ولذلك يسن افتراق الزوجين في حج القضاء من حين الإحرام إلى أن يفرغ التحللان، وافتراقهما في مكان الجماع أكد.

ويجب الإحرام في القضاء من أبعد الموضعين، وهما الميقات الشرعي، والموضع الذي أحرم منه في الأداء من دويرة أهله أو من غيرها، ليكون الإحرام في القضاء من الميقات الشرعي، ولا يجب عليه أن يحرم في القضاء في الزمن الذي أحرم منه في الأداء، بل له التأخير عنه، لأن اعتناء الشرع بالميقات المكاني أكمل.

ومن أفسد حجاً مفرداً، أو عمرة مفردة، فله أن يقضيه مع النسك الآخر قارناً، وله أن يقضيه متمتعاً، ويجوز للقارن والمتمتع أن يقضيا على سبيل الأفراد، ولا يسقط دم القران السابق بالقضاء على سبيل الأفراد، فإن قضاؤه قارناً يجب دم شاة أخرى للقران الثاني، وإن قضاؤه مفرداً يجب عليه شاتان أيضاً، شاة للسنة الأولى للقران الفاسد، وشاة للسنة الثانية، لأن واجبه القران، وفيه شاة، فإذا عدل إلى الأفراد لم تسقط الشاة عنه.

٣- يجب بدنة، فيجب على مفسد الحج بالوطء بدنة، وكذلك يجب على مفسد العمرة بدنة في الأصح، وهو فدية ودم مرتب ومعدّل، فيجب عليه بدنة، فإن لم يجد فبقرة، لأن البقرة كالبدنة، فإن لم يجد لزمه سَبْعٌ من الغنم، فإن لم يستطع قَوَّم البدنة دراهم، والدراهم طعاماً يتصدق به، فإن لم يجد صام عن كل مدّ يوماً، لما نقل عن عمر وعلي وابن عباس وأبي هريرة وأبي موسى رضي الله عنهم: «أَنَّ عَلَى الْوَاطِئِ بِالْحَجِّ بَدَنَةً»^(١).

(١) هذه الآثار رواها الإمام مالك (الموطأ، ص ٢٤٨، رقم (١٦٠))؛ والبيهقي: ١٦٧/٥؛ وانظر: المجموع: ٣٩٦/٧ وما بعدها؛ الحاوي: ٢٩٣/٥.

وإذا فسد حجه بالجماع، ثم جامع ثانياً فيجب عليه بالأول بدنة، وبالثاني شاة فقط، لأن الثاني مباشرة لا توجب الفساد، فوجب فيه شاة، وهكذا لو جامع ثلاثة ورابعة فيجب في الأول بدنة، ولكل مرة بعده شاة، وتكفي بدنة عن الرجل، ولا شيء على المرأة وإن كانت محرمة^(١).

وهذا كله إذا وطئ قبل التحلل الأول، فإن جامع بعد التحلل الأول في الحج وقبل التحلل الثاني فهو حرام، ولا يفسد حجّه ولا العمرة التابعة له بالقران، لأنه قد زال الإحرام بالتحلل الأول، فلا يلحقه فساد، ولكن تجب عليه شاة في الأصح، لأنه مباشرة لا توجب الفساد، فكانت كفارته شاة، كالمباشرة فيما دون الفرج^(٢).

ولو جامع في قضاء الحج قبل التحلل الأول فسد القضاء، ولزمه المضي في فاسده، ويجب عليه بدنة، ويلزمه قضاء واحد عن الإحرام الأول، وهكذا لو تكرر القضاء والإفساد لم يجب إلا قضاء واحد، وتجب البدنة في كل مرة أفسدها^(٣).

وإذا جامع المحرم قبل التحلل من العمرة، أو قبل التحلل الأول من الحج ناسياً، أو جاهلاً بتحريمه، فلا يفسد نسكه في الأصح، ولا كفارة عليه، وكذا لو أكرهت المرأة على الوطء فلا يفسد حجّها، ولا كفارة عليها، ولا قضاء، وكذا إذا أكره الرجل فلا يفسد حجّه؛ لأن الأصح تصور إكراهه على ذلك، ولو أحرم عاقلاً، ثم جُنَّ، أو أُغمي عليه، فجامع في جنونه أو إغمائه فهو كالناسي، والأصح لا يفسد حجّه، ولا كفارة عليه.

والدم الواجب في إفساد الحج والعمرة بالجماع دم ترتيب وتعديل، فيجب

-
- (١) المنهاج ومغني المحتاج: ٥٢٢/١ وما بعدها؛ المهذب: ٧٣٥/٢ وما بعدها؛ المجموع: ٣٩٥/٧ وما بعدها، ص ٤٠٤؛ قليوبي والمحلي: ١٣٥/٢ وما بعدها؛ الحاوي: ٢٩٠/٥ وما بعدها، ص ٢٩٧، ٣١٣؛ الأنوار: ٢٨١/١، ٢٨٩.
- (٢) مغني المحتاج: ٥٢٢/١؛ المهذب: ٨٣٩/٢؛ المجموع: ٤١١/٧؛ قليوبي والمحلي: ١٣٦/٢؛ الحاوي: ٢٩٦/٥، ٣١٣؛ الأنوار: ٢٨١/١.
- (٣) المجموع: ٤١٢/٧.

بدنة، فإن عجز عنها بقرة، فإن عجز فسبح شياه، فإن عجز قَوْمَ البدنة بدراهم بسعر مكة حال الوجوب، ثم قَوْمَ الدراهم بطعام وتصدق به، فإن عجز صام عن كل مدّ يوماً^(١).

ج- المحظور صيد:

إذا ارتكب المحرم محظوراً بصيد حيوان بري مأكول، أو متولد منه ومن غيره فيجب عليه ضمانه، لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥].
وقيس بالمُحْرَمِ الحلال في الحرم، لأنه يَحْرُمُ الاصطياد في الحرم كما سبق، والجامع حرمة التعرض للصيد، ويكون الضمان كما يلي:

١ - إذا كان الحيوان الذي اصطيده له مثل من النعم وجب عليه مثله من النعم، والنعم هي الإبل والبقر والغنم، لما ورد في الآية الكريمة، فيجب في صيد النعامة بدنة؛ لأنها مثلها، ولا تجزئ بقرة ولا سبع شياه أو أكثر، لأن جزاء الصيد يراعى فيه المماثلة، ويجب في حمار الوحش وبقرة الوحش بقرة، وفي الغزال عَنز، وفي الأرنب عَناق؛ وهو من المعز أصغر من العَنز، وفي اليربوع جَفرة وهي من الماعز التي بلغت أربعة أشهر، وفصلت عن أمها، وهي أصغر من العَناق، وهكذا...، لأن الصحابة رضي الله عنهم حكموا في ذلك، فقضى عثمان وعلي وابن عباس وزيد وابن الزبير ومعاوية رضي الله عنهم في النعامة ببدنة^(٢)، وجعل عثمان رضي الله عنه في حمار الوحش بقرة، وحكم في الضَّبُع بكبش، وفي الأرنب بعناق، وفي اليربوع بجَفرة^(٣)، فما حكم به الصحابة رضي الله عنهم فلا يحتاج إلى اجتهاد^(٤).

(١) المجموع: ٣٦٣/٧، ٤٠٧ - ٤٠٨؛ قليوبي والمحلي: ١٣٦/٢، ١٣٧؛ الحاوي:

٢٨٠/١ - ٢٩٦/٥؛ الأنوار: ٢٨٠/١.

(٢) هذه الآثار رواها البيهقي: ١٨٢/٥.

(٣) هذه الآثار رواها البيهقي: ١٨١/٥، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤.

(٤) المنهاج ومغني المحتاج: ٥٢٥/١؛ المهذب: ٧٤٠/٢؛ المجموع: ٤٢٢/٧؛ قليوبي

والمحلي: ١٣٧/٢ وما بعدها؛ الحاوي: ٣٧٥/٥.

٢ - إذا كان الصيد له مثل، وجُهل المماثل له من النعم، ولا نقل فيه عن الصحابة، فيرجع فيه لمعرفة المماثلة بينه وبين النعم إلى رجلين عدلين محكمين من أهل المعرفة، لقوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا﴾ [المائدة: ٩٥]، ولما روى قبيصة بن جابر الأسدي قال: «أصبت ظبياً وأنا مُحْرِمٌ، فأتيت عمر رضي الله عنه، ومعني صاحبٌ لي، فذكرتُ له، فأقبل على رجل إلى جنبه فشاوَرَه، فقال لي: اذبح شاةً، فلما انصرفنا قلتُ لصاحبي: إنَّ أميرَ المؤمنينَ لم يَدْرِ ما يَقُولُ، فسمعني عمرُ، فأقبلَ عليَّ ضَرْباً بالدُّرَّةِ، وقال: أقتلُ صَيْدًا وأنتَ مُحْرِمٌ؟ وتَغْمِصُ الفتيا (أي: تحتقرها) وتطعن فيها؟! قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ ها أنا ذا عمر، وهذا ابن عوف»^(١).

والعبرة في المماثلة بالخلقة والصورة تقريباً لا تحقيقاً، فيلزم في الكبير، وفي الصغير صغير، وفي الذكر ذكر، وفي الأنثى أنثى، وفي الصحيح صحيح، وفي المعيب معيب إن اتحد جنس العيب ولو اختلف محله كأعور اليمين وأعور اليسار، فإن اختلف العيب فلا كالعور والجرب، وفي السمين سمين، وفي الهزيل هزيل، ولو فدى بالأحسن كان أفضل، ويجزئ فداء الذكر بالأنثى وعكسه.

ويجب أن يكون العدلان فقيهين فطنين لأنهما حينئذ أعرف بالشبه المعترف شرعاً، ويجوز أن يكون القاتل أحدَ العدلين، لأن ذلك يجب لحقِّ الله تعالى، فجاز أن يُجعل من يجب عليه أميناً فيه كربُّ المال في الزكاة، وهذا إذا كان القتل خطأً أو مضطراً، وإن كان القتل عمداً وعدواناً فلا يكون القاتل أحدَ الحكمين، لأنه يفسق بذلك^(٢).

٣ - وإن كان الصيد لا مثل له من النعم وجب عليه قيمته في الموضع الذي أتلفه فيه، لأن ابن عباس رضي الله عنهما سُئل عن الصيد يصيده المحْرِم، ولا مثل

(١) هذا الأثر رواه البيهقي: ١٨١/٥.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٥٢٦/١؛ المهذب: ٧٤١/٢؛ المجموع: ٤٢٢/٧ وما بعدها، ص ٧٣٠؛ قليوبي والمحلي: ١٤٠/٢؛ الحاوي: ٤٣٠/٥؛ الأنوار: ٢٨٨/١.

له من النعم؟ فقال: «ثُمَّ يُهْدَى إِلَى مَكَّة»^(١)، ولأنه تعذر إيجاب المثل فيه، فضمن بالقيمة كمال الآدمي، ويجب في بيض الصيد قيمته^(٢).

جزاء المثل على التخيير والتعديل:

إن ضمان المثل في الحالتين السابقتين يجب على التخيير والتعديل، فيخبر قاتل الصيد بين أن يذبح مثله في الحرم ويتصدق به على مساكين الحرم، أو أن يفرق لحمه عليهم، أو أن يسلم جملته إليهم مذبحاً ويملكهم إياه، ولا يجوز أن يدفعه إليهم حياً، وبين أن يُقَوِّم المثل دراهم، ثم لا يجوز أن يفرق الدراهم، بل إن شاء اشترى بها طعاماً وتصدق به على مساكين الحرم، وإن شاء صام عن كل مدّ يوماً، ويجوز الصيام في الحرم وفي جميع البلاد، وإن انكسر مدّ وجب صيام يوم، فهو مخير بين الحيوان والطعام والصيام^(٣).

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْلُوبُوا الصِّيدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥].

وكذا في ضمان غير المثلي، فيجب فيه قيمته ولا يجوز أن يتصدق بها دراهم، بل يُقَوِّمُ بها طعاماً ثم يتخير؛ إن شاء أخرج الطعام، وإن شاء صام عن كل مدّ يوماً، فإن انكسر صام يوماً، وهو مخير هنا بين الطعام والصيام، ولا يكون الطعام والهدي إلا بمكة أو منى، والصيام حيث شاء^(٤).

٤- إذا كان الصيد حماماً ونحوه مما يُعَبُّ الماء من غير مص أو بنفس واحد، وَيَهْدُرُ - أي: يصوت ويغرد كأنه يسجع - فيجب فيه شاة، لأنه نقل ذلك عن عمر وعثمان ونافع بن عبد الجارث وابن عباس رضي الله عنهم، ومستندهم التوقيف عن رسول الله ﷺ، ولأن الحمام يشبه الغنم في بعض النواحي، لأنه يعب ويهدر كالغنم، فضمن به.

(١) هذا الأثر رواه البيهقي: ١٨٧/٥.

(٢) المهذب: ٧٤٣/٢؛ المجموع: ٤٣٦/٧ وما بعدها؛ الحاوي: ٤٤٢/٥.

(٣) المجموع: ٤٢٧/٧؛ الحاوي: ٣٠٥/٥ وما بعدها؛ الأنوار: ٢٨٩/١.

(٤) المجموع: ٤٢٧/٧؛ المهذب: ٧٤٣/٢؛ الحاوي: ٣٠٥/٥ وما بعدها، ٣٠٩؛

الأنوار: ٢٨٨/١.

وإن كان الطائر أصغر من الحمام كالعصفور والبلبل، فيضمن بالقيمة؛ لأنه لا مثل له فضمن بالقيمة، وإن كان أكبر من الحمام كالقطا والبط والإوز فيجب فيها قيمتها في الأصح، لأنه لا مثل لها فضمنت بالقيمة^(١).

والخلاصة أن فدية ترك فعل الواجب مرتبة بالذبح أولاً، فإن عجز فالتصدق بالطعام للمساكين، فإن عجز فالصيام، وأن فدية ارتكاب المحظور فدية مخيرة، إن شاء ذبح، أو أطمع، أو صام، للآية السابقة وحسب التفصيل السابق.

ثالثاً: ما أذن الشارع بتركه بشرط الفدية:

وهذا خاص في كيفية الإحرام، فإن الأمور به في الأصل أن يحرم الشخص بالحج مفرداً وهو الأفضل كما سبق، ويجوز له أن يترك الأفراد ويحرم متمعاً أو قارناً بشرط أن يقدم هدياً، وهو شاة، فإن لم يجد الشاة أو ثمنها صام عشرة أيام، ثلاثة منها في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦].

ويجب الهدي على المتمتع بخمسة شروط سبق ذكرها، وهي: أن يعتمر في أشهر الحج، وأن يحج من سنته، وأن لا يعود لإحرام الحج من الميقات، وأن لا يكون من حاضري المسجد الحرام، والخامس أن ينوي التمتع في قول، ويسن له أن يحرم بالحج يوم التروية، ويذبح يوم النحر.

ودم التمتع شاة صفتها صفة الأضحية، ويقوم مقامها سُبُعُ بدنة أو سُبُعُ بقرة، ولا يجوز ذبحها قبل الشروع في العمرة، لأنه لم يوجد سببها، ويجوز بعد الإحرام بالحج في أي وقت كسائر دماء الجبران، والأفضل ذبحه يوم النحر، ويجوز الذبح بعد التحلل من العمرة وقبل الشروع في الحج في الأصح.

فإن لم يجد الهدي صام ثلاثة أيام في الحج بعد الإحرام بالحج ولا يجوز تقديمها عليه، وتستحب أن تكون قبل يوم عرفة، بأن يحرم في اليوم السادس،

(١) المهذب: ٧٤٣/٢؛ مغني المحتاج: ٥٢٦/١؛ قليوبي والمحلي: ١٤١/٢؛ المجموع: ٤٣٠/٧؛ الحاوي: ٤٣٥/٥؛ الأنوار: ٢٨٨/١.

ويصوم بعده ثلاثة أيام ثم يفطر يوم عرفة، ولا يجوز تأخير الثلاثة عن يوم عرفة، لقوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾، وإذا فات الصوم في الحج لزمه قضاؤها في أهله، ولا دم عليه، ويندب أن يصومها متتابعة أداء كانت أم قضاء، ثم يصوم سبعة أيام إذا رجع إلى أهله ووطنه من الحج، وإذا قضى الثلاثة السابقة فيستحب أن يكون بينها وبين السبعة فارق أربعة أيام: يوم النحر وأيام التشريق، ومدة إمكان السير إلى أهله على العادة الغالبة كما في الأداء، لقوله ﷺ: «فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله»^(١) فإن أراد الإقامة في مكة صامها بها.

ويجب على القارن أيضاً دم، وهو شاة كدم التمتع، لأنه مروى عن بعض الصحابة كابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما^(٢)، وقياساً على التمتع، فإن وجب الدم على المتمتع، لأنه جمع بين النسكين في وقت واحد، فإنه يجب الدم على القارن الذي جمع بينهما في الإحرام بالأولى، فإن لم يجد الهدي، فعليه صوم التمتع: ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله، كما سبق.

وينوي بهذا الصوم صوم التمتع أو صوم القران، وإذا صام الثلاثة في الحج والسبعة بعد الرجوع لم يلزمه نية التفرقة، وفي صوم التمتع أو القران لا يجوز أن يصوم السبعة الأخيرة قبل طواف الإفاضة، وإن تأخر بقاؤه في مكة أو غيرها^(٣).

* * *

أنواع الدماء الواجبة في الحج والعمرة:

يتبين مما سبق أن الدماء الواجبة في الحج والعمرة على أنواع، لأن الدم إما واجب مخير مع غيره الذي يقوم مقامه، وإما واجب مرتب مع ما يقوم مقامه،

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٦٠٧/٢، رقم (١٦٠٦)؛ ومسلم: ٢٠٩/٨، رقم (١٢٢٧)؛ وانظر: مغني المحتاج: ٥١٧/٢.

(٢) هذا الأثر رواه البيهقي: ٣٥٤/٤.

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ٥١٥/١؛ المهذب: ٦٨٢/٢ وما بعدها؛ المجموع:

١٨٢/٧ وما بعدها؛ قليوبي والمحلي: ١٢٨/٢ وما بعدها؛ الحاوي: ٢١٢/٥؛

الأنوار: ٢٧٥/١.

وكل نوع إما مقدر في الشرع وإما معدّل بغيره، فالأنواع أربعة^(١):

١- الدم المخيّر المعدل:

وذلك في جزاء الصيد، أو قطع شجر الحرم ونباته، فمن فعل ذلك يتخير في الجزاء بين ثلاثة أمور، وهي:

أ- ذبح المثل إن كان له مثل، ويتصدق بلحمه مع النية على فقراء الحرم ومساكينه، أو يملكهم إياه مذبحاً، ولا يجوز إخراجه حياً، ولا أكل شيء منه، ولا يختص بزمان، ولكن يسن يوم النحر وأيام التشريق في أي مكان في الحرم.

ب- أن يقوّم المثل بالنقد الغالب، ويشترى به طعاماً مما يجزئ في الفطرة، أو يخرج مقدارها من طعامه، ويوزعه على فقراء الحرم ومساكينه.

ج- أن يصوم عن كل مد من الطعام يوماً، ويكمل المنكسر ويصوم عنه يوماً.

وهذا التخيير ثابت في قوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥].

ويتخير في جزاء غير المثلي بين أمرين: التصدق بقيمته طعاماً أو الصيام، فهذا معنى التخيير أنه مفوض إليه أن يفعل ما يختاره، ومعنى التعديل أنه أمر بالتقويم والعدول إلى الغير بحسب القيمة.

٢- الدم المخيّر المقدر:

ويجب هذا الدم عند فعل بعض المحظورات كحلق الشعر، وقلم الأظافر، والتطيب، واللبس، ومقدمات الجماع، وعند الجماع بين التحليلين، فمن فعل ذلك يخير بين ثلاثة أمور أيضاً، ولكنها كلها مقدرة من الشارع، وهي:

أ- ذبح شاة تجزئ في الأضحية، ويقوم مقامها سُبُع بدنة أو سُبُع بقرة، ويتصدق بها على مساكين الحرم.

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٥٢٩/١؛ المهذب: ٧٤٣/٢، ٧٥٣؛ المجموع: ٤٠٨/٧، ٤٢٧، ٤٨١، ٤٨٤ وما بعدها؛ الحاوي: ٣٠٥/٥ وما بعدها؛ قليوبي والمحلي: ١٤٤/٢؛ الأنوار: ٢٨٨/١.

ب- التصدق بثلاثة أصع من طعام البر أو الشعير أو غيره، ويدفعها لسته من مساكين الحرم، لكل مسكين نصف صاع، والصاع حوالي (٥، ٢) كليو غرام.
ج- صيام ثلاثة أيام.

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولحديث كعب بن عُجرة السابق: «أَيُّذِيكَ هَوَأُمُّ رَأْسِكَ؟» قال: نعم، قال: «أُنْسُكُ شَاةً أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعَمَ فَرَقًا مِّنَ الطَّعَامِ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ»^(١)، وقيس على الحلق أو المعذور غيرهما، فهو مخير؛ أي: مفوض إليه أن يفعل ما يختار، ومقدر؛ أي: أن الشرع قد قدر البديل المعدول إليه.

٣- الدم المرتب المقدر:

ويجب ذلك عند ترك مأمور لا يفوت به الحج، كالإحرام من الميقات، والرمي، والمبيت بمزدلفة، والمبيت بمنى ليالي التشريق، وطواف الوداع، فيجب فيه دم مرتب قياساً على دم التمتع، لأن التمتع فيه ترك الإحرام من الميقات، فقيس به ترك باقي المأمورات، ويدخل فيه دم التمتع بالأصل، ودم فوات الوقوف بعرفة بعد التحلل بعمرة، ويذبحه في هذه الحالة الأخيرة في سنة القضاء وجوباً، لا في سنة الفوات، ويجب على من فعل ذلك ما يلي:

أ- ذبح شاة كما سبق، فإن عجز عنها اشترى بقيمتها طعاماً وتصدق به على مساكين الحرم.

ب- الصيام: إذا عجز عن الذبح أو التصدق بقيمتها، صام عن كل مد من الطعام يوماً.

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿فَن تَمَنَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِّنَ الْهَدْيِ فَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وهذا الجزاء مرتب فلا يجوز أن ينتقل إلى الثاني إلا عند عجزه عن الأول، وهو مقدر لأن الشرع قدر البديل المعدول إليه.

(١) هذا الحديث سبق بيانه، ص ٤١٩، هـ ٣. والفرق: ثلاثة أصع.

٤ - الدم المرتب المعدل:

وهذا يجب على من جامع قبل التحلل الأول فيجب عليه بعير، فإن عجز وجب عليه أن يذبح بقرة، فإن عجز وجب عليه أن يذبح سبُع شياه، فإن عجز أطعم بقيمة البعير طعاماً لمساكين الحرم، فإن عجز عن الإطعام صام عن كل مديوماً.

ويجب الدم المرتب المعدل أيضاً على المحصر الذي مُنِع من الحج بعد إحرامه، فيجب عليه أولاً أن يذبح شاة حيث أحصر، فإن لم يستطع أطعم بقدر ثمن الشاة طعاماً للفقراء والمساكين، فإن عجز عن الإطعام صام عن كل مديوماً، حيث شاء.

فالدم هنا مرتب؛ أي: لا يجوز أن ينتقل إلى الثاني إلا عند عجزه عن الأول، والثاني يقومه، ويعدله إلى غيره بحسب القيمة.

وهذا الدم الواجب سابقاً لا يختص بزمان، ويجوز فعله في أي وقت، لأن الأصل عدم التخصيص، ولم يرد ما يخالفه، لكن يسن يوم النحر وأيام التشريق.

ولكن يختص هذا الذبح الواجب بالحرم، لقوله تعالى: ﴿ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ ﴾ [المائدة: ٩٥]، ولأن الذبح حق يتعلق بالهدي فيختص بالحرم، ويجب صرف لحمه وجلده وبقية أجزائه إلى مساكين الحرم وفقرائه القاطنين منهم والغرباء، ولا فرق بين أن يفرق المذبوح عليهم، أو يعطيه بجملته لهم، ويكفي دفعه إلى ثلاثة، لأن الثلاثة أقل الجمع، إلا دم الإحصار فيذبح حيث أحصر في حلٍّ أو حرم.

وأما دم التخير والتقدير فيدفع لسته مساكين، كل مسكين نصف صاع، ولو عدم المساكين والفقراء في الدم فيؤخر الواجب المالي حتى يجدهم، ولا يجوز النقل، خلافاً للزكاة^(١).

* * *

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٥٢٩/١ وما بعدها؛ قلوبوي والمحلي: ١٤٤/٢ وما بعدها؛ المجموع: ٤٠٨/٧، ٤٢٧؛ المهذب: ٧٤٣/٢؛ الحاوي: ٣٠٣/٥، ٣٠٥؛ الأنوار: ٢٨٨-٢٨٩.

الفصل الثامن

الإحصار عن الحج والعمرة

تعريفه:

أصل الإحصار: المنع، من أحصره وحصره، يقال: أحصره المرض، وحصره العدو، وقيل: حصره وأحصره فيهما، والأول أشهر.

والإحصار: أن يمنع مانع دون الوصول إلى مكة، والقيام بأعمال الحج والعمرة بعد الإحرام بهما، فيمنع من جميع الطرق عن إتمام الحج أو العمرة.

دليله:

إذا حصر العدو المحرمين عن المضي في الحج أو العمرة، من جميع الطرق، فيجوز لهم التحلل من الحج أو العمرة، سواء كان الوقت واسعاً، أم لا، وسواء كان العدو مسلماً أم كافراً، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَأَسْتَيْسِرْ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، أي: إذا أحصرتم، وأردتم التحلل، ﴿فَإَسْتَيْسِرْ مِنَ الْهَدْيِ﴾، لأن الإحصار بمجرد لا يوجب الهدى، ونزلت هذه الآية لما أحرم النبي ﷺ بالعمرة سنة ست للهجرة مع ألف وأربعمئة من أصحابه، فصدته قريش عن البيت، فأنزل الله تعالى هذه الآية، فتحلل رسول الله ﷺ من عمرته بعد أن نحر هديه.

وروى ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «أَحْصَرَهُ الْمُشْرِكُونَ فِي الْحَدْيِيَّةِ، فَتَحَلَّلَ»^(١)، وكان معتمراً، فنحر وحلق، وقال لأصحابه: «قوموا فانحروا ثم احلقوا»^(٢).

ولأن إلزام المخرم بالبقاء على إحرامه مشقة وخرج، وربما طال الإحصار

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٦٤٢/٢ رقم (١٧١٥)؛ ومسلم: ٨/٢١٤ رقم (١٢٣٠).

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٩٧٨/٢ رقم (٢٥٨١)؛ وأبو داود: ٧٨/٢ كتاب الجهاد باب صلح العدو؛ وأحمد: ٣٣١/٤.

أياماً وسنين، والخرج مرفوع في الشرع لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

وأجمع المسلمون على ذلك، لأن الإحصار عذر، والخروج من العبادة بالعذر جائز، كالصلاة وغيرها من العبادات، كذلك الحج^(١).

أحكامه:

يتحقق الإحصار سواء كان قبل الوقوف بعرفة أو بعده، ويقع الإحصار بالمنع عن الوصول إلى الطواف بالبيت فقط، أو عن الوقوف بعرفة، أو عن السعي، ولا يتحقق الإحصار بالمنع عن المبيت والرمي لتمكنه من التحلل بالعمرة بالطواف والسعي والحلق، ولأن الرمي والمبيت يجبران بالدم.

وإذا أحصر العدو المحرمين في طريق، وتوفر طريق آخر يمكن الوصول به إلى مكة، لم يجز التحلل، قَرُبَ الطريق الثاني أم بَعُدَ، لأنه قادر على أداء النسك، فلا يجوز له التحلل، بل يمضي ويتم النسك، فإن سلك الطريق الآخر ففاته الحج بالوقوف بعرفة تحلل بعمرة، ولا يجب عليه القضاء، لأنه تحلل من غير تفريط، كما لو تحلل بالإحصار.

وإن أحصر وكان الوقت واسعاً فالأفضل أن لا يتحلل، لأنه ربما زال الحصر، وأتم النسك، وإن كان الوقت ضيقاً فالأفضل أن يتحلل.

ويجوز للمحرم بالعمرة التحلل عند الإحصار، كالمحرم بالحج، كما فعل رسول الله ﷺ بالحديبية.

وإذا حُصِرَ المحرم قبل الوقوف، وأقام على إحرامه حتى فاته الحج بفوات الوقوف فإن أمكنه التحلل بعمرة بطواف وسعي وحلق لزمه، وعليه القضاء كما سبق في فوات الوقوف، ويلزمه دم الفوات، وإن لم يُزَلْ الحصر ومنع من الوصول للعمرة، تحلل باللهدي للإحصار، وعليه كالسابق القضاء، وهدي الفوات^(٢).

(١) المهذب: ٨١١٣/٣؛ المنهاج ومغني المحتاج: ٥٣٢/١؛ المجموع: ٢٨٣/٨ وما بعدها، ٣٨٦؛ قليوبي والمحلي: ١٤٦/٢؛ الحاوي: ٤٥٤/٥؛ الأنوار: ٢٨٧/١.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٥٣٢/١؛ المهذب: ٨١٣/٢؛ المجموع: ٢٨٩/٨ وما بعدها؛ قليوبي والمحلي: ١٤٦/٢؛ الحاوي: ٤٥٥/٥؛ الأنوار: ٢٨٧/١.

أسباب الإحصار:

إن أسباب الإحصار التي تمنع إتمام الحج والعمرة كثيرة ومتنوعة، منها:

١ - الإحصار العام من العدو للمحرمين عن المضي في الحج، سواء كان العدو مسلماً أم كافراً، فإن تمكن المحرم من الإتمام بغير قتال فلا يتحلل، وكذلك إذا طلب منه المال، فيلزمه بذله، لكن يكره بذل المال للكافر لما فيه من الصغار بلا ضرورة، ولا يحرم كما لا تحرم له الهبة، وأما إذا كان المكروه مسلماً فلا يكره بذل المال له، والأولى قتال الكفار عند القدرة عليه ليجمع المحرمون بين الجهاد ونصرة الإسلام، وإتمام النسك، وسواء كان الإحصار لكل المحرمين أو لبعضهم ولو واحداً.

٢ - الإحصار الخاص بالحبس بالدين وغيره، فإن كان المدين محرماً، فحبسه الغريم، وكان المدين يمكنه أداء الدين فليس له التحلل، بل عليه أداء الدين والمضي في الحج، فإن تحلل لم يصح تحلله، ولا يخرج من الحج بذلك، فإن فاته الحج وهو في الحبس كان كغيره ممن فاته الحج بلا إحصار، فيلزمه قصد مكة والتحلل بأفعال العمرة، ويجب عليه الدم والقضاء.

وإن كان المحرّم المحبوس معذوراً، كأن حبسه السلطان ظلماً، أو حبسه الغريم بدين لا يمكنه أدائه، فيجوز له التحلل، لأن في بقائه على الإحرام مشقة كما في حصر العدو، ولا يمكنه من الأداء.

٣ - إحصار المرأة: ينبغي للمرأة أن لا تحرم إلا بإذن زوجها، ويستحب له أن يحجّ بها، وإن أرادت الحج فأذن الزوج وأحرمت به لزمه تمكينها من إتمامه، سواء كان حجها فرضاً أو نفلاً.

وإن أحرمت المرأة بالحج أو العمرة بغير إذن الزوج فله منعها، وله أن يحللها، سواء كان إحرامها بفرض أو نفل، لأن حق الزوج واجب سابق فلا يجوز إبطاله، ولأن حقه على الفور، والحج على التراخي، ولكن لا يجوز لها أن تتحلل حتى يأمرها الزوج أو يمنعها من إتمام الحج أو العمرة، فتتحلل كما يتحلل المحصر، فتذبح الهدى وتنوي عنده الخروج من الحج، وتقصر شعرها كما سيأتي.

٤ - إذن الوالدين في التطوع: يحق لكل من الوالدين منع الولد من التطوع، ولهما تحليله إن أحرم بلا إذن، ولكن ليس لهما المنع من الفرض، ولا التحليل إن أحرم^(١).

٥ - المرض: إذا أحرم الشخص بالحج أو العمرة فأحصره المرض لم يجز له أن يتحلل إلا إذا شرط التحلل كما سيأتي، لأنه لا يتخلص بالتحلل من الأذى الذي هو فيه، بل يصبر حتى يبرأ، فإن كان محرماً بعمرة أتمها، وإن كان بحج وفاته تحلل بعمل عمرة وعليه القضاء.

وكذلك الحال إذا ضل المخرم الطريق، أو فقد النفقة، فلا يحل له أن يتحلل، بل يصبر، ويقوم بما يقوم به المريض بعد الشفاء^(٢).

اشتراط التحلل:

يجوز للمحرم بحج أو عمرة أن يشترط عند الإحرام أنه إن مرض تحلل، أو لسبب آخر كضلال الطريق، وفراغ النفقة، والخطأ في عدد ذي الحجة، ونحو ذلك، فيجوز له اشتراط التحلل، وله حكم اشتراط التحلل بالمرض، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزَّبِيرِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ، فَقَالَ لَهَا: «أَرَدْتَ الْحَجَّ؟» فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجَعَةً، فَقَالَ: «حُجِّي، وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»^(٣)، فدل ذلك على جواز الاشتراط للتحلل، وقياساً على أنه لو نذر صوم يوم أو أيام بشرط أن يخرج منه بعذر صح الشرط، وجاز الخروج منه بذلك العذر، وينعقد الإحرام مع الشرط.

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٥٣٢/١ وما بعدها؛ المهذب: ٨١٢/٢؛ المجموع: ٢٩٦/٨؛ قليوبي: ١٤٧/٢؛ الحاوي: ٤٥٤/٥، ٤٥٨؛ الأنوار: ٢٨٧/١.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٥٣٣/١؛ المهذب: ٨١٨/٢؛ المجموع: ٣٠١/٨؛ قليوبي والمحلي: ١٤٧/٢؛ الحاوي: ٤٧٠/٥؛ الأنوار: ٢٨٧/١.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ١٩٥٧/٥، رقم (٤٨٠١)؛ ومسلم: ١٣١/٨، رقم (١٢٠٧)؛ ورواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما: ١٣٢/٨ وله روايات أخرى في الصحيحين وغيرهما (المجموع: ٢٩٩/٨ وما بعدها).

ومتى اشترط المحصر ذلك في إحرامه، فوقع الشرط، وهو المرض ونحوه، صار حلالاً بنفس المرض أو غيره بلا نية، وإن كان الحج تطوعاً لم يجب قضاؤه، وإن كان واجباً فيبقى كذلك، كما سيأتي في المحصر.

ولا يصح شرط التحلل بلا عذر، بأن قال في إحرامه: متى شئت خرجت، أو إن ندمت، أو كسبتُ، ونحو ذلك، فإن شرطه فلا يجوز له التحلل.

وإذا شرط المحصر التحلل بالهدي يلزمه الهدى، وإن كان شرط التحلل بلا هدي لم يلزمه الهدى، وإن أطلق فلا يلزمه في الأصح لحديث ضباعة، ويتحلل بالنية والحلق، ولا يلزمه بعد ذلك شيء من أفعال النسك، بخلاف المحصر فقد ترك الأفعال التي كان يقتضيها إحرامه فيجب عليه الهدى^(١).

تحلل المحصر:

إذا تحلل المحصر وجب عليه حتماً شاة أو ما يقوم مقامها من سُبُع بدنة أو سُبُع بقرة، ويصح الذبح حيث أحصر، وهو المحلّ في الآية لأنه موضع الإحلال، سواء كان في حل أو حرم، ولا يسقط عنه الدم إذا شرط عند الإحرام أنه يتحلل إذا أحصر، بخلاف المرض ونحوه مما سبق، ويشترط أن يكون الذبح حيث أحصر من الحل، دون مكان آخر من الحل، لأنه ﷺ ذبح هو وأصحابه بالحديبية، وهو الحل، ويذبح هناك أيضاً ما لزمه من دماء المحظورات قبل الإحصار، وما معه من هدي التطوع، ويجوز له ذبح هدي التطوع عن إحصاره، ويفرق اللحم على المساكين في ذلك الموضع، وإن أوصله للحرم كان أولى، أو يحصل التحلل بالذبح ونية التحلل المقارنة له، بأن ينوي الخروج عن الإحرام، مع الحلق أو التقصير بشرط تأخره عن الذبح.

وإن فقد المحصر الدم لعدم وجود ثمنه، أو لحاجته إلى الثمن للنفقة، أو كان الثمن أكثر من ثمن المثل في ذلك الموضع، فيجب بدله طعام بالتعديل، وهو أن تقوّم الشاة دراهاً ويخرج بقيمتها طعاماً.

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/٥٣٤؛ المهذب: ٢/٨٢١؛ المجموع: ٨/٣١٦؛ قليوبي والمحلي: ٢/١٤٨؛ الحاوي: ٥/٤٧٢؛ الأنوار: ١/٢٨٧.

وإن عجز عن الطعام صام حيث شاء عن كل مديوماً قياساً على الدم الواجب في ترك المأمور، ويتحلل في الحال قبل أن يصوم، ويحتاج إلى النية، وإلى الحلق على الأصح، ويكون التحلل قد حصل بالذبح (أو ما يقوم مقامه) والنية والحلق.

ودليل التحلل من الإحصار والواجب فيه قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ قَمًا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وإذا تحلل المحصر فإن كان نسكه تطوعاً فلا قضاء، وإن كان واجباً مستقراً كالقضاء والنذر وحجة الإسلام التي استقر وجوبها قبل هذه السنة بقي الوجوب في ذمته كما كان، وإنما أفاده الإحصار جواز الخروج، وإن كان الحج واجباً غير مستقر، وهي حجة الإسلام في السنة الأولى من سني الإمكان سقطت الاستطاعة، ولا حج عليه إلا أن تجتمع فيه شروط الاستطاعة بعد ذلك، إلا إذا تحلل بالإحصار، ثم زال الإحصار، والوقت واسع، وأمكنه الحج من سنته، استقر الوجوب عليه لوجود الاستطاعة، لكن له أن يؤخر الحج عن هذه السنة، لأن الحج على التراخي^(١).

من مات ولم يحج أو يعتمر:

سبق بيان ذلك مختصراً في قضاء الحج عن الميت، ونعيده هنا مع شيء من التفصيل.

إذا وجب الحج أو العمرة على مسلم، بأن توفرت الشروط، فلم يحج حتى مات، فإن مات قبل تمكنه من الأداء، بأن مات قبل حج الناس من سنة الوجوب، تبين عدم الوجوب لتبين علامة عدم الإمكان.

وإن مات بعد التمكن من أداء الحج بأن مات بعد حج الناس استقر الوجوب

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٥٢٤/١؛ المهذب: ٨١٤/٢ وما بعدها؛ المجموع: ٢٩٠، ٢٩٣؛ قليبوي والمحلي: ١٤٨/٢؛ الحاوي: ٤٥٨/٥، ٤٦٠، ٤٦٣، ٤٦٦؛ الأنوار: ٢٨٧/١ - ٢٨٨.

عليه، فإنه يموت عاصياً، لأنه إنما جاز له التأخير بشرط سلامة العاقبة^(١)، وإن الشرع جوز التأخير، لا التفويت، ويجب الإحجاج عنه بأن يكلف من يحج عنه أو يعتمر، أو يحج ويعتمر، ويجب قضاء الحج من تركته، ومن رأس مال المتوفى قبل قسمة التركة، لأنه دين وحق لله تعالى فلا تقسم التركة حتى يوفى الدين، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما: «أن امرأة من جهينة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن أُمِّي نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج، أفأحج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين، أكنت قاضيته؟ قالت: نعم، قال: اقضوا دين الله، فالله أحق بالوفاء»^(٢)، فبين أن الحج يشبه الدين الذي لا يسقط بالموت، وأنه يقدم على دين الآدمي في الأصح.

وفي رواية النسائي: «أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن أبي مات، ولم يحج، أفأحج عنه؟ قال: أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيته؟ قال: نعم، قال: فدين الله أحق بالوفاء»^(٣)، فشبّه الحج بالدين الذي لا يسقط بالموت، فوجب أن يتساويا في الحكم.

وروى بُرَيْدَةَ قال: أتت النبي ﷺ امرأة فقالت: يا رسول الله، إن أُمِّي ماتت ولم تحج، قال: «حجّي عن أمك»^(٤)، ولأن الحج حق تدخله النيابة، ولزم صاحبه في حال الحياة، فلم يسقط بالموت.

فمتى وجب الحج وأمكن الأداء فمات الشخص بعد استقراره عليه وجب قضاؤه من تركته، وكذا إذا أوصى به، ويكون قضاؤه من الميقات، لأن الحج عليه يجب من الميقات، ويجب من رأس المال، لأنه دين واجب، وإن كان

(١) لو أخر المسلم الصلاة عن أول الوقت الموسع فمات في أثناءه فلا يموت عاصياً، والفرق أن آخر وقت الصلاة معلوم وقريب، فلا يعد مفراطاً في التأخير فيه مع غلبة الظن بالسلامة بخلاف الحج (المجموع: ٩٥/٧؛ مغني المحتاج: ٤٦٩/١).

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٦٥٦/٢، رقم (١٧٥٤)، ٦٥٧/٢، رقم (١٧٥٥)؛ ومسلم: ٢٣/٨ رقم (١٣٣٥)؛ وأحمد: ٢٤٠/١، ٣٤٥، وسبق بيانه في الاستطاعة، ص ٢٧٦.

(٣) هذا الحديث رواه النسائي: ٨٧/٥ وسبق بيانه، ص ٢٧٧.

(٤) هذا الحديث رواه مسلم: ٢٥/٨ رقم (١١٤٩) وهو بُرَيْدَةَ بن الحصيب الأسلمي.

الدين لآدمي، وضاعت التركة عنهما فيقدم الحج في الأصح، وإن لم يكن له تركة بقي الحج في ذمته، ولا يلزم الوارث الحج عنه، لكن يستحب له، فإن حج عنه الوارث بنفسه أو استأجر من يحج عنه سقط الفرض عن الميت، سواء أوصى به أم لا، لأنه خرج عن أن يكون من أهل الإذن فلم يشترط إذنه، ولو حج عن الميت أجنبي والحالة هذه جاز، وإن لم يأذن له الوارث، كما يقضي دينه بغير إذن الوارث ويبرأ الميت به.

والعمرة في ذلك كله كالحج^(١).

* * *

فرع: الاستئجار للحج^(٢):

وفيه تفصيلات وأحكام عدة، أهمها:

١ - جواز الاستئجار للحج:

يجوز الاستئجار على الحج وعلى العمرة، لدخول النيابة فيهما كالزكاة، ويجوز بالبذل كما يجوز بالإجارة، وذلك بأن يقول: حج عني وأعطيك نفقتك، أو لك كذا وكذا.

وإنما يجوز الاستئجار حيث تجوز النيابة في الحج والعمرة، وذلك في صورتين في حق الميت، وفي حق المعضوب، وتكون أجرة الحج حلال من أطيب المكاسب، ويجوز الاستئجار للحج؛ لأنه تدخله النيابة فجاز أخذ العوض عليه، كتفرقة الصدقة وغيرها من الأعمال، ودليل جواز النيابة في الحج الأحاديث الثابتة في ذلك، ومرت سابقاً.

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤٦٨/١؛ المهذب: ٦٧٣/٢؛ المجموع: ٩٢/٧؛ قليوبي والمحلي: ٩٠/٢؛ الحاوي: ١٩/٥؛ الأنوار: ٢٥٤/١.

(٢) إن الاستئجار للحج فرع عن النيابة في الحج، ويذكرها الفقهاء في مواطن عدة، وجمعها النووي رحمه الله فاختصرت كلامه مع التصرف (المجموع: ١٠٦/٧ - ١٢٨)؛ وانظر: مغني المحتاج: ٤٧٠/١؛ الأنوار: ٢٥٥-٢٥٦؛ الحاوي: ٣٤٣/٥.

٢- أنواعه:

الاستئجار إما أن يكون على عين الشخص، بأن يقول المعضوب: استأجرتك أن تحج عني، أو عن ميتي، ولو زاد وقال: احجج بنفسك كان تأكيداً، وإما أن يكون إلزام ذمته بالحج، بأن يقول: ألزمت ذمتك تحصيل الحج لي، أو له.

٣- تعيين السنة:

الاستئجار للحج قد يعين فيه زمن الحج بالسنة الأولى أو في غيرها، فإن استأجره بعينه للحج، وعين السنة الأولى جاز بشرط الخروج، وأن يكون الوقت الباقي مقدوراً للأجير، فإن كان مريضاً لا يمكنه الخروج، أو كان الطريق غير آمن، أو كانت المسافة بعيدة بحيث لا تنقطع في بقية السنة لم يصح العقد للعجز عن المنفعة، وإن عينا غير السنة الأولى لم يصح العقد كاستئجار الدار للشهر المستقبل، إلا أن تكون المسافة بعيدة لا يمكن قطعها في سنة فلا يضر التأخير، لكن يشترط أن تكون السنة الأولى من سني الإمكان، ويعتبر فيها ما سبق.

وإن كانت الإجارة واردة على الذمة فلا يشترط فيها السنة الأولى، بل يجوز تعيين السنة الأولى، وتعيين غيرها، فإن عيّن الأولى أو غيرها تعيّن، وإن أطلق حمل على الأولى، ولا يضر في هذه الإجارة مرض الأجير، ولا خوف الطريق، لإمكان الاستنابة في هذه الإجارة، ولا يقدر فيها ضيق الوقت إن عين غير السنة الأولى.

٤- الأجير لا ينيب غيره:

ليس للأجير في إجارة العين أن يستنيب بحال، ويجوز ذلك في إجارة الذمة.

٥- تعيين الأعمال:

إن أعمال الحج معروفة، فإن علمها المتعاقدان عند العقد صحت الإجارة، وإن جهلها أحدهما لم تصح، ولا يشترط تعيين الميقات الذي يحرم منه الأجير، ويحمل على ميقات تلك البلدة في العادة الغالبة، لأن الإجارة تقع على

حج شرعي، والحج الشرعي له ميقات معين شرعاً فينصرف الإطلاق إليه، كالبيع بثمن مطلق فيحمل على ما تقرر بالعرف، وهو النقد الغالب، ولا يشترط تعيين زمان الإحرام، لأن للإحرام وقتاً مضبوطاً لا يجوز التقدم عليه، لكن لو شرط الإحرام من أول يوم من شوال جاز، ولزمه الوفاء به.

وإن كانت الإجارة للحج والعمرة فيشترط بيان أنهما أفراد أو تمتع أو قران لاختلاف الفرض به.

٦- الحج بالجعالة:

لو قال المعضوب: من حجّ عني فله مئة درهم، فحجّ عنه إنسان استحق المئة، وليس أجرة المثل، ويقع الحج عن المستأجر، ويستحق الأجير الأجرة المسماة، لأنه جعالة، وليس بإجارة، والجعالة تجوز على عمل مجهول، فالمعلوم أولى.

فإن قال: من حج عنه فله مئة درهم، فسمعه رجلان وأحرما عنه، فإن سبق إحرام أحدهما وقع عن المستأجر القائل، ويستحق السابق المئة، وإحرام الثاني يقع عن نفسه، ولا يستحق شيئاً، وإن أحرما معاً، أو شك في السابق والمعية، لم يقع شيء منه عن المستأجر، بل يقع إحرام كل واحد منهما عن نفسه، لأنه ليس أحدهما أولى من الآخر، فصار كمن عقد نكاح أختين بعقد واحد، والحكم نفسه إذا قال: من حج عني فله مئة دينار، فأحرم عنه رجلان.

ولو كان العوض مجهولاً، بأن قال: من حج عني فله سيارة أو ثوب أو دراهم، وقع الحج عن القائل بأجرة المثل.

٧- فساد الإجارة:

إذا استأجر من يحج عنه بأجرة فاسدة، أو فسدت الإجارة بشرط فاسد، وحجّ الأجير، وقع الحج عن المستأجر بأجرة المثل، لصحة الإذن.

٨- تقديم وقت الإجارة:

إذا كانت الإجارة للحج إجارة ذمة فيجوز تقديمها على وقت خروج الناس للحج، وإذا كانت إجارة عين فلا يشترط وقوع العقد في وقت خروج الناس من

ذلك البلد، بل يصح العقد في وقت يمكن فيه الخروج والسير على العادة، والاشتغال بأسباب الخروج، وذلك لإمكان الإحرام في الحال، ولأن الاشتغال بعمل الحج عقب العقد، والاشتغال بشراء الزاد، والتأهب للسفر منزلاً منزلة السفر، وليس عليه الخروج قبل الرفقة، ولذلك يجوز الاستئجار في إجارة العين في الوقت الذي يتمكن من أفعال الحج أو ما يحتاج إليه في سيره إلى الحج عقب العقد، ويختلف ذلك بحسب المكان، من مكة، أو من موضع قريب، أو من بلد بعيد لا يمكنه أن يحج إلا بأن يخرج منه قبل أشهر الحج.

٩- عدم الشروع في الحج:

إذا لم يشرع الأجير في الحج في السنة الأولى لعذر، أو لغير عذر، فإن كانت الإجارة على العين انفسخت الإجارة لفوات المعقود عليه، وإن كانت الإجارة في الذمة، ولم يعين سنة فيجوز التأخير عن السنة الأولى والحالة هذه، لكن يثبت للمستأجر الخيار، لأن عدم التعيين يعتبر كتعيين السنة الأولى، وإن عين السنة الأولى أو غيرها وأخر فلا يفسخ العقد، وينظر فإن كان المستأجر هو المعضوب عن نفسه فله الخيار؛ إن شاء فسخ وإن شاء أحر، ليحج الأجير في السنة الأخرى، وإن كان الاستئجار عن ميت فلا خيار للمستأجر، لأنه لا يجوز التصرف في الأجرة إذا فسخ العقد، ولا وجه للفسخ في الأصح.

وإذا استأجر إنسان من مال نفسه من يحج عن الميت فهو كاستئجار المعضوب لنفسه في ثبوت الخيار، وإن استأجر المعضوب لنفسه من يحج عنه، فمات المعضوب وأحر الأجير، فليس للورثة ثبوت الخيار، لأنه لا ميراث لهم في هذه الأجرة.

ولو قدم الأجير على السنة المعينة جاز، وزاد خيراً.

١٠- إحرام الأجير بعمرة عن نفسه:

إذا انتهى الأجير إلى الميقات المتعين للإحرام إما بشرطه، وإما بالشرع إذا لم يشترطاً تعيينه، فلم يحرم عن المستأجر، بل أحرم عن نفسه بعمرة، فلما فرغ منها أحرم عن المستأجر بالحج، فله حالان:

أ- أن لا يعود إلى الميقات، فيصح الحج عن المستأجر للإذن، ويحط شيء من الأجرة المسماة لإخلاله بالإحرام من الميقات الملتزم، ويقدر المحطوط بحسب السير في الطريق وأعمال الحج؛ فيحسب للأجير قطع المسافة إلى الميقات لجواز أنه قصد الحج منه، إلا أنه عرض له العمرة، وتوزع الأجرة المسماة على حجة منشأة من بلد الإجارة إحرامها من الميقات، وعلى حجة منشأة من البلد إحرامها من مكة، فإذا كانت أجرة الأولى مئة، والثانية تسعين، حط عشر المسمى. ويلزم الأجير في هذه الحالة دم لإحرامه بالحج بعد مجاوزة الميقات، وينجبر به الخلل.

ب- أن يعود إلى الميقات بعد الفراغ من العمرة، فيحرم بالحج منه، ويحط من الأجرة، ولا تحسب أجرة السير لانصرافه إلى عمرة، وتوزع الأجرة على حجة منشأة من بلد الإجارة إحرامها من الميقات، وعلى حجة منشأة من الميقات بغير قطع مسافة، ويحط بالنسبة من المسمى بمقدار المسافة، وتبقى بقية الأجرة كاملة.

١١- الإحرام من الميقات:

يجب على الأجير أن يحرم من الميقات الواجب بالشرع، أو بالشرط، فإن أحرم منه فقد فعل واجباً، وإن أحرم قبله فقد زاد خيراً.

فإن جاوز الأجير الميقات المعتبر بالشرط أو الشرع غير محرم، ثم أحرم بالحج للمستأجر، فإن عاد إليه وأحرم منه فلا دم، ولا يحط من الأجرة شيء، وإن أحرم من مكة أو بين الميقات ومكة ولم يعد، لزمه دم للإساءة بالمجاوزه، ولا ينجبر الخلل، لوقوع المخالفة، ويحط من الأجرة بقدر يوزع على الأعمال والسير، ويحط الفرق بين حجة من بلدة إحرامها من الميقات، وحجة من بلدة إحرامها من حيث أحرم.

وإن عدل الأجير عن طريق الميقات المعتبر إلى طريق آخر، ميقاته مثل المعتبر أو أقرب إلى مكة، فلا شيء عليه، لأنه قائم مقام الميقات المعتبر.

وإن عينا موضعاً آخر للإحرام، فإن كان أقرب إلى مكة من الميقات الشرعي،

فالشرط فاسد، وتفسد الإجارة، لأنه لا يجوز لمريد النسك مجاوزة الميقات غير محرم، وإن كان أبعد بأن عيناً مكاناً كدمشق، فيلزم الأجير بالإحرام منها وفاء بالشرط، فإن جاوزها وأحرم بعد مجاوزتها فيلزمه دم في الأصح، لأنه جاوز الميقات الواجب بالشرط، فأشبهه مجاوزة الميقات الشرعي، ولا يحصل الانجبار بالدم ويحط قسط من الأجرة.

ويطبق الحكم السابق إذا شرط عليه الإحرام في أول شوال فأخره، لزمه دم، ولا ينجر، ويحط من الأجرة.

١٢- لزوم الدم على الأجير:

إذا ترك الأجير نسكاً مأموراً به كالرمي والمبيت بمزدلفة ومنى، فيلزمه دم ولا ينجر العمل، ويحط قسط من الأجرة، وإن ترك نسكاً لا دم فيه كطواف الوداع على قول ضعيف، لزمه رد شيء من الأجرة بقسطه ولا ينجر به، وإن لزمه دم بفعل محذور كاللبس وتقليم الأظافر لم يحط شيء من الأجرة، لأنه لم ينقص شيئاً من العمل، ويجب الدم في مال الأجير.

١٣- عدول المستأجر في أنواع الحج والعمرة:

إذا استأجره للقران بين الحج والعمرة، فامتثل، فقد وجب دم القران، ويلزم به المستأجر، كما لو حج المستأجر بنفسه، لأنه هو الذي شرط القران، فإن شرطه على الأجير فسدت الإجارة لأنه جمع بين بيع مجهول وإجارة، لأن الدم مجهول الصفة، فإن كان المستأجر معسراً فالصوم الذي هو بدل الهدى يقع على الأجير، لأن بعض الصوم، وهو الأيام الثلاثة، ينبغي أن يكون في الحج، لقوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]، والذي في الحج منهما هو الأجير، ويستحق الأجرة كاملة.

وإن عدل الأجير من القران إلى الأفراد، فحج واعتمر، فإن كانت الإجارة على العين لزمه أن يرد من الأجرة حصة العمرة، لأنه لا يجوز تأخير العمل في هذه الإجارة عن الوقت المعين، وإن كانت الإجارة في الذمة، وعاد إلى الميقات للعمرة فلا شيء عليه، لأنه زاد خيراً، ولا على المستأجر أيضاً، لأنه لم يقرن، وإن لم يعد فعلى الأجير دم لمجاوزته الميقات للعمرة، ويحط شيء من الأجرة.

وإن عدل الأجير إلى التمتع؛ فإن كانت الإجارة إجارة عين لم يقع الحج عن المستأجر، لوقوعه في غير الوقت المعين، وإن كانت على الذمة فإن عاد إلى الميقات للحج فلا دم عليه ولا على المستأجر، وإن لم يعد يجعل مخالفاً فيجب الدم على الأجير لإساءته، ويحط شيء من الأجرة، كما سبق.

وإذا استأجره للتمتع فامثل، فهو كما استأجره للقران فامثل، وإن أفرد وقدّم العمرة ثم عاد لإحرام الحج من الميقات فقد زاد خيراً، وإن أجزأه العمرة فإن كانت إجارة عين انفسخت في العمرة لفوات وقتها المعين، فيرد حصتها من الأجر المسمى، وإن كانت الإجارة في الذمة وعاد إلى الميقات للعمرة لم يلزمه شيء، وإن لم يعد فعليه دم لترك الإحرام بالعمرة من الميقات، ويحط شيء من الأجرة، وإن قرن فقد زاد خيراً، لأنه أحرم بالنسكين من الميقات، وكان مأموراً بأن يحرم بالحج من مكة، ثم إن عدّد الأفعال للنسكين فلا شيء عليه، وإلا يحط عنه شيء من الأجرة لاقتصاره على الأفعال ويكون الدم على الأجير.

وإن استأجره للإفراد فامثل فذاك، فلو قرن، وكانت الإجارة على العين فالعمرة واقعة في غير وقتها، ويقع النسكان عن الأجير في الأصح، وإن كانت الإجارة في الذمة فيقعان عن المستأجر، وعلى الأجير الدم، ويحط شيء من الأجرة، وإن تمتع فإن كانت الإجارة على العين، وقد أمره بتأخير العمرة فقد وقعت في غير وقتها، فيرد ما يخصها من الأجرة، وإن أمره بتقديمها، أو كانت الأجرة على الذمة، وقعا عن المستأجر، ولزم الأجير دم إن لم يعد إلى الميقات لإحرام الحج، ويحط شيء من الأجرة، وهذا إذا كان المحجوج عنه حياً.

فإن كان المحجوج عنه ميتاً فقرن الأجير أو تمتع، وقع النسكان عن الميت بكل حال، لأن الميت لا يفتقر إلى إذنه في وقوع الحج والعمرة عنه، بدليل لو بادر أجنبي فحجّ عن الميت صح ووقع عن فرض الميت من غير وصية ولا إذن وارث.

ولو قال الحي للأجير: حجّ عني، وإن تمتعت أو قرنت فقد أحسنت، فقرن أو تمتع وقع النسكان صحيحين، وثبت للأجير الأجر.

ولو استأجره للحج فاعتمر، أو للعمرة فحج، فإن كانت الإجارة لميت وقع

الفاعل عن الميت، وإن كانت عن حي وقعت عن الأجير، ولا أجر له في الحالين.

١٤- فساد حج الأجير:

إذا جامع الأجير، وهو محرم، قبل التحلل الأول، فسد حجه، وانقلب الحج إليه، فيلزمه الفدية في ماله، والمضي في فاسده، والقضاء، ولا تضاف الحجة الفاسدة إلى المستأجر بعد الفساد، لأن الحجة المطلوبة لا تحصل بالحجة الفاسدة، بخلاف من ارتكب محظوراً غير مفسد، وهو أجير، لأن مثل هذه الحجة يعتد بها شرعاً، فوق الاعتراد به في حق المستأجر، والحج لله تعالى، وإن اختلفت الإضافات، والحجة الفاسدة لا تبرئ الذمة.

وإذا كانت إجارة عين انفسخت الإجارة، ويكون القضاء الذي يأتي به الأجير واقعاً عنه، ويرد الأجرة، وإن كانت الإجارة في الذمة لم تنسخ، لأنها لا تختص بزمان، فإذا قضى في السنة الثانية فتقع عن الأجير في الأصح، لأن الأداء الفاسد وقع عنه، ثم يلزمه سوى القضاء حجة أخرى، فيقضي عن نفسه أولاً، ثم يحج عن المستأجر في سنة أخرى، أو يستنيب من يحج عنه في تلك السنة أو غيرها.

وإذا لم تنسخ الإجارة في الحالة الأخيرة فللمستأجر خيار الفسخ لتأخر المقصود، وهذا إن كان معضوباً، فإن كانت الإجارة عن ميت فلا خيار للمستأجر، لأنه لا يجوز له التصرف في الأجرة إذا فسخ العقد، فلا وجه للفسخ في الأصح.

١٥- صرف الأجير الحج إلى نفسه:

إذا أحرم الأجير عن المستأجر، ثم صرف الإحرام إلى نفسه ظناً منه أنه ينصرف، وأتم الحج على هذا الظن فلا ينصرف الحج إلى الأجير، بل يبقى للمستأجر، لأن الإحرام من العقود اللازمة، فإذا انعقد على وجه لا يجوز صرفه إلى غيره، لكن يستحق الأجير الأجرة لحصول غرض المستأجر، ويستحق الأجر المسمى، لأن العقد لم يفسد فبقي المسمى في الأصح.

١٦- البناء عن الحاج الميت:

إذا مات الحاج في فرض عن نفسه في أثناء حجه، فلا يجوز البناء عنه في

إتمام الحج، كالصلاة والصوم، ويبطل المأتي به إلا في الثواب، ويجب الإحجاج عنه من تركته، إن كان قد استقر الحج في ذمته.

وإن كان الحج تطوعاً، أو لم يستطع إلا هذه السنة لم يجب الإحجاج عنه.

١٧ - موت الأجير في الحج:

إذامات الأجير في أثناء الحج، فله أحوال:

أ - أن يموت بعد الشروع في الأركان، وقبل فراغها، فإنه يستحق من الأجرة بقدر عمله، لأنه عمل بعض ما استؤجر عليه، فوجب له قسطه، كمن استؤجر لبناء عشرة أذرع فبنى بعضها ثم مات، فإنه يستحق بقسطه، وسواء مات بعد الوقوف بعرفة أو قبله، وتقسط الأجرة على الأعمال والمسافة.

وإذا كانت الإجارة إجارة عين انفسخت، ولا يجوز للورثة البناء على فعل الأجير، ولا يجوز للمستأجر أن يستأجر من يبني على فعل الميت.

وإن كانت الإجارة على الذمة فيجوز لورثة الأجير أن يستأجروا من يستأنف الحج عن المستأجر، فإن أمكنهم في تلك السنة لبقاء الوقت فذاك، وإن تأخروا إلى السنة القابلة ثبت الخيار للمستأجر في فسخ الإجارة.

ب - أن يموت الأجير بعد الشروع في السفر وقبل الإحرام فلا يستحق شيئاً من الأجرة، لأن الأجرة لا تقابل قطع المسافة بسبب إلى الحج، وهذا ليس بحج، فلم يستحق في مقابلته أجرة، لأنه لم يحصل شيء من المقصود، كما لو استأجر رجلاً ليخبز له، فأحضر الآلة وأوقد النار ومات قبل أن يخبز.

ج - أن يموت بعد فراغ الأركان وقبل فراغ باقي الأعمال، فيجب جبر الباقي بالدم من مال الأجير، ويجب رد شيء من الأجرة.

١٨ - إحصار الأجير:

إذا أحصر الأجير قبل إمكان الأركان تحلل، ولا قضاء عليه، ولا على المستأجر، كأن المستأجر أحصر وتحلل، فإن كانت حجة تطوع فلا شيء عليه، وإن كانت حجة الإسلام، وقد استقرت قبل هذه السنة بقي الاستقرار، وإن كان استطاعها هذه السنة سقطت الاستطاعة.

وإذا تحلل الأجير فيقع ما أتى به عن المستأجر كما لو مات نفسه، إذ لا تقصير على الأجير، ويجب دم الإحصار على المستأجر، أما استحقاقه للأجرة فيطبق التفصيل السابق في موت الأجير .

وإذا لم يتحلل الأجير المحصر، ودام على الإحرام حتى فات الحج، انقلب الإحرام إليه كما في الإفساد، لأنه مقصر حيث لم يتحلل بأعمال عمرة، وعليه دم الفوات .

ولو حصل الفوات بنوم أو تأخر عن القافلة أو غيرهما من غير إحصار انقلب المأني به إلى الأجير أيضاً كما في الإفساد، ولا شيء للأجير على المذهب .

١٩- إحصار الأجير عن نفسه :

لو استأجر المعضوب من يحج عنه، فأحرم الأجير عن نفسه تطوعاً، وقع الحج تطوعاً للأجير .

٢٠- استئجار رجلين رجلاً للحج :

لو استأجر رجلان رجلاً يحج عنهما فأحرم عنهما معاً انعقد إحصاره لنفسه تطوعاً، ولا ينعقد لواحد منهما، لأن الإحصار لا ينعقد عن اثنين، وليس أحدهما أولى من الآخر .

ولو أحرم عن أحدهما وعن نفسه معاً انعقد إحصاره عن نفسه، لأن الإحصار عن اثنين لا يجوز، وهو أولى من غيره فانعقد له .

وإذا استأجر اثنان رجلاً ليحج عنهما، أو أمراه بلا إجارة، فأحرم عن أحدهما لا بعينه، انعقد إحصاره عن أحدهما، وكان له صرفه إلى أيهما شاء قبل التلبس بشيء من أفعال الحج، كما لو أحرم مطلقاً عن نفسه، ثم صرفه إلى حج أو عمرة .

٢١- الاستئجار للزيارة :

لو استأجر شخص آخر لزيارة قبر النبي ﷺ لم تصح، أما الجعالة على زيارة القبر، فإن كانت على مجرد الوقوف عند القبر ومشاهدته لم تصح، لأنه لا تدخله النيابة، وإن كانت على الدعاء عند زيارة قبره ﷺ صححت، لأن الدعاء تدخله النيابة، ولا تضر الجهالة بنفس الدعاء .

٢٢- استئجار مركوب للحج من ذمي:

يجوز أن يكتري المسلم جملًا، أو سيارة من ذمي للحج عليها، لكن الذمي لا يدخل الحرم، فيوجه مع جملة، أو سيارته، مسلماً يقودها ويحفظها، وإذا كان المسلم عنده ذمي لعمل فيخلفه في الحل، ولا يجوز إدخاله معه الحرم.

٢٣- الوصية باستئجار شخص للحج:

إذا قال الموصي: أحجوا عني فلاناً، فمات فلان، وجب إحجاج غيره، لأن المقصود من ذلك تحصيل العبادة، فإذا مات المعين من غير إيقاعها، أقيم غيره مقامه^(١).

* * *

(١) المجموع: ١٣٠٦/٧ وما بعدها؛ مغني المحتاج: ٤٧٠/١؛ الحاوي: ٣٤٣/٥؛ الأنوار: ٢٥٥/١ وما بعدها.

الفصل التاسع

كيفية الحج والعمرة

نخصص هذا الفصل لبيان كيفية الحج عملياً، وذلك بعرض رواية جابر رضي الله عنه عن حجة النبي ﷺ في التطبيق العملي لأداء مناسك الحج والعمرة التي فعلها رسول الله ﷺ أمام الصحابة رضوان الله عليهم معلماً ومرشداً، وإماماً وقدوة، وقال لهم: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ»^(١)، ثم نبين أعمال الحج والعمرة بحسب التسلسل الواقعي والعملي لكيفية الحج والعمرة.

حجة النبي ﷺ:

إن حجة النبي ﷺ سنة عشر للهجرة تسمى حجة الوداع التي ودّع فيها رسول الله ﷺ المسلمين، وهي حجة متواترة، وثابتة في كتب الصحاح والسنن، ووردت غالباً مجزئة حسب المناسك، إلا ما رواه الإمام مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في سرد حجة النبي ﷺ كاملة في مكان واحد^(٢) واعتمد عليها الأئمة والفقهاء، وهي:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أُذِّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌّ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشْرٌ كَثِيرٌ، كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَعْمَلْ مِثْلَ عَمَلِهِ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى

(١) هذا الحديث رواه جابر، قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَزُمِي عَلَيَّ رَاحِلَتَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَقُولُ: لَتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ، فَإِنِّي لَا أَذْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ» رواه مسلم: ٤٤/٩ رقم (١٢٩٧)؛ وأبو داود: ٤٥٦/١؛ والنسائي: ٢١٩/٥؛ ورواه البيهقي بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم: ١٢٥/٥، وسبق بيانه، ص ٣٨٣، ٣٤٥.

(٢) صحيح مسلم: ١٧٠/٨ وما بعدها رقم (١٢١٨)؛ ورواه أبو داود مطولاً: ٤٣٩/١؛ ورواه الترمذي مختصراً: ٥٤٨/٣.

رسول الله ﷺ: كيف أصنع؟ قال: اغتسلي، واستثفري^(١) بثوب، وأحرمي، فصلّي رسول الله ﷺ في المسجد، ثم ركب القُصُوءَ^(٢)، حتى إذا استوت به ناقته على البيداء نظرتُ إلى مدّ بصري بين يديه من راكبٍ وماشٍ، وعن يمينه مثل ذلك، وعن يساره مثل ذلك، ومن خلفه مثل ذلك، ورسولُ الله ﷺ بين أظهرنا، وعليه ينزل القرآن، وهو يعرفُ تأويله، وما عملَ به من شيءٍ عملنا به، فأهلّ بالتوحيد^(٣): لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إنّ الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك.

وأهلّ الناسُ بهذا الذي يهلّون به، فلم يرِدْ رسولُ الله ﷺ عليهم شيئاً منه، ولزم رسولُ الله ﷺ تليته.

قال جابر: لسنا ننوي إلا الحجّ، لسنا نعرفُ العمرة، حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن، فرمّل ثلاثاً، ومشى أربعاً، ثم نفذ إلى مقام إبراهيم، فقرأ: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ فجعل المقامَ بينه وبين البيت، فكان يقرأ في الركعتين: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ...﴾ و﴿قُلْ يَتَّخِذُ الْكُفْرُونَ...﴾، ثم رجع إلى الركن فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ «أبدأ بما بدأ الله به»، فبدأ بالصفا، فرقى عليه حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة، فوحد الله، وكبره، وقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده» ثم دعا بين ذلك، قال مثل هذا ثلاث مرات.

ثم نزل إلى المروة، حتى إذا انصبّت قدماه في بطن الوادي سعى، حتى إذا صعدتا مشى حتى أتى المروة، ففعل

-
- (١) الاستنفار: الشد في وسط المرأة لمنع سيلان الدم (شرح صحيح مسلم: ١٧٢/٨).
 (٢) القُصُوء: اسم ناقة النبي ﷺ، ولم تسم بذلك لشيء أصابها، بل كان هذا اسمها (شرح صحيح مسلم: ١٧٣/٨).
 (٣) الإهلال: هو رفع الصوت بالتلبية، وهي قوله: «لبيك لا شريك لك» خلافاً لتلبية الجاهلية (شرح صحيح مسلم: ١٧٤/٨).

على المروة كما فعل على الصفا^(١).

حتى إذا كان آخر طوافه على المروة فقال: «لو أني استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ لم أسقِ الهدْيَ، وجعلتها عمرةً، فمن كان منكم ليسَ معه هديٌّ فليحِلَّ، وليجعلها عمرةً».

فقام سُراقَةُ بنُ مالكِ بنِ جُعْشَم، فقال: يا رسولَ الله، ألعامنا هذا أم لأبدي؟ فشَبَّكَ رسولُ الله ﷺ أصابعه واحدةً في الأخرى وقال: «دَخَلَتِ العُمْرَةُ في الحجِّ» مرتين، «لا، بل لأبدي أبدي» (أي يجوز فعل العمرة في أشهر الحج خلافاً للجاهلية).

وقَدِمَ عليٌّ من اليمنِ بيْذَن رسولِ الله ﷺ، فوجدَ فاطمةَ رضي اللهُ عنها مِمَّن حلَّ، ولبست ثياباً صَبِيغاً، واكتحلت، فأنكرَ ذلكَ عليها، فقالت: إنَّ أبي أمرني بهذا، قال: فكانَ علي يقولُ بالعراق: ذهبتُ إلى رسولِ الله ﷺ مُحَرَّشاً^(٢) على فاطمة للذي صنَعْتُ، مُسْتَفْتِياً لرسولِ الله ﷺ فيما ذَكَرْتُ عنه، فأخبرتهُ أَنِّي أنكرتُ ذلكَ عليها، فقال: «صَدَقْتُ، صَدَقْتُ، ماذا قلتَ حينَ فرَضتَ الحجَّ؟» قال: قلتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَهْلٌ بما أَهَلَّ به رَسولُكَ، قال: «فإنَّ معي الهدْيَ، فلا تحِلَّ».

قال: فكانَ جماعةُ الهدي الذي قدم به عليٌّ من اليمنِ، والذي أتى به النبيُّ ﷺ مئةً.

قال: فحلَّ الناسَ كلُّهم وقصَّروا إلا النبيَّ ﷺ ومن كان معه هدي.

فلَمَّا كانَ يومُ التَّرويةِ^(٣) توجَّهوا إلى منى، فأهلُّوا بالحج، وركب رسولُ الله ﷺ، فصلَّى بها الظهرَ، والعصرَ، والمغربَ، والعشاءَ، والفجرَ، ثم مكثَ قليلاً حتى طلعتِ الشَّمْسُ، وأمرَ بِقَبَّةٍ من شَعَرٍ تُضْرَبُ له بنِمْرةٍ^(٤).

(١) أي: يُسَنُّ على المروة الدعاء والذكر والرقى مثل ما يسن على الصفا (شرح صحيح مسلم: ١٧٨/٨).

(٢) التحريش: الإغراء، والمراد: أن يذكر ما يقتضي عتابها (شرح صحيح مسلم: ١٧٩/٨).

(٣) يوم التروية: هو اليوم الثامن من ذي الحجة، والأفضل أن من كان بمكة وأراد الإحرام بالحج أن يُحرم يوم التروية عملاً بهذا الحديث (شرح صحيح مسلم: ١٨٠/٨).

(٤) لذلك يستحب النزول بنمرة إذا ذهبوا من منى، ولا يدخلون عرفات إلا بعد زوال الشَّمْسِ وصلاة ركعتي الظهر والعصر جمعاً، ويغتسلون قبل الزوال (شرح صحيح مسلم: ١٨٠/٨).

فسار رسول الله ﷺ، ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام^(١)، كما كانت قريش تصنع في الجاهلية، فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة^(٢)، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمس^(٣)، أمر بالقصواء فرحلت له^(٤)، فأتى بطن الوادي فخطب الناس، وقال:

«إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي مَوْضُوعٌ»^(٥)، ودماء الجاهلية موضوعة، وَإِنَّ أَوْلَ دَمٍ أَضْعُ مِنْ دَمَائِنَا دَمَ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ^(٦)، كَانَ مَسْتَرْضِعاً فِي بَنِي سَعْدِ فَقَتَلْتَهُ هَذَا، وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رَبَا أَضْعُ رَبَا عَمِّي الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فِرْجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَلَا يُؤِطِنَنَّ فِرْشَكُمْ أَحَدًا تَكَرَّهُوهُنَّ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ، وَلِهِنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضَلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ: كِتَابَ اللَّهِ، وَأَنْتُمْ تَسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟ قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ، وَأَدَّيْتَ، وَنَصَحْتَ، فَقَالَ بِأَصْبَعِهِ السَّبَابِيَةَ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيُنَكِّتُهَا^(٧) إِلَى النَّاسِ:

(١) كانت قريش في الجاهلية تقف بالمشعر الحرام، وهو جبل صغير بالمزدلفة، وكان سائر العرب يتجاوزون المزدلفة ويقفون بعرفات، فظنت قريش أن النبي ﷺ يقف في المشعر الحرام على عادتهم ولا يتجاوزه، لكن رسول الله ﷺ تجاوزه إلى عرفات، لأن الله تعالى أمره بذلك، فقال تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩]، أي: سائر العرب غير قريش، وكانت قريش تقف بالمزدلفة لأنها من الحرم، ويقولون: نحن أهل الحرم فلا نخرج منه (شرح صحيح مسلم: ٨/ ١٨١).

(٢) أجاز: أي جاوز المزدلفة ولم يقف بها، وقوله: «أتى عرفة» مجاز، والمراد: قارب عرفات (شرح صحيح مسلم: ٨/ ١٨١).

(٣) زاغت: أي مالت عن كبد السماء.

(٤) رحلت: بتخفيف الحاء: أي جعل عليها الرحل (شرح صحيح مسلم: ٨/ ١٨١).

(٥) موضوع: أي باطل مردود.

(٦) اسمه: إياس، وقيل: حارثة بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، وقتل وهو طفل صغير يحبو بين البيوت.

(٧) ينكيتها: أي يقلبها ويردها إلى الناس مشيراً إليهم.

اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.»

ثُمَّ أَدَانَ، ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً.

ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف^(١)، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصَّخْرَاتِ، وجعل جبل المشاة^(٢) بين يديه، واستقبل القبلة، فلم يزل واقفاً حتى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وذهبت الصُّفْرَةُ قليلاً حتى غابَ القُرْصُ، وأردفَ أسامة خلفه، ودفع رسولُ الله ﷺ، وقد شَنَقَ^(٣) للقصواء الزَّمامَ، حتى إن رأسها ليصيبُ مَوْزِكَ رَحْلِهِ^(٤)، ويقول بيده اليمنى^(٥): أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ، كلما أتى جبلاً من الجبال أرخى لها قليلاً حتى تَصْعَدَ (الحبل: التل اللطيف من الرمل الضخم).

حتى أتى المُرْدَلَفَةَ، فصلَّى بها المغربَ والعشاءَ بأذانٍ واحدٍ وإقامتين، ولم يُسَبِّحْ بينهما شيئاً.

ثم اضطجع رسولُ الله ﷺ حتى طَلَعَ الفَجْرُ، وصلَّى الفجرَ حين تبينَ له الصُّبْحُ بأذانٍ وإقامةٍ.

ثم ركبَ القَصْوَاءَ حتى أتى المَشْعَرَ الحَرَامَ، فاستقبلَ القِبْلَةَ، فدعا الله سبحانه، وكَبَّرَهُ، وهَلَّلَهُ، ووَحَّدَهُ، فلم يزل واقفاً حتى أسفرَ جداً، فدفعَ قبلَ أن تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وأردفَ الفضلَ بنَ عَبَّاسٍ، وكان رجلاً حسنَ الشَّعرِ، أبيضَ، وسيماً^(٦)، فلما دفع رسولُ الله ﷺ مرَّتَ به ظُعُنٌ^(٧) يَجْرِينِ، فطفقَ الفضلُ ينظرُ إليهن، فوَضَعَ

(١) الموقف: أي مكان الوقوف بعرفة.

(٢) جبل المشاة: أي مجتمعهم، وروي: جبل المشاة، أي: طريقهم حيث تسلك الرجال.

(٣) شَنَقَ: أي ضم وضيق، وهو بتخفيف النون.

(٤) مَوْزِكَ الرَّحْلِ: أي الموضع الذي يثني الراكب رجله عليه قدام واسطة الرحل إذا ملَّ من الركوب.

(٥) يقول بيده السكينة السكينة: أي يشير بها، والمراد: الزموا السكينة، وهي الرفق والطمأنينة في الدفع، وهو سنة (شرح صحيح مسلم: ١٨٦/٨).

(٦) وسيماً: أي حسناً جميلاً.

(٧) الظُّعُنُ: جمع ظعينة، وأصلها البعير الذي عليه امرأة، ثم سميت به المرأة مجازاً =

رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل، فحوّل الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر، فحوّل رسول الله ﷺ يده من الشق الآخر على وجه الفضل، يصرف وجهه من الشق الآخر ينظر.

حتى أتى بطن مُحَسَّر^(١)، فحرك قليلاً، ثم سلك الطريق الوُسْطَى التي تخرج على الجَمْرَةِ الكبرى، حتى أتى الجَمْرَةَ التي عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات، يكبرُ مع كل حصاة منها، مثل حصَى الحَذْف^(٢)، رمى من بطن الوادي.

ثم انصرف إلى المَنَحَر، فنحَرَ ثلاثاً وستين بيده^(٣)، ثم أعطى علياً فنحَرَ ما غَبَرَ^(٤)، وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة بيضعة فجعلت في قدر فطبخت، فأكل من لحمها، وشرب من مرّقتها.

ثم ركب رسول الله ﷺ، فأفاض إلى البيت^(٥)، فصلى بمكة الظهر.

فأتى بني عبد المطلب^(٦) يسقون على زمزم، فقال: انزعوا^(٧) بني عبد المطلب، فلولا أن يغلبكم الناس^(٨) على سقايتكم لنزعت، فناولوه دلواً فشرب منه.

قال النووي رحمه الله تعالى: «وهو حديث عظيم، مشتمل على جمل من

= لملاستها البعير (شرح صحيح مسلم: ١٨٩/٨).

(١) سمي مُحَسَّر لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه، أي: أعى وكل.

(٢) حصى الخذف نحو حبة الباقلاء، ولا تكون أكبر ولا أصغر، فإن كان أكبر أو أصغر أجزأه بشرط كونه حجراً.

(٣) وهذا يدل على استحباب إكثار الهدي، واستحباب أن يذبح المهدي هديه بنفسه مع جواز الاستنابة (شرح صحيح مسلم: ١٩٢/٨).

(٤) غير: أي بقي.

(٥) أفاض: أي طاف طواف الإفاضة ثم صلى الظهر (شرح صحيح مسلم: ١٩٣/٨).

(٦) وهم العباسية الذين كانت السقاية بأيديهم.

(٧) انزعوا: أي استقوا بالدلاء وانزعوها بالرشاء (الرجال).

(٨) أي: لولا خوفاً أن يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج ويزدحمون عليه بحيث يغلبونهم ويدفعونكم عن الاستقاء لاستقيت معكم لكثرة فضيلة هذا الاستقاء (شرح صحيح مسلم: ١٩٤/٨).

الفوائد، ونفائس من مهمات القواعد، وهو من أفراد مسلم، لم يَزُوهِ البخاري في (صحيحه) ورواه أبو داود كرواية مسلم، قال القاضي: وقد تكلم الناس على ما فيه من الفقه، وأكثروا، وصنف فيه أبو بكر بن المنذر جزءاً كبيراً، وخرج فيه من الفقه مئة ونيفاً وخمسين نوعاً، ولو تقصى لزيد على هذا القدر قريب منه، وقد سبق الاحتجاج بنكت منه في أثناء شرح الأحاديث السابقة»^(١).

تسلسل أعمال العمرة:

نبدأ بها لقلتها وسهولتها، وهي:

١ - تجرد الرجل والصبي من الثياب المخيطة، والحذاء المحيط، ولبس الإزار والرداء، وهذا واجب، ثم الاغتسال إن أمكن، وإلا التيمم، وهذا سنة، وصلاة ركعتي الإحرام، وهما سنة.

٢ - الإحرام بالنية من الميقات، والإحرام ركن، والميقات واجب، مع التلبية، وهي سنة.

٣ - الطواف حول الكعبة المشرفة سبع مرات، وهذا ركن، مع الرَّمْل والاضطباع، وهما سنة، وكذا استلام الحجر الأسود أو الإشارة إليه، مع الأدعية.

٤ - صلاة ركعتي الطواف خلف مقام إبراهيم، وإلا في أي مكان في الحرم، وهما سنة.

٥ - السعي بين الصفا والمروة، وهو ركن، مع سننه وكيفيته وأدعيته.

٦ - الحلق أو التقصير عند المروة، أو في مكان آخر، وهو ركن، وبه يتحلل المحرم، وتنتهي العمرة.

تسلسل أعمال الحج:

١ - أداء الديون وسائر الواجبات قبل البدء برحلة الحج، واستئذان الدائن

(١) شرح النووي على صحيح مسلم: ١٧٠ / ٨.

- إن كان الدين مؤجلاً، والتحلل ممن آذاه، وطلب المسامحة منه .
- ٢- اختيار الرفقة الصالحة، وخاصة العلماء والفقهاء في الدين .
- ٣- تعلم أحكام الحج والعمرة قبل الشروع فيهما .
- ٤- الاغتسال، ولبس ثياب الإحرام، وصلاة ركعتي الإحرام، وكل ذلك سنة، ووقتها قبل الإحرام .
- ٥- الإحرام بالنية إما من البيت، أو في الطريق، أو من الميقات، وتحديد نوع النية بالحج مفرداً، أو بالعمرة متمتعاً، أو بالحج والعمرة قارناً، والإحرام ركن، ثم يتبعه بالتلبية، مع رفع الصوت، فيصير مُحْرَماً بالتُّسْك، ويحرم عليه محظورات الإحرام .
- ٦- إذا فعل أحد محظورات الإحرام وجب عليه فدية، ويتم نُسْكه، إلا الجماع قبل التحلل الأول فيفسد الحج لكن يتمه، ويجب فيه بدنة، ويجب عليه القضاء، وإن فاته الوقوف تحلل بعمرة أو ذبح هدياً، ووجب القضاء .
- ٧- المرأة كالرجل إلا في عدم خلع الثياب المخيطة، وعدم رفع الصوت في التلبية، ويجب أن يكون معها محرم، وأن تكشف وجهها وكفيها .
- ٨- الاغتسال لمن أراد دخول مكة، وهذا سنة، والأفضل الاغتسال عند بئر ذي طوى .
- ٩- التوجه إلى البيت الحرام لطواف القدوم لمن نوى الحج فقط، أو طواف العمرة لمن كان محرماً متمتعاً بالعمرة أو كان قارناً، ويدعو الله تعالى عند مشاهدة الكعبة .
- ١٠- القيام بالطواف كما شرحناه سابقاً وهو ركن، مع وجوب ستر العورة والطهارة، فإن أحدث في أثناء الطواف تطهَّرَ وبني على ما سبق .
- ويسن في الطواف الدعاء، والرَّمَل في الأشواط الثلاثة الأولى، والاضطباع في جميع الأشواط، ويختص بالطواف الذي فيه رَمَل، ويعقبه سعي، والرمل والاضطباع خاص بالذكر دون المرأة .

١١ - ركعتا الطواف خلف مقام إبراهيم ، وهما سنة ، ويسن أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ . . . ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ . . . ﴾ ، ويسن بعدهما تقبيل الحجر الأسود وإلا استلامه إن أمكن .

١٢ - الخروج إلى الصفا ، والدعاء عندها ، ثم السعي بين الصفا والمروة ، مع الرَّمَل للذكر بين الميلين الأخضرين ، وهذا السعي ركن في الحج أو العمرة ، ويجوز للمحرم بالحج أن يؤخر هذا السعي إلى ما بعد الوقوف بعرفة ورمي جمرة العقبة وطواف الإفاضة .

١٣ - المحرم بالعمرة فقط يحلق أو يقصر ، وتنتهي عمرته ، ويصبح حلالاً ، ويبقى كذلك حتى يوم التروية فيحرم من مكانه بالحج .

وأما المحرم بالحج فقط ، أو كان قارناً بين الحج والعمرة ، فيبقى محرماً بعد السعي ، ويمكن في مكة حتى يوم التروية .

١٤ - الخروج يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة إلى منى ، والصلاة فيها خمسة أوقات ، والمبيت بها ، وكل ذلك سنة .

١٥ - الخروج إلى عرفات يوم التاسع من ذي الحجة بعد طلوع الشمس ، ويسن البقاء في نَمْرَة حتى زوال الشمس ، ثم الدخول إلى عرفات وقت الظهر ، لصلاة الظهر والعصر مجموعة ومقصورة ، وكل ذلك سنة .

١٦ - الوقوف بعرفة ركن ، ولو لحظة ، ووقته بعد الزوال حتى فجر يوم النحر ، ويسن الجمع في الوقوف بين الليل والنهار ، مع الدعاء ، والذكر ، والتلبية ، والتهليل .

١٧ - النفرة من عرفات بعد غروب الشمس ، وقصد مزدلفة ، والمبيت فيها حتى بعد منتصف الليل ، وهذا واجب ، والسنة البقاء إلى الفجر ، وصلاة المغرب والعشاء مجموعة جمع تأخير ، مع قصر العشاء ، ثم الانتظار إلى الفجر ، وصلاة الفجر فيها ، وجمع الحصى من مزدلفة ، والدعاء عند المشعر الحرام ، والوقوف عنده ، وكل ذلك سنة .

١٨ - العودة إلى منى ، ورمي جمرة العقبة الكبرى التي في غرب منى باتجاه

مكة، وهذا الرمي واجب، ويبدأ بعد منتصف الليل، ويقطع الحاج التلبية عند الرمي، ويسن له التكبير مع كل حصاة، ويرمي باليد اليمنى ويرفع يده، ويجب أن يصيب المرّمي.

١٩ - ذبح الهدي لمن كان معه هدي، وذلك بعد طلوع الشمس من يوم النحر، ويدبح بمنى تقرباً لله تعالى، وهو سنة.

٢٠ - الحلق والتقصير، والأفضل للرجل الحلق، وللمرأة التقصير، وهذا ركن للحج، ويتم به التحلل الأول، فيحل للمحرم كل محظورات الإحرام إلا النساء.

٢١ - الذهاب إلى مكة لأداء طواف الإفاضة، وهو ركن، ويبدأ من منتصف الليل، ويجوز تأخيره إلى أي وقت من أيام التشريق وما بعدها.

ثم يسعى الحاج إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم، وإذا انتهى من الرمي والحلق أو التقصير، والطواف، والسعي إن وجد، فقد تحلل المحرم من الإحرام، وحل له كل شيء حتى النساء.

٢٢ - العودة إلى منى، أو البقاء فيها لمن لم يذهب لطواف الإفاضة، والمبيت بها ليلتين للمتعمّل، وثلاثاً لمن تأخر، وهذا المبيت واجب، ويكفي أكثر من نصف الليل.

٢٣ - الرمي للجمرات الثلاث في اليوم الحادي عشر، لكل جمرة سبع حصيات، مع الترتيب بينها، وهذا الرمي واجب، ويبدأ من زوال الشمس وينتهي بغروب الشمس، ويجوز تأجيله لليوم التالي مع الترتيب بين اليومين.

٢٤ - الرمي للجمرات الثلاث في اليوم الثاني عشر، لكل جمرة سبع حصيات كالיום السابق، مع التكبير في الرمي ورفع اليد للذكر، والدعاء بعد رمي الجمرة الأولى والثانية، وهذا الرمي واجب أيضاً، والدعاء سنة.

٢٥ - يجوز لمن أراد أن يتعجل أن ينزل إلى مكة بعد الرمي السابق، وينتهي حجه، ويجب أن يغادر منى قبل غروب الشمس.

٢٦ - الأفضل البقاء لليوم الثالث عشر، وهو اليوم الثالث من أيام التشريق،

ليبيت الحاج بمنى، ويرمي الجمرات الثلاث، لكل جمرة سبع حصيات، على الكيفية السابقة، وبعد الرمي ينزل إلى مكة، وينتهي حجه.

٢٧ - يسن شرب ماء زمزم، مع الإكثار منه للتضلع، ومع استقبال القبلة، والدعاء عند الشرب.

٢٨ - طواف الوداع عند العزم على السفر والعودة إلى الأهل، وهو واجب، إلا للحائض فإنه يرخص لها بتركه، ولا يمكث بعده بمكة، ويدعو الله تعالى عند مغادرة الكعبة المشرفة.

* * *



الهدى والزيارة

يلحق بأعمال الحج أمران ليسا من أركان الحج وواجباته وسننه، ولكنهما يطلبان لذاتهما من الحجاج والمعتمرين، وهما تقديم الهدى للحرم، وزيارة المسجد النبوي وقبر رسول الله ﷺ بالمدينة، ولذلك نعرضهما هنا في مبحثين.

* * *

المبحث الأول

الهدى

الهُدَى: هو ما يُهدى إلى الحرم من الحيوان وغيره، ويكون الحيوان مما يجزئ في الأضحية من الأنعام؛ وهي: الإبل والبقر والغنم، ويجوز أن يكون الهدى طعاماً أو مالاً آخر.

ويستحب لمن قصد مكة بحج أو عمرة أن يهدي إليها هدياً من الأنعام، وينحره في الحرم، ويفرقه على المساكين الموجودين فيه.

لما روى علي رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «أَهْدَى مِئَةَ بَدَنَةٍ»^(١) إلى الحرم.

ويستحب أن يكون الهدى سميناً، حسناً، كاملاً، نفيساً، لأنها من شعائر الله تعالى، قال عز وجل: ﴿وَمَنْ يُعْظَمْ شَعْبِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]، قال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسيرها: الاستسمان والاستحسان

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٦١٣/٢ رقم (١٦٣١)؛ ومسلم: ٦٤/٩ رقم (١٣١٧)؛ والتصريح بالمنة من رواية البخاري؛ وثبتت عند مسلم من رواية جليل السابغة: ١٧٠/٨.

والاستعظام^(١).

ولا يجب الهدى إلا بالنذر، فإن نذره المسلم وجب عليه، لأنه قرينة، فلزم بالنذر، ويطبق عليه أحكام النذر، فإن عين بالنذر نوعاً من الأنعام فيلزمه الوفاء به، وإن عين حيواناً بعينه كهذه الشاة، أو عين مالاً خاصاً مثل هذا الثوب، أو هذا الدينار، أو هذا الطعام فعليه أن يهدي ما عينه في نذره، وتعين إيجابه بالنذر، فلا يجوز بيعه ولا التصرف فيه.

ويستحب أن يكون الهدى من بلد الحاج أو المعتمر، وإلا اشتراه من الطريق، وإلا فمن مكة، وإلا فمن عرفات، فإن لم يسق الهدى أصلاً، واشتراه من منى جاز، وحصل أصل الهدى^(٢).

وإذا كان الهدى من الإبل والبقر فيستحب إشعاره بوضع علامة على صفحتها اليمنى، وأن يقلدها بوضع قلادة في عنقها لتمييز عن غيرها، وتعرف أنها هدى، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ «صَلَّى الظَهْرَ فِي ذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ أَتَى بِيَدَيْهِ فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ، ثُمَّ سَلَّتْ الدَّمَ عَنْهَا، ثُمَّ قَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ»^(٣)، فجمع بين الإشعار والتقليد، وإن كان الهدى غنماً قلدها بوضع قلادة في عنقها ولا يشعرها، لما روت عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ «أَهْدَى مَرَّةً غَنَمًا مُقَلَّدَةً»^(٤).

وإن أشعر الهدى وقلده لم يصير مُحْرِمًا بذلك، بل يصير مُحْرِمًا بنية الإحرام،

(١) شعائر الله: معالم دينه، واحدتها شعيرة، وأصل الشعائر والإشعار والشعار الإعلام، والشعائر: أعمال الحج، وكل ما جعل علماً لطاعة الله، والمشاعر: مواضع النسك، والمشعر الحرام أحد المشاعر (النظم: ٢٣٥/١؛ المجموع: ٣٢٠/٨).

(٢) المهذب: ٨٢٢/٢ وما بعدها؛ المجموع: ٣٢٠/٨ وما بعدها؛ الحاوي: ٤٨٥/٥.

(٣) هذا الحديث رواه مسلم: ٢٢٧/٨ رقم (١٢٤٣)؛ وأبو داود: ٤٠٦/١؛ والترمذي: ٦٤٩/٣؛ والنسائي: ١٣٢/٥، ١٣٤؛ وأحمد: ٣٤٤/١، والمراد بالإشعار هنا: أن يضرب صفحة سنামها اليمنى بحديدة، وهي مستقبلة القبلة، فيدميها، ثم يلطخها بالدم، فإن لم يكن لها سنাম أشعر موضع سنامها، وسلت الدم عنها: أي نحاه عنها وأزاله (المجموع: ٣٢٢-٣٢٣؛ النظم: ٢٣٦/١).

(٤) هذا الحديث رواه مسلم: ٧٢/٩ رقم (١٣٢١)؛ وأبو داود: ٤٢٦/١؛ وابن ماجه: ١٠٣٤/٢؛ ورواه البخاري بمعناه: ٦٠٩/٢.

والسنة أن يقلده ويشعره عند إحرامه، كما أن إشعار الهدى وتقليده لا يجعله واجباً بل يبقى سنة، وإن ترك الإشعار والهدى فلا يضر، لكنه ترك السنة.

وإذا كان الهدى تطوعاً بقي على ملك صاحبه وتصرفه، لأن ملكه ثابت، ولم يندره، وإنما وجد منه مجرد نية ذبحه، وهذا لا يزيل الملك فله ذبحه وأكله والتصرف به، كما لو نوى أن يتصدق بملكه، أو يقف داره، أو يطلق امرأته، وإن كان نذراً زال ملكه عنه، وصار ملكاً للمساكين، فلا يجوز له بيعه ولا إبداله بغيره، ولا إجارته، لأنها بيع للمنافع، ولكن يجوز إعارته، لأنها إرفاق.

ويجوز ركوب الهدى والأضحية ولو كانا مندورين، ويجوز الحمل عليهما، ويركب بالمعروف إذا احتاج، لقوله تعالى: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [الحج: ٣٣]، ولأن جابراً رضي الله عنه سُئل عن ركوب الهدى؟ فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا»^(١).

وإذا ولد الهدى أو الأضحية المتطوع بهما، فالولد ملك له كالأم، ويتصرف فيه بما شاء من بيع وغيره، وإن كان الهدى نذراً، أو أضحية معينة، فيتبعها ولدها، وينحره معها، حتى لو ماتت الأم بقي حكم الولد كما كان ويجب ذبحه في وقت ذبح الأم، ولا يشرب من لبنها إلا ما يزيد عن حاجة الولد، لأن علياً رضي الله عنه رأى رجلاً يسوق بدنة ومعها ولدها، فقال: «لا تَشْرَبْ لَبَنَهَا إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ وَلَدِهَا، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ فَادْزَبْهَا وَوَلَدَهَا»^(٢)، وإن لم يمكن للولد أن يمشي حمله على ظهر الأم، لأن ابن عمر رضي الله عنهما «كان يحمل ولد البدنة إلى أن يضحى، عليها»^(٣).

(١) هذا الحديث رواه مسلم: ٧٣/٩ رقم (١٣٢٢)، ٧٤ - ٧٥ رقم (١٣٢٣)؛ وأبو داود: ٤٠٨/١؛ والترمذي: ٦٥٧/٣؛ ومالك (الموطأ، ص ٢٤٦)؛ وله رواية أخرى عن أنس وأبي هريرة رضي الله عنهما رواها البخاري: ٦٠٦/٢ رقم (١٦٠٤، ١٦٠٥)؛ ومسلم: ٧٥/٩ رقم (١٣٢٤).

(٢) هذا الأثر رواه البيهقي: ٢٣٧/٥.

(٣) هذا الأثر رواه مالك (الموطأ، ص ٢٤٧)، وعنه رواية أخرى: «إذا تُنَجَّتِ النَّاقَةُ فَلْيُحْمَلْ وَلَدُهَا حَتَّىٰ يَنْحَرَ مَعَهَا، فَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ لَهُ مَحْمَلٌ حُمِلَ عَلَىٰ أُمِّهِ حَتَّىٰ يُنْحَرَ مَعَهَا». قال النووي: وإسناده صحيح: ٣٢٨/٨.

وإذا أحصر الحاج أو المعتمر، ومعه الهدى المنذور أو المتطوع به، فيحل نحر الهدى حيث أحصر، كما ينحر هدى الإحصار هناك، وإن عين للهدى مكاناً للنحر وجب عليه النحر فيه، فإن لم يعين فالنحر في حرم مكة، لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣]، وقوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥].

وإذا تلف الهدى بدون تفريط من صاحبه فلا يضمن، إلا إذا كان الهدى منذوراً أو أضحية مندورة، وتلف بتفريط فيلزمه ضمانه.

وإذا تعرض الهدى للعطب في الطريق، وخاف صاحبه أن يهلك، فإن كان تطوعاً فعل به ما شاء من بيع وذبح وأكل وإطعام وغير ذلك لأنه ملكه، ولا شيء عليه في كل ذلك، وإن كان مندوراً لزمه ذبحه، فيذبحه، ويغمس التعل التي قلده إياها في دمه، ويضرب بها صفحة سنامه، ويتركه ليأكل منه الفقراء، سواء كانوا من القافلة أو غيرها، ولا يجوز لصاحبه، ولا لسائق هذا الهدى وقائده ولا للأغنياء، الأكل منه، لأن الهدى مستحق للفقراء فلا حق للأغنياء به، لما روى أبو قبيصة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان يبعث بالهدى، ثم يقول: «إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ، فَخَشِيتَ عَلَيْهِ مَوْتًا، فَانْحَرِهَا، ثُمَّ اغْمَسِ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ اضْرِبْ صَفْحَتَهَا (لِإِعْلَامِ النَّاسِ أَنَّهَا هَدْيٌ) وَلَا تَطْعَمَهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ رُفْقَتِكَ»^(١). وروى ناجية الأسلمي رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ بعث معه بهدي، فقال: «إِنْ عَطِبَ فَانْحَرِهِ، ثُمَّ اصْبِغْ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ، ثُمَّ خَلِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ»^(٢)، فإن أخر ذبحه حتى مات ضمنه، لأنه مفرط في تركه فضمنه، ويكون ضمانه بأكثر الأمرين من قيمته وهدى مثله، لأنه لزمه الإراقة والتفرقة وقد فوت الجميع فلزمه ضمانها، وكذا إن أتلها أجنبي وجبت عليه القيمة فقط، وإن ذبحه أجنبي بإذنه أو بغير إذنه

(١) هذا للحديث رواه مسلم: ٧٨/٩ رقم (١٣٢٦)، واسم أبي قبيصة: ذؤيب بن حلحلة الخزاعي، والد قبيصة بن ذؤيب الفقيه التابعي المشهور (المجموع: ٣٣٥/٨).

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود: ٤٠٨/١؛ والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح: ٦٥٥/٣؛ وابن ماجه: ١٠٣٦/٢ وتطعمها بفتح التاء والعين، والرفقة بضم الراء وكسرها (المجموع: ٣٣٦/٨).

أجزاء عن النذر، لأن ذبحه لا يحتاج إلى قصده، ويقوم صاحبه بتوزيع لحمه.

أما إذا ذبح الأجنبي النذر المعين من الهدى، وأكله أو فرقه في مصارف الهدى، وتعدّر استرداده فهو كالإتلاف بغير ذبح، ويلزم الذابح الضمان، ويأخذ منه المهدي القيمة ويشترى بها هدياً ويذبحه.

ويختص وقت ذبح الهدى بيوم النحر وأيام التشريق، فلو أخر الذبح حتى مضت هذه الأيام، فإن كان الهدى واجباً لزمه ذبحه، ويكون قضاء، وإن كان تطوعاً فقد فات الهدى، فإن ذبحه كان لحم شاة وصدقة، لا نسكاً.

ويجوز أن يشترك سبعة في هدي البدنة الواحدة، أو البقرة الواحدة^(١)، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ «ذبح عن من نسائه في حجة الوداع بقرة بينهن»^(٢).



(١) المذهب: ٢/٨٢٤ وما بعدها؛ المجموع: ٨/٣٢٧ وما بعدها؛ الحاوي: ٥/٤٨٨ وما بعدها، ٥٠٠.

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/٤٠٦؛ وابن ماجه: ٢/١٠٤٧ رقم (٣١٣٥)؛ والبيهقي: ٤/٢٥٤؛ والحاكم: ١/٤٦٧؛ وروى معناه البخاري: ٢/٦١١ رقم (١٦٢٣)، ٢/٦١٥ رقم (١٦٣٣)؛ ومسلم: ٨/١٧٤، ١٥٢ رقم (١٢١١).

المبحث الثاني

زيارة المسجد النبوي والقبر الشريف

إن الحجاج أو المعتمرين يأتون من آفاق بعيدة لأداء النسك وقصد الثواب والأجر، وإذا وصلوا إلى بلاد الحجاز فإن أمامهم باباً مفتوحاً لزيادة الثواب والأجر وذلك بزيارة مسجد رسول الله ﷺ، وهو ثاني المساجد في الإسلام التي تشد إليها الرحال، ويزداد فيها ثواب الصلاة، ويزور قبر رسول الله ﷺ ويسلم عليه.

قال النووي رحمه الله تعالى: «واعلم أن زيارة قبر رسول الله ﷺ من أهم القربات وأنجح المساعي، فإذا انصرف الحجاج والمعتمرون من مكة استحب لهم استحباباً مؤكداً أن يتوجهوا إلى المدينة لزيارته ﷺ، وينوي الزائر من الزيارة التقرب وشد الرحل إليه، وإذا توجه فليكثر من الصلاة والتسليم عليه ﷺ في طريقه...»^(١).

مشروعية الزيارة وحكمها:

يستحب زيارة المسجد النبوي بالمدينة، لما روى أبو سعيد الخدري وأبو هريرة رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى»^(٢).

ويستحب للرجال زيارة القبور عامة، وقبر رسول الله ﷺ خاصة، لما روى بُرَيْدَةَ رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فزُورُوهَا». وزاد الترمذي: «فإنها تُذَكِّرُكُمْ الْآخِرَةَ»^(٣)، وروى أبو هريرة رضي الله

(١) المجموع: ٢٥٤/٨.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٣٩٨/١ رقم (١١٣٢)؛ ومسلم: ١٦٧/٩ رقم (١٣٩٧)؛ وأحمد: ٢٣٤/٢، ٢٣٨.

(٣) هذا الحديث رواه مسلم: ٤٦/٧ رقم (٩٧٧)؛ وأبو داود: ١٩٥/٢؛ والترمذي: ١٥٨/٤ رقم (١٠٦٠)؛ وأحمد: ١٤٥/١، ٤٥٢، ٣٨/٣؛ والنسائي: ٧٣/٤، ومر في الجزء الأول، ص ٦٥٠.

عنه قال: «زار رسول الله ﷺ قبر أمه فبكى، وأبكى من حوله...» ثم قال عليه الصلاة والسلام: «فزوروا القبور، فإنها تذكركم الموت»^(١)، وكان عليه الصلاة والسلام يزور البقيع بين حين وآخر^(٢).

وقال رسول الله ﷺ لمعاذ عندما أرسله إلى اليمن: «يا معاذ، عسى أن لا تلقاني بعد عامي هذا، ولعلك أن تمر بمسجدي هذا وقبري»^(٣)، وقوله: «لعلك» هنا بمعنى الطلب والرجاء^(٤).

كما يستحب الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ، لترغيب رسول الله ﷺ في ذلك، والدعوة إليه، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام»^(٥)، وروى عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مئة صلاة في مسجدي»^(٦).

وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى عليّ

-
- (١) هذا الحديث رواه مسلم: ٤٦/٧ رقم (٩٧٦)؛ وأبو داود: ١٩٥/٢؛ والنسائي: ٧٤/٤؛ والبيهقي: ٧٠-٧٦.
 - (٢) هذا الحديث ورد عن عائشة رضي الله عنها كلما كان ليلتها يخرج إلى البقيع. صحيح مسلم: ٤١/٧ رقم (٩٤٧).
 - (٣) هذا الحديث رواه الإمام أحمد بسند صحيح: ٢٣٥/٥.
 - (٤) روى ابن خزيمة في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «من زار قبري وجبت له شفاعتي»؛ ورواه الدارقطني: ٢٧٨/٢؛ والبيهقي: ٢٤٥/٥، بإسنادين ضعيفين؛ وروى ابن عدي في الكامل قوله ﷺ: «من حج ولم يزرني فقد جفاني» وهذا يستأنس به فقط (مغني المحتاج: ٥١٢/١).
 - (٥) هذا الحديث رواه البخاري: ٣٩٨/١ رقم (١١٣٣)؛ ومسلم: ١٦٣/٩ رقم (١٣٩٤)؛ والبيهقي: ٢٤٦/٥؛ ورواه مسلم أيضاً من رواية ابن عمر؛ ومن رواية ميمونة: ١٦٥/٩، ١٦٧ رقم (١٣٩٤، ١٣٩٦).
 - (٦) هذا الحديث رواه الإمام أحمد: ٥/٤؛ والبيهقي بإسناد حسن: ٢٤٦/٥؛ ورواه البيهقي أيضاً من رواية ابن عمر رضي الله عنهما: ٢٤٦/٥، والصلاة في المسجد الأقصى بخمسمئة فيما عداه.

عند قَبْرِي وَكَلَّ اللهُ بِهِ مَلَكًا يُبَلِّغُنِي، وَكُفِّي أَمْرَ دُنْيَاهُ وَآخِرَتِهِ، وَكُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

فزيارة المسجد الحرام، وقبر النبي ﷺ من أفضل القربات، ولو لغير حاج أو معتمر، ولا علاقة لذلك بالحج والعمرة، وليس للزيارة وقت محدد في السنة، وإنها مندوبة مطلقاً بعد حج أو عمرة أو قبلهما، أو لا مع نسك.

آداب الزيارة:

يُسن لمن قصد المسجد النبوي، وزيارة قبره ﷺ بعض الآداب ليلتزم بالسنة المشروعة في الزيارة، وينال الأجر والثواب، ويتجنب البدع والمنكرات والمخالفات التي يرتكبها بعض العوام؛ ومن هذه الآداب التي ذكرها النووي رحمه الله^(٢):

١- النية والصلاة:

يستحب أن ينوي الزائر من الزيارة التقرب وشد الرحال للمسجد النبوي، ويقصد الصلاة فيه، والسلام على رسول الله ﷺ.

ويكثر من الصلاة والتسليم عليه ﷺ، وإذا وقع بصره على أشجار المدينة وحرمها، وما يُعرف بها، زاد من الصلاة والسلام عليه ﷺ، وسأل الله تعالى أن ينفعه بهذه الزيارة، وأن يقبلها منه.

٢- الاغتسال ولبس الثياب:

يستحب للزائر أن يغتسل قبل دخول المدينة، وإن تعسر عليه ذلك اغتسل قبل دخوله المسجد، ويلبس أنظف ثيابه.

٣- استشعار شرف المدينة وهيبة الرسول ﷺ:

يستحضر الزائر في قلبه شرف المدينة، وأنها أفضل الأرض بعد مكة، وقيل:

(١) هذا الحديث رواه البيهقي في شعب الإيمان الفتح الكبير: ٢٠٧/٣؛ ورواه بمعناه أبو داود: ٤٧١/١؛ وأحمد: ٢٣٥/٥.

(٢) المجموع: ٢٥٤/٨ وما بعدها؛ وانظر: المهذب: ٨٠٩/٢ وما بعدها؛ مغني المحتاج: ٥١٢/١؛ الحاوي: ٢٩٠/٥؛ قليوبي والمحلي: ١٢٥/٢-١٢٦.

أفضلها مطلقاً، وأنها شرفت بخاتم الأنبياء وخير الخلائق ﷺ، ولذلك يستشعر عظمة رسول الله ﷺ، ويمتلئ قلبه من هيئته، وكأنه يراه.

٤- دعاء دخول المسجد:

إذا وصل باب مسجده ﷺ فيقدم رجله اليمنى في الدخول، ويقول: «أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وبسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، بسم الله، والحمد لله، اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد وسلم، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك»، وعند الخروج يقدم رجله اليسرى، كما هو المستحب في سائر المساجد.

٥- قصد الروضة وتحية المسجد:

إذا دخل المسجد قصد الذهاب إلى الروضة الكريمة، وهي ما بين القبر والمنبر، ويصلي ركعتين تحية المسجد بجانب المنبر إن أمكن دون أن يؤذي غيره، أو يتأذى بغيره، وذلك موقف رسول الله ﷺ.

ومتى صلى التحية في الروضة أو غيرها من المسجد شكر الله تعالى على هذه النعمة، وسأله إتمام ما قصده وقبول زيارته.

٦- قصد القبر الشريف:

يأتي الزائر - بعد صلاة التحية - إلى القبر الشريف من جهة الجنوب، فيستدبر القبلة، ويستقبل جدار القبر، ويبعد عن رأس القبر نحو أربعة أذرع، ويقف ناظراً إلى أسفل ما يستقبله من جدار القبر، مع غض الطرف مقام الهيئة والإجلال، وفراغ القلب من علائق الدنيا، واستحضار جلاله موقفه ومنزلة من هو بحضرته.

٧- السلام والدعاء:

ثم يسلم على رسول الله ﷺ، ولا يرفع صوته، ويقول:

«السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا نبي الله، السلام عليك يا خيرة خلق الله، السلام عليك يا حبيب الله، السلام عليك يا سيد المرسلين وخاتم النبيين، السلام عليك يا خير الخلائق أجمعين، السلام عليك وعلى آلك وأهل بيتك وأزواجك وأصحابك أجمعين، السلام عليك وعلى سائر النبيين

وجميع عباد الله الصالحين، جزاك الله يا رسول الله عنا أفضل ما جزى نبياً ورسولاً عن أمته، وصلى عليك كلما ذكرك ذاكراً، وغفل عن ذكرك غافلاً، أفضل وأكمل ما صلى على أحد من الخلق أجمعين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنك عبده ورسوله، وخيرته من خلقه، وأشهد أنك بلغت الرسالة، وأديت الأمانة، ونصحت الأمة، وجاهدت في الله حق جهاده، اللهم آتِه الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، وآتِه نهاية ما ينبغي أن يسأله السائلون، اللهم صلّ على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي وعلى آله وأزواجه وذريته، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، في العالمين إنك حميد مجيد».

ويجوز الاقتصار على بعض هذا الدعاء، وأقله «السلام عليك يا رسول الله ﷺ»، أو «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته».

وإن كان أحد قد أوصاه بالسلام على رسول الله ﷺ قال: السلام عليك يا رسول الله من فلان ابن فلان، أو يقول: فلان ابن فلان يسلم عليك يا رسول الله، أو السلام عليك من كل من أوصانا واستوصانا، أو نحو ذلك.

٨- السلام على أبي بكر رضي الله عنه:

ثم يتأخر الزائر إلى صوب اليمين قدر ذراع للسلام على أبي بكر، رضي الله عنه؛ لأن رأسه عند منكب رسول الله ﷺ، ويقول: «السلام عليك يا أبا بكر صفيّ رسول الله ﷺ، وثانيه في الغار، جزاك الله عن أمة رسول الله ﷺ خيراً».

٩- السلام على عمر رضي الله عنه:

ثم يتأخر الزائر صوب يمينه قدر ذراع للسلام على عمر رضي الله عنه، ويقول: «السلام عليك يا عمر الذي أعز الله به الإسلام، جزاك الله عن أمة نبيه ﷺ خيراً».

١٠- الدعاء:

ثم يتقدم الزائر إلى رأس القبر، ويستقبل القبلة، ويحمد الله تعالى ويمجّده، ويستشفع برسول الله ﷺ إلى ربه سبحانه وتعالى، ويدعو لنفسه بما شاء من

خيرى الدنيا والآخرة، ويدعو لمن شاء من أقاربه وإخوانه ومشايخه وسائر المسلمين.

١١- الإكثار من الصلاة:

ثم يرجع الزائر إلى الروضة، وإلا إلى مكان آخر في المسجد، ويكثر فيه من الدعاء والصلاة، ليكسب أجرها وفضلها كما سبق.

١٢- اجتناب المنكرات:

ويجب أن يحذر الزائر ويتجنب الطواف بقبره ﷺ، أو إصاق الظهر والبطن بجدار القبر، أو التمسح به، وتقبيله، لما روت عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَحَدَثَ فِي دِينِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ». وفي رواية لمسلم: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(١).

١٣- الزيارات الأخرى:

يستحب زيارة البقيع، وهو مقبرة أهل المدينة في كل يوم خصوصاً يوم الجمعة، ويدعو لهم بدعاء زيارة القبور.

ويستحب أن يزور قبور الشهداء بأحد، ويبدأ بالحمزة رضي الله عنه، ويدعو لهم بدعاء صلاة الميت، لما روى عقبة بن عامر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ «خَرَجَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ، ثُمَّ انصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: إِنِّي فَرَطُ لَكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ»^(٢).

ويستحب أن يأتي مسجد قباء ناوياً التقرب بزيارته والصلاة فيه، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا،

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٩٥٩/٢ رقم (٢٥٥٠)؛ ومسلم: ١٦/١٢ رقم (١٧١٨)؛ وأبو داود: ٥٠٦/٢؛ وابن ماجه: ٧/١؛ والدارقطني: ٢٢٧/٤؛ وأحمد: ١٤٦/٦، ٢٥٦، ١٨٠.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٤٥١/١ رقم (١٢٧٩)؛ ومسلم: ٥٧/١٥ رقم (٢٢٩٦)؛ وأحمد: ١٤٩/٤، ١٥٣، ١٥٤. والمراد بالصلاة عليهم: الدعاء لهم، وقوله: صلاته على الميت، أي: دعا بدعاء صلاة الميت (المجموع: ٢٥٨/٨).

فيصلي فيه ركعتين»، وفي رواية: «أَنَّه صَلَّى فِيهِ رَكَعَتَيْنِ»^(١). وعن أسيد بن حُضير رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ قِبَاءِ كَعْمَرَةَ»^(٢)، لَأَنَّهُ أَوَّلُ مَسْجِدِ بَنِي فِي الْإِسْلَامِ.

ويستحب أن يزور المشاهد التي بالمدينة، فيقصد ما قدر عليه منها، ويشرب من الآبار، ويتوضأ أو يغتسل.

١٤- الصوم والصدقة:

يستحب أن يصوم بالمدينة ما أمكنه، وأن يتصدق ما أمكنه على المقيمين بالمدينة من أهلها ومن الغرباء، ويخص أقارب رسول الله ﷺ بالمزيد، لما روى زيد بن أرقم رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَذْكُرُّكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أَذْكُرُّكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي»^(٣)، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال: «أُرُقُبُوا مُحَمَّدًا فِي أَهْلِ بَيْتِهِ»^(٤).

١٥- وداع المسجد:

إذا أراد الزائر السفر من المدينة استحب له أن يودع المسجد بركعتين، ويدعو بما أحب، ويأتي القبر الشريف، ويعيد السلام والدعاء المذكورين سابقاً، ويقول: «اللهم لا تجعل هذا آخر العهد بحرم رسولك، وسهّل لي العود إلى الحرمين سبيلاً سهلاً، والعفو والعافية في الآخرة والدنيا، وردّنا إليه سالمين غانمين» وينصرف تلقاء وجهه، لا قهقري إلى الخلف.

١٦- زيارة المسجد الأقصى:

أجمع العلماء على استحباب زيارة المسجد الأقصى، والصلاة فيه، لما ورد فيه من الفضل، قال تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ

-
- (١) هذا الحديث رواه البخاري: ٣٩٩/١ رقم (١١٣٦)؛ ومسلم: رقم (١٣٩٩).
(٢) هذا الحديث رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح: ٢٧٩/٢ رقم (٣٢٣)؛ وابن ماجه: ٤٥٢/١ رقم (٤٥٢).
(٣) هذا الحديث رواه الدارمي: ٤٣٢/٢ فضائل القرآن؛ وأحمد: ١١٤/٢، ٣٦٧/٤.
(٤) هذا الأثر رواه البخاري: ١٣٦٠/٣ رقم (٣٥٠٩).

أَلْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَنَيْنَا حَوْلَهُ ﴿ [الإسراء: ١] ، وللحديث السابق في شد الرحال إلى المساجد الثلاثة، ولحديث فضل الصلاة في المسجد الأقصى، المذكورين سابقاً^(١).

* * *

فرع: آداب العوده إلى الأهل:

يتجه الحاج أو المعتمر بقلبه وفكره إلى أداء المناسك، والاشتغال بالطاعة والعبادة، والذكر والدعاء، ويحرص على حسن الأداء، والالتزام بالهدى النبوي، وتستحب المجاورة بمكة والمدينة إلا أن يغلب على ظنه الوقوع في الأمور المذمومة أو بعضها^(٢).

فإذا قضى الحاج أو المعتمر نسكه بدأ يفكر بأهله، ويشد الرحال للعودة إلى وطنه، وهذا ما أشار إليه القرآن الكريم، وحث على استمرار الذكر والطاعة معه، فقال عز وجل: ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ﴾ [البقرة: ٢٠٠].

ولذلك شرعت بعض الآداب عند العوده للأهل والوطن، سبق بيان بعضها في صلاة المسافر، ونذكر بعضاً منها:

١- حمل الهدية:

يسن للحاج والمعتمر خاصة، ولكل مسافر عامة، أن يحمل إلى أهله هدية، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَدِمَ أَحَدُكُمْ عَلَى أَهْلِهِ مِنْ سَفَرٍ، فَلْيَهْدِ لِأَهْلِهِ هَدِيَّةً، وَلْيَطْرُقْهُمْ، وَلَوْ كَانَ حِجَارَةً»^(٣).

٢- الإعلام بالقدوم:

يسن للمسافر إذا قرب من وطنه أن يرسل من يعلمهم بقدومه إلا أن يكون

(١) سبق بيان ذلك، ص ٤٦٦-٤٦٧؛ وانظر: المجموع: ٢٥٢/٨ وما بعدها.

(٢) المجموع: ٢٦٣/٨.

(٣) هذا الحديث رواه البيهقي في شعب الإيمان (الفتح الكبير: ١/١٤٠)؛ وانظر: مغني المحتاج: ١/٥٣٨.

في قافلة اشتهر عند أهل البلد وقت دخولها .

٣- الدخول في النهار:

يسن أن يطرق أهله نهاراً، ويكره أن يطرقهم ليلاً .

٤- تلقى المسافر:

يسنُّ تلقى المسافر والسلام عليه، وأن يقال له إن كان حاجاً: قَبِلَ اللهُ حَجَّكَ، وغفر ذنبك، وأخلف نفقتك^(١)، وإن كان مجاهداً قال له: الحمد لله الذي نصرك وأكرمك وأعزك، وأمثال ذلك .

٥- البدء بالمسجد:

يسن للعائد من السفر أن يبدأ عند دخوله بأقرب مسجد فيصلي فيه ركعتين بنية صلاة القدوم .

٦- الذبح:

يسن الذبح وتقديم الطعام عند القدوم من السفر، ويسمى ذلك النقيعة، وهي طعام يعمل لقدم المسافر^(٢) .

* * *

(١) يجوز أن يقال لمن حج: حاج، ولو بعد تحلله، ولو بعد سنين، وبعد وفاته أيضاً، ولا كراهة في ذلك (المجموع: ٢٦٧/٨).

(٢) مغني المحتاج: ٥٣٨/١.

الباب السابع ما يلحق بالعبادات

انتهينا في السابق من دراسة العبادات الأربع الأساسية،
ونعرض في هذا الباب ما يلحق بالعبادات من أحكام الفقه،
كالأضحية والعقيقة، والنذر، والأطعمة، والصيد
والذبائح.

وذلك في خمسة فصول.

* * *



الأضحية والعقيقة

المبحث الأول الأضحية

تعريف الأضحية ومشروعيتها:

الأضحية لغة: اسم مشتق من الضحى، وهو ارتفاع الشمس؛ لأنها تذبح ذلك الوقت، وجمعها أضاحي، وفيها لغة ثانية: ضحية، جمعها ضحايا، ولغة ثالثة: أضحاة، والجمع أضحي، وبها سمي عيد الأضحى؛ أي: عيد الأضاحي أو عيد الضحايا، ويقال: ضحى يضحي تضحية فهو مضح، والأضحى يذكر ويؤنث، والتذكير على أنه اليوم.

والأضحية شرعاً: هي ما يذبح من الإبل والبقر والغنم والمعز، تقرباً إلى الله تعالى في يوم العيد وأيام التشريق^(١).

ودليل مشروعيتها قوله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴾ [الكوثر: ٢]، والمراد نحر الضحايا على الأضح بعد صلاة العيد.

وروى أنس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ «كان يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ، قال أنس: وأنا أضحي بهما». وفي رواية: «ضحى بكبشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بيده، وسمي وكبر، ووضع رجله على صفاحهما»^(٢).

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢٨٢/٤؛ المهذب: ٨٣٠/٢؛ المجموع: ٣٥٢/٨؛ قليوبي والمحلي: ٢٤٩/٤؛ النظم: ٢٣٧/١؛ الروضة: ٤٦١/٢ ط. دار الكتب العلمية؛ الحاوي: ٦٧/١٥، ٧٥، ط. دار الكتب العلمية.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٢١١١/٥ رقم (٥٢٣٣)؛ ومسلم: ١١٩/١٣ رقم (١٩٦٦)، والأملح: ما كان أبيض اللون، أو كان البياض فيه غالباً، والأقرن: ذو القرنين العظيمين، وصفحاهما جمع صَفْحَة، وهي جانب العنق.

والأضحية : إحياء لسنة إبراهيم عليه الصلاة والسلام الذي ابتلاه الله تعالى فطلب منه ذبح ابنه إسماعيل ، فامتثل الأمر ، وشرع في التنفيذ فأنزل الله تعالى فداه بذبح عظيم كان كبشاً ، وأمره بذبحه بدل ابنه ، مع ما في الأضحية من تقديم اللحم للأهل ومواساة الفقراء والمساكين وإدخال السرور عليهم يوم العيد الأكبر^(١) .

حكم الأضحية:

التضحية سنة مؤكدة ، وشعار ظاهر ينبغي للمسلم القادر المحافظة عليها ، لحديث أنس السابق .

والتضحية سنة على الكفاية في حق أهل البيت الواحد ، فإذا ضحى أحدهم حصلت سنة التضحية في حق الجميع ، وإن كانت الشاة الواحدة لا يضحى بها إلا عن واحد ، ولكن يتأتى الشعار والسنة لجميعهم .

ولا تجب الأضحية ، لما ثبت أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يضحيان مخافة أن يرى ذلك واجباً^(٢) .

وإنما تجب الأضحية في حالتين :

١- تعيين الأضحية :

وذلك أن يقول مثلاً : هذه أضحتي ؛ لبدنة أو شاة في ملكه ، أو سأضحى بهذه الشاة مثلاً ، فتصبح واجبة بأن يضحى بها ، وتأخذ أحكام الأضحية الواجبة كالمندورة ، ولا تصير أضحية معينة بمجرد النية .

٢- النذر بالأضحية :

إذا نذر المسلم أن يضحى ، فتصبح الأضحية واجبة عليه ، لأنه ألزم نفسه بالتقرب بها إلى الله تعالى ، كما لو التزم بأي طاعة أخرى .

(١) المنهاج ومغني المحتاج : ٢٨٢/٤ ؛ المهذب : ٨٣٠/٢ ؛ المجموع : ٣٥٢/٨ ؛ قليوبي

والمحلي : ٢٤٩/٤ ؛ الحاوي : ٦٧/١٥ وما بعدها .

(٢) هذا الأثر رواه البيهقي بإسناد حسن : ٢٦٤/٩ .

وفي هاتين الحالتين يصبح حكم الأضحية كالحكم في الهدي المنذور في ركوبها، ووجوب ذبح ولدها، وضمان تلفها وإتلافها إذا قصر، وضمان نقصان قيمتها، وتحديدتها، والامتناع عن الأكل منها، وزوال الملك عن الأضحية وانتقاله إلى المساكين^(١).

المخاطب بالأضحية:

يشترط فيمن يكلف بالأضحية ثلاثة شروط :

- ١ - الإسلام : فلا يكلف بها غير المسلم، ولا تصح منه .
- ٢ - البلوغ والعقل : لأن الصبي والمجنون غير مكلفين بالأحكام .
- ٣ - الاستطاعة : وذلك أن يكون المسلم يملك قيمة الأضحية بما يزيد عن نفقته ونفقة من تجب عليه نفقته في الطعام والكسوة والمسكن وغيره، طوال يوم العيد وأيام التشريق^(٢) .

الأضحية بالأنعام:

لا يجزئ في الأضحية إلا الأنعام، وهي الإبل والبقر والغنم، لقوله عز وجل : ﴿لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج : ٣٤]، والأنعام تشمل هذه الأصناف الثلاثة، وتشمل جميع أنواع الإبل، وجميع أنواع البقر، ومنها الجاموس، وجميع أنواع الغنم من الضأن والمعز وأنواعهما، ولا يجزئ غير الأنعام من بقر الوحش وحميره والظباء وغيرها، لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة التضحية بذلك .

ويجوز التضحية في الأنعام بالذكر والأنثى، لما روت أم كُرَيز عن النبي ﷺ أنه قال : «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ، لَا يَضُرُّكُمْ ذِكْرَانَا كَنَّ أُمَّ»

(١) المنهاج ومغني المحتاج : ٢٨٣/٤؛ المهذب : ٨٤٠/٢؛ المجموع : ٤٠١/٨؛ قليوبي

والمحلي : ٢٤٩/٤؛ الروضة : ٤٦١/٢؛ الحاوي : ٧١/١٥؛ الروضة : ٤٦١/٢ .

(٢) المراجع السابقة نفسها .

إنثاء»^(١). وهذا في العقيقة فيدل على جوازه في الأضحية، ولأن لحم الذكر أطيب، ولحم الأنثى أرطب^(٢).

وتجزى البدنة الواحدة، أو البقرة الواحدة عن سبعة سواء كانوا من أهل بيت أو بيوت، وسواء كانوا متقربين بقربة متفقة أم مختلفة، واجبة أم مستحبة، لما روى جابر رضي الله عنه قال: «نَحَرْنَا مع رسول الله ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ الْبَدَنَةَ عن سَبْعَةٍ، والبقرة عن سَبْعَةٍ»^(٣)، وتجزئ الشاة عن واحد، ولا تجزئ عن أكثر.

والأضحية بالبدنة أفضل من البقرة، لأنها أعظم منها في اللحم، والبقرة أفضل من الشاة، لأنها بسبع من الغنم، والشاة أفضل من مشاركة سبعة في بدنة أو بقرة، لأنه ينفرد بإراقة الدم، والضأن أفضل من المعز، لما روى عبادة بن الصامت رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «خَيْرُ الْأَضْحِيَةِ الْكَبِشُ الْأَقْرَنُ»^(٤)، ولأن لحم الضأن أطيب، والبيضاء أفضل من الغبراء والسوداء، لما روى أنس رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَحَى بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ»^(٥). والأملح: الأبيض.

ويستحب التضحية بالسمنية، لأنها أفضل من غير السمنية، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما: أنه قال في قوله عز وجل: ﴿وَمَنْ يُعْظَمْ شَعْتِرَ اللَّهِ﴾ [الحج: ٣٢]، قال: تعظيمها: استسمانها واستحسانها، ولأن استكثار القيمة في الأضحية أفضل، لأن فيه كثرة اللحم^(٦).

- (١) هذا الحديث رواه أبو داود: ٩٤/٢؛ والترمذي وقال: حديث صحيح: ١٠٦/٥؛ والنسائي وهذا لفظه: ١٤٦/٧؛ وابن ماجه: ١٠٥٦/٢ وهو حديث حسن، وأم كُرُز: صحابية كعبية خزاعية مكية (المجموع: ٣٦٤/٨، ٤٠٨).
- (٢) المهذب: ٨٣٢/٢؛ المجموع: ٣٦٤/٨، ٣٦٩؛ المنهاج ومغني المحتاج: ٢٨٤/٤؛ قليوبي والمحلي: ٢٥٠/٤؛ الروضة: ٤٦٢/٢؛ الحاوي: ٧٥/١٥.
- (٣) هذا الحديث رواه مسلم: ٦٧/٩ رقم (١٣١٨). والبدنة: واحدة الإبل ذكر أم أنثى.
- (٤) هذا الحديث رواه البيهقي عن عبادة وعن أبي أمامة: ٢٧٣/٩.
- (٥) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وسبق بيانه، ص ٤٧٧، هـ ٢.
- (٦) المنهاج ومغني المحتاج: ٢٨٥/٤؛ المهذب: ٨٣٣/٢؛ المجموع: ٣٦٧/٨؛ قليوبي والمحلي: ٣٤٥١/٤؛ الحاوي: ٧٥/١٥، ٧٧، ٧٩، ١٢٢؛ الروضة: ٤٦٥/٢ وما بعدها.

شروط الأضحية:

يشترط في الأضحية أربعة شروط :

١- الأنعام :

يشترط أن تكون من الأنعام كما سبق ، ولا تجزئ الأضحية من غيرها .

٢- السن :

يشترط في الأضحية أن تكون في سن لا تقل عنه ، ويختلف ذلك بحسب النوع ، فيشترط في الإبل أن لا يقل سنهما عن خمس سنوات وطعنت في السادسة ، وأن لا يقل سن البقر والمعز عن سنتين ، وطعنت في الثالثة ، ولا يقل سن الضأن عن سنة ، وطعن في الثانية ، إلا أنه يجوز التضحية بالضأن إذا أجدع قبل تمام السنة بأن سقطت أسنانه ، لعموم الحديث الشريف : «ضُحُوا بِالْجَذَعِ مِنَ الضَّأْنِ ، فَإِنَّهُ جَائِزٌ»^(١) ، وروى جابر رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا تَذْبُحُوا إِلَّا مُسْنَةً ، إِلَّا إِنْ تَعَسَّرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبُحُوا جَذَعًا مِنَ الضَّأْنِ»^(٢) ، وروى أبو هريرة رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «نَعِمَتِ الْأَضْحِيَّةُ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ»^(٣) .

٣- السلامة من العيوب :

يشترط في الأضحية أن تكون سليمة من العيوب التي تنقص اللحم في الحال أو المآل ، لأن المقصود من الأضحية اللحم ، فلا تجزئ العوراء ، ولا العمياء ،

- (١) هذا الحديث رواه الإمام أحمد : ٣٦٨ / ٦ ؛ وابن ماجه : ١٠٤٩ / ٢ ؛ رقم (٣١٣٩) .
- (٢) هذا الحديث رواه مسلم : ١١٧ / ١٣ ؛ رقم (١٩٦٣) ؛ وأبو داود : ٨٦ / ٢ ؛ والنسائي : ٢١٨ / ٧ ؛ وأحمد : ٣١٢ / ٣ ؛ والبيهقي : ٢٢٩ / ٥ . والمسند : هو الثني من كل الأنعام مما فوقه ، والثني من الإبل ما استكمل خمس سنين ودخل في السادسة ، والثني من البقر ما استكمل سنتين ودخل في الثالثة ، والثني من المعز ما استكمل سنتين في الأصح ، والجذع ما استكمل سنة ؛ من أجدع إذا سقطت سنّه ، ويجوز الأضحية بالجذع من الضأن ولو لم يجذع عن غيره ، وظاهر الحديث ليس مراداً ، فأجمع العلماء على جواز التضحية بجذع الضأن ، ويحمل الحديث على الأفضل والأكمل ، وهذا التحديد للحد الأدنى فيجوز ما فوقه (المجموع : ٣٦٥ / ٨ وما بعدها ؛ الحاوي : ٧٥ / ١٥) .
- (٣) هذا الحديث رواه الإمام أحمد : ٢٤٥ / ٢ .

ولا العرجاء إن اشتد عرجها بحيث تسبقها الماشية إلى الكلا الطيب، ولا تجزئ العجفاء التي ذهب مُخُّها من شدة هزالها، ولا تجزئ المجنونة التي تدور في المرعى ولا ترعى إلا قليلاً فتهزل، ولا تجزئ ذاهبة الأسنان، ولا تجزئ مقطوعة بعض الأذن، وإن كان يسيراً لذهاب جزء مأكول، وكذا مقطوعة كل الأذن، وكذا المخلوقة بلا أذن، ولا تجزئ مقطوعة بعض اللسان، لأنه يضر لحدوث ما يؤثر في نقص اللحم، ولا تجزئ ذات مرض بيّن، ولا ذات جرب بيّن قليلاً كان أم كثيراً.

لما روى البراء بن عازب رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «أربع لا تجزئ في الأضاحي: العوراء البيّن عورُها، والمريضة البيّن مرضها، والعرجاء البيّن عرجها، والعجفاء التي لا تنقي»^(١) ويقاس على هذه العيوب الأربعة غيرها مما ينقص اللحم.

ولا يضر اليسير من العيوب السابقة لعدم تأثيره في اللحم، ويجزئ الخصي، والفحل وإن كثر نزوانه، والأنثى وإن كثرت ولادتها ولم يطب لحمها، إلا إذا انتهيا إلى العجف البين.

ويجزئ - مع الكراهة - التي لم يخلق لها قرن، والتي انكسر غلاف قرنها، أو انكسر قرنها، والتي انتقبت من الكي أذنها، والمشقوقة الأذن بالطول، والكراهة لأن ذلك يشينها، ولكنها تجزئ لأن ذلك لا يؤثر في نقص اللحم.

وتجزئ صغيرة الأذن، ولا تجزئ التي لم يخلق لها أذن، وتجزئ المخلوقة بلا ضرع ولا إلية على الأصح، لكن لو قطع الذنب أو غيره من إلتها أو ضرعها لم تجزئ، وقطع بعض الإلية أو الضرع كقطع كله.

وتجزئ ذاهبة بعض الأسنان، فإن انكسرت جميع أسنانها أو تناثرت فلا تجزئ في الأصح.

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: ٨٧/٢؛ والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح: ٨١/٥؛ والنسائي: ١٨٨/٧؛ وابن ماجه: ١٠٥٠/٢، والعجفاء: أي ذاهبة المخ من شدة هزالها، والمخ: هو دهن العظام، وقوله: «لا تنقي» من النقي: وهو المخ في العظم، ومعناه: التي لا يطلع فيها مخ، أي: لا ينقي لها (النظم: ٢٣٨/١؛ المجموع: ٣٧٢/٨).

وإذا نذر الشخص أن يضحي بحيوان معين ، فيه عيب يمنع الإجزاء ، لزمه ، وكذا إذا قال عن شاة معينة : هذه أضحيتي ، لزمه ذبحها للالتزامه بها ، ويثاب على ذلك ، لكنها لا تقع أضحية ، ويكون ذبحها قربة ، وتفرقة لحمها صدقة ، ولا تجزئ عن الأضحية ، لأن السلامة شرط لها .

ولو أضجع الأضحية ليضحي بها ، وهي سليمة ، فاضطربت وانكسرت رجلها ، أو عرجت تحت السكين لم تجزه على الأصح ، لأنها عرجاء عند الذبح ، فأشبه لو انكسرت رجل شاة فبادر إلى التضحية بها فإنها لا تجزئ^(١) .

٤ - النية :

تشرط النية للتضحية ، لأنها عبادة ، وتكون النية عند الذبح ، لأن الأصل اقتران النية بأول الفعل ، إلا إذا سبق تعيين الشاة للأضحية فيكفي ذلك في النية ، أما إن قال : جعلتها أضحية ، فيشترط النية عند ذبحها في الأصح ، وإن وكل في الذبح نوى عليها عند إعطائها للوكيل ، أو عند ذبحه ، لأنه قائم مقامه^(٢) .

وقت الأضحية ومكانها:

يبتدئ وقت الأضحية بعد طلوع الشمس من يوم النحر ، وهو العاشر من ذي الحجة ، ومضي وقت بعد طلوعها قدر ركعتين خفيفتين ، وخطبتين خفيفتين ، فإن ذبح قبل ذلك فلا تجزئه ، لما روى البراء بن عازب رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : «أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نُصَلِّيَ ، ثم نَرْجِعُ ، فننحرُ ، فمن فعلَ ذلك فقد أصابَ سنتنا ، ومن ذبحَ قبلَ ذلك فإنما هوَ لحمٌ قدَّمه لأهله ، ليسَ مِنَ الشُّكِّ في شيءٍ»^(٣) .

(١) المنهاج ومغني المحتاج : ٢٨٤/٤ ، ٢٨٦ ؛ المهذب : ٨٣٤/٢ ؛ المجموع : ٣٧٢/٨ وما بعدها ؛ قليوبي والمحلي : ٢٥٠/٢ - ٢٥١ ؛ الحاوي : ٧٥/١٥ وما بعدها ، ٨٠ ؛ الروضة : ٤٦٢/٢ وما بعدها .

(٢) المنهاج ومغني المحتاج : ٢٨٩/٤ ؛ قليوبي والمحلي : ٢٥٣/٤ ؛ المجموع : ٣٨١/٨ ؛ الروضة : ٤٦٢/٢ وما بعدها ، ٤٧٦ .

(٣) هذا الحديث رواه البخاري : ٢١٠٩/٥ رقم (٥٢٢٥) ؛ ومسلم : ١١٤/١٣ رقم (١٩٦١) .

ويبقى وقت الأضحية إلى آخر أيام التشريق، فيكون وقتها أربعة أيام، لما روى جُبَيْر بن مُطْعِم: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ كُلُّهَا مَنَحَرٌ»^(١).

والأفضل في بدء وقت الأضحية بعد طلوع الشمس من يوم النحر، ومضي قدر صلاة ركعتين وخطبتين، وإذا ذبح بعد هذا الوقت أجزاءه، سواء صلى الإمام أم لا، وسواء صلى المضحى أم لا، وسواء كان من أهل الأمصار أم من أهل القرى أو البوادي أو المسافرين، وسواء ذبح الإمام ضحيته أم لا، ويجوز الذبح طوال الأيام الأربعة ليلاً أو نهاراً، لكن يكره ليلاً، وإن ضحى قبل الوقت لم تصح التضحية، بل تكون شاة لحم.

وإذا مضت أيام التشريق ولم يضحَّ، فإن كان ما يضحى تطوعاً لم يصح، لأنه ليس بوقت لسنة الأضحية، فإن ذبح فهو مجرد لحم، وإن كان ما يضحى به نذراً وجب عليه ذبحه، ويكون قضاءً، ولا يسقط النذر بفوات الوقت^(٢).

ومحل الأضحية موضع المضحى، سواء كان بلده أو موضعه من السفر، بخلاف الهدى فإنه مختص بالحرم، وحكم نقل الأضحية كالزكاة^(٣).

الأكل من الأضحية:

يفرق في ذلك بين الأضحية المتطوع بها، وبين الأضحية المعينة أو المنذورة.

فإن كانت الأضحية تطوعاً جاز أن يأكل منها، قياساً على الهدى الذي قال الله تعالى فيه: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [الحج: ٣٦]، فجعلها الله لنا، وما هو للإنسان فهو مخير بين أكله وبين تركه.

ولكن يستحب أن يأكل منها، لما روى جابر رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «نَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِينَ بَدَنَةً بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ

(١) هذا الحديث رواه البيهقي: ٢٩٥/٩-٢٩٦؛ وفي رواية له: «كل أيام التشريق ذبح».

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٢٨٧/٤؛ المهذب: ٨٣١/٢؛ المجموع: ٣٥٧/٨؛ قليوبي والمحلي: ٢٥٢/٤؛ الحاوي: ٨٤/١٥، ١٢٤؛ الروضة: ٤٦٨/٢.

(٣) المجموع: ٤٠٣/٨؛ الروضة: ٤٩٦/٢.

فِي هَدْيِهِ ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بَبْضَعَةٍ ، فَجَعَلَهَا فِي قِدْرِ فُطِيخَتْ ، فَأَكَلَ مِنْ لَحْمِهَا ، وَشَرِبَ مِنْ مَرَقِهَا»^(١) ، وَلَا يَجِبُ الْأَكْلُ مِنْهَا بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِالْجَمِيعِ ، لِلآيَةِ السَّابِقَةِ .

ويستحب أن يأكل الثلث ، ويتصدق بالثلثين على المساكين ، أو يأكل الثلث ، ويتصدق بالثلث على المساكين ، ويهدي الثلث إلى الأغنياء أو غيرهم ، ولو تصدق بالثلثين كان أفضل ، ويجوز أن يصرف القدر الذي يتصدق به إلى مسكين واحد ، وإذا أراد أن يأكل الأكثر فيجب التصديق بشيء يطلق عليه الاسم ، لأن المقصود إرفاق المساكين ، فإن أكل الجميع لزمه الضمان بمقدار ما يطلق عليه اسم الصدقة ، والأفضل أن يتصدق بكل الأضحية إلا لقمًا يتبرك بأكلها ، لأن التصديق أقرب إلى التقوى ، وأبعد عن حظ النفس ، ويأكل اللقم منها عملاً بظاهر الآية ، واتباعاً لسنة النبي ﷺ^(٢) .

وإن كانت الأضحية نذراً ، أو واجبة بالتعيين فلا يجوز الأكل منها ، لأنها بدل عن واجب فلم يجوز أن يأكل منها ، كالهدي المنذور ، وكل دم واجب ابتداءً عليه من غير التزام كدم التمتع والقران وجبرانات الحج ، فلا يجوز الأكل من شيء منها ، وكذا ما وجب في ذمته من دم الحلق أو التطيب أو اللباس وغيره للمحرم .

ولو أكل في هذه الحالة وجب عليه الضمان ، ولا يجب عليه إراقة الدم ثانياً ، وإنما يغرم قيمة اللحم ، ويتصدق به ، كما لو أتلفه أجنبي فيضمنه^(٣) .

منع البيع من الأضحية:

لا يجوز بيع شيء من الهدي والأضحية ، نذراً كان أو تطوعاً ، سواء في ذلك اللحم والشحم والجلد والقرن والصوف وغيره .

(١) هذا الحديث رواه مسلم : ١٩١ / ٨ رقم (١٢١٨) ؛ والبضعة : القطعة من اللحم ، وما غبّر : أي ما بقي ، وأشركه في هديه : أي في ثوابه ، وإنما أخذ بضعة من كل بدنة ، وشرب من مرقها ليكون قد تناول من كل واحدة شيئاً منها (المجموع : ٣٩١ / ٨) .

(٢) المنهاج ومغني المحتاج : ٣٩٠ / ٤ ؛ المهذب : ٨٣٧ / ٢ ؛ المجموع : ٣٩٠ / ٨ وما بعدها ؛ قليوبي والمحلي : ٢٥٤ / ٤ ؛ الحاوي : ١١٤ / ١٥ ؛ الروضة : ٤٩٠ / ٢ .

(٣) المنهاج ومغني المحتاج : ٢٩٠ / ٤ ؛ المهذب : ٤٣٨ / ٢ ؛ المجموع : ٣٩٤ / ٨ ؛ قليوبي والمحلي : ٢٥٤ / ٤ ؛ الحاوي : ١١٩ / ١٥ ؛ الروضة : ٤٨٩ / ٢ .

ولا يجوز جعل الجلد وغيره أجره للجزار، بل يتصدق به المضحي والمهدي، لما روى علي كرم الله وجهه قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بُذنه فأقسّم جلالها وجلودها، وأمرني أن لا أعطي الجزار منها شيئاً، وقال: نحن نعطيه من عندنا»^(١). فلو جاز أخذ العوض عن شيء من الأضحية والهدي لجاز أن يعطى الجزار منها في أجرته، ولأنه إنما أخرج ذلك قرينة فلا يجوز أن يرجع إليه إلا ما رخص فيه، وهو الأكل^(٢)، ولما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «من بيع جلد أضحيته فلا أضحية له»^(٣)، وإذا أعطى المضحي الجزار أجرته، ثم أعطاه من لحم الأضحية أو جلدها لكونه فقيراً جاز، كما يدفع إلى غيره من الفقراء.

الانتفاع بجلد الأضحية:

إذا كانت الأضحية تطوعاً فيجوز للمضحي أن ينتفع بجلد الأضحية بجميع وجوه الانتفاع بعينه، فيتخذ منها خفاً أو نعلاً أو دلوأ أو فروأ أو سقاء أو غربالاً أو نحو ذلك، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: دَفَّتْ دَافَةً من أهل البادية حَضْرَةَ الأضحى زمان رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «ادَّخِرُوا الثَّلاثَ، وَتَصَدَّقُوا بما بقي» فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم وَيَجْمَلُونَ منها الْوَدَّكَ، ويتخذون منها الأسقية؟ فقال رسول الله ﷺ: «وما ذاك؟» قالوا: يا رسول الله، نهيتَ عن إمساكِ لحوم الضحايا بعد ثلاث، فقال رسول الله ﷺ: «إنما نهيتكم من أجل الدَّافَةِ، فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وادَّخِرُوا»^(٤). فدل على أنه يجوز اتخاذ الأسقية منها، وكذا سائر وجوه الانتفاع.

- (١) هذا الحديث رواه البخاري: ٦١٠/٢ رقم (١٦٢١)، ٦١٣/٢ رقم (١٦٢٩)؛ ومسلم وهذا لفظه: ٦٤/٩ رقم (١٣١٧). والجَلال: جمع جُل، وهو ما يوضع على الدابة ليركب عليها (المجموع: ٣٩٧/٨).
- (٢) المهذب: ٨٣٩/٢؛ المجموع: ٣٩٧/٨.
- (٣) هذا الحديث رواه الحاكم وصححه: ٣٩٠/٢؛ ورواه البيهقي: ٢٩٤/٩ بلفظ: «من باع جلد أضحيته فلا أضحية له».
- (٤) هذا الحديث رواه مسلم: ١٣٠/١٣ رقم (١٩٧١)، وفي رواية: «كنت نهيتكم عنه من أجل الدافة... ودَفَّتْ: أي جاء، والدافة قوم يسرون جماعة سيراً ليس بالشديد، وحضرة الأضحى بنصب التاء، أي: في وقت حضور الأضحى، وَيَجْمَلُونَ الْوَدَّكَ: من جمعت اللحم إذا ذبته (المجموع: ٣٩٨/٨).

أما الأضحية الواجبة بالتعيين أو النذر فلا يجوز الانتفاع بشيء منها، ويجب التصدق به كاللحم^(١).

سنن الأضحية وآدابها:

إن الأضحية لها سنن كثيرة وآداب عدة، يستحب فعلها، ولا تجب، وإنما هي سنن وآداب، وهي:

١ - يستحب لمن أراد أن يضحي إذا دخل عليه عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ أَنْ لَا يَحْلُقَ شَعْرَ رَأْسِهِ وَوَجْهَهُ أَوْ بَدَنَهُ، وَلَا يَقْلَمَ أَظْفَارَهُ، حَتَّى يُضْحِيَ، لَمَا رَوَى أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ ذَبْحٌ يُرِيدُ أَنْ يَذْبَحَهُ فَرَأَى هَلَالَ ذِي الْحِجَّةِ فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئاً حَتَّى يُضْحِيَ»^(٢)، ولكن لا يجب عليه ذلك، لأنه ليس بمحرم بل يكره كراهة تنزيه، والحكمة من ذلك أن يبقى كامل الأجزاء ليعتق من النار، وقيل: للتشبه بالمحرم من وجه.

٢ - يستحب أن يذبح هديه وأضحيته بنفسه، لما روى أنس رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا، وَسَمَّى وَكَبَّرَ»^(٣).

ويجوز أن يستنيب غيره ممن تحلّ ذكاته، رجلاً كان أو امرأة، لما روى جابر رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «نَحَرَ ثَلَاثاً وَسَتِينَ بَدَنَةً، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيّاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَنَحَرَ مَا غَبَرَ مِنْهَا»^(٤).

(١) المهذب: ٨٣٩/٢؛ المجموع: ٣٩٨/٨؛ مغني المحتاج: ٣٩١/٤؛ الحاوي: ١٠٣/١٥، ١١٩؛ الروضة: ٤٧٩/٢، ٤٩٣.

(٢) هذا الحديث رواه مسلم: ١٣٩/١٣ رقم (١٩٧٧). والدَّبْحُ: اسم للشيء المذبح، أي: الذبيحة، وفي رواية أخرى لمسلم: «إِذَا رَأَيْتُمْ هَلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَضْحِيَ، فَلْيُمْسِكْ عَنِ شَعْرِهِ، وَأَظْفَارِهِ».

(٣) هذا الحديث رواه البخاري بهذا اللفظ: ٥/٢١١٣ رقم (٥٢٣٨)؛ ومسلم: ١٢١/١٣ رقم (١٩٦٦) وسبق بيانه، ص ٤٧٧.

(٤) هذا الحديث رواه مسلم بلفظه وهو من جملة حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ: ١٩١/٨ رقم (١٢١٨). وقوله: ما غبر: أي ما بقي، وغبر: مضى، وهو من الأضداد (النظم: ٢٣٩/١؛ المجموع: ٣٨٠/٨).

ويستحب أن لا يستنيب إلا مسلماً، لأنه قربة، فكان الأفضل أن يتولاه مسلم، وليخرج من خلاف من منع غير المسلم من الذبح، ويستحب أن يكون النائب عالماً بأحكام الذبح، حتى يكون أعرف بسنة الذبح.

وإذا استناب غيره للذبح يُستحب للمضحّي أن يشهد الذبح، لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة رضي الله عنها: «قومي إلى أضحيتك فاشهديها، فإنه بأول قطرة من دمها يُغفرُ لك ما سلف من ذنوبك»^(١).

٣ - تستحب آداب الذبح العامة من تحديد السكين، وإراحة الذبيحة، وإمرار السكين بقوة وتحامل ذهاباً وإياباً، ليكون أرجى وأسهل، ويستحب استقبال الذابح القبلة وتوجيه الذبيحة إليها بأن يوجه مذبحها إلى القبلة، ويستحب أن ينحر البعير قائماً على ثلاث قوائم معقول الركبة، وإلا فباركاً، ويستحب أن يضجع البقرة والشاة على جنبها الأيسر، ويترك رجلها اليمنى ويشد قوائمها الثلاث، ويستحب التسمية عند الذبح، ولو تركها عمداً أو سهواً حلت الذبيحة، لكن تركها عمداً مكروه كراهة تنزيه، ويستحب مع التسمية على الذبيحة أن يصلي على النبي ﷺ عند الذبح.

٤ - يستحب للذابح مع التسمية أن يكبر، لما روى أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ «سمّى وكبر»^(٢) فيقول: باسم الله، والله أكبر.

ويستحب أن يدعو الله تعالى، ويقول: «اللهم تقبل مني»، لما روت عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ ذبح كبشاً، وقال: «بسم الله، اللهم تقبل من محمد، وآل محمد، ومن أمة محمد»، ثم ضحى به^(٣). وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا

(١) هذا الحديث رواه البيهقي عن أبي سعيد وعلي رضي الله عنهما: ٢٨٣/٩؛ ورواه الحاكم: ٢٢٢/٤.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري وهذا لفظه: ٢١١٤/٥ رقم (٥٢٤٥)؛ وفي رواية مسلم: «بسم الله، والله أكبر»: ١٢٠/١٣ رقم (١٩٦٦)؛ ورواه البيهقي: ٢٨٥/٩.

(٣) هذا الحديث رواه مسلم: ١٢٢/١٣ رقم (١٩٦٧)؛ والبيهقي: ٢٨٦/٩.

ضحى قال : « من الله ، والله أكبر ، اللهم منك ولك ، اللهم تقبل مني »^(١) .

ولو قال : تقبل مني كما تقبلت من إبراهيم خليلك ، ومحمد عبدك ورسولك ﷺ ؛ لم يكرهه ، ولم يستحب ، ويختار في الأضحية أن يكبر الله تعالى قبل التسمية وبعدها ثلاثاً ، فيقول : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر .

٥ - يستحب أن يضحى في داره بمشهد أهله ، ليشاركوه في الدعاء والأجر ، ويفرحوا بالذبح ، ويستمتعوا باللحم .

٦ - يُسْتَحَبُّ لِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَضْحِيَ لِلْمُسْلِمِينَ كَافَةً مِنْ بَيْتِ الْمَالِ بِيَدِنَا فِي الْمِصْلَى ، فَإِنْ لَمْ تَتيسَّرْ فِشَاةً ، وَأَنْ يَنْحَرَهَا بِنَفْسِهِ ، لَمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَحَّى بِكَبْشٍ ، وَقَالَ عِنْدَ ذَبْحِهِ : « بِسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ ، وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَأُمَّةٍ مُحَمَّدٍ »^(٢) ، وَإِنْ ضَحَى الْحَاكِمُ أَوْ الْإِمَامُ مِنْ مَالِهِ ضَحَى حَيْثُ شَاءَ ، وَإِنْ ضَحَى لِلْمُسْلِمِينَ ذَبْحَ الْمِصْلَى حَيْثُ يَجْتَمِعُ النَّاسُ لِصَلَاةِ الْعِيدِ ، لَمَا رَوَى ابْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْبَحُ وَيَنْحَرُ بِالْمِصْلَى »^(٣) .

٧ - يستحب التضحية للمسافر كالحاضر ، لما روت عائشة رضي الله عنها : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ « ضَحَّى عَنْ نِسَائِهِ بِمَنَى فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ »^(٤) ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ السَّنَنِ وَالْآدَابِ^(٥) .

* * *

(١) هذا الأثر رواه البيهقي عن علي : ٢٨٧/٩ ؛ وانظر : المهذب : ٨٣٦/٢ ؛ المجموع : ٣٨٧/٨ .

(٢) هذا الحديث رواه مسلم : ١٢٢/١٣ رقم (١٩٦٧) .

(٣) هذا الحديث رواه البخاري : ٢١١١/٥ رقم (٥٢٣٢) .

(٤) هذا الحديث رواه البخاري : ٦١١/٢ رقم (١٦٢٣) ، ٦١٥/٢ رقم (١٦٣٣) ؛ ومسلم : ١٤٧/٨ رقم (١٢١١) ، ١٥٢/٨ رقم (١٢١١) ؛ وانظر : المجموع : ٤٠٥/٨ .

(٥) المنهاج ومغني المحتاج : ٣٨٣/٤ وما بعدها ؛ المهذب : ٨٣٢/٢ وما بعدها ؛ المجموع : ٣٦٢/٨ وما بعدها ؛ قليوبي والمحلي : ٢٥٠/٤ ؛ الحاوي : ٧٣/١٥ وما بعدها ، ص ٩١ ، ٩٤ ، ١١٤ ؛ الروضة : ٤٦٨/٢ ، ٤٧٣ ، ٤٧٨ ، ٤٨٢ .

فروع عن الأضحية:

- ١ - الأضحية أفضل من صدقة التطوع للأحاديث الصحيحة المشهورة في فضل الأضحية، حتى قال بعضهم بوجوبها، ولأن التضحية شعار ظاهر.
- ٢ - لا يجوز لولي اليتيم والسفيه أن يضحي عن الصبي والسفيه من مالهما، لأنه مأمور بالاحتياط لمالهما، ممنوع من التبرع به، والأضحية تبرع.
- ٣ - يجوز إطعام فقراء المسلمين من الأضحية بالإجماع، ويجوز إطعام فقراء أهل الذمة من أضحية التطوع دون الواجبة.
- ٤ - لا تصح التضحية عن الغير الحي بغير إذنه، لأنها عبادة، والأصل في العبادة أن لا يفعل عن الغير إلا بدليل، لا سيما مع عدم الإذن، لكن إن ضحى واحد من أهل البيت تحصل بها سنة الكفاية عن الجميع وإن لم يصدر من بقيتهم إذن، وباستثناء تضحية الإمام عن المسلمين من بيت المال، وتضحية الولي من ماله عن من كان في حجره، والمعينة بالنذر إذا ذبحها أجنبي وقت التضحية فإنها تقع عنه، ويفرق صاحبها لحمها.
- ٥ - لا تصح التضحية عن ميت لم يوص بها، فإن أوصى جاز، وقيل: تصح التضحية عن الميت وإن لم يوص بها، لأنها ضرب من الصدقة، فتصح عن الميت وتنفعه.
- ٦ - ولد الأضحية يأخذ حكمها، فإن كانت مندورة أو واجبة وجب ذبح ولدها معها، ويفرق لحمه كامه^(١).

* * *

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/٤٠٤ وما بعدها؛ المجموع: ٨/٤٠٤ وما بعدها؛ قليوبي والمحلي: ٤/٢٥٥؛ الحاوي: ١٥/١٠٧، ١٢٥، ٤٩٣.

المبحث الثاني

العقيقة

تعريف العقيقة ومشروعيتها:

العقيقة لغة: مشتقة من العَقَّ، وهو القطع، والأصل في العقيقة أن تطلق على الشعر الذي يكون على رأس المولود حين يولد، وسُميت الشاة التي تذبح عنه في ذلك الوقت عقيقة لأنه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح، ولهذا جاء في الحديث: «أَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى»^(١)، ويعني بالأذى: ذلك الشعر الذي يحلق عنه، وهذا من تسمية الشيء باسم ما كان معه أو من سببه.

والعقيقة شرعاً: ما يذبح لأجل المولود عند الولادة وحلق شعره، ويندب أن تسمى ذبيحة، لأنها تقطع مذابحها وتشق، أو تسمى نسيكة كما ورد في الحديث الآتي عن أبي سعيد.

ودليل مشروعيتها ما رواه بُرَيْدة رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَام»^(٢)، وللأحاديث الواردة أيضاً، وفيها إظهار السرور بمجيء الولد، والشكر لله تعالى على ولادته سالماً، وتقديم الطعام للأهل والأقارب والجيران والمساكين، وإشاعة نسب الولد من أبيه، وكانت العرب عليها قبل الإسلام، فأقرت^(٣).

(١) هذا جزء من حديث رواه البخاري عن سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه: ٢٠٨٣/٥ رقم (٥١٥٤)؛ وأحمد: ٣٧/٤؛ وابن ماجه: ١٠٥٦/٢ رقم (٣١٦٤)؛ والترمذي: ١٠٦/٥ رقم (١٥٥١).

(٢) هذا الحديث رواه النسائي بإسناد صحيح: ١٤٧/٧.

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ٢٩٣/٤؛ المهذب: ٨٤١/٢؛ المجموع: ٤٠٦/٨؛ قليوبي والمحلّي: ٢٥٥/٤؛ الحاوي: ١٢٦/١٥؛ الروضة: ٤٩٧/٢.

حكمها:

العقبة سنة مؤكدة، للحديث السابق، ولما روى أبو سعيد رضي الله عنه :
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْعُقَيْبَةِ؟ فَقَالَ: «لَا أَحِبُّ الْعُقُوقَ، وَمَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبُّ
 أَنْ يُسَكَّ لَهُ فَلْيَفْعَلْ»^(١)، فعلق ذلك على المحبة، فدل على أنها لا تجب، ولأنه
 إراقة دم من غير جناية ولا نذر فلم يجب كالأضحية.

والسنة أن يُذبح عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة، لما روت أم كُرُزٍ
 قالت: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن العقبة، فقال: «للغلام شاتان مكافئتان، وعن
 الجارية شاة»^(٢)، لأن الذبح شرع للسرور بالمولود، والسرور بالغلام أكثر، فكان
 الذبح عنه أكثر، وإن ذبح عن كل واحد منهما شاة جاز، لما روى ابن عباس رضي
 الله عنهما قال: «عَقَّ رسولُ الله ﷺ عن الحَسَنِ والحُسَيْنِ عليهما السلام كَبْشًا
 كَبْشًا»^(٣).

ويطالب بالعقبة ولي المولود الذي ينفق عليه، ويكون الثمن من الولي،
 لا من مال المولود، وأما الحديث السابق الصحيح في «عَقَّ النبي ﷺ عن الحسن
 والحسين» فالمراد به أنه أمر أباهما بذلك، أو أعطاه ما عَقَّ به، أو أن أبويهما كانا
 معسرين عن ذلك، فيكونان في نفقة جدهما رسول الله ﷺ^(٤).

وتتعدّد العقبة بتعدد الأولاد، فلو ولد له توأمان كان عليه عقيقتان، ولا
 يكفي واحدة عنهما، وتستحب العقبة ولو مات المولود قبل اليوم السابع^(٥).

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: ٩٦/٢؛ والبيهقي: ٣٠٠/٩، ٣١٢؛ وأحمد: ١٩٤/٢،
 ٣٦٩/٥؛ والحاكم: ٢٣٨/٤، وقوله: «لا أحب العقوق» كأنه كره الاسم، ولذلك
 سماها نسيكة لما فيها من التفاؤل (المجموع: ٤٠٨/٨؛ قليوبي: ٢٥٥/٤).

(٢) هذا الحديث صحيح، رواه أصحاب السنن، وسبق بيانه، ص ٤٨٠، هـ ١، ومكافئتان:
 متساويتان؛ المجموع: ٤٠٨/٨.

(٣) هذا الحديث رواه أبو داود بإسناد صحيح: ٩٦/٢؛ والحاكم: ٢٣٧/٤؛ والبيهقي:
 ٣١١/٩.

(٤) المجموع: ٤١٢/٨؛ مغني المحتاج: ٢٩٣/٤؛ الروضة: ٤٩٨/٢.

(٥) المنهاج ومغني المحتاج: ٢٩٣/٤؛ المهذب: ٨٤١/٢؛ المجموع: ٤٠٩/٨؛ قليوبي
 والمحلي: ٢٥٥/٤؛ الحاوي: ١٢٧/١٥، ١٢٩؛ الروضة: ٤٩٧/٢، ٥٠٠.

وقت العقيقة:

يبدأ وقت العقيقة بعد انفصال المولود عن أمه، ويستمر وقتها إلى البلوغ، ويسقط الطلب عن الولي كالأب ونحوه بعد البلوغ، ويمكن أن يعقَّ الشخص عن نفسه تداركاً لما فات..

والسنة أن تكون العقيقة في اليوم السابع من ولادته، ويحسب يوم الولادة، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «عَقَّ رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين عليهما السلام يَوْمَ السَّابِعِ وَسَمَّاهُما، وأمر أن يُمَاطَ عن رؤوسهما الأذى»^(١)، وروى سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الغُلامُ مُرْتَهَنٌ بعقيقته، يُذَبِّحُ عنه يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُسَمَّى وَيُخَلَقُ رَأْسُهُ»^(٢)، فإن ذبح قبل اليوم السابع أو بعده أجزأه، لأنه فعل ذلك بعد وجود السبب^(٣).

ويستحب أن يخلق شعر رأسه بعد الذبح سواء كان ذكراً أو أنثى، لحديث عائشة رضي الله عنها السابق، ويستحب أن يزن شعره، ويتصدق بوزنه ذهباً أو فضة، لأن النبي ﷺ أمر فاطمة، رضي الله عنها، فقال: «زِنِي شَعْرَ الحُسَيْنِ، وَتَصَدَّقِي بِوِزْنِهِ فِضَّةً، وَأَعْطِي القابِلةَ رِجْلَ العَقيقة»^(٤)، ويكره أن يترك على بعض رأسه الشعر، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن

(١) هذا الحديث رواه البيهقي بإسناد حسن: ٣٠٣/٩. وإمالة الأذى: إزالته، والمراد بالأذى: الشعر الذي عليه ذلك الوقت، لأنه شعر ضعيف (المجموع: ٤٠٨/٨).

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود: ٩٥/٢؛ والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح: ١١٣/٥ رقم (١٥٥٩)؛ والنسائي: ١٤٧/٧؛ وابن ماجه: ١٠٥٧/٢ رقم (٣١٦٥)؛ وأحمد: ١٧/٥؛ والحاكم: ٢٣٧/٤، وقوله: مرتهن بعقيقته: أي أن تنشئته تنشئة سالحة، وحفظه حفظاً كاملاً مرتبط بالذبح عنه، وقيل: إنه لا يشفع لوالديه يوم القيامة إن لم يُعق عنه.

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ٢٩٤/٤؛ المهذب: ٨٤٣/٢؛ المجموع: ٤١٣/٨؛ قليوبي والمحلي: ٢٥٦/٤؛ الحاوي: ١٢٨/١٥، ١٣٠؛ الروضة: ٤٩٧/٢.

(٤) هذا الحديث رواه الحاكم وصححه: ١٧٩/٣؛ والبيهقي: ٣٠٤/٩، وقيس بالفضة الذهب وهو أفضل، وذكرت الفضة لأنها كانت متيسرة إذ ذاك، وقيس الذكر بالأنثى (مغني المحتاج: ٢٩٥/٤).

القرع في الرأس»^(١).

ويستحب أن يلطخ رأس المولود بالزعفران أو الخلق أو غيره من أنواع الطيب، ويكره أن يلطخ بدم العقيقة، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «كانوا في الجاهلية يجعلون قطنة في دم العقيقة، ليجعلوها على رأس المولود، فأمرهم النبي ﷺ أن يجعلوا مكان الدم خلوفاً»^(٢) أي: عطراً ورائحة.

شروط العقيقة:

يشترط في العقيقة ما يشترط في الأضحية، بأن تكون من الغنم وسائر الأنعام، ولا يُجزئ فيها ما دون الجذعة من الضأن، ودون الثنية من المعز والبقر والإبل، ويشترط أن تكون سليمة من العيوب التي تنقص اللحم، فلا تجزئ فيها المعيبة كالأضحية اتفاقاً واختلافاً، لما روى البراء بن عازب رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «أربع لا تجزئ في الأضاحي: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين عرجها، والعجفاء التي لا تنقي»^(٣)، ويقاس على هذه العيوب الأربعة كل عيب يشبهها ويسبب في إنقاص اللحم^(٤)، كما يشترط أن ينوي عند ذبحها أنها عقيقة كما ينوي في الأضحية.

ويجزئ عن الشاة سبعة بدنة أو سبع بقرة، ولو ذبح بدنة أو بقرة عن سبعة أولاد، أو اشترك جماعة فيها جاز، سواء أرادوا كلهم العقيقة، أم بعضهم العقيقة وبعضهم اللحم، والأفضل البدنة كاملة ثم البقرة، ثم جذعة الضأن، ثم ثنية المعز^(٥).

- (١) هذا الحديث رواه البخاري: ٢٢١٤/٥ رقم (٥٥٧٦)؛ ومسلم: ١٠٠/١٤ رقم (٢١٢٠). والقرع: أن يخلق بعض رأسه ويترك بعض شعره متفرقاً (النظم: ١/٢٤١).
- (٢) هذا الحديث رواه البيهقي بإسناد صحيح: ٣٠٣/٩.
- (٣) هذا الحديث رواه أصحاب السنن الأربع، وسبق بيانه، ص ٤٨٢، هـ ١.
- (٤) المجموع: ٤٠٩/٨؛ المهذب: ٨٤٢/٢.
- (٥) مغني المحتاج: ٢٩٣/٤؛ قلوبوي والمحلي: ٢٥٥/٤؛ المجموع: ٤٠٩/٨ - ٤١٠؛ الحاوي: ١٢٨/١٥؛ الروضة: ٤٩٩/٨، ٥٠٢.

الأكل والتصدق من العقيقة:

يستحب أن يأكل منها، ويهدي ويتصدق، لأنه إراقة دم مستحب، كالأضحية، ولكنها تختلف عن الأضحية أنه يستحب أن لا يتصدق بلحمها نيئاً، بل يطبخه بحلو تفاعلاً بحلاوة أخلاق المولود، وأن يتصدق باللحم والمرق على المساكين بالبعث إليهم، أفضل من الدعوة إليها، ولو دعا إليها قوماً جاز، ولو فرق بعضها، ودعا ناساً إلى بعضها جاز، ولو طبخه بحامض لا يكره، لأنه ليس فيه نهي، ويجوز تخصيص الأغنياء بها.

ويستحب أن لا يكسر عظم الذبيحة تفاعلاً بسلامة أعضاء المولود، بل تفصل أعضاؤها ولا يكسر شيء من عظامها.

كما يستحب أن يعطي القابلة رجُل العقيقة، لما روى علي رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ أمر فاطمة فقال: «زني شعَرَ الحُسَيْن، وتصدَّقِي بوزنه فضَّةً، وأعطي القابلة رجُل العقيقة»^(١)، وهذا ما تخالف فيه العقيقة الأضحية، وما عدا ذلك فحكم العقيقة في التصدق منها والأكل والهدية والأدخار وقدر المأكول وامتناع البيع وتعيين الشاة إذا عينت للعقيقة كالأضحية سواء لا فرق بينهما^(٢).

سنن وآداب في العقيقة:

ويضاف إلى ما سبق بعض السنن والآداب في العقيقة، منها:

- ١ - يستحب أن يُسمَّى الله عند ذبح العقيقة، ثم يقول: «اللهم لك وإليك، عقيقة فلان» لما روت عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ «عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ، وَقَالَ: قَوْلُوا: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ لَكَ، وَإِلَيْكَ، عَقِيْقَةُ فُلَانٍ»^(٣).
- ٢ - يستحب ذبح العقيقة في صدر النهار.

(١) هذا الحديث رواه البيهقي والحاكم، وسبق بيانه، ص: ٤٩٣، هـ: ٤.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/٢٩٤؛ المهذب: ٢/٨٤٣؛ المجموع: ٨/٤١٠، ٤١٣؛

قليوبي والمحلي: ٤/٢٥٦؛ الحاوي: ١٥/١٢٩؛ الروضة: ٢/٤٩٩.

(٣) هذا الحديث رواه البيهقي بإسناد حسن: ٩/٢٨٧، ٣٠٤.

٣- لا تفوت العقيقة إذا تأخرت عن السبعة أيام، لكن يستحب أن لا يؤخر عن سن البلوغ، ولا تجزئ قبل الولادة^(١).

* * *

فرع: آداب المولود:

وردت عدة آداب شرعية لمن رزقه الله تعالى مولوداً، نذكرها بمناسبة العقيقة، وهي كثيرة، أهمها:

١- تسمية المولود وحلق شعره:

يستحب للمولود أن يسمى في اليوم السابع، ويجوز قبله وبعده، لما روى سمرة بن جندب رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «كُلُّ غلامٍ رَهينٌ بعقيقته، تُذْبَحُ عنه يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ وَيُسَمَّى»^(٢)، ويحلق شعره بعد الذبح كما سبق.

ويستحب تحسين الاسم، وأفضل الأسماء عبد الله وعبد الرحمن، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «أَحَبُّ الأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ: عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ»^(٣).

وتكره الأسماء القبيحة، والأسماء التي يتطير بنفيها في العادة، لما روى سمرة بن جندب رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «لَا تُسَمِّينَ غلامَكَ أَفْلَحَ، وَلَا نَجِيحاً، وَلَا بَشَّاراً، وَلَا رَبَّاحاً، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ: أَيْمٌ هُوَ؟ قَالُوا: لا»^(٤)، ومن ذلك نافع، وبركة، ومبارك، وحرب، ومرة، وكلب، وجري، وعاصية، ومغرية، وشيطان، وشهاب، وظالم، وحمار وغيرها، وكذلك يكره التشبه بأسماء الكفار والمشركين.

(١) المجموع: ٨/٤١٠-٤١١؛ المذهب: ٢/٨٤٢.

(٢) هذا الحديث رواه أصحاب السنن وأحمد، وسبق بيانه، ص ٤٩٣، هـ-٢، وهناك أحاديث صحيحة أخرى (المجموع: ٨/٤١٦)، ويقال: سمّيته عبد الله، وبعبد الله، لغتان مشهورتان (المجموع: ٨/٤١٥).

(٣) هذا الحديث رواه مسلم: ١٤/١١٣، رقم (٢١٣٢)، وسمى رسول الله ﷺ ابنه، وأبناء بعض الصحابة بإبراهيم وعبد الله (المجموع: ٨/٤١٦).

(٤) هذا الحديث رواه مسلم: ١٤/١١٧-١١٨، رقم (٢١٣٦، ٢١٣٨).

وإذا سمي المولود باسم قبيح فيستحب تغييره، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «غَيَّرَ اسْمَ عَاصِيَةَ، وَقَالَ: أَنْتِ جَمِيلَةٌ»^(١)، وَغَيَّرَ أَسْمَاءَ عَدَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَأَسْمَاءَ أَبْنَائِهِمْ^(٢).

ولو مات المولود قبل تسميته استحب تسميته لينادي به يوم القيامة، كما يستحب تسمية السقط، ويجوز التسمية بأسماء الأنبياء والملائكة صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، لأن النبي ﷺ سمي ابنه إبراهيم، وسمى عدداً من أولاد الصحابة بأسماء الأنبياء، وسمى خلائق من الصحابة بأسماء الأنبياء في حياته ﷺ وبعده، ولم يثبت نهي في ذلك، فلم يكره^(٣).

٢- الأذان:

يستحب لمن ولد له ولد أن يؤذن في أذنه اليمنى عند ولادته، ذكراً كان أم أنثى، ويكون الأذان بلفظ أذان الصلاة، لما روى أبو رافع رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «أُذِّنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِالصَّلَاةِ»^(٤)، وليكون إعلامه بالتوحيد أول ما يقرع سمعه عند قدومه إلى الدنيا، كما يلحق الأذان عند خروجه منها، ولما فيه من طرد الشيطان عنه، فإنه يدبر عند سماع الأذان، ويضيف قوله في أذنه اليمنى: ﴿وَإِنِّي أُعِيدُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ ويقول ذلك وإن كان الولد ذكراً على سبيل التلاوة والتبرك بلفظ الآية بتأويل: إرادة النسمة.

ويسن الإقامة في الأذن اليسرى، لخبر ابن السُّنِّي عن الحسين بن علي رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ فَأُذِّنَ فِي أُذُنِهِ الْيَمْنَى، وَأَقَامَ فِي الْيَسْرَى، لَمْ تَضُرَّهُ أُمَّ الصَّبِيَّانِ»^(٥)، أي: التابعة من الجن، وكان عمر بن

(١) هذا الحديث رواه مسلم: ١١٩/١٤، رقم (٢١٣٩).

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٢٩٤/٤؛ المهذب: ٨٤٤/٢؛ المجموع: ٤١٨/٨؛ قليوبي والمحلي: ٢٥٦/٤؛ الروضة: ٥٠٠/٢؛ الحاوي: ١٣٠/١٥.

(٣) المجموع: ٤١٦/٨-٤١٧.

(٤) هذا الحديث صحيح رواه أبو داود: ٦٢١/٢؛ والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح: ١٠٧/٥؛ وأحمد: ٩/٦، ٣٩١.

(٥) هذا الحديث ذكره النووي (المجموع: ٤٢٤/٨)؛ وانظر: مغني المحتاج: ٢٩٦/٤.

عبد العزيز رحمه الله تعالى إذا ولد له ولد أذن في أذنه اليمنى، وأقام في اليسرى^(١).

٣- التحنيك:

يستحب أن يحنك المولود عند ولادته بتمر، بأن يمضغه إنسان، ويدلك به حنك المولود، ويفتح فاه حتى ينزل إلى جوفه منه شيء، فإن لم يكن تمر فبشيء آخر حلوا، لما روى أنس رضي الله عنه قال: ذهبت بعبد الله بن أبي طلحة إلى رسول الله ﷺ حين وُلِدَ، فقال: «هَلْ مَعَكَ تَمْرٌ؟» قلت: نعم، فناولته تمرات، فلاكهنن، ثم فغَرَ فاهُ، ثم مَجَّه فيه، فجعل يتَلَمَّظُ، فقال رسول الله ﷺ: «حَبُّ الأَنْصَارِ التَّمْرُ، وسماه عبد الله^(٢)». وفعل رسول الله ﷺ مثل ذلك مع غيره^(٣)، وينبغي أن يكون المحنك من أهل الخير ليدعو للمولود، فإن لم يكن رجل فامرأة صالحة^(٤).

٤- التهنتة:

يستحب أن يهنأ الوالد بالولد، ويستحب التهنتة بما جاء عن الحسين رضي الله عنه: «أَنَّ عَلَّمَ إنساناً التهنتة فقال: «قل: بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي المَوْهُوبِ لَكَ، وَشَكَرْتَ الوَاهِبَ، وَبَلَغَ أَشُدَّهُ، وَرَزَقْتَ بِرَّه»^(٥)، يستحب أن يرد المهنتاً على المهنتى فيقول: بَارَكَ اللهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، أَوْ جَزَاكَ اللهُ خَيْراً، أَوْ رَزَقَكَ اللهُ مثله، أَوْ أَحْسَنَ اللهُ ثَوَابَكَ وَجَزَاءَكَ، وَنحو هذا^(٦).

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢٩٦/٤؛ المهذب: ٨٤٤/٢؛ المجموع: ٤٢٤/٨؛ قليوبي والمحلي: ٢٥٦/٤؛ الروضة: ٥٠١/٢.

(٢) هذا الحديث رواه مسلم: ١٢٣/١٤، رقم (٢١٤٤)؛ ورواه البخاري مختصراً: ٥٤٦/٢، رقم (١٤٣١)، وقوله: فلاكهنن: أي مضغهن، وفغره فاه: أي فتحه، ويتلمظ: أي يتبع بلسانه بقية الطعام، ويخرج لسانه ويمسح به شفتيه، وحب: أي المحبوب (المجموع: ٤١٥/٨).

(٣) انظر: المجموع: ٤٢٤/٨ وما بعدها.

(٤) المنهاج ومغني المحتاج: ٢٩٦/٤؛ المهذب: ٨٤٤/٢؛ المجموع: ٤٢٤/٨؛ قليوبي والمحلي: ٢٥٦/٤.

(٥) هذا الأثر ذكره النووي رحمه الله تعالى؛ المجموع: ٤٢٥/٨.

(٦) المجموع: ٤٢٥/٨.

٥- التكني والتكنية:

يجوز التكني بأبي فلان، ويجوز التكنية له، سواء للرجل أو للمرأة، وسواء كُنِّي الرجل بأبي فلان أو بأبي فلانة، أو كُنيت المرأة بأب فلان أو أم فلانة، ويجوز التكني بغير أسماء الآدميين؛ كأبي هريرة، وأبي الفضائل، وأبي المكارم، وأبي المحاسن، ويجوز تكنية الصغير، وإذا كني من له أولاد كُنِّي بأكبرهم، ويستحب تكنية أهل الفضل من الرجال والنساء، ولا بأس بمخاطبة الكافر والفاسق والمبتدع بكنيته إذا لم يعرف بغيرها، أو خيف من ذكره باسمه مفسدة، وإلا فينبغي أن لا يزيد على الاسم، والأحاديث في ذلك صحيحة وكثيرة، ولا بأس بالتكني بأبي عيسى^(١).

٦- اللقب:

يستحب المناداة باللقب الذي يحبه صاحبه، كالصديق، وأبي تراب، وذو اليمين، ويحرم تلقيب الإنسان بما يكره، سواء كان صفة كالأعمش والأعور والأعمى والأعرج، أو كان صفة لأبيه أو لأمه أو غير ذلك مما يكرهه، لكن يجوز ذكره بذلك على جهة التعريف لمن لا يعرفه إلا بذلك^(٢).

٧- المناداة:

يجوز ترخيم الاسم المنتقص إذا لم يتأذ بذلك صاحبه، ويستحب للولد والتلميذ أن لا يسمي (أي: لا ينادي) أباه ومعلمه باسمه، وإذا لم يعرف اسم من يناديه ناداه بعبارة لا يتأذى بها، كيا أخي، يا صاحب الثوب الفلاني.

ويجوز للإنسان أن يخاطب من يتبعه من ولد ومتعلم ونحوهما باسم قبيح تأديباً وزجراً ورياضة^(٣).

(١) المجموع: ٤١٩/٨، ٤٢١.

(٢) المرجع السابق: ٤٢٢/٨.

(٣) المرجع السابق: ٤٢٣/٨ - ٤٢٤.

٧- الختن :

يستحب أن يختن الغلام في اليوم السابع من ولادته إن قوي بدنه على الختانة ، فإن ضعف بدنه عن الختانة في السابع أخر حتى يقوى عليها^(١).

* * *

(١) الحاوي : ١٥ / ١٣٠ .

الفصل الثاني

النذر

تعريف النذر ومشروعيته:

النذر لغة: مشتق من الإنذار، وهو الإبلاغ والإعلام بالأمر المخوف، فالناذر يُعلم نفسه، ويوجب عليها قربة يتخوف الإثم من تركها، والنذر إيجاب عبادة في الذمة بشرط أو بغير شرط، قال تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ [مريم: ٢٦]، أي: أوجبت، والنذر أيضاً: الوعد بخير أو شر، ويستعمل في الشرع في الوعد بالخير خاصة، وجمعه نذور.

والنذر شرعاً: التزام قربة لم تتعين في الشرع، إما مطلقاً، أو معلقاً على

شيء.

وقد وردت أدلة من القرآن والسنة على مشروعية النذر، ولزوم الوفاء به، منها قوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]، وقال تعالى في صفات الأبرار: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ يَشْرُونَ مِن كَأْسٍ كَانَتْ مِرَاجُهَا كَافُورًا ﴿٦٠﴾ عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيرًا ﴿٦١﴾ يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ﴿٦٢﴾﴾ [الإنسان: ٥-٧].

وروت عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ»^(١).

وروى عمران بن حصين رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ ذمَّ الذين لا يوفون بالنذر، فقال: «إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمِنُونَ، وَيَشْهَدُونَ وَلَا

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٣٤٦٣/٦، رقم (٦٣١٨)؛ وأبو داود: ٢٠٨/٢؛ والترمذي: ١٢٣/٥، رقم (١٥٦٤)؛ والنسائي: ١٧/٧؛ وابن ماجه: ٦٨٧/١؛ وأحمد: ٣٦/٦، ٤١، ٢٢٤؛ والبيهقي: ٢٣١/٩؛ والدارمي: ١٨٤/٢.

يستشهدون، وينذرون ولا يوفون، ويظهر فيهم السمن»^(١)، وهناك آيات أخرى، وأحاديث كثيرة ستأتي في البحث إن شاء الله تعالى.

ومن القياس أن ضمان الحقوق نوعان: حق الله تعالى، وحق للآدميين، فلما جاز أن يتبرع بالضمان في حقوق الآدميين جاز أن يتبرع بالضمان في حقوق الله تعالى^(٢).

حكم النذر:

النذر مشروع، وهو قرينة من القربات، ولذلك لا يصح من الكافر، كما سيأتي في الشروط، ومن نذر في طاعة، ووفى به فله أجر الوفاء.

لكن يكره ابتداء النذر، فإن نذر وجب الوفاء به، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما: «نهى رسول الله ﷺ عن النَّذْرِ، وَقَالَ: لَا يَرُدُّ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»^(٣)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَنْذِرُوا، فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يُغْنِي مِنَ الْقَدَرِ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»^(٤).

قال الترمذي رحمه الله تعالى: «والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم كرهوا النذر»^(٥).

أي: من الأفضل للإنسان أن يفعل القربات التي يريدتها مباشرة بدون

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٩٣٨/٢، رقم (٢٥٠٨)؛ ومسلم: ٦٧/١٦، رقم (٢٥٣٥)، وقوله: يظهر فيهم السمن: أي بسبب كثرة المآكل مع الخلود للراحة وترك الجهاد والعمل، وقيل: كناية عن التفاخر بمتاع الدنيا وجمع الأموال (شرح النووي على مسلم: ٨٧/١٦).

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٣٥٤/٤؛ المهذب: ٨٤٥/٢؛ المجموع: ٤٣٣/٨؛ قليوبي والمحلي: ٢٨٨/٤؛ الحاوي: ٤٦٣/١٥؛ الروضة: ٥٥٩/٢.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ٢٤٦٣/٦، رقم (٦٢٣٤)؛ ومسلم: ٩٨/١١، رقم (١٦٣٩).

(٤) هذا الحديث رواه الترمذي: ١٣٩/٥؛ والنسائي: ١٥/٧؛ بإسناد صحيح؛ المجموع: ٤٣٤/٨.

(٥) جامع الترمذي: ١٣٩/٥؛ وانظر: المجموع: ٤٣٤/٨.

اللجوء إلى النذر، لأنه يتقرب بها إلى الله تعالى اختياراً وطوعاً، ولأن النذر المعلق لا يغير قضاء الله تعالى وقدره، وإنما هو مجرد وسيلة يلزم البخيل بها نفسه، لعلمه أنه إذا لم تصبح واجبة عليه بالنذر فلا يخرجها طوعاً من نفسه^(١).

أنواع النذر:

ينقسم النذر إلى ثلاثة أنواع، ولكل نوع حكمه، وهي:

١ - نذر اللجاج:

ويقال له: يمين اللجاج^(٢)، أو الغضب، ويمين الغلق أو نذر الغلق، وسمي بذلك لأنه يقع حال الغضب، ويراد به: أن يخرج مخرج اليمين بأن يقصد الناذر منع نفسه أو غيرها من شيء، أو يحملها عليه، أو يحقق خبراً بالتزامه بقربة، كأن يقول: إن كلمت فلاناً، أو إن لم أكلمه، أو إن لم يكن الأمر كما قلته، فله علي صوم كذا، أو صدقة كذا، أو الحج مثلاً، أو الصلاة.

وحكم هذا النوع أن الناذر مخير بين فعل الشيء الذي قاله، أو أن يخرج كفارة يمين، وإذا وجد المعلق عليه وجب عليه كفارة يمين، لما روى عقبه بن عامر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «كفارة النذر كفارة اليمين»^(٣). ولا تجب الكفارة في النوعين الآخرين من النذر قطعاً، فتعين أن يكون المراد من الحديث نذر اللجاج، لأنه يشبه اليمين من حيث قصد المنع والتصديق، ويشبه النذر من حيث إنه التزم قربة في ذمته، فخير بين موجهما.

أما إن قال: إن دخلت الدار فعلي كفارة يمين أو كفارة نذر، ثم دخل فيجب عليه كفارة يمين في الصورتين^(٤).

(١) مغني المحتاج: ٤/٣٥٤؛ المهذب: ٢/٨٤٥ هامش؛ المجموع: ٨/٤٣٤.

(٢) اللجاج: التماحك والتماذي في الخصومة (النظم: ١/٢٤٢).

(٣) هذا الحديث رواه مسلم: ١١/١٠٤، رقم (١٦٤٥)؛ وأبو داود: ٢/٢١٦؛ والترمذي: ٥/١٢٥، رقم (١٥٦٧)؛ ورواه ابن ماجه بلفظ آخر: ١/٦٨٧؛ ورواه عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً: ١/٦٨٧؛ ورواه أبو داود موقوفاً: ٢/٢١٦.

(٤) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/٣٥٥؛ المهذب: ٢/٨٥٠؛ المجموع: ٨/٤٤٣ وما بعدها؛ قلوبوي والمحلي: ٤/٢٨٨؛ الروضة: ٢/٥٦٠؛ الحاوي: ١٥/٤٥٧.

٢- نذر المجازاة :

ويقال له : نذر المكافأة، وهو أن يلتزم قربة في مقابلة حدوث نعمة، أو اندفاع بلية، كقوله : إن شفى الله مريضى، أو إن رزقني ولداً، أو إن نجانا من الغرق، أو من العدو، أو من الظالم، أو إن أغاثنا من القحط، ونحو ذلك، فله علي صوم أو صلاة أو صدقة أو نحو ذلك .

وحكم هذا النوع أنه إن حصل المعلق عليه وجب على الناذر ما نذر، لقوله تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ ﴾ [النحل : ٩١]، وذم الله تعالى قوماً عاهدوا الله تعالى، ولم يوفوا، فقال : ﴿ وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِن آتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ [٧٥-٧٦]، ولقوله ﷺ : « مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ »^(١) .

وروى ابن عباس رضي الله عنهما : أنَّ امرأة ركبت في البحر، فنذرت إن نجاها الله أن تصوم شهراً، فماتت قبل أن تصوم، فأنت أختها أو ابنتها إلى النبي ﷺ، فأخبرته، فأمرها النبي ﷺ « أن تصوم عنها »^(٢) .

ويسمى هذا النوع (نذر المجازاة) مع النوع الثالث (النذر المطلق) نذر التبرُّر، لأن الناذر طلب البرِّ والتقرب إلى الله تعالى^(٣) .

٣- النذر المطلق :

وهو القسم الثاني من نذر التبرُّر، وهو نذر مطلق، أي : لم يعلق الناذر نذره على شيء، بل يلتزم ابتداء بقربة، كقوله : لله علي صوم يوم أو شهر، أو صلاة كذا، أو التصدق بكذا، أو لله عليّ الحج أو العمرة، ونحو ذلك .

وحكمه أنه يصح نذره، ويجب على الناذر أداء ما التزمه، لعموم الأدلة

(١) هذا الحديث صحيح، وسبق بيانه، ص ٥٠١، هـ .

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود : ٢١٢/٢؛ والنسائي : ١٩/٧، بإسنادين صحيحين على شرط البخاري ومسلم؛ المجموع : ٤٤٤/٨ .

(٣) المنهاج ومغني المحتاج : ٣٥٦/٤؛ المهذب : ٨٤٩/٢؛ المجموع : ٤٤٤/٨؛ قليوبي والمحلي : ٢٨٨/٤؛ الحاوي : ٤٦٤/١٥؛ الروضة : ٥٦٠/٢ .

المتقدمة في النوعين السابقين، وليس للناذر أن يستبدل أداء المندور بكفارة يمين، لأن معنى اليمين مفقودة في هذا النوع^(١).

أركان النذر وشروطه:

أركان النذر ثلاثة، وهي: الصيغة، والناذر، والمندور، ولكل ركن شروطه الخاصة به^(٢).

أولاً: الصيغة وشروطها:

الصيغة هي الكلام الذي يصدر من الناذر، وتكون بحسب أنواع النذر السابقة، وصيغها التي ذكرناها، ولا يصح النذر إلا بالقول، وهو أن يقول: الله علي كذا، وإن قال: علي كذا، صح؛ لأن القربة لا تكون عليه إلا الله تعالى، فحمل الإطلاق عليه، والأكمل أن يقول في صيغة النذر مثلاً: إن شفى الله مريضى فله علي كذا، ويشترط في الصيغة أن تكون بلفظ يشعر بالتزام، فلا تنعقد بالنية.

وإن قال: إن فعلت كذا فعلي نذر، أو فله علي نذر، فهو يمين، وتلزمه كفارة يمين، وإن قال: إن فعلت كذا فعلي كفارة يمين، فهو يمين أيضاً، وتجب عليه كفارة اليمين.

وإن قال: إن فعلت كذا فعلي يمين، أو فله علي يمين، فهو لغو، لأنه لم يأت بنذر، ولا صيغة يمين، وليست اليمين مما ثبت في الذمة.

ولو قال: نذرت لله لأفعلن كذا، فإن نوى اليمين فهو يمين، وإن أطلق فوجهان: أنها لغو، أو يمين.

ولو عدد في الصيغة بعدة أجناس من القرب، فقال: إن دخلت الدار فعلي حج وصوم وصدقة، فهو مخير بين الوفاء، وبين إخراج كفارة واحدة على المذهب.

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣٥٦/٤؛ المهذب: ٨٤٩/٢؛ المجموع: ٤٤٥/٨؛ قليوبي والمحلي: ٢٨٩/٤؛ الحاوي: ٤٦٦/١٥؛ الروضة: ٥٦٠/٢.

(٢) مغني المحتاج: ٣٥٤/٤؛ قليوبي والمحلي: ٢٨٨/٤؛ الروضة: ٥٥٩/٢.

ولو علق صيغة النذر بمشيئة الله تعالى أو مشيئة زيد لم يصح، وإن شاء زيد، لعدم الجزم اللائق بالقرب، إلا إذا قصد بمشيئة الله التبرك، أو قصد بمشيئة فلان نعمة مقصودة كقدومه من السفر فيصح النذر.

وإن احتملت الصيغة نذر اللجاج ونذر التبرر رجع فيها إلى قصد الناذر، فالمرغوب فيه بالسبب تبرر، والمرغوب عنه لججاج، لكرهته.

ولو قال ابتداءً: مالي صدقة، أو مالي في سبيل الله، فالأصح أنه لغو، لأنه لم يأت بصيغة التزام، إلا إذا كان المفهوم من هذا اللفظ بالعرف معنى النذر، أو نواه بقلبه فهو كما قال، وإلا فلغو^(١).

ثانياً: الناذر وشروطه:

يشترط في الناذر أربعة شروط، وهي:

١- الإسلام:

يشترط في الناذر أن يكون مسلماً، لأن النذر قرابة، والقربات لا تقبل من الكافر، لعدم أهليته للقرابة أو التزامها، وإنما يصح وقفه ووصيته وصدقته من حيث إنها عقود مالية، لا قرابة.

وقيل: يصح نذر الكافر، لما روى عمر رضي الله عنه قال: قلت لرسول الله ﷺ: «إنني نذرت أن أعتكف ليلة في الجاهلية؟ فقال له ﷺ: «أوف بندرك»^(٢)، فإذا أسلم الكافر لزمه الوفاء به، وإلا فلا يجب الوفاء، وردَّ جمهور الأصحاب على هذا القول الضعيف أنه يحمل على الاستحباب، وليس على الوجوب.

٢- التكليف:

يشترط أن يكون الناذر بالغاً عاقلاً، فلا يصح النذر من الصبي والمجنون

(١) المجموع: ٤٣٥/٨، ٤٤٦ وما بعدها؛ مغني المحتاج: ٤٥٥/٤ - ٤٥٦؛ قليوبي والمحلي: ٢٨٩/٤؛ المهذب: ٨٤٦/٢؛ الروضة: ٥٦٠/٢، ٥٦٢ وما بعدها.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٢٤٦٤/٦، رقم (٦٣١٩)؛ ومسلم: ١٢٤/١١، رقم (١٦٥٦).

والمغمى عليه ونحوه ممن اختل عقله ، لما روى علي رضي الله عنه وعائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ قال : «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيقَ»^(١) ، لأن كلاً منهم ليس أهلاً للتكليف ، فهو غير مكلف ، لأن النذر إيجاب حق بالقول فلا يصح من الصبي والمجنون كضمان المال ، وأما السكران المتعدي بسكره فيصح نذره في الأصح لصحة تصرفه .

٣- الاختيار :

يشترط في الناذر أن يكون مختاراً في النذر ، فلا يصح نذر المكره ، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنَّسْيَانُ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»^(٢) ، أي : وضع عنهم حكم ذلك وما ينتج عنه ، لأن ما وقع فعلاً لا يرفع حقيقة ، وإنما يرفع الحكم .

٤- نفوذ التصرف :

يشترط في الناذر أن يكون نافذ التصرف فيما نذره ، فالمحجور عليه بسفه يصح منه نذر القرب البدنية كالصلاة والصيام ، وأما القرب المالية فيصح منه أن يلتزم شيئاً في ذمته من غير تعيين لما في يده ، ويؤديه بعد فك الحجر عنه ، أما إن نذر مالاً معيناً مما يملكه فلا يصح النذر ، ويكون باطلاً ، كما لو نذر التصدق بمال معين لا يملكه فيبطل ، ويصح انعقاد نذر الحج منه^(٣) .

ثالثاً : المنذور وشروطه :

يشترط في المنذور شرطان ، وهما :

- (١) هذا الحديث رواه أبو داود : ٤٥١/٢ - ٤٥٢ ؛ والنسائي : ١٢٦/٦ ؛ وابن ماجه : ٦٥٨/١ ؛ وأحمد : ١١٨/١ ، ١٤٠ ؛ والدارمي : ١٤٤/٦ ؛ والحاكم : ٢٥٨/١ ، ٣٨٩/٤ ؛ والبيهقي : ٥٧/٦ وسبق بيانه .
- (٢) هذا الحديث رواه ابن ماجه : ٦٥٩/١ ؛ والدارقطني : ١٧٠/٤ ؛ والحاكم وصححه : ١٩٨/٢ .
- (٣) مغني المحتاج : ٣٥٤/٤ ؛ المهذب : ٨٤٥/٢ ؛ المجموع : ٤٣٣/٨ ؛ قليوبي والمحلي : ٢٨٨/٤ ؛ الروضة : ٥٥٩/٢ .

١ - القربة :

يشترط في المنذور أن يكون قربة، وهي الطاعات التي يستحب فعلها، كنافل العبادات المقصودة، وهي المشروعة للتقرب بها، واهتم الشارع بتكليف العباد بها على سبيل الندب، فإنها تلزم بالنذر، كصلاة الضحى، وقيام الليل، وتحية المسجد، والطواف، وقيام التراويح، وفعل المكتوبة أول الوقت، وكذلك يلزم الوفاء بالصفة المستحبة في الطاعات إذا اشترطت بالنذر، كإطالة القيام أو الركوع أو السجود، كما تلزم فروض الكفاية التي يحتاج في أدائها إلى بذل مال أو مقاساة مشقة، فتصبح فرض عين على الناذر كالجهاد، وتجهيز الموتى والأمر بالمعروف، وكذا القربات التي رغب الشرع فيها لعظيم فائدتها من الأخلاق المستحسنة، ويبغي الفاعل فيه وجه الله لينال الثواب، كعيادة المرضى، وزيارة القادمين، وإفشاء السلام، وتشميت العاطس وغيرها^(١).

ويتفرع على هذا الشرط أمران :

الأول : لا نذر في المعاصي :

لا يصح النذر في المعاصي من المحرمات، كالقتل والزنى، وصوم يوم العيد، وأيام الحيض، والتصدق بمعين لا يملكه، لما روى عمران بن الحصين رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُهُ ابْنُ آدَمَ »^(٢) ، ولما روت عائشة رضي الله عنها : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ »^(٣) ، وإذا نذر معصية فلا يجوز له فعلها، ولا يلزمه بنذرها كفارة أيضاً، وإذا لم يفعل المعصية المنذورة فقد أحسن .

ولا يصح النذر في المكروهات، كأن ينذر أن يترك السنن الرواتب مثلاً؛

(١) مغني المحتاج : ٣٥٦/٤؛ المهذب : ٨٤٧/٢؛ المجموع : ٤٣٨/٨ ، ٤٤٠ ، ٤٤٣ ؛ الحاوي : ٤٦٥/١٥؛ الروضة : ٥٦٥/٢ ، ٥٦٦ ، ٥٦٧ .

(٢) هذا الحديث رواه مسلم : ١٠١/١١ ، رقم (١٦٤١) ؛ والترمذي : ١٢٤/٥ ، رقم (١٥٦٦) ؛ والنسائي : ٢٨/٧ ؛ وابن ماجه : ٦٨٦/١ ، رقم (٢١٢٤) ؛ والدارقطني : ١٨٣/٤ ؛ والبيهقي : ٦٩/١٠ .

(٣) هذا الحديث رواه البخاري وأبو داود، وسبق بيانه، ص ٥٠١ ، هـ .

لأن النذر يقصد به ابتغاء وجه الله تعالى ومرضاته، وهذا ليس فيه مرضاة الله تعالى، لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ قال: «لا نذَرَ إلا فيما ابتغي به وجهُ الله تعالى»^(١).

الثاني: لا نذر في المباحات:

المباح هو ما يجوز فعله وتركه شرعاً، ولم يرد فيه ترغيب ولا ترهيب، ولا يترتب على فعله أو تركه ثواب أو عقاب، كالأكل والنوم والقيام والقعود، فلو نذر فعله أو تركه، لم ينعقد نذره، ولا كفارة عليه عند المخالفة^(٢)، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، إِذْ هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ، وَلَا يَسْتِظِلَّ، وَلَا يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مُرْهُ فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَسْتِظِلَّ، وَلْيَقْعُدْ، وَلْيُئِمَّ صَوْمَهُ»^(٣)، فطلب منه إتمام الصوم لأنه قرينة يلزمه الوفاء به، وترك الأمور المباحة الأخرى، لعدم انعقاد النذر عليها^(٤).

٢- غير الواجبات:

يشترط أن يكون المنذور قرينة وطاعة، ولكن بشرط أن تكون القرينة والطاعة من غير الواجبات العينية الشرعية، فلا يصح نذر الواجبات، لأنها واجبة بإيجاب الشرع، فلا معنى لالتزامها، كنذر الصلوات الخمس، وصوم رمضان، وإيتاء الزكاة ونحوها، فيكون النذر باطلاً.

وكذلك إذا نذر ترك المحرمات، بأن نذر أن لا يشرب الخمر، أو لا يزني،

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: ٢٠٤/٢.

(٢) قال النووي في (المنهاج): «لزمه كفارة يمين على المرجح» لأنه نذر في غير معصية الله تعالى؛ المنهاج: ٣٥٧/٤، لكن الأصح أنه لا كفارة، وهو ما صوّبه النووي في (المجموع: ٤٤٠/٨؛ والروضة: ٥٦٩/٢)؛ وانظر: مغني المحتاج: ٣٥٧/٤.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ٢٤٦٥/٦، رقم (٦٣٢٦).

(٤) المنهاج ومغني المحتاج: ٣٥٦/٤؛ المهذب: ٨٤٨/٢؛ المجموع: ٤٣٦/٨، ٤٣٩؛ قليوبي والمحلي: ٢٨٩/٤؛ الحاوي: ٤٦٧، ٤٦٥/١٥؛ الروضة: ٥٦٥/٢، ٥٦٨، ٥٦٩.

أو لا يغتاب، فلا يصح نذره، سواء علقه على حصول نعمة أو اندفاع نقمة، أو التزامه ابتداءً، فلا يصح النذر، حتى لو خالف نذره فلا تجب الكفارة عليه .

وسبق القول أنه يجوز نذر الواجب الكفائي، لأن النذر ينقله من الواجب الكفائي إلى الواجب العيني، كالصلاة على الجنابة، أو تعلم علم كفائي كالطب والصناعات، لأنه ينعقد النذر بكل قرينة لا تجب ابتداءً^(١).

وقت تنفيذ النذر:

إذا كان النذر مؤقتاً بزمن معين فيجب التقيد بذلك الزمن، فإن أصر الوفاء بالنذر عن ذلك الوقت بدون عذر أثم، ووجب عليه القضاء، وإن أخره لعذر لم يَأْثَمَ، ووجب عليه القضاء في أي فرصة ممكنة .

أما إذا كان النذر مطلقاً عن التوقيت، ولم يحدد له زمناً، فيكون أداء النذر من نوع الواجب الموسع، ويجوز للناذر أن يؤخره ما دامت الفرصة ممكنة وبما يغلب على ظنه أنه يقدر على الوفاء بالنذر .

ولكن يستحب تعجيل الوفاء بالنذر، وإن كانت الفرصة سانحة ومتسعة، وذلك مسارعة إلى براءة ذمته من النذر، كصوم أيام^(٢).

أحكام النذر:

إذا صح النذر، وتوفرت أركانه وشروطه، وجب على الناذر أداء ما التزم به، عند حصول الشيء المعلق به في النذر المعلق، ومطلقاً في النذر الناجز أي المطلق .

ويجب على الناذر أداء ما يقع عليه اسم المنذور من الناحية الشرعية، وذلك حسب التفصيل الآتي، مع ما قيد به نفسه من قيود .

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣٥٧/٤؛ المهذب: ٨٤٧/٢؛ المجموع: ٤٣٧/٨؛ قليوبي والمحلي: ٢٨٩/٤؛ الروضة: ٥٦٦/٢ .

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٣٥٨/٤؛ المجموع: ٤٧٣/٨ - ٤٧٤؛ الروضة: ٥٧٣/٢ .

١ - نذر الصلاة :

إذا نذر صلاة، لزمه صلاة ركعتين، لأن أقل صلاة واجبة في الشرع ركعتان، فحمل النذر عليه .

وإذا نذر الصلاة في المسجد الحرام لزمه فعلها فيه، لأنه يختص بالنسك، وأن الصلاة فيه أفضل من الصلاة في غيره، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، فَإِنَّهُ أَفْضَلُ بِمِئَةِ صَلَاةٍ»^(١)، فلا يسقط ما نذره بالصلاة في غيره، وفي هذه الحالة يلزمه حج أو عمرة .

وإذا نذر الصلاة في المسجد النبوي أو المسجد الأقصى، فلا يلزمه في الأصح، لأن كلاً منهما لا يجب قصده بالنسك، فلا تتعين الصلاة فيه بالنذر كسائر المساجد، ولا يلزمه الوفاء، ويلغو النذر، وفي قول : يصح النذر، ويلزمه الوفاء، لأنه مسجد ورد الشرع بشد الرحال إليه، وفي هذه الحالة يصح أن يصلي النذر في الأصح في المسجد الحرام لأنه أفضل .

وإن نذر الصلاة في مسجد غير المساجد الثلاثة جاز أن يصلي في غيره، لأن ما سوى المساجد الثلاثة في الحرم والفضيلة واحدة، فلم يتعين بالنذر .

وإذا نذر عدداً من الركعات وجب عليه التزام القدر الذي حدده، وإذا نذر الصلاة مع القعود وجب عليه التزام الكيفية التي حددها، لكن لو صلاها مع القيام كان أفضل^(٢) .

(١) هذا الحديث رواه مسلم من رواية ابن عمر وميمونة : ١٦٥ / ٩ ، رقم (١٣٩٥) ، ١٦٧ ، ورقم (١٣٩٦) ؛ ورواه من رواية أبي هريرة البخاري : ٣٩٨ / ١ ، رقم (١١٣٣) ؛ ومسلم : ١٦٣ / ٩ ، رقم (١٣٩٤) ؛ ورواه من رواية عبد الله بن زبير الإمام أحمد : ٥ / ٥ ؛ والبيهقي : ٢٤٦ / ٥ بإسناد حسن ، وسبق بيانه .

(٢) المنهاج ومغني المحتاج : ٣٦٧ / ٤ ، ٣٦٩ ، المهذب : ٨٥٥ / ٢ ؛ المجموع : ٤٦٤ / ٨ وما بعدها ؛ قلوبوي والمحلي : ٢٩٤ / ٤ - ٢٩٥ ؛ الحاوي : ٤٧٦ / ١٥ وما بعدها ، ص ٥٠١ ؛ الروضة : ٥٧١ / ٢ ، ٥٨٦ ، وما بعدها .

٢- نذر الصوم :

إذا نذر الصوم، وأطلق، فقال: لله علي صوم، أو أن أصوم، لزمه صوم يوم، لأن أقل الصوم في الشرع يوم، ويجب تبييت النية في الصوم المنذور.

ولو نذر صوم أيام وبينها لزمه الوفاء بها، سواء في العدد أم في أسماء الأيام، وإن نذر صوم أيام، وأطلق، لزمه ثلاثة، لأنها أقل الجمع.

وإذا لزمه صوم يوم بالنذر يستحب المبادرة به، ولا تجب المبادرة، ويصح صومه عن النذر بأي يوم صامه من الأيام التي تقبل الصوم غير رمضان، ولو نذر صوم يوم خميس، ولم يعين، صام أي خميس شاء، فإذا مضى خميس ولم يصح مع التمكن استقر في ذمته، حتى لو مات قبل الصوم فدي عنه من تركته، ولو عين في نذره يوماً، كأول خميس من الشهر، أو خميس هذا الأسبوع تعين عليه.

وإذا نذر صوم عشرة أيام مثلاً، ولم يعيّنْها فالمبادرة مستحبة وليست واجبة، وإذا عيّنْها لزمته كما عيّن، كالיום.

وإذا نذر صوم سنة بعينها لزمه صومها متتابعاً، ويصوم رمضان عن فرضه لأنه مستحق بالشرع، ولا يصوم فيه عن النذر، ويفطر العيدين وأيام التشريق لحرمة الصيام فيها، ولا يجب قضاء رمضان والعيدين والتشريق، لأنها غير داخله في النذر، وكذا إذا أفطرت المرأة بحيض أو نفاس فلا يجب عليها القضاء في الأصح، وكذا إذا أفطر بالمرض فلا يجب القضاء في الأصح، أما إن أفطر بالسفر، فيجب القضاء في الأصح، وإذا أفطر لغير عذر، ولم يشترط في نذره التتابع، أتمّ ما بقي كالصائم في رمضان إذا أفطر بغير عذر أتم، ويجب عليه القضاء كما يجب على الصائم في رمضان.

إذا شرط في نذره التتابع في الصوم، وأفطر لغير عذر، لزمه أن يستأنف من جديد، لأن التتابع لزمه بالشرط فبطل بالفطر، وإن أفطر لمرض، وقد شرط التتابع، فلا ينقطع التتابع، لأنه أفطر بعذر، ولا يجب عليه القضاء، فأشبهه الفطر بالحيض، والفطر في أيام العيدين والتشريق، فلا ينقطع التتابع، ولا يجب القضاء.

وإن نذر صيام مئة غير معينة، ولم يشترط التتابع، فيجوز له الصوم متتابعاً

ومتفرقاً، لأن الاسم يتناول الجميع، وإن صام شهوراً بالأهلة، وهي ناقصة، أجزاءه، لأن الشهور في الشرع بالأهلة، وإن صام سنة متتابعة لزمه قضاء رمضان وأيام العيد والتشريق خلافاً للسنة المعينة، فإن الفرض فيها يتعين بمعين، أما في صيام سنة غير معينة فما أفطر فيه ينتقل إلى الذمة.

وإن نذر أن يصوم كل إثنين لم يلزمه قضاء أثاني رمضان، ويلزمه الوفاء بالباقي لأن الوقت المعين في نذر الصوم يتعين، أما رمضان فلا يدخل في النذر، وكذا أيام العيد والتشريق وأيام الحيض والنفاس في الأثانين، أما إن أفطر الناذر يوم إثنين لمرض فيجب القضاء.

وإن نذر أن يصوم يوم قدوم فلان فيصبح نذره، لأنه يمكنه أن يتحرى اليوم الذي يقدم فيه فينوي صيامه من الليل، فإن قدم صار ما صامه قبل القدوم تطوعاً، وما بعده فرضاً، وهذا جائز، وإن قدم ليلاً لم يلزمه الصوم، لأن الشرط أن يقدم نهاراً، وذلك لم يوجد فإن أراد باليوم الوقت، أو لم يرد اليوم أصلاً، فقدم ليلاً استحب للناذر أن يصوم، وإن قدم نهاراً وهو مفطر لزمه قضاؤه، وإن قدم نهاراً، وهو صائم عن تطوع، لم يجزه عن النذر، لأنه لم ينو من أول النهار صيام النذر، وعليه أن يقضيه، وإن قدم المسافر يوم عيد أو في رمضان فلا شيء عليه، لأنه قيده في محل لا يقبل الصوم.

وإن نذر صوم بعض يوم لم ينعقد نذره، لأنه ليس بقربة^(١).

٣- نذر المشي إلى بيت الله الحرام:

إذا نذر المشي إلى بيت الله تعالى، وقصد البيت الحرام، أو نذر إتيانه فقط، لزمه المشي أو الإتيان بحج أو عمرة، لأنه لا قربة في المشي إلا بنسك، فحمل مطلق النذر عليه، ويلزمه المشي من الميقات، إلا أن يحرم قبله، ويلزمه الإحرام من الميقات، ويلزمه المشي حتى يتحلل التحللين إن كان محرماً بالحج، وله

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣٥٩/٤ وما بعدها؛ المهذب: ٨٥٦/٢ وما بعدها؛ المجموع: ٤٧٢/٨ وما بعدها؛ قليوبي والمحلي: ٢٩٠/٤؛ الحاوي: ٤٩١/١٥، ٤٩٦ وما بعدها؛ الروضة: ٥٧١/٢، ٥٧٣، وما بعدها، ٥٧٨ وما بعدها.

الركوب بعد التحللين ، وإن بقي عليه الرمي ، وإذا فاته الحج لزمه القضاء ماشياً ، لأن فرض النذر يسقط بالقضاء ، فلزمه المشي كالأداء ، وإن كان معتمراً لزمه المشي إلى أن يفرغ من العمرة .

وإن نذر المشي فلا يجوز له الركوب إن قدر على المشي ، فإن ركب لزمه دم سواء كان قادراً على المشي أم غير قادر ، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما : « أَنَّ أخت عُقْبَةَ بنِ عامِرٍ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَرْكَبَ ، وَتُهْدِيَ هَدْيًا . » وفي رواية قال ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ نَذْرِ أَحْتِكَ ، لِتَرْكَبَ وَلْتَهْدِ بَدَنَةً »^(١) ، والمراد : تلزم شاة تجزئ في الأضحية .

وإن نذر أن يركب إلى بيت الله الحرام ، فمشى ، لزمه دم ، لأنه ترقفه بترك مؤنة الركوب .

وإن نذر المشي إلى الكعبة لا حاجاً ولا معتمراً فينقده نذره في الأصح ، ويلزمه قصد الكعبة بحج أو عمرة .

وإن نذر أن يحج حافياً لزمه الحج ، ولا يلزمه الحفاء ، وله أن يلبس النعلين في الإحرام ، ويلبس قبل الإحرام النعلين والخفين وما يشاء ، ولا فدية عليه ، لأن الحفاء ليس بقربة ولا ينعقد النذر به .

وإذا نذر حجاً مطلقاً استحب مبادرته به في أول سني الإمكان ، فإن مات قبل الإمكان فلا شيء عليه كحجة الإسلام ، وإن مات بعد الإمكان وجب الإحجاج عنه من تركته ، وإذا عين في نذره سنة فتعين على الصحيح .

وإذا نذر حجاً كثيرة انعقد نذره ، وأتى بهن على التوالي من السنين بشرط الإمكان ، فإن أضر استقر في ذمته ما أخره .

ومن نذر الحج لزمه أن يحج بنفسه إلا أن يكون مَعْضُوباً فيحج غيره عنه بإذنه .

(١) هذا الحديث ورد بروايات كثيرة ومتنوعة وألفاظ مختلفة عند أبي داود : ٢/٢١١ ؛ وروى معناه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم ؛ وجمعه البيهقي : ٧٨/١٠ ؛ وانظر : المجموع : ٤٩٢/٨ .

وإذا نذر الحج مطلقاً أجزأه أن يحج مفرداً أو متمتعاً أو قارناً، لأن الجميع حج صحيح، ولو نذر القران كان ملتزماً للنسكين، فإن أتى بهما مفردين أجزأه، وهو أفضل، وكذا إن تمتع.

ومن نذر أن يحج وعليه حجة الإسلام لزمه للنذر حجة أخرى، ويبدأ بحجة الإسلام، لأن ما تقرر بالشرع مقدم على ما تقرر من الشخص.

وإن نذر أن يحج في هذه السنة، وتمكّن من أدائه، فلم يحج صار ذلك ديناً في ذمته مثل حجة الإسلام، وإن لم يتمكّن من أدائه في هذه السنة سقط عنه، فإن قدر بعد ذلك لم يجب، لأن النذر اختص بتلك السنة، فلم يجب في سنة أخرى إلا بنذر آخر، لكن إن نذر الحج هذا العام، وأمكّنه ذلك، ولزمه، ثم منعه مرض بعد الإحرام وجب القضاء، أما إن منعه عدو أو سلطان أو ربٌّ دَيْن لا يقدر على وفائه فلا قضاء، وكذا إذا صدّه عدو أو سلطان بعدما أحرم، أو امتنع عليه الإحرام فلا قضاء، لأن المنذور حج في تلك السنة ولم يقدر عليه، وهذه الأسباب يجوز التحلل من الإحرام بسببها، أما المرض فلا يجوز التحلل فيه إلا بشرط، وكذلك إذا نذر صلاة أو صوماً في وقت فمنعه مرض وجب القضاء لتعين الفعل في الوقت.

وإن نذر أن يحج هذه السنة، وهو على مسافة بعيدة لا يستطيع قطعها قبل الوقوف بعرفة، فلا ينعقد نذره^(١).

٤ - نذر الهدى :

الهدى : هو ما يُهدى إلى الحرم، فإن نذر أن يهدي شيئاً معيناً من ثوب أو طعام أو دراهم أو دار أو شجر أو غير ذلك لزمه ما سماه، ولا يجوز العدول عنه ولا إبداله، وإن احتاج إلى مؤنة لنقله لزمه تلك المؤنة من ماله لا من المنذور، وإن كان مما لا يمكن نقله كالدار والشجر والأرض لزمه بيعه ونقل ثمنه،

(١) المنهاج ومغني المحتاج : ٣٦٢/٤ وما بعدها؛ المهذب : ٨٦١/٢ وما بعدها؛ المجموع : ٤٨٩/٨ وما بعدها؛ قليوبي والمحلي : ٢٩٢/٤؛ الحاوي : ٤٦٣/١٥، ٤٦٨، وما بعدها، ٤٨٢، ٤٩٤؛ الروضة : ٥٧٨/٢، ٥٨٢ وما بعدها.

للحديث السابق : «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ»^(١) ، وإن كان الشيء المعين من الحيوان كالشاة والبدنة وجب حمله إلى ذلك الموضع المعين ، فإن لم يشترط موضعاً معيناً لزمه صرفه إلى مساكن الحرم ، سواء المقيمون فيه والواردون إليه ، ويجب التصديق بالشاة أو البدنة أو البقرة بعد ذبحها ، ولا يجوز التصديق بها قبله ، لأن ذبحها قربة ، ويجب الذبح في الحرم .

وإن نذر الهدى إلى الحرم ، وأطلق فلا يجزئه إلا الجذعة من الضأن ، والثنية من المعز والإبل والبقر ، ويشترط فيها سن الأضحية والسلامة من العيوب ، لأن هذا هو الهدى المعهود في الشرع ، فحمل مطلق النذر عليه .

وكذا إذا نذر بدنة أو بقرة أو شاة وأطلق ، فيشترط فيها ما يشترط في الأضحية من السن والسلامة من العيوب ، لكن إن نذر شاة فأهدى بدنة أجزأه ؛ لأن البدنة بسبع من الغنم ، ويكون الواجب عليه هو سبع البدنة ، والباقي تطوعاً ، لكن إن نذر بدنة فلا يجوز العدول عنها إلى البقرة والسبع من الغنم إن كان واجداً للإبل ، فإن لم يجد الإبل جاز الانتقال إلى البقر ، فإن لم يجد بقرة انتقل إلى سبع من الغنم .

وإن نذر الهدى للحرم لزمه في الحرم ، وإن نذر لبلد آخر لزمه في البلد الذي سمّاه ، لما روى ثابت بن الضحاك الأنصاري رضي الله عنه قال : نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بَبْوَانَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «هَلْ فِيهَا وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟» قَالُوا : لَا ، قَالَ : «فَهَلْ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟» قَالُوا : لَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَوْفِ بِنَذْرِكَ ، فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ بِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ»^(٢) .

وإن نذر لأفضل بلد ، لزمه بمكة ، لأنها أفضل البلاد ، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ في حجته : «أَيُّ بَلَدٍ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟»

(١) هذا الحديث سبق بيانه ، ص ٥٠١ ، هـ ١ .

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم : ٢١٣/٢ .
وبؤانة : هضبة من وراء ينبع ، والصنم والوثن متغايران (المجموع : ٤٥٧/٨ ؛ النظم : ٢٤٣/١) ، وسبق بيانه مثله ، ص ٥٠٨ ، هـ ٢ .

قالوا: بَلَدْنَا هَذَا، فقال النبي ﷺ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا»^(١)، ولأن مسجدها أفضل المساجد، فدلّ على أنها أفضل البلاد.

وإن نذر الهدى وأطلق فيلزمه حملة إلى الحرم، لأن الهدى المعهود في الشرع هو الهدى في الحرم، لقوله تعالى: ﴿ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ ﴾ [المائدة: ٩٥]، وقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ مَجَّاهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [الحج: ٣٣]، فحمل مطلق النذر عليه.

وإن نذر النحر في الحرم لزمه النحر والتفرقة، لأن نحر الهدى في الحرم في عرف الشرع يتبعه التفرقة، فحمل مطلق النذر عليه^(٢).

٥ - نذر الصدقة :

إذا نذر أن يتصدق بماله، لزمه أن يتصدق بالجميع، لقوله ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ»^(٣).

وإذا نذر أن يتصدق، فيصح تصدقه بأي شيء كان مما يتمول، لإطلاق اسم التصدق عليه، ويتصدق به على من هو أهل للزكاة كالفقراء والمساكين.

ولو نذر التصدق بمال عظيم، فلا يتقدر تصدقه بشيء، وأي شيء تصدق به أجزاءه، لأن المال القليل عظيم عند الفقير والمعدم.

وإذا نذر أن يشتري بدرهم خبزاً للتصدق، لزمه التصدق بخبز قيمته درهم، ولا يلزمه شراؤه، نظراً للمعنى، لأن القربة إنما هي التصدق لا الشراء.

وإذا نذر التصدق على أهل بلد معين، كمكة أو غيرها، لزمه ذلك النذر، ويجب الوفاء بالتزامه، أو صرفه لمساكين ذلك البلد من المسلمين، ولا يجوز نقله إلى بلد آخر، وكذلك لو نذر الأضحية في بلد معين تعين ذبحها فيه مع تفرقة

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٦/٢٤٩٠ رقم (٦٤٠٣)؛ وانظر: المجموع: ٤٥٦/٨.

(٢) المهذب: ٢/٨٥١ وما بعدها؛ المجموع: ٤٥٤/٨ وما بعدها؛ الحاوي: ٤٧٩/١٥ وما بعدها، ٤٨٣، ٤٨٤ وما بعدها؛ الروضة: ٢/٥٩٠ وما بعدها.

(٣) هذا الحديث سبق بيانه، ص ٥٠١، هـ ١.

لحمها فيه لتضمنها التفرقة فيه، وإن نذر الذبح في الحرم، والتفرقة في غيره، تعين المكانان، لأن المعلق بكل منهما قربة، وإن نذر الذبح في غير الحرم أو بسكين، والتفرقة في الحرم تعين مكان التفرقة فقط، إذ لا قربة في الذبح خارج الحرم، ولا في الذبح بسكين معين، وإن نذر الذبح بأفضل بلد تعينت مكة للذبح لأنها أفضل البلاد، كما سبق.

ولو نذر التصدق بدراهم لشخص معين، كان له مطالبة الناذر بها إن لم يعطه، فإن أعطاه ذلك فلم يقبل برئ الناذر، لأنه أتى بما عليه، ولا قدرة له على قبول غيره، ولا يجبر على قبوله^(١).

٦- نذر الاعتكاف :

إذا نذر الاعتكاف فيشترط اللبث في المسجد قليلاً، لأن جنس الاعتكاف ليس له واجب معين في الشرع، ويخرج عن النذر بلبث ساعة، ويستحب أن يمكث يوماً.

وإن نذر اعتكاف اليوم الذي يقدم فيه فلان صح النذر، فإن قدم ليلاً لم يلزمه شيء، لأن الشرط لم يوجد، وإن قدم نهاراً لزمه اعتكاف بقية النهار، ولا يلزمه قضاء ما مضى منه، لأن ما مضى قبل القدوم لم يدخل في النذر، فلا يلزمه قضاؤه.

وإذا نذر الاعتكاف في أحد المساجد الثلاثة : المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى، وجب عليه الاعتكاف في المسجد الذي عيّنه منها، لتحقق فضيلتها على غيرها، لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « لا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ، الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَمَسْجِدِي هَذَا »^(٢)، وإن نذر الاعتكاف في مسجد غير الثلاثة وجب عليه أن يعتكف في أي مسجد شاء، لأنه لا مزية لمسجد على آخر، ولا لبلدة على أخرى.

(١) المنهاج ومغني المحتاج : ٣٦٧/٤ - ٣٦٨؛ المهذب : ٨٥١/٢؛ المجموع : ٤٤٩/٨ وما بعدها، ٥٠٠؛ قليوبي والمحلي : ٢٩٤-٢٩٥؛ الروضة : ٥٦٢/٢.
(٢) هذا الحديث رواه البخاري : ٣٩٨/١ رقم (١١٣٢)؛ ومسلم : ١٦٧/٩ رقم (١٣٩٧).

وإن نذر الاعتكاف يوم قدوم فلان، فقدم وهو محبوس أو مريض فيلزمه القضاء، لأنه فرض وجد شرطه في حال المرض فثبت في الذمة، كصوم رمضان^(١).

٧- مسائل تتعلق بالنذر:

لو نذر أن يضحي بشاة، ثم عين شاة عن نذره، فلما قدمها للذبح صارت معيبة، فلا تجزئ، ولو نذر أن يهدي شاة، ثم عين شاة، وذهب بها إلى مكة، فلما قدمها للذبح تعيبت، أجزأته، لأن المهدى ما يهدى إلى الحرم، وبالوصول إليه حصل الإهداء بخلاف التضحية فإنها لا تحصل إلا بالذبح.

من نذر أن لا يكلم الآدميين فلا يلزمه النذر لما فيه من التضييق والتشديد، وأن ذلك ليس من الشرع، كما لو نذر الوقوف بالشمس.

لو كانت الزوجة تلد أولاداً ويموتون، فقالت: إن عاش لي ولد فله عليّ ذبح شاة، فيشترط للزوم النذر أن يعيش لها ولد أكثر مما عاش أكبر أولادها الموتى، وإن قلت تلك الزيادة.

لو نذر التضحية بهذه الشاة على أن لا يتصدق بلحمها لم ينعقد نذره، لمخالفته الشرع.

لو قال: إن شفى الله مريضاً فله عليّ أن أتصدق بدينار، فشفي، وأراد التصديق به على ذلك المريض، وهو فقير، فإن كان لا يلزمه نفقته جاز، وإلا فلا.

لو قال: إن شفى الله مريضاً فله عليّ أن أتصدق على ولد زيد أو على زيد، وزيد موسر، لزمه الوفاء؛ لأن الصدقة على الغني جائزة وقربة.

لو نذر زيتاً أو شمعاً ونحوه ليسرج في مسجد أو غيره، وكان هناك من ينتفع بذلك من مصل أو نائم أو خادم أو غيرهم صح ولزمه الوفاء به، وإن لم ينتفع به أحد لم يصح.

(١) المهذب: ٢/٨٦٠؛ المجموع: ٨/٤٥٣، ٤٨٨ وما بعدها؛ الروضة: ٢/٥٧٨.

لو نذر صوم شهر، ومات قبل إمكان الصوم، أو نذر حجة، ومات قبل الإمكان، أو حلف وحنث في يمينه وهو معسر ومات قبل إمكان الصوم، فلا شيء عليه، ولا يطعم عنه، ولا يصام عنه^(١).

ويجوز تعجيل المنذور إذا كان مالياً، بأن قال: إن شفى الله مريضى، أو ردّ غائبى، فله على أن أتصدق بكذا، فيجوز تقديم التصديق على الشفاء ورجوع الغائب^(٢).

* * *

(١) المجموع: ٥٠٠/٨ وما بعدها؛ الروضة: ٥٩٤/٢.

(٢) الروضة: ١٩/٨.

الأيمان

تعريف الأيمان ومشروعيتها:

الأيمان لغة: جمع يمين، وهي لفظ مشترك لعدة معان^(١)، والمراد هنا: اليمين، وهي الحلف والقسم، ومنه ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ»^(٢).

(١) اليمين لفظ مشترك لعدة معانٍ، وهي:

أ - القوة: فاليمين هي القوة، قال تعالى: ﴿لَاخِذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ﴾ [الحاقة: ٤٥]، أي: بالقوة والقدرة، وقال الشماخ يمدح الصحابي عُرابة الأوسي: إذا ما راية رفعت لمجدٍ تلقاهَا عُرابة باليمين ب - اليد: وهي اليد اليمنى أحد أعضاء الإنسان، والصلة بين المعنيين أن اليد اليمنى سميت بذلك لزيادة قوتها على الأخرى، ولأنها أشد في البطش، ومنه قوله تعالى: ﴿فَرَأَى عَلَيْهِمْ ضَرْبًا بِالْيَمِينِ﴾ [الصافات: ٩٣]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا تِلْكَ يَمِينِكَ يَمْوَسَى﴾ [طه: ١٧].

ج - الحلف والقسم: وسمي ذلك يميناً، لأنهم كانوا إذا أقسموا وضع كل منهم يده في يد صاحبه، أو ضرب يمينه بيمين صاحبه، أو لأن اليمين فيها تقوية لصاحبها، وترجيح جانب على جانب، قال ابن منظور: وكانوا يبسطون أيمانهم إذا حلفوا وتحالفوا وتعاهدوا وتبايعوا، ولذلك قال عمر لأبي بكر رضي الله عنهما: «ابْسُطْ يَدَكَ أَبَايَعُكَ». واليمين مؤنث، والجمع أيمن وأيمان، وتستعمل أيمن في القسم أيضاً فيقال: وايمن الله، واستيمنه: استحلفه، واليمين والقسم والحلف والإيلاء ألفاظ مترادفة.

(لسان العرب: ٤٦٣/١٣؛ القاموس المحيط: ٢٧٩/٤؛ مختار الصحاح، ص ٧٤٤؛ المصباح المنير: ٩٣٨/٢؛ النهاية في غريب الحديث: ٣٠١/٣).

(٢) هذا الحديث رواه مسلم: ١١٧/١١ رقم (١٦٥٣)؛ وأبو داود: ٧٥/٢؛ والترمذي: ٥٨٧/٤؛ وابن ماجه: ٦٨٦/١؛ والحاكم: ٣٠٣/٤؛ وأحمد: ٢٢٨/٢؛ والبيهقي: ٦٥/١٠.

واليمين في الاصطلاح : تحقيق أمر غير ثابت بذكر اسم الله تعالى ، أو صفة من صفاته ، بصيغة مخصوصة . وخرج بلفظ «تحقيق» لغو اليمين ، وهي التي تجري على اللسان بدون قصد تحقيق أمر ولا توثيقه ، كقوله : لا والله ، وبلى والله ، كما سيأتي ، فلا تعتبر يمينا منعقدة شرعاً .

وخرج بلفظ «غير ثابت» توثيق الأمر الثابت ، كقوله : والله لأموتن ، أو والله إن الشمس طالعة ، أو والله لا أصعد السماء ، فهذه الأمور ثابتة في نفسها ، فلا تحتاج إلى تحقيق ، ولأنه لا يتصور فيها الحنث ، أي : عدم الوفاء باليمين^(١) .

والدليل على مشروعية اليمين من القرآن الكريم والسنة الشريفة ، فمن ذلك قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة : ٢٢٤] ، أي : لا تكثروا من ذكر الله تعالى في أيمانكم في برّ الأيمان ، وافتقاء المعاصي والخبائث ، وحالات الإصلاح .

وقال الله تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ [البقرة : ٢٢٥] ، واللغو عند العرب ما كان قبيحاً مذموماً ، وخطأ مذموماً مهجوراً ، وإن الله تعالى لا يؤاخذ بالإثم ولا بالكفارة في يمين اللغو ، ولكن يؤاخذ ما قصدتم أو ما اعتمدتم من الكذب .

وقال الله تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَلَرْتُمْ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ . . . ﴾ [المائدة : ٨٩] وهذه الآية تبين كفارة اليمين المعقودة عند الحنث بها ، أي : عدم الوفاء .

وحذر الله تعالى من اكتساب الأموال ، واغتصاب الحقوق بالأيمان ، فقال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمناً قليلاً أُولَئِكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [آل عمران : ٧٧] .

(١) اقتصر النووي رحمه الله تعالى على بعض التعريف ، فقال : «اليمين : تحقيق الأمر ، أو توكيده ، بذكر اسم الله تعالى ، أو صفة من صفاته» ؛ الروضة : ٣ / ٨ .

ومن السنة أحاديث كثيرة، منها ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: كانت يمين النبي ﷺ: «لا ومقلب القلوب»^(١).

وروى ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «والله لأغزون قريشاً، والله لأغزون قريشاً، والله لأغزون قريشاً، ثم قال: إن شاء الله»^(٢).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً: أن النبي ﷺ قال: «لو يُعطى النَّاسُ بدعواهم لادَّعى ناسٌ دماءَ رجالٍ وأموالهم، ولكن اليمينُ على المدعى عليه»، وفي رواية البيهقي: «ولكنَّ البينةَ على المدعي، واليمينُ على من أنكر»^(٣)، والأحاديث في ذلك كثيرة، سيمر بعضها، وكان الصحابة رضوان الله عليهم يحلفون، ولم يخالف مسلم في ذلك، فكان إجماعاً، وسارت الأمة عليه من عهد رسول الله ﷺ حتى الآن^(٤).

حكم اليمين:

أي الوصف الشرعي لليمين، والحكم الأصلي لليمين كراهة التللف بها في أعم الأحوال، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٤]، أي: لا تكثروا الحلف بالله تعالى لتبروا في أيمانكم أو تبروا أرحامكم، وتتقوا المعاصي والخبث، لأنه ربما يعجز الحالف عن الوفاء بذلك^(٥)، قال النووي رحمه الله: «وهي مكروهة

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٦/٢٤٤٥ رقم (٦٢٥٣).

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود: ٢/٢٠٧؛ والبيهقي: ٤٧/١٠. وانظر: التلخيص الحبير: ١٦٦/٤.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ٤/١٦٥٦ رقم (٤٢٧٧)؛ ومسلم: ٢/١٢ رقم (١٧١١)؛ وأبو داود: ٢/٢٧٩؛ والترمذي: ٤/٥٧٠؛ والنسائي: ٨/٢١٨؛ وابن ماجه: ٢/٧٧٨؛ والبيهقي: ٦/٦٣، ١٠/٢٥٣.

(٤) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/٣٢٠؛ المذهب: ٤/٤٧٧ وما بعدها؛ روضة الطالبين: ٨/٣؛ قليوبي والمحلي: ٤/٣٧٠؛ الحاوي: ١٥/٢٥٢.

(٥) الحاوي: ١٥/٢٥٢؛ المنهاج ومغني المحتاج: ٤/٣٢٥؛ قليوبي والمحلي: ٤/٢٧٣؛ الروضة: ٨/١٩؛ الحاوي: ١٥/٢٦٤.

إلا في طاعة»^(١).

وتعترى اليمين الأحكام الخمسة فتكون واجبة أو مندوبة أو مباحة أو مكروهة أو حراماً.

١ - اليمين الواجبة :

وهي اليمين أمام القضاء التي يتوقف عليها إنصاف مظلوم، أو بيان حق، ويطلبها القاضي من المدعى عليه، فلو نكل (أي: امتنع عن الحلف) حلف المدعي كذباً، ووقع الظلم على إنسان بريء، فتجب اليمين لنجاة إنسان معصوم من الهلاك، لما روى سُوَيْدُ بْنُ حَنْظَلَةَ قَالَ: خَرَجْنَا نَرِيدُ النَّبِيَّ ﷺ، وَمَعَنَا وائِلُ بْنُ حُجْرٍ، فَأَخَذَهُ عَدُوُّ لَهُ، فَتَحَرَّجَ الْقَوْمُ أَنْ يَخْلُقُوا، وَحَلَفْتُ أَنَا: إِنَّهُ أَخِي، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «صَدَقْتَ، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ»^(٢).

٢ - اليمين المندوبة :

وهي اليمين أمام القضاء أيضاً لحفظ المال والحق الذي أمر الله بحفظه، ونهى عن إضاعته، وكذلك اليمين للتأثير على السامعين، والسعي لتصديقهم لموعظة، أو نصيحة، أو لتحقيق مصلحة؛ كإصلاح بين متخاصمين، أو إزالة حقد، أو دفع شر وغيره.

٣ - اليمين المباحة :

وذلك إذا كانت لتأكيد فعل على الطاعة، أو لتجنب المعصية، أو الترغيب بحق، أو التحذير من باطل، أو ترك مباح أو فعله كدخول الدار، وأكل طعام ولبس ثوب، والأفضل ترك الحنث، ويسن لما فيه من تعظيم الله تعالى، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النحل: ٩١].

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣٢٥/٤؛ قليوبي والمحلي: ٢٧٣/٤؛ وانظر: الروضة: ١٩/٨.

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود: ٢/٢٠٠؛ وابن ماجه: ١/٦٨٥؛ وأحمد: ٤/٧٩؛ والحاكم؛ وقال صحيح الإسناد: ٤/٩٩؛ وانظر: نيل الأوطار: ٨/٢٢٥.

٤ - اليمين المكروهة:

وهي الحلف على ترك مندوب كسنة الضحى، أو على فعل مكروه كالالتفات بوجهه في الصلاة، ويسن الحنث هنا مع الكفارة، لأن اليمين مكروهة والإقامة عليها مكروهة، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا﴾ [النور: ٢٢].

٥ - اليمين الحرام:

وهي التي يحلفها الشخص على فعل حرام، أو ترك واجب، أو على الكذب في إبطال حق، أو إنكار واقعة، فإنه يعصي بذلك، ويلزمه الحنث والكفارة، لأن الإقامة على هذه الحالة معصية^(١)، لما روى عبد الرحمن بن سمره: أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف على يمين، فرأى غيرها خيراً منها، فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه»^(٢).

أنواع اليمين:

تنقسم اليمين إلى أنواع عدة باعتبارات مختلفة.

فتنقسم اليمين بحسب المحلوف عليه إلى أقسام:

١ - اليمين على الماضي:

إما إثباتاً أو نفيًا، كأن يقول: والله ما فعلت كذا، أو والله لقد فعلته، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا﴾ [التوبة: ٧٤]، فإن كان صادقاً بيمينه فلا كفارة عليه، لأن يمينه برة، وإن كان كاذباً فهو عاصٍ وآثم، وتسمى اليمين الغموس كما سيأتي، وتجب فيها الكفارة.

(١) الحاوي: ٢٥٣/١٥؛ المنهاج ومغني المحتاج: ٣٢٥/٤ وما بعدها؛ قليوبي والمحلي: ٢٧٣/٤؛ الروضة: ١٩/٨.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٢٤٤٣-٢٤٤٤ رقم (٦٢٤٨)؛ ومسلم: ١١٠/١١ رقم (١٦٥٢)؛ ورواه أيضاً أبو موسى الأشعري؛ وعدي بن حاتم؛ وأبو هريرة؛ وأم سلمة؛ انظر: سنن البيهقي: ٣١/١٠؛ الموطأ، ص ٢٩٥؛ التلخيص الحبير: ٢١٩/٣.

٢- اليمين على المستقبل :

كأن يقول: والله لأفعلن كذا، ومن ذلك قول النبي ﷺ: «والله لأغزُونَ قُرَيْشًا ثلاثاً»^(١).

٣- اليمين على النفي :

وذلك في الماضي كقوله: والله ما فعلت كذا، أو في المستقبل: والله لن أدخل الدار، ونحو ذلك.

٤- اليمين على الإثبات :

وذلك في الماضي كقوله: والله لقد فعلت كذا، أو في المستقبل، كقوله: والله لا ألبس هذا الثوب.

٥- اليمين على أمر ممكن :

وذلك كقوله: والله ليدخلن الدار.

٦- اليمين على أمر ممتنع :

وذلك كحلفه ليقتلن الميت، فهذه يمين منعقدة، لأنها امتناع، وامتناع البر باليمين يخل بتعظيم الله تعالى، ويحتاج إلى التكفير.

٧- اليمين على أمر ثابت :

وذلك كقوله: والله لأموتن، أو لا أصعد إلى الشمس، فهذا أمر متحقق في نفسه، فلا معنى لتحقيقه، ولأنه لا يتصور فيه الحنث، فهي يمين غير منعقدة، ولا تحتاج إلى كفارة^(٢).

وتنقسم اليمين باعتبار انعقادها وعدمه إلى قسمين :

(١) هذا الحديث سبق بيانه، ص ٥٢٣، هـ-٢.

(٢) مغني المحتاج: ٤/٣٢٠، ٣٢٥؛ قليوبي والمحلي: ٤/٣٧٠؛ المهذب: ٤/٤٧٩ وما بعدها؛ الحاوي: ١٥/٢٦٤، ٢٦٧.

١ - يمين اللغو :

وهي اليمين التي لا يقصدها الحالف، وإنما يسبق إليها لسانه أثناء الكلام، أو في حالة غضب أو لجاج أو عجلة أو صلة كلام، فيقول: لا والله، وبلى والله، فهذه اليمين غير منعقدة، ولا يتعلق بها كفارة، وتسمى: لغو اليمين، ونهى القرآن الكريم عنها، فقال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩]، أي: تقع المؤاخذة على ما قصدتم، دون ما سبق إليه لسانكم، قالت عائشة رضي الله عنها: «نزلت في قوله: لا والله، وبلى والله»^(١) وقالت عائشة رضي الله عنها: إن رسول الله ﷺ قال: «هو كلام الرجل في بيته: كلا والله، وبلى والله»^(٢)، ولأن ما سبق إليه اللسان من غير قصد لا يؤاخذ به، كما لو سبق لسانه إلى كلمة الكفر، ولكن يحذر المسلم منها، حتى يكون لفظ الجلالة معظماً، ولا يستخف به^(٣).

٢ - اليمين المنعقدة :

وهي اليمين التي وردت في التعريف لتحقيق أمر غير ثابت ماضياً كان أو مستقبلاً، نفيًا أو إثباتاً، ممكناً أو ممتنعاً، صادقة كانت أم كاذبة، مع العلم بالحال أو الجهل به.

فهذه هي اليمين التي تتعلق بها الأحكام، وتجب فيها الكفارة.

ويدخل في هذا القسم اليمين الغموس، وهي الحلف كذباً على شيء، كأن يحلف على أمر أنه كان ولم يكن، أو يحلف على أمر أنه لم يكن وكان، وهذا حرام، ويأثم بذلك، وتسمى اليمين الغموس لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم في

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٦/٢٤٥٤ رقم (٦٢٨٦)؛ ومالك (الموطأ، ص ٢٩٥)؛ والبيهقي: ٤٨/١٠.

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود: ٢/٢٠٠؛ وروى البيهقي مثله عن ابن عباس وغيره: ٤٨/١٠-٤٩؛ وانظر: التلخيص الحبير: ٤/١٦٧.

(٣) المهذب: ٤/٤٧٩؛ المنهاج ومغني المحتاج: ٤/٣٢٤؛ قليوبي والمحلي: ٤/٢٧٢؛ الحاوي: ١٥/٢٨٨؛ الروضة: ٣/٨.

النار، وحذر رسول الله ﷺ منها، وعدّها من الكبائر، لما روى عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «الكبائرُ: الإشرāk بالله، وعقوقُ الوالدين، وقتلُ النفس، واليمينُ الغموسُ»^(١)، قيل للشعبي: ما اليمينُ الغموسُ؟ قال: الذي يقطع بها مال امرئ مسلم، وهو فيها كاذب.

وروى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لِيَقْتَطَعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ»^(٢).

فاليمين قسمان: يمين اللغو، واليمين المنعقدة^(٣).

وتجب الكفارة في اليمين الغموس لقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ كَفْرَةٌ أَيْمَنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، فافتضى الظاهر لزومها في كل يمين، وقال تعالى: ﴿لَا يُؤْخَذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤْخَذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، واليمين الغموس مقصودة ويؤخذ صاحبها وتجب عليه الكفارة، ولأن اليمين الغموس يمين بالله تعالى قصدها الحالف مختاراً فوجب إذا خالفها بفعله أن تلزمه الكفارة كاليمين على المستقبل^(٤).

حكم الحنث في اليمين:

الحنث في اليمين هو عدم الوفاء بها، وعدم تحقيق ما التزم به، ويختلف الحكم بحسب نوع اليمين:

١- إذا حلف على ماضٍ، وهو صادق، فلا شيء عليه، لأن النبي ﷺ جعل

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري بعدة ألفاظ: ٢٤٥٧/٦ رقم (٦٤٩٨)؛ ٢٥١٩/٦ رقم (٦٤٧٧).

(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري: ٨٣١/٢ رقم (٢٢٢٩)، ١٦٥٦/٤ رقم (٤٢٧٥)، ٢٤٥٢/٦ رقم (٦٢٨٣)؛ ومسلم: ١٥٨/٢ رقم (١٣٨)؛ وأحمد: ٣٧٩/١؛ والبيهقي: ٢٧٨/١٠؛ وأصحاب السنن (نيل الأوطار: ٣١٨/٨).

(٣) الروضة: ٣/٨؛ المنهاج ومغني المحتاج: ٣٢٤/٤؛ قليوبي والمحلي: ٢٤٣/٤؛ الحاوي: ٢٦٧/١٥.

(٤) الحاوي: ٢٦٧/١٥ وما بعدها.

اليمين على المدعى عليه^(١)، ولا يجوز أن يجعل اليمين عليه إلا وهو صادق، فدل على أنه يجوز أن يحلف على ما هو صادق فيه لحفظ حقه، ورد الدعوى عنه .

٢ - إذا حلف على ماضٍ، وهو كاذب، بأن يحلف على أمر لم يكن وكان، أو على أمر أنه كان ولم يكن، فإنه آثم، وعليه الكفارة، وهي اليمين الغموس .

٣ - إذا حلف على مستقبل، وكان الأمر مباحاً، بفعله أو تركه، فالأفضل ترك الحنث، ويسن البقاء على يمينه والبرّ بها، لما فيه من تعظيم الله تعالى، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ﴾ [النحل: ٩١]، ورجّح بعضهم أن فيه التخيير بين الحنث وعدمه، لأن اليمين لا تغير حال المحلوف عليه .

٤ - إذا حلف على مستقبل، وكان الحلف على ترك مندوب أو فعل مكروه، فيسن حنثه، وعليه الكفارة، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا يَأْتِلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى ﴾ [النور: ٢٢]، ونزلت في الصديق رضي الله تعالى عنه، وقد حلف أن لا يبر مسطحاً، فلما نزلت الآية قال أبو بكر: بلى ربّ، وبرّه^(٢)، وللحديث السابق عن عبد الرحمن بن سُمرة، وسيأتي في النوع الآتي .

٥ - إذا حلف على مستقبل، وكان على ترك واجب، أو فعل حرام، فإنه يعصي في حلفه، ويلزمه الحنث والكفارة، لحديث عبد الرحمن بن سُمرة السابق: أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف على يمين، فرأى غيرها خيراً منها، فليأت الذي هو خيرٌ، وليكفر عن يمينه»^(٣)، وهذا إذا لم يكن للحالف طريق لتنفيذ يمينه سوى الحنث، فإن وجد طريقاً آخر فلا يحنث فيه، كما لو حلف لا ينفق على زوجته، فيمكن تنفيذ اليمين بلا حنث كأن يعطيها من صداقها، أو يقرضها ثم يبرئها، لأن الغرض حاصل مع بقاء التعظيم .

(١) سبق ذلك في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ص ٥٢٣، هـ ٣ .

(٢) أسباب النزول للواحدي، ص ٢٧٠؛ أسباب النزول للسيوطي، ص ٢٦٤ .

(٣) هذا الحديث سبق بيانه، ص ٥٢٥، هـ ٢ .

٦ - إذا حلف على مستقبل، وكان على فعل واجب، أو ترك حرام، فيجب أن يطيع باليمين، ويحرم عليه الحنث، فإن حنث عصى وعليه الكفارة^(١).

٧ - إذا قال لغيره: أقسم عليك بالله، أو أسألك بالله لتفعلن، وأراد يمين نفسه، فتنعقد يمينه، ويسن للمخاطب إبراره فيهما، إن لم يتضمن الإبرار ارتكاب محرّم أو مكروه، فإن لم يبره فالكفارة على الحالف^(٢)، لما روى البراء ابن عازب رضي الله عنه قال: «أمرنا رسولُ الله ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع، أمرنا بعبادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس، وردّ السلام، وإجابة الداعي، وإبرار المقسم، ونُصرة المظلوم...» الحديث^(٣).

٨ - إذا حلف على مستقبل في فعل مندوب أو ترك مكروه كره حنثه، فإن حنث فعله كفارة، ومن المعلوم أن اليمين لا تغير حال المحلوف عليه عما كان وجوباً وتحريماً وندباً وكراهة وإباحة^(٤).

والخلاصة: أن من حلف على يمين، وبرّ فيها فلا كفارة عليه، وإن حنث في يمينه فتجب الكفارة كما سيأتي.

أركان اليمين وشروطها:

لليمين أربعة أركان، وهي: الحالف، والمحلوف به، والمحلوف عليه، والصيغة، ولكل ركن شروطه الخاصة.

أولاً: الحالف وشروطه:

يشترط في الحالف أن تتوفر فيه الشروط التالية:

- (١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣٢٥/٤ وما بعدها؛ المذهب: ٤٧٩/٤؛ قليوبي والمحلي: ٢٧٣/٤؛ الروضة: ١٩/٨؛ الحاوي: ٢٥٣/١٥، ٢٦٥.
- (٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٣٢٤/٤؛ قليوبي والمحلي: ٢٧٢/٤؛ الروضة: ٤/٨.
- (٣) هذا الحديث رواه البخاري: ٤١٧/١ رقم (١١٨٢)؛ ومسلم: ٣١/١٤ رقم (٢٠٦٦)؛ والنسائي: ٤٤/٤؛ وأحمد: ٢٨٧/٤، ٢٩٩.
- (٤) مغني المحتاج: ٣٢٦/٤.

١- التكليف :

يشترط في الحالف أن يكون بالغاً عاقلاً ، سواء كان ذكراً أم أنثى ، مسلماً أم كافراً ، أما غير المكلف فلا تصح يمينه ولا تنعقد ، كالصبي ، والمجنون ، والنائم ، لما روى علي رضي الله عنه وعائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ قال : «رُفِعَ القلمُ عن ثلاثة : عن الصبيِّ حتى يبلغَ ، وعن النائم حتى يستيقظَ ، وعن المجنون حتى يُفَيَّقَ»^(١) ، ولأن اليمين قول يتعلق به وجوب حق فلا يصح من غير مكلف كالبيع ، وتنعقد يمين الكافر ، لأنه بالغ عاقل .

أما من زال عقله بالسكر الحرام فينعقد يمينه للتغليظ عليه في الأصح .

٢- الاختيار :

يشترط في الحالف أن يكون مختاراً ، أما المكره فلا تصح يمينه ، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : «رُفِعَ عن أمتي الخطأُ والنسيانُ وما استكرهوا عليه»^(٢) ، ولأن اليمين قول حمل عليه المكره بغير حق ، فلم يصح ، كما لو أكره على كلمة الكفر .

٣- القصد :

يشترط في الحالف أن يكون قاصداً إلى اليمين ، أما من لا يقصد اليمين ، وهو الذي يسبق لسانه إلى اليمين أو أراد اليمين على شيء فسبق لسانه إلى غيره فلا تصح يمينه ، لأنه يمين لغو ، لقوله تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ ﴾ [المائدة : ٩٨] .

كذلك لا تنعقد يمين الناسي لحديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق ، ولا يمين الجاهل الذي لا يعلم معنى اليمين والمراد منه^(٣) .

(١) هذا الحديث سبق بيانه ، ص ٥٠٧ ، هـ ١ .

(٢) هذا الحديث سبق بيانه ، ص ٥٠٧ ، هـ ٢ ، ويستدل بعضهم بحديث : «ليس على مَقهور يمين» أخرجه الدارقطني : ١٧١ / ٤ وهو حديث منكر أو موضوع لا يصح الاستدلال به ؛ التلخيص الحبير : ١٧١ / ٤ .

(٣) الروضة : ٣ / ٨ ، ٦٨ ، ٧٠ ؛ المهذب : ٤٧٧ / ٤ ؛ مغني المحتاج : ٣٢٠ / ٤ ، ٣٢٤ ؛ قليوبي والمحلي : ٢٧٢ / ٤ ؛ الحاوي : ٣٦٨ / ١٥ .

ثانياً: المحلوف به:

لا تنعقد اليمين إلا بالحلف بالله أو بذات الله تعالى، أو باسم مختص به سبحانه وتعالى، أو صفة له، كقوله: والله، والإله، ومالك يوم الدين، ورب العالمين، والحي الذي لا يموت، ومن نفسي بيده، وأقسم بعزة الله، أو بعلمه.

لأن اليمين معقودة لتعظيم من عظمت حرمة، ولزمت طاعته، وهذا مختصٌ بالله تعالى، لما روى عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَا يَحْلِفُ إِلَّا بِاللَّهِ تَعَالَى»^(١)، فلا تنعقد اليمين بالمخلوقات، مثل: وحق النبي، وجبريل، والملائكة، والكعبة، والآباء، والأجداد، وهي معصية ومكروهة، وفيها إثم، ولا كفارة عليه إن حنث، لما روى عمر رضي الله عنه قال: سمعني رسول الله ﷺ أحلف بأبي، فقال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، أَوْ لِيَصْمُتْ»^(٢)، وأما قوله ﷺ فيما رواه ابن عمر رضي الله عنهما: «من حلف بغير الله فقد كفر»^(٣)، وفي رواية: «فقد أشرك» فيحمل على من اعتقد فيما حلف به من التعظيم ما يعتقده في الله تعالى^(٤).

وروى ابن عمر رضي الله عنهما قال: كانت يمينُ رسولِ الله ﷺ: «لا وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ»^(٥). وكان رسول الله ﷺ يقول في حلفه: «والذي نفسي بيده» أو «والذي نفس محمد بيده»^(٦).

(١) هذا الحديث رواه مسلم: ١٠٦/١١ رقم (١٦٤٦).

(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري: ٤٤٩/٦ رقم (٦٢٧٠)؛ ومسلم: ١٠٥/١١ رقم (١٦٤٦)؛ ومالك (الموطأ، ص ٢٩٧)؛ وأحمد: ٤٧/١؛ وأبو داود: ١٩٩/٢؛ والترمذي: ١٣٢/٥؛ والنسائي: ٥/٧؛ وابن ماجه: ٦٧٧/١؛ وانظر: التلخيص الحبير: ١٦٨/٤.

(٣) هذا الحديث رواه أبو داود: ١٩٩/٢؛ والترمذي: ١٣٥/٥؛ وأحمد: ٤٧/١، ٣٤/٢؛ والحاكم: ١٨/١.

(٤) مغني المحتاج: ٣٢٠/٤؛ الحاوي: ٢٦٢/١٥، ٢٦٣.

(٥) هذا الحديث رواه البخاري: ٢٤٤٥/٦ رقم (٦٢٥٣)، وسبق بيانه، ص ٥٢٣، هـ ١.

(٦) هذا الحديث رواه البخاري: ١١٩٩/٣ رقم (٣١٢٠)، ١٣٤٧/٣ رقم (٣٤٨٠)؛ ٢٤٤٥/٦ أول الباب معلقاً.

وحروف القسم ثلاثة : الباء : بالله ، والواو : والله ، والتاء : تالله ، لاشتهارها في القسم شرعاً و عرفاً ، وتختص التاء بلفظ الجلالة (الله) .

ولو قال : أقسمت بالله ، أو أقسم بالله ، أو حلفت بالله ، أو أحلف بالله لأفعلن ، فهي يمين إن نواها لا طراد العرف باستعمال ذلك في اليمين ، وكذلك إن أطلق في الأصح لكثرة الاستعمال ، لقوله تعالى : ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ ﴾ [الأنعام : ١٠٩] ، وقوله تعالى : ﴿ فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ ﴾ [المائدة : ١٠٧] ، وإن قال : قصدت بصيغة الماضي الإخبار عن يمين ماضية ، أو قال : أردت بصيغة المضارع يميناً في المستقبل صدق ، ولا تلزمه الكفارة لاحتمال ما يدعيه .

ولو قال لغيره : أقسم عليك بالله ، أو أسألك بالله لتفعلن كذا ، وأراد يمين نفسه بأن يحلف عليه ليفعلن ذلك ، صار حالفاً ، وهو يمين منعقدة ، لأنه يحتمل اليمين ، وإن لم يرد ذلك ، بل أراد بقوله الشفاعة بالله عز وجل في الفعل ، لم يكن يميناً ، وإن أراد أن يعقد للمسؤول بذلك يميناً ، لم ينعقد لواحد منهما ، لأن السائل صرف اليمين عن نفسه ، والمسؤول لم يحلف ، وإن لم يُرد المتكلم شيئاً وأطلق فلا تنعقد اليمين ، ويكره السؤال بوجه الله ، ويكره رد السائل به ، لما ثبت أن رسول الله ﷺ قال : « لا يُسأل بوجه الله إلا الجنة »^(١) ، ولقوله ﷺ : « مَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ تَعَالَى فَأَعْطُوهُ »^(٢) .

وإن قال : أقسم ، أو أقسمت ، أو أحلف ، أو حلفت ، أو أعزم ، أو عزمت لأفعلن كذا ، ولم يذكر اسم الله تعالى لم يكن يميناً ، وإن نوى اليمين ، لأن اليمين لا تنعقد إلا باسم معظّم ، أو صفة معظمة ، ليتحقق له المحلوف عليه .

ولو قال : إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني أو بريء من الإسلام ، لم ينعقد يمينه لخلوه عن ذكر اسم الله وصفته ، ولأنه يمين مُحدث ، ولا كفارة عليه في الحنث به ، والحلف بذلك معصية ، والتلفظ به حرام^(٣) ، لما روى ثابت عن

(١) هذا الحديث رواه أبو داود : ٣٨٨ / ١ ؛ والنسائي : ٦٢ / ٥ .

(٢) هذا الحديث رواه النسائي : ٦١ / ٥ ؛ وأبو داود : ٣٨٩ / ١ .

(٣) المنهاج ومغني المحتاج : ٣٢٠ / ٤ وما بعدها ؛ المذهب : ٤٨١ / ٤ وما بعدها ؛ قليوبي والمحلي : ٣٧٠ / ٤ وما بعدها ؛ الروضة : ٤ / ٨ وما بعدها ، ٩ ، ١٤ وما بعدها ؛ الحاوي : ٢٥٤ / ١٥ وما بعدها ، ٢٦٣ ، ٢٧٠ وما بعدها ، ٢٧٨ .

الضحاك أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف أنه بريء من الإسلام فإن كان كاذباً فقد قال، وإن كان صادقاً فلم يرجع إلى الإسلام سالمًا»^(١).

ثالثاً: المحلوف عليه وشروطه:

المحلوف عليه: هو ما يريد تحقيقه من اليمين، وتكون اليمين إما إخباراً عن ماضٍ بأنه فعل كذا أو لم يفعل كذا، وإما على المستقبل بأنه سيفعل كذا أو لن يفعل، إثباتاً أو نفيًا، وسبق ذلك في أنواع اليمين.

ويكون المحلوف عليه إما طاعة بفعل واجب أو مندوب، وترك حرام أو مكروه، وإما معصية وذلك بترك واجب أو مندوب، أو فعل حرام أو مكروه، وإما أن يكون المحلوف عليه مباحاً كقوله: والله لن ألبس هذا الثوب، أو لن أدخل هذه الدار، فإذا برّ في يمينه فلا شيء عليه، وإن حنث في يمينه فعليه الكفارة^(٢).

وباب المحلوف عليه واسع، ويشمل السكن، واللبس، والدخول، والأكل، والشرب، والكلام، والعبادات، والسلام، والمفارقة، والقيام، والعقود، والنكاح، والطلاق، والقراءة، والضرب، والبيع والشراء، وغير ذلك، ويحنث عند تحقق المحلوف عليه، وفي العقود لا يحنث إلا على العقد الصحيح، والأصل المرجوع إليه في البر والحنث اتباع مقتضى اللفظ الذي تعلق به اليمين، مع التقيد بصيغتها في الإطلاق والتقيد^(٣).

رابعاً: الصيغة:

سبق بيان صيغة اليمين في المحلوف به.

ويجوز تعقيب اليمين بالاستثناء على مشيئة الله تعالى، فيقول عقب اليمين: إن شاء الله، وهنا يرتفع حكم اليمين، ولا يحنث بالفعل المحلوف عليه ولا

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٢٤٥١/٦ رقم (٦٢٧٦)؛ ومسلم: ١١٩/١ رقم (١١٠)؛ والترمذي: ١٤٧/٧؛ والنسائي: ٦/٧؛ وابن ماجه: ٦٧٩/١؛ وأحمد: ٣٣/٤.

(٢) الحاوي: ٢٥٣/١٥، ٢٦٤.

(٣) انظر تفصيل ذلك في المذهب: ٤٩٢/٤ وما بعدها؛ المنهاج ومغني المحتاج: ٣٢٩/٤ وما بعدها؛ قليوبي والمحلي: ٢٧٦/٤ وما بعدها؛ الروضة: ٨/٨، ٢٥ وما بعدها؛ الحاوي: ٢٥٣/١٥، ٢٩٥، ٣٤٣، وما بعدها، ٤١١.

كفارة، لأن اليمين إما أنها لم تنعقد أصلاً أو أنها انعقدت لكن لمشئته مجهولة فلا يحث بها، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقَدْ اسْتِثْنَاهُ»^(١). وروى أبو هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَمْ يَحْتِ»^(٢).

لكن يشترط أن يتلفظ بالاستثناء، وأن يقصد لفظه، ويصله باليمين، فلا يسكت بينهما إلا سكتة خفيفة أو لتنفس، وأن يقصد الاستثناء من أول اليمين.

ولو قَدَّمَ الاستثناء صح، كقوله: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَاللَّهُ لِأَفْعَلِنَ كَذَا، أَوْ لَا أَفْعَلُ كَذَا^(٣).

ويجوز تعليق اليمين على مشئته شخص، فقال: وَاللَّهُ لِأَفْعَلِنَ كَذَا إِنْ شَاءَ زَيْدٌ أَنْ أَفْعَلُهُ، فَقَالَ زَيْدٌ: قَدْ شِئْتُ أَنْ تَفْعَلَهُ، اِنْعَقَدْتَ الْيَمِينَ، لِأَنَّهُ عُلِقَ عَقْدُ الْيَمِينِ عَلَى مَشِئَتِهِ، وَقَدْ وَجَدْتُ، وَيَقِفُ الْبِرَّ وَالْحَنَثَ عَلَى فِعْلِ الشَّيْءِ وَتَرْكِهِ، وَإِنْ قَالَ زَيْدٌ: لَسْتُ أَشَاءُ أَنْ يَفْعَلَهُ، لَمْ تَنْعَقِدِ الْيَمِينَ، لِأَنَّهُ لَمْ يَوْجِدْ شَرْطَ عَقْدِهَا، فَلَا تَنْعَقِدُ الْيَمِينَ حَتَّى يَوْجِدَ الشَّرْطَ، فَإِنْ فَتَدَّتِ الْمَشِئَةُ لَجُنُونٍ أَوْ غِيْبَةٍ أَوْ مَوْتٍ، لَمْ تَنْعَقِدِ الْيَمِينَ^(٤).

اليمين صريح وكناية:

ويتعلق بالصيغة وبالمحلوف به تقسيم اليمين إلى صريح وكناية:

١ - اليمين الصريح:

وهي أن يحلف الشخص باسم من أسماء الله تعالى المختصة به، أو بذات

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: ٢٠١/٢؛ والنسائي: ١٢/٧، ٢٣؛ وابن ماجه: ٦٨٠/١ رقم (٢١٠٥)؛ وأحمد: ٦/٢، ١٠؛ وانظر: الحاوي: ٢٨١/٨.

(٢) هذا الحديث رواه ابن ماجه: ٦٨٠/١ رقم (٢١٠٤)؛ وروى معناه البخاري: ٢٤٧١/٦ رقم (٦٣٤١)؛ ومسلم: ١٢١/١١ رقم (١٦٥٤)؛ وأحمد: ٢٧٥/٢؛ وانظر: الحاوي: ٢٨١/٨.

(٣) الروضة: ٥/٨؛ الحاوي: ٢٨١/١٥.

(٤) المهذب: ٤/٤٩٢؛ الروضة: ٦/٨؛ الحاوي: ٢٨٤/١٥، ٣٧١.

الله تعالى، أو بصفة من صفاته، كقوله: والله، أو ورب العالمين، والحي الذي لا يموت، ومن نفسي بيده، ومالك يوم الدين، فمتى حلف انعقد يمينه بمجرد التلفظ، ولا يقبل قوله: لم أرد اليمين، لأن هذه الألفاظ لا تحتل غير اليمين، إلا إذا سبق ذلك إلى لسانه من غير قصد فيكون لغواً كما سبق.

٢- اليمين الكناية:

وهي أن يقسم بما ينصرف إلى الله تعالى عند الإطلاق، كالرحيم، والخالق، والرزاق، والرب، فهنا تعتقد سواء قصد اليمين أم أطلق، لأن الإطلاق ينصرف إلى الله تعالى، لكن إن قصد غيره فيقبل ولا يكون يميناً، لأن هذه الألفاظ تستعمل في حق غير الله تعالى مقيداً، كرحيم القلب، وخالق الكذب، ورازق الجيش، ورب الإبل، ولذلك يقبل قول الحالف: لم أقصد اليمين.

وكذا إذا أقسم بما يستعمل في الله تعالى، وفي غيره على حد سواء، كالموجود، والسميع، والبصير، والعالم، والحي، والغني، والكريم، فلا تعتقد اليمين بمثل هذه الألفاظ إلا بالنية، لأنها تستعمل فيه وفي غيره سواء، فإن نوى اليمين فهو يمين، وإن أراد بها غيره فليست يميناً^(١).

كفارة اليمين:

إذا انعقدت اليمين، فوجدت أركانها، وتوفرت شروطها، ثم حنث في يمينه^(٢)، وجبت عليه الكفارة بأحد الأمور التي نص عليها القرآن الكريم، وكفارة اليمين ثابتة في الكتاب والسنة والإجماع.

قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمْ مَا

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/٣٢٠ - ٣٢١؛ قليوبي والمحلي: ٤/٢٧٠ - ٢٧١؛

المهذب: ٤/٤٨٣ وما بعدها؛ الروضة: ٨/١١ وما بعدها.

(٢) الحنث في الأصل: الذنب والمعصية، وبلغ بالغلام الحنث؛ أي: المعصية والطاعة،

والحنث أيضاً: الخلف في اليمين، وأطلق عليه ذلك لأنه سبب للإثم، يقال: حنث في

يمينه؛ أي: لم يبر فيأثم ويذنب، وقيل: الحنث الرجوع في اليمين؛ أي: يفعل ما حلف

عليه أن لا يفعل، ولذلك فالحنث هو عدم تحقيق ما التزمه إن كان وعداً والتزاماً، أو

كان كاذباً فيه إن كان إخباراً (النظم: ٢/١٣١).

الْأَيْمَنُ فَكَفَّرْتُهُ؛ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿المائدة : ٨٩﴾ .

وروى عبد الرحمن بن سُمرة قال : قال لي رسول الله ﷺ : «يا عبد الرحمن ابن سُمرة، لا تسأل الإمارة، فإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيَتْهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِنْ حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَائِتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكْفَرِ عَنْ يَمِينِكَ»^(١) .

وأجمع المسلمون على ذلك .

فالحانث في يمينه مخير في الكفارة بين ثلاثة أشياء :

١ - عتق رقبة، أي: تحرير عبد أو أمة عند وجود الرقيق، وهذا غير متوفر الآن بعد إلغاء الرق عالمياً .

٢ - إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين مُدَّ حَبِّ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ غَالِبِ قَوْتِ الْبَلَدِ، كالفطرة، والمدُّ يساوي (٦٠٠) غرام تقريباً .

ويجب دفع ذلك لكل مسكين لیتملكه ويتصرف به، ولا يغني عنه دعوة المساكين لتناول الطعام في الغداء أو العشاء، وتدفع كفارة اليمين إلى من تدفع له الزكاة من الأصناف الثمانية، ولا تدفع لمن تلزمه نفقته .

٣ - كسوة عشرة مساكين مما يعتاد لبسه، ويسمى في العرف كِسْوَةً، كالقميص، والسروال، والجُورب، وغطاء الرأس من فروٍ وجلد وقطن وكتان وحرير وصوف وشعر منسوج مما اعتيد لبسه في البلد، ولا يجزئ الخف والقفاز والخاتم، ويجب في الكسوة التمليك .

ولا يشترط صلاحية الكسوة للمدفع إليه فيجوز إعطاء كساء صغير لكبير،

(١) هذا الحديث رواه البخاري : ٦/٢٤٤٣، ٢٤٤٤ رقم (٦٢٤٨)؛ ومسلم : ١١/١١٠ رقم (١٦٥٢)؛ وأحمد : ٥/٦٢، ٦٣؛ وأصحاب السنن (انظر: التلخيص الحبير : ٣/٢١٩) . وقوله : «وكلت إليها» من جعل الأمر بيده وعجزه عنه (النظم : ١/١٤٠) .

وإعطاء كسوة الرجال للنساء، وكسوة النساء للرجال، لوقوع اسم الكسوة عليه، بشرط أن يكون صالحاً لللبس، وليس متخرقاً أو ذهب قوته، ولا يجوز نجس العين من الثياب، ويجزئ المتنجس، لأنه يمكن تطهيره.

العجز عن الثلاثة:

إذا عجز الحالف عن كل واحد من الأمور الثلاثة السابقة، بأن كان معسراً لفقره، أو لا يجد زيادة عن كفايته وكفاية من تلزمه نفقته، وجب عليه صوم ثلاثة أيام، ولا يجب تتابعها، وإن غاب ماله انتظره، ولا يجوز له الصيام، لأنه يعتبر واجداً للمال، فالصوم في كفارة اليمين مترتب لا يجزئ إلا بعد العجز عن الأمور الثلاثة، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] (١).

وإذا حلف على فعل واحد مرتين لم يلزمه إلا كفارة واحدة، سواء نوى بالثانية التأكيد، أو نوى الاستئناف، أو أطلق ولم ينو شيئاً، لأن الثانية لا تفيد إلا ما أفادته الأولى، فلم يجب أكثر من كفارة (٢).

تعجيل الكفارة:

يجوز للحالف التعجيل بالتكفير بالعتق أو الإطعام أو الكسوة على الحنث سواء كان الحنث واجباً أو مندوباً أو مباحاً أو حراماً، لما سبق في حديث عبد الرحمن بن سمرة في رواية صحيحة: «فَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ، وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» (٣)، ولأن الكفارة حق مالي لها سببان: اليمين والحنث، وفي قول: سببها اليمين، والحنث شرط، ويجوز إخراج الكفارة بعد وجود أحد السببين، وتعجيلها عن وجود الحنث، وذلك مثل تعجيل زكاة المال بعد وجود سببها وهو ملك

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣٢٧/٤؛ المهذب: ٥٢٥/٤؛ قليوبي والمحلي: ٢٧٤/٤؛ الروضة: ١٧/٨ - ٢٠؛ الحاوي: ٢٩٩/١٥ وما بعدها، ٣١٩ وما بعدها، ٣٢٩ وما بعدها.

(٢) المهذب: ٥٢٦/٤.

(٣) هذا الحديث رواه أبو داود: ٢٠٥/٢؛ والنسائي: ١٠/٧ وسبق بيانه، ص ٥٣٧، هـ ١، بإسناد صحيح؛ مغني المحتاج: ٣٢٦/٤.

النصاب، وقبل توفر شرطها، وهو حولان الحول، لكن الأولى أن لا يكفر حتى يحنث، خروجاً من خلاف أبي حنيفة رحمه الله تعالى الذي يمنع الكفارة قبل الحنث، ويمتنع تقديم الكفارة على اليمين باتفاق؛ لأنه لم يوجد سببها بعد.

أما الصوم فلا يصح تقديمه على الحنث، لأنه عبادة بدنية، فلم يجز تقديمها على وقت وجوبها بغير حاجة، كصوم رمضان يمتنع صومه قبل رؤية هلال رمضان.

وإذا قدّم الكفارة على الحنث، ولم يحنث، استرجع ما قدّمه كالزكاة^(١).

من تلزمه الكفارة:

تلزم الكفارة كل مكلف حنث في يمينه، سواء فيه المسلم والكافر، فإن مات قبل إخراجها أخرجت من تركته، ويمين الكافر منعقدة يتعلق بها الحنث، وتجب فيها الكفارة سواء حنث في حال كفره أو بعد إسلامه، وإن كَفَّرَ في حال كفره كَفَّرَ بالمال من عتق أو إطعام أو كسوة، ولا يصح فيه الصيام، فإن أسلم قبل التكفير جاز أن يكفر بالصيام كالمسلم^(٢).

ويجوز أن يخرج الكفارة رجل آخر بأمر الحالف وإذنه، سواء كان ذلك من مال الأمر أو من مال المأمور، فإن كفر عنه بغير أمره فلا تجزئ^(٣).

* * *

مسائل في أحكام اليمين:

١ - التورية في اليمين والتعريض فيها:

التورية في اليمين هي أن يقصد منها غير المعنى المتبادر من الألفاظ، أو ينوى فيها خلاف الظاهر، ويختلف الحكم فيها بحسب كونها يميناً واجبة أو اختيارية.

فإذا كانت اليمين واجبة، وهي الموجهة من القاضي أو نائبه أو من كانت له ولاية التحليف كالمحكّم، لقطع النزاع وفصل الخصومة، فلا يجوز فيها التورية،

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣٢٦/٤؛ قليوبي والمحلي: ٢٧٣/٤؛ الروضة: ١٧/٨؛

المهذب: ٥٢٦/٤ وما بعدها؛ الحاوي: ٢٩٠/١٥.

(٢) الروضة: ٢٢/٨؛ الحاوي: ٢٦٩/١٥، ٣٣٣.

(٣) الحاوي: ٣٠٨/١٥، وما بعدها، ٣١١.

وتكون اليمين على نية القاضي المحلف، وعلى القصد الذي عقده عليها باتفاق الفقهاء، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ». وفي رواية: «اليمينُ على نية المستحلف»^(١)، وتفادياً لبطلان فائدة الأيمان في القضاء، وضياع الحقوق، وتمكن كل شخص من تأويل يمينه والتهرب من مضمونها دون مآثم أو مغرم، فيحرم التورية في اليمين الواجبة حتى لا يبطل حق المستحق.

أما إذا كانت اليمين ليست واجبة، بأن حلف الشخص من نفسه اختياراً، أو طلب منه شخص ليس له على المطلوب منه حق اليمين، فيجوز أن يورّي في يمينه، لما روى عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(٢)، ولأنَّ اليمين صدرت من الحالف اختياراً وطوعاً، ولم يُلزم بها من حاكم أو قاض أو غيره ممن له ولاية التحليف، ولما روى سويد بن حنظلة قال: خَرَجْنَا نُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ومعنا وإبل بن حُجْر، فأخذه عدوُّ له، فتحرَّج القومُ أن يخلفوا، وحلفتُ إنّه أخي، فخلّي عنه، فأتينا النبي ﷺ فذكرت له ذلك، فقال: «أَنْتَ كُنْتَ أَبْرَهُمْ وَأَصْدَقَهُمْ، صَدَقْتَ الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ»^(٣)، فحلف في يمينه، وقصد أنه أخوه في الإسلام، بينما المتبادر منه أنه أخوه من النسب.

وكما تجوز التورية في اليمين يجوز التعريض فيها، وهو التورية وإرادة الفحوى وتأويلها، لأنها غير واجبة عليه من جهة، ولتجنب الوقوع في الكذب، لقوله ﷺ: «إِنَّ فِي الْمَعَارِضِ لَمُنْدُوحَةً مِنَ الْكُذْبِ»^(٤) وقال عمر رضي الله عنه:

-
- (١) هذا الحديث رواه مسلم؛ وأحمد؛ والحاكم؛ والبيهقي؛ وأصحاب السنن إلا النسائي، وسبق بيانه، ص ٥٢١، هـ ٢.
- (٢) هذا حديث مشهور، رواه البخاري ومسلم وغيرهما، وسبق بيانه مراراً.
- (٣) هذا حديث صحيح، وسبق بيانه، ص ٥٢٤، هـ ٢.
- (٤) هذا الحديث عنون به البخاري في صحيحه: ٢٢٩٣/٥ رقم قبل (٥٨٥٤)؛ وعنون به أبو داود أيضاً: ٢/٢٠٠، ٥٩٠؛ ورواه البيهقي عن عمران بن حصين رضي الله عنه: ١٩٩/١٠؛ ورواه ابن عدي أيضاً (الفتح الكبير: ٤٠١/١)، والمعارض: جمع معراض، وأصله الستر (المعجم الوسيط: ٥٩٥/٢).

«في المعارض ما يُغني المسلم عن الكذب»^(١). وقال ابن عباس رضي الله عنهما :
«ما أحب بمعارضِ الكلام حُمَرَ الوَحْشِ» .

فإذا ورى الشخص في يمينه فإنه لا يحنث بها، لكن لا يجوز فعلها إذا
كانت وسيلة لإبطال حق المستحق^(٢) .

٢- ربط اليمين بيمين شخص آخر مع النية :

لو حلف شخص بالله تعالى، فقال آخر: يميني في يمينك، أو يلزمني ما
يلزمك، لم يلزمه شيء، وإن نوى اليمين، لخلو ذلك عن اسم الله تعالى وصفة
من صفاته، وكذا لو قال: اليمين لازمة لي، لم يلزمه شيء، وإن نوى، لعدم
وجود المحلوف به^(٣) .

٣- الحلف على الإذن :

لو حلف أن لا يخرج فلان إلا بإذنه، أو بغير إذنه، أو حتى يأذن له، فخرج
بلا إذن، حنث الحالف، وإن خرج بإذن فلا يحنث وإن لم يعلم المحلوف عليه
إذنه، لحصول الإذن، وتنحل اليمين في حالتي الحنث وعدمه، حتى لو خرج بعد
ذلك لم يحنث^(٤) .

٤- الحلف على أمرين :

إذا حلف على أمرين، كل أمر في جهة، ووجد أحد الأمرين انحلت اليمين،
ولا حث، كما لو حلف لا يدخل اليوم الدار وليأكلن هذا الرغيف، فإن لم يدخل
الدار في اليوم برّاً، وإن ترك أكل الرغيف، وإن أكله برّاً وإن دخل الدار^(٥) .

وكذا لو حلف على ترك أمرين، ففعل أحدهما، لم يحنث، كما لو قال :

(١) هذا الأثر عن عمر رضي الله عنه رواه البيهقي : ١٠ / ١٩٩ .

(٢) مغني المحتاج : ٤ / ٣٢١ ؛ المنهاج ومغني المحتاج : ٤ / ٤٢٥ ؛ قلوبوي والمحلي :
٤ / ٣٤١ .

(٣) مغني المحتاج : ٤ / ٤٢٤ .

(٤) مغني المحتاج : ٤ / ٣٥٣ ؛ الروضة : ٨ / ٥٤ ؛ الحاوي : ١٥ / ٣٩١ وما بعدها .

(٥) مغني المحتاج : ٤ / ٣٥٣ ؛ الحاوي : ١٥ / ٣٦٩ .

والله لا ألبس هذين الثوبين، أو لا أكلم هذين الرجلين، فلبس أحد الثوبين، أو كلم أحد الرجلين، فلا يحث بذلك، لأن اليمين واحدة على مجموع الأمرين، ولم يوجد، وكذا إذا قال: لا يدخل دارين، فدخل إحداهما، أو لا يأكل رغيفين فأكل أحدهما^(١).

لكن لو قال: لا ألبس هذا الثوب، ولا هذا، أو لا أكلم هذا الرجل، ولا هذا، فإنه يحث بلبس أحد الثوبين، أو تكليم أحد الرجلين، لأن إعادة حرف النفي (ولا هذا) جعلت كلاً منهما مقصوداً باليمين على انفراد.

٥- الحلف على أفضل الصلاة وأحسن الثناء والحمد:

لو حلف ليصلين على النبي ﷺ أفضل الصلاة، فليقل: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم... إلخ، وقيل: إن أفضلها أن يقول: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كلما ذكرك الذاكرون وكلما سها عن ذكرك الغافلون، لأن الشافعي رحمه الله كان يستعمل هذه العبارة، ولعله أول من استعملها، وقيل: البر أن يقول: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد أفضل صلواتك عدد معلوماتك.

ولو حلف ليثنين على الله أحسن الثناء، أو أعظمه، أو أجله، فليقل: لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك، وزاد بعضهم: فلك الحمد حتى ترضى، وزاد بعضهم في أوله: سبحانك.

ولو حلف ليحمدن الله تعالى بمجامع الحمد، أو بأجل التحاميد، فليقل: الحمد لله حمداً يوافي نعمه، ويكافئ مزيده، ويقال: إن جبريل علمه لآدم عليهما السلام، وقال: قد علمك الله مجامع الحمد، وتفسيرها: يوافي نعمه: أي يلاقيها حتى يكون معها، ويكافئ مزيده: أي يساوي مزيد نعمه، أي: يقوم بشكر ما زاد، ويفي بها ويقوم بحققها^(٢).

٦- الحلف على فعل النفس، ثم وكّل:

إذا حلف أن لا يشتري، أو لا يبيع، فوكّل من باع واشترى له، أو لا يضرب

(١) المهذب: ٥١٩/٤.

(٢) مغني المحتاج: ٣٥٣/٤، ٣٥٤.

ولده، فأمر بضربه، أو حلف الأمير أو القاضي : لا يضرب، فأمر الجلاد بضرب، لم يحنث، لأنه حلف على فعل نفسه حقيقة، فلا يحنث بغيره، ولا نظر إلى العادة^(١).

٧- حنث الناسي والجاهل والمكره :

إذا حلف شخص على قول أو فعل، ففعله ناسياً أو جاهلاً بالأمر، أو مكرهاً، فقد وجد القول أو الفعل المحلوف عليه على وجه الإكراه أو النسيان أو الجهل، فلا يحنث، سواء كان الحلف بالله تعالى، أو بالطلاق، ولا تنحل اليمين على الأصح، ومن صور الفعل جاهلاً: أن يدخل داراً لا يعرف أنها المحلوف عليها، أو حلف: لا يسلم على زيد، فسلم عليه في ظلمة ولا يعلم أنه زيد، وكذا لو حلف: لا يسلم على زيد، فسلم على قوم هو فيهم، ولم يعلم أنه فيهم، فلا يحنث^(٢).

* * *

(١) الروضة: ٤٢/٨؛ الحاوي: ٣٦٤/٨، ٣٧٦، ٣٨٩.

(٢) الروضة: ٩/٨؛ الحاوي: ٣٦٣/١٥ وما بعدها.

الفصل الرابع

الأطعمة والأشربة

الأصل في الأطعمة والأشربة:

الأطعمة: جمع طعام بمعنى المطعوم، والأشربة: جمع شراب بمعنى المشروب، والمراد بيان ما يحل أكله وشربه منها وما يحرم، ومن المهم جداً أن يعرف المسلم ما يحل له ليتناوله، وما يحرم عليه فيجتنبه، وقد ورد الوعيد الشديد في تناول الحرام.

والأصل في ذلك أن الله سبحانه وتعالى خلق ما في الأرض للإنسان ليكون حلالاً له إلا ما فيه ضرر له فحرّمه عليه، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

وتنفيذاً لهذا الأصل فإن الأشياء على ثلاثة أضرب:

١ - ما ورد النص في الكتاب أو السنة بتحليله فهو حلال، كالأنعام والفواكه والماء والحبوب.

٢ - ما ورد النص في الكتاب أو السنة بتحريمه فهو حرام، كالخنزير والميتة والخمر والدم.

٣ - ما لم يرد فيه نص خاص بالتحليل أو التحريم فقد وضع الشرع الحنيف أصلاً يعرف به الحلال والحرام في ثلاث آيات كريمة:

قال الله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

فالأصل في الأشياء الإباحة إلا ما ورد النص على تحريمه، إلا ما اضطر الإنسان إليه.

وقال تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ ﴾ [المائدة : ٤] ،
فجعل الطيب حلالاً .

وقال تعالى : ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ ﴾ [الأعراف :
١٥٧] ، فجعل الطيب حلالاً ، والخبِيث حراماً ، وهذه الآية أعم من السابقة ،
والمراد بالطيب ما كان مستطاب الأكل فهو حلال ، والمراد بالخبِيث : مستخبث
الأكل فهو حرام ، وتكون الطيبات هي ما تستطيبه النفس السليمة وتشتهيه ،
ويرجع في ذلك إلى ما استطابه العرب من أهل الأمصار وهم في بلادهم ، في
حال الخصب والغنى^(١) ، ونبدأ بالأطعمة .

* * *

(١) الحاوي : ١٣٣/١٥ ؛ مغني المحتاج : ٢٩٦/٤ ؛ المجموع : ٢٧/٩ ؛ الروضة :
٥٤٣ ، ٥٣٧/٢ .

المبحث الأول

الأطعمة

تقسيم الأطعمة:

إن الأعيان التي تؤكل شيئان: الحيوان أو غيره من النبات والجماد الذي لا يمكن حصر أنواعه. وينحصر الكلام هنا على الحيوان أولاً، ثم على النبات ونحوه.

والحيوان إما بري وإما بحري، والبري إما طاهر وإما نجس، والطاهر إما أن يكون طيراً وإما أن يكون من الدواب، والدواب قسماً دواب الإنس ودواب الوحش، وهذه بعضها يحل أكلها، وبعضها يحرم^(١)، حسب التفصيل التالي:

١ - الحيوان البحري:

هو الحيوان الذي يعيش في البحر، وإذا خرج منه كان عيشه عيش مذبوح غالباً، وهو قسماً: السمك وغيره.

أما السمك وهو المعروف بصورته المشهورة فهو حلال كيف مات ولا حاجة لذبحه، سواء مات حتف أنفه، أو بسبب ظاهر كصدمة حجر أو ضربة صياد أو انحسار ماء، وسواء كان راسياً أو طافياً، لقوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ [المائدة: ٩٦]، وصيد البحر هو مصيده؛ أي: ما يصطاد، وطعامه هو مطعومه، وهو ما طفا على وجه الماء من السمك بعد موته ما لم يفسد.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا،

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢٩٦/٤؛ المهذب: ٨٦٤/٢؛ المجموع: ٣/٩؛ الروضة: ٥٣٧/٢؛ الحاوي: ١٣٢/١٥.

أفتوضاً من ماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: «هو الطَّهُورُ ماؤُهُ، الحَلُّ مَيْتَتُهُ»^(١).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أَحَلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ فَالْسَمَكُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانُ فَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ»^(٢).

أما حيوان البحر غير السمك، مما ليس على صورة السمك المشهورة كخنزير الماء وكلبه ففيه أقوال، والأصح أنه حلال، ولا حاجة لذبحه، فتحل ميتته في الأصح، لأن اسم السمك يقع على جميع ما في البحر في الصحيح، وقد قال تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ [المائدة: ٩٦]، قال ابن عباس وغيره: «صيده: ما صيد، وطعامه: ما قذف»، ولقوله ﷺ في الحديث السابق عن البحر: «هو الطَّهُورُ ماؤُهُ الحَلُّ مَيْتَتُهُ»^(٣).

وأما ما يعيش في الماء وفي البر أيضاً فإن كان طير الماء كالبط والإوز ونحوهما فهو حلال إذا ذبح كما سيأتي في الطيور، ولا تحل ميتته، وتشترب ذكاته، وإن لم يكن طيراً كالضفدع والسرطان ويسمى عقرب الماء، والحية، والسلحفاة والتمساح فهي حرام، لوجود السميّة في الحية والسرطان، وللأستخبات في غيرهما، ولأن التمساح يتقوى بناه.

لكن قال النووي رحمه الله في (المجموع): «قلت: الصحيح المعتمد أن جميع ما في البحر تحل ميتته إلا الضفدع، ويحمل ما ذكره الأصحاب أو بعضهم من السلحفاة والحية والتسناس^(٤) على ما يكون في ماء غير البحر»^(٥)، ويحرم

(١) هذا الحديث رواه مالك (الموطأ، ص ٤٠)؛ والشافعي (بدائع المنن: ١٨/١)؛ وأبو داود: ١٩/١؛ والترمذي وقال: حديث حسن صحيح: ٢٢٤/١؛ والنسائي: ٤٤/١؛ وأحمد: ٢٣٧/٢.

(٢) هذا الحديث رواه البيهقي وصححه: ٧/١٠؛ وابن ماجه: ١٠٧٣/٢ رقم (٣٢١٨)، والحديث في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ لأن قول الصحابي: أمرنا بكذا، أو نهينا عن كذا، أو أحل لنا كذا، أو حرم علينا كذا، كله مرفوع إلى النبي ﷺ، وهو بمنزلة قوله: «قال رسول الله ﷺ» وهي قاعدة معروفة (المجموع: ٢٥/٩، ٣٣).

(٣) هذا الحديث سبق بيانه في الهامش ١.

(٤) التسناس بكسر النون: وهو على خِلقة الناس، ويشب على رجل واحدة، وله عين واحدة، يخرج من الماء، ومتى ظفر بالإنسان قتله (مغني المحتاج: ٢٩٨/٤).

(٥) المجموع: ٣٥/٩.

أكل الضفدع لأن النبي ﷺ «نهى عن قتل الضفدع»^(١) فلو حلَّ أكله لم يمه عنه قتله^(٢).

٢ - الحيوان البري النجس :

وهو الكلب والخنزير لا يحل أكله ، وكذلك الدم والميتة وكل حيوان بري ميت ، لقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ ﴾ [المائدة : ٣] ، وقوله تعالى : ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ ﴾ [الأعراف : ١٥٧] ، والكلب من الخبائث لقوله ﷺ : «الكلب خبيث ، خبيث ثمنه»^(٣).

ويحرم ما تولد من الكلب أو الخنزير مع غيره ، أما لو ارتضع جدي من كلبة ، وتربى على لبنها ، فإنه يحل في الأصح^(٤).

٣ - دواب الإنس :

إن دواب الإنس بعضها يحل أكله وبعضها لا يحل أكله .

أ - الحلال : فيحل منها الإبل والبقر والغنم ، وإن اختلفت أنواعها كالجاموس والمعز ، ويقال لها : الأنعام ، قال الله تعالى : ﴿ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ ﴾ [المائدة : ١] ، وقال الله تعالى عن طعام أهل الحرم : ﴿ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ﴾ [الحج : ٢٨] ، وأنها تحل بعد الذبح وذكر اسم الله تعالى عليها ، لقوله تعالى : ﴿ لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ﴾ [الحج : ٣٤] .

- (١) هذا الحديث رواه أبو داود : ٦٥٧ / ٢ ؛ والنسائي بإسناد صحيح : ١٥٧ / ٧ .
 (٢) المنهاج ومغني المحتاج : ٣٩٧ / ٤ ؛ المهذب : ٨٧٤ / ٢ ؛ المجموع : ٣٢ / ٩ ؛ قليوبي والمحلي : ٢٥٧ / ٤ ؛ الروضة : ٥٤٢ / ٢ ؛ الحاوي : ٥٩ / ١٥ .
 (٣) هذا الحديث رواه الإمام أحمد : ٤٦٤ / ٣ ، ٣٥٦ / ١ ؛ ورواه مسلم عن رافع بن خديج بلفظ : «ثمن الكلب خبيث» ؛ صحيح مسلم : ٢٣٢ / ١٠ ؛ وروى أبو مسعود الأنصاري رضي الله عنه : «أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب» ؛ أخرجه البخاري : ٧٧٩ / ٢ رقم (٢١٢٢) ؛ ومسلم : ٢٣٠ / ١٠ ؛ وأبو داود : ٢٥٠ / ٢ .
 (٤) المهذب : ٨٦٤ / ٢ ؛ المجموع : ٥ / ٩ ؛ الروضة : ٥٤٥ / ٢ ؛ مغني المحتاج : ٣٠٥ / ٤ .

ويحل أكل الخيل ، سواء منها العتيق وهو الذي أبواه عربيان ، والبرذون وهو الذي أبواه عجميان ، والهجين وهو الذي أبوه عربي وأمه عجمية ، والمُفَرَّق وهو عكسه ، وكل ذلك حلال لا كراهة فيه ، لما روى جابر رضي الله عنه قال : «نهى رسول الله ﷺ يومَ خيبرَ عن لحوم الحُمُرِ الأهلية ، وأذِنَ في لحوم الخَيْلِ»^(١) ، وروى جابر رضي الله عنه أيضاً قال : «ذَبَحْنَا يومَ حنينِ الخَيْلَ والبِغَالَ والحميرَ ، فنهانا رسولُ الله ﷺ عن البغال والحمير ، ولم ينهنا عن الخيل»^(٢) ، وعن أسماء رضي الله عنها قالت : «نحرنا فرساً على عهدِ رسولِ الله ﷺ ، وأكلناه ونحن بالمدينة»^(٣) .

ب - الحرام : ولا يحل من دواب الإنس البغال والحميرُ ، لحديثي جابر رضي الله عنه السابقين^(٤) ، ولا يحل أكل الهرة وهي القطط ، وتسمى أيضاً السَّنور ، لما روى جابر رضي الله عنه قال : «نهى رسول الله ﷺ عن أكلِ الهِرَّةِ وأكلِ ثمنها»^(٥) ، وقال جابر رضي الله عنه أيضاً : «نهى النبي ﷺ عن ثمن الهرة»^(٦) ، وعنه أيضاً قال : «نهى عن ثمن الكلب والسَّنور»^(٧) ، ولأن الهر يدخل في الحديث الآخر : أَنَّ رسولَ الله ﷺ «نهى عن أَكْلِ كلِّ ذي نابٍ من السَّبَاعِ ، وأكلِ كلِّ ذي مِخْلَبٍ من الطيرِ»^(٨) فإنه يصطاد بالناب ، ويأكل الجيف^(٩) .

(١) هذا الحديث رواه البخاري : ٢١٠١/٥ رقم (٥٢٠١) ؛ ومسلم : ٩٥/١٣ رقم (١٩٤١) .

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة (سنن أبي داود : ٣١٦/٢) .

(٣) هذا الحديث رواه البخاري : ٢١٠١/٥ رقم (٥٢٠٠) ؛ ومسلم : ٩٦/١٣ رقم (١٩٤٢) .

(٤) سبق الحديثان في هامش ١ ، ٢ .

(٥) هذا الحديث رواه البيهقي : ٣١٧/٩ .

(٦) هذا الحديث رواه أبو داود : ٢٥٠/٢ .

(٧) هذا الحديث رواه أبو داود : ٢٥٠/٢ ؛ والترمذي وقال : هذا في إسناده اضطراب : ٥٠٠/٤ .

(٨) هذا الحديث رواه عدد من الصحابة ؛ وأخرجه البخاري : ٢١٠٣/٥ رقم (٥٣١٠) ؛ ومسلم ، ص ١٣ ، ٨٢ ، ٨٣ رقم (١٩٣٢ ، ١٩٣٣) ؛ وأبو داود : ٣١٩/٢ ؛ والترمذي : ٥٢/٥ ، في لفظ لمسلم : «كلُّ ذي نابٍ من السَّبَاعِ فأكله حرام» .

(٩) المنهاج ومغني المحتاج : ٢٩٩/٤ ؛ المهذب : ٨٦٥/٢ ؛ المجموع ، ص ٣ ، ٥ ، ٩ ؛ قليوبي والمحلي : ٢٥٨/٤ ؛ الروضة : ٥٣٧/٢ ؛ الحاوي : ١٤٠/١٥ ، ١٤٢ .

٤ - حيوان الوحش :

إن حيوان الوحش كحيوان الإنس بعضها يحل أكله، وبعضها يحرم أكله، وسمي الوحش لأنه يستوحش من الناس، وينفر عنهم، أو لأنه يسكن الأماكن الوحشية التي لا أنيس بها، وضده الأنيس^(١).

أ- ما يحل أكله :

يحل من حيوان الوحش الطباء والبقر، لقوله عز وجل : ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ ﴾ [الأعراف : ١٥٧]، والطاء والبقر من الطيبات يصطاد ويؤكل، وبقر الوحش أشبه بالمعز الأهلية، ولها قرون صلبة جداً تمنع عن نفسها.

ويحل الحمار الوحشي، للآية السابقة، ولما روى عبد الله بن أبي قتادة : أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ كَانَ مَعَ قَوْمٍ مُحْرَمِينَ (أَي بِالْعِمْرَةِ) وَهُوَ حَلَالٌ، فَسَنَحَ (أَي عَرَضَ) لَهُمْ حُمْرٌ وَحَشٌّ، فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَأَكَلُوا مِنْهَا، وَقَالُوا : نَأْكُلُ مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ! فَحَمَلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «كُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا»^(٢)، ولا فرق في حمار الوحش بين أن يستأنس أو يبقى على توحشه كما لا فرق في تحريم الأهلي بين الحالين.

ويحل الضبُع^(٣) لقوله تعالى : ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ ﴾ [الأعراف : ١٥٧]، ولما روى جابر رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «الضَّبُعُ صَيْدٌ يُؤْكَلُ، وَفِيهِ كَبْشٌ إِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ»^(٤)، قال الشافعي رحمه الله تعالى : «وما زال الناس يأكلونها بين الصفا والمروة من غير نكير»^(٥)، ولأن نابها ضعيف لا تتقوى ولا تعيش به.

(١) النظم المستعذب : ٢٤٧/١ .

(٢) هذا الحديث رواه البخاري : ٦٤٧/٢ رقم (١٧٢٥)، ٦٤٨/٢ رقم (١٧٢٨)؛ ومسلم : ١٠٧/٦ رقم (١١٩٦).

(٣) الضبُع : بضم الباء، ويجوز إسكانها، وهو اسم للأثني، والمثنى : ضبُعان، والجمع ضِبَاعٌ، والمذكر ضِبْعَانٌ بكسر الضاد، وإسكان الباء، وتنوين النون، والجمع ضِبَاعِينَ؛ المجموع : ١١/٩ .

(٤) هذا الحديث رواه أبو داود : ٣١٩/٢؛ والترمذي، وقال : حديث حسن صحيح : ٤٩٩/٥؛ والنسائي : ١٧٦/٧؛ وابن ماجه : ١٠٧٨/٢؛ وأسانيده صحيحة .

(٥) المهذب : ٨٦٦/٢؛ مغني المحتاج : ٢٩٩/٤ .

ويحل أكل الثعلب لأنه من الطيبات ومستطاب ويصطاد، ولأنه لا يتقوى بناه .

ويحل أكل الضبّ وهو دابة تشبه الجرذون، ولكنه أكبر منه قليلاً، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما: أن خالد بن الوليد رضي الله عنه أخبره: «أنه دخل مع النبي ﷺ بيت ميمونة رضي الله عنها، فوجد عندها ضباً مَحْنُوداً، فقدمت الضبّ إلى رسول الله ﷺ، فرفع رسول الله ﷺ يده، فقال خالد: أحرام الضبّ يا رسول الله؟ قال: «لا، ولكن لم يكن بأرض قومي، فأجذني أعافه». قال خالد: فاجتررتُه فأكلته، ورسول الله ﷺ ينظر، فلم ينهه»^(١).

ويحل أكل الأرنب، لأنه «بُعِثَ بَوْرِكِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَبِلَهُ، وَأَكَلَ مِنْهُ»^(٢)، وروى جابر رضي الله عنه: أن غلاماً من قومه أصاب أرنباً فذبحها بمروءة، فسأل رسول الله ﷺ عن أكلها «فأمره أن يأكلها»^(٣).

ويحل أكل اليربوع، لأن العرب تستطيبه^(٤)، ونابه ضعيف، وهو حيوان يشبه الفأر، قصير اليدين طويل الرجلين أبيض البطن أغبر الظهر، بطرف ذنبه شعرات .

ويحلُّ أكل السَّمُور، وهو حيوان يشبه السَّنور، وهو من ثعالب الترك،

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٢١٠٥/٥ رقم (٥٢١٧)؛ ومسلم: ٩٩/١٣ رقم (١٩٤٥)، (١٩٤٦)؛ وأبو داود: ٣١٧/٢؛ والمحنود: أي المشوي، واجتررت: طعن، وأعافه: أي أكرمه، والضب لا يشرب الماء (المجموع: ١٣/٩؛ النظم: ٢٤٧/١).

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٢١٠٤/٥ رقم (٥٢١٥)؛ ومسلم: ١٠٤/١٣ رقم (١٩٥٣). والأرنب: قصير اليدين طويل الرجلين عكس الزرافة، يطاء الأرض على مؤخر قدميه (مغني المحتاج: ٢٩٩/٤).

(٣) هذا الحديث رواه البيهقي بإسناد حسن: ٣٢١/٩ وجاءت أحاديث صحيحة بمعناه في (صحيح البخاري: ٢١٠٤/٥؛ صحيح مسلم: ١٠٤/١٣؛ سنن البيهقي: ٣٢٠/٩).

(٤) اعتبر الشرع عرف العرب في التحليل والتحرير لأنهم أول من خوطبوا بالشرع، وفيهم نزل القرآن الكريم، وبعث النبي ﷺ، ولسلامة طبائعهم وكثرة خصائصهم، وقال تعالى: ﴿قُلْ لَا أُجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]، قال العلماء: معناها مما كنتم تأكلون وتستطيبون (المجموع: ١٧/٩؛ الحاوي: ١٣٣/١٥).

والعرب تستطيبه .

ويحلُّ أكل الفَنَكِ ، لأنَّ العرب تستطيبه ، وهو حيوان يؤخذ من جلده الفرو للينه وخفته .

ويحلُّ أكل القُنْفُذِ ، وهو دويبة أصغر من الهر كحلاء العين ، لا ذنب لها ، ويحلُّ أكل الدُّلدلِ ، وهو دابة قدر السخلة ذات شوك طوال يشبه السهام ، ويحلُّ أكل ابن عرس ، وهو دويبة رقيقة تعادي الفأر تدخل جحره وتخرجه ، وجمعه بنات عرس ، ويحلُّ أكل الوَبْر وهو دويبة على قدر السنور مثل الجرذ طحلاء اللون ، كحلاء من جنس بنات عرس^(١) .

ب - ما يحرم أكله من حيوان الوحش :

يحرم أكل حيوان الوحش الذي يتقوى بناه ، ويعدو على الناس وعلى البهائم ، كالأسد والفهد والذئب والنمر والدبّ والقرد والفيل والببر أو الفرائق وهو حيوان يعادي الأسد ، لقوله تعالى : ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ ﴾ [الأعراف : ١٥٧] ، وهذه السباع من الخبائث ، لأنها تأكل الجيف ، ولا تستطيبها العرب ، ولما روى ابن عباس رضي الله عنهما : أنَّ النبي ﷺ «نهى عن أكل كلِّ ذي نابٍ من السباع ، وأكل كلِّ ذي مخلبٍ من الطَّير»^(٢) .

كذلك يحرم في الأصح سنور الوحش ، لأنه يصطاد بناه فلا يحلُّ كالأسد والفهد ، ولا يحلُّ في الأصح ابن آوى ، لأنه مستخبث كرية الرائحة ، ولأنه من جنس الكلاب فلم يحلُّ أكله ، وله ناب يعدو به ، ويأكل الميتة ، ولا يحلُّ هرة الوحش في الأصح ، لأنها تعدو بناها فتشبه الأسد ، وكذلك الهرة الأهلية فإنها حرام على الصحيح^(٣) .

(١) المنهاج ومغني المحتاج : ٢٩٩/٤ ؛ المهذب : ٨٦٦/٢ ؛ المجموع : ١١/٩ ؛ قليوبي والمحلي : ٢٥٧/٤ ؛ الروضة : ٥٣٨/٢ ؛ الحاوي : ١٣٨/١٥ ، ١٤١ .

(٢) هذا الحديث سبق بيانه ، ص ٥٥٠ ، هـ ، والمخلب للسباع كالظفر للإنسان (المجموع : ١٤/٩) .

(٣) المنهاج ومغني المحتاج : ٣٠٠/٤ ؛ المهذب : ٨٦٨/٢ ؛ المجموع : ١٤/٩ ؛ قليوبي والمحلي : ٢٥٩/٤ ؛ الروضة : ٥٣٨/٢ ؛ الحاوي : ١٣٧/١٥ .

٥- الحشرات:

الحشرات هي هوام الأرض وصغار دوابها، والحشرات كلها مستخبثة، وكلها محرمة سوى ما يدرج منها كالضب واليربوع، وما يطير كالجراد.

فيحرم منها ذوات السموم كالحية والعقرب والزنبور، وكذلك يحرم الفأر والخنافس، والصرصار، لأن النبي ﷺ أمر بقتلها، ويحرم سام أبرص، وهو كبار الوزغ، ويحرم أكل الذباب والبق والقمل، ويحرم أكل النحل لأنها ذات إبر، ويحرم أكل الدود وهو أنواع كثيرة، ومنها الأرضة ودود القز والدود الأخضر على الشجر ودود الفاكهة، لكن يحل أكل دود الخل والجبن والفاكهة معه لتعذر الاحتياط منه، ويحرم أكله قصداً ومنفصلاً^(١).

ويحرم أكل كل ما ندب قتله كالفأرة والعقرب، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْغُرَابُ وَالْحِدَاةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»^(٢). وروت أم شريك رضي الله عنها: أن النبي ﷺ «أَمَرَ بِقَتْلِ الْأَوْزَاعِ»^(٣).

٦- أكل الطير:

الطير نوعان أكثره يحل أكله، وبعضه يحرم أكله:

أ- ما يحل أكله من الطير:

يحل أكل أكثر الطيور كالنعامة، لقوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وإذا صادها المحرم فتجب فيها بدنة بقضاء الصحابة، فدل على أنها صيد مأكول.

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢٦٨/٤؛ قليوبي والمحلي: ٢٤١/٤.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/٦٥٠ رقم (١٧٣٢)، ٣/١٢٠٤ رقم (٣١٣٦)؛ ومسلم: ١١٣/٨ رقم (١١٩٨)؛ عن عائشة وحفصة وابن عمر رضي الله عنهم.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ٣/١٢٠٣ رقم (٣١٣١) عن سعد بن أبي وقاص؛ ورواه عن أم شريك: ٣/١٢٠٤ رقم (٣١٣١)؛ ومسلم: ١٤/٢٣٦ رقم (٢٢٣٧)؛ وانظر:

الحاوي: ١٥/١٤٦؛ المنهاج ومغني المحتاج: ٤/٣٠٣؛ قليوبي والمحلي: ٤/٢٦٠؛ المهذب: ٢/٨٦٩؛ المجموع: ٩/١٤، ١٥، ١٦.

ويحل أكل الديك والدجاج، والحمام والدراج، والقَبْح (الحَجَل) والقطا، والبط، والإوز، والنعام، والكرابي، والعصفور، والقنابر، وكل ذات طوق من الطير فهي داخلة في الحمام، وكل ما كان على شكل العصفور فهو حلال، لقوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيْبَاتِ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وهذه كلها مستطابة، وروى أبو موسى الأشعري رضي الله عنه قال: «رأيتُ النبي ﷺ يأكلُ الدَّجَاجَ»^(١)، وروى سفينة مولى رسول الله ﷺ قال: «أكلتُ مع رسول الله ﷺ لَحْمَ حُبَارَى»^(٢).

والأصح حل غراب زرع وهو أسود صغير يقال له: الزاغ، وقد يكون محمر المنقار والرجلين، لأنه مستطاب يأكل الزرع.

ويحل أكل الجراد، لما روى عبد الله بن أبي أوفى قال: «غزوت مع رسول الله ﷺ سبعَ غزوات كنا نأكل معه الجراد»^(٣)، وسبق حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَانِ: فَالْحَوْتُ وَالْجِرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانُ: فَالْكَبْدُ وَالطَّحَالُ»^(٤)، ويحل أكل الجراد سواء مات بنفسه أو بقتل مسلم أو مجوسي وكتابي، وسواء قطع رأسه أو لا، ولو قطع بعض جرادة وبقاها حي فالأصح أنه يحل المقطوع، لأنه كال ميت، وميته حلال^(٥).

ب- ما يحرم أكله من الطير:

يحرم أكل كل ذي مخلب من الطير، لأنه يصطاد ويتقوى بالمخلب،

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٢١٠١/٥ رقم (٥١٩٨)؛ ومسلم: ١١١/١١ رقم (١٦٤٩).

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود: ٣١٨/٢؛ والترمذي بإسناد ضعيف، وقال: لا يعرف إلا من هذا الوجه: ٥٥٤/٥ وسفينة: اسمه مهران، وقيل: ماهان، وأطلق عليه الصحابة لقب سفينة لأنهم حملوا عليه أزوادهم وماءهم (النظم: ٢٤٩/١).

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ٢٠٩٣/٥ رقم (٥١٧٦)؛ ومسلم: ١٠٣/١٣ رقم (١٩٥٢).

(٤) هذا الحديث رواه البيهقي وصححه، وسبق بيانه، ص ٥٤٨، هـ ٢.

(٥) المنهاج ومغني المحتاج: ٣٠١/٤؛ المهذب: ٨٧٠/٢؛ المجموع: ١٨/٩؛ قليوبي والمحلي: ٢٦٠/٤؛ الروضة: ٥٤٠/٢.

كالصقر والبازي والشاهين والنسر والعقاب وجميع جوارح الطير لا ستخبائها، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما وغيره: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيُورِ»^(١).

ويحرم أكل الحِدَاةِ والغراب الأبقع، لما روت عائشة رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ يَقْتُلْنَ فِي الْحَلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ وَالْفَأْرَةُ وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ وَالْحِدَاةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»^(٢)، وما أمر بقتله لا يحل أكله، قالت عائشة رضي الله عنها: «إِنِّي لِأَعْجَبُ مِمَّنْ يَأْكُلُ الْغُرَابَ، وَقَدْ أذِنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِهِ»^(٣).

ويحرم أكل الببغاء والطاووس في الأصح لخبثهما، ويحرم أكل الرخمة وهي طائر يشبه النسر في الخلقة لخبث غذائها، ويحرم أكل البغائنة، لأنها كالْحِدَاةِ، وهي طائر أبيض بطيء الطيران، ولها مخلب ضعيف.

ويحرم أكل حشرات الطير كالنحل والزنبور والذباب، لقوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وهذه الحشرات من الخبائث.

ويحرم أكل الهُدْهُدِ لما روى ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «نَهَى عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةِ وَالنَّحْلَةَ وَالْهُدْهُدَ وَالصُّرْدَ»^(٤)، وكذا يحرم أكل الخطاف، لما ورد من النهي عن قتله^(٥)، ويحرم أكل الخُفَّاشِ، لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «وَلَا تَقْتُلُوا الْخُفَّاشَ»^(٦)، والخفاش في العرف غير الخطاف، فالخطاف طائر أسود الظهر، أبيض البطن يأوي البيوت في الربيع، وأما الخفاش فهو الوطواط، طائر صغير لا ريش له يشبه الفأرة يطير بين المغرب والعشاء^(٧).

(١) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم، وسبق بيانه، ص ٥٥٠، هـ.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم، وسبق بيانه، ص ٥٥٤، هـ.

(٣) هذا الأثر رواه البيهقي بإسناد صحيح (المجموع: ٢٠/٩).

(٤) هذا الحديث رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم: ٦٥٦/٢؛ وابن ماجه بإسناد على شرط البخاري: ١٠٧٤/٢.

(٥) هذا الحديث رواه البيهقي بإسناد ضعيف: ٣١٨/٩.

(٦) هذا الحديث رواه البيهقي، وقال: إسناده صحيح: ٣١٨/٩.

(٧) المنهاج ومغني المحتاج: ٣٠٠/٤، ٣٠٣؛ المهذب: ١٧٠/٢؛ المجموع: ١٨/٩ وما بعدها؛ قليوبي والمحلي: ٢٥٩/٤ وما بعدها؛ الروضة: ٥٤٠/٢؛ الحاوي: ١٤٤/١٥ وما بعدها.

ما سوى الدواب والطيور:

إن كان الشيء مما سوى الدواب والطيور، فيرجع فيه إلى العرب، فما يستطيه العرب حلّ أكله، وإن كان مما لا يستطيه العرب لم يحل أكله، لقوله عز وجل: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، والمرجع في ذلك العرب من أهل الحضر والقرى والريف، ومن ذوي اليسار والغنى دون المحتاجين وأهل الضرورة، لأن الخطاب في القرآن الكريم كان لهم، فما استطابه العرب أو سمته باسم حلال فهو حلال، وإن استخبثته أو سمته باسم محرم فمحرم، وإن استطابه طائفة واستخبثته أخرى يتبع الحكم للأكثرين، وإن اختلفوا أو شكوا أو لم يحكموا بشيء، أو لم نجد العرب، فيعتبر الحيوان بأقرب شبه به، والشبه تارة يكون في الصورة، وتارة في طبع الحيوان من الصيالة والعدوان، وتارة في طعم اللحم، فإن لم يكن له شبه فيما يحل ولا فيما يحرم، فالأصح أنه حلال، لقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِزِيرٍ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وهذا ليس بواحد منها، والأصل في الأشياء الإباحة، ولقوله ﷺ: «ما سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ»^(١).

وضابط ما يراجع العرب ما لم يرد فيه نص بتحليل ولا تحريم، ولا أمر بقتله، ولا نهى عن قتله، فإن وجد أحد هذه الأصول فيجب اعتماده، ولا يرجع فيه إلى العرب^(٢).

وبناء عليه فكل طاهر لا ضرر فيه، وليس مما تعافه النفس، ولا تستقذره، فهو حلال كالثمار والزهور والفواكه والحبوب والبيض والجبن وألبان الحيوانات المأكولة اللحم؛ لأنه من الطيبات التي أحلها الله تعالى، وأما ما تعافه النفس وتستقذره فحرام كالمخاط والمني وألبان غير مأكولة اللحم، إلا لبن الإنسان

(١) هذا الحديث رواه عدد من الصحابة وله تكملة؛ وأخرجه أبو داود بإسناد حسن:

٣١٩/٢؛ والبيهقي: ١٢/١٠؛ والترمذي: ٣٩٦/٥؛ وابن ماجه: ١١١٧/٢.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٣٠٣/٤؛ المهذب: ٨٧٢/٢؛ المجموع: ٢٦/٩؛ قليوبي

والمحلي: ٢٦١/٤؛ الروضة: ٥٤٣/٢؛ الحاوي: ١٣٣/١٥، ١٣٥.

فطاهر ويحلّ أكله وشربه، وما يضرّ يحرم أكله كالسمّ والزجاج والتراب والحجر، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا نَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، وأكل الضار فيه مهلكة^(١).

المتولد من مأكول وغير مأكول:

إن الحيوان المتولد من مأكول وغير مأكول لا يحلّ أكله، كالسمّ المتولد بين الذئب والضبع، وفيه شدة الضبع، وجرأة الذئب، شديد السرعة عدواً، كثير الوثبات، وكالبغل لتولده بين فرس وحمار أهلي.

ويحرم المتولد من مأكول وغير مأكول، سواء كان المأكول الذكر أو الأنثى، ومن ذلك المتولد بين كلب وشاة إذا تحققتنا ذلك، بأن رأينا كلباً نزا على شاة فولدت سخلة تشبه الكلب، فلو لم نر ذلك، وولدت سخلة تشبه الكلب فلا تحرم، لأنه قد يحصل الخلق على خلاف صورة الأصل، وكذا الحمار المتولد بين حمار الوحش وحمار الأهل، فهو حرام، لأنه مخلوق مما يؤكل ومما لا يؤكد فغلب فيه الحظر كالبغل تغليباً للأصل الحرام.

ولو تولد من فرس وأتان وحشية أو نحو ذلك من الجنسين المأكولين كان حلالاً^(٢).

* * *

فروع:

١ - الجلالة:

الجلالة هي التي تأكل العذرة والنجاسات، وتكون من الإبل والبقر والغنم والدجاج، وسميت جلالة لأنها تأكل الجلّة، والجلّة البعر، يقال: إن بني فلان وقودهم الجلّة، وهم يختلطون الجلّة، أي: يلتقطون البعر، ولا اعتبار بالكثرة،

(١) المهذب: ٨٧٦/٢؛ المجموع: ٣٧/٩؛ مغني المحتاج: ٣٠٦/٤؛ الروضة: ٥٤٣/٢، ٥٤٨؛ الحاوي: ١٧٨/١٥.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٣٠٣/٤؛ المهذب: ٨٧٣/٢؛ المجموع: ٢٩/٩؛ قليوبي والمحلّي: ٢٦٠/٤؛ الروضة: ٥٣٧/٢-٥٣٨؛ الحاوي: ١٤٣/١٥.

وإنما الاعتبار بالرائحة والتتن الذي يظهر منها، أو إذا تغير لحم الجلالة^(١).

ولا يحرم أكل الجلالة، ولا يحرم شرب لبنها، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ «نهى عن ألبان الجلالة»^(٢)، وروى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الجلالة وألبانها»^(٣)، وحمل النهي على كراهة التنزيه في الأصح، لأنه ليس فيها أكثر من تغيير لحمها، وهذا لا يوجب التحريم، ويأخذ اللبن والبيض حكم اللحم.

ولو حبست الجلالة بعد ظهور التتن وعلفت شيئاً طاهراً فزالت الرائحة ثم ذبحت فلا كراهة فيها قطعاً، وليس للقدر الذي تعلفه من حد ولا لزمانه من ضبط، وإنما الاعتبار بما يعلم في العادة أو يظن أن رائحة النجاسة تزول به، ولو لم تعلف لم يزل المنع بالكراهة حتى ولو غسل اللحم بعد الذبح، ولا بالطبخ وإن زالت الرائحة.

ومثل ذلك السخلة المرباة بلبن الكلبة فلها حكم الجلالة المعتبرة، ويحل أكلها في الأصح مع الكراهة، وكذا الزرع المزبل لا يحرم وإن كثر الزبل في أصله.

ولو عجن دقيق بماء نجس ثم خبز، فهو نجس يحرم أكله، لكن يجوز أن يطعمه لشاة أو بغير أو بقرة ونحوها، لكن لا يجوز إطعام الطعام المعجون بماء نجس لآدمي، للنهي عن أكل المتنجس بخلاف الشاة والبغير^(٤)، كما سيأتي في الفقرة التالية.

٢- المتنجس :

يحرم أكل نجس العين كالميتة، ولبن الأتان، والبول، وكذلك يحرم أكل المتنجس كاللبن والخل والدبس والسّمْن والدهن، إذا كان مائعاً ووقعت فيه

(١) النظم: ٢٥٠/١؛ المجموع: ٣٠/٩.

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود بأسانيد صحيحة: ٣١٦/٢؛ والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح: ٥٥٠/٥؛ والنسائي: ٢١٢/٧.

(٣) هذا الحديث رواه أبو داود: ٣١٦/٢؛ والترمذي: ٥٥٠/٥؛ وابن ماجه: ١٠٦٤/٢.

(٤) المنهاج ومغني المحتاج: ٣٠٤/٤ - ٣٠٥؛ المهذب: ٨٧٣/٢؛ المجموع: ٣٠/٩؛ قليوبي والمحلي: ٢٦١/٤؛ الروضة: ٥٤٤ - ٥٤٥؛ الحاوي: ١٤٧/١٥.

نجاسة أو فأرة، وإن كان جامداً وتعذر تطهيره، أما إن أمكن تطهير الجامد فيلقى النجس وما حوله، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة سقطت في سمن فماتت، فقال النبي ﷺ: «خُذُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلُّوا سَمْنَكُمْ»، وفي رواية: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُّوه»^(١)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ، فَإِنْ كَانَ جَامِداً فَأَلْقُوهُ وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعاً فَلَا تَقْرِبُوهُ»^(٢).

ويستثنى من حرمة أكل النجس الدود المتولد من الفواكه والجبن والخل والبقلاء ونحوها؛ فإنه إذا مات فيما تولد منه نجس بالموت، ويحل أكله مع ما تولد منه، لا منفرداً في الأصح^(٣).

ويلحق بالمتنجس المال المكسوب بمخامرة نجس كحجامة وكنس النجاسة كالزبل، فإنه مكروه تناوله، ويسن أن لا يأكله، ويطعمه للحيوان فيعلفه به، لأن النبي ﷺ سئل عن كسب الحجام، فنهى عنه وقال: «أطعمه رقيقك، وأعلفه ناضحك»^(٤)، وقيس بالحجامة غيرها من كل ما تحصل به مخامرة النجاسة، وصرف النهي عن الحرمة إلى الكراهة، لما روى ابن عباس، رضي الله عنهما قال: «احتجم رسول الله ﷺ وأعطى الحجاج أجرته»^(٥)، ولو كان الكسب حراماً لم يعطه، لأنه حيث حرم الأخذ حرم الإعطاء، لأنه إعانة على معصية فلا تحل إلا عند الضرورة، فلا يحرم كسب الحجام وغيره من الصنائع الدنيئة التي

- (١) هذا الحديث رواه البخاري بالروایتين: ٩٣/١ رقم (٢٣٣ - ٢٣٤)؛ وأبو داود: ٣٢٧/٢؛ والترمذي: ٥١٦/٥؛ والنسائي: ١٥٧/٧.
- (٢) هذا الحديث رواه أبو داود بإسناد صحيح: ٣٢٧/٢؛ والبيهقي ولم يضعفه: ٣٥٣/٥؛ والترمذي: وضعفه وقال: الصحيح حديث ابن عباس عن ميمونة: ٥١٧/٥.
- (٣) المنهاج ومغني المحتاج: ٢٦٨/٤؛ قليوبي والمحلي: ٢٤١/٤.
- (٤) هذا الحديث رواه الترمذي وحسنه: ٤٩٧/٤ رقم (١٢٩٥)؛ ورواه ابن جبان وصححه، ص ٢٧٤؛ وابن ماجه: ٧٣٢/٢ رقم (٢١٦٦)؛ وأحمد. والناصح: هو البعير وغيره يسقى عليه الماء.
- (٥) هذا الحديث رواه البخاري: ٧٤١/٢ رقم (١٩٩٧)، ٧٩٦/٢ رقم (٢١٥٩)، ٢١٥٤/٥؛ ومسلم: ٢٤٢/١٠ رقم (١٢٠٢).

تلاقي النجاسة كالكنس والذبح والذبغ^(١).

٣ - الجنين الميت :

إن الحيوان الميت الذي لم يذك نجس ولا يؤكل ، ويستثنى من ذلك الجنين ، فإذا ذبح حيوان يؤكل لحمه أو صيد بسهم ، ووجدنا في جوفه جنيناً ميتاً ، أو كان عيشه عيش مذبوح ، ولم تتمكن من ذبحه ، سواء أشعر أم لا ، فتكون ذكاته حاصلة بذكاة أمه ، ويكون طاهراً ويؤكل ، لما روى جابر رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : «ذكاة الجنين ذكاة أمه»^(٢) . وقال أبو سعيد رضي الله عنه : قلنا : يا رسول الله ، ننحرُ الناقة ، ونذبحُ البقرة ، والشاة ، وفي بطنها الجنين ، أنلقيه أم نأكله؟ فقال : «كلوه إن شئتم ، فإن ذكاته ذكاة أمه»^(٣) ، أي : إن ذكاته حاصلة بذكاة أمه ، لأن الجنين لا يمكن ذبحه في بطن أمه ، وغالباً ما يموت أثناء ذبحها ، فجعل الشرع ذكاة الأم ذكاة له ، فإن خرج حياً فيجب ذبحه^(٤) ، لما سيأتي في الذبائح .

٤ - حالة الاضطرار :

سبق البيان أن الأصناف قسمان : ما يحل أكله ، فهذا لا شيء في تناوله ما دام حلالاً ، وغير ضار . وما يحرم أكله كالميتة والحيوانات التي ثبتت حرمة أكلها ، فهذه لا يجوز تناولها ، ويأثم إن فعل ، ويجب تجنبها ، لما فيها من المضار والمفاسد والتركيب الذي يتنافى مع تركيب الإنسان ومصلحته .

لكن يستثنى من حرمة تناول المحرمات حالة الضرورة ، وهي الحالة التي يخاف فيها الشخص من عدم أكل الحرام على نفسه موتاً أو مرضاً مخوفاً أو زيادة المرض ، أو طول مدته ، أو انقطاعه عن رفقته ، أو خوف ضعف عن مشي أو

(١) المنهاج ومغني المحتاج : ٣٠٥/٤ ؛ المهذب : ٨٨١/٢ ؛ المجموع : ٦٤/٩ ؛ قليوبي والمحلي : ٢٦١/٤ ؛ الروضة : ٥٤٤/٢ ، ٥٤٥ ، ٥٤٦ ؛ الحاوي : ١٥٢/١٥ ، ١٥٧ .

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود : ٩٣/٢ .

(٣) هذا الحديث رواه أبو داود : ٩٣/٢ ؛ والترمذي ، وقال : حديث حسن : ٤٨/٥ ؛ وابن ماجه : ١٠٦٧/٢ ؛ والبيهقي : ٣٣٥/٩ .

(٤) المنهاج ومغني المحتاج : ٢٠٦/٤ ؛ المهذب : ٨٩٨/٢ ؛ المجموع : ١٤٥/٩ ؛ قليوبي والمحلي : ٢٦٢/٤ ؛ الروضة : ٥٤٦/٢ ؛ الحاوي : ١٤٨/١٥ .

ركوب، ولم يجد حلالاً يأكله، ووجد محرماً كميتة ولحم خنزير وطعام الغير فيجوز له تناول المحرم، ويسمى مضطراً، ولا يقتصر الأمر على الجواز بل يجب عليه ذلك في الأصح، لأن ترك الأكل يؤدي إلى هلاك نفسه، وهو حرام، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

فمن اضطر إلى أكل المحرم فله أن يأكل منه ما يسد به الرمق ويحفظ الحياة، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخَبَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(١) [المائدة: ٣]، وقال تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٢) [البقرة: ١٧٣].

قال النووي رحمه الله تعالى: «أجمعت الأمة على أن المضطر إذا لم يجد طاهراً يجوز له أكل النجاسات كالميتة والدم ولحم الخنزير وما في معناها»، ثم قال: «واتفقوا على أن المضطر إذا وجد طاهراً يملكه لزمه أكله»^(٣).

ولا يشترط تيقن وقوع ما يخافه لو لم يأكل المحرم، بل يكفي غلبة الظن، كما في الإكراه على أكل الحرام فإنه يباح له الأكل إذا ظن وقوع ما خوَّف به، فلا يشترط فيه التيقن ولا الإشراف على الموت.

ويباح للمضطر أن يأكل ما يسد الرمق، ولا يباح له الزيادة على الشبع، والأصح لا يباح له الشبع أيضاً إلا إذا كان في بادية مثلاً وخاف إن ترك الشبع أن لا يقطعها ويهلك فوجب عليه الشبع، وكذا إن كان لا يظهر له طعام طاهر، وتوقع الحاجة إلى العود إلى أكل الميتة مرة أخرى إن لم يجد الطاهر، فيجوز له الشبع، فإن توقع حلالاً قريباً لم يجز له إلا سد الرمق.

ومثل ذلك طعام الغير، فإنه لا يحل تناوله، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ خطب في حجة الوداع، وقال: «لا يَحِلُّ لِمُرِيٍّ مِنْ مَالِ أَخِيهِ

(١) المخمصة: المجاعة، وهي مكان الجوع الشديد، وغير متجانف لإثم: أي غير مائل للإثم والحرام (الحاوي: ١٥/١٦٧).

(٢) الباغي: الظالم، وغير باغ: أي غير طالب الأكل تشهياً بدون عذر، ولاعاد: أي غير مُعْتَد بتجاوز القدر المسموح به (الحاوي: ١٥/١٦٥).

(٣) المجموع: ٤٣/٩.

إلا ما أعطاه من طيبِ نَفْسٍ»^(١)، إلا حالة الضرورة، فإن كان صاحب المال مضطراً إليه أيضاً فلا يجب عليه بذله لمضطر آخر إن لم يفضل عنه، لأنه أحق به لحديث: «ابدأ بنفسك»^(٢)، وإبقاء لمهجته، ويجوز له أن يؤثر على نفسه مسلماً مضطراً معصوماً، أما إن كان مالك المال غير مضطر فيجب عليه أن يبذله لمضطر سواء كان مسلماً أو ذمياً أو معاهداً، فإن امتنع فيجوز للمضطر قهره على ذلك بالقوة حتى يدفع الضرر عن نفسه بسد الرمق، مع الضمان بدفع الثمن، وكذلك إن كان المالك غائباً فيجوز للمضطر أكله لإبقاء مهجته، ويغرم له بدل ما أكله ناجزاً إن حضر، وإلا نسيئة عند حضوره.

ولو وجد المضطر ميتة وطعام غيره الغائب فيجب عليه أكل الميتة، لأن الله تعالى أباحها للمضطر بالنص، أما إباحة أكل مال الغير فثبت للمضطر بالاجتهاد، والنص أقوى، وحق الله أوسع.

وكذلك إذا وجد المُحْرَم بالحج والعمرة، ميتة وصيداً، وهو مضطر، ولم يجد طعاماً حلالاً له، فيجب أكل الميتة كذلك؛ لأن الصيد يحرم على المُحْرَم، ويحرم عليه ذبحه، وفي الميتة تحريم واحد، فهو أخف، ويكون أولى.

وإذا اضطر إنسان إلى قطع عضو منه كجزء من فخذه لأكله فيجوز له ذلك في الأصح، لأنه إتلاف بعضه لاستبقاء كله، فأشبهه قطع اليد بسبب الأكلة، بشرط فقد الميتة ونحوها، وأن يكون الخوف من قطعها أقل من الخوف في ترك الأكل، فإن كان مثله أو أكثر حرم عليه، وكذلك يحرم عليه أن يقطع جزءاً منه لإطعام غيره، ويحرم على المضطر أيضاً: أن يقطع لنفسه قطعة من حيوان، وللمضطر

(١) هذا الحديث رواه البيهقي بإسناد صحيح: ٩٧/٦؛ وروى البيهقي عن أبي حَرَّة الرقاشي رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «لا يحلُّ مالُ امرئٍ مسلمٍ إلا بطيبِ نفسه» وإسناده ضعيف: ١٠٠/٦.

(٢) هذا حديث صحيح بلفظ: «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول»، رواه البخاري: ٥١٨/٢ رقم (١٣٦١)؛ ومسلم: ١٢٥/٧ رقم (١٠٣٤)، من رواية حكيم بن حزام وأبي هريرة، وفي لفظ: «وابدأ بمن تعول»؛ ورواه مسلم عن جابر رضي الله عنه بلفظ: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلاهلك»: ٨٣/٧ رقم (٩٩٧).

تفصيلات أخرى^(١).

وإذا لم يجد المضطر إلا آدمياً ميتاً فيجوز له الأكل منه، لأن حرمة الحي أكد من حرمة الميت سواء كان مسلماً أو كافراً.

ويجب بذل المال لإبقاء البهيمة المحترمة، كما يجب لإبقاء الأدمي المعصوم، ولو اضطر المخرم بالحج أو بالعمرة ولم يجد إلا صيداً فله ذبحه وأكله، ويلزمه الفدية.

إذا وجد المضطر ميتتان إحداهما من جنس المأكول دون الأخرى، أو إحداهما طاهرة في الحياة دون الأخرى، كشاة وحمار أو كلب، فإنه يترك الكلب، ويتخير في الباقي في الأصح.

وإذا كان المضطر عاصياً بسفره فلا يجوز له أكل الميتة حتى يتوب، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، فالعاصي يعتبر متعدياً حتى يتوب.

ويعتبر من أنواع الضرورة المريض الذي معه طعام له ولكنه يضره، أو كان الطعام لغيره ولكنه يزيد في مرضه، فيجوز له تركه ويأكل الميتة.

وإذا وقعت الضرورة لشخص ووجد من يطعمه ويسقيه فليس له الامتناع إلا في حالة واحدة، وهي إذا خاف أن يطعمه أو يسقيه مسموماً.

وإذا اضطر إلى شرب الدم أو البول أو غيرهما من النجاسات المائية غير المسكرة جاز له شربه، فإن اضطر وهناك بول وخمر لزمه شرب البول ولم يجز له شرب الخمر، لأن تحريم الخمر أغلظ، ولهذا يتعلق به الحد، فكان البول أولى، إلا إذا لم يجد إلا الخمر فيجوز له شربها للضرورة كالغصة فقط، ويجب عليه ذلك لأن السلامة من الموت بهذا قطعية بخلاف التداوي والعطش.

ولا يجوز التداوي بالخمر على الصحيح، لماروت أم سلمة رضي الله عنها:

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣٠٨/٤، ٣١٠؛ المهذب: ٨٧٧/٢، ٨٨٠؛ المجموع: ٤١/٩، ٥٢؛ قليوبي والمحلي: ٢٦٢/٤، ٢٦٤؛ الروضة: ٥٤٨/٢، ٥٥٧؛ الحاوي: ١٦٣/١٥، ١٧٧.

أن النبي ﷺ قال : «إِنَّ اللَّهَ سَبْحَانَهُ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِي مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ»^(١) ولأخبار أخرى ، أما التداوي بالنجاسات فإنه يجوز إذا لم يجد طاهراً يقوم مقامها في الصحيح ، فإن وجده حرمت النجاسات^(٢) .

٥ - الأكل من ثمار البساتين :

إذا مر إنسان ببستان ، وفيه ثمر أو زرع لأجنبي لم يجز أن يأخذ منه شيئاً بغير إذن صاحبه ، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : «لا يحل لامرئٍ من مال أخيه إلا ما أعطاه من طيب نفس»^(٣) ، إلا أن يكون مضطراً فيأكل حينئذ ويضمن .

والثمار الساقطة من الأشجار داخل الجدار تأخذ حكم الثمار التي على الشجر ، وإذا كانت خارج الجدار فكذلك إن لم تجر عادتهم بإباحتها ، فإن جرت عادتهم بإباحتها فتحل له في الأصح لاطراد العادة المستمرة بذلك وحصول الظن بإباحته .

وإن كان الثمر أو الزرع لقريب أو صديق ، وتشكك في رضاه بالأكل من ثمره وزرعه وبيته لم يحل الأكل منه ، فإن غلب على ظنه رضاه به ، وأنه لا يكره أكله منه ، جاز أن يأكل القدر الذي يظن رضاه به ، وذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأزمان والأحوال والأموال ، قال تعالى : ﴿ وَلَا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ . . . ﴾ إلى قوله : ﴿ أَوْ صَدِيقِكُمْ ﴾ [النور : ٦١] ، وبينت الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ بنحو ذلك ، وعليه فعل سلف الأمة وخلفها^(٤) .

(١) هذا الحديث رواه البيهقي : ٥/١٠ ؛ وأبو يعلى الموصلي بإسناد صحيح (المجموع : ٤٣/٩) .

(٢) المهذب : ٨٧٨/٢ وما بعدها ؛ المجموع : ٤٦/٩ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٦ ؛ الحاوي : ١٧٨/١٥ .

(٣) هذا الحديث سبق بيانه ، ص ٥٦٣ ، هـ .

(٤) المهذب : ٨٨٠/٢ ؛ المجموع : ٥٨/٩ ؛ الروضة : ٥٥٨/٢ ؛ الحاوي : ١٧٠/١٥ .

٦- آداب الأظعمة:

١- يستحب ترك التبسط في الطعام المباح لأنه ليس من أخلاق السلف، إذا لم تدع حاجة إليه كقري الضيف، وأوقات التوسع على العيال، ولم يقصد بذلك التفاخر والتكاثر بل تطيب خاطر الضيف والعيال وقضاء شهوتهم، مع التوسط في الشهوات المباحة عامة.

٢- يسن الحلو من الأظعمة، وكثرة الأيدي على الطعام، وإكرام الضيف، والحديث الحسن على الأكل مع تقليله.

٣- يكره ذم الطعام إذا كان الطعام لغيره، لما فيه من الإيذاء، فإن كان له فلا، لكن يسن أن لا يعيب الطعام.

٤- تكره الزيادة على الشبع من الطعام الحلال إذا كان الطعام له، وكذلك إذا كان الطعام لمضيفه وعلم رضاه بذلك، وإلا فحرام.

٥- يسن أن يأكل من أسفل الصحفة وجانبها من جهته، ويكره من أعلاها أو وسطها.

٦- يسن أن يحمد الله عقب الأكل، فيقول: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، لأن النبي ﷺ كان إذا رفع مائدته قال: «الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، غير مكفّي ولا مكفور ولا مودّع ولا مُستغنى عنه، ربنا»^(١)، وكان رسول الله ﷺ إذا أكل أو شرب قال: «الحمد لله الذي أطعم وسقى، وسوّغ وجعل له مخرجاً»^(٢)، كما تسن التسمية في أول الطعام والشراب، فإن نسي وتركها في أوله، أتى بها في أثناء الطعام والشراب، ويستحب الجهر بها ليذكر غيره.

٧- الضيافة سنة، فإذا استضاف مسلم لا اضطرار به مسلماً استحب له ضيافته، ولا تجب، لحديث ابن عباس السابق، وتحمل الأحاديث الواردة في الضيافة على الاستحباب، ومكارم الأخلاق، وتأكد حق الضيف، كالحديث

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٢٠٧٨/٥ رقم (٥١٤٣).

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود: ٣٢٩/٢.

الذي رواه أبو شريح الخزاعي رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :
« مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ »^(١) وغيره من الأحاديث^(٢) .

* * *

(١) هذا الحديث له تمة ورواه البخاري : ٥ / ٢٢٤٠ رقم (٥٦٧٣) ؛ ومسلم : ٣٠ / ١٢ رقم

(١٧٢٦) ؛ وأبو داود : ٣٢٩ / ٢ .

(٢) المجموع : ٦٢ / ٩ ؛ مغني المحتاج : ٤ / ٣١٠ ؛ الروضة : ٥٥٧ / ٢ .

المبحث الثاني

الأشربة

تعريف الأشربة والأصل فيها:

الأشربة: جمع شراب، بمعنى مشروب، أي: ما يُشرب، والمراد بيان حكمها، والمقصود جميع ما يشرب، وتطلق الأشربة أحياناً على الخمر والمسكرات خاصة، ولذلك قالوا: الشُّرب: هم الجماعة يشربون الخمر.

والأصل في الأشربة عامة، كما سبق في الأطعمة، أنها حلال ومباحة، لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَاءَ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

ولذلك فكل شراب نزل من السماء، أو نبع من الأرض، أو عصر من ثمر مباح، فهو حلال ومخلوق للإنسان.

قال الله عز وجل: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [البقرة: ٢٤] لِنُحْيِيَ بِهِ بَلْدَةً مَيِّتًا وَنُسْقِيَهُ مِمَّا خَلَقْنَا أَنْعَمًا وَأُنَاسِيًا كَثِيرًا﴾ [الفرقان: ٤٨-٤٩].

وقال تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ الْأَنْهَارَ﴾ [إبراهيم: ٣٢]، وامتن الله تعالى على عباده بخلق الأنهار وجعلها لهم، فقال تعالى: ﴿وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا﴾ [نوح: ١٢].

وروى أبو هريرة رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ قال عن البحر: «هو الطُّهُورُ ماؤه، الحل ميتته»^(١)، فإذا زالت ملوحة ماء البحر أصبح صالحاً للشرب، ولذلك انتشرت تحلية ماء البحر، وأصبحت المورد الرئيسي للشرب في كثير من البلدان.

(١) هذا الحديث رواه مالك؛ والشافعي؛ وأحمد؛ وأبو داود؛ والترمذي؛ والنسائي، وسبق بيانه، ص ٥٤٨، هـ ١.

كما شاعت الأشربة المباحة المستخرجة من الثمار والنباتات والحبوب وغيرها، وانتشرت وبلغت المئات، وهي كلها طاهرة ومباحة .

الأشربة المحرمة:

يستثنى من الأصل السابق ما ثبتت حرمة بأدلة الشرع وورد بعضها في الأطعمة سابقاً، وهي ثلاثة أصناف :

١ - الأشربة الضارة :

كل شراب ضار بجسم الإنسان فهو حرام، أي : يحرم شربه، ويأثم شاربه، ويعاقب عليه ديانة عند الله تعالى إن لم يتب، لأن الضار يفسد الجسم ويتلفه، أو يضعفه ويوقعه في الأمراض والعلل، كالسم وغيره، وقد أمرنا الله تعالى بالمحافظة على الجسم ونهانا عن إتلافه، وإلقاءه في التهلكة، فقال تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمْ إِلَى الْهَلَكَةِ ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقال تعالى : ﴿ وَلَا نَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء: ٢٩]، وقال رسول الله ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار»^(١)، فنفي جميع الضرر والإضرار عن الإنسان .

ويدخل في هذا شرب الدخان ونحوه لأنه ثبت ضرره قطعاً في العصر الحاضر .

٢ - النجاسات :

كل ما كان نجساً فهو حرام كالدم المسفوح، والبول، ولبن الحيوان الذي

(١) هذا الحديث رواه عدد من الصحابة منهم أبو سعيد الخدري؛ وعمرو بن عوف المزني؛ وعائشة؛ وعبادة؛ وابن عباس؛ وجابر رضي الله عنهم، وأخرجه أحمد: ٣١٢/١؛ والحاكم: ٥٨/٢؛ والدارقطني: ٢٢٨/٤، ٧٧/٣؛ والبيهقي: ٧٠/٦، ١٥٦: ١٣٣/١٠؛ وابن ماجه: ٧٨٤/٢؛ وأخرجه مالك رسلاً (الموطأ، كتاب الأقضية، باب ٢٦، باب القضاء في المرفق)؛ وأخرجه النووي في الأربعين وقال: حديث حسن (جامع العلوم والحكم: ٩٠٥/٣). قال الهروي: لكل واحد من اللفظين معنى غير الآخر، فمعنى لا ضرر: أي لا يضر الرجل أخاه فينتقص شيئاً من حقه أو ملكه، وهو ضد النفع، وقوله: لا إضرار: أي لا يضر الرجل أخاه مجارةً وينقصه بإدخال الضرر عليه، والإضرار منهما جميعاً، والضرر فعل واحد (النظم: ٣١٢/١).

لا يؤكل لحمه ، غير لبن الإنسان فيحل أكله وشربه .

قال الله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾ [الأنعام : ١٤٥] .

وروى أنس بن مالك رضي الله عنه : أن النبي ﷺ رأى أعرابياً يبول في المسجد ، فقال : «صَبُّوا عليه ذُئُوباً من ماء»^(١) أي : دلوا لتطهير محل النجاسة ، مما يدل على أن البول نجس ، وكذلك بول جميع الحيوانات .

ولبن الحيوان تابع إلى لحمه ، لاختلاطه به ، وتأثره فيه ، فإذا كان لحم الحيوان لا يؤكل لنجاسته فيكون لبنه كذلك نجس ، ولا يجوز شربه ، كلبن الأتان .

٣- المسكرات :

كل ما كان مسكراً فهو نجس ، سواء أكان خمراً ، وهو الشراب المصنوع خاصة من عصير العنب ، أم كان غير خمر ، وهو المصنوع مما سوى ذلك .

وثبتت نجاسة الخمر خاصة بنص القرآن الكريم ، فقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة : ٩٠] ، والرجس هو : النجس الذي أمر الله تعالى باجتنابه والابتعاد عنه .

ويقاس على الخمر غيرها من المسكرات ، لأنها تدخل في مضمون الخمر ، وتسمى خمراً بنصوص الأحاديث الشريفة ، واسم الخمر يقع شرعاً على كل مسكر لما روى عمر رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ»^(٢) ، وروى ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال : «إِنَّ مِنَ التَّمْرِ لَخَمْرًا ، وَإِنَّ مِنَ الْبُرِّ لَخَمْرًا ، وَإِنَّ مِنَ الشَّعِيرِ لَخَمْرًا ، وَإِنَّ مِنَ الْعَسَلِ لَخَمْرًا»^(٣) .

وإن كل مسكر حرام ، لما روت عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ قال :

-
- (١) هذا الحديث رواه البخاري : ١/٨٩ رقم (٢١٩) ؛ ومسلم : ٣/١٩٠ رقم (٢٨٤) .
(٢) هذا الحديث رواه مسلم : ١٣/١٧٢ رقم (٢٠٠٣) ؛ وأحمد : ٢/١٦ ، ٢٩ ، ٣١ ، ١٣٤ ، ١٣٨ ؛ وأبو داود : ٢/٢٩٣ ؛ والترمذي : ٥/٥٩٨ ؛ وابن ماجه : ٢/١١٢٤ وله روايات أخرى (التلخيص الحبير : ٤/٧٣) .
(٣) هذا الحديث رواه الإمام أحمد : ٢/١١٨ ؛ وأبو داود : ٢/٢٩٣ ؛ والترمذي : ٥/٦١٧ .

«كل شراب أسكر فهو حرام»^(١).

والمسكر ما ثبت أن جنسه يسبب الإسكار، دون اعتبار للكمية المشروبة، ما دام يسكر الكثير منه فيحرم القليل، لما روى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ قال: «أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره»^(٢)، وروى جابر رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ قال: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»^(٣)، وروت عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما أسكر الفَرْقُ منه، فملاء الكف منه حرام»^(٤).

وإن جميع الأشربة المسكرة المصنعة اليوم بطرق متعددة، وأسماء متنوعة، ومن مصادر مختلفة، حرام لا يجوز شربها، لوجود علة الإسكار فيها، فتقاس على الخمر، وهو ما حذر منه رسول الله ﷺ فيما رواه أبو مالك الأشعري رضي الله عنه: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لَيْشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسْمُونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا»^(٥).

والحكمة من تحريم المسكرات: أن الإسلام جاء ليحافظ على مصالح الإنسان، وفي مقدمتها وأهمها حفظ الضروريات؛ ومن الضروريات في الحياة حفظ العقل، وهو أشرف ما في الإنسان، وأعظم منة من الله تعالى، وأهم ميزة وخاصة يتميز بها على سائر الحيوانات، وهو أساس التفكير، ومبعث الحكمة والروية والاعتزان، ومناطق التكليف في الأحكام، والمسكرات تغتال هذا العقل والعضو المفضل، وتجعل صاحبه أشبه بالحيوان، بل يتصرف بأسوأ من الحيوان،

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٩٥/١ رقم (٢٣٩)، ٢١٢١/٥ رقم (٥٢٦٣)؛ ومسلم: ١٦٩/١٣ رقم (٢٠٠١).

(٢) هذا الحديث أخرجه الدارقطني: ٢٥١/٤؛ والبيهقي: ٢٩٦/٨.

(٣) هذا الحديث رواه أبو داود: ٢٩٤/٢؛ والترمذي: ٦٠٥/٥ رقم (١٩٢٧)؛ وابن ماجه: ١١٢٥/٢ رقم (٣٣٩٣)؛ وانظر: التلخيص الحبير: ٧٣/٤.

(٤) هذا الحديث رواه أبو داود: ٢٩٥/٢؛ والترمذي: ٦٠٧/٥؛ وأحمد: ٧١/٦، ٧٢، ١٣١؛ وانظر التلخيص الحبير: ٧٣/٤.

والفرق: مكيال يسع مئة وعشرين رطلاً، والفرق بفتح الراء: يسع ستة عشر رطلاً (النظم: ٢٨٦/٢).

(٥) هذا الحديث رواه أبو داود: ٢٩٥/٢؛ وابن ماجه: ١٣٣٣/٢ رقم (٤٠٢٠).

فالسُّكر يُزدي الإنسان، ويذل صاحبه، ويحط قدره، ويجعله هزءاً وسخرياً، ويصده عن الصلاة وذكر الله تعالى، ويورث العداوة بين الناس، ويزرع البغضاء، وهذا ما أشار إليه القرآن الكريم، وطلب الكف والانتهاة عن الخمر وسائر المسكرات، فقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ [المائدة: ٩١].

ولذلك حذر رسول الله ﷺ من شرب الخمر، وطلب اجتنابها لأنها سبب الشرور، فقال عليه الصلاة والسلام: «اجتنبوا الخمرَ، فإنَّها مفتاحُ كلِّ شرٍّ»^(١)، وعن عثمان رضي الله عنه قال: «اجتنبوا الخمرَ، فإنَّها أمُّ الخبائث»^(٢).

ولذلك حرم الشرع الحنيف جميع المسكرات، وحرّم بيعها وتعاطيتها، وجميع أنواع التعامل بها، روى ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «لَعَنَ اللهُ الخمرَةَ، وشاربَها، وساقِها، وبائعَها، ومُبتاعَها، وآكلَ ثمنِها، وعاصِرَها، ومعتَصِرَها، وحاملَها، والمحمولةَ إليه»^(٣)، وروى أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَزني الزاني حين يَزني وهو مُؤمن، ولا يَشرب الخمرَ حين يَشربُها وهو مُؤمن»^(٤).

وانعقد الإجماع على تحريمها، وصارت معلومة من الدين بالضرورة، ولذلك يكفر من يستحلها^(٥).

ويترتب على تحريم شرب الخمر إقامة الحد قضاء في الدنيا على شاربها، بالإضافة إلى الإثم والعقاب في الآخرة، وسوف ندرس عقوبة شارب الخمر مع سائر الحدود إن شاء الله تعالى.

وإذا كان الشراب غير مسكر، ولكن يسرع إليه الإسكار بسبب الخلط

(١) هذا الحديث رواه الحاكم: ١٤٥/٤.

(٢) هذا الأثر رواه النسائي: ٣١٥/٨.

(٣) هذا الحديث رواه أبو داود: ٢٩٢/٢.

(٤) هذا الحديث رواه مسلم: ٤١/٢ رقم (٥٧)؛ والبخاري: ٢١٢٠/٥ رقم (٥٢٥٦)؛ وأصحاب السنن؛ وأحمد: ٢٤٣/٢، ٣١٧.

(٥) المنهاج ومغني المحتاج: ١٨٦/٤؛ المهذب: ٤٥٤/٥؛ قليوبي والمحلي: ٢٠٢/٤.

كالمنصّف وهو ما يعمل من تمر ورطب، والخليط وهو ما يعمل من بُسر ورطب، فإنه يكره شربه لاحتمال تغيره، فيظن الشارب أنه ليس بمسكر ويكون مسكراً^(١).

* * *

ملحق : المخدرات:

الشراب في عرف الشرع يشمل المسكر وما يشبهه مما يعمل فعله في التأثير على العقل والفكر والإحساس ولو كان جامداً وغير مشروب، يقول الخطيب الشربيني رحمه الله تعالى: «المراد بالشارب المتعاطي، شرباً كان أو غيره، سواء فيه المتفق على تحريمه والمختلف فيه، وسواء جامده ومائعه، مطبوخه ونيئه، وسواء أتناوله معتقداً تحريمه أو إباحته، على المذهب، لضعف أدلة الإباحة»^(٢)، ولذلك تذكر أحكام المخدرات مع الأشربة.

والمخدرات: من خَدَرَ؛ أي: استتر، والخِذْر: الستر، والمخدرات: جمع مُخَدَّر، وهو مادة تسبب في الإنسان والحيوان فقدان الوعي بدرجات متفاوتة كالحشيش والأفيون، وهي كلمة محدثة^(٣).

ويتفق التعريف الشرعي مع التعريف اللغوي، وأن المخدرات تسبب فقدان الوعي والإدراك وتؤثر على العقل والجسم، ولذلك تأخذ حكم المسكرات، مهما تعددت أنواعها، واختلف أسلوب تعاطيها.

والمخدرات حرام في الشرع على مختلف أنواعها، ومهما كانت وسيلة أخذها، وقد كثرت أسماؤها في العصر الحاضر، وتفنن الناس في وسائل تعاطيها، فكلها حرام كالخمر لما فيها من الضرر على العقل والجسم، وما ينتج عنها من الإدمان والأمراض الكثيرة، وصارت أحد الأسباب الرئيسة لأخطر أمراض العصر، وهو نقص المناعة المكتسبة (الإيدز).

ويستدل على تحريمها أيضاً بما روت أم سلمة رضي الله عنها قالت: «نهى

(١) مغني المحتاج: ٤/ ١٨٧.

(٢) المرجع السابق نفسه.

(٣) المعجم الوسيط: ١/ ٢٢٠، مادة: خَدَرَ.

رسول الله ﷺ عن كل مُسكِر، ومُفْتِر^(١)، والمخدرات تفتت البدن والأعصاب وتؤثر على الدماغ والأعصاب بشكل قاطع وملموس.

وقال ابن تيمية رحمه الله تعالى: «إن الحشيشة أول ما ظهرت في آخر المئة السادسة من الهجرة حين ظهرت دولة التتار، وهي من أعظم المنكرات، وشرٌّ من الخمر في بعض الوجوه، لأنها تورث نشوة ولذة وطرباً كالخمر، ويصعب الفطام عنها أكثر من الخمر»^(٢).

وتختلف المخدرات عن الخمر في أمرين:

الأول: أن مادتها طاهرة، فلا تبطل الصلاة بحملها، ولا يجب غسل اليدين عند ملامستها، خلافاً للخمر فإنها نجسة العين كما سبق.

والثاني: أن عقوبتها الدنيوية التعزير فقط، وهو عقوبة غير مقدرة، وإنما تفوض إلى الإمام أو القاضي المسلم، وتختلف بحسب الأشخاص والأحوال، وحسب نوع المخدر وشدته، والاعتیاد عليها، والمتاجرة فيها، وتفرض العقوبة المناسبة من سجن وضرب أو نحو ذلك، كما سيمر في التعزير، بخلاف المسكر فإنه يجب فيه الحد، وهو عقوبة مقدرة شرعاً إذا توفرت شروطه، ولا حد في البنج والحشيش ونحوه ولو كان مذاباً^(٣).

* * *

فروع:

١ - حالة الاضطراب للخمر:

سبقت الإشارة في حكم الأطعمة في حالة الاضطراب إلى منع شرب الخمر وسائر المسكرات حتى عند الضرورة والعطش الشديد، فلا تحل حالة العطش الشديد، لأنها لا تزيله، بل تزيده، لأن طبعها حار يابس، كما قال أهل الطب، ولذلك يحرص شاربها على مزجها بالماء، وشرب الماء البارد معها، ولأنها قد

(١) هذا الحديث رواه أحمد: ٣٠٩/٦.

(٢) مغني المحتاج: ١٨٧/٤.

(٣) مغني المحتاج: ١٨٧/٤؛ قليوبي والمحلي: ٢٠٢/٤، ٢٠٣.

تروي في الحال لكنها تثير بعده عطشاً شديداً.

ويحل شرب الخمر للضرورة في حالة واحدة، وهي إذا غصَّ الشخص بلقمة، ولم يجد غير الخمر يقوم مقامها، ولو من بول، فيجوز له إساعة اللقمة بالخمير، ويجب عليه ذلك، إنقاذاً للنفس من الهلاك، ولأن السلامة بذلك قطعية بخلاف العطش والتداوي، وهذه رخصة واجبة، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء: ٢٩]، وقال تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة: ١٩٥]، ورخص الله تعالى للمضطر، فقال عز وجل: ﴿ فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، ولا حد على الشارب في هذه الحالة، وكذلك إذا عطش وكاد أن يهلك فله أن يشرب الخمر للضرورة^(١).

٢ - التداوي بالخمير :

ذكرنا سابقاً أنه لا يجوز التداوي بالخمير، وسائر المسكرات، على الصحيح، لما روت أم سلمة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال: «إن الله سبحانه لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»^(٢)، وروى طارق بن سويد الحضرمي رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، إن بأرضنا أعناباً نعتصرها فنشرب منها؟ قال: «لا» فراجعته، قلت: إنا نستشفى به للمريض؟ قال: «إن ذلك ليس بشفاء، ولكنه داء»^(٣). وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»^(٤)، وما دل عليه القرآن الكريم من أن فيها منافع للناس إنما هو قبل تحريمها، أو هي منافع التجارة والربح، وإن سلمنا بمنافعها الحالية فإن ذلك مظنون، وتحريمها مقطوع به، فلا يقوى الظن على إزالة المقطوع به، وإن الأضرار التي تسببها الخمر، وأكدها الطب والتحليل المخبري تزيد كثيراً على

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/١٨٨؛ قليوبي والمحلي: ٤/٢٠٣.

(٢) هذا الحديث رواه البيهقي؛ وأبو يعلى الموصلي، وسبق بيانه، ص ٥٦٥، ١٥٦.

(٣) هذا الحديث رواه ابن ماجه: ٢/١١٥٧ رقم (٣٥٠٠)؛ وأحمد: ٤/٣١١، ٥/٢٩٣،

والمعنى: أن الله تعالى سلب الخمر منافعها عندما حرمها (مغني المحتاج: ٤/١٨٨).

(٤) هذا الأثر رواه البخاري تعليقاً: ٥/٢١٢٩، قبل رقم (٥٢٩١).

الفائدة المظنونة بها، ولذلك لا يجوز تناول المسكرات للاستشفاء، وإن أشار إليه الطبيب، أو أمر بذلك.

أما إن كان الدواء ممزوجاً بمسكر، وقد استهلكت صفاته وخصائصه، ولا يوجد دواء آخر يقوم مقامه، فيجوز للمريض تناوله للضرورة أو للحاجة، كالترياق المعجون بها ونحوه مما تستهلك فيه، فيجوز التداوي به عند فقد ما يقوم مقامه مما يحصل به التداوي من الطاهرات، كالتداوي بنجس، ويجوز أخذ المسكر في العمليات الجراحية إن لم يجد غيره، أو إذا انتهى به الأمر للهلاك فيجب عليه تناوله كتناول الميتة للمضطر^(١).

٣- العمليات الجراحية:

يتعلق بحالة الاضطرار، والتداوي بالمخدرات، استعمال هذه المخدرات في العمليات الجراحية التي يحتاجها المريض، ويضطر الطبيب إلى الاستعانة بالمخدر لتسهيل إجراء العملية الجراحية عليه، ولإزالة آلامها عن المريض الذي لا يتحمل إجراء العملية بدون مخدر، وهذا قد ينزل منزلة الضرورة إذا ترتب عليها هلاك أو تلف، والضرورات تبيح المحظورات، أو ينزل منزلة الحاجة بتخفيف الآلام الشديدة، والحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أم خاصة، ولذلك يجوز استعمال المخدرات في العمليات الجراحية وقطع الأطراف سواء كانت حقنة، أو شرباً، أو ابتلاعاً، وذلك تحت إشراف طبيب مختص بالتخدير.

كما يجوز التداوي بالأدوية التي تحتوي على مخدر خفيف بنسب طبية وصيدلانية محددة، سواء كانت في الأوجاع العادية، أو في حالات الأمراض الخطيرة، والآلام الشديدة، ويتم ذلك بوصفة طبية من طبيب مختص وثقة.

قال الخطيب الشربيني رحمه الله تعالى: «ويجوز تناول ما يزيل العقل من غير الأشربة لقطع عضو، أما الأشربة (أي: المسكرات) فلا يجوز تعاطيها لذلك، وينبغي إن لم يجد غيرها أو لم يزل عقله إلا بها جوازه، ويقدم النبيذ على الخمر، لأنه مختلف في حرمة، ومحله (أي: التحريم) في شربها للعطش إذا لم

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/١٨٨، ١٨٩؛ قليوبي والمحلي: ٤/٢٠٣.

ينته الأمر به إلى الهلاك، فإن انتهى به إلى ذلك وجب عليه تناولها كتناول الميتة للمضطر كما نقله الإمام (الجويني) عن إجماع الأصحاب^(١).

وقال قليوبي رحمه الله تعالى : «فرع : يجوز إزالة عقل لنحو قطع سلعة بنحو بنج لا بمسك على المعتمد»^(٢).

* * *

(١) مغني المحتاج : ٤/١٨٨-١٨٩؛ وانظر : قليوبي، والمحلي : ٤/٢٠٣.

(٢) قليوبي : ٤/٢٠٣.



الصيد والذبائح

تمهيد:

سبق البيان في فصل الأطعمة أنواع الحيوان الذي يؤكل، والحيوان الذي لا يؤكل، وأن الحيوان الميت نجس لا يؤكل باستثناء السمك والجراد.

وتشترط التذكية لحل أكل الحيوان الذي يؤكل سوى السمك والجراد، وإلا فيحرم أكله، لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ^(١) وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣]. فلا بد من الذكاة، وتتم التذكية بأحد طريقتين:

أحدهما: الذبح في الحلق واللبة، وذلك في الحيوان المقدور عليه، كما سيأتي تفصيلاً.

الثاني: العقر (الجرح) المزهق للحيوان البري في أي موضع كان، وذلك في غير المقدور عليه، ويشمل الصيد بأنواعه، وذكاة الجنين بذكاة أمه، وقتل الحيوان الذي تردى في بئر أو ندى وهرب، فإنه يقتل حيث أمكن، وذلك ذكاة له^(٢)، كما سيأتي.

(١) قوله تعالى: ﴿وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ أي: ما ذبح لصنم ونحوه، والمنخنقة: التي ماتت خنقاً بحبل ونحوه، والموقوذة: المضروبة بعضاً ونحوها حتى تموت، والمتردية التي تسقط من علو فتموت، والنطيحة: المنطوحة التي تنطحها صاحبها فتموت، وما أكل السبع: التي ماتت بافتراس حيوان لها، والذكاة: الذبح ونحوه، وكذلك التذكية، والذكاة في اللغة: تمام الشيء وكماله، ومنه الذكاء في السن والفهم تمامها، وكذلك: ما ذكيتم: أي ذبحتم على التمام (المجموع: ٨١/٩؛ النظم: ٢٥١/١). والتذكية في الشرع: تطيب الذبيحة بالإباحة (الحاوي: ٤٩/١٥).

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٢٦٥/٤؛ المهذب: ٨٨٢/٢؛ المجموع: ٨١/٩؛ قليوبي والمحلي: ٢٣٩/٤؛ الروضة: ٥٠٥/٢؛ الحاوي: ٢٦/١٥، ٤٩.

قال النووي رحمه الله تعالى : «وقد أجمعت الأمة على تحريم الميتة غير السمك والجراد، وأجمعوا على إباحة السمك والجراد، وأجمعوا أنه لا يحل من الحيوان - غير السمك والجراد - إلا بذكاة أو ما في معنى الذكاة»^(١).

فالتذكية تشمل الصيد والذبائح، لذلك اشتركا في فصل واحد، ويشتركان في أحكام كثيرة، كشروط الذابح والصائد، وآلة الذبح والصيد بأن تكون محددة، وغير ذلك مما سيأتي.

والتذكية تتعلق بالحلال والحرام، فاعتبر الصيد والذبح ملحقاً بالعبادات، لأن طلب الحلال فرض عين، وكذلك تجنب الحرام، وإن كثيراً من أحكام الصيد والذبائح تقوم على التعبد، وليس على العِلل والحِكم، وإن كان العلماء يلتمسون لها الحِكم الكثيرة في مناسباتها.

ونبحث الصيد والذبائح في مبحثين، كل منهما في مبحث.

* * *

(١) المجموع: ٨١/٩، ٨٢.

المبحث الأول

الذبائح

تعريف الذبائح ومشروعيتها:

الذبائح: جمع ذبيحة، بمعنى مذبوحة، والمقصود بها الحيوان الذي تمت تذكيتها على وجه شرعي.

وسبق القول أن الذبح أحد أنواع التذكية المطلوبة شرعاً لاعتبار لحم الحيوان مأكولاً شرعاً.

وثبتت مشروعية الذبائح بالكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ، وَالْمُنْخَفَةُ وَالْمَوْقُودَةُ وَالْمُرْدِيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣]، فحرم الله تعالى الحيوان الميت إلا إذا كان مذكياً.

وقال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: ٥]، والحيوان المذكى من الطيبات.

ومن السنة: أحاديث كثيرة سترد في البحث، منها ما رواه رافع بن خديج رضي الله عنه قال: يا رسول الله، إنا نرجو أن نلقى العدو غدأً، وليس معنا مئدى، أفندبح بالقصب؟ فقال النبي ﷺ: «ما أنهرَ الدَّم، وذكرَ اسمُ الله عليه فكلُّوا، ليسِ السِّنُّ والظُّفْرُ، وسأخبركم ذلك، أما السنُّ فعظم، وأما الظُّفْرُ فمئدى الحبشة»^(١)

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٢٠٩٦/٥ رقم (٥١٨٤)، ٨٨١/٢ رقم (٢٣٥٦) ومسلم: ١٢٢/١٣ رقم (١٩٦٨).

وقوله: أنهر الدم: أي أساله، والسنُّ والظفر: منصوبان بليس، وأما السن فعظم، أي: لا يجوز الذبح به لأنه متنجس بالدم، وسبق في الطهارة النهي عن الاستنجاء بالعظم لأنه زاد الجن، والظفر: هو مئدى الحبشة، وهم كفار، وقد نهانا الشرع عن التشبه بالكفار، والمئدى: بكسر الميم وضمها جمع مئدى ساكنة الدال، وهي السكين، وسميت مئدى لأنها تقطع مئدى حياة الحيوان، وسميت السكين سكيناً لأنها تسكن حركة الحيوان، وفيها لغتان: التذكير والتأنيث (المجموع: ٩١/٩؛ النظم: ٢٥٢/١).

وأجمعت الأمة على حل الذبايح^(١).

وذكرنا سابقاً: أن التذكية أمر تعبدية، يلتزم فيه المسلم بأمر الله تعالى في الحلال والحرام، والحكمة منها واضحة، وهي للتفريق بين الحيوان الميت الذي يعتبر نجساً ولا يؤكل، وبين الحيوان الطاهر الذي أباح الشرع أكله والغذاء به، لأنه خلق أصلاً للإنسان، كما أن الذبوح هو الوسيلة الوحيدة لإخراج الدم النجس المختلط باللحم وسائر أجزاء الحيوان، فتأتي التذكية لتخليص الحيوان المأكول اللحم من الدم النجس الذي يحمل الأضرار والأمراض والجراثيم، فإن لم يذبح الحيوان بقي الدم النجس في الأنسجة والعروق المنتشرة في اللحم، وأكله يؤدي للضرر، وهو يتنافى مع مقاصد الشريعة في رفع الضرر.

قال النووي رحمه الله تعالى: «قال بعض العلماء: والحكمة في اشتراط الذبوح وإنهار الدم تميّز حلال اللحم والشحم من حرامها، وتنبه على تحريم الميتة لبقاء دمها»^(٢).

أركان الذبوح وشروطه:

أركان الذبوح أربعة، وهي: ١ - الذبايح أو العاقر. ٢ - الذبيح وهو الحيوان. ٣ - وآلة الذبوح. ٤ - نفس الذبوح وكيفية. ولكل منها شروط.

أولاً: الذبايح وشروطه وسننه:

● شروط الذبايح:

يشترط في الذبايح شرطان:

١ - أن يكون الذبايح مسلماً أو كتابياً:

والكتابي هو اليهودي أو النصراني، وهم أهل الكتاب الذين ورد ذكرهم في القرآن الكريم، وهم كفار بالنسبة للعقيدة كسائر الكفار، ولكن لهم أحكام خاصة

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢٦٥/٤؛ المهذب: ٨٨٢/٢؛ المجموع: ٨١/٩ وما بعدها؛ قليوبي والمحلي: ٢٣٩/٤.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم: ١٢٣/١٣.

في المعاملات يختصون بها عن بقية الكفار، منها حل ذبيحتهم للمسلم، لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، والمراد طعامهم عامة، والذبايح منها خاصة، فتحل بالإجماع^(١).

ودليل حل ذبيحة المسلم قوله تعالى في الآية السابقة: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]، وهو خطاب للمسلمين.

وتحرم ذبيحة المجوسي، والوثني، والمرتد، والملحد، والزنديق وغيره من الكفار الذين ليس لهم كتاب، لأن الله تعالى أباح ذبيحة المسلم، وطعام أهل الكتاب، وهؤلاء ليسوا بأهل كتاب، ولما روي: أنه ﷺ «كتب إلى مجوس هَجَرَ يَعْزِضُ عَلَيْهِمُ الْإِسْلَامَ، فَمَنْ أَسْلَمَ قَبْلَ مِنْهُ، وَمَنْ أَبِي ضُرِبَتْ عَلَيْهِ الْجِزْيَةُ، عَلَى أَنْ لَا تُؤْكَلَ لَهُمْ ذَبِيحَةٌ، وَلَا تُنْكَحَ لَهُمْ امْرَأَةٌ»^(٢)، فالمجوس لهم شبهة كتاب، وتقبل منهم الجزية، ومع ذلك لا تؤكل ذبيحتهم، فغيرهم أولى بذلك منهم؛ لأنهم أكثر كفراً، ولأنهم لا تحل مناكحتهم، فشرط الذبايح والصائد حل مناكحته.

وتحرم ذبيحة المتولد بين كتابي وغيره، كما إذا تزوج كتابي مجوسية أو العكس، ويحرم ما شارك فيه المجوسي وغيره مسلماً في ذبح أو اصطياد، ويستثنى صائد السمك والجراد فلا يشترط فيه أن يكون مسلماً أو كتابياً، لأن ميتة السمك والجراد حلال، فلا عبرة لفعل الصائد.

ولا تشترط الذكورة في الذبايح، فتحل ذبيحة المرأة، سواء كانت طاهراً أو حائضاً أو نفساء، وسواء كانت مسلمة أو كتابية، فتؤكل ذبيحتها في كل الأحوال، لما روى كعب بن مالك رضي الله عنه: أَنَّ جَارِيَةً لَهُمْ كَسَرَتْ حَجْرًا، فَذَبَحَتْ بِهَا شَاةً، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ «فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا»^(٣).

(١) قال ابن عباس رضي الله عنهما: «وإنما أحلت ذبايح اليهود والنصارى من أجل أنهم آمنوا بالتوراة والإنجيل» رواه الحاكم وصححه: ٣١١/٢.

(٢) هذا الحديث رواه البيهقي: ٢٨٥/٩ وقال: «هذا مرسل، وإجماع أكثر الأمة عليه يؤكد»، والمعروف أنه يعمل بالحديث المرسل الذي يرفعه التابعي دون ذكر الصحابي إذا تأيد بمؤيد آخر.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ٢٠٩٦/٥ رقم (٥١٨٥).

ولا يشترط البلوغ؛ فتحل ذبيحة الصبي المميز، لأن قصده صحيح، بدليل صحة العبادة منه إن كان مسلماً، فاندرج تحت الأدلة كالبالغ، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «من ذبح من ذكر أو أنثى، أو صغير أو كبير، وذكر اسم الله، حل»^(١).

ولا يشترط العقل، فتحل ذبيحة السكران والمجنون في الأصح، لأن لهم قصداً وإرادة في الجملة، ولا يشترط الكلام والنظر، فتصح ذبيحة الأخرس، والأعمى، لكن الأفضل أن يكون الذبايح مسلماً رجلاً بالغاً عاقلاً بصيراً كما سيمر في السنن، وتحل ذبيحة الجُنُب، وذبيحة الأقف وهو الذي لم يختتن، وتحل ذبيحة السارق والغاصب وسائر من تعدى بذبح مال غيره، وتحل ذبايح أهل الكتاب في دار الحرب، كذبايحهم في دار الإسلام^(٢).

٢ - أن يكون الكتابي أعجمياً، أو عربياً ممن أصله كتابي قبل التحريف أو النسخ، لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ﴾ [المائدة: ٥].

أما من تهوّد أو تنصّر بعد التحريف أو النسخ، أو كان واحداً من آباءه كذلك، كنصارى العرب قديماً وهم: بهراء، وتنوخ، وتغلب، وكذلك الملحّد أو الوثني إذا تهوّد اليوم أو تنصر، أو عرف أن أجداده كانوا وثنيين مثلاً ثم تهوّدوا أو تنصروا بعد تحريف اليهودية والنصرانية، أو بعد بعثة النبي ﷺ التي نسخت الأديان الأخرى، فلا تحل ذبيحته.

ودليل ذلك ما رواه شهر بن حوشب: أنه ﷺ: «نهى عن ذبح نصارى العرب، وهم: بهراء، وتنوخ، وتغلب»^(٣) لأنهم إنما دخلوا النصرانية بعد التحريف والتبديل الذي طرأ عليها، فيقاس عليهم غيرهم.

(١) روى ذلك البيهقي عن عدد من الصحابة: ٢٨٢/٩.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٢٦٦/٤؛ المهذب: ٨٨٣/٢؛ المجموع: ٨٣/٩؛ قليوبي والمحلي: ٢٤٠/٤؛ الروضة: ٥٠٥/٢؛ الحاوي: ٩١/١٥ وما بعدها.

(٣) هذا الحديث رواه البيهقي: ٢١٧/٩، ٢٨٤.

وعن عمر رضي الله عنه قال: «ما نصارى العرب بأهل كتاب، لا تحلُّ لنا ذبائِحهم»^(١)، وعن علي رضي الله عنه قال: «لا تحل ذبائح نصارى بني تغلب»^(٢).

قال الشيرازي رحمه الله: «ولا يعلم هل دخلوا في دين من بدّل منهم، أو في دين من لم يبدل منهم، فصاروا كالمجوس، لما أشكل أمرهم في الكتاب لم تحل ذبائِحهم»^(٣).

وتحل ذبيحة أهل الكتاب سواء ذكروا اسم الله تعالى عليها أم لا، لظاهر القرآن العزيز^(٤).

● سنن الذبايح:

يستحب أن يكون المذكي مسلماً، ويستحب أن يكون رجلاً؛ لأنه أقوى على الذبيح من المرأة، ويستحب أن يكون بالغاً، لأنه أقدر على الذبيح من الصبي، ويستحب أن يكون بصيراً وعاقلاً.

وتكره ذكاة الأعمى. لأنه ربما أخطأ المذبح، وتكره ذكاة السكران أو المجنون؛ لأنه لا يؤمن أن يحطئ المذبح، فيقتل الحيوان، فإن ذبح حل، لأنه لم يفقد في ذبحه إلا القصد والعلم، وذلك لا يوجب التحريم، كمن ذبح شاة، وهو يظن أنه يقطع حشيشاً، فلا تحرم^(٥).

(١) هذا الأثر رواه البيهقي: ٢١٦/٩، ٢٨٤.

(٢) هذا الأثر رواه البيهقي: ٢١٧/٩.

(٣) المهذب: ٨٨٣/٢، وقال النووي رحمه الله تعالى: «إن مذهبنا تحريم ذكاة نصارى العرب بني تغلب وتنوخ وبهراء، وبه قال علي بن أبي طالب وعطاء وسعيد بن جبير، وأباحها ابن عباس والنخعي والشعبي وعطاء الخراساني والزهري والحاكم وحماد وأبو حنيفة وإسحاق بن راهويه وأبو ثور» (المجموع: ٨٩/٩)، وهذا القول الأخير هو ما يجري عليه العمل حالياً في البلاد الإسلامية.

(٤) المجموع: ٨٨/٩.

(٥) المنهاج ومغني المحتاج: ٢٦٧/٤؛ المهذب: ٨٨٣/٢؛ المجموع: ٨٤/٩ وما بعدها؛ قليوبي والمحلي: ٢٤٠/٤؛ الروضة: ٥٠٦/٢؛ الحاوي: ٩١/١٥ وما بعدها.

ثانياً: الذبيح وشروطه :

الذبيح أو المذبوح هو الحيوان، وهو ثلاثة أقسام :

الأول: الحيوان غير المأكول كالبغل والحمار، وسباع الوحش ذات الناب، والطيور ذات المخلب، فهذه الحيوانات لا تؤكل ولو ذبحت، وإن المذبوح منها كالميت، ولا يحل أكله بالذبيح، ولا يطهر أيضاً بالذبيح.

الثاني: الحيوان الذي يحل أكل ميتته كالسمك والجراد، فهذا لا حاجة إلى ذبحه، وتحل ميتة السمك والجراد بالإجماع، لقوله تعالى: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ [المائدة: ٩٦]، وصيد البحر هو مصيده؛ أي: ما يصطاد منه، وطعامه هو مطعومه، وهو ما طفا على وجه الماء من السمك بعد موته ما لم يفسد، ولقوله ﷺ: «أَحَلَّتْ لَنَا مَيْتَانِ . . . السَّمَكُ وَالْجِرَادُ»^(١)، وقوله ﷺ عن البحر: «هُوَ الطَّهْوَرُ مَاؤُهُ، الْحَلُّ مَيْتُهُ»^(٢)، كما بيناه في الأطعمة، ولأن ذبح السمك والجراد لا يمكن عادة، فسقط اعتباره، سواء ماتا بسبب أم لا، وسواء كان السمك طافياً أم راسباً، ولأن النبي ﷺ «أَكَلَ مِنَ الْعَبْرِ، وَهُوَ الْحَوْتُ الَّذِي طَفَا، وَكَانَ أَكَلَهُ مِنْهُ بِالْمَدِينَةِ»^(٣).

ولو صادهما مجوسي، لأن أكثر ما في عمله أن يجعل ذلك ميتة، وميتتهما حلال، ولا اعتبار لفعله، كما سبق في ركن الذبايح وشروطه.

لكن يسن ذبح كبار السمك الذي يطول بقاؤه حتى يموت إراحة له، ويكره ذبح صغاره؛ لأنه تعب بلا فائدة، ولو وجدت سمكة ميتة في جوف أخرى فتحل، ويكره قطع بعض سمكة حية أو جرادة حية، ولو فعل ذلك وبلعه، أو بلع سمكة أو جرادة حية فيحل في الأصح، ولو أكل مشوي صغار السمك بروثه حل، وعُفي عن روثه لعسر تتبعه، أما السمك الكبير فلا يجوز أكل الروث معه.

(١) سبق بيان هذا الحديث، ص ٥٤٨، هـ ٢.

(٢) سبق بيان هذا الحديث، ص ٥٤٨، هـ ١.

(٣) هذا الحديث رواه مسلم: ٨٤/١٣ رقم (١٩٣٥)؛ وأبو داود: ٣٢٧/٢ من حديث طويل عن جابر رضي الله عنه.

الثالث: الحيوان الذي يذبح عادة، وهو قسمان: مقدور على ذبحه، ومتوحش.

فالحيوان المقدور عليه لا يحل إلا بالذبح، وهو قطع جميع الحلقوم والمري من حيوان فيه حياة مستقرة بآلة ليست عظماً ولا ظفراً، سواء كان الحيوان المقدور عليه إنسياً أو وحشياً إذا ظفر به.

أما المتوحش فيكون ذبحه بالصيد، وجميع أجزائه مذبح ما دام متوحشاً، سواء رماه بسهم أو غيره، أو أرسل عليه جارحة، فأصاب من بدنه شيئاً ومات حل أكله، ولو توحش حيوان إنسي بأن ندد بغير أو بقرة أو فرس، أو شردت شاة، فهو كالصيد، يحل بالرمي إلى غير مذبحه، وبإرسال الكلب عليه، ولو تردى بغير في بئر، ولم يمكن قطع حلقومه، فهو كالبعير الناذ في حله بالرمي، ولا يحل بإرسال الكلب عليه في الأصح، ولا يكفي للتوحش مجرد الإفلات، فمتى تيسر اللحوق به بعدو، أو استعانة بمن يمسكه فلا يعتبر توحشاً، ولا يحل إلا بالذبح في المذبح، فإن تحقق الشرود، وحصل العجز صار كالصيد، ويكفي في الناذ والمتردي لحله أن يجرح بجرح يفضي إلى الزهوق كيف كان^(١).

● شروط الذبيح:

يشترط في الذبيح حتى يحل أكله ثلاثة شروط:

١ - الحياة المستقرة:

يشترط في الحيوان قبل الذبح أن يكون فيه حياة مستقرة، بأن لا ينتهي الحيوان بسبب مرض، أو جرح، أو نحوهما، إلى سياق الموت، بحيث تصبح حركته مجرد اضطراب كاضطراب المذبوح.

فإذا فقد الحيوان قبل الذبح الحياة المستقرة، فإن ذبحه لا يعتبر تذكية، ولا يحل أكله، لأنه يعتبر شبه ميت، ولا تأثير للذبح فيه، لبقاء الدم في عروقه ولحمه،

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢٦٨/٤؛ قليوبي والمحلي: ٢٤١/٤؛ الروضة: ٥٠٧/٢؛ المهذب: ٨٨٢/٢، ٨٩٧؛ المجموع: ٨١/٩، ٨٢، ١٤١؛ الحاوي: ٦٣/١٥.

ولا يعتبر سيلان الدم منه بعد ذبحه دليلاً على وجود الحياة المستقرة، ويعتبر ميتة حينئذ .

وكون الحيوان فيه حياة مستقرة، أو منتهاً إلى حركة المذبوح، تارة تستيقن، وتارة تظهر بعلامات وقرائن، وأهمها الحركة الشديدة بعد قطع الحلقوم والمري، أو انفجار الدم وتدفقه، فإذا ظهرت إحدى هذه القرائن حل الحيوان .

وإذا شك في المذبوح هل كان فيه حياة مستقرة حال ذبحه أم لا، فلا يحل في الأصح للشك في الذكاة المبيحة، فإن جرح السبع شاة أو صيداً أو انهدم سقف على بهيمة ونحو ذلك، فذبحها صاحبها وفيها حياة مستقرة حلت، وإن لم يبق فيها حياة مستقرة لم تحل^(١)، لأن النبي ﷺ قال لأبي ثعلبة الحُصَني رضي الله عنه : «إِنَّ رَدَّ كَلْبِكَ غَنَمَكَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَأَدْرَكَتْ ذَكَاتَهُ فَذَكَهُ، وَإِنْ لَمْ تُدْرِكْ ذَكَاتَهُ فَلَا تَأْكُلُهُ»^(٢).

٢ - قطع الحلقوم والمري :

يشترط في الحيوان المذبوح أن يقطع كل الحلقوم، وهو مخرج النفس، والمري، وهو مجرى الطعام والشراب، لأن الحياة تفقد بفقدتهما، فلو بقي شيء من أحدهما، ولو يسيراً، لم تحل الذبيحة .

لما روى رافع بن خديج رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أَنَهَرَ الدَّمَ، وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلُوهُ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ»^(٣)، فاشترط في الذبح ما ينهر الدَّم، ويتحقق ذلك بقطع كل من الحلقوم والمري .

فلو اختطف رأس عصفور أو غيره بيده فإنه ميتة لا يسمى ذكاة ولا يؤكل،

(١) وهذا بخلاف الشاة إذا مرضت وصارت إلى أدنى رمق فذبحت فإنها تحل، لأنه لم يوجد سبب يحال الهلاك عليه (المجموع: ١٠٠/٩).

(٢) هذا جزء من حديث رواه البخاري: ٢٠٨٧/٥؛ وأبو داود: ٣٢٧/٢؛ والترمذي: ٢٧/٥؛ وابن ماجه: ١٠٦٩/٢؛ وأحمد: ١٨٤/٢؛ وأوله: «لا تأكلوا في آنتهم إلا...» .

(٣) هذا الحديث سبق بيانه، ص ٥٨١، هـ ١.

لأنه في معنى الخنق، لا القطع، وكذلك لو ترك من الحلقوم أو المري شيئاً يسيراً، ومات الحيوان، فهو ميتة، ولو انتهى إلى حركة المذبوح، فقطع المتروك فميتة.

ولو ذبحه من القفا حتى وصل الحلقوم والمري عصى لزيادة الإيلام، وينظر فإن بلغ السكين الحلقوم والمري، وقد بقيت فيه حياة مستقرة حل، لأن الذكاة صادفته وهو حي، وإن لم يبق فيه حياة مستقرة إلا حركة مذبوح، لم يحل لأنه صار ميتاً قبل الذكاة.

٣- الإسراع بالقطع :

يشترط في قطع الحلقوم والمري أن يسرع الذابح بقطعهما، وبدفعة واحدة، ولا يتأني بحيث يظهر انتهاء الشاة قبل استتمام قطع المذبوح إلى حركة المذبوح، وإلا بطلت التذكية، ولم تحل الذبيحة، لأن التأني بالذبح، والإبطاء في محاولة القطع، يفقد الحيوان الحياة المستقرة قبل تمام الذبح، فيتبين أن الذبيحة لم تذك، فلا يحل أكلها^(١).

ويستحب أن تساق الذبيحة إلى المذبوح برفق، وتضعج برفق، ويعرض عليها الماء قبل الذبح، ويكره أن يحدد السكين والشاة تنظر السكين، ويكره أن يذبح الشاة والأخرى تنظر^(٢).

ثالثاً: آلة الذبح وشروطها :

إن آلة الذبح والاصطياد ثلاثة أقسام، يشترك الذبح والاصطياد باثنتين، وينفرد الاصطياد بالثالثة وهي الجوارح كما سيأتي، ونقتصر هنا على آلة الذبح، وهي قسمان :

١ - المحددات الجارحة بحدّها من الحديد كالسيف والسكين، أو من الرصاص أو النحاس أو الذهب أو الخشب المحدد، أو القصب أو الزجاج أو الحجر، فيحصل الذبح بجميعها.

(١) المنهاج ومغني المحتاج : ٢٧٠/٤؛ المهذب : ٨٨٦/٢؛ المجموع : ٩٥/٩، ٩٨،

١٠٠؛ قليوبي والمحلي : ٢٤٢/٤؛ الروضة : ٤٧٠/٢، ٤٧٢؛ الحاوي : ٨٧/١٥،

٩٩، ٩٨.

(٢) المجموع : ٩٢/٩.

٢ - الآلات المثقلات إذا أثرت بثقلها دقاً أو خنقاً لم يحل الحيوان، وكذا المحدد إذا قتل بثقله؛ لأنه لا بد من الجرح .

ويشترط في آلة الذبح شرطان :

١ - أن تكون الآلة مما يجرح بحده :

سواء كان من حديد أو رصاص أو نحاس، أو من قصب وزجاج وحجر ونحوه، لما سبق من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه في المرأة التي كسرت حجراً فذبحت بها شاة، فأمر النبي ﷺ بأكلها^(١).

ولا تصح التذكية بالآلة التي تقتل بثقلها ولو كانت من حديد وغيره مما لا حدَّ لها، كالحجر والعصا وقضيب الحديد وأنية النحاس وغيرها، لحديث رافع بن خديج رضي الله تعالى عنه السابق: «ما أَنَهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُّوه، لَيْسَ السِّنُّ وَالظَّفَرُ»^(٢)، ويتحقق إنهار الدم وسيلُهُ بشدة بما يجرح بحده، أما المثقل فلا ينهر الدم عادة.

فلو قتله بشيء ثقيل كالسوط، أو بالثقل، كالسكين الكال جداً إذا ذبحت بالتحامل عليها، لأن القطع هنا حصل بقوة الذابح وشدة الاعتماد، لا بالآلة، فلا تصح التذكية، ولا تحل الذبيحة، وكذا إذا انخنق بأحبولة أو حبل أو خيط، لأنه لم ينهر الدم.

٢ - أن لا تكون الآلة سنناً أو ظفراً :

وذلك ثابت بالاستثناء في حديث رافع السابق: «لَيْسَ السِّنُّ وَالظَّفَرُ، وَسَأَحْدِثْكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَا السِّنُّ فَعِظْمٌ، وَأَمَا الظَّفَرُ فَمُدَى الْحَبْشَةِ»^(٣)، ويلحق بذلك باقي العظام لأنها تنجس بالدم، وقد ورد الشرع بالنهي عن تنجيسها في الاستنجاء لكونها زاد الجن، وأما الظفر فهو مُدَى أهل الحبشة، وهم كفار، وقد

(١) هذا الحديث سبق بيانه، ص ٥٨٣، هـ ٣.

(٢) هذا الحديث سبق بيانه، ص ٥٨١، هـ ١.

(٣) هذا الحديث سبق بيانه، ص ٥٨١، هـ ١.

ورد النهي عن التشبه بالكفار، وقال ابن الصلاح : إن النهي عن الذبح بالعظام للتعبد .

● سنن آلة الذبح :

يستحب أن تكون السكينة حادة، لما روى شداد بن أوس رضي الله عنه :
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ، وَلِيُحَدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلِيُرِحَ ذَبِيحَتَهُ»^(١).

ويستحب إمرار السكين بقوة وتحامل ذهاباً وعوداً ليكون أدهى (أي أسرع) وأسهل، فلو ذبح بسكين كآلة كره، وحلت الذبيحة، ويكره أن يحد السكين والشاة تنظر السكين^(٢).

رابعاً : نفس الذبح وشروطه :

عرف النووي رحمه الله تعالى حقيقة الذبح، فقال : «الذبح الذي يُباح به الحيوان المقدور عليه إنسياً كان أو وحشياً، أضحية كان أو غيرها، هو التدقيق بقطع جميع الحلقوم والمري، من حيوان فيه حياة مستقرة، بآلة ليست عظماً ولا ظفراً»^(٣)، وهذا يبين كيفية الذبح.

والذبح أحد أنواع التذكية، والمراد به هنا جميع أنواع التذكية، من إطلاق البعض وإرادة الكل، والتذكية ثلاثة أنواع :

١ - الذبح : وهو قطع الحلق، وهو أعلى العنق من الحيوان المقدور على تذكيته، وذلك بقطع كل الحلقوم والمري كما سبق، ويكون ذلك في البقر والغنم والدجاج والخيل والحمير الوحشية وغيرها.

(١) هذا الحديث رواه مسلم : ١٠٦/١٣ رقم (١٩٥٥). والقِتْلَةُ : هي هيئة القتل كالجلسة والمشية، وكذلك الذَّبْحَةُ، وأحد السكين وحدَّها واستَحَدَّها كلها بمعنى (المجموع : ٩١/٩ ؛ النظم : ٢٥٢/١).

(٢) المنهاج ومغني المحتاج : ٢٧٣/٤ ؛ المهذب : ٨٨٤/٢ ؛ المجموع : ٩١/٩ ؛ قليوبي والمحلي : ٢٤٣/٤ ؛ الروضة : ٤٧٣/٢ ؛ الحاوي : ٢٨/١٥ ، ٥٠.

(٣) المجموع : ٩٨/٩ ؛ وذكر النووي ذلك في الروضة : ٤٧٠/٢ وقال : «هو التذيف (أي الإسراع) بقطع جميع الحلقوم والمري».

٢ - النَّحْرُ : وهو قطع اللبّة، وهي أسفل العنق من الإبل إذا كان قادراً عليه، ويكون بقطع كل الحلقوم والمري، والنحر هو التذكية المسنونة بالنسبة للإبل، قال تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَحْرَعْ ﴾ [الكوثر: ٢]، وذلك أنه أسرع لخروج الروح لطول أعناقها.

ويقوم الذبح مقام النحر، وبالعكس، ولكن يُسَنُّ النحر للإبل، والذبح للبقر والغنم وغيرهما، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «الْإِنِّ الذَّكَاةَ فِي الْحَلْقِ وَاللُّبَّةِ»^(١).

٣ - الْعُقْرُ : وهو جرح الحيوان بجرح مُذهق للروح في أي جهة من جسمه، إذا كان الحيوان مأكول اللحم، ولم يتمكن صاحبه من القدرة عليه، ويسمى ذكاة الضرورة، ويشبه الاصطياد، كما سيمر معنا، والعقر يكون للحيوان الإنسي إذا نذَّ وتوحش، وللحيوان الوحشي إن كان كذلك.

وهذا العُقْر هو تذكية للحيوان المأكول إذا نذَّ (أي شرد) أو وقع في بئر ونحوه، لما روى رافع بن خديج رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال في بعير نذَّ، فضربه رجل بسهم فحبسه: «إِنَّ هَذِهِ الْبَهَائِمَ لَهَا أَوَابِدُ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَإِذَا غَلِبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ، فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا»^(٢)، فالحيوان إما مقدور عليه وإما ممتنع، وتكون التذكية بحسب كل منهما، وهذا تعذر ذكاته في الحلق فصار كالصيد^(٣).

ويشترط في كيفية الذبح قصد العين بالفعل، والقصد على ثلاث مراتب في الذبح والاصطياد:

١ - قصد أصل الفعل الجارح من الذابح، فلو سقطت من يده سكين فلنجرح به حيوان ومات، أو نصب سكيناً أو منجلاً أو حديدة، فانعقر به حيوان

(١) هذا الحديث رواه البخاري تعليقاً: ٢٠٩٩/٥ رقم (٥١٩١)؛ والدارقطني: ٢٨٣/٤.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٢٠٩٨/٥ رقم (٥١٩٠)؛ ومسلم: ١٢٥/١٣ رقم (١٩٦٨)؛ وابن ماجه: ١٠٦٢/٢؛ والبيهقي: ٢٤٦/٩.

وقوله: فحبسه: أي فقتله، والأوابد: جمع أبدة، وهي الحيوان الذي تأبّد أي نفر وتوحش.

(٣) الحاوي: ١٥/٢٦، ٢٩، ٤٩، ٨٩؛ المهذب: ٨٩٧/٢؛ المجموع: ١٤٠/٩.

ومات، أو كان بيده سكين، فاحتكت به شاة فانقطع حلقومها، أو وقعت على حلقها فقطعته، فلا يعتبر ذلك ذكاة، ولا يباح الأكل، وكذا إذا كان في يد الشخص حديدة فحركها، أو حكت الشاة حلقها بالحديدة فانقطع حلقها وماتت، فهي حرام ولا تؤكل.

٢ - قصد جنس الحيوان المراد ذبحه، فلو لم يقصده فلا يحل، كما لو أرسل سهماً في الهواء، أو فضاء من الأرض لاختبار قوته، أو رمى إلى هدف يقصده، فاعترض صيد فأصابه فقتله، وكان لا يخطر له الصيد، أو كان يراه، ولكن رمى إلى الهدف أو الذئب، ولا يقصد فأصابه، لم يحل على الأصح لعدم قصده.

وكذا لو كان يُجبل سيفه فأصاب عنق شاة وقطع الحلقوم والمري من غير علم بالحال، فإنها ميتة ولا تحل في الأصح.

٣ - قصد عين الحيوان الذي يريده في الاصطياد، فإذا رمى صيداً يراه، أو لا يراه، لكن يحسُّ به في ظلمة، أو من وراء حجاب، بأن كان بين أشجار ملتفة وقصده، حلّ، فإن لم يعلم به، بأن رمى وهو لا يرجو صيداً، فأصاب صيداً فلا يحل في الأصح، وإن كان يتوقع صيداً، فبنى الرمي عليه، بأن رمى في ظلمة الليل، وقال: ربما أصبت صيداً فأصابه فهو حرام في الأصح، ولو رمى إلى سرب من الطباء أو الطير فأصاب واحدة فهي حلال، ولو قصد منها ظبية بالرمي، فأصاب غيرها فتحل في الأصح، ولو رمى شاخصاً يعتقد حجراً، وكان حجراً فعلاً، فأصاب ظبية لم تحل في الأصح، وإن كان الشاخص صيداً، ومال السهم عنه وأصاب صيداً آخر فيحل في الأصح، ولو رمى شاخصاً ظنه خنزيراً، وكان خنزيراً أو صيداً، فلم يصبه، وأصاب ظبية لم تحل على الأصح لأنه قصد محرماً^(١).

● سنن الذبح :

إن سنن كيفية الذبح كثيرة، أهمها :

١ - استقبال القبلة :

يستحب أن يتوجه الذابح إلى القبلة، وأن يوجه الذبيحة إليها، وهذا

(١) المنهاج ومغني المحتاج : ٣٣٦/٤؛ الروضة : ٥١٨/٢، ٥٢٠؛ قليوبي والمحلي :

٢٤٥/٤؛ الحاوي : ١٨/١٥، وما بعدها، ٥٢.

مستحب في كل ذبيحة، وهو في الأضحية والهدى أشد استحباباً، لأن استقبال القبلة مستحب في القربات، والأصح أنه يُوجّه مَذْبَحَهَا إلى القبلة، ولا يوجه وجهها ليمكنه هو الاستقبال أيضاً.

٢- التسمية :

تستحب التسمية عند الذبح، والرمي إلى الصيد، وإرسال الكلب، لقوله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [الأنعام : ١١٨]، ولما روى عدي بن حاتم رضي الله عنه قال : سألت النبي ﷺ عن الصيد؟ فقال : «إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»^(١).

ولو ترك التسمية عمداً أو سهواً حلت الذبيحة، لكن تركها عمداً مكروه على الصحيح، ولم تجب التسمية، لقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ . . . ﴾ الآية إلى قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا ذُكِّتُمْ ﴾ [المائدة : ٣]، فأباح المذكي، ولم يذكر التسمية، ولأن الله تعالى أباح ذبائح أهل الكتاب بقوله تعالى : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكُمْ ﴾ [المائدة : ٥]، وهم لا يُسْمُون غالباً، فدل على أنها غير واجبة، ولما روت عائشة رضي الله عنها : أن قوماً قالوا : يا رسول الله، إن قومنا حديثو عهدٍ بالجاهلية، يأتوننا باللحم، لا ندرى أذكروا اسم الله عليها أم لم يذكروا، أنأكل منها؟ فقال رسول الله ﷺ : «أذكروا اسم الله عليها وكلوا»^(٢). ولو كان واجباً لما أجاز الأكل مع الشك، وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال : يا رسول الله، أرايت الرجل منّا يذبح وينسى أن يُسمِّي الله تعالى؟ فقال : «اسم الله في قلب كل مسلم»^(٣)، وروى البراء بن عازب رضي الله عنه قال : قال عليه الصلاة والسلام : «المُسلِمُ يذبح على اسم الله، سمى أم لم

(١) هذا الحديث رواه البخاري : ٢٠٨٩/٥ رقم (٥١٦٦)؛ ومسلم : ٧٩/١٣ رقم (١٩٢٩)، وهذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري : «إذا أرسلت كلابك المعلمة، وذكرت اسم الله؛ فكل».

(٢) هذا الحديث رواه البخاري : ٢٠٩٧/٥؛ وأبو داود : ٩٣/٢؛ والنسائي : ٢٠٩/٧؛ وابن ماجه : ١٠٥٩/٢ بأسانيد صحيحة.

(٣) هذا الحديث رواه البيهقي؛ وابن عدي (الفتح الكبير : ١/١٨٥).

يُسَمُّ»^(١) ، وتحمل بقية الأحاديث على الندب .

لكن لو سَمِيَ المسلم وغيره باسم غير الله عند الذبح ، فلا تحل قطعاً ؛ لأنه أهل لغير الله تعالى ، بل إنَّ ذبح مسلم لذلك تعظيماً وعبادةً كفرٌ ، كما لو سجد له تعظيماً ، كما لا يجوز أن يقول : بسم الله ، واسم محمد ، لإيهامه التشريك ، وكذا يحرم ما ذُبح على النصب والأصنام والأوثان ، للآية الكريمة .

وقال الزركشي : ويستحب أن لا يقول في التسمية : الرحمن الرحيم ، لأنه لا يناسب المقام . . . لكن قال أيضاً : ليس المراد بالتسمية خصوص هذا اللفظ ، بل لو قال : الرحمن الرحيم كان حسناً . وروى البيهقي : أن الشافعي رحمه الله تعالى قال : فإن زاد شيئاً من ذكر الله فالزيادة خير ، فالأكمل أن يقول : بسم الله الرحمن الرحيم ، ويُسنُّ في الأضحية أن يكبر قبل التسمية وبعدها ثلاثاً ، وأن يقول : «اللهم منك وإليك» ، وسبق بيان ذلك في الأضحية .

وتستحب الصلاة على النبي ﷺ عند الذبح ، لأنه محل شرع فيه ذكر الله ، فشرع فيه ذكر نبيه عليه الصلاة والسلام كالأذان والصلاة .

٣- الذبح والنحر :

يستحب في الإبل النحر ، وهو قطع الحلق أسفل العنق ، ويستحب في البقر والغنم والخيل والحمير الوحشية الذبح ، وهو قطع الحلق أعلى العنق آخر اللحيين ، والمعتبر في الأمرين قطع الحلقوم والمري ، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق : «أَلَا إِنَّ الذِّكَاةَ فِي الْحَلْقِ وَاللُّبَّةِ»^(٢) .

ولو خالف وذبح الإبل ، ونحر البقر والغنم ، حلت المذكاة ، وكان تاركاً للسنة ، ولا يكره في الصحيح المشهور لأنه لم يرد نهي بخصوصه .

٤- القيام والاضطجاع :

يستحب أن ينحر البعير قائماً على ثلاث قوائم ، معقول الركبة اليسرى ، لما

(١) هذا الحديث رواه الدارقطني : ٢٩٦/٤ عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ : «المسلم يكفيه

اسمه ، فإذا نسي أن يسمي حين يذبح فليسمِّ وليذكر اسم الله ثم ليأكل» .

(٢) هذا الحديث سبق بيانه ، ص ٥٩٢ ، هـ ١ .

روى ابن عمر رضي الله عنهما : أنه رأى رجلاً أضجع بدنة ، فقال : « ابعثها قياماً مُقَيِّدةً ، سُنَّةَ أَبِي الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ »^(١) ، وقال تعالى : ﴿ فَادْكُرُوا اللَّهَ عَلَيْهَا صَوَافَّ ﴾ [الحج : ٣٦] ، قال ابن عباس رضي الله عنهما : « أي : قيلمًا على ثلاث »^(٢) ، فإن لم ينحره قائماً فباركاً ، ويحل .

ويستحب أن تضجع البقرة والشاة على جنبها الأيسر ، وتترك رجلها اليمنى ، وتشدُّ قوائمها الثلاث ، لما روى أنس رضي الله عنه : أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « ضَخَّى بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَتَيْنِ ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صَفَاحِهِمَا ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ »^(٣) ، وقيس عليها البقر وغيره ، لأنه أسهل في أخذ السكين باليمين ، وإمساك الرأس باليسار^(٤) .

٥ - قطع الودجين :

يستحب أن يقطع الودجين مع الحلقوم والمري ، والودجان عرقان في صفحتي العنق يحيطان بالحلقوم والمري ، ويقال للثلاثة : الأوداج ، ولا بد وجوباً من قطع الحلقوم والمري كما سبق ، ثم يقطع الودجين استحباباً لأنه أدعى (أي أسرع) وأروح للذبيحة ، فإن اقتصر على قطع الحلقوم والمري أجزاءه لأن الروح لا تبقى مع قطعهما ، فالحلقوم مجرى النفس ، والمري مجرى الطعام ، وفي تمام قطعهما يقطع الودجان .

وإذا قطع الحلقوم والمري فيستحب أن يُمسك ولا يقطع الرأس كاملاً في

(١) هذا الحديث رواه البخاري : ٦١٢ / ٢ رقم (١٦٢٦) ؛ ومسلم : ٦٩ / ٩ رقم (١٣٢٠) ، وقوله : قياماً مقيدة ؛ أي : معقولة إحدى الركبتين ، وقوله : سنة بالنصب ؛ أي : الزم سنة أو فعلها ، ويجوز رفعها ؛ أي : هذه سنة (المجموع : ٩٦ / ٩) .

(٢) هذا الأثر رواه الحاكم وصححه : ٢٣٣ / ٤ وصح عن جابر رضي الله عنه : « أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه كانوا ينحرون البدن معقولة اليسرى ، قائمة على ما بقي من قوائمها ؛ رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم : ٤٠٩ / ١ .

(٣) هذا الحديث رواه البخاري : ٢١١٢ / ٥ رقم (٥٣٣٤) ؛ ومسلم : ١٢٠ / ١٣ رقم (١٩٦٦) .

(٤) لو كان الذابح أعسر استحب له أن يستنيب غيره ، ولا يضاعفها على يمينها . (مغني المحتاج : ٢٧٢ / ٤) .

الحال، ولا يزيد في القطع، ولا يبادر إلى سلخ الجلد، ولا يكسر الفقار، ولا يقطع عضواً، ولا يحرك الذبيحة، ولا ينقلها إلى مكان، بل يترك جميع ذلك حتى تفارق الروح، ولا يمسكها بعد الذبح مانعاً لها من الحركة، ولأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نهى عن النَّخَع^(١)، وهو قطع النخاع، وهو خيط أبيض يكون داخل عظم الرقبة ويكون ممتداً إلى الصلب، والنَّخَع للذبيحة أن يُعَجَّل الذابح فيبلغ القطع إلى النخاع، وثبت النهي عن النَّخَع أيضاً عن ابن عمر رضي الله عنهما^(٢).
وسبق بيان بعض سنن الذابح، وآلة الذبح^(٣).

* * *

● فروع:

١ - ذكاة الجنين :

ذكرنا سابقاً أن ذكاة الجنين تتم بذكاة أمه، أي: يعتبر ذبح أمه ذبحاً له إذا خرج ميتاً من بطنها بعد ذبحها، لما روى جابر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «ذكاة الجنين ذكاة أمه»^(٤)، وقال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: قلنا: يا رسول الله، ننحر الناقة، ونذبح البقرة والشاة، وفي بطنها الجنين، أنلقيه أم نأكله؟ فقال: «كلوه إن شئتم، فإن ذكاته ذكاة أمه»^(٥)، أي: أن ذكاته بذكاة أمه، ولأن الجنين لا يمكن ذبحه في بطن أمه.

أما إن خرج الجنين حياً فلا بد حينئذ من ذبحه، إن تمكنا من ذلك، فإن مات قبل أن يتمكن من ذكاته حل^(٦).

(١) هذا الأثر صحيح، صححه ابن المنذر كما قال النووي (المجموع: ٩٦/٩)؛ وانظر: الحاوي: ٩٠/١٥.

(٢) هذا الأثر رواه البخاري: ٢٠٩٩/٥ رقم (٥١٩١).

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ٢٧٠/٤؛ المهذب: ٨٨٤/٤؛ المجموع: ٩٤/٩ وما بعدها؛ قليوبي والمحلي: ٢٤٣/٤؛ الروضة: ٤٧٣/٢؛ الحاوي: ٨٩/١٥، ٩٤، وما بعدها، ٩٨.

(٤) هذا الحديث رواه أبو داود، وسبق بيانه، ص ٥٦١، هـ ٢.

(٥) هذا الحديث سبق بيانه، ص ٥٦١، هـ ٣.

(٦) المنهاج ومغني المحتاج: ٢٠٦/٤؛ المهذب: ٨٩٨/٢؛ المجموع: ١٤٥/٩؛ قليوبي والمحلي: ٢٦٢/٤؛ الروضة: ٥٤٦/٢؛ الحاوي: ١٤٨/١٥.

٢ - المقطوع من الحيوان الحي :

كل ما قطع من الحيوان حال حياته، فإن له حكم ميتة ذلك الحيوان من حيث الطهارة والنجاسة، ومن حيث حل الأكل وعدمه .

فإن قطع بعض سمكة حية، أو جرادة حية فهو مكروه، ولكنه يؤكل ولا يحرم؛ لأن عيشه عيش مذبوح، ولحل ميتة السمك والجراد^(١)، وإن ضرب صيداً فقطعه قطعتين فتؤكلا، كما سيأتي في الصيد .

وما قطع من دابة كشاة وبعير وبقر حال حياتها، فهو نجس لنجاسة ميتتها، ولا يؤكل أيضاً، لأنه لا يجوز أكله إلا بعد التذكية، ولم تحصل، لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ سئل عن جباب أسنمة الإبل، وأليات الغنم، فقال: «ما فُطِعَ من البهيمة وهي حيّة فهو ميتٌ»^(٢)، وعن أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال: قدم النبي ﷺ المدينة، وهم يجبّون أسنمة الإبل، ويقطعون أليات الغنم، فقال: «ما فُطِعَ من البهيمة، وهي حيّة، فهي ميتة»^(٣).

ويستثنى مما سبق الأصواف، والأشعار، والأوبار إذا قطعت من حيوان مأكول اللحم شرعاً، وأن تقص منه حال حياته، أو بعد ذبحه ذبحاً شرعياً، وأن لا تكون مأخوذة من عضو انفصل عن الحيوان الحي، لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَا وَمِئْتًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠]، فدلّت الآية على جواز استعمال الأصواف والأوبار والأشعار، وذلك دليل طهارتها، ويقوم الريش ونحوه مقام الشعر من كل حيوان مأكول اللحم بالشروط السابقة .

(١) ما قطع من إنسان حال حياته فهو طاهر لطهارة الإنسان حال حياته وموته، وكذلك شعره ولبنة وسائر أعضائه .

(٢) هذا الحديث رواه الحاكم: ٢٣٩/٤ . والجَبُّ: القطع .

(٣) هذا الحديث رواه أبو داود: ١٠٠/٢؛ والترمذي، وقال: حديث حسن: ٥٥/٥، ط . دار الفكر؛ والحاكم وصححه: ٢٣٩/٤ .

أما شعر الحيوان الميت أو صوفه أو وبره، فهو نجس، ولا يطهر، لأنه لا يدبغ، وكذلك اللبن في ضرع الشاة الميتة ونحوها فهو نجس.

ولا يعتبر اللبن المأخوذ من الحيوان الحي المأكول اللحم كقطعة منه، بل هو طاهر ويؤكل، وهو من نعم الله تعالى التي خلقها للإنسان، فقال تعالى: ﴿وَلِيِّنَ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً لِيُنذِرَ الَّذِينَ فِي بُطُونِهِمْ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِمْ وَدَمْرٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّرِيبِينَ﴾ [النحل: ٦٦]، بخلاف لبن الحيوان غير مأكول اللحم^(١)، كما سبق في الأطعمة.

* * *

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢٦٨/٤؛ قليوبي والمحلي: ٢٤١/٤؛ المهذب: ٥٨/١، ٦١؛ الحاوي: ٢٢/١٥، ٥٩.

المبحث الثاني

الصَّيْدُ

تعريف الصيد ومشروعيته:

الصيد لغةً: مصدر من صاد يصيد صَيْدًا، أي: أخذ خلسة وبحيلة، والمراد به هنا اسم المفعول، أي: المصيد، وقد أطلق الله تعالى كلمة الصيد على المصيد، فقال تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]، أي: المصيد.

والمراد من الصيد شرعاً: اصطياد الحيوان المأكول.

وثبتت مشروعية الصيد بالكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب: قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَّعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرْمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا وَأَنْفُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [المائدة: ٩٦]، فأحل الله صيد البحر مطلقاً، وأحل صيد البر لغير المحرم.

وقال تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [المائدة: ١]، فالله سبحانه أحل البهائم، ومنع الصيد في حالة الإحرام، أي: ويجوز في غير حالة الإحرام، وهو ما صرحت به الآية الأخرى، فقال تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢]، فأباح الله تعالى الصيد بعد التحلل من الإحرام.

وقال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ وَأَنْفُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [المائدة: ٤]، وقوله: مكَلِّبِينَ؛ أي: معلمين الكلاب وغيرها الصيد، وسمي التعليم لوسائل الصيد تكليفاً لأن أكثر ما يكون في الكلاب، قال

ابن عباس رضي الله عنهما: «هي الكلاب المعلمة والبازي، وكل طائر يُعَلَّم الصيد»^(١).

ومن السنة: أحاديث كثيرة، منها ما رواه أبو ثعلبة الخشني رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كنتَ في أرضٍ صَيِّدٍ فأرسلتَ كَلْبَكَ المعلمَ فاذكر اسمَ الله تعالى، وكُلْ»^(٢).

وروى عدي بن حاتم رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال له: «إذا أرسلتَ كلابك المعلمة، فأمسكنَ عليك، فكلْ» قلت: «وإن قتلن؟ قال: «وإن قتلن»^(٣).

وأجمعت الأمة على حل الصيد^(٤)، لأنه يقوم مقام التذكية للحيوانات الأليفة والمقدور عليها، ويعتبر الصيد كالتذكية الضرورية في الحيوانات الوحشية وغير الأليفة التي يصعب إخضاعها للتذكية العادية مع كونها من الطيبات التي استطابها العرب، وأحل أكلها الشرع، فيكون الصيد تذكية ضرورية للتيسير والتخفيف عن الناس.

أركان الصيد وشروطه:

إن أركان الصيد أربعة، وهي: الصائد، والمصيد وهو الحيوان الذي يصطاد، وآلة الصيد، ونفس الاصطياد وكيفيته^(٥)، ولكل منها شروط، حسب التفصيل الآتي.

أولاً: الصائد وشروطه:

وهو الإنسان الذي يقصد الصيد مهما اختلفت الأداة والوسيلة له.

-
- (١) هذا الأثر رواه البيهقي: ٢٣٥/٩، لكن إسناده ضعيف، لضعف أحد الرواة (المجموع: ١٠٦/٩) ويكفي للاستئناس به.
- (٢) هذا الحديث رواه البخاري بمعناه: ٢٠٩٠/٥ رقم (٥١٧٠)؛ ومسلم: ٨٠/١٣ رقم (١٩٣٠).
- (٣) هذا الحديث رواه البخاري: ٢٠٩٠/٥ رقم (٥١٦٧)؛ ومسلم: ٧٣/١٣ رقم (١٩٢٩)؛ وأبو داود: ٩٧/٢؛ والبيهقي: ٢٣٨/٩.
- (٤) المنهاج ومغني المحتاج: ٢٦٥/٤؛ المهذب: ٨٨٢/٢، ٨٨٧ وما بعدها؛ المجموع: ١٠٦/٩؛ الروضة: ٥٠٥/٢؛ الحاوي: ٣/١٥.
- (٥) الروضة: ٥٠٥/٢.

ويشترط في الصائد ما يشترط في الذابح، وهو حل مناكحته، بأن يكون مسلماً أو كتابياً، وسبق بيان ذلك في الذبائح، مع فارق أنه تصح ذكاة الأعمى مع الكراهة، لكن يحرم صيده برمي أو كلب وغيره من جوارح السباع في الأصح المنصوص، لعدم صحة قصده، لأنه لا يرى الصيد، فصَار كاسترسال الكلب بنفسه بدون إرسال فلا يحل ما يمسه .

كما يشترط في الصائد للصيد البري فقط أن لا يكون مُحرماً بحج أو عمرة، أما صائد السمك والجراد فلا يشترط فيه الشرط المذكور، لأن ميتهما حلال، فلا عبرة بالفعل .

وأما سائر الكفار غير الكتابي، كالمجوسي والوثني والمرتد والملحد فلا يحل مصيدهم كما لا يحل ذبحهم كما سبق في الذبائح، إلا في صيد السمك والجراد فيحل، لأن أكثر ما فيه أن يجعل ميتة، وميتهما حلال، ولا اعتبار بفعل الصائد .

ولو شارك المجوسي أو غيره مسلماً في اصطياد كقتل صيد بسهم، أو بكلب، فلا يحل المصاد، لأنه اجتمع حلال وحرام فيغلب الحرام .

ولو أرسل المسلم والمجوسي كليين أو سهمين، أو أرسل أحدهما كلباً والآخر سهماً على صيد، فإن سبقت آلة المسلم حل الصيد، ولا يؤثر ما وجد من المجوسي، كما لو ذبح المسلم شاة فقدّها مجوسي، ولو سبقت آلة المسلم فأصابت الصيد، لكن بقيت فيه حياة مستقرة فأصابته آلة المجوسي فيحرم أكله، لكن يضمن المجوسي للمسلم صيده، ولو سبقت آلة المجوسي، أو لم يسبق واحد منهما فجرّاه معاً وهلك الصيد، أو جهل السابق، أو سبقت آلة أحدهما ولكن لم يقتل الصيد سريعاً، ولكنه هلك بالآلتين حرم الصيد .

ولو أثنى مسلم صيداً فأزال امتناعه وملكه، ثم جاء المجوسي فجرّاه ومات حرم أكله، وعلى المجوسي قيمته مثخناً، لأنه أفسده بجعله ميتاً .

ولو أكره المجوسي مسلماً على الصيد، أو أمسك له صيداً فذبحه، حلّ، لأن المقصود الفعل، وقد حصل من المسلم فلا يؤثر فيه الإكراه ولا غيره، كما لو أكره مُحرّم حلالاً على ذبح صيد فذبح، حلّ .

وإن صاد المسلم بكلب المجوسي حلّ، وإن صاد المجوسي بكلب المسلم لم يحل أكله للمسلم، لأن العبرة للصائد، والكلب مجرد آلة فلا عبرة لها^(١).

ثانياً: المصيد وشروطه:

الركن الثاني للصيد هو الحيوان المصيد، وقد يشترك مع الذبيحة في حالات وينفرد في أحكام، لذلك يقول النووي رحمه الله تعالى: «الحيوان المأكول الذي لا تحل ميتته ضربان، مقدور على ذبحه ومتوحش، فالمقدور عليه لا يحل إلا بالذبح في الحلق واللّبة، كما سبق، وهذا مجمع عليه، وسواء في هذا الإنسي والوحشي إذا قدر على ذبحه، بأن أمسك الصيد، أو كان متوحشاً فلا يحل إلا بالذبح في الحلق واللّبة، وأما المتوحش كالصيد، فجميع أجزائه مذبوح ما دام متوحشاً، فإذا رماه بسهم، أو أرسل عليه جارحة، فأصاب شيئاً من بدنه ومات به، حلّ بالإجماع، ولو توحش إنسي، بأن ندّ بعير أو بقرة أو فرس، أو شردت شاة أو غيرها، فهو كالصيد يحل بالرمي إلى غير مذبوحه، وبإرسال الكلب من الجوارح عليه، ولو تردّى بعير أو غيره في بئر ولم يمكن قطع حلقومه فهو كالبعير النادّ في حله بالرمي، دون إرسال الكلب»^(٢).

ويحل صيد جميع أنواع الحيوانات، لعموم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢]، ولأن الأصل في الأشياء الإباحة، والحيوانات مخلوقة للإنسان.

ويستثنى من ذلك ثلاثة أصناف:

١ - الحيوانات التي لا يحل أكلها، ولا يجوز قتلها، لأنها ليست ضارة ولا مؤذية، فلا يجوز صيدها بالإيذاء أو القتل، ولكن يجوز صيدها بما لا يؤذيها كالشباك ونحوه.

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢٦٦/٤ وما بعدها؛ المذهب: ٨٨٣/٢، ٨٨٨؛ المجموع:

٨٤/٩، ٨٥؛ قليوبي والمحلي: ٢٤٠/٤، ٢٤١؛ الروضة: ٥٠٦/٢؛ الحاوي:

٢٣، ١٣/١٥.

(٢) المجموع: ١٤١/٩ بتصرف؛ وانظر: الروضة: ٥٠٨، ٥٠٩.

٢ - الحيوان الذي يحل أكله، ولكن القصد من صيده هو العبث بقتله أو إعطابه، فيحرم ذلك، ومثله صيد الحيوان الذي لا يؤكل لمجرد العبث.

٣ - الحيوانات البرية في الحرم المكي والمدني لا يجوز قتلها ولا صيدها، سواء كان الصائد مُحْرِمًا أم حلالاً^(١)، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ، يوم فتح مكة: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَمُ اللَّهِ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقَطُ لِقَطَّتَهُ إِلَّا مِنْ عَرَفَها»^(٢)، وسبق بيان ذلك في باب الحج.

كما يحرم صيد الحيوانات البرية المأكولة بالنسبة للمُحْرِمِ، ولو كانت خارج الحرم، سواء كان ذلك بالقتل، أو الإعطاب، أو مجرد وضع اليد عليه، لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]، وسبق بيان ذلك في محظورات الإحرام.

والمراد من المصيد هنا هو الحيوان المأكول اللحم إذا ذبح أو صيد، أما ما لا يؤكل لحمه فلا يدخل في باب الصيد، ومن ذلك كل ذي ناب من السباع، ومخلب من الطير، وغير ذلك، كما سبق في الأطعمة.

ويدخل في الصيد الحيوان المأكول اللحم سواء كان إنسياً ونذاً أو شرذ، أو امتنع، أو تردى في حفرة أو بئر ولم يمكن إخراجه حياً، أو كان وحشياً غير مقدور عليه، فإن كان الحيوان الإنسي والوحشي مقدوراً عليه فلا بد من الذبح، وإن كان الحيوان متوحشاً كالصيد فجميع أجزائه مذبح له مادام متوحشاً^(٣).

(١) الروضة: ٥٠٨/٢؛ الحاوي: ٥٥/١٥.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٦٥١/٢ رقم (١٧٣٦)؛ ورواه مسلم عن أبي هريرة: ١٢٣/٩ رقم (١٣٥٣).

وهذا البلد: مكة المكرمة، وكذلك حرم رسول الله ﷺ المدينة، أي: جعلها حراماً يحرم فيها الصيد وقطع الشجر والنبات والتقاط اللقطة، ولا يعضد: أي لا يقطع ولا يكسر، وينفر: يزعج، وفيه تنبيه بالأولى على منع الإتلاف وغيره، ولا يلتقط: لا يؤخذ اللقطة التي سقطت إلا لمن يريد تعريفها والمناداة عليها، ولا يجوز تملكها (النظم: ٢١٨/١).

(٣) مغني المحتاج: ٢٦٥/٤؛ الروضة: ٥٠٨/٢.

ثالثاً: آلة الصيد وشروطها:

الركن الثالث للصيد هو آله التي يتم بها الصيد، وهي نوعان:

١ - الصيد بالمحددات:

يحل الصيد بالرمي بالمحددات الجارحة، لما روى أبو ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، إنا نكون بأرض صيد، فيصيب أحدنا بقوسه الصيد، ويبعث كلبه المعلم، فمنه ما ندرك ذكاته، ومنه ما لا ندرك ذكاته؟ فقال ﷺ: «ما ردّت عليك قوسك فكل، وما أمسك كلبك المعلم فكل»^(١).

ويشترط أن تجرح بحدّها، سواء كانت من الحديد كالسهم والرمح، أو من الرصاص أو النحاس، أو الحجر، كما سبق في الصيد، فإن جرحت بحدّها حل الصيد المقتول بها، ولا يجوز أن يكون من العظام، كما لو ركب عظماً على سهم، وجعله نصلاً له، فقتل به صيداً، فلا يحل.

أما الآلات المثقلة التي تقتل بثقلها فلا يحل الصيد بها، فيحرم الطير إذا مات ببندقية رمي بها، سواء خدشته أم لا، وسواء قطعت رأسه أم لا، ويحل الصيد برمي المحدد، كالسهم الذي له نصل محدد، والسيف، والسكين، والسنان، والحجر المحدد، والخشبة المحددة وغير ذلك من المحددات سوى العظم والظفر والسن.

ولو نصب أحبولة - أي: شبكة - فوق الصيد بها فاختنق، أو كان رأس الحبل بيده فجرّه ومات الصيد، أو مات بسهم لا نصل له ولا حدّ، أو بثقل السيف، أو مات الطير الضعيف بإصابة عرض السهم، أو قتل بسوط أو عصا، أو حجر غير محدد، فلا يحل أكله، وإن قتله بما يحرق به فلا يجوز أكله.

ولو مات الصيد من آلة محددة وغير محددة، أي بمحرّم ومبيح، تغلب الحرام ولا تؤكل، مثل إن مات الصيد بسهم وبندقية من رام واحد أو من راميين، أو أن يصيب الصيد طرفاً من النّصل فيجرّحه، ويؤثر فيه عرض السهم في مروره فيموت منهما، أو يرمي إلى صيد سهماً فيقع على طرف سطح ثم يسقط منه، أو

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٢٠٩١/٥؛ ومسلم: ٨٠/١٣ رقم (١٩٣٠).

على جبل فيتدهور منه، أو يقع في ماء، أو على شجر فينصدم بأغصانه، أو يقع على محدّد من سكين وغيره، فكل ذلك حرام.

وإن أصاب السهمُ الطائرَ في الهواء فوق على الأرض ومات، حل، سواء مات قبل وصوله إلى الأرض أو بعده، لأنه لا بدّ من الوقوع، فعفي عنه، وكذا إذا تدرج المجروح من الجبل من جنب إلى جنب، حلّ، ولو كان الصيد قائماً فأصابه السهم ووقع على جنبه وانصدم بالأرض ومات، فإنه يحل، وكذا لو زحف قليلاً بعد إصابة السهم، فهو كالوقوع على الأرض، لكن إن كسر جناحه فوقع ومات فحرام؛ لأنه لم يصبه جرح يحال الموت عليه، وكذا لو كان الجرح خفيفاً لا يؤثر مثله، لكن عطل جناحه، فسقط فمات، فلا يحل، والعبرة في ذلك إذا لم ينته الصيد بتلك الجراحة إلى حركة المذبوح، فإن انتهى إليها بقطع الحلقوم والمري أو غيره فقد تمت ذكاته، ولا أثر لما يعرض بعده.

وإذا كان الصيد بغير محدّد كالحجر، ولم يمت الحيوان به، كأن أصاب منه جناحاً، أو قدماً، ثم أدركه الصائد حياً، فذكاه الذكاة المشروعة، أو رماه بعد ذلك بما يقتل بحده، كالسكين والسهم، فإنه يجوز أكله، فإن أدركه ميتاً أو فيه حياة غير مستقرة ولم يذبحه لم يحل^(١).

ودليل تحريم الصيد بالمثل ما رواه عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن صيد المِعْرَاضِ؟ قال: «إذا أصبتَ بحده فكلّ، وإذا أصبتَ بعرضه فلا تأكل، فإنه وقيد»^(٢).

وإذا وقع الصيد بعد رميه بالماء أو على حائط، أو على جبل، فتردى منه، ومات، لم يحل، لما روى عدي بن حاتم رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال:

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢٦٨/٤؛ المهذب: ٨٩١/٢؛ المجموع: ١٢٥/٩؛ قليوبي والمحلي: ٢٤٣/٤؛ الروضة: ٥١١/٢، ٥١٣.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٧٢٥/٢ رقم (١٩٤٩)؛ ومسلم: ٧٦/١٣ رقم (١٩٢٩)، والمِعْرَاضُ: سهم لا ريش له ولا نصل يصيب بعرضه، وقيل: هو حديدة، وقيل: خشبة، والوقيد: الموقوذ وهو المضروب بالعصا حتى يموت (المجموع: ١٢٦/٩؛ النظم: ٢٥٤/١).

«إذا رميتَ بسَهْمِكَ فاذكر اسم الله ، فإن وجدته ميتاً فكل ، إلا أن تجده قد وقع في الماء فمات ، فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك»^(١) .

٢ - الصيد بالجوارح المعلمة :

الجوارح : جمع جارحة^(٢) ، والمعلمة : هي التي يعلمها الصائد كيف تصطاد^(٣) ، والجوارح إما من سباع البهائم كالكلب ، والفهد ، والنمر ، وغيرها ، وإما من الطير كالصقر ، والبازي ، والشاهين ، والعقاب ، والنسر . . . ونحوها .

والمراد بجواز الاصطياد بها أن ما أخذته وجرحته وأدرکه صاحبها ميتاً ، أو في حركة المذبوح ، أو لم يتمكن من ذبحه ، فإنه يحل أكله ، لقوله تعالى : ﴿ أَجَلٌ لَكُمْ أَطْيَبَتْ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ [المائدة : ٤] ، فالجوارح : هي الكلاب المعلمة والبازي وكل طائر يُعلم الصيد^(٤) .

وروى أبو ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله ، إنا بأرض صيد ، أصيد بقوسي ، أو بكلبي الذي ليس بمعلم ، وبكلبي المعلم ، فما يصلح لي ؟ فقال رسول الله ﷺ : « ما صيدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكل ، وما صيدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله عليه فكل ، وما صيدت بكلبك غير المعلم فأدركت ذكاته فكل »^(٥) .

ويشترط في الجوارح ليحل الاصطياد بها أربعة شروط :

- (١) هذا الحديث رواه مسلم : ٧٩/١٣ رقم (١٩٢٩) .
- (٢) الجوارح : جمع جارحة ، ومعناها : الكواسب ، ومنه اجترح بمعنى اكتسب ، وبه سميت جارحة الإنسان ، لأنه يكتسب بها ويتصرف (النظم : ٢٥٣/١) .
- (٣) عرّف الشيرازي المعلم فقال : « هو الذي إذا أرسله على الصيد طلبه ، وإذا استشلاه (أي : إذا دعاه ليرجع منها إليه) استشلى ، فإذا أخذ الصيد أمسكه وخلي بينه وبينه ، فإذا تكرر منه ذلك كان معلماً وحل له ما قتله » (المهذب : ٨٨٨/٢) .
- (٤) مكلين : من التكليب ، وهو تأديب الحيوان وترويضه ، وأمسكن عليكم : أي أمسكنه من أجلكم (الحاوي : ٥/١٥) .
- (٥) هذا الحديث رواه البخاري ؛ ومسلم ، وسبق بيانه ، ص ٦٠١ ، هـ ٢ .

أ- معلّمة:

يشترط أن تكون الجارحة معلّمة للآية والحديث، وذلك بأن تنزجر إذا زجرت، أي: تتوقف إذا زجرها صاحبها في ابتداء الأمر بالصيد، وبعده عند اتجاهها له، وأن تسترسل بإرساله فتهيج بإغرائه لها، لقوله تعالى: ﴿مُكَلِّينَ﴾، قال الشافعي رحمه الله تعالى: «إذا أمرت الكلب فائتمر، وإذا نهيته فانهي، فهو كلب معلم»، وأن يتكرر ذلك منها مرتين فأكثر بحيث يغلب على الظن تعودها وتعلمها ذلك.

ب- الاندفاع إلى الصيد:

يشترط في الجارحة أن تندفع إلى الحيوان الذي يراد صيده إذا أرسلها صاحبها، وتتجه إليه دون غيره، فإن تحولت إلى غيره، واتجهت بغريزتها إلى حيوان آخر لم يحل صيدها لذلك الحيوان إلا بالتذكية.

ج- إمساك الصيد:

وذلك بأن تمسك الجارحة الصيد وتحبسه على صاحبه، ولا تخليه يذهب، فإذا جاء صاحبها خلت بينه وبينه ولا تدفعه عنه، سواء بقي في الصيد حياة غير مستقرة، أم قتله الجارحة بظفرها أو نابها أو منقارها، فيحل أكله.

د- عدم الأكل:

يشترط في الجارحة ليحل صيدها أن لا تأكل منه شيئاً إذا قتله قبل أن يصل إليها صاحبها الذي أرسلها، سواء أكلت منه قبل قتله كجلده وأذنه، أو بعد قتله كحشوته وعظمه، لحديث عدي رضي الله عنه: «إذا أرسلت كلبك المعلم، وسميت، فأمسك وقتل، فكل، وإن أكل فلا تأكل، فإني أخاف أن يكون الله أمسك على نفسه»^(١)، فإن أكلت منه فلا يحل أكله وإن كان معلماً، ولا يؤثر لعق الدم، لأنه لا منفعة له فيه، ولا يمنع الكلب منه، فلا يحرم، ومكان عض الكلب للصيد نجس، ويغسل بماء سبغاً، إحداهن بالتراب، ولا يجب تقويره وطرحه^(٢).

(١) هذا الحديث رواه البخاري؛ ومسلم؛ وأبوداود؛ والبيهقي، وسبق بيانه، ص ٦٠١، هـ ٣.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٢٧٥/٤؛ المهذب: ٨٨٨/٢، ٨٩٠؛ المجموع: ١٠٦/٩، ١٠٧، ١٢١؛ المحلي وقلوبوي: ٢٤٤/٤؛ الروضة: ٥١٤/٢، ٥١٦؛ الحاوي: ٢٠، ١٠، ٨، ٦/١٥.

● شروط الصيد بالجوارح :

إن الصيد بالجوارح ، بأن يكون بإرسال الصائد وجرح الجارح في أي موضع كان ، يقوم مقام الذبح في غير الصيد بالشروط الآتية :

١ - أن تكون الجارحة معلّمة وتتوفر فيها الشروط الأربعة السابقة ، فإذا أرسل المسلم جارحة غير معلمة فقتلت الصيد لم يحل .

٢ - أن يكون الصائد ممن تحل ذكاته ، وهو المسلم والكتابي ، وإذا أرسل الجارحة من لا تحل ذكاته كوثنى أو مرتد أو مجوسي ، فقتلت الجارحة الصيد بظفرها أو نابها لم يحل أكله ، سواء علّمها مسلم أو مجوسي ، لأن الكلب آلة كالسكين ، والمذكي هو المرسل ، فإن لم يكن من أهل الذكاة لم يحل صيده .

ولو شارك من لا تحل ذكاته مسلماً في اصطياد بسهم أو كلب حرم الصيد تغليباً للتحريم ، كما سبق في الركن الأول ، ودليل هذا الشرط ما روى أبو ثعلبة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « إذا أرسلت كلبك الذي ليس بمعلّم ، فما أدركت ذكاته فكل »^(١) ، فعلق جواز الأكل على التذكية وليس على الصيد .

تعذر الذبح : وهذا شرط مشترك في الصيد بالآلة ، والصيد بالجوارح ، فيشترط لحل الصيد ، واعتباره مذكى بمجرد الصيد ، أن لا يدرك الصائد في الصيد حياة مستقرة ، أو أدرك الحياة المستقرة فيه ، وتعذر ذبحه بلا تقصير من الصائد ، فمات الصيد قبل إمكان ذبحه ، أو امتنع منه بقوته ، ومات قبل القدرة عليه فيحل أكله ، ويعتبر صيده ذكاة ضرورية له ، وإن وجد فيه حياة غير مستقرة فيسن ذبحه ، ويحل الصيد متى قتلته الجارحة المعلمة بظفرها ، أو بنابها ، أو بمنقارها .

ولا يعتبر من التقصير إذا سلّ الصائد السكين على الصيد فمات ، أو ضاق الزمان ، أو مشى إليه على هيئته ولم يأتِه عدواً ، أو اشتغل بتوجيه الحيوان للقبلة ، أو بتحريفه ، وهو منكب ، أو كان يطلب المذبح ، أو يتناول السكين ، أو منعه من

(١) هذا الحديث رواه البخاري : ٢٠٩٠/٥ رقم (٥١٧٠) ؛ ومسلم : ٨٠/١٣ رقم (١٩٣٠) .

الذبح سبع فمات الصيد قبل إمكان ذبحه فلا يضر ذلك، ويحل أكله، فإن كان مقصراً بأن لم يكن معه سكين، أو أخذها منه غاصب أو عسر إخراجها فمات الصيد، حرم أكله.

● التسمية على الصيد:

وتستحب التسمية عند إرسال الجارحة أو إرسال السهم على الصيد استحباباً مؤكداً، لما روى أبو ثعلبة الخشني رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «إذا كنتَ في أرضٍ صيدٍ، فأرسلتَ كلبكَ المَعْلَمَ فاذكرِ اسمَ الله تعالى، وكُلْ»^(١)، وحمل الحديث على الاستحباب، فإن ترك التسمية عمداً أو سهواً حل الصيد، كما سبق في التسمية على الذبائح^(٢).

رابعاً: الاصطياد وكيفيته:

الاصطياد ذاته هو الركن الرابع من أركان الصيد، وهو الذي يبيح الحيوان بلا ذكاة، ويعتبر صيداً شرعياً.

والصيد: هو الجرح المقصود المزهق الوارد على حيوان وحشي^(٣)، سواء كان الصيد بألة جارحة، أو بجارح معلّم، وفي أي مكان من بدن الحيوان أصابه الجرح، فهو حلال.

فقولنا: الجرح؛ ليكون بمحدّد، ويخرج عنه الخنق والوقذ (أي الضرب بعضاً أو مثقل) ونحو ذلك، وكون الجرح مزهقاً؛ أي: مؤدياً للموت، ويخرج منه ما لو مات بصدمة أو افتراس سبع، أو مات بسبب الجرح وغيره، فلا يحل، مع كون الجرح مقصوداً من الصائد.

والقصد - كما مرّ في الذبائح - له ثلاث مراتب:

-
- (١) هذا الحديث رواه البخاري؛ ومسلم، وسبق بيانه، ص ٦٠١، هـ ٢.
 (٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٢٦٩/٤؛ المهذب: ٨٨٨/٢؛ المجموع: ١١٣/٩، ١١٦؛ المحلي وقلبيوبي: ٢٤٢/٤؛ الروضة: ٥٠٩/٢؛ الحاوي: ٦/١٥، ١٠، ١٦.
 (٣) الروضة: ٥١٨/٢.

١ - قصد أصل الفعل :

فلو كان في يده سكين، فسقط فانجرح به صيد ومات، أو نصب سكيناً أو منجلاً أو حديدة فانعقر به صيد ومات، فلا يحل الصيد، ولا يؤكل الحيوان، ويدخل في ذلك إذا استرسل الكلب المعلم بنفسه بدون إرسال من صاحبه فقتل صيداً فهو حرام، لكن إن زجره صاحبه لما استرسل فانزجر ووقف، ثم أغراه فاسترسل وقتل الصيد، حل وجاز أكله، وإن لم ينزجر ومضى على وجهه لم يحل، حتى لو أغراه صاحبه، فلا يحل، على الأصح، سواء زاد في عدوه أم لم يزد.

وإن أصاب السهم الصيد بإعانة الريح، وكان يقصر عنه لولا الريح حل قطعاً، لأنه لا يمكن الاحتراز عن هبوبها، ولا يمكن حفظ الرمي من الريح، فعفي عنه.

وإن أصاب السهم الأرض، أو انصدم بحائط، ثم اتجه فأصاب الصيد، أو أصاب السهم حجراً فارتفع وأصاب الصيد، أو نفذ فيه إلى الصيد، أو انقطع الوتر أثناء نزع القوس وارتدى السهم، وأصاب الصيد، حل على الأصح في جميع هذه الصور لوجود قصد أصل الفعل.

٢ - قصد جنس الحيوان :

فلو أرسل سهماً في الهواء، أو فضاء من الأرض، لاختبار قوته، أو رمى إلى هدف، فاعترض صيد فأصابه وقتله، ولم يخطر الصيد على باله، أو رمى إلى هدف أو ذئب، ولا يقصد الصيد، فأصابه، لم يحل على الأصح، لعدم قصد الحيوان.

وكذا إذا أرسل كلباً حيث لا صيد، فاعترض صيد فقتله، لم يحل، لعدم قصد جنس الحيوان.

أما لو رمى ما ظنه حجراً، أو آدمياً، أو خنزيراً، أو حيواناً آخر مُحَرَّمًا، فكان صيداً فقتله، أو ظنه صيداً غير مأكول، فكان مأكولاً، أو أرسل كلباً إلى شاخص يظنه حجراً، فكان صيداً، أو لم يغلب على ظنه شيء من ذلك، حل جميع ذلك على الصحيح، لوجود القصد.

٣- قصد عين الحيوان :

فلو رمى صيداً يراه، أو لا يراه لكن يحس به في ظلمة، أو من وراء حجاب، بأن كان بين أشجار ملتفة حلّ، فإن لم يعلم به أصلاً فلا يحل لعدم القصد، فإن لم يعلم بالصيد، بأن رمى وهو لا يرجو صيداً، فأصاب صيداً فلا يحل في الأصح لعدم القصد، وإن كان يتوقع صيداً، فبني الرمي عليه، بأن رمى في ظلمة الليل، وقال: ربما أصبت صيداً، فأصابه، ففيه أوجه أصحها التحريم، لعدم قصد عين الحيوان.

ولو رمى إلى سرب من الطباء، أو أرسل كلباً فأصاب واحدة منها، فهي حلال قطعاً، ولو قصد منها ظبية بالرمي فأصاب غيرها فهي حلال في الأصح، لوجود القصد.

ولو رمى شاخصاً يعتقده حجراً، وكان حجراً، فأصاب ظبية، لم تحل على الأصح لعدم القصد، لكن إن كان الشاخص صيداً، ومال السهم عنه فأصاب صيداً آخر، فتحل في الأصح لأنه قصد ما هو صيد في الواقع.

ولو رمى شاخصاً ظنه خنزيراً، وكان خنزيراً أو صيداً، فلم يصبه، وأصاب ظبية، لم يحل على الأصح فيهما، لأنه قصد مُحَرَّمًا.

وإذا أرسل كلباً على صيد، فقتل صيداً آخر، فإن لم يعدل الكلب عن جهة الإرسال، بل كان فيها صيود، فأخذ غير ما أغراه عليه، حل على الصحيح، وإن عدل إلى جهة أخرى فيحل في الأصح، لأنه يتعسر تكليفه ترك العدول، ولأن الصيد لو عدل فتبعه، حل قطعاً^(١).

ودليل ذلك ما روى أبو ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، إنا نكون في أرضٍ صَيِّد، فيصيبُ أحدنا بقوسه الصيد، ويبعثُ كلبه المعلم، فمنه ما ندرِكُ ذكاته، ومنه ما لا ندرِكُ ذكاته؟ فقال ﷺ: «ما ردَّتْ عليك قوسك

(١) الروضة: ٥١٧/٢، ٥٢١ بتصرف واختصار؛ وانظر: المنهاج ومغني المحتاج: ٢٧٦/٤ وما بعدها؛ المهذب: ٨٩٢/٢ وما بعدها؛ المجموع: ١٢٧/٩ وما بعدها؛ المحلي وقلوبي: ٢٤٤/٤ وما بعدها؛ الحاوي: ١٨/١٥، ٥٢.

فُكُلٌ، وما أَمْسَكَ كَلْبُكَ المَعْلَمُ فُكُلٌ»^(١).

* * *

فروع:

ويتفرع عن الأركان والشروط السابقة مسائل كثيرة، منها:

١ - العقر والغياب:

إذا عقر (جرح) الكلب المَعْلَمُ، أو السهم، الصيد، وغاب عنه، ثم وجدته ميتاً، حلّ أكله، لما روى عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، إني أرمي الصيد، فأطلبه فلا أجده إلا بعد ليلة، قال ﷺ: «إِذَا رَأَيْتَ سَهْمَكَ فِيهِ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ سَبْعٌ، فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، لَيْسَ بِهِ إِلَّا أَثْرُ سَهْمِكَ، فَكُلْ إِنْ شِئْتَ»^(٢)، وفي رواية مسلم: «فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا، فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثْرَ سَهْمِكَ، فَكُلْ إِنْ شِئْتَ»^(٣)، وعن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ، فَغَابَ عَنْكَ ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَأَدْرَكْتَهُ فَكُلْ مَا لَمْ يُنْتِنِ»^(٤)، قال النووي رحمه الله: «قال أصحابنا: النهي عن أكله إذا أنتن للتنزيه لا للتحريم»^(٥).

أما إن غاب الكلب عن صاحبه الذي أرسله، وغاب الصيد قبل أن يجرحه الكلب، ثم وجد الصيد ميتاً حرم، لاحتمال موته بسبب آخر، ولا أثر لتلطخ الكلب بالدم لاحتمال أن الكلب جرحه، وأصابته جراحة أخرى^(٦).

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٥/٢٠٩١ رقم (٥١٧٠)؛ ومسلم: ١٣/٨٠ رقم (١٩٣٠).

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٥/٢٠٨٩ رقم (٥١٦٧)؛ ومسلم: ١٣/٧٨ رقم (١٩٢١).

(٣) صحيح مسلم: ١٣/٧٨ رقم (١٩٢٩).

(٤) هذا الحديث رواه مسلم: ١٣/٨١ رقم (١٩٣١).

(٥) المجموع: ٩/١٣١؛ وانظر: المهذب: ٢/٨٩٣؛ الروضة: ٢/٥٢١، وقارن ما ذكره

النووي في (المنهاج ومغني المحتاج: ٤/٢٧٧، ٢٧٨؛ المحلي وقلوبي: ٤/٢٧٦).

(٦) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/٢٧٧؛ المحلي وقلوبي: ٤/٢٤٦؛ الحاوي: ١٥/١٥.

٢- الجرح بثقل الجارحة :

إذا أرسل الصائد الجارحة، فتحاملت على الصيد، وقتلته بثقلها وصدمتها، ولم تجرحه، حل في الأصح، لما روى عدي بن حاتم رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أرسلت كلابك المعلمة، فأمسكنَ عليك فكل» قلت: وإن قتلن؟ قال: «وإن قتلن»^(١)، ولأنه لا يمكن تعليم الكلب الجرح وإنهار الدم، فسقط اعتباره، لكن إن كدَّ الجارحة الصيدَ حتى أتعبه، فوقع ميتاً من التعب فلا يحل قولاً واحداً، لأنه مات من غير فعل، فأشبهه المتردية^(٢).

٣- اشتراك جارحتين :

إذا أرسل مسلم كلبه في الصيد، فشاركه في قتل الصيد كلب مجوسي، أو كلب استرسل بنفسه، لم يحل الصيد، لأنه اجتمع في ذبحه ما يقتضي الحظر والإباحة، فغلب الحظر، كالمتولد بين ما يؤكل وبين ما لا يؤكل، وسبق بيانه.

ولو وجد الصائد مع كلبه كلباً آخر، لا يعرف حاله، ولا يعلم القاتل منهما، لم يحل الصيد، لما روى عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ فقلت: أرسلتُ كلبِي، ووجدتُ مع كَلْبِي كَلْباً آخَرَ، لا أدري أَيُّهُمَا أَخَذَهُ؟ قَالَ: «لا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمِيَتْ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمَّ عَلَى غَيْرِهِ»^(٣) أي: أرسلت كلبك الذي سميت عليه، علماً بأن مجرد التسمية عند إرسال السهم أو إرسال الجارحة إلى الصيد مستحبة استحباباً متأكداً كما سبق، فإن ترك التسمية عمداً أو سهواً حل الصيد، لكن العلة لل منع هنا الاشتراك بين الكلبين، ولأن الأصل في الحيوان الحظر بلا تذكية، فإذا أشكل الأمر بقي على أصله.

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٢٠٩٠/٥ رقم (٥١٦٩)؛ ومسلم: ٧٣/١٣ رقم (١٩٢٩)؛ وأبوداود: ٩٧/٢.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٢٧٦/٤؛ المهذب: ٨٨٩/٢، ٨٩٥؛ المجموع: ١١٦/٩، ١٣٦؛ المحلي وقلوبي: ٢٤٥/٤؛ الروضة: ٥١٢/٢.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ٧٢٥/٢ رقم (١٩٤٩)؛ ومسلم: ٧٦/١٣، ٧٧ رقم (١٩٢٩)؛ وأبوداود: ٩٩/٢.

وسبق في الذبايح أنه لو أرسل المسلم والمجوسي كليين أو سهمين، فإن سبقت آلة المسلم فقتلت أو أنهت الحيوان إلى حركة مذبوح حل، ولو انعكس أو جرحه معاً أو جهل، أو مُرتباً، ولم يقتل الجرحُ الأول، ولكن هلك الحيوان بهما حرم الصيد تغليباً للتحريم.

وكذلك الحال إذا مات الصيد بسببين محرم ومبيح من رامٍ واحد أو من راميين فهو حرام^(١).

٤ - قطع عضو من الصيد:

لو رمى الصيد بسهم، فقطعه نصفين، حل أكل النصفين، سواء تساويا أو تفاوتتا لحصول الجرح المسرع للقتل والموت في الحال، ويجري ذلك مجرى الذكاة.

ولو رمى الصيد فقطع منه عضواً كيد، بجرح مسرع للقتل، فمات في الحال، حل أكل العضو وباقي البدن، لأن محل ذكاة الصيد كل البدن.

فإن قطع منه عضواً بجرح غير قاتل، ثم ذبحه، أو جرحه جرحاً آخر قاتلاً، فمات، حرم العضو فقط، لأنه قُطع من حي، وحلّ الباقي، وإن لم يتمكن من ذبحه ومات الصيد من الجرح الأول حل العضو والبدن في قول، والراجح يحرم العضو، ويحل باقي البدن^(٢).

٥ - ملك الصيد:

الاصطياد أحد أسباب الملك لغير صيد الحرم، ويملك الصائد الصيد إذا ضبطه بيده، ولو بلا قصد التملك، ويملكه إذا جرحه جرحاً مُدْفَقاً (أي: يسرع بموته) أو برميهِ رميةً مثخنة، أو بكسر جناحه بحيث يعجز عن الطيران والعدو

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢٦٦/٤؛ المهذب: ٨٨٩/٢، ٨٩٥؛ المجموع: ١١٣/٩، ١٢٨؛ المحلي وقلوبوي: ٢٤٠/٤؛ الروضة: ٥٠٦/٢، ٥١٢؛ الحاوي: ١٣/١٥، ٢٤.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٢٧٠/٤؛ المحلي وقلوبوي: ٢٤٢/٤؛ المجموع: ١٣٤/٩؛ الروضة: ٥١١/٢؛ الحاوي: ٢٢/١٥.

جميعاً، ويملكه بوقوعه في شبكته التي نصبها للصيد، وبإرسال الكلب إذا أثبتته عن الحركة والطيران، كما يملك الصيد إذا ألجأه إلى مكان ضيق لا يفلت منه، ولا يقدر على الهرب، لأنه صار مقدوراً عليه .

وإن توحل صيد بأرض إنسان، وصار مقدوراً عليه فلا يملكه في الأصح، لأنه لا يقصد بسقي الأرض الاصطياد، ولأن القصد مرعي في التملك، وكذلك لا يملك ما يحصل عليه من بيضه، لكن يصير أحق به من غيره، فيملكه بوضع اليد عليه .

ومتى ملك الصائد الصيد فلا يزول ملكه عنه بانفلات الصيد، ومن أخذه لزمه ردُّه إليه، وكذا لو أرسله مالكة ليرجع صيداً فلا يزول ملكه عنه، كما لو ملك بهيمة ثم سبَّها^(١) .



(١) المنهاج ومغني المحتاج : ٢٧٨/٤ وما بعدها؛ المهذب : ٨٩٨/٢، ٩٠٢؛ المجموع : ١٤٨/٩، ١٦٣؛ المحلي وقلوبي : ٢٤٦/٤؛ الروضة : ٥٢٢/٢، ٥٢٤؛ الحاوي : ٣٠/١٥ وما بعدها .

خاتمة


إلى هنا ينتهي الجزء الثاني الذي تضمن بعض العبادات وهي الزكاة والصيام والحج والعمرة، وما يلحق بالعبادات من الأضحية والعقيقة، والنذر، والأيمان، والأطعمة والأشربة، والصيد والذبائح.

وبالله التوفيق، والحمد لله رب العالمين.

ويتلوه الجزء الثالث في المعاملات المالية.

وتم ذلك يوم الثلاثاء ٢٥ / ٥ / ١٤٢٠ هـ الموافق ٥ / ٩ / ١٩٩٩ م.

* * *



فهرس أطراف الأحاديث القولية والفعلية والآثار^(١)

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
	حرف الألف
٢٦٠	- ألحج كل عام؟ لا، بل حجة واحدة
٢٥٧	- أمركم بالإيمان بالله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان
٤٠٣	- أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض
٣٥٨، ٣٥٨ هـ	- أبدأ بما بدأ الله به، ابدؤوا . . .
٩٨ هـ، ١٤٩، ٥٦٣ هـ	- ابدأ بمن تعول
٩٨، ٥٦٣، ٥٦٣ هـ	- ابدأ بنفسك، ثم بمن تعول
٩٨ هـ، ٥٦٣ هـ	- ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلاهلك
٢٣	- ابتغوا في أموال اليتامى حتى لا تذهبها أو تستهلكها الصدقة
٥٩٦	- ابعثها قياماً مقيدة، سنة أبي القاسم / أثر ابن عمر
٣٨٣	- أتى النبي الجمرة (يوم النحر) فرماها . . . يكبر مع كل حصة منها
٣٧٤، ٣٧٨	- أتى النبي المزدلفة فصلّى بها المغرب والعشاء . . . حتى إذا طلع الفجر صلى
١٦٢	- أتانا كتاب عمر بن الخطاب، ونحن بخانقين . . . إذا رأيتم الهلال فلا تفطروا / أثر ابن عمر

(١) تمّ الترتيب حسب الترتيب الألفائي، وحرف (هـ) بعد الرقم يدلُّ على أنّ الحديث أو الأثر ورد في الهامش، وإن تكرر الرقم يدلُّ على تكرار التخريج أو العزو، ولا يدخل في الترتيب (أل) التعريف، ولا (ابن)، ولا (أب)، ولا (أخ)، ولا (أم). ولم نثبت (الصلاة والسلام على النبي، أو الرسول، أو رسول الله)، للاختصار باعتباره فهرساً مختصراً، وكذلك عدم تثبيت الترضي عن الصحابة، أو الترحم عن الأئمة والعلماء.

- ٢٣ - أتجروا في مال اليتامى ، لا تأكلها الصدقة / أثر عمر
- أتشهد أن لا إله إلا الله؟ . . . أتشهد أن محمداً رسول الله؟ . . .
- ١٥٩ ، ١٦٠ هـ لرؤية الهلال
- ٤٢٤ - أقتل صيداً وأنت محرم ، وتغمص الفتيا؟! / أثر عمر
- ١٤٧ - اتقوا النار ولو بشقّ تمرّة
- ٤٢٠ - إتمام الحج أو العمرة إذا أفسدهما بجماع / أثر
- ٣١٠ - إتمامهما أن تحرم من دويرة أهلك / أثر علي
- ٢٩٧ - أتنبئون الله بما في قلوبكم؟ إنما هي نية أحدكم / أثر ابن عمر
- ٥٧٢ - اجتنبوا الخمر ، فإنها أم الخبائث / أثر عثمان
- ٥٧٢ - اجتنبوا الخمر ، فإنها مفتاح كل شر
- ٣٤٣ - أحابستنا هي؟ إنها قد أفاضت ، فقال : لا إذن
- ٤٩٦ - أحبّ الأسماء إلى الله : عبد الله ، وعبد الرحمن
- ٥٦٠ - احتجم رسول الله ، وأعطى الحجّام أجرته
- ٢٩١ - أحججت عن نفسك؟ . . فاجعل هذه عن نفسك ، ثم حج . . .
- ٥٥٢ - أحرام الضبّ يا رسول الله؟ لا ، ولكن لم يكن بأرض قومي
- ٣١٠ - إحرام النبي من ذي الحليفة
- ٣١٦ - أحرمت (عائشة) بعمرة ، فدخل عليها النبي فوجدها تبكي
- ٢٩٦ - أحسنت (لعلي) عندما قال : أهللت بإهلال رسول الله
- ٤٣١ - أحصره المشركون في الحديبية ، فتحلّل
- ٥٤٨ - أحلت لنا ميتتان ودمان
- ٤١٩ ، ٣٢١ - احلق رأسك (لعله آذاك هوام رأسك؟)
- ٣٢١ - احلق رأسك ، وصم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين ، أو انسك شاة
- ٣٦٤ هـ - أحلوا من إحرامكم فطوفوا . . . وقصروا

- ٤٨٦ - ادخروا الثلث ، وتصدقوا بما بقي
 - ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله . . . فأعلمهم أن الله افترض
 عليهم صدقة ١٠ ، ١٢٠
- ١٣٠ - ادفعوا صدقاتكم إلى من ولاه الله أمركم ، فمن برّ فلنفسه / أثر ابن عمر
 - إذا أدت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك ٣٠ هـ
- ٥٩٤ هـ - إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل
 ٦٠٩ - إذا أرسلت كلبك الذي ليس بمعلم ، فما أدركت ذكاته فكل
 - إذا أرسلت كلبك المعلم وسميت فأمسك وقتل . . . فكل ، وإن
 ٦٠٨ أكل فلا تأكل
- ١٨٢ - إذا استنشقت فبالغ في الوضوء إلا أن تكون صائماً
 ٦٠٦ - إذا أصبت بحده فكل ، وإذا أصبت بعرضه فلا تأكل ، فإنه وقيد
 - إذا أعيطت من غير أن تسأل فكل وتصدق ١١٠
- ١٨٧ - إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر . . . فإن لم يجد فليفطر
 ١٧٩ - إذا أقبل الليل من ههنا ، وأدبر النهار . . . فقد أفطر الصائم
 ٩٨ - إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم
 ٢٦٠ - إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه . . . ، وإذا نهيتكم . . . فاجتنبوه
 ١٥٠ - إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجر ما أنفقت
 ٢١٦ - إذا انتصف شعبان فلا تصوموا
 ١٥٥ - إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة ، وغلقت أبواب النيران
 - إذا دخل رمضان . . . فتحت ، إذا كان رمضان . . . ١٥٥ هـ
- ٢٢١ - إذا دخل العشر الأخير أحياء الليل . . .
 ٦١٣ - إذا رأيت سهمك فيه ، ولم يأكل منه سبع ، فوجدته بعد يوم أو يومين
 ١٥٩ - إذا رأيت الهلال فصوموا

- إذا رأيتم هلال ذي الحجة ، وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره
٤٨٧هـ
- إذا رأيتم الهلال فصوموا
١٥٩
- إذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غمَّ
١٥٩
- إذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله عليه
٦٠٧ ، ٥٩٤
- إذا رميت بسهمك فغاب عنك ثلاث ليال فأدرسته
٦١٣
- إذا رميت الجمرة فقد حلَّ كل شيء إلا النساء
٣٩٧
- إذا رميتم وحلقتم فقد حلَّ لكم الطيب . . . إلا النساء
٣٩٧هـ
- إذا ضعفت عن الصوم أطعم عن كل يوم مداً/ أثر ابن عمر
١٩٨ ، ١٧١
- إذا قدم أحدكم على أهله من سفر ، فليهد لأهله هدية . . .
٤٧٣
- إذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث ولا يجهل . . . فليقل : إني صائم
١٩٢
- إذا كان رمضان فتحت أبواب الجنة
١٥٥هـ
- إذا كان النصف من شعبان فلا صوم حتى يجيء رمضان
٢١٦
- إذا كانت لك مئتا درهم ، وحال عليها الحول ، ففيها خمسة
٣٤
- إذا كنت في أرض صيد فأرسلت كلبك المعلم فاذكر اسم الله
٦٠١
- إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصم أطعم عنه/ أثر ابن عباس
٢٠٢
- إذا نتجت الناقة فليحمل ولدها حتى ينحر معها
٤٦٣هـ
- إذا نسي فأكل أو شرب
١٨٠هـ
- إذا وقعت الفأرة في السمن ، فإن كان جامداً . . . وإن كان مائعاً
٥٦٠
- إذا وطئ المحرم فسد الحج والعمرة ووجب الإتمام/ أثر
٣٢٨
- أذكركم الله في أهل بيتي
٤٧١
- اذكروا اسم الله عليها وكلوه
٥٩٤
- أذن النبي في أذن الحسن حين ولدته فاطمة بالصلاة
٤٩٧

- ٢١٣ - إذن أفطر ، وإن كنت فرضت الصوم
- ٤١٨ - اذهب إلى مكة فطف / أثر عمر
- ٢٠٥ - اذهب فأطعمه أهلك (لمن واقع أهله في رمضان)
- ١٨٤ - أرأيتَ لو تَمضمضتَ وأنت صائم؟
- ٤٣٧ ، ٢٧٧ - أرأيتَ لو كان على أبيك دين ، أكنت قاضيه؟ فدين الله أحق
- أرأيتَ لو كان على أبيك دين فقضيته عنه أكان ذلك . . .
- ٤٣٧ ، ٢٨٩ فاحجج عنه
- أربع لا تجزئ في الأضاحي : العوراء . . . والمريضة . . .
- ٤٨٢ والعرجاء . . . والعجفاء
- ٣٧٧ - أرخص في أولئك رسول الله (تقديم النساء لمنى)
- ٤٣٤ - أردتِ الحج؟ حجي واشترطي ، وقولي : مَحَلِّي حيث حبستني
- ٣٨٥ ، ٣٥٥ - أرسل النبي أم سلمة يوم النحر ، فرمت قبل الفجر ، ثم أفاضت
- ٣١٢ - أرسل النبي عائشة إلى التنعيم فاعتمرت
- ٢٠٨ - أرسلت إليه بقدر من لبن . . . فشرب منه (يوم عرفة)
- ١٣٠ - أَرْضُوا مُصَدِّقِكُمْ (في دفع الصدقة)
- ٤٧٢ - اركبوا محمداً في أهل بيته / أثر أبي بكر
- ٤٦٣ - اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها
- ٢١٢ - أرنيه ، فقد أصبحت صائماً ، فأكل
- ٣٧٤ - استأذنت سودة رسول الله ليلة المزدلفة تدفع قبله . . . فأذن لها
- ٣٤٥ - استقبل رسول الله الحَجَرَ ، ثم وضع شفتيه . . . ههنا تسكب العبرات
- ٣٠٣ - استقبل رسول الله الكعبة عند الإحرام للحج
- ٣٣٧ - استقبل النبي القبلة عند وقوفه بعرفة
- ٤٠٦ - استهدى النبيَّ سهيلَ بن عمرو من ماء زمزم

- استهّل عليّ رمضان وأنا بالشام . . . هكذا أمرنا رسول الله / اثر
١٦١ ابن عباس
- اسعوا فإنّ السعي قد كتب عليكم
٣٥٨
- الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به شيئاً . . . وتؤدي الزكاة
١٢
- الإسلام يهدم ما قبله
٢٦٨
- اسم الله في قلب كل مسلم
٥٩٤
- أشعث أغبر (وصف المحرم)
٣٢٠
- أصبتُ ظيباً وأنا محرم، فحكّم فيه عمر
٤٢٤
- أصمتِ أمس؟ . . . أتريدين أن تصومي غداً؟ . . . فأفطري
٢١٨
- اصنعي ما يصنع الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت
٣٦١، ٣٤٤، ٣٣٩
- أطعمه رقيقك (كسب الحجامة) وأعلفه ناضحك
٥٦٠
- اعتدّ عليهم بالسخلة التي يروح بها الراعي على يديه / أثر عمر
٤١
- اعتكف مع النبي امرأة من أزواجه وهي مستحاضة . . . وهي تصلي
٢٣٧
- اعتمر النبي في ذي القعدة وشوال
٣٠٥
- اعتمر النبي من الجعرانة . . .
٣١٢
- أعطى النبي الزبرقان بن بدر
٣١٢، ١١٢
- أعطى النبي أبا سفيان وصفوان والأقرع . . . لكل أحد منهم مئة
١١١
- أعطى النبي صفوان بن أمية من غنائم حنين، وصفوان يومئذ كافر
١١١
- أعطيكما بعد أن أعلمكما أنه لا حظ فيها لغني ولا قوي مكتسب
١٠٧
- أعلى النساء جهاد؟ قال: جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة
٢٦٠، ٢٥٦
- أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد في
فقرائهم
١٢٠، ١١٩، ١٠
- أعرم عائشة من التنعيم
٣١٢

- ٢١٣ - أعندك شيء؟ إني إذن صائم
- ٣٠٠ - اغتسل لإحرامه
- ٢١١ - أفضل الصوم بعد رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة . . .
- ١٨٥، ١٩٢ هـ - أظفر الحاجم والمحجوم
- ٣٦٨ - افعل ولا حرج
- ٣٧٨ - أقام رسول الله أيام التشريق . . . يرمي الجمار الثلاث
- ٣٨٩ - أقام النبي بمكة حتى صلى الظهر، ثم رجع إلى منى . . . يرمي الجمار
- ٢٧٦، ٤٣٧ - افضوا دين الله، فالله أحق بالوفاء
- ٣٥٢ - أقلوا الكلام في الطواف، إنما أنتم في صلاة/ أثر ابن عمر
- ٥٨٦ - أكل النبي من العنبر، وهو الحوت الذي طفا، وكان أكله منه بالمدينة
- ٥٥٥ - أكلت مع رسول الله لحم حبارى
- ١٤٤ - إلى أقربهما منك باباً (الهدية للجارين)
- ١٥٦، ٢٠٧ - إلا أن تطوَّع
- ٥٩٢ - ألا إن الزكاة في الحلق واللِّبَّة
- ١٤٧ - ألا نغزو ونجاهد معكم؟ . . . لكن أحسن الجهاد وأجمله: الحج . . .
- ٣٠١ - البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خيار ثيابكم
- ٢٢١ - التمسوها في العشر الأواخر من شهر رمضان (ليلة القدر)
- ٣٧٩ - ألقط لي حصى، فلقطت له حصيات مثل حصى الخزف
- ٥٦٠ - ألقوها (الفأرة) وما حولها، وكلوه
- ٢٨٢ - ألهدا حج؟ نعم، ولك أجر
- ١٨٥ - أليس إذا حاضت لم تصل، ولم تصم . . .؟
- ٣٩٩ - أليس أوسط أيام التشريق
- ٧٠ - أمّا بعد . . . فإن رسول الله كان يأمرنا أن نخرج من الذي نعدّه للبيع

- ٣٩٣ - أما رسول الله فبات بمنى وظلّ
- ١٢٤ - أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة؟
- أما صدقتك على سارق فلعلّه أن يستعفّ عن سرقة، وأما الزانية . . .
١٤٦ وأما الغني . . .
- ١٢٣ - أما علمت أن آل محمد لا يأكلون الصدقة
- ٩٨ - أما الغني فيزكّيه بها الله تعالى، وأما الفقير فيعطيه الله أفضل مما أعطى
- أما والله، لقد علمت أنك حجر، ولولا أنني رأيت رسول الله قبّلك
٣٤٨ ما قبّلتك
- ٣٦٤ - أمر أصحابه أن يحلقوا أو يقصّروا
- ٦٢ - أمر أن يخرص العنب، كما تخرص النخل، وتؤخذ زكاته زبيياً
- ٥٨٣ - أمر بأكلها (الشاة التي ذبحتها امرأة)
- ١٠١ - أمر بزكاة الفطر أن تؤدّى قبل خروج الناس إلى الصلاة
- ١٨١ - أمر عمر من كان أفطر أن يصوم يوماً مكانه / أثر ابن عمر
- ٥٥٤ - أمر النبي بقتل الأوزاع
- ١٦ - أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا . . . فإن فعلوا ذلك عصموا
- أمرنا رسول الله أن نتصدق، فجئت بنصف مالي . . . وأبو بكر
١٤٨ بجميع ماله
- ١٦٠ - أمرنا رسول الله أن ننسك لرؤيته . . . فإن لم نره
- ٥٣٠ - أمرنا رسول الله بسبع، ونهانا عن سبع
- ٤٨٦ - أمرني رسول الله أن أقوم على بُدنه، فأقسم جلالها وجلودها
- ٥٥٢ - أمره أن يأكلها (الأرنب)
- ٥١٤ - أمرها النبي أن تركب (لمن نذرت الحج ماشية) وتهدي هدياً
- ٥٠٤ - أمرها النبي أن تصوم عنها (لمن نذرت وماتت)

- ٤٩٤ - أمرهم النبي أن يجعلوا مكان الدم خَلُوقاً (العقيقة)
- ١٤٥ - أمي جاءت راغبة، نعم، صلي أمك
- ٤٩١ - أميطوا عنه الأذى (عند عقيقة الولد)
- ٢٩٤ - انطلق النبي من المدينة بعدما ترجل . . . ولبس إزاره ورداءه
- ٢٨٧ - إنَّ أبي أدركه الإسلام . . . أفأحج عنه؟
- ٢٩٠، ٢٨٦ - إنَّ أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج . . . حج عن أبيك واعتمر
- ١٥٦ - إنَّ أعرابياً سأل رسول الله عن الإسلام . . . إلا أن تطوع
- ٢١١ - إنَّ أعمال الناس تعرض يوم الإثنين ويوم الخميس . . . وأنا صائم
- ٢٧٧ - إنَّ أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج
- ١٩٦ - إنَّ أفطرت فرخصة، وإن صمت فهو أفضل (المسافر) / أثر أنس
- إنَّ امرأة رفعت صبيلاً لها . . . ألهذا حج؟ نعم، ولك أجر ٢٨٠
- إنَّ امرأة من خثعم . . . أدركت أبي شيخاً . . . أفأحج عنه؟
- ٢٩٠، ٢٨٦، ٢٧٧ نعم
- ٣٦٢ - إنَّ أمشي فقد رأيت رسول الله يمشي (بين الصفا والمروة)
- ١٤٩ هـ - إنَّ أمي ماتت، أفأتصدق عنها
- ٢٨٩ - إنَّ أمي ماتت ولم تحج، حجي عن أمك
- ٢٧٦ - إنَّ أمي نذرت أن تحج فماتت، أفأحج عنها
- ١٩٨ - إنَّ أنس ضعف عن الصوم عاماً قبل وفاته، فأفطر وأطعم
- ٣١٠ - إنَّ أهل العراق أتوا عمر (لمكان الإحرام) فأفطروا حذوها
- ٣٠٣ - إنَّ إهلال رسول الله من ذي الحليفة حيث استوت راحلته
- ٥٠٢ - إنَّ بعدكم قوماً يخونون ولا يأتئون . . . وينذرون ولا يوفون
- ٣٤٤ - إنَّ أبا بكر بعثه في الحج . . . أن لا يحج . . . مشرك، ولا يطوف عريان
- ٥٨٣ - إنَّ جارية كسرت حجراً فذبحت بها شاة . . . فأمر بأكلها

- إنَّ جارية من خثعم استفتت النبي : إن أبي شيخ كبير . . . فهل يجزئ
٢٨٦ أن أحج عنه
- إنَّ جبريل كان يلقي النبي في كل سنة في رمضان . . فيعرض عليه
١٩١ النبي القرآن
- إنَّ الخلفاء الراشدين أفردوا الحج
٣١٦
- إنَّ دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا . .
٥١٧ ، ٤٥٢ ، ٣٤١ (خطبة الوداع)
- إنَّ ذلك ليس بشفاء ، ولكنه داء (الخمير)
٥٧٥
- إنَّ ذلك من السنَّة (الخضاب قبل الإحرام)
٣٠٢
- إنَّ رجلاً سأل جابر عن الحلبي : أفيه زكاة؟ لا / أثر
٣٣
- إنَّ رجلاً قال : إن أبي مات ولم يحج ، أفأحج عنه؟
٢٧٧
- إنَّ رجلاً من الأنصار بات به ضيف . . نومي الصبيان . . .
١٤٩ وقدمي للضيف
- إنَّ رد عليك كلبك غنمك ، وذكرت اسم الله عليه ، وأدركت ذكاته
٥٨٨ فذكّه
- إنَّ رسول الله أتى عرفة . . حتى إذا زاغت الشمس . . إن دماءكم
٣٤٢ وأموالكم حرام
- إنَّ رسول الله أول شيء بدأ به . . طاف بالبيت
٤١٤
- إنَّ رسول الله اعتمر أربع عمر كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته
٣٠٣
- إنَّ رسول الله اعتمر عمرتين في ذي القعدة وشوال
٣٠٥
- إنَّ رسول الله اغتسل لإحرامه
٣٠٠
- إنَّ رسول الله أكثر ما كان يصوم . . السبت والأحد
٢١٩
- إنَّ رسول الله أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة
١٠١
- إنَّ رسول الله استعمل ابن اللثبية على الصدقات
١٣١

- إنَّ رسول الله أهلَّ بالحج مفرداً ٣١٤هـ، ٣١٦
- إنَّ رسول الله أهلَّ حين استوت به راحلته قائمة ٣٠٣
- إنَّ رسول الله بات بذي الحليفة، فلماً أصبح . . . أهلَّ ٣٠٣
- إنَّ رسول الله بعث عمر بن الخطاب على الصدقة ١٣١
- إنَّ رسول الله رمى بسبع حصيات ثم انصرف إلى المنحر فنحر ٣٩٥
- إنَّ رسول الله سئل عن يوم الإثنين؟ ذلك يوم ولدت فيه ٢١١
- إنَّ رسول الله صام يوم عاشوراء، وأمر بصيامه ٢٠٩
- إنَّ رسول الله صلى الظهر بذي الحليفة، ثم ركب . . . فلما استوت . . . أهل بالحج ٣٠٣
- إنَّ رسول الله طاف بالبيت سبعاً، وصلى خلف المقام ركعتين ٣٥٤
- إنَّ رسول الله عيَّن أبا بكر أميراً للحج في السنة التاسعة ٢٥٧
- إنَّ رسول الله فرض فيما سقت السماء والأَنْهار . . . العشر . . . نصف العشر ٥٦
- إنَّ رسول الله كان إذا نزل من الصفا مشى، حتى إذا . . . سعى حتى يخرج ٣٦٢
- إنَّ رسول الله كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعدُّه للبيع ٧٠
- إنَّ رسول الله كان يحمله (ماء زمزم) في القرب ٤٠٦
- إنَّ رسول الله كان يسير العنق، فإذا وجد فجوة نصَّ ٣٧٦
- إنَّ رسول الله كان يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان ٢٤١، ٢٢٥
- إنَّ رسول الله لما فرغ من أعمال الحج طاف للوداع ٤٠٢
- إنَّ رسول الله نفر في اليوم الثالث ٣٩٩
- إنَّ رسول الله نهى عن ثمن الكلب ٥٤٩هـ
- إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر ١٩٦

- ١٢٤ - إنَّ الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس
- ٣٢٦ - إنَّ الصعب بن جثامة أهدى إلى النبي حمار وحش فردّه عليه
- ١٣٣ - إنَّ العباس سأل . . في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخّص له
- ١٨٩ - إنَّ عبد الله بن مسعود كان يعجل الفطر، ويؤخر السحور
- ٤٦٤ - إن عطب فانحره، ثم خلّ بينه وبين الناس
- إن عطب منها شيء (الهدى) فانحرها . . . ولا تطعمها أنت
ولا أحد من رفقتك
- ٤٦٤
- ٤٢١ - إنَّ علي الواطئ بالحج بدنة/ آثار عن عدد من الصحابة
- ٥٩٧ - إنَّ عمر نهى عن النخع
- ٣٤٨ - إنَّ عمر بن الخطاب قبّل الحجر، وقال . . .
- ١٣٢ - إنَّ ابن عمر كان يبعث بزكاة الفطر . . . قبل الفطر بيوم ويومين
- ٣٨١ - إنَّ ابن عمر كان يحرك راحلته في بطن محسّر
- ٣٨٦ - إنَّ ابن عمر كان يرمي الجمرة الدنيا
- ٣٥٣ - إنَّ ابن عمر كان يطوف بالبيت، فلما أقيمت الصلاة صلى ثم بنى
- ٢٩٧ - إنَّ ابن عمر كان يلبي ركباً ونازلاً
- ٢٣ - إنَّ عندنا مال يتيم، قد أسرع به الزكاة/ أثر عمر
- ٥٤٠ - إنَّ في المعاريض لمندوحة عن الكذب
- ٢٣٢ - إن كان رسول الله ليُدخل عليّ رأسه وهو في المسجد فأرجله
- إن كنت تريد السنة فاقصر الخطبة، وعجل الوقوف، قال
ابن عمر: صدق
- ٣٣٦
- إن كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه . . إلا وأنا مارة/
أثر عائشة
- ٢٤٣
- ٢١٩ - إنَّ لربك عليك حقاً . . ولأهلك . . ولنفسك

- ٣٤٤ - أن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان
- ١٤٤ - إنَّ لي جارين، فإلى أيهما أهدي؟ إلى أقربهما منك باباً
- ١٨٨ - إنَّ للصائم عند فطره دعوة ما تردّ
- ٢٣٨ - إنَّ الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه
- ٥٩١ - إنَّ الله كتب الإحسان على كل شيء . . . وإذا ذبحتم
- ٥٦٥ - إنَّ الله لم يجعل شفاءكم فيما حرّم عليكم
- ٥١٤ - إنَّ الله لغني عن نذر أختك، لتركب . . . ولتهدي بدنة
- ١٠٥ هـ - إنَّ الله لم يرضَ بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها
- ١٩٨ - إنَّ الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة
- ٥٣٢ - إنَّ الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم . . . فمن كان حالفاً . . . فليصمت
- ٥٧٠ - إنَّ من التمر لخمراً، وإن من البر لخمراً . . .
- ... إنَّ ناساً اختلفوا في يوم عرفة في رسول الله . . . صائم . . .
- ٢٠٨ ليس بصائم، فشرب
- إنَّ الناس في أول الحج كانوا يتبايعون بمنى وعرفات . . . فخافوا
- ٢٧١ البيع / أثر ابن عباس
- ٣٧٨، ٣٧٤ - إنَّ النبي أتى المزدلفة، فصلّى بها المغرب والعشاء
- ١٩٢، ١٨٥ - إنَّ النبي احتجم وهو صائم، احتجم وهو صائم محرم
- ٧٧ - إنَّ النبي أخذ من المعادن القبلية الصدقة
- ٣٨٣، ٣٥٥ - إنَّ النبي أرسل أم سلمة يوم النحر فرمت قبل الفجر ثم أفاضت
- ٣٧٧ - إنَّ النبي استقبل القبلة عند وقوفه بعرفة
- ٢٤٠ - إنَّ النبي اعتكف العشر الأول من شوال
- ٣٠٥ - إنَّ النبي اعتمر أربع عمر في ذي القعدة إلا التي مع حجته
- ٣١٢ - إنَّ النبي اعتمر من الجعرانة

- ١١٢ - إنَّ النبي أعطى الزبرقان بن بدر
- ٣٣٧ - إنَّ النبي أعطى أبا سفيان . . . وصفوان . . . والأقرع . . . وعيينة
- ٣١٢ - إنَّ النبي أَعمر عائشة من التنعيم
- ٣١٥ - إنَّ النبي أفرد بالحج ، ولبي بالحج وحده
- ٣٨٩ - إنَّ النبي أقام بمكة حتى صلى الظهر ، ثم رجع إلى منى فأقام أيام التشريق يرمي
- ٧٧هـ - إنَّ النبي أقطع بلال بن الحارث . . . المعادن وأخذ منه الزكاة
- ٣٦٤ - إنَّ النبي أمر أصحابه أن يحلقوا أو يقصروا
- ٦٢ ، ٥٦ - إنَّ النبي أمر أن يخرص العنب كما تخرص النخل
- ٢٩٥ - إنَّ النبي أهلَّ بالحج
- ٣٥٦ - إنَّ النبي جاء بعد الإفاضة . . . فناولوه دلوأ فشرب منه
- ٣٨١ - إنَّ النبي حرك قليلاً في وادي محسّر
- ٤٨٨ - إنَّ النبي ذبح كبشاً ، وقال : بسم الله ، ثم ضحى به
- ٣٩٤ - إنَّ النبي رخص للعباس أن يبني بمكة من أجل سقايته
- ٣٨٠ - إنَّ النبي ركب القصواء ، حتى رقى على المشعر الحرام . . . ثم دفع قبل أن تطلع الشمس
- ٣٨٧هـ - إنَّ النبي رمى الجمرة أول يوم ضحى . . . ثم زالت الشمس
- ٣٨٤ - إنَّ النبي رمى واحدة واحدة ، ويكبر مع كل حصاة
- ٣٥٩ - إنَّ النبي سعى بعد طواف . . . لتأخذوا عني مناسككم
- ٤٨٨ - إنَّ النبي سمى وكبر (عند ذبح الأضحية)
- ٣١٢ - إنَّ النبي صلى بالحديبية وأراد المدخل منها لعمرته عام الحديبية
- ٣٠٣ - إنَّ النبي صلى الظهر بذى الحليفة ، ثم ركب راحلته ، فلما استوت أهلَّ بالحج

- ٣٣٥ - إنَّ النبي صلى الظهر يوم التروية بمنى
- ٣٠٢ - إنَّ النبي صَلَّى في ذي الحليفة ركعتين ثم أحرم
- ٤٨٧ ، ٤٧٧ - إنَّ النبي ضَحَّى بكبشين أملحين ، ووضع رجله
- ٤٨٩ - إنَّ النبي ضَحَّى عن نسائه بمنى في حجة الوداع
- ٣٤٧ - إنَّ النبي طاف ركباً ليراه الناس ويسألوه
- إنَّ النبي طاف سبعاً ، وصلى ركعتين ، ثم رجع إلى الحجر
٣٥٧ ، ٣٥٤ فاستلمه ، ثم خرج من باب الصفا
- ٣٥٥ - إنَّ النبي طاف يوم النحر
- إنَّ النبي فرض فيما سقت السماء والأَنْهار العشر ، وفيما
٥٦ سقي بالنضح نصف العشر
- إنَّ النبي كان إذا رأى البيت رفع يده ، وقال : اللهم زد
٤١٣ هذا البيت تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبراً
- ٦٣ - إنَّ النبي كان يبعث عبد الله بن رواحة خارصاً
- إنَّ النبي كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يغتسل ويصوم
١٩٠
- إنَّ النبي كان يعتكف في رمضان
٢٤٠
- إنَّ النبي لَبَّى في التلبية في كل مكان
٢٩٧
- إنَّ النبي لَمَّا جاء بمزدلفة توضأ . . . فصلَّى المغرب . . .
٣٧٦ ثم أقيمت العشاء فصلاها ، ولم يصلوا
- إنَّ النبي لما قدم في عهد قريش دخل مكة من باب بني شيبه
٤١٤
- إنَّ النبي نحر ثلاثاً وستين بدنة ، ثم أعطى علياً
٤٨٧ ، ٤٨٥
- إنَّ النبي نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب
٣١٨
- إنَّ النبي وأصحابه كانوا ينحرون البدن معقولة اليسرى
٥٩٦ هـ
- إنَّ النبي وزيد تسحرا ، فلما فرغا من سحورهما قام
١٩٠ فصلَّى . . قدر ما يقرأ

- ٣٠٩ - إنَّ النبي وَقَّتْ لأهل العراق ذات عرق
- ٣١٣، ٣٠٦ - إنَّ النبي وَقَّتْ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام . . .
ولأهل نجد
- ٦٠٤، ٣٣٠، ٣٢٤ - إنَّ هذا البلد حرام بحرمة الله، لا يعضد شجره،
ولا ينفّر صيده
- ٦٠٤ - إنَّ هذا البلد حرّمه الله، لا يعضد شوكة، ولا ينفّر صيده
- ٣٩٨ - إنَّ هذا يوم الحج الأكبر
- ٥٩٢ - إنَّ هذه البهائم لها أوابد كأوابد الوحش، فاصنعوا به هكذا
- ١٢٣ - إنَّ هذه الصدقات أوساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمد،
ولا لآل محمد
- ٣٣٦ - إنَّ يوم عرفة الذي وقف فيه النبي كان يوم الجمعة
- ٣٧٤ - أنا ممن قدّم النبي ليلة المزدلفة في ضعفة أهل
- ١١١ - إنّا لا نعطي على الإسلام شيئاً، فمن شاء فليؤمن . . .
فليكفر / أثر عمر
- ٣٢٦ - إنّا لم نرده عليك (حمار الوحش) إلا أنّا حرم
- ٥٢ - إنّا ندع لهم الرّبي، والماخض، وذات اللحم، وفحل الغنم / أثر عمر
- ٥٢٤ - أنت كنت أبرهم، وأصدقهم، صدقت: المسلم أخو المسلم
- ١٧٣، ١٢٧ - إنّما الأعمال بالنيات
- ٥٨٣هـ - إنّما أحلت ذبائح اليهود والنصارى من أجل أنهم آمنوا
بالتوراة والإنجيل / أثر ابن عباس
- ٢٦٠ - إنّما أهلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم، فإذا أمرتكم . . .
فأتوا منه ما استطعتم
- ١٢٣ - إنّما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد، وشبك بين أصابعه
- ١٢٤ - إنّما حرّمت الصدقة المفروضة / أثر جعفر بن محمد

- ١٤٨ - إنَّما الصدقة عن ظهر غنى
- ١٩٢ - إنَّما نهى رسول الله عن الحجامة والوصال في الصوم إبقاء . . .
- ٢٠٧ - إنَّما هي نية أحدكم
- ٤٨٦ - إنَّما نهيتكم من أجل الدَّافة، فكلوا وتصدَّقوا وادَّخروا
- ٣٠٦ - إنَّه اعتمر أعواماً في عهد ابن الزبير / أثر ابن عمر
- ٣٠٢ - إنَّه كان يأتي مسجد ذي الحليفة فيصلِّي ركعتين، ثم يركب / أثر عمر
- ١٨١ - إنَّه كان يكتحل من الإثمد وهو صائم
- ٤٠٢ - إنَّه لما فرغ من أعمال الحج طاف للوداع
- ١٥٩، ١٦٠ هـ - إنَّي رأيت الهلال، أتشهد أن محمداً رسول الله؟
- ٣٨٣ - إنَّي رميت بعدما أمسيت؟ فقال: لا حرج
- ٤٧١ - إنَّي فرط لكم، وأنا شهيد عليكم
- ٥٥٦ - إنَّي لأعجب ممن يأكل الغراب، وقد أذن رسول الله بقتله / أثر عائشة
- ٢١٨ - أنهى رسول الله عن صوم يوم الجمعة؟ قال: نعم
- ٣٠٥ - إنَّها (عائشة) اعتمرت في سنة مرتين بعد وفاة النبي . . . ثلاث عُمر
- ٥٦ - إنَّها (العنب) تُخرص كما يخرص النخل، فتؤدى زكاته
زيبياً . . . النخل تمرأ
- ٤٠٥ - إنَّها (زمزم) مباركة، إنها طعام طعم، وشفاء سُقم
- ٣٢ - إنَّها كانت تحلِّي بنات أخيها في حجرها، لهن الحلِّي،
فلا تخرج منه الزكاة / أثر عائشة
- ٣٣ - إنَّها كانت تحلِّي بناتها الذهب، ولا تزكِّيه / أثر أسماء
- ٣٩٩ - أنزلت هذه السورة ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ ﴾ في وسط أيام
التشريق . . . واجتمع الناس فقال
- ٢٩٤ - انطلق النبي من المدينة بعدما ترجَّل ولبس إزاره ورداءه
- ١٢٢ - أنفقي عليهم، فلك أجر ما أنفقت عليهم
- ٥٧١ - أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره

- إتهما (السبت والأحد) يوما عيد للمشركين ، وأنا أريد أن
 ٢١٩ أخالفهم (في صومهما)
- أهدى مئة بدنة
 ٤٦١
- أهدى مرة غنماً مقلدة
 ٤٦٢
- أهلّ رسول الله بالحج
 ٣١٦، ٣١٥
- أهلي بالحج (لعائشة)
 ٣١٦
- أوصاني خليلي بثلاث ، صيام ثلاثة أيام ، وركعتي الضحى ،
 ٢١٠ وأن أوتر قبل أنام
- أوف بنذرك (نذر عمر الاعتكاف بالجاهلية)
 ٥٠٦ ، ٢٤٠ ، ٢٢٩
- أوف بنذرك ، فإنه لا وفاء بنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك
 ٥١٦
- أول ما نبداً به في يومنا هذا أن نصلي . . . فننحر ، فمن فعل ذلك
 ٤٨٣
- أولئك فينا من السابقين (صيام الدهر) / أثر ابن عمر
 ٢٢٠
- أي بلد أعظم حرمة؟
 ٥١٧
- أي الصدقة أفضل؟ سقي الماء
 ١٤٩
- أي العمل أفضل؟ إيمان بالله . . . الجهاد . . . الحج المبرور
 ٢٦٤ ، ٢٥٣
- إياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم
 ٥٢
- إياكم والوصال . . . قالوا: إنك تواصل؟ قال: إني لست كهئيتكم
 ١٩٣
- أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى
 ٢١٤
- أيام التشريق كلها منحر
 ٤٨٤
- أيما صبي حج ، ثم بلغ ، فعليه حجة أخرى ، وأيما عبد حج
 ٢٨٣
- إيمان بالله ورسوله (أي: الأعمال أفضل) ثم حج مبرور
 ٢٥٣
- أيها الناس ، قد فرض عليكم الحج فحجّوا . . . أفي كل عام
 ٢٦٠ يارسول الله؟
- أيها الناس ، اسعوا فإن السعي قد كتب عليكم
 ٣٥٨

حرف الباء

- ٤٩٨ - بارك الله لك ، وشكرت الواهب ، وبلغ أشده ، ورزقت بره
- بسم الله ، اللهم تقبل من محمد وآل محمد وأمة محمد ،
٤٨٨ ، ٤٨٩ ثم ضحى
- ٣٨ ، ١٩ - بسم الله الرحمن الرحيم ، هذه فريضة الصدقة التي فرضها
رسول الله على المسلمين (كتاب أبي بكر في الصدقات)
- ٤٨٨هـ - بسم الله والله أكبر
- ٣٨٥ - بعثت بضعة أهله ، فأمرهم أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس
- ٥٥١ - بعث بوركها إلى النبي ، فقبله ، وأكل منه (الأرنب)
- ٥٢ - بعث معاذاً إلى اليمن ، فقال له : إياك وكرائم أموالهم . . .
- ٤٧ - بعثني رسول الله إلى اليمن ، فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً
- ٥٢ - بعثني رسول الله مصداقاً ، فمررت برجل . . فلم أجد إلا بنت مخاض
- ٢٥٣ ، ١٥٧ ، ٩ - بُني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله . . .
٢٦٩ ، ٢٥٩
- ١٤٥هـ - بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش ، فوجد بئراً
- ٥٠٩ - بينما النبي يخطب ، إذ هو برجل قائم / أبو إسرائيل

حرف التاء

- ١٦٠ - تراءى الناس الهلال ، فأخبرت النبي ، فصام . . . وأمر الناس . . .
- ٣٣٨ - ترفع الأيدي عند الموقفين : عرفة والمشعر الحرم
- ٣٤٢ - تركت فيكم ما لن تضلوا إن اعتصمتم به كتاب الله
- ١٨٩ - تسخروا فإن في السحور بركة
- ١٤٠ - تصدق به على نفسك ، . . . على ولدك
- ٢٠٥ - تصدق بهذا (لمن واقع أهله في رمضان)

- ٢٢٠ - تصومين الدهر؟ وقد نهى رسول الله عن صيام الدهر
 ٢٨٣ - تصويم الصبيان يوم عاشوراء
 ٢١١ - تعرض الأعمال يوم الإثنين ويوم الخميس، فأحب أن يعرض عملي
 ٢٢٢ - تقولين: اللهم إنك عفوّ تحبّ العفوّ، فاعفُ عني (ليلة القدر)
 ٣١٥ - تمتّع رسول الله بالعمرة إلى الحج

حرف الثاء

- ثلاثة لا تردّ دعوتهم: الصائم حين يفطر، والإمام العادل،
 والمظلوم...
 ١٨٨
 - ثمن الكلب خبيث
 ٥٤٩ هـ
 - ثمنه يُهدى إلى مكة/ أثر ابن عباس
 ٤٢٥

حرف الجيم

- جاء رجل إلى النبي، فقال: هلكت يا رسول الله، وقعت على امرأتي
 ٢٠٥
 - جاء رجل إلى النبي فقال: يا رسول الله، ما يوجب الحج؟
 الزاد والراحلة
 ٢٦٩
 - جاءني جبريل، فقال: يا محمد، مر أصحابك أن يرفعوا
 أصواتهم بالتلبية
 ٢٩٨
 - جهاد لا قتال فيه (أعلى النساء جهاد؟) الحج والعمرة
 ٢٦٠، ٢٥٦

حرف الحاء

- حبّ الأنصار التمر، وسماه عبد الله
 ٤٩٨
 - حجّ بي مع رسول الله في حجة الوداع وأنا ابن سبع سنين
 ٢٨٠
 - الحجّ عرفة
 ٣٣٢
 - حجّ عن أبيك واعتمر
 ٢٧٧
 - حجّ عن نفسك، ثم عن شبرمة
 ٢٩١

- ٢٦٤ - الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة
- ٢٦٤ ، ٢٥٣ - حج مبرور (أي العمل أفضل؟)
- ٢٦٤ - الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة، وما برّه؟ إطعام الطعام
- ٢٦٩ - الحج من استطاع إليه سبيلاً
- ٢٦٠ ، ٢٥٦ - الحج والعمرة (أعلى النساء جهاد؟)
- ٤٤٩ - حجة النبي كاملة
- ٢٦٢ - حجة واحدة وأربع عمر
- ٢٨١ - حججنا مع رسول الله، ومعنا النساء والصبيان، فليتنا عن الصبيان
- ٣٤٥ - الحج من البيت
- ٤٣٧ ، ٢٨٩ - حجي عن أمك
- ٤٣٤ - حجي واشترطي، وقولي: محلي حيث حبستني
- ٣١٠ - حدّ له (عمر لأهل العراق) ذات عرق
- ٣٣١ - حرّم رسول الله ما بين لابتي المدينة
- ٤٢٣ - حمار الوحش فيه بقرة، وفي الضبع كبش، وفي الأرنب
عناق، وفي اليربوع جفرة/ أثر عثمان
- ٥٦٦ - الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه غير مكفي ولا مكفور
- ٥٦٦ - الحمد لله الذي أطعم وسقى . . . وجعل له مخرجاً

حرف الخاء

- ١٥٠ - الخازن المسلم الأمين الذي يُنفَّذ ما أمر به فيعطيه طيبة به نفسه
- ٤٤٩ ، ٣٨٣ ، ٣٥٩ ، ٣٤٥ - خذوا عني مناسككم
- ٥٦٠ - خذوها وما حولها، وكلوا سمنكم
- ٤٧١ - خرج النبي في آخر حياته فصلى على أهل أحد صلواته على الميت
- ٢٢٢ - خرج النبي ليخبر بليلة القدر، فتلاحى رجلان من المسلمين

- ٢٢١ - خرجت لأخبركم بليلة القدر . . . فالتمسوها في التاسعة
- ٣١٤ - خرجنا مع رسول الله عام حجة الوداع . . . أهل بالحج ، ومنا من أهل
- ٣٤٦ - خرجنا مع رسول الله في حجة الوداع فطاف بالبيت سبعا ثم صلى
- ١٩٦هـ - خرجنا مع رسول الله في شهر رمضان ، ما فينا صائم إلا رسول الله
- ٣٤١ - خطبة رسول الله في عرفات
- ٣٩٩ - خطبة الوداع
- ٣٣٦ - الخطبة يوم عرفة ، وصلاة الظهر والعصر مجموعتين مقصورتين
- ٣٩٨ - خطبنا رسول الله بعد رميه الجمرة . . . إن هذا يوم الحج الأكبر
- ٣٩٩ - خطبنا رسول الله يوم الرؤوس ، فقال : أي يوم هذا؟
- ٩١ - الخليلان : ما اجتمعا في الحوض والسقي والرعي
- ٥٥٤ - خمس من الدواب كلهن فاسق ، يقتلن في الحرم
- ٥٥٦ - خمس يقتلن في الحل والحرم : الحية والفأرة والغراب
- ٤٨٠ - خير الأضحية الكبش الأقرن
- ٣٣٧ - خير الدعاء دعاء يوم عرفة ، وخير ما قلته . . .
- ١٤٨ - خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى
- ٣٣٧ - خير المجالس ما استقبل به القبلة

حرف الدال

- ٢١٣ - دخل عليّ رسول الله فقال : أعندك شيء؟ قلت : نعم ، قال : إذن أفطر
- دخل عليّ النبي ذات يوم ، فقال : هل عندكم شيء ، قلنا :
- ٢١٢ لا ، قال : إني صائم
- ٤٠٧ - دخل النبي مكة من أعلاها ، وخرج من أسفلها
- ٤١٤ - دخل النبي من باب بني شيبه ، وخرج من باب بني مخزوم
- ٢٦١ - دخلت العمرة في الحج - مرتين - لا ، بل لأبد أبد

- ٤٠٤ - دخول الكعبة بعد طواف الوداع
 ٣٦١ - الدعاء في الصفا والمروة
 ٤٠٥ هـ - الدعاء يستجاب في مكة في خمسة عشر موضعاً/ أثر الحسن
 ١٢٧، ٢٠٢، ٢٧٧، ٢٨٧، ٢٨٩ - دين الله أحق أن يقضى

حرف الذال

- ٥٣ - ذاك الذي عليك، فإن تطوَّعت بخير أجرك الله فيه
 ٤٦٥ - ذبح عمن اعتمر من نسائه في حجة الوداع بقرة بينهن
 - ذبحنا يوم حنين الخيل والبغال . . . فنهانا عن البغال، . . .
 ٥٥٠ ولم ينهنا عن الخيل
 ٢٦٠ - ذروني ما تركتكم عليه . . . ولو قلت: نعم (الحج كل عام) لوجبت
 ٥٦١ - ذكاة الجنين ذكاة أمه
 ١٤٧ - ذكر رسول الله الرجل يطيل السفر، أشعث أغبر . . . فأنى يستجاب له
 ٢١١ - ذلك يوم ولدت فيه (الإثنين) ويوم بعثت، أو أنزل عليّ فيه
 ١٨٨ - ذهب الظمأ، وابتلَّت العروق، وثبت الأجر
 ٣٢ - الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجر جر في جوفه نار جهنم

حرف الراء

- رأيت رسول الله حين قدم مكة يستلم الركن الأسود أولما يطوف ٣٤٥، ٣٤٨
 - رأيت رسول الله يرمي الجمرة من بطن الوادي وهو راكب، وهو يكبر ٣٩١
 - رأيت رسول الله يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن،
 ٣٤٨ ويقبل المحجن
 ٢٢١ - رأيت ليلة القدر، ثم أنسيتها، ورأيتني أسجد في ماء وطين
 ٥٥٥ - رأيت النبي يأكل الدجاج
 ٣٨٣ - رأيت النبي يرمي على راحلته يوم النحر، لتأخذوا عني مناسككم

- ٢٢١ - رأيت هذه الليلة ، ثم أنسيتها ، ورأيتني أسجد . . . (ليلة القدر)
- ١٦٠هـ - رأيتُ الهلال ، أتشهد أن لا إله إلا الله
- ٣٩٨ - رأينا رسول الله يخطب أيام التشريق . . . وهي خطبته التي خطب بمنى
- ٣٦١ - ربّ اغفر وارحم ، وتجاوز عما تعلم (بين الصفا والمروة) / أثر
- ٣٥٠ - ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار
- ٣٦٥ - رحم الله المحلقين . . . قال في الرابعة : والمقصرين
- ٣٩٤ - رخص لرعاة الإبل في ترك البيوتة (بمنى)
- ٣٩٤ - رخص للعباس أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته
- ٥٠٧ ، ٢٣٨ ، ١٣٩ - رُفِعَ عن أمتي : الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه . . .
- ٥٠٧ ، ٢٦٨ ، ١٦٨ - رُفِعَ القلم عن ثلاثة : الصبي . . . النائم . . . المجنون
- ٣٦٠ - رقى على الصفا والمروة حتى رأى البيت
- ٣٩٠ - رمى بمثل حصى الخزف
- ٣٩٥ - رمى بسبع حصيات من بطن الوادي ، ثم انصرف إلى المنحر فنحر
- ٣٨٤ - رمى واحدة واحدة ، يكبر مع كل حصاة
- ١٥٥ - رمضان سيّد الشهور

حرف الزاي

- ٢٦٩ - الزاد والراحلة (ما يوجب الحج؟)
- ٤٦٧ - زار رسول الله قبر أمه فبكى ، وأبكى من حوله
- ٢٧٠ - زعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلا؟ صدق
- ٤٩٣ - زني شعر الحسين ، وتصدّقي بوزنه فضة
- ١٤٤ - زوجك وولدك أحقُّ من تصدّقت عليه

حرف السين

- ١٤٠ - سُئِلَ رسول الله : أيُّ الصدقة أفضل؟ قال : صدقة في رمضان

- سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ، أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ إِيْمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ،
والجهاد ، وحج مبرور
٢٥٣ ، ٢٦٤
- سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ؟ فَقَالَ : ذَلِكَ يَوْمٌ وَلِدْتُ فِيهِ
- سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ : يَكْفِرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ
والباقية
٢٠٧
- سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟ فَقَالَ : يَكْفِرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ
٢٠٩
- سُئِلَ النَّبِيُّ عَمَّا تَلْبَسُهُ الْمَرْأَةُ أَثْنَاءَ إِحْرَامِهَا
٢٩٥
- سَبْعَةٌ يَظْلَهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ . . . وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ
- سَعَى بَعْدَ طَوَافِ
٣٥٩
- سَعَى النَّبِيُّ سَبْعًا ، بَدَأَ بِالصَّفَا ، وَفَرَّغَ عَلَى الْمَرْوَةِ
٣٥٨
- سَقَى الْمَاءَ (أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟)
١٤٩
- سَمَّى وَكَبَّرَ
٤٨٨
- سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ رَجُلًا يَقُولُ : لَبِيكَ عَنْ شُبْرَمَةَ . . . ، فَحَجَّ
عَنْ نَفْسِكَ ، ثُمَّ حَجَّ عَنْ شُبْرَمَةَ
٢٩١
- سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ بَيْنَ الرَّكْنَيْنِ : رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً . . .
٣٥٠
- سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَنْهَى عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ
٢٢٠
- حرف الشين**
- شَرِبَ مِنْهُ (مَنْ قَدَحَ اللَّبْنَ) يَوْمَ عَرَفَةَ
٢٠٨
- الشَّيْخُ الْكَبِيرُ يَطْعَمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا/ أَثْرَ ابْنِ عَبَّاسٍ
١٧١
- حرف الصاد**
- الصَّائِمُ الْمَتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ ، إِنْ شَاءَ صَامَ ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ
٢١٣
- صُبُّوا عَلَيْهِ ذُنُوبًا مِنْ مَاءٍ
٥٧٠
- صَدَقَ ، زَعَمَ رَسُولُكَ أَنْ عَلَيْنَا حَجَّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعِ إِلَيْهِ سَبِيلًا
٢٧٠
- صَدَقَ سَلْمَانَ
٢١٩

- ١٤٣ - صدقة السر تطفئ غضب الرب
- ١٩٠ - صدقة في رمضان (أي الصدقة أفضل؟)
- ١٤٤، ١١٩ - الصدقة على المسلم صدقة، وعلى ذي القرابة صدقة وصلة
- ٤٢ - صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين فيها صدقة
- ٥٢٤ - صَدَقْتُ، المسلم أخو المسلم
- ٤٦٢ - صَلَّى الظهر في ذي الحليفة، ثم أتى بيدنة فأشعرها . . . ثم قلدها نعلين
- صَلَّى الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، وركد في المحصَّب،
ثم ركب إلى البيت فطاف
- ٤٠١
- ٣٣٥ - صَلَّى النبي الظهر يوم التروية بمني
- ٣٠٢ - صلى النبي في ذي الحليفة ركعتين، ثم أحرم
- ٢٨٣ - صلاة ابن عباس مع النبي
- ٤٧١ - صلاة في مسجد قباء كعمرة
- صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة . . . إلا المسجد
الحرام
- ٤٦٧، ٤٦٧
- صلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة في غيره . . .
إلا المسجد الحرام
- ٥١١، ٢٢٩هـ
- ١٤٣ - صلة الرحم تزيد في العمر، وصدقة السر تطفئ غضب الرب
- صلّوا خمسكم، وأدّوا زكّاتكم، وصوموا شهركم . . .
تدخلوا الجنة
- ١٥٧هـ
- ٢١٢ - صُمِّمَ مِنَ الْحُرْمِ، وَاَتَرَكَ، ثَلَاثًا
- ٢١٠ - صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر
- ١٩٢ - الصوم جُنَّةٌ، فإذا كان صوم أحدكم فلا يرفث . . . إني صائم
- ٢٨٣ - صوم الصبيان يوم عاشوراء
- ٢١٥، ١٦١، ١٥٩هـ - صوموا الرؤيته . . . ولا تستقبلوا الشهر

- صوموا يوم عاشوراء، وخالفوا اليهود، وصوموا قبله . . . وبعده ٢١٠
 - صيام شهر رمضان بعشرة أشهر، وصيام ستة أيام بشهرين ٢٠٨
 - صيام الصبيان يوم عاشوراء ٢٨٣
 - الصَّيْد حلال لكم (للمحرمين) ما لم تصيدوا، أو يُصد لكم
 (أو في الحرم) ٣٢٥

حرف الضاد

- الضبع صيد يؤكل، وفيه كبش إذا أصابه المحرم ٥٥١
 - ضحَّى بكبش وقال عند ذبحه: باسم الله، اللهم تقبل من محمد ٤٨٩
 - ضحَّى بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده ٥٩٦، ٤٨٧، ٤٧٧
 - ضحَّى عن نسائه بمنى في حجة الوداع ٤٨٩
 - ضحوا بالجذع من الضأن، فإنه جائز ٤٨١

حرف الطاء

- طاف سبعا، وصلّى ركعتين، ثم رجع إلى الحجر فاستلمه ثم
 خرج من باب الصفا ٣٥٤
 - طاف النبي بالبيت سبعا، وصلّى خلف المقام ركعتين ٣٥٤، ٣٤٦
 - طاف النبي راكباً ليراه الناس ويسألونه ٣٤٧
 - طاف النبي في البيت سبعا، ثم صلى ٣٥٧، ٣٥٤، ٣٤٦
 - طاف النبي في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبين الصفا
 والمروة ليراه الناس، ويسألونه ٣٦٢
 - طاف النبي على بعير، كلما أتى الركن أشار إليه . . . وكبّر ٣٤٨
 - طاف النبي يوم النحر ٣٤٨
 - طففت خلف ابن عمر وابن عباس، فما سمعت واحداً منهما متكلماً ٣٥٣
 - الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام ٣٤٤
 - طوفي وراء الناس وأنت راكبة ٣٤٧

حرف الظاء

٣٣٥ - الظهر يوم التروية ، والفجر يوم عرفة ، بمنى

حرف العين

١٥٠ - العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه

٤١ - عدّ الصغار مع الكبار / أثر علي

٣٣٢هـ - عرفة كلها موقف

٤٩٢ ، ٤٩١ - عَقَّ رسول الله عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً

٤٩٣ - عَقَّ رسول الله عن الحسن والحسين يوم السابع وسَمَّاهما ، وأمر أن يماط عن رؤوسهما الأذى

٤٩٥ - عَقَّ عن الحسن والحسين وقال : قولوا : بسم الله ، اللهم

٤٢١ هذا منك وإليك ، عقيقة فلان

٢٨٣هـ - علموا أولادكم الصلاة لسبع

٣٩٠ - عليكم بحصى الخذف

٣٧٦ ، ٣٧٥ - عليكم بالسكينة

٢٦٤ ، ٢٥٣ - العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ، والحج . . . إلا الجنة

٣٠٥ ، ٢٥٦ - عمرة في رمضان تعدل حجة معي

٤٨٠ - عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة

٢٥٧ - عَيْن النبي أبا بكر الصديق أميراً للحج في السنة التاسعة

حرف الغين

٥٥٥ - غزوت مع رسول الله سبع غزوات كنا نأكل معه الجراد

٤٩٣ - الغلام مُرْتَهَن بعقيقته

٤٩٧ - غَيْرَ رسول الله اسم عاصية ، وقال : أنت جميلة

حرف الفاء

- ١٥٩ - فإذا رأيتم الهلال فصوموا . . . فإن أغمي عليكم
- فإن طالت بك الحياة لترين الطعينة ترتحل من الحيرة حتى
٢٧٣ تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله . . .
- ٦١٣ - فإن غاب عنك يوماً فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت
- ١٩٠ - فأئتي الصدقة أفضل؟ قال: صدقة في رمضان
- فدين الله أحق أن يُقضى
١٧، ١٢٧، ٢٠٢،
٢٧٧، ٢٨٧، ٢٨٩
- ١٠٠ - فرض رسول الله صدقة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير
- فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس، صاعاً من تمر
٩٥، ٩٦
- ٩٦ - فرض صدقة الفطر طُهرة للصائم من الرفث واللغو
- فزوروا القبور، فإنها تذكركم الموت
٤٦٦
- ٣٤٣ - فعل النبي في طواف الإفاضة
- فلما كان يوم التروية، توجهوا إلى منى، فأهلّوا بالحج،
وركب . . . فصلي
٣٣٥
- ٤٢٧ - فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع
- في الإبل السائمة في كل أربعين بنت لبون
٤٢
- في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها . . .
٧٠
- في خمس الإبل شاة، وفي عشر شاتان/ كتاب عمر في الصدقات
٣٩
- في الرقّة ربع العشر، فإن لم يكن إلا تسعين ومئة، فليس فيها شيء
٣٨
- في الرقّة ربع العشر/ أثر أبي بكر
٣٦
- في الرّكاز الخمس
٨١
- في صدقة الغنم - في سائماتها - إذا كانت أربعين
٤٨
- في صيام رسول الله يوم عرفة
٢٠٧

- ١٤٥ - في كل كبد رطوبة أجر
- ٥٤١ - في المعاريض ما يغني المسلم عن الكذب / اثر عمر
- ٣٢١ هـ - في نزلت هذه الآية : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ ﴾ . . . ففدية ﴿
- ٥٦ - فيما سقت الأنهار والغيم العشور ، وفيما سقي بالسانية نصف العشر
- ٥٧ - فيما سقت السماء والبعل والسيل . . . وفيما سقي بالنضح نصف العشر
- ٥٨ - فيما سقت السماء والعيون العشر . . . نصف العشر

حرف القاف

- ٥٢٧ - القارن عليه دم ، شاة كالتمتع / أثر
- قال رجل : لأتصدقنَّ الليلة بصدقة . . . يد سارق . . .
- ١٤٦ يد زانية . . . يد غني
- ٢٠٧ - قال الله : كل عمل ابن آدم له إلا الصيام
- ٣١٦ ، ٣٠٥ - قد حللت من حجك وعمرتك جميعاً (لعائشة)
- ١٩٠ - قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية (بين السحور وصلاة الفجر)
- ٣٤٦ - قدم رسول الله فطاف بالبيت سبعا ، وصلى خلف المقام
- ١٤٥ - قدمت علي أمي راغبة مشركة ، نعم صلي أمك
- ٤٩٨ - قل : بارك الله لك في الموهوب لك . . . ورزقك به
- ٥٢ - قل لقومك : إنا ندع لهم الرُّبى ، والماحض ، وذات اللحم / اثر عمر
- ٢٥٦ - قلت : أعلى النساء جهاد؟ الحج والعمرة
- ٤٣١ - قوموا فانحروا ، ثم احلقوا
- ٤٨٨ - قومي إلى أضحيتك فاشهديها
- ٥٩٦ - قياماً على ثلاث (نحر الإبل) / اثر ابن عباس

حرف الكاف

- ٣٦٧ - كان إذا حلق في حج . . . أخذ من لحيته وشاربه / اثر ابن عمر

- كان أهل اليمن يحجون، ولا يتزودون، ويقولون: نحن المتوكلون ٣٤٢
- كان رسول الله أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون في شهر رمضان ١٤١، ١٩٠ هـ
- كان رسول الله إذا دخل العشر الأواخر أحياناً الليل . . . ٢٢١
- كان رسول الله إذا صام ثم أفطر، قال: اللهم لك صمت ١٨٨
- كان رسول الله إذا طاف بالبيت . . . خبث ثلاثاً ومشى أربعاً ٣٥١
- كان رسول الله إذا فرغ من التلبية . . . سأل الله رضوانه واستعاذ ثم يدعو ٢٩٩
- كان رسول الله يأتي مسجد قباء راكباً وماشيلاً فيصلي فيه ركعتين ٤٧١
- كان رسول الله يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعهده للبيع ٧٠
- كان رسول الله يأمرنا أن نصوم البيض: ثلاث عشرة . . . وقال: هن كهيئة الدهر ٢١٠
- كان رسول الله إذا كان قبل يوم التروية بيوم خطب الناس ٣٣٥
- كان رسول الله إذا نزل من الصفا مشى، فإذا صعد مشى حتى يأتي المروة ٣٦٢
- كان رسول الله يتحرى صوم الإثنين والخميس ٢١١
- كان رسول الله يجتهد في طلبها في العشر الأواخر (ليلة القدر) ٢٢١
- كان رسول الله يتعوذ من الفقر ١٠٨
- كان رسول الله يذبح وينحر بالمصلى ٤٨٩
- كان رسول الله يرغب في قيام رمضان ١٩١
- كان رسول الله يسير العنق، فإذا وجد فجوة نصَّ ٣٧٦
- كان رسول الله يصبح جنباً من غير احتلام، ثم يغتسل، ويصوم ١٨٤، ١٩٠
- كان رسول الله يصوم حتى نقول: لا يفطر . . . وما رأيت في شهر أكثر منه صياماً من شعبان ٢١٢

- كان رسول الله يصوم من الشهر السبت والأحد والإثنين ،
ومن الشهر الآخر
٢١٩
- كان رسول الله يقبلني وهو صائم ، وأيكم يملك إربه
١٨٥
- كان الركبان يمرون بنا ، ونحن مع رسول الله محرمات ،
فإذا حاذونا أسدلت إحدانا . . . فإذا جاوزونا كشفنا
٣١٩
- كان أبو طلحة لا يصوم من أجل الغزو ، . . فلما قبض رسول الله
لم أراه مفطراً إلا يوم الفطر والأضحى
٢٢٠
- كان ابن عمر إذا حلق في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه
٣٦٧
- كان ابن عمر إذا راح إلى عرفة يغتسل
٣٣٨
- كان ابن عمر يبعث بزكاة الفطر قبل يوم ويومين
١٣٢
- كان ابن عمر يحرك راحلته في بطن مُحسّر قدر رمية بحجر
٣٨١
- كان ابن عمر يحلّي بناته وجواريه الذهب ، ثم لا يخرج من
حليهن الزكاة
٣٢
- كان ابن عمر يحمل ولد البدنة إلى أن يضحى عليها
٤٦٣
- كان ابن عمر يدخل مكة ضحى ، فيأتي البيت ، ويقول :
باسم الله والله أكبر
٣٤٩
- كان ابن عمر يدعو بعد التهليل والتكبير لنفسه
٣٦١
- كان ابن عمر يرمي الجمرة الدنيا . . . يكبر . . . ثم يرمي
الوسطى . . . ثم يرمي ذات العقبة ، ثم يقول : هكذا رأيت
رسول الله يفعله
٣٨٦
- كان ابن عمر يطوف بالبيت ، فإذا أقيمت الصلاة صلى ، ثم بنى
٣٥٣
- كان ابن عمر يمشي بين الصفا والمروة
٣٦٢
- كان النبي إذا أفطر قال : ذهب الظمأ
١٨٨
- كان النبي إذا دخل العشر الأخير أحيا الليل
٢٢١

- ٧٠ - كان النبي يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعدّه للبيع
- ٦٣ - كان النبي يبعث عبد الله بن رواحة خارصاً أول ما تطيب الثمرة
- ١٠٨ - كان النبي يتعوّذ من الفقر
- كان النبي يجتهد في طلبها (ليلة القدر) في العشر الأواخر
من رمضان ما لا يجتهد في غيره
- ٢٢١
- ١٩١ - كان النبي يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره
- ٤١٣ - كان النبي يرفع يديه إذا رأى البيت
- ٤٦٧ - كان النبي يزور البقيع بين حين وآخر
- ٣٧٦ - كان النبي يسير العنق
- ٢١٢ - كان النبي يصوم شعبان كله . . . إلاً قليلاً
- ٤٧٧ - كان النبي يضحي بكبشين
- ٢٤٠ - كان النبي يعتكف في رمضان
- ٢٤١ - كان النبي يعتكف في العشر الأواخر من رمضان
- ١٨٧ - كان النبي يفطر - قبل أن يصلي - على تمرات
- ١٨١ - كان النبي يكتحل بالإثمد وهو صائم
- كانت رخصة للشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة . . . والحبلى
والمرضع / أثر ابن عباس
- ١٩٩
- كانت عائشة تليني وأخالي يتيمين في حجرها، فكانت تخرج
من أموالنا الزكاة
- ٢٣
- ٣٤٢، ٢٧١، ٢٦٦ - كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقاً في الجاهلية
- ٣٨٠هـ - كانت ناقة النبي يقال لها العَضْبَاء
- ٥٢٣ - كانت يمين النبي : لا ومقلب القلوب
- ٤٩٤ - كانوا في الجاهلية يجعلون قطنة في دم العقيقة

- كانوا يدفعون من المشعر الحرام بعد أن تطلع الشمس . . .
 ٣٨٠ كأنها عمائم الرجال . . . وإنا ندفع قبل أن تطلع الشمس
- كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفرق رسول وهو محرم
 ٣٠٢
- الكبائر : الإشراف بالله . . . واليمين الغموس
 ٥٢٨
- كتاب النبي إلى أبي بكر في الصدقات
 ٣٨ ، ١٩
- كتب النبي إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام . . .
 ٥٨٣ على أن لا تؤكل لهم ذبيحة
- كخ ، كخ ، ليطرحها ، ثم قال : أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة
 ١٢٤
- كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته
 ١٤١
- كفى بالمرء إثماً أن يضيّع من يقوت
 ١٤٩ ، ١٤١
- كفارة النذر كفارة اليمين
 ٥٠٣
- كَفَّرَ عن يمينك ، وائت الذي هو خير
 ٥٣٨
- الكلب خبيث ، خبيث ثمنه
 ٥٤٩
- كل ذي ناب من السباع فأكله حرام
 ٥٧١
- كل شراب أسكر فهو حرام
 ٥٧١
- كل عمل ابن آدم له إلا الصيام . . . وأنا أجزي به ،
 ٢٠٧ هـ ، ١٩٢ هـ والصيام جنة
- كل مال بلغ الزكاة فزكي فليس بكنز ، وما لم يزكّه فهو كنز
 ١٥
- كل مال لم تؤدّ زكاته فهو كنز ، وإن لم يدفن ، وكل مال أدي
 ١٥
- كل غلام مرهون بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويُسَمَّى
 ٤٩٦
- كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام
 ٥٧٠
- كلوا ما بقي من لحمها (الحمار الوحشي)
 ٥٥١
- كلوا ، وهم محرمون
 ٣٢٥

- ٥٦١ - كلوه إن شئتم ، فإن ذكاته ذكاة أمه
- ٣٢٥ - كلوه ، حلال
- ٢٠٥ - كُله أنت وأهل بيتك ، وصم يوماً واستغفر الله
- ٢٦٢ - كم حجّ النبي؟ قال : حجة واحدة ، واعتمر أربع عمّر
- ١٩٠ - كم كان بين فراغهما من سحورهما . . . والصلاة؟
- كنا في المدينة . . . فظننا أن الشمس قد غربت فأفطر بعض الناس ، فأمر عمر أن يصوم يوماً
- ١٨٦
- ١٧٠ - كنا نؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة
- ٣٩٠ هـ، ٣٨٧ هـ - كنا نتحّين ، فإذا زالت الشمس رمينا / أثر ابن عمر
- ٢٨٢ - كنا نحجّ بصبياننا ، فمن استطاع رمى / أثر
- ١٠٠ - كنا نُخرج - إذ كان فينا رسول الله - ذكاة الفطر عن كل . . . صاعاً
- ١٩٦ - كنا نغزو مع رسول الله فمننا الصائم ، ومننا المفطر
- ١٩٦ هـ - كنا نسافر مع رسول الله فلا يعيب الصائم على المفطر
- ٣٠١ - كنت أطيّب رسول الله لإحرامه قبل أن يُحرّم ، ولحلّه قبل أن يطوف
- ٤٨٦ هـ - كنت نهيتكم عن ادّخار لحوم الأضاحي من أجل الدافّة
- ٤٦٦ - كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروها
- كيف أهللت؟ . . . قلت : لبيك بإهلال كإهلال رسول الله ،
- ٢٩٦ قال : أحسنت
- كيف تقاتل الناس ، وقد قال رسول الله : «أمرت أن
- ١٦ أقاتل . . .» / أثر عمر

حرف اللام

- ٢٠٩ - لئن بقيت إلى قابل ، يعني يوم عاشوراء ، لأصومنّ التاسع
- ٢٩٩ - لبيك ، إن العيش عيش الآخرة

- ٢٩٧ - لبيك بحجة وعمرة
- ٢٩١ - لبيك عن شبرمة ، فقال : أحججت عن نفسك؟ قال : لا
- ٢٩٨ - لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك . . .
- ٢٩٨ - لبيك وسعديك والخير بيديك / أثر ابن عمر
- لتأخذوا عني مناسككم ، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد
٣٨٣ ، ٣٥٩ حجتي هذه
- لترين الظعينة تترحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف
٢٧٣ إلا الله تعالى
- ٤١٩ ، ٣٢١ - لعلك أذاك هوام رأسك
- ٥٧٢ - لعن الله الخمرة ، وشاربها . . . وحاملها ، والمحمولة إليه
- لقد أعطاني ما أعطاني ، وإنه لأبغض الناس إلي . . . إنه
١١١ لأحب الناس إلي
- لقد علمت أنك حجر ، ولو لا أنني رأيت رسول الله قبلك
٣٤٨ ما قبّلتك / أثر عمر
- ٤٩٢ - للغلام شاتان مكافتتان ، وعن الجارية شاة
- ٣٣٧ - اللهم اجعل في قلبي نوراً ، وفي بصري نوراً . . . / دعاء عرفة
- ١٠٨ هـ - اللهم أحييني مسكيناً ، وأمتني مسكيناً
- ٤١٣ - اللهم أنت السلام ، فحيناً ربنا بالسلام / أثر عمر
- ٢٢٢ - اللهم إنك عفو تحب العفو فاعفُ عني / دعاء ليلة القدر
- اللهم إني أسألك علماً نافعاً . . . ورزقاً . . . وشفاءً /
٤٠٦ أثر ابن عباس عند شرب ماء زمزم
- ١٠٨ هـ - اللهم إني أعوذ بك من فتنة الدجال
- ١٠٨ هـ - اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار وفتنة الفقر
- ٣٤٩ - اللهم إيماناً بك ، وتصديقاً بكتابك . . . واتباعاً لسنة نبيك / أثر علي

- ١٨٨ - اللهم برحمتك التي وسعت كل شيء اغفر لي / اثر ابن عمر
- ٤١٣ - اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً
- ١٨٨ - اللهم لك صمت ، وعلى رزقك أفطرت
- ٤٣٤ - اللهم محلي حيث حبستني
- ٣٠٣ - لم أر رسول الله يُهلّ حتى تنبعث به راحلته
- ٢٢٠ - لم أره مفطراً إلا يوم الفطر والأضحى / أثر أنس
- ٢١٤ هـ - لم يُرخص في صوم أيام التشريق إلا لمتمتع لم يجد الهدي
- ٤٠٧ - لما جاء إلى مكة دخلها من أعلاها ، وخرج من أسفلها
- ٣٦٤ - لما رمى رسول الله الجمرة ناول الحلاق شقه الأيمن . . . الأيسر
- ١٧١ - لما ضَعَف أنس عن الصوم قبل وفاته أفطر وأطعم
- ٤٠٢ - لما فرغ من أعمال الحج طاف للوداع
- ٣٥٧ - لما قدم رسول الله طاف بالبيت سبعاً وصلى
- لما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج . . .
وركب . . . وصلى بها الظهر
- ٣٣٥
- ٢٦٠ - لو قلت : نعم ؛ لوجبت ، ولما استطعتم (أفي كل عام؟ . . . الحج)
- ٥٠ - لو منعوني عَنَاقاً كانوا يؤدّونها . . . لقاتلتهم على منعها / أثر أبي بكر
- ٥٢٣ - لو يُعْطَى الناس بدعواهم لا دَعَى ناس دماء رجال
- ١٣٩ - ليتصدّق الرجل من ديناره . . . من درهمه . . . من برّه . . . من تمره
- ٥٨١ - ليس السنّ والظفر (في الذبح) فعظم . . . فمدى الحبشة
- ٣٩ - ليس على المسلم في عبده ، ولا فرسه ، صدقة
- ٢٤٠ - ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه
- ٥٣١ هـ - ليس على مقهور يمين
- ٣٦٦ - ليس على النساء حلق ، إنما على النساء التقصير

- ٤٣ - ليس في البقر العوامل شيء
- ٣٢ - ليس في الحلبي زكاة
- ٥٩ - ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق
- ٧٠ - ليس في العرّوض زكاة، إلا ما كان للتجارة/ أثر ابن عمر
- ٤٣ - ليس في العوامل شيء
- ٤٣ - ليس في العوامل صدقة
- ٤٠، ٣٥، ٢١ - ليس في مال زكاة حتى يحول الحول
- ٧٨، ٤٦، ٣٤ - ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة
- ٥٩ - ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة
- ٤٦ - ليس فيما دون خمس من الإبل صدقة
- ١٩٦ - ليس من البر الصيام في السفر
- ٥٧١ - ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها
- ٢٢٢ - ليلة سبع وعشرين (ليلة القدر)

حرف الميم

- ١٤٨ - ما أبقيت لأهلك؟ قال: أبقيت لهم الله ورسوله/ أبو بكر
- ٥٤١ - ما أحب بمعارض الكلام حُمُر الوحش/ أثر ابن عباس
- ١٢ - ما الإسلام؟ الإسلام أن تعبد الله... ولا تشرك به... وتؤدي الزكاة
- ٤٠٦ - ماء زمزم لما شرب له
- ٥٧١ - ما أسكر الفَرَق منه فملاء الكف منه حرام
- ٥٧١ - ما أسكر كثيره فقليله حرام
- ٥٨١ - ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه فكلوا
- ... ما تصدق أحد عن كسب طيب إلا أخذها الله بيمينه...
كما يربي أحدكم فلُوّه
- ١٤٧، ١٤٠

- ٣٤٠ - ما رؤي الشيطان أصغر ولا أحقر . . . منه في يوم عرفة
- ٣٨٩ - ما رأيت رسول الله صلى صلاة بغير ميقاتها إلا المغرب والعشاء بجمع . . . والفجر
- ٦١٣ ، ٦٠٥ - ما ردّت عليك قوسك فكل ، وما أمسك كلبك المعلم فكل
- ٥٥٦ - ما سكت عنه فهو عفو
- ٦٠٧ - ما صدت بقوسك فذكرت اسم الله . . . وما صدت بكلبك المعلم
- ٥٩٨ - ما قُطع من البهيمة وهي حية فهو ميت
- ٣٤١ - ما العمل في أيام أفضل . . . أيام العشر . . . إلا رجل خرج
- ٩٢ - ما كان من خليطين فإنما يترجعان بينهما بالسوية
- ٢٠٨ - ما من أيام العمل فيها أحبّ إلى الله من هذه الأيام ، أيام العشر
- ٣٠ - ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقها
- ٤٦٤ ، ٣٠٤ ، ٢٠٨ - ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه . . . من يوم عرفة
- ٥٨٥ - ما نصارى العرب بأهل كتاب ، لا تحل لنا ذبائحهم / أثر عمر
- ١٣ - ما نقصت صدقة من مال
- ١٣ - المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدّ بعضه بعضاً
- ٣١٧ - ما يلبس المحرم من الثياب؟
- ٢٦٩ - ما يوجب الحج؟ قال : الزاد والراحلة
- ٣٩٣ - مبيت النبي بمنى (حديث جابر المشهور)
- ٩ - مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد
- ٤٠١ - المحصّب ليس بشيء ، إنما هو منزل نزله رسول الله / أثر ابن عباس
- ٥٠٩ - مره فليتكلم ، وليستظلّ . . . وليتم صومه
- ٢٨٣ - مرّوا أولادكم بالصلاة لسبع
- ٣٠٠ - مروها فلتغتسل ثم لتهل

- ٣٧٤ - المزدلفة كلها موقف ، وارتفعوا عن بطن محسّر
- ٥٩٥ - المسلم يذبح على اسم الله ، سمى أم لم يُسمّ
- ٥٩٥هـ - المسلم يكفيه اسمه ، فإذا نسي . . . فليسمّ وليذكر اسم الله
- ١٦ - من آتاه الله مالاً ، فلم يؤدّ زكاته مثل له . . . شجاعاً أقرع . . . أنا كنزك
- ٤٧١ - من أحدث في ديننا ما ليس منه فهو ردّ
- ٣١٦ - من أحرم بالحج والعمرة أجزاءه طواف واحد وسعي واحد
- ١٤٢ - من أدّى فيه فريضة كان كمن أدّى سبعين فريضة
- من أدركه الكبر فلم يستطع صوم رمضان . . . لكل يوم مد /
أثر أبي هريرة
- ١٩٧ ، ١٧١
- ٢٩٥ - من أراد أن يهمل بحج وعمرة فليفعل ، ومن أراد
- من أراد الحج فليتعجل
- ٢٨٧هـ
- من استقاء فعليه القضاء
- ٢٠٠ ، ١٨٣
- ١٧٥ - من أصبح مفطراً فليتم بقية يومه ، ومن أصبح صائماً فليصم
- ١٣٩ - من أطعم مؤمناً جائعاً أطعمه الله ، ومن سقى . . . ومن كسا
- ١٨١ - من أفطر في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء ولا كفارة
- ٢٢٠ - من أفطر يوم النحر ويوم الفطر فلم يصم الدهر / أثر عائشة
- ١٨٠ - من أكل ناسياً أو شرب فإنما هو رزق رزقه الله تعالى
- من أكل ناسياً وهو صائم فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه
- ١٨٠هـ
- من أهلّ بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى . . . غفر له ما تقدّم
- ٣١٥
- من ترك نسكاً فعليه دم
- ٣٨٧
- من تصدّق بعدل تمرة من كسب طيب . . . يقبلها بيمينه ثم يربّيها ١٤٠ ، ١٤٧
- ٣٣٢ - من جاء ليلة جمّع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج
- ٣٩٧ - من جمع بين الحج والعمرة كفاه طواف واحد . . .

- من حجّ فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه ٢٥٣ ، ٢٦٤ ، ٣٩٩
- من حج ولم يزرني فقد جفاني ٤٦٧ هـ
- من حلف أنه برئ من الإسلام ، فإن كان كاذباً . . . وإن كان صادقاً ٥٣٤
- من حلف بغير الله فقد كفر ، أشرك ٥٣٢
- من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت . . . وليكفر ٥٢٩ ، ٥٢٥
- من حلف على يمين فقال : إن شاء الله فقد استثناه ٥٣٥
- من حلف على يمين فقال : إن شاء الله لم يحنث ٥٣٥
- من حلف على يمين ، وهو فيها فاجر ، لقي الله وهو عليه غضبان ٥٢٨
- من ذبح من ذكر أو أنثى . . . وذكر اسم الله ٥٨٤
- من ذرع القيء وهو صائم فليس عليه قضاء ، ومن استقاء ١٨٣ هـ
- من زار قبري وجبت له شفاعتي ٥٦٧ هـ
- من سأل بالله تعالى فأعطوه ٥٣٣
- من شهد صلاتنا هذه (بالمزدلفة) فوقف معنا . . . وقد وقف بعرفة . . . فقد تمّ حجه ٣٣٣
- من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال ، كان كصيام الدهر ٢٠٨
- من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ٢١٥
- من صام يوماً في سبيل الله باعد الله تعالى وجهه عن النار ٢٠٧
- من صلّى عليّ عند قبري وكلّ الله به ملكاً . . . وكنت له شفيعاً ٤٦٨
- من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد ٤٧١
- من فطر صائماً فله مثل أجره ، لا ينقص من أجر الصائم شيء ١٨٨
- من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدّم من ذنبه ١٩١
- من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً ٢٢١
- من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله تعالى ٥٣٢

- من كان عنده ذبح يريد أن يذبحه . . . فلا يمسه شعره . . . حتى يضحى ٤٨٧
- من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ٥٦٧
- من كتزها، فلم يؤدّ زكاتها، فويلٌ له / أثر عمر ٣٠
- من الله، والله أكبر . . . اللهم تقبل مني / أثر ابن عمر ٤٨٩
- من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له ١٧٤
- من لم يجد إزاراً فليلبس السراويل ٣١٨
- من لم يجد النعلين فليلبس خفين، وليقطعهما ٣١٨، ٢٩٤
- من لم يجد هدياً فليصم ٤٢٧
- من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له ١٧٤
- من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة في ١٩٢
- من مات وعليه صوم صام عنه وليه ٢٠١
- من مات وعليه صيام فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً ٢٠٢
- من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر ٥٠١، ٢٢٧
- من نسي من نسكه شيئاً، أو تركه، فليهرق دمأ ٤١٩، ٣١٣
- من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب، فليتم صومه ١٨٠
- من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام . . . لم ٤٩٧
- من ولي يتيماً له مال فليتجر له، ولا يتركه حتى تأكله ٢٢
- من يبع جلد أضحيته، فلا أضحية له ٤٨٦
- منى كلها منحر ٣٩٥
- منا من أهلّ بالحج منفرداً، ومنا من قرنه، ومنا من تمتّع / أثر عائشة ٣١٤

حرف النون

- ناول الحلاق شقه الأيمن (بعد نحر نسكه يوم النحر) ٣٩٦
- نبدأ بما بدأ الله به ٣٥٨

- ٤٨٥ ، ٤٨٤ - نحر ثلاثاً وستين بدنة بيده . . . ثم أعطى علياً فنحر ما غير
 - نحرت هنا ، ومنى كلها منحرج . . . وقفت . . . وعرفة . . .
 ٣٧٤ وجمعُ كلها موقف
 ٥٥٠ - نحرننا فرساً على عهد رسول الله وأكلناه ونحن بالمدينة
 ٤٨٠ - نحرننا مع رسول الله عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة . . .
 ٣٥٧ - نحن نصنع ما صنع رسول الله
 - نزلت في قوله : لا والله ، وبلى والله : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ
 ٥٢٧ فِي آيَمِنِكُمْ ﴾ / أثر عائشة
 - نزول المحصَّب ليس من النسك ، إنما هو منزل نزله رسول الله /
 ٤٠١ أثر عائشة
 ٤٢٣ - النعامة فيها بدنة / أثر
 ١٣٠ - نعم ، إذا أديتها إلى رسولي فقد برئت إلى الله ورسوله (الصدقة)
 ٢٩٠ - نعم ، حجَّ عنه
 ٤٣٧ - نعم ، حُجِّي عنها ، أرأيت إن كان على أمك دين
 ٢٦٠ - نعم ، جهاد لا قتال فيه (هل على النساء جهاد؟)
 ١٤٥ - نعم ، صلي أمك (لأسماء)
 ٢٨٦ - نعم ، فأدي عن أبيك
 ٢٠٢ - نعم ، فدين الله أحق أن يُقضى
 ١٤٤ ، ١٢٢ - نعم ، لها أجران : أجر القرابة ، وأجر الصدقة
 ٢٨٠ - نعم ، ولك أجر (ألهدا الصبي حج؟)
 ٤٨١ - نعمت الأضحية الجذع من الضأن
 ٥٥٣ ، ٥٥٠ - نهى رسول الله عن أكل كل ذي ناب . . . وذي مخلب من الطير
 ٥٥٠ - نهى رسول الله عن أكل الهرة وأكل ثمنها
 ٥٥٩ - نهى رسول الله عن ألبان الجلالة

- ٥٥٠ - نهى رسول الله عن ثمن الكلب والسنور
- ٥٨٤ - نهى رسول الله عن ذبح نصارى العرب، وهم بهراء، وتنوخ، وتغلب
- ٤٩٤ - نهى رسول الله عن القزَع في الرأس
- ٥٧٤ - نهى رسول الله عن كل مسكر ومفتر
- ٥٥٩ - نهى رسول الله عن لحوم الجلالة وألبانها
- ٥٠٢ - نهى رسول الله عن النذر، وقال: لا يَرُدُّ شيئاً
- نهى رسول الله يوم خيبر عن لحوم الحُمُر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل
- ٥٠٥
- ٥٩٧ - نهى ابن عمر عن النخع
- ٨٠هـ - نهى عن بيع الغرر
- ٥٥٦ - نهى عن قتل الخطاف
- ٥٥٦ - نهى عن قتل أربع من الدواب: النملة، والنحلة، والهدهد، والضُرْد
- ٥٤٩ - نهى عن قتل الضفدع
- ٢١٤ - نهى عن صيام هذين اليومين، أما يوم الأضحى . . . وأما يوم الفطر
- ٢١٣ - نهى عن صيام يومين: يوم الفطر، ويوم الأضحى
- ٥٥٩ - نهى النبي عن ألبان الجلالة
- ٥٥٠ - نهى النبي عن ثمن الهرة
- ٥٨٤ - نهى النبي عن ذبح نصارى العرب، وهم: بهراء، وتنوخ، وتغلب
- ٥٠٢ - نهى النبي عن النذر، وقال: لا يَرُدُّ شيئاً

حرف الهاء

- ١٢ - هذا جبريل جاء ليعلم الناس دينهم
- ١٢٩ - هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليقض دينه / أثر عثمان
- ٢١٥ - هذه الأيام التي كان رسول الله يأمرنا بإفطارها

- ٣٧٥ - هذه عرفة ، وعرفة كلها موقف
- ٣٨ ، ١٩ - هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله على المسلمين / كتاب أبي بكر
- ٣٠٩ - هذه المواقيت لأهلها . . . ولكل من أتى عليها
- ١٨٤ - هشتت فقبّلت وأنا صائم
- ١٦١ - هكذا أمرنا رسول الله . . . الصيام لرؤية الهلال
- ٣٨٦ ، ٣٠٢ - هكذا رأيت رسول الله يفعل (صلاة ركعتين قبل الإحرام) / أثر عمر في الرمي
- ١٨٩ - هكذا كان رسول الله يفعل (يعجل الفطور ويؤخر السحور)
- ٢٠٥ - هل تجد ما تعتق رقبة؟ لمن واقع أهله في رمضان
- ٢٧٢ - هل رأيت الحيرة يا عدي؟ لترين الطعينة
- ٢٦٤ ، ٢٦٠ ، ٢٥٦ - هل على النساء جهاد؟ قال: نعم، جهاد . . . الحج والعمرة
- ٢١٢ - هل عندكم شيء؟ فإني إذن صائم
- ١٧٥ - هل عندكم من غداء؟ قالت: لا، قال: فإني إذن أصوم
- ٥١٦ - هل فيها وثن من أوثان الجاهلية؟ . . . أوفٍ بندرك
- ٤٩٨ - هل معك تمر؟ لتحنيك الولد
- ٣١١ ، ٣٠٦ - هنّ لهنّ، ولكل من أتى عليهن . . . حتى أهل مكة
- ٤١٥ - هنّ لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن
- ٣٢٥ - هو حلال فكلوه (حمار وحش)
- ١٩٧ - هو الشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما
- ٥٤٨ - هو الطهور ماؤه، الحل ميتته
- ٥٢٧ - هو كلام الرجل في بيته، كلا والله، وبلى والله (يمين اللغو)
- ٣٤٥ - ههنا تسكب العبارات / عند الحجر الأسود

- هي (مكلبين) الكلاب المعلّمة والبازي وكل طائر يُعلّم الصيد/
أثر ابن عباس

٦٠١

حرف الواو

- ١٥٠ - وجب أجرك، وردّها عليك الميراث
٥٣٢ - والذي نفسي بيده
٥٧٠ - وزعم رسولك أن علينا حج البيت . . . ، صدق
٣٠٩ - وقت لأهل العراق ذات عرق
٣٣٩ - وقف راكباً، وجعل بطن ناقته إلى الصخرات
٣٣٣ - وقف رسول الله بعرفة، ثم أفاض حين غابت الشمس
٣٣٢ - وقف عند الصخرات، وجعل بطن ناقته إلى الصخرات
٣٧٥ ، ٣٣٢ - وقفت هنا، وعرفة كلها موقف
٥٥٦ - ولا تقتلوا الخفّاش / أثر ابن عمر
٥٢٣ - ولكن البينة على المدّعي، واليمين على من أنكر
٥٢٣ - والله لأغزون قريشاً . . . إن شاء الله
١٦ - والله لأقاتلن من فرّق بين الصلاة والزكاة / أثر أبي بكر
١٦ - والله لو منعوني عناقاً . . . / أثر أبي بكر
- وليتصدّق الرجل من ديناره . . . من درهمه . . . من صاع برّه . . . ثمّ ١٣٩

حرف الياء

- ٤١٨ - يا أمير المؤمنين، أخطأنا العدد . . . يوم عرفة . . . اذهب إلى
الكعبة فطف / أثر عمر
١٤٧ - يا أيها الناس، إنّ الله طيب، ولا يقبل إلاّ طيباً . . .
١٤٢ - يا أيها الناس، قد أظلكم شهر عظيم مبارك
٣٩٩ - يا أيها الناس، . . . وذكر خطبته (أوسط أيام التشريق)

- يا بلال، أذن في الناس فليصوموا غداً
١٥٩، ١٦٠ هـ
- يا حماس أذّ زكاة مالك . . . قومه ثم أذّ زكاته/ أثر عمر
٧٠
- يا رسول الله! ألا نغزو ونجاهد معكم؟ . . . الحج حج مبرور
٢٦٤
- يا رسول الله! ألهذا حج؟ نعم، ولك أجر
٢٨٠
- يا رسول الله! أمي جاءت راغبة مشركة . . .؟ نعم، صلي أمك
١٤٥
- يا رسوله الله! إن أمي ماتت ولم تحج؟ حجي عن أمك
٢٨٩
- يا رسول الله! أيّ الصدقة أفضل؟ صدقة في رمضان
١٩٠
- يا رسول الله! هل على النساء جهاد؟ الحج والعمرة
٢٦٤، ٢٦٠، ٢٥٦
- يا عائشة، هل عندكم شيء؟ ما عندنا شيء، . . . فإني صائم
١٧٥
- يا عبد الرحمن بن سُمرة، لا تسأل الإمارة . . . وإن حلفت على
يمين فرأيت غيرها
٥٣٧
- يا عدي، هل رأيت الحيرة؟ قلت: لم أرها . . . ، لترين الطعينة . . .
٢٧٣
- يا عمر، هنا تُسكب العبرات (عند الحجر الأسود)
٣٤٥
- يا معاذ، عسى أن لا تلقاني . . . ولعلك أن تمرّ بمسجدي هذا
٤٦٧
- يا نساء المسلمين، لا تحقرن جارة أن تهدي جارتها ولو فرّسن شاة
١٤٧
- يأتي أحدكم بماله كلّهُ فيتصدّق به . . . إنما الصدقة عن ظهر غنى
١٤٨
- يتعوذ من الفقر
١٠٨
- يدخل المحرم من حيث شاء، ودخل النبي من باب بني شيبه/ أثر عطاء
٤١٤
- يشم المحرم الرياحان، ويتداوى بالزيت والسمن/ أثر ابن عباس
٣٢٣
- يطعم عن الأول/ أثر ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة
٢٠٠
- يعطي الله تعالى هذا الثواب من فطر صائماً على تمرة
١٨٩
- يكبّر مع كل حصاة
٣٨٤، ٣٩١
- يكفّر السنة الماضية (صيام يوم عاشوراء)
٢٠٩

- ٢٠٧ - يكفّر السنة الماضية والباقية (يوم عرفة)
- ٣٦٦ - يُمرّ موسى على رأسه (الأصلع) / أثر ابن عمر
- ٥٤٠ - اليمين على نية المستحلف
- ٥٤٠ ، ٥٢١ - يمينك على ما يصدّقك به صاحبك
- ٢١٥ - يوم عرفة ، ويوم النحر ، وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام
- ٣٠٦ - يُهل أهل المدينة من ذي الحليفة ، وأهل الشام . . . وأهل نجد
- ٣٠٨ - يُهل أهل المشرق من ذات عرق

حرف اللام ألف

- ٤٩٢ - لا أحبُّ العقوق ، ومن ولد له ولد فأحب أن ينسك فليفعل
- ٢٠٧ ، ١٥٦ - لا ، إلا أن تطوع
- ٢٦٠ - لا ، بل حجة واحدة
- لا تأخذ الصدقة إلا من هذه الأربعة : الشعير ، والحنطة ،
والزبيب ، والتمر
- ٥٧
- ٦١٤ - لا تأكل ، فإنما سميت على كلبك ، ولم تسم على غيره
- ٥٨٥ - لا تحل ذبائح نصارى بني تغلب / أثر علي
- لا تحل الصدقة لغني ، إلا لخمسة : الغازي . . . أو العامل عليها ١١٠ ، ١١٤
- لا تحل الصدقة لغني ، ولا لذي مرة سوي ١٠٧ ، ١٢٢
- لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمّل حمالة . . . ورجل أصابته ١٠٦
- لا تخصّوا ليلة الجمعة بقيام . . . ولا تخصّوا يوم الجمعة بصيام . . .
- ٢١٨ - إلا أن يكون
- ٣١٩ - لا تُحَمِّروا رأسه ، فإنه يُبعث يوم القيامة ملبياً
- ٤٨١ - لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن تعسر عليكم فتذبحوا جذعاً من الضأن
- ١٨٩ - لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الإفطار ، وأخروا السحور

- لا تسافر امرأة ثلاثاً إلا ومعها محرم ٢٧٢هـ
- لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ٢٧٢
- لا تسافر المرأة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم ٢٧٢
- لا تُسمينَ غلامك أفلح، ولا نجيحاً ٤٩٦
- لا تشتريه، وإن أعطاكه بدرهم، فإن العائد في صدقته كالكلب ١٥٠
- لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة: المسجد الحرام... ٥١٨، ٤٦٦، ٢٢٩
- لا تشرب لبنها إلا ما فضل عن ولدها/ أثر علي ٤٦٣
- لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها ٣١
- لا تصوم المرأة وبعلمها شاهد إلا بإذنه، وما أنفقت من كسبه... ١٥١
- لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض الله عليكم ٢١٨
- لا تقتلوا الخُفَّاش ٥٥٦
- لا تقدّموا رمضان بصوم يوم... إلا رجل كان يصوم ٢١٦
- لا تقدّموا الشهر بيوم أو بيومين إلا أن يوافق صوماً ٢١٦
- لا تُلثم المرأة، ولا تلبس القفازين (في الإحرام) ٢٩٥
- لا تنتقب المرأة، ولا تلبس القفازين (في الإحرام) ٣١٨
- لا تذرُوا فإن النذر لا يغني من القدر شيئاً ٥٠٢
- لا حرج (رमित بعدما أمسيت/ بعد الزوال) ٣٨٣
- لا حرج، لا حرج ٣٦٨
- لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ٤٠
- لا زكاة في الحلبي ٣٢
- لا صيام لمن لم يُجمع الصيام من الليل ١٧٤هـ
- لا ضرر ولا ضرار ٥٦٩
- لا نذر إلا فيما ابتغي به وجه الله تعالى ٥٠٩

- ٥٠٨ - لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملكه ابن آدم
- ٥٥٢ - لا ، ولكني أعافه (الضَّب)
- ٥٣٢ ، ٥٢٣ - لا ومقلب القلوب
- ٤٩ - لا يؤخذ في الزكاة هرمة ، ولا ذات عوار
- ١٤٥ - لا يأكل طعامك إلا تقي
- ٨٥ - لا يجمع بين مفترق ، ولا يُفَرَّق بين مجتمع خشية الصدقة
- ٢١٧ - لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه
- ٢٧٢ هـ - لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر ثلاث ليال إلا . . .
- ٢٧٢ هـ - لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر ليلة ليس . . .
- ٥٦٣ - لا يحل لامرئى من مال أخيه إلا ما أعطاه من طيب نفس
- ٥٦٣ هـ - لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه
- ١٨٧ - لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر
- ١٨٧ - لا يزال هذا الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر
- ٥٧٢ - لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر
- ٥٣٣ - لا يُسأل بوجه الله إلا الجنة
- ٢١٨ - لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو . . .
- ٤٧٨ - لا يضحيان (أبو بكر وعمر) مخافة أن يرى ذلك واجباً
- ٣٤٤ - لا يطوف بالبيت عريان
- ٣١٨ - لا يلبس القميص ولا العمائم ولا الخفاف ولا شيئاً مسّه الزعفران
- ٢٢٣ - لا ينال فضلها إلا من أطلعه الله عليها
- ٤٠٢ - لا يُنْفَرَنَّ أحدٌ حتى يكون آخر عهده بالبيت
- ٣٢٧ - لا ينكح المحرم ، ولا يخطب ، ولا يُنكح

* * *

٢ - فهرس محتويات الجزء الثاني

(تتمة العبادات)

مقدمة	٥
الباب الرابع	
الزكاة	
تمهيد	٩
الفصل الأول: تعريف الزكاة ومشروعيتها وحكمها	١١
الفصل الثاني: شروط وجوب الزكاة	١٩
الفصل الثالث: زكاة النقد	٢٩
الفصل الرابع: زكاة الأنعام	٣٧
الفصل الخامس: زكاة الزروع والثمار	٥٥
الفصل السادس: زكاة عُروض التجارة	٦٩
الفصل السابع: زكاة المَعْدِن والركاز	٧٧
الفصل الثامن: زكاة الخليطين	٨٥
الفصل التاسع: زكاة الفطر	٩٥
الفصل العاشر: مصارف الزكاة	١٠٥
الفصل الحادي عشر: كيفية أداء الزكاة	١٢٥
الفصل الثاني عشر: صدقة التطوع	١٣٩
الباب الخامس	
الصيام	
الفصل الأول: تعريف الصيام ومشروعيته وحكمه	١٥٥

١٥٩	الفصل الثاني : ثبوت الشهر
١٦٧	الفصل الثالث : شروط الصيام
١٧٣	الفصل الرابع : أركان الصيام
١٨٧	الفصل الخامس : سنن الصيام ومكروهاته
١٩٥	الفصل السادس : الأعذار المبيحة للإفطار وقضاء رمضان
٢٠٧	الفصل السابع : صوم التطوع والحرام والمكروه
٢٢٠	فرع : طلب ليلة القدر
٢٢٥	الفصل الثامن : الاعتكاف

الباب السادس الحج والعمرة

٢٥٣	تمهيد
٢٥٥	الفصل الأول : تعريفهما ومشروعيتهما
٢٥٩	الفصل الثاني : حكم الحج والعمرة
٢٦٧	الفصل الثالث : شروط الحج والعمرة
٢٩٣	الفصل الرابع : أركان الحج والعمرة
٢٩٤	المبحث الأول : الإحرام
٣٣٢	المبحث الثاني : الوقوف بعرفة
٣٤٣	المبحث الثالث : الطواف
٣٥٧	المبحث الرابع : السعي
٣٦٤	المبحث الخامس : الحلق أو التقصير
٣٧١	الفصل الخامس : واجبات الحج والعمرة
٣٧٣	المبحث الأول : المبيت بمزدلفة
٣٨٢	المبحث الثاني : رمي الجمرات
٣٩٢	المبحث الثالث : المبيت بمنى أيام التشريق

٤٠٢	المبحث الرابع : طواف الوداع
٤٠٩	الفصل السادس : سنن الحج والعمرة
٤١٧	الفصل السابع : الإخلاق بأعمال الحج والعمرة
٤٣١	الفصل الثامن : الإحصار عن الحج والعمرة
٤٣٨	فرع : الاستئجار للحج
٤٤٩	الفصل التاسع : كيفية الحج والعمرة
٤٦١	الفصل العاشر : الهدى والزيارة
٤٦١	المبحث الأول : الهدى
٤٦٦	المبحث الثاني : زيارة المسجد النبوي والقبر الشريف
٤٧٣	فرع : آداب العودة إلى الأهل

الباب السابع ما يلحق بالعبادات

٤٧٧	الفصل الأول : الأضحية والعقيقة
٤٧٧	المبحث الأول : الأضحية
٤٩١	المبحث الثاني : العقيقة
٥٠١	الفصل الثاني : النذر
٥٢١	الفصل الثالث : الأيمان
٥٤٥	الفصل الرابع : الأطعمة والأشربة
٥٤٧	المبحث الأول : الأطعمة
٥٦٨	المبحث الثاني : الأشربة
٥٧٣	ملحق : المخدرات
٥٧٩	الفصل الخامس : الصيد والذبائح
٥٨١	المبحث الأول : الذبائح
٦٠٠	المبحث الثاني : الصيد

- ٦١٧ خاتمة الجزء الثاني -
- ٦١٩..... فهرس أطراف الحديث -
- ٦٦٩ فهرس محتويات الجزء الثاني (تتمة العبادات) -

* * *